طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# النوازل الجديدة الكبرى

فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى

المسماة بـ

# المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب


تأليف :
الشريف العلامة المدرس المفتي بفاس
أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني
المتوفى عام 1342هـ


## الجزء الثالث


قابله وصححه على النسخة الأصلية
الأستاذ عمر بن عباد
خريج دار الحديث الحسنية



1418 هـ - 1997م

# مقدمة التصحيح

الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فانطلاقا من العناية الفائقة التي يوليها أمير المومنين جلالة الحسن الثاني، حفظه الله، لأمهات الكتب الإسلامية وثقافتها المتنوعة الأصيلة.

واستمرارا للرسالة الإسلامية الخالدة التي تضطلع بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال التوعية الدينية ونشر أمهات كتب التراث الإسلامي، وموسوعاته العلمية القيمة.

ووفاء بما وعدت به في مواصلة طبع بقية الأجزاء الأخرى من هذه الموسوعة الفقهية الكبيرة، المسماة بـ "النوازل الكبرى"، أو "المعيار الجديد"، لمؤلفها الفقيه الجليل، العلامة الشهير، الشيخ المهدي الوزاني، رحمه الله، والتي صدر منها الجزءان : الأول والثاني في شهر رمضان المنصرم لعام 1417 هـ.

استمر العمل بحول الله وقوته، وحسن عونه وتوفيقه، وتواصَلَ في مراجعة الجزءين : الثالث والرابع هذه السنة، ومقابلتهما مع النسخة الأصلية الوحيدة في طبعتها الخطية الفاسية المعروفة بالطبعة الحجرية، وتصحيحها تصحيحا دقيقا جهد المستطاع والإمكان، وتم بذل مجهود متواصل للتمكن من إتمامهما حتى يكونا ضمن الكتب والمؤلفات العلمية التي تصدرها الوزارة في مطلع شهر رمضان من كل عام، وتتقدم بها أولا الى الجناب الشريف بمناسبة هذا الشهر المبارك الكريم.

وقد حرصت كل الحرص على أن أسير في المقابلة والتصحيح، وفق المنهج الذي سلكته في مقابلة وتصحيح الجزءين : الأول والثاني، على النسخة الأصلية، وأن أضيف أحيانا ما يبدو لي من بعض المعلومات المتنوعة التي أراها تكميلية ومفيدة، وأشير إليها في هامش هذه النسخة المطبوعة، ابتداء من هذين الجزءين : الثالث الرابع اللذين يصدران خلال هذه السنة بمناسبة شهر رمضان الأبرك لعام 1418 هـ.

1) - وهكذا عملت أولا على أن يكون النص الطبوع مطابقا للنص المخطوط، وحرصت بعناية واهتمام على أن يكون سليما من الأخطاء المطبعية، مرتب الفقرات، بارز الأبواب والعناوين وأوائل المسائل، واضح النقط والفواصل التي تميز بين جملة وأخرى، مما يساعد على الرجوع إليه ومطالعته والانتفاع به والاستفادة منه بكيفية منتظمة مُيَسّرة.

2) - ثانيا : أشرت الى مواقع الآيات القرآنية التي تردُ في ثنايا الكتاب، وبيان مكانها ورقمها في السورة التي توجد فيها، وأحيانا أذكر الآيةَ بتمامها ليظهر للمطلع منذ الوهلة الأولى السياق الذي جاءت فيه، ويستبين له مدلولها والمعنى العام لها. ولم أقم بذلك مع نصوص الأحاديث الواردة في الكتاب، نظرا لوفرتها، ولما يتطلبه تخريجها من وقت طويل، واستقصاء واسع لدواوينها ومصنفاتها التي أصبحت، والحمد لله، مطبوعة ومتوفرة، ويمكن لأي فقيه أو عالم أو باحث، الرجوع إليها في الخزائن للتعرف على درجة الحديث من الصحة والحسن وغيرهما، كما أشرت الى ذلك في أول تعليق وهامش في هذا الجزء يتعلق بهذه النقطة.

3)- ثالثا : أشرت الى مواقع العبارات التي يوردها المؤلف، رحمه الله، من مختصر الشيخ خليل، رحمه الله، والى الباب والفصل الذي يوجد فيه ذلك النص وتلك العبارة.

ذلك أن المختصر الخليلي، بالنسبة للمختصرات الفقهية التي سبقته، هو المختصر الفقهي الذي صار مرجعا معتمدا في نصوصه وشروحه عند الفقهاء المالكية بصفة عامة، وعند العلماء والفقهاء المغاربة بكيفية خاصة، بالإضافة الى المؤلفات الفقهية المالكية الأخرى. ذلك أن الشيخ خليلاً جمعه وصنفه، واختصره من مختصر ابن الحاجب الفرعي، بهدف تبيين ما به الفتوى من القول الراجح والمشهور في المذهب المالكي، كما ذكر ذلك في ديباجة مختصره ومقدمته.

والغاية عندي من ذلك هو تسهيل العثور على النص، والاهتداء الى مكانه من المختصر، لمن أراد أن يرجع اليه وإلى شراحه للتوسع في المسألة واستيعابها، وتقريب ذلك اليه، حيث يكون من الصعب أحيانا، الاهتداء إلى الباب أو الفصل الذي توجد فيه العبارة التي ياتي بها المؤلف في هذه النوازل، خاصة بالنسبة لمن لم يتمرس بعبارة المختصر الخليلي وأسلوبه، ولم يكن قد تعوّدَ على مطالعته وتدريسه، والرجوع إليه في المسائل الفقهية بين الفينة والأخرى.

4) - رابعا : أتوقف أحيانا قليلة عند بعض العبارات أو الكلمات حينما أستشكلها، أو حينما يتضح ويتأكد لي أن الصواب يقتضي أن تكون على غير ما هي عليه إثباتا أو نفيا، وذلك بهدف إثارة انتباه السادة العلماء والفقهاء إليها، ولفْتِ نظرهم الى التأمل والتفكر فيها، والتأكد من مدى سلامة العبارة في أصلها، او فيما ورد في التعليق عليها، فيتم التصويب والتصحيح لها، والتعليق عليها في طرة نسختهم من الكتاب، كما كان يفعله علماؤنا وفقهاؤنا الأقدمون، رحمهم الله.

- كما كنت أحيانا - ولنفس الغاية - أتوقف عند بعض الكلمات والعبارات، فأشرحها وأبين معناها اللغوي والاصطلاحي حينما أرى ذلك مفيدا ومساعدا على فهم الكلمة والعبارة، ومحققا للتقريب على من يطالع هذا الكتاب ويرجع اليه.

- وفي هذا السياق، ولنفس الهدف كنت أصحح كذلك بعض الكلمات والعبارات من الناحية اللغوية والنحوية، حينما أرى وأتأكد أن الخطأ في كتابتها ناتج عن غفلة أو سهو في النسخ، لا عن خطأ علمي، لأن العلماء والفقهاء الأقدمين، وكذا المتأخرون منهم، رحمهم الله جميعا، كانوا موسوعيين في العلوم الإسلامية والعربية، وعلى دراية كبيرة بها، وتمكّنٍ متين من القواعد النحوية والصرفية والبلاغية والأدبية والتاريخية وغيرها من العلوم الإنسانية.

كما كنت أضيف في الهامش أحيانا، وعلى سبيل الاستطراد بعض الإفادات اللغوية والنحوية والأدبية بقصد التنويع والترويح والانتقال من دقة المسائل الفقهية في أسلوبها وجزئياتها التفصيلية ونُقولها المختلفة الى ذكر مسألة نحوية أو فائدة لغوية، او طريفة أدبية، كما كان يسير عليه علماؤنا وفقهاؤنا الأقدمون، رحمهم الله، في دروسهم ومؤلفاتهم العلمية، من أجل بعث النشاط والحيوية في أفكار ونفوس الدارسين، والمطالعين الباحثين والمتخصصين.

5) - خامسا : نظرا الى أن المؤلف الشيخ المهدي الوزاني، رحمه الله، ياتي في ثنايا الكتاب ببعض الكلمات المختزلة ويذكرها في حرف أو حرفين أو ثلاثة، وقد لا يتضح للمطالع الحديث العهد بالدراسة الفقهية ومؤلفاتها القديمة، المراد منها والمقصود بها.

ونظرا الى أن الفقهاء المالكية، وخاصة المغاربة منهم، لهم بعض المصطلحات الفقهية المتعلقة بالإشارة الى بعض الكلمات او الشروح والكتب الفقهية، وحتى لا تبقى لغزا أمام الطلبة الحديثي العهد بالدراسة الفقهية، والذين لم يتعرفوا بعد على المراد منها، كما هي مذكورة، ومنبّهٌ عليها في كتب الفقه ومقدماتها، فقد رأيت من المفيد أن أذكرها وأشير إليها في ختام الجزء الرابع من هذه الموسوعة الفقهية الجليلة الهامة، الواسعة الموضوعات والنقول الدقيقة في العبارات، والمسائل الوفيرة.

ويبقى أن العنصر المهم والأساس الأول في عملية المراجعة والمقابلة، والتصحيح والتحقيق هو خروج نص الكتاب، طبق الأصل المخطوط، سليما من الأخطاء المطبعية

والنسخية والإملائية وغيرها، وأن ما في الهوامش من تعاليق وإضافات يبقى معلومات وفوائد إضافية بالنسبة لأصل الكتاب ومضمونه ومحتواه الفقهي الواسع

وأملي في الله تعالى ورجائي فيه سبحانه كبير وعظيم أن يمدني بعون وتوفيق من عنده في مواصلة مراجعة وتصحيح بقية الأجزاء الأخرى، حتي تكتمل هذه الموسوعة الفقهية بتمامها، وتخرج بإذن الله تعالى في أقرب وقت ممكن وفي المستوى المطلوب،وتكون في متناول أهل الفقه والإفتاء والقضاء من المهتمين بالفقه الإسلامي وفروعه المتنوعة.

كما آمل أن أكون عند حُسن ظن إخواني وزملائي أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء الأجلاء والأساتذة المحترمين، وأن ينظروا الى هذا العمل بعين الرضى والقبول، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يَخلُصُ مصنِّف من العثرات، أو يسلم مصحح ومحقِّق لكتاب من الهفوات، فالنقص والخطأ من شأن الإنسان، والكمالُ المطلقُ إنما هو لله وحده.

كما أرجو وآمل في عملي هذا أن أكون عند حسن ظن الوزارة بي، وفي مستوى ما عهدتْ به إليَّ من مراجعة هذه النوازل الموسوعة، ومقابلتها مع النسخة الأصلية، وتصحيحها عليها تصحيحا سليما، ليتأتى طبعها ونشرها، ولتنضاف بذلك الى تلك المؤلفات الإسلامية الجليلة، والدراسات القيمة الوفيرة التي رأت النور، وخرجت من رفوف الخزانات وعالم المخطوطات إلى عالم الطبع والنشر والاستفادة العامة منها في عهد الوزير الحالي، الأستاذ الجليل، والعالم المفضال، والأديب البارع، الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، زاده الله عونا وتوفيقا، ونجاحا وسدادا، وأعانه على مسؤوليته الجليلة المنوطة به في مجال النهوض بالأوقاف والشؤون الإسلامية والتوعية الدينية، في ظل قائد الأمة، ورائدها الملهم، راعي العلم والعلماء، وباعث نهضة الثقافة الإسلامية وعلومها العريقة، والساهر الأمين على شؤون الدنيا والدين في هذا البلد المغرب العزيز، أمير المومنين وحامي حمى الوطن والدين، جلالة الحسن الثاني، حفظه الله وأدام عزه، وأيده بالنصر المكين والفتح المبين، وأمد في عمره وبارك في حياته لخير الإسلام والمسلمين، إنه سبحانه سميع مجيب، وولي الهداية والتوفيق. والله من وراء القصد، وهو يَهْدي السبيلَ.

المصحح: ذ. عمر بنعبّاد

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

# نوازل الجهـاد

ص. 2

في المواق عن النوادر ما نصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَوْقِفُ ساعةٍ في سبيل الله أفضلُ من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود»(1).

**وقال** الحسن: من قَلَّت حسناته وكَثُرت سيئاته فلْيجعل الدروب وراء ظهره.

**وقال** صلى عليه وسلم: «من إِغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتلثم من الغبار.

1- سيلاحظ المتناول لهذا الكتاب والمراجع له أن عددا من الأحاديث النبوية الواردة فيه لم يقع إسنادها إلى مخرجيها ورواتها من كتب الصحاح والسنن وغيرها من الكتب المعتمدة في تخريج الأحاديث ورواياتها.
ولاشك أن إسنادها وتخريجها عمل علمي هام ومفيد جدا، ويتطلب وقتا أكثر وأوسع، ومزيدا من الاطلاع والبحث المتواصل في المصادر والدواوين والمصنفات الجامعة للسنة النبوية، قصد التّثبّت من رواياتها المختلفة، وتبيين درجتها من الصحة والحسن وغيرها، وما ذلك ببعيد على همة أفاضل العلماء والأساتذة الدارسين، والباحثين المتخصصين الذين سيقع بين أيديهم هذا الكتاب ويطلعون عليه في كافة أجزائه، ويرجعون إليه في المسائل والنوازل الفقهية، خاصة، وأن العديد من تلك الدواوين والمصنفات الكبرى في الأحاديث والسنة النبوية، أصبحت -والحمد لله- في المتناول بعدما تم طبعها وإخراجها، وصارت فهارسها القديمة والحديثة والمنتظمة متوفرة ومساعدة على ذلك، ولم يعد البحث عن الحديث، والعثور عليه، والتعرف على مخرجه ودرجته محتاجا إلا إلى شيء من العزم والاهتمام، وبذل الجهد والرغبة في ذلك، خدمة للسنة النبوية والفقه المستنبط منها، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وكره مكحولٌ التلثم في سبيل الله. ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غزوة بعد حَجة الإسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها». ولما نقل ابن يونس قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ: «لو قمتَ الليلَ وصمْتَ النهار ما بلغتَ نوم المجاهد». وفي الحديث الآخَر: «لم يبلغ شراكَ نعله». نقل عن ابن عمر أنه قال: لَأَنْ أَقِفَ مَوْقفا في سبيل الله مواجِهًا للعدو ولا أضرب بسيف ولا برمح، ولا أرمي بسهم، أفضلُ من أن أعبد الله ستين سنة ولا أعصيه».

**وقال** أبو هريرة: لَحَرْسُ ليلة أحبُّ إليَّ من صيام ألف يوم أصُومُها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل حِمص علِّموا أولادكم الرمايةَ والفُروسية والسباحة والاختفاء بين الأَغراض.

وقال صلى الله عليه وسلم: «كلُّ لهو يلْهُو به المومن باطل إلا في ثلاث: تأديبِه فرسه، ورَمْيِه عن كبد قوسه، وملاعبةِ امرأته فإنه حق». وقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصاني». ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَهْوَانِ تحضرهما الملائكة: الرميُ واستباق الخيل». (هـ).

والدروب جمع درب بفتح الدال، وهي المداخل إلى بلاد العدو، وكل باب سكة دربٌ، لا كما قال بعض: إنها الحصون.

وقال الدمياطي وابن النحاس وغيرهما: إنَّ تَرْكَ الجهاد في جميع السنين، والركون إلى الدنيا خروج من الدين، واحتجوا له بحديث أبي داوود وغيره بسندٍ حَسن عن ابن عمر مرفوعا: «إذا تبايعتم بالعينة، واتَّبعتم أذناب ص. 3
البقر، ورضيتم بالزراعة، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزِعه عنكم

حتى ترجعوا إلى دينكم»، قالوا: ومعناه أن الناس إذا تركوا الجهاد وأَقبلوا على الزراعة ونحوها سلط الله عليهم العدو، لعدم تأهبهم له، لرضاهم بما هم فيه من الأسباب، فلا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم، وإقامة الدين، ونُصرة الإسلام. والمخاطَبُ بهذا وغيرِه هم الأيمة، فالمعنى إذا ترك الأيمة الناس يتبايعون بالعينة الخ. وأخرج الإمام مسلم وغيرُه مرفوعا: «من ماتَ ولم يغزُ، ولم يُحَدِّثْ به نفسَه مات على شعْبةٍ من النفاق».

وروى الترمذي وابن ماجة مرفوعا: «من لَقِي الله بغير أثر من جهاد، لَقي الله وفيه ثُلْمة». وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا: «ما ترك قومٌ الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب»، وذكر الدمياطي وابن النحاس وغيرهما حديثَ ابنِ عساكر عن أنس مرفوعا: «من غزَا غَزْوةً في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته، «فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين نارا». قال قيل: يا رسولَ الله، وبَعْدَ هذا الحديث الذي سمعناه منك، من يدَع الجهاد ويقعد؟! قال: من لعنه الله وغضب عليه وأعدَّ له عذابا عظيما؛ قوم يكونون في آخِرِ الزمان لا يرون الجهاد، وقد اتخَذَ ربي عنده عهدا لا يُخْلِفه، أَيُّما عبدٍ لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين.

قال ابن النَّحَّاس وغيره: وذكر في شفاء الصدور عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعا: «لا يزال الجهاد حُلْوًا خضِرًا ما قطر القَطرُ من السماء، وسيأتي على الناس زمان يقول قراء منهم: ليس هذا بزمان جهاد، فمن أدرك ذلك الزمان فَنِعْمَ زمانُ الجهاد، قالوا: يا رسول الله، وأَحدٌ يقول ذلك؟ قال: نعم، مَن لعنه الله والملائكةُ والناسُ أجمعون».

وقال الله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾ [2] الآية.

قال في الكشاف على قوله تعالى: «بأمره» أي بعقوبةٍ عاجلة أو آجلة، وهذه آية شديدة لا تَرى أشد منها، كأنها تنعي على الناس ما هم عليه من رخاوة عَقْد الدين واضطراب حبل اليقين. (هـ).

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مَالَكُمْ إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله﴾[3]، الآية. قال المفسِّرون: وهذا سخط عظيم على المتثاقلين، وعدهم بعذاب أليم مطلق، يتناول عذابَ الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحوه، وعذابَ الآخرة، وأنه يهلكهم ويستبدل غيرهم. انتهى.

**وسئل فقهاء المغرب في حدود الأربعين والألف عن مسائل يتصل بعضها ببعض** حتى كأنها مسألة واحدة مما عمت به البلوى وعظُم خطرهُ في الدين والدنيا، وكثر الاختلاف فيه بين المسلمين، وانتشر الخوض فيه بين المنازعين، واحتاج الناس إلى معرفة حُكْمه، فرامُوا من سيادتكم الجواب عن كنهه، وحقيقة أَمْرِه، فاصْدَعوا بما أُمرتم به من البيانِ، وبإِيضاحٍ يكفي العامة، وتحريرٍ يشفي الخاصة ويرفع عنكم الكتمان: ص. 4

**المسألة الأولى**: هذه المدائن والحصون التي بهذه العُدْوة وأخَذَها العدو الكافر –دمره الله– من أيدي المسلمين، سواء كانت معمورة قبل أخذه إياها

2– سورة التوبة: الآية 24. وهي بكاملها: «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم، وأزواجكم وعشيرتكم وأموال إقترفتموها، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين».

3– نفس السورة: 38 والآية بتمامها: «يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثّاقَلْتُمُ إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل».

أم لا، هل قصْدُ المسلمين إلى دفع الكفار عنها وإخراجِهم منها واسترجاعِها إلى مِلك الإسلام مطلوب الفعْل أم لا؟

**الثانية**: إن كان مطلوبَ الترك فما دليله وما حكمه؟، وإن كان مطلوبَ الفعل فما دليله أيضا وما حكمه؟، وهل يكون من فرض الكفاية كما هو حكم الجهاد، أو فرْض عَيْنٍ، وعلى الثاني فعلى من يجب؟.

**الثالثة**: إذا كان واجبا فهل يتوقف وجوبه على وجود الإمام وإذنه أم لا؟

**الرابعة**: هل يجوز بيعُ الطعام للحربيين من الكفار أو ما فيه إعَانةٌ على قتال المسلمين من سلاح وغيره من آلات الحرب، أم لا؟

**الخامسة**: إذا احتاج أهلُ مصرٍ أو إقليم من المسلمين لشراء الطعام من بلاد الكفار الحربيين لمجاعة وقعت بهم بالدنانير والدراهم، هل يسوغ ذلك أم لا؟ جوابا شافيا، ولكم الأجر، والسلام.

**فأجاب** الإمام أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي بما نصه:

**الجواب** -والله الموفق سبحانه للصواب- عن هذه المسائل التي عَظُمَ موقعها من دين الإسلام، وتأَكَّدَ الاعتناءُ بمعرفة الحكم فيها والاهتمامُ، فيحتاج إلى تبحر في الفقه وتضلع بالأصول، وباع واسع في تقرير المعقول وتحرير المنقول، وأَنَّى للمدفوع لجوابها، موافقةُ أبوابها، وها نحن نكتب إن شاء الله جهد الْمُقِلِّ في جوابها، وقد أُرخص للمسافر في التقصير،

والله تعالى نِعْم المولى ونعم النصير.

**أما المسألة الأولى** فإن مِمَّا عُلم من الدين ضرورة، وأوجبتْه قضاياه القطعية المشهورة، أن الجهاد في سبيل الله مطلوب، ومن المقاصد التي تعتمدها الشريعة بالوجوب، ولا يحتاج في هذا إلى استدلال واستظهار إلا

إذا احتيج إلى الاستدلال على وجود النهار، ومع هذا فلا إشكال في أنه
ص. 5 بحسب نفع الإسلام ونكاية عَدُوٍّ الدين يتأكد الطلب على الكفاية أو التعيين، ويَعْظُمُ الأجر على قدر العمل، والعملُ وإن صغُرَ فلا شيءَ منه هَمَلٌ، فالله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، ولا يخيب لراجيه أملا(4).

وقد قال تعالى : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾(5)، فإذا كان الأجر ثابتا في الوطءِ الغائظ للكفار وقطْعِ الوادي والإنفاقات الصغار وكُلٍّ مذكور في معرض النهي عن التخلف والاختفاء، للاجتماع للجهاد والتألف، فكيف لا يكون فتحُ الحصون واستباحةُ الحِمَى المصون مطلوبَ الفعل على التأكيد، مأمورا به أهلُ الإسلام على التأبيد، ومعدوداً في أفضل الأعمال الصالحة، وموعودا عليه بأفضل أجور المتاجر الرابحة، فما بالُك بما اغتصبه الكفار ونادَى الإسلامُ فيه لدعوى الثَّأْرِ، فيتعين على من فيه أهلية إجابته، ويجب أن تقوم بعصبيته عصابته، فإن أضاعوه فأنفُسَهم أضاعوا، والحَظَّ النفيسَ بالحظ الخسيس باعوا، ﴿ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله الغني وأنتم الفقراء، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾(6).

---

4- في الطُّرَّة : لراجي ثوابه.

5- سورة التوبة : الآيتان : 120-121. وأولها : «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه..»

ومعلوم أن الرغبة في الشيء تعني محبته، والرغبة عنه تعني الإعراض عنه وكراهيته.

ومن شأن المسلم المومن أن تكون محبة الله ورسوله أحب الله مما سواهما، أن تكون أحب إليه من نفسه ووالده وولده وماله والناس أجمعين.

6- سورة محمد : الآية 38، وهي الأخيرة فيها.

**وأما المسألة الثانية** فحكمه أنه فرض عين، فمن المعلوم أن الجهاد فرضُ عينٍ على من نزل به العدو قريبا منه من أهل مدينة أو غيرها.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: يتعين على كل واحد إذا حل العدُو بدار الإسلام محارِبًا لهم أن يَخرج إليه أهل تلك الدار خفَافًا وثقَالاً، شُبانا وشيوخا، ولا يتخلفُ أحد يقدر على الخروج من مُقاتل أو مكْثِرٍ، (أيْ مكثر سوادهم، فالذي له قدرة على القتال يخرج لذلك، والعاجز يخرج لتكثير سواد المسلمين وله الأجر أيضا)[7]، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزِم أهلَ تلك البلدة، وكذلك مَن علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلُّهم يدٌ على مَن سواهم، ولو قاربَ العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضا الخروج.

وقال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير رحمه الله: إذا نزل قوم من العدو بأَحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعَيَّن على مَن بقربهم نُصْرَتُهُمْ.

ص. 6 **وقال** الإمام المازري رحمه الله تعالى: فإن عجز الحاضر تعلق الوجوب بمن يليه. وقال سحنون رحمه الله: إن نزل أمرٌ يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا، وينفر من سَفَاقص إلى إغاثة سوسة، ونصوص المذاهب التي لا تُحصى جارية على هذا المنهاج. ولا فرق بين كون ما نزلوه من بلاد المسلمين معمورا أو غير معمور. وقد تَوقف إمامُ الحرمَيْن في تنزيل غيرِ المعمور البعيد من البلدان والأوطان منزلةَ المعمور، وعاب النووي ذلك عليه وقال: كيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام؟، فلا يتوقف في عدم جواز ذلك.

---

7- ما بين القوسين مذكور في طرة الصفحة الخطية وهامشها، فهو معدود في تمام العبارة أو تفسير لها.

فإذا عُلم أنه يجب علينا أن ندافعهم عن الاستيلاء على وطن من أوطان المسلمين قبل استيلائهم عليه، فما الذي رفع هذا الوجوب عنا بعْدَ استيلائهم؟!، وعلةُ وجوبه قبل الاستيلاء موجودةٌ بالأَحروية بعد الاستيلاء، ولم يَختلف الناس في بقاء الحكم مع بقاء العلة، وإنما اختلفوا في بقائه مع زوال العلة.

ولا يتوهم متوهم أَنَّ تَرْكَ المسلمين مدائنَ المسلمين في أيدي الكَفَرة يدل على عدم الوجوب، لأن ذلك من تقصير الملوك، وهم بذلك في محل العصيان لا في مقام الاقتداء بهم والاستنان. وقديما قيل: أُسلك سبيل الهُدى ولا يضرُّك قلة السالكين، واتْرُكْ طريق الرَّدَى ولا يغرُّك كثرة الهالكين.

ولا فرق في الحُكْم بين ما أدركْنا من أخذه كالعرائش والمعمورة وإن كانت غير معمورة، وبين ما لم ندركه كسبتة وطنجة، لأن الوجوب متعلق بالمسلمين لا بقيد زمان ولا مكان، إلا أنه يتعين على الحاضر زمانا ومكانا، فإن لم يفعل لعذر أو لغير عذر وجب على غيره أيضا، وقد تقدم قول المازري: «فإن عجز الحاضر تعلق الوجوبُ بِمن يليه»، وهو ظاهر في المكان، صادقٌ بالزمان، ولا يبرأُ المسلمون من العهدة إلا إذا بلَغوا العذر واستفرَغوا الوسع في مُنازلةِ مراسي الكفار المأخوذة من أيدي المسلمين، ومحاولةِ فتحها وانتزاعِها من أيدي الكَفرة وردها إلى الإسلام، فلو نازلوها ثم نازلوها فلم تُفتح وجب عليهم معاودتها كلَّما أمكنهم ذلك حتى يفتحها الله تعالى.

وليت شعْري، أين يذهب الذاهب عن هذا الأصل؟. ومن المعلوم ضرورة أنا مأمورون بالنهي عن المنكَر قبل وقوعه، فإذا وقع لم يكن وقوعُهُ رافعا لأمرنا بذلك، كغاصب دار، فإنا مخاطَبون بدفعه عنها، فإذا أخذها وجبَ علينا استرجاعهَا منه، وكاغتصاب امرأة ونحو ذلك من كل منكَر

يُستدام تحريمه، وكذلك لا يجوز لنا أن نُسْلِمَ المسلم للكافر، ولاكن يجب علينا أن ندافعه عنه، فإذا أَسَرَه وجب علينا استخلاصه.

ص. 7 والفرق بين حكم بلد شَرُف بالإسلام ثم أخذَه الكفَرة وحُكْم بلد هو لهم بالأصالة ولم يَشْرُف قط بالإسلام ظاهرٌ، كالفرق بين حكم المرتد والكافر بالأصالة. وهذا باب عَظُمَ فيه الخطر، ولاسيما على القول بأن الترك يتنزل منزلة الفعل، وعليه رُتِّبَ الضمان في فروع كثيرة، كمسألة من قدَرَ على تخليص نفس أو مالٍ، بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبةٍ كشرب ماء أو كطعام لسدّ الرمَق، وكالخيط للجائفة وغير ذلك، فيكون على هذا تاركُ مدافعة الكَفرة من البلد الذي أخذُوه من أيدي المسلمين مع إمكانها كالممكِّن لهم منه، وكفى بذلك جُرأةً على الله وجُرما وحُوبا كثيراً(8).

**وأما المسألة الثالثة** فلا يتوقف وجوب الجهاد على وجود الإمام وعلى إذنه في الجملة، وذلك شرطُ كمال لا شرطُ وجوب. ومن المعلوم الواضح أن الجهاد مقصد بالنسبة إلى الإمامة التي هي وسيلة له، لكونه في غالب العادة لا يحصل على الكمال إلا بها، فإذا أمكن حصوله دُونها لم يبقَ معنى لتوقفه عليها. فكيف تُترك المقاصد الممكنة لفقد الوسائل المعتادة، فلو كان الإمام موجوداً طُلِبَ استئْذانه، محافَظة على انتظام الأمر واجتماعِ الكلمة ولزوم الجماعة، وقد يعْرض ما يرجِّح عدمَ الاستئْذان كخوف فوات فرصة لبعد الإمام، أو كونه غيرَ عدلٍ يُخشى أن يغلبه هواه في تفويتها، فلو كان غيرَ عدل ومَنَع من الجهاد لغير نظر لم يمتنع الجهاد إن أُمِنَ الضررُ من جهته.

8- الحوب بضم الحاء: بمعنى الذنب والإثم، وقد جآت هذه الكلمة في الآية الثانية من سورة النساء في مساق ومعرض النهي عن أكل أموال اليتامى، فقال تعالى: «وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا» أي ذنبا وإثما عظيما.

**ونظير هذا مسألة الجمعة فإن الإمام يُستأذَن في إقامتها**، فإن منع منها وجبت إقامتها إن أُمِنَ منه ولم تُخَف عاديَتُه، فإن لم يكن إمام فإنها تقام ولا تُوقَف على وجوده، قاله في المدونة، وهو قول المختصَر[9]: «واستؤْذِنَ إمام، ووَجبت إن مَنعَ وأَمِنوا»، فلا يُضيَّع الجهاد إن ضيعه الولاة، والنصوص المذهبية شاهدة لذلك كله.

**قال** إمامنا مالك رضي الله عنه: لله تعالى فُروض في أرضه لا يُسقطها، وليها إمام أو لم يَلِهَا.

وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد في قوم سكنوا قرب العَدُوِّ فيخرجون إليه بغير إذن الإمام فيُغِيرون عليه: إن كانوا يطمعون في الفرصة وخَشُوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منَعهم، أو يَبْعُدُ إذنه لهم حتى يَفُوتهم ما رجوْا، ذلك واسع لهم. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك بن الحسن، وسُئل عن قوم يدافعُون العدو، هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام؟ فقال:

9- المراد بالمختصر أو المتن عند الإطلاق -في هذا الكتاب- كما هو معلوم لدى فقهاء المالكية هو مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله. ومعلوم أن الكثير من العلماء والفقهاء المالكية الذين جاءوا بعد عصر الشيخ خليل اهتموا بهذا المختصر كثيرا، وتوسعوا في شرحه طويلا، بما لم ينله مختصر آخر قبله من مختصرات المدونة في الفقه المالكي، كمختصر الشيخ ابن عرفة، ومختصر الشيخ ابن الحاجب، رحمهما الله، وجُلُّهم -إن لم نقل كلهم- يستشهدون بنصوص من مختصر خليل على كثير من الأحكام الفقهية والأحكام الجزئية، لأنه بيّن فيه ما به الفتوى من الراجح والمشهور في المذهب المالكي كما ذكر ذلك في ديباجته ومقدمته لهذا المختصر حيث قال فيها:

«وبعد، فقد سألني جماعة -أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق- مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة».

والعبارة التي أتى بها الشيخ الوزاني هنا، نقلا عن المختصر، جآء ذكرها في الفصل المتعلق بأحكام الجمعة وشروطها.

ص. 8 إن كان الإمام عدلا لم يَجُز أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارِز وليقاتل بغير إذنه.

قال ابن رشد: هذا كما قال، إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استيذانه في مبارزة ولا قتال، إذ قد ينهى عنه على غير وجه نظر. (هـ).

وإلى هذا التفصيل ونحوه يرجع ما يوجد في المسألة من نصوص المذهب.

وإذا كان الجهاد يجوز -دون إذن الإمام- لما ذكر مع وجوده فكيف لا يجوز مع عدمه البتة. ومن الواضح أنه إن توقف على وجوده فإنما يتوقف عليه لأجل إذنه، وعليه فإن كان لا يتوقف على إذنه كان غيرَ متوقف على وجوده.

نعم إقامة الإمام بشروطه، وجمعُ الكلمة عليه فرض واجب على الخلق، كما أن الجهاد فرض أيضا، والقيام بهما معا مطلوب على الوجوب، ولاكن تضييع فرض واحد منهما أخف من تضييعهما معا، وأما التوقف على الإمام للإمداد بالرجال والمال والعُدَد فتوقف عادي لا شرعي، إذ لا يجب شرعا أن لا يجاهد إلا بمال بيت المال، بل من قدر أنْ يجاهد بمال نفسه فهو أفضل له وأعظم لأجره، وإن اتفق أن تجمع جماعة من المسلمين مالا لذلك حصل المقصود أيضا.

ومن المعلوم في الفقه أن جماعة المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا عُدم، وعليه مِن الفروع ما لا يكاد يحصى، كمسألة من غاب زوجها وهي في بلدٍ لا سلطان فيه فإنها تَرفع أمرها إلى عدل من صالحي جِيرانها، فيكشف عن أمرها ويجتهد لها، ثم تعتد وتتزوج، لأن الجماعة في بلد لا سلطان فيه تقوم مقام السلطان، قاله القابسي وأبو عمرانَ الفاسي وغيرهما من شيوخ المذهب، مع أن هذا من وظائف الإمام، أو نائبه الذي هو القاضي، التي لا يباشرها غيره

مع وجوده، ومع ذلك لم يتوقف الأمر فيها على وجوده، فكيف بالجهاد الذي يصح أن يباشره غيره مع وجوده دون إذنه كما تقدم، وما تَهْذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه فكلمة أوحَاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرها في أُذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذَيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد، وَحَسْبُك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعَدِّين في الْغَي والطغيان. والذي تَشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مع الإمام، لأن القيام به
ص. 9 الآن عسير لا تكاد توجد له أعوان، ولا يتهيأ له تيسير، فالقائم به الآن يضاعَفُ أجرُه، ويُنشَر في الملإ الأعلى ذِكْرُهُ، فيكون للواحد أجر سبعين، ويماثِلُ فاعلَ الخير الدالُّ عليه والمعينُ.

**وأما المسألة الرابعة فلا يجوز أن يباع للكفار الحربيين القوت ولا السلاح** ولا ما يُصْنَع منه السلاح، ولا ما يُعَظمون به كفرهم. ونصوص المذهب متظاهرة على ذلك. قال في المدونة: قال مالك: لا يباع من الحربي سلاح ولا سروج ولا نحاس. قال ابن حبيب: وسواءٌ كانوا في هُدنة أو غيرها، ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة، قال الحسن: ومَن حمل إليهم الطعامَ فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمومن، ولا يعتذِرُ بالحاجة إلى ذلك لتحصيل ما يحتاج إليه في بلادهم.

**فقد سئل أبو إسحاق الشاطبي مفتي غرناطة في وقته-رحمه الله وأعادها دار إِسْلاَمٍ- عن بعض ما لا يجوز بيعه منهم مما دون السلاح والطعام**، هل يُترخَّص لأهل جزيرة الأندلس في معاملاتهم به، لأن بلاد النصارى أحدقت بهم من كل جهة إلا بعض البحر، وبلاد المسلمين بعيدة منهم، لأنها وراء البحر، والحاجة تدعوهم إلى البيع والشراء؟.

**فأجاب بأن الحكم عام في أهل الجزيرة وغيرهم**، فلا يرخص لهم في

ذلك، ونصوص المذهب في هذا كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

**وأما المسألة الخامسة فقد تكلم عليها الإمام أبو عبد الله المارزي رحمه الله تعالى في أجوبته بما وفَّى بالمقصود**، وشفى وأغنى عن طلب غيره وكفى، فقال رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأَقوات فإنَّ هذا يُنظر فيه أوّلاً، هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا؟ والذي تقدمت أجوبته فيه أنه إذا كانت أحكام الكفار جاريةً على من دخلها من المسلمين فإن السفر لا يجوز، وقد كان قديمًا أمر السلطانُ بِجَمْعِ أهل الفتوى عندنا وسألَنا عن السفر إليها، ووقعَ في ذلك اضطراب، لأجل ضرورة الناس إلى الأَقوات، فقلت لجميع المفتين رَحْمَةَ الله على جميعهم: الذي أَراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفار جارية على من دخل إليها لا يجوز، ولا عذر بالحاجة إلى القوت.

ص. 10 والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وإن خفتم عَيلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾(10) فنبه تعالى على أن حُرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفرة ونجاستهم، وأن صيانة هذه الحُرمة لا تُرَخِّصُ في تركها الحاجةُ إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة، وكذلك حُرمة المسلم لا تُنتهك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء، فاستَحْسَنَتْ الجماعةُ هذا الاستنباط.

ثم لما رأيت ما كان حدَثَ في أول المجلس من الاضطراب فَيَجْتُ فيجا(11) إلى شيخنا وإمامنا، أجمعين عبد الحميد الصائغ، وكان انقطع عن

10- سورة التوبة: الآية. 28، وأولها: «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس..»، وآخر الآية: «إن الله عليم حكيم».

11- في طرة الصفحة الأصلية: شرح لهذه الكلمة حيث جاء فيها قوله: «أي بادرت وأسرعت إسراعا».

الفتوى لما هرم، فأتى جوابُهُ بمثل ما أَفتيتُ به، وأن ذلك لا يجوز. واعتل بعلة أخرى لم نذكرها، فقال: إنَّا إذا سفرنا إليهم لشراء الأقوات منهم غلَت من عندهم، وصار إليهم من قبَلنا أموالٌ عظيمة يتقوَّون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم، وكان الأمر في أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعُود بضرر على المسلمين.

**وأما معاملتهم بالدنانير التي فيها أسماء الله تعالى فقد كَره في المدونة معاملتهم بالسكك الإسلامية لهذا المعنى، وهُوَ صيانةُ أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم**، ولاكن هذا الوجه فيه اختلاف، هذا كلامه، وفيه كفاية لإمامته وتقدمه، إلى أن قال: هذا ما تيسر لنا كَتْبُهُ مع ضَيق الوقت والحالِ، ومناوبَة الحل والترحال، وجثمان بالركب الشامي جنيب، وهَوَايَ مع الركب اليمانيِ مُنيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وكتب عبد الله محمد العربي لطف الله به. (هـ).

**وسئل فقهاء المغرب في حدود ما قبل الأربعين والألفِ عن قتالٍ وقع بين فئتين من المسلمين في ثغْرٍ من ثغور المغرب، اقتتلوا بسبب مال كان عندهم على أن يقتسموه في رواتبهم**، وكان تحت يد إحدى الطائفتين، فلما طلبت الطائفة الأخرى أن يمكنوهم من واجبهم منعوهم من ذلك، ونشأ بينهم كلام انتهى إلى القتال، وقد كان جاء طالبٌ إلى إحدى الطائفتين فظنوا به العلم وشارطوه، وصاروا يمتثلون أمره ويقتدون به، فلما وقعت هذه الفتنة صار يغريهم على قتال الطائفة الأخرى ويقول لهم: إِرْمُوهم بالْأَنفاض، وانزِلوا عليهم بالسخط، إِفسادُ الثلثين لإِصلاح الثلث حق، فهل ما قاله هذا الطالب حق أو لا؟ وهل ذلك جُرحة فيه أم لا؟، وما الذي يلزمه في هذا؟،

بينوا لنا حال هذا الطالب ولابد، فقد كاد يفتن الناس ويُزلزل عقائدهم.

**فأجاب العلامة المحقق النَّظار سيدي العربي الفاسي رحمه الله:**

« الجواب –والله الموفق سبحانه– أن ما ذكره هذا الطالب من كون إفساد الثلثين في إصلاح الثلث حقا، باطل بإجماع المسلمين، ولم يُحك عن أحد من الناس لا على وجه القَبول ولا الردّ البتَّةَ، وإنما هو اختلاقٌ واختراق للإجماع والاتفاق، وإنما حكى جوازَ إفسادَ الثلث لمصلحة الثلثين إيثارًا للأكثر على الأقل ومحافظةً على تقليل الفساد ما أمكن، فإن فسَاد الأقل أقل من فساد الأكثر. ص. 11

ثم إن هذا المحكي إنما حكاه عن مالك أبو المعالي إمامُ الحرمين، وهو شافعي لم يمارس مذهب مالك ولا لابَسَ رُوَاتَه ولا روايتهم عنه، ولهذا جرت عادة العلماء أنهم لا يعتمدون على نقل المخالف، ومع هذا فلم يحكه على وجه الارتضاءِ، والمالكيةُ يُنكرون هذا النقل عن مالك، ولم يَرْوِه أحد منهم عنه. قال القرافي: ما نقله إمامُ الحرمين أن مالكا يجيز قتل ثلث الأُمة في استصلاح ثلثيها، المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجَد ذلك في كتبهم، إنما نقله المخالف، وهُم لم يجدوه أصلا. (هـ). وأطال في هذا الجواب، انظره مختصَرا في الجامع إن شاء الله.. إلى أن قال: كلا الطائفتين واحد في الجملة وإن كان بعضهم أظلم من بعض، ولم يكن قتالَهم على كفر ولا بدعة ولا فسادِ ولا بغْي ولا تَرك سنة، إنما وقع ما وقع بينهم بسبب شنَآن دُنْيَوي[12] كما في السؤال، والمعتقَدُ فيهم أنهم يعتقدون أنهم وقعوا في أمرٍ منهي عنه، ويسأَلون الله تعالى العفو عنهم والمغفرة لهم، لا أَنَّهم يعتقدون أنهم في أمر جائز أو مطلوب شرعا، ومن حق غيرهم من المسلمين تذكيرهم

12– الشنَآن : الخلاف والنزاع، والبغض مع الكراهية والعداوة وسوء الخلق..، وقد جآت هذه الكلمة في الآية الثامنة من سورة المائدة في سياق الأمر بالقيام بالعدل والقسط، والنهي عن الجور والظلم، فقال تعالى: « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولا يجْرمنَّكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون». كما جاء ذكر كلمة شنئآن في الآية الثانية من سورة المائدة.

بالتوبة والاجتهاد في الإصلاح بينهم، فقد قال تعالى: (وإن طائفتان من المومنين اقتَتلوا فأصلحوا بينهما)[13] إلى أن قال: ومِن أعظمِ المظالم إدخالُ الغلط عليهم في حكَم القتال وما وقعوا فيه من النفوس والأموال بقوله: إن إفساد الثلثين حق، فتصير المعصية عندهم طاعة، فيبدَّل حكم الله ويصير الباطل حقا، والمنهيُّ عنه مأمورا به صدْقًا. **﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء، أتقولون على الله ما لا تعلمون، قل أمَرَ ربي بالقسط﴾**[14]، **﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمهُ على الذين يبدلونه﴾**، **﴿ومن أظلمُ ممن إفترى على الله كذبا﴾** وأي إثم وظلم أعظم من إثم أو ظلم من افترى على الله، وأفتى بحقيقة الباطل عبادَ الله، **﴿ستكتب شهادتهم ويسألون﴾**، **﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتَروا به ثمنا قليلا، فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون﴾**.

ص. 12 فانظروا إلى أين أهوى بمن أفتاهم بذلك هواهُ، وإلى أي هوة في سخط الله استهْواه، وإذا أفتى هو بذلك إحدى الطائفتين فيجوز أن يُفتي طالبٌ آخر الطائفةَ الأخرى بمثل ذلك فتَشبُّ من الجانبين نار الفتنة، وتعظم على

---

13- سورة الحجرات: الآية 9.

14- في هذه الصفحة آيات من كتاب الله العزيز، ذكرها المؤلف وأتى بها في معرض الاستدلال، وعلى سبيل الاقتباس من القرآن الكريم.

- الأولى: «قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ....» سورة الأعراف: الآية 28.

- الثانية في معرض الإيصاء للوالدين والأقربين بالمعروف، قبل نزول آية المواريث، وذلكم هو قوله سبحانه: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقا على المتقين...». سورة البقرة: 180-181.

- الثالثة: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا..» سورة الأنعام 93.

- الرابعة: «ستكتب شهادتهم ويُسألون». سورة الزخرف، 19، وذلك في سياق الرد على الكفار الذين ينسبون لله سبحانه ما لا يليق بجلاله وعظمته ومقام الألوهية الحق.

- الخامسة: «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا..». البقرة 79. وذلك في سياق ومعرض الرد على الكفار اليهود من أهل الكتاب، وإخبار الحق سبحانه عنهم بأنهم بدلوا وغيروا في التوراة.

المسلمين بذلك المحنة، فيفسد الجميع ويتسع الخرق عن الترقيع. ولَعمري إن الشيطان لم يجد في هذا الزمان وليا مثل هذا الطالب، فإنه عادَى الإسلامَ على لسانه بما لم يتوصل إليه شيطانٌ موسوس ولا عدو محارِبٌ، فعَمَدَ إلى جيش من جيوش الإسلام قد حَرَّم على عبَدة الأصنام المنام، فالإسلامُ بهم في حبور، وعَبَدةُ الأصنام في ثُبور، فسَوَّل لهم ما سوَّل، وتَقَوَّلَ على الشريعة ما تقول، ورام أنفسهم بما أعَدُّوه لعدوهم من قوة عدد وعديد، فيصير الكفر في سَعة والإسلام في جهد جهيد، وهل يبغي الشيطان وأولياؤُه الكفَرة بعد هذا من مزِيد، وقد أبطل العلماء ما ألقى الشيطان من جواز إفساد الثلث من الناس لإصلاح الثلثين على العموم والإطلاق بوجوه كثيرة... الخ.

**وسئل قاضي الجماعة بمراكش سيدي عيسَى السجستاني عن نازلة وقعت بأهل الثغر المذكورين أيضا، وهي: رجل كان أولَ أمره مشتغلا بجهاد النصارى** دمرهم الله، مُظهِراً للنسك والصلاح مدة حتى أقبل الناس عليه بقلوبهم، لما يظهر لهم من القصد الجميل في فعله ذلك، فصار يدعوهم لنصرته ولزوم طاعته وامتثال أوامره، ويعاقبهم على مخالفة ذلك، ويستعين ببعضهم على بعض، فيقاتل من لم يمتثل أمره من المسلمين وينهب أموالهم حتى يدخلوا طاعته، فتغلَّب بذلك على جماعة وافرة، ثم استدعَى أهل ثغر سَلا أمَّنه الله من كل مكروه وبَلاَءٍ، وكان هذا الثغر قبل دخول هذه الجماعة له وسكناها فيه في غاية الإهمال، فبالَغُوا في تشييده وتحصينه وبناء مساجده وأسواقه حتى صار حاضرة من الحواضر، وصار الناس يأتون إليه من كل ناحية، وكانوا في نحر الكفرة مبلغا لا يُكَيَّف، لما يقع من هذه الجماعة من الإِغارات على الكفَرة في البحر وفي جزائرهم، وكانوا يغزونهم في عُقْرِ دُورهم، يغيرون عليهم في كل زمان، ويَسْبون ذراريَهم، ويأسِرونهم، حتى
كانت النصارى بسبب ذلك تباع بالبخس، حتى استعبدهم الغني والفقير، ص. 13

وأذلهم العزيز والحقير، وهم مع ذلك قائمون بحدود الشريعة، مُظْهِرون شعائر الإسلام تحت إيالة ملك المغرب أيده الله، فاستدعاهم لنصرته والدخولِ في حزبه في غير الجهاد، وتمكينهم إياه من البلاد والسمع والطاعة له فامتنعوا من ذلك، ومِنْ خلع ربقة البيعة من أعناقهم لكونهم تحت إيالة ألزموها أنفسهم، ومع ذلك إذا طلبهم للجهاد أعانوه بالرُّماة والبارود والأَنْفاض، فلم يَقبَلْ منهم إلا إسلام البلاد وتَحَكُّمَه فيهم، فصار يقاتلهم على ذلك أزمنة متطاولة، وحصَرَهم ومنعهم من إدخال ما يقتاتون به، وتوعَّدَ كلَّ من يأتي إليهم بشيءٍ من الميرة أن يبالغ في عقوبته بالقتل وغيره، وعاقب كثيرا من الناس على ذلك، فلما ضاق بهم الأمر صاروا يركبون البحر، ويأتون بأقواتهم من بلاد المسلمين، فتَكَلَّمَ في ذلك مع النصارى واستعان بهم عليهم، وصاروا يَرسون لهم بالمرسى فلا يتركون لهم شاذة ولا فاذة، ولا يجدون سبيلا إلى الخروج، وضاقت بهم الحِيَل، وبلغ السيل الزُّبَا، وأكلوا الجيفة، فاستعانوا بالملك نصره الله.

ولما رأى أيده الله أن الميرة لا تصل إليهم إلا من طريق البحر لِتعذُّر وصولها إليهم من طريق البر، ورأى نصره الله إحياءَ نفوسهم من الأمر الواجب عليه هادنَ الكفَرة لتصل إليهم أَقواتهم من طريق البحر لإحياء نفس أولائك المجاهدين المحصورين، فلما بدَا للرجل أن هذا الأمر الذي قصده من التضييق لا يتم له ما داموا يستمدون من الملك مع بقاء المهادنة عمَدَ إلى الكفرة المعاهَدين فغَدرهم، وصار يفسد عقول الناس ويخيِّل إليهم من أجل هذه المهادنة أن المسلمين اتفقوا مع النصارى، ويوهمهم أنهم يد واحدة، وفي ذلك تشويش المسلمين وإِفسادُ عقائدهم، وإغراؤهم على نبذ طاعة الملك، والخروج عن بيعته.

والمراد أن تتفضل بالجواب عن مقاتلته للمسلمين، أهي جائزة أم لا؟.

وما الحكم في عدم اكتراثه بدمائهم؟، وما حكمه إذا اعتقد حلِّيَّتَها أو صَرَّحَ بذلك؟، وما حكم محاصرته لهؤلاء القوم الذين هم على هذه الصفة؟.

وما يلزمه في إفساد هذه البلاد التي كانت في نحر العدو وتُضرَب بها الأمثالُ في الصيانة والعمارة، وإخلائها من عُمَّارها الذين كانت صفتهم ما تقدم؟.

وما حكم الملك نصره الله في إعانتهم بالطعام، هل هي من الأمر الواجب المتعين عليه أم لا؟، وما حكم المهادنة التي صارت منه لهذا الغرض، هل هي جائزة أم لا؟ .

ص. 14 **أجيبوا عن كل فصل بما تقتضيه الشريعة المحمدية** ...الخ.

**فأجاب**: رحمكم الله وسدَّدَنا وإياكم لما فيه رضاه.

إن حاصل أَمْرِ هذا الرجل المسؤولِ عنه خلَط عملا صالحا وآخَرَ سيئا عسى الله أن يتوب عليه[15] إن الله غفور رحيم.

أما جهاده ورباطه وحراسته وتَنَسُّكُهُ فَنَعِمَّا هي.

وأمَّا مقاتَلَتُهُ للمسلمين، وعدَمُ اكتراثه بدمائهم، واعتقادُهُ حلِّيَّتَها، ومحاصَرَتُه لسكان الثغر، وإفسادُهُ بلادَهم التي هي في نحر العدو، وحَلُّ

15- في الأصل هذه الكلمة بصيغة الجمع، .«عليهم»، والصواب الواضح هو أن يكون الضمير المجرور مفردا بأن يقال عليه، ليتطابق مع الكلام قبله، ومع ما يعود عليه، فليتأمل، فلعلّه سهوٌ في النّسخ.

والعبارة مقتبسة ومأخوذة من قول الله تعالى: «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم». سورة التوبة: الآية102.

نظامها، والسعيُ في ضَعفها وإخلائها من عمارها، فعن الشرع والدينِ والصوابِ فيها بمعْزلٍ، والتوفيقُ بيد الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما مقاتلته للمسلمين ففي الصحيح من حديث أبي بَكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيُّ شَهْرٍ هذا؟ قلنا: يا رسول الله، اللهُ ورسوله أعلم، فسكتْنا حتى ظنَنا أنه سيسميه بغير إسمه، قال: أَلَيْسَ ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أيٌّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكَتْنا حتى ظنَنا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أَلَيْسَ البلد الحرام؟ قلنا: بلى، قال: أيٌّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتْنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يومَ النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالَكم، وأحسبُه قال وأعْراضَكم، عليكم حَرام كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستَلْقَون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بَعدي كُفارا يضربُ بعضكم رقاب بعض، أَلا ليبلِّغْ الشاهدُ منكم الغائب، فلعلَّ من يُبَلَّغه يكونُ أوعى له من بعض من سمعه. ثم قال: أَلا هل بلغتُ؟، وفي آخر: وأعراضَكم من غير شك.

ابن رشد: تَعَمُّدُ قتل المسلم عدوانا، كبيرة ليس بعد الشرك أعظمُ منه، وفي قَبول التوبة منه وإنفاذ وعيده قولان، وإليه ذهب مالك، لقوله: لا تجوز إمامته. وقال في سماع عيسى: قولُ مالك: لِيُكْثِرْ العمل الصالحَ والصدقةَ والجهاد، ويلزم التقوى»، دليل على الرجاء عنده في قَبول توتبه، خلافُ قوله: لا تجوز إمامته، والقول بتخليده خلافُ السنة، ومن توبته عَرْضُ نفسه على ولي القتيل. (هـ). وفي التنزيل ﴿ومَن يقتلْ مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾[16] الاية.

---

16- سورة النساء: الآية: 93. وتمامها قول اله تعالى: «وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما».

**وأما اعتقاد حلِّية الدماء من غير تأويل فلا يخفَى أنه خروج عن الدين والملة.**

**وأما محاصَرته لسكان الثغر وما بعده من إفساد بلادهم، والسعيُ في ضعفها وإخلائها فجناية على الإسلام**، وإهانة للمسلمين، وإخْمادٌ لشوكَتِهم، وتهشيم لبيضتهم، وهو أعظم مما قال فيه الإمام سحنون ما نصه: ومَن أهدى للمشركين سلاحا فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذلك بَيْعُ ذلك منهم، وهو كمن أخذ رشوة في دماء المسلمين.(هـ). ص. 15

ثم إذا استعان عليهم بالنصارى وعبدة الأوثان كما ذُكر في السؤال فالأمر أشد وأفْظَعُ، وخرْقٌ متسع لا يكاد يُرْقَعُ. قال الإمام البرزلي لما تكلم على الفئة التي وقعت استغاثتها بالعدو ما نصه: وأَحْفظُ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لمتونة من صنهاجة أن المعتمد ابن عباد استعان بهم على حَرْب المرابطين فنصرهم الله عليه، وهرب هو، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة، فاستفتَى فيه الفقهاء، فأكثرُهم أفتى بأنها ردة، وقاضيه مع بعض الفقهاء لم يرَهَا ردة، ولم يُبح دَمهم بالردة، فأمضى ذلك من فتواه، وأخذ بالأيسَر، ونقَلَه إلى أغمات، وأسكنه بها إلى أن مات.

ثم أي جريمة أعظم من التضييق بمن يؤَذِّن ويقوم ويصلي **ويصوم ويُظْهر شعائر الإسلام، ويسمح بنفسه ومهجته حين يكون الالتحام: ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة﴾**،[17] وقد كانت، والله، تلك الطائفة كَفَتْنَا وزالت بها المفسدة عنا فيما خوطب به أهلُ قطرنا من الجهاد.

وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع أذانا كَفَّ، وإذا لم

---

17- سورة التوبة: الآية 111. وتمامها قول الله سبحانه: «يُقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم».

يسمعه أغار، وهؤلاء يؤذنون ويقيمون ويصلون ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب﴾ الآية(17)م.

**وأما حكم الملك أيده الله في إعانتهم بالطعام فمواساة واجبة عليه وعلى المسلمين**، إذ ليست إعانةً على معْصية، وإنما هي دفع استطالة وجولة، فإذا لم يُعنهم فقد منعهم حقوقهم، إذ هم جيش من جيوش المسلمين، ثم إذا بلغ بهم الحال ما بلغ فإحياءُ النفوس واجب على الإمام.

**وأما حكم المهادنة التي صدَرت منه فالجواز**، سيَما والضرورة داعية إليها، ومن قواعد مذهبنا: الضروراتُ تُبيح المحظوراتِ، وفي مختصَر خليل رحمه الله: «وجازت المهادنة لمصلحة»(18).

---

17 مكرر- سورة التوبة. 120.

18- العبارة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في الفصل الأول المتعلق بأحكام الجزية من باب الجهاد حيث قال فيه: «وللإمام المهادنة لمصلحة، إن خلا (أي الصلح) عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمال، إلا لخوف».
قال بعض شراحه: «وتجوز للإمام المهادنة وصلح الحربي على ترك قتاله مدة لمصلحة مستوية في المهادنة وعدمها، فإن كانت المصلحة في المهادنة تعينت، وفي عدمها تعينت، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد كشرط بقاء أسير مسلم بأيديهم، أو حُكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز، هذا إن كانت المهادنة والمصالحة بغير مال، بل وإن كانت بمال يدفعه الكفار للإمام، لقوله تعالى: «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون، والله معكم». (سورة محمد .35).
قال المازري: لا يهادن الإمام الحربيَّ بإعطائه مالا، لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم، إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين.
وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عُبادة لما أحاط القبائل بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملَّت القتال، فقالا: إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرى (أي ضيافة)، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟!، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه (أي الصلح). ولو لم يكن الإعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحدا.
وقول صاحب المختصر في العبارة السالفة المشروحة: «إلا لخوف»، أي مما هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين».(هـ) أي فيجوز الصلح حينئذ، رعيا للمصلحة العامة للمسلمين.

ابن عرفة عن سحنون: وتكره من الإمام والسرايا، لما فيها من توهين الجهاد إلا لضرورة، فإن نزلت لغيرها مضت، ونقَله المازري غيرَ مَعْزُو كأنه المذهب بلفظ: لا يجوز، بدلَ وتُكره، ثم قال ابن عرفة عن المازري:
ص. 16 ولا يهادِنُ العَدوَّ بإعطائه مالاً، لأنه عكس مصلحة شَرْع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوفَ استيلائه على المسلمين.(هـ).

ومقتضى الاستثناء أن لا محذور في المهادنة مع الضرورة، وهي مطلوبنا ومعتمَدُ أمرنا، إذ بذلك تُبَاحُ المحظورات لنا، **﴿فمن اضطُرَّ غيرَ باغ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه﴾**(19).

**وأما الإيقاع في العدو بعد مهادنة عقَدَها السلطان فلا يجوز،** لأن الوفاء بالعهد واجب، وحكم الأمير عام لا يخص طائفة دون طائفة.

**وأما تشويش المسؤول عنه على السلطان وعلى المسلمين، ففي الصحيح من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:** «أُمرْنا بالسمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرنا ويُسْرِنا وأَثَرة علينا، وأن لَا ننازع الأمرَ أهله، إلا أن نرى كُفرا بَوَاحا يكون عندنا من الله فيه برهان». وفيه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إسمعوا وأَطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي كأَن رأسه زبيبة». وفيه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن رأَى من أميره ما يَكْره فليصبر ولْيحتسبْ، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعةَ شِبرا فيموت إلا ماتَ ميتة جاهلية».

19- يشير إلى قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون، إنما حرم عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم...». سورة البقرة: الآيتان: 172-173.

ولهذه الأحاديث كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم إذا كان الإمام جائرا يَقتل النفس، ويغْصِب الأموال، ويرتكب المعاصي كالزنى ونحوه ولا يُقدَر على خلعه إلا بالقتل وإراقة الدماء، أنه يُزجَر عن ذلك، لأن تغيير المنكر واجب، فإن تاب وإلا تُرك ووجب الصبر، ولا سبيل إلى القيام عليه، كحالهم -أعني السلف الصالح- مع من أدركوه من أئمة السوء ودخلوا تحت طاعتهم، وبذَلُوا لهم النصيحةَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة، ولم يسعَوا في عزلهم ولا أهانوهم عند الأُمة ولا حَضُّوا على قتالهم، لأن مفاسد القيام أشد وأعظم من ارتكابهم المعاصي، والقاعدة في الضررين إذا التقَيَا يُرتكَب أخفُّهما، وفي اتباع السلف الصالح نجاةٌ لمن تمسك به، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل، بجاه نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم. إنتهى الجواب بحذف بعضه لما فيه من كثرة التصحيف.

ص. 17 **قال الإمام الزياتي** بعد نقله في نوازله: قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « ومن رأى من أميره ما يَكره فليصبر وليحتسب » الخ، وجدت بخط الفقيه القاضي أبي سالم الكولالي رحمه الله ما نصُّه:

قال ابن الخطيب: من تُرجَى بركته إذا رُفعت له مَظلمة لا بأس بدعائه على العمال الفجَّار سرا وجهرا، إلا أن يُتَّقَوْا فيَكتُمَ ذلك، وإن كان السلطان هو الجائرَ فلا يدعو عليه هو ولا المظلوم بوجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنْ عَدَلَ فاشكروا، وإن جار فاصبِروا »، وقال عليه السلام: « أدُّوا الذي عليكم، وسَلُوا الله الذي عليهم »، ويعني بالذي عليك الطاعةَ. وقال عليه السلام: « من دعا على سلطان سلطه الله عليه ». وقيل لبعض الصالحين: إن سلطاننا يجورُ علينا، فقال: أخاف أَن تفقدوه ويأتي من هو أشد منه في الجَوْر، فيصرف الأمر لله تعالى. (هـ). وانظر ما سيأتي في الجامع في هذا

المعنى، وجوابَ المسناوي الذي نقلناه هناك المسمَّى (بالسيف الصقيل الصارم في حكم الدعاء على الظالم).

**قلت: في نوازل المعاوضات من المعيار لما تكلَّم على المغَارم السلطانية وشروطِ أخذها قال ما نصه:** لا يقامُ على السلطان وإن أخذ المال وضرب الظَّهر كما في الحديث الخ، فكتب عليه ابن عاشر ما نصه:

أقول: وهذا ظاهر إن كان السلطان يُؤَمِّن المسلمين في طرقهم وغيرها، ويكف الأيدي العادية، وأما إن كان يؤمن لهم طريقا ولا يكف عنهم يدا عادية، ويتركهم فوضى، ويسلط خَدَمته على أمتعة المسلمين وعلى دخول دُورهم يفعلون ما يشاءون دون وازع، ولا يوصلون ليده ما نُهِب من أموال المسلمين إلا ما فضَلَ عنهم، ويُعَذِّبُ الناس العذاب الأليم على إعطاء أموال ليست عندهم كما وقع بفاس قُبيلَ العشرين والألف، فلا ينبغي اندراجه في هذا الحديث وأمثاله. (هـ).

**وكتب عليه القاضي سيدي محمد بن سودة أيضا ما نصه:**

أحاديثُ الصحيح صريحة في الاحتجاج لأهل الحق؛ -وهم أهل السنة والأثر- على من أنكر فتوى ابن منظور، وصَوَّبَ منازعته والعتْب عليه، وما ذلك منه إلا تبديل للدين، وقلْبٌ للحقائق، وجَحْدٌ للنصوص، ورَدٌّ لما كان عليه السلف من الصبر على أذى الحَجَّاج ونُظَرَائه من أمراء الجور، وفي زمانهم من لا يُحْصَى كثرة من أهل العلم، صحابةٌ وأَتباعٌ وأتباعهم، ومع ذلك كله لم يرضَوْا لدينهم أن يكون منهم ثَورانٌ وقيام على السلطان، ولا ص. 18
إشارةٌ على من عاصرهم من أهل الشدة والنجدة بذلك، لما رأوا من عاقبة القيام ونقْضِ العهد وعدم الوفاء بالبيعة لمن عُقدت له، وما ذاك منهم -رحمهم الله ونفعنا بهم- إلا أنهم كانوا متمسكين بالشريعة، لم تدخل

عليهم أبوابها بتصْدير العوام المتنَسّكين، القائلين برأيهم، الرافضين لعقائد الدين، التي من جملتها نصْبُ الإمام وحرِمة القيام عليه، أعاذنا الله منهم، ودفع عنا شرهم. انتهى من نوازل المحقق الزرهوني.

**وسئل حافظ المذهب أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي، -رحمه الله- عن قوم من البرابر أقاموا بوطنهم تحت طاعة العدو الكافر، وهم يجدون سبيلا إلى الخروج من تلك الأوطان**، هل تجوز إقامتهم هنالك أم لا؟ وهم مع العدو على أقسام:

منهم من يقيم بمحله ولا يذْهبُ إليهم لا لتجارة ولا لغيرها.

ومنهم من يذهب إليهم لقصد التجارة وتعريفهم بأخبار المسلمين.

ومنهم من يصطاد معهم ويبصرهم بأوطان المسلمين، ويتحاكم إليهم، ويقول لهم: الله يطيل مدتكم، وما الحكم سيدي فيما استولى عليه العدو الكافر من أموال المسلمين، هل يجوز شراؤه منهم أم لا؟ فإن بعض الطلبة يذهب إليهم لاستخلاص الكتب بالشراء من أيديهم، بيِّنوا لنا ذلك، ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب: حاصل السؤال يرجع إلى أسئلة:**
**الأول**: المُقَام بأرض الحرب والدخولُ تحت إيالة الكفر.
**الثاني**: الدخول إليهم للتجارة والإخبار بعورة المسلمين.
**الثالث**: الاصطياد معهم، والتحاكم إليهم، والدعاء لهم بالبقاء.
**الرابع** في حكم الشراء لما أخذوه من أموال المسلمين.

**فأما الأول فجوابه** -والله سبحانه الموفق للصواب بفضله- أن الدخول تحت طاعة الكفر، والـمُقَام بدار الحرب مع التمكن من النُّقْلة عنها والبعد منها حَرَامٌ لا يجوز طَرفةَ عين ولا ساعة من نهار، والواجب المتحتِم اللازم أن تُهْجَرَ بقاع الكفر، ويُنتقل عنها إلى دار الإسلام، بحيث لا تجري أحكامهم.

والدليل على ذلك الكتابُ والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾[20]، الآية أي لا يهتدون سبيلا يتوجهون إليه، ولو خرجوا لهلكوا، فأولائك عسى الله أن يعفو عنهم، أي في البقاء في أوطانهم بين ظهور المشركين.

ص. 19 **وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم**: «أنا بريئ من كل مسلم مقيم مع المشركين»، وأجمع الأيمة على ذلك، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة على من أسلم بدار الحرب أن يَهجرها ويَلحق بدار الإسلام، ولا يتوانى ويقيم بين أظهرهم، لِئَلاَّ تجري عليه أحكامهم، فَلَأَنْ يجبَ في حق المسلم الأصلي أَحرى وأَولى، وقد كرِه مالك رضي الله عنه السكَنَى ببلد يُسَب فيه السلف، فكيف ببلد يكون فيه تحت طاعة الشيطان وسَخط الرحمان وحيث يُدْعى التثليث وتُعْبَدُ الأوثان، لا تَسكُنُ على هذه المذَامِّ إلا نفسٌ خبيثة العقيدة، مريضة الإيمان.

ونصَّ الأئمة على أنه لو لم يجد السبيل إلى التخلص من حبال الكفَرة إلا ببذل مالَه من المال لوجب عليه وجوبا مُضَيَّقًا، فإن لم يفعل لم تَكْمُلْ حُرمته، ولم تُقبَل شهادته، ولا يكون له حق في الفئ والخُمُسِ، ولهذا اختلَف المذهب في أموال الدجن، أي وهي بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار، هلْ يُحْكَم لها بحكم الدار، فهي كأموال العدو، أو لم تَزل على ملكهم؟، وعن بعضهم لا تجوز معاملتهم ولا السلام عليهم كأهل الأهواء، ونصَّ القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله على أن المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج وقُتل خطأ أنه لا دية له، ونصَّ أهل المذهب أيضا على

20- سورة النساء: الآيتان: 97-98.

امتناع قبول مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة دجن بلنسية وطرطوشة وقوصرة مَيْورقة، وعلَّلوه بأن شرط قبول خطاب القاضي صحة ُولايته ممن تصح توليته بوجه.

**وأما الداخل إليهم للمتَّجَر** وطلَب الدنيا وجمْعِ حُطامها، وهو النوع الأول، فذلك جُرحة فيه تَسقط بها إمامته وشهادته، إذ لا يجوز لأحدٍ دخولٌ لأرض الشرك إلا لمفاداة أسارَى المسلمين، والواجبُ على أئمة المسلمين وجماعتهم –وفَّرهم الله وأعانهم– أن يمنعوا من الدخول إلى أرض الحرب للمتاجرة ويضَعُوا لهم المراصد في الطريق بذلك حتى لا يجد أحدٌ السبيل إلى ذلك، لاسيما إن خَشِيَ أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به. قال في المدونة: وشدَّد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب، وقال :يجري حكم المشركين عليهم.( هـ).

**وأما الداخل إليهم للدلالة على المسلمين والإخبار بعوراتهم** فالواجب على من ثَبت عليه ذلك، من ضَعَفة المسلمين وأَخسَّائهم ببينةٍ مرضية لا مدفع له فيها، القتلُ على قول ابن القاسم وسحنون، ولا تُقبلُ له توبة.

ص. 20 قال سحنون: ولا ديةَ لورثته كالمحارِب، وقيل: يُجلد نكالا ويطال سَجْنه، ويُنفى مما بعد من دار الحرب، نقله سحنون عن بعض أصحابنا، وقيل: يُقتل، إلا أن يتوب. قاله ابن وهب، وقيل: إن كانت منه فَلْتَةٌ وظُنَّ جهلُه وعدمُ عوده وليس من أهل الضر على الإسلام نُكل وضُرب، وإن كان معتادا قُتل، قاله ابن الماجشون ،وقيل :يقتل، إلا أن يُعذر بجهله، وقيل: يجتهد فيه الإمام.

**وأما الاصطياد معهم والتحاكُم إليهم** فحكمهما الجُرحة وغليظُ الكراهة، ولا يَبعد التحريم، لما في ذلك من إذلال عزة الإسلام وأهله، والإسلام يزيد ولا ينقص ،ويعلو ولا يُعلى عليه.

**وأما الدعاء** للملاعين الكفرة -أبعدهم الله- بالبقاء وطول المدى فالظاهر أن ذلك عَلَمٌ على ردة الداعي وإلْحاده وفساد سريرته، واعتقاده لما تضمنه من الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كُفْرٌ.

ومن هذا المعنى مسألة وقعت في أيام شهاب الدين القرافي رحمه الله، وهي أن رجلا قال لآخر: أماته الله كافرا، فأفتى الشيخ شرف الدين بكفره، لما تضمَّنه من إرادة الكفر، وهو في مسائلتكم أوضح وأَبْيَن، وأدنى حال هّؤلاء الفسقة أن يبالغ في ضربهم وتأديبهم حتى يتوبوا كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغٍ المتهَم في اعتقاده، من ضربه إياه حتى قال: يا أمير المؤمنين، إن كنتَ تريد دوائي فقد بلغتَ مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عَلَيَّ، فخلَّى سبيله.

**وأما ابتياع ما في أيديهم من أموال المسلمين فجوابه قول المدونة:**

وإذا دخلت دار الحرب بأَمان فابتعت عبد المسلم من حربي أسره أو أَبَقَ إليه، أو وهبه الحربي لك فكافَيْتَهُ عليه، فلسَيده أخذُه بعد أن يدفع إليك ما وَدَيتَه من ثمن أو عُروض، وإن لم تثُب واهبك أخذه ربه بغير شيء. (هـ).

**وحكم الدخول لاستخلاص الكتب والمتاع في هذا المعنى واحد**، فلا معنى لإفراد الكلام على الطلبة، ويتأكد على الطالب الداخل لهذا الغرض الخاص أن يبدأ في استخلاص ما يمكنه من الكُتُب بالْأهم فالْأهم.

فأهمها في الاستنقاذ كتابُ الله ولو لم يكن مُسْتَنقذُهُ على طهارة، ثم حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الفقه، ثم الأصْلان، ثم العربية واللغة والطب وكتب التفسير، **ولاسيما تفسير ابن عطية**، وكذلك كتب القراءات. انتهى باختصار.

**قلت**: بالَغَ الونشريسي رحمه الله في هذا الجواب في عدم قَبول

شهادتهم وقبول خطاب قُضاتهم على الإطلاق، وانظر ذلك ولأبُدَّ، وعبارته في المعيار هي ما نصه:

ص. 21 **وأما جُرحة المقيم والراجعِ بعد الهجرة والمتمني الرجوعَ**، وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاءٍ وشهادة وإمامة فمما لا خفاء فيه ولا امتراءَ لمن له أدنى مُسْكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية، وكما لا تُقبل شهادتهم كذلك لا يُقبل خطاب حكامهم.

قال ابن عرفة رحمه الله: وشرْطُ خطاب القاضي* صحةُ ولايته ممن تصح توليته بوجه، احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن، كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوْصرة عندنا ونحو ذلك. (هـ).

**وسئل الإمام المازري رحمه الله عن أحكام تأتي من صقلّية من عند قاضيها، وشهودها عدول**، هل يُقبل ذلك منهم أو لا ؟ مع أنها ضرورة، ولا تُدْرَى إقامتهُم هناك تحت أهل الكفر، هل هي اضطراراً أو اختيارا؟.

**فأجاب**: القادح في هذا وجهان:

**أحدهما** يشتمل على القاضي وبَيِّناته من ناحية العدالة، فلا يباح الْمُقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر.

**ثانيهما** من ناحية الولاية، إذْ القاضي مُوَلّى من قِبَل أهل الكفر، والأولُ له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها، وهي تحسين الظن بالمسلمين، ومباعَدةُ المعاصي عنهم، فلا يُعدل عنها لظنون كاذبة وتوهُّمات واهية،

*ـ المراد بخطاب القضاة في المصطلح الفقهي: أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق الانسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه، ليحكم عليه هناك. ومن معانيه إطلاعه على الوثيقة العدلية وتسليمها، وطبعها بطابعه الخاص.
قال العلامة ابن جُزَيّ في القوانين الفقهية: «وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء...».
وقد عقد له ناظم التحفة فصلا خاصا به وبأحكامه وشروطه، فليرجع إليها من رغب في استيعابها.

كتجويز مَن ظاهِرُهُ العدالة، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة، إلا من قام الدليل على عصمته، وهذا التجويز مطروح، والحكم للظاهر، إذ هو الراجح، إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوالَ موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك، والحكم هو مستفادُ من قرائنَ محصورة فيُعمَل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فَتُلْغَى، وقد أَمليتُ من هذا طَرَفا في شرح البرهان، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لَـمَّا تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين.

**وهذا المقيم بدار الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته**، وكذا إن كان تأويله صحيحا، مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني، كما أشار أَصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير.

**وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإِعْرَاض عن التأويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته**. واختلَف المذهب في رد شهادة الداخل للتجارة اختيارا، واختلف في تأويل المدونة، والمقيمُ فيها أشد، أي من الدَّاخل للتجارة. فمن ظهرت عدالته منهم وشُكَّ في إقامته على أي وجه فالأصل عُذره، لأن جُلَّ الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا تُرد لاحتمال واحد، إلا أن تكون قرائنُ تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه. ص. 22

**وأما الوجه الثاني** وهو تولية الكافر القضاة والأمناء وغيرهم لحجْز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتَّى ادَّعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا وإن كان باطلا، فتولية الكافر لهذا القاضي إما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة، لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاَّه سلطان مسلم. وفي كتاب الأَيمان في مسألة الحالف لَيَقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخَ المكان مُقام السلطان عند فقده، لما يُخْشَى من فوات

القضية. وعن مُطَرِّف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولّى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة. (هـ).

**قلت**: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثَّائر المارق عمر بن عفصور أنه لا تجوز شهادتُهم، ولا قَبولُ خطاب قضاتهم. واختُلِف في قبول ولايةِ القضاء من الأمير غير العدل. ففي رياض النفوس، في طبقات علماء افريقَية لأبي عبد الله المالقي، قال سحنون: اختلَف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي افريقية، وهما من رواة مالك رضي الله عنه، فقال ابن فَرُّوخ: لا ينبغي لقاض إذا ولاه أميرٌ غير عَدْل أن يقبل القضاء. وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان غير عدل، فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي، يعني ابن غانم. (هـ).

وقال ابن عرفة: لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحةً، لخوف تعطيل الأحكام. (هـ) كلام المعيار، تأمَّلْهُ.

**قلت**: قال المواق في شرح المختصر، قال سيدي ابن علال: إذا استولى الكفار على إقليم فقدَّموا قاضيا على المسلمين فلا أذكر نصا لأهل المذهب.

وقال عزُّ الدين ابن عبد السلام: إذا ولَّوا قاضيا فالذي يَظهر إنفاذُ ذلك، جلبا للمصالح العامة ودرءا للمفاسد التامة الخ.

وقال بعض شراح التحفة: القضاة الذين ببلد النصارى -دمرهم الله- لعذر، إذا ولأهم الكافر النصراني خُطة القضاء نفذ حكمهم وصحت ولايتهم. قال حلولو في اختصار نوازل البرزلي: وإن ولأه الكافر إما لطلب ص. 23
الرعية له، أو إقامته لهم للضرورة إلى ذلك فلا يَقدح في حكمه، فإنَّ أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده، وأقيم من المدونة. وعن مُطرف وابن الماجشون: إذا خرج باغ على الإمام وغلَب على بلده فولَّى قاضيًا عدلا فأحكامه نافذة. (هـ).

**وفي نوازل ابن طركات من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي في** رسم يأتي من بلد النصارى بشهادة المومنين الساكنين ببلد النصارى ما نصه: إن كان سكناهم هناك اختيارا منهم فلا شك أن ذلك كبيرة عظيمة توجب إسقاط شهادتهم، لأن المقام بين أظهر الكفار مع القدرة على الهجرة عنهم حرام بإجماع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريءٌ من كل مسلم مقيم مع المشركين»، فأما إن مُنعوا من الخروج عنهم، إلا بترك أموالهم من غير خوف على أنفسهم ولا على أهليهم، فإنه يجب عليهم الخروج بتسليم أموالهم إن كانوا يُبْقُون لهم منها ما يُبلغهم إلى أرض الإسلام.

وأما إن كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهليهم فإنهم يجوز لهم المقام عندهم، ولا يكون جرحة في شهادتهم.

وأما القاضي الذي هناك، فإن قدَّمه جماعة المسلمين الذين هنالك جاز حكمه، وجاز العمل على خطابه إن ثبت تقديمهم له، وأنه خطه، لأن الجماعة تقوم مقام السلطان عند تعذره في كل شيء.

وأما إن قدمه سلطان النصارى فلا يجوز تقديمه ولا حكْمه، إلا أن ترضى به جماعة المسلمين طوعا منهم لا كرها، فيجوز حكمه، كما إذا قدَّموه أولا اختيارا منهم، فالاعتبار بتقديمهم لا بتقديمه. ثم إذا صح تقديمه فقدَّم عدولا مبرزين للشهادة بين الناس جازت الشهادة على خطوطهم، بشرط جواز الرفع على الشهادة. (هـ).

وهذا أولى من جواب صاحب المعيار المتقدم بعدم جواز شهادة عدولهم وعدم قبول خطاب قضاتهم مطلقا، لقول بعضهم: إنَّ بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامتْ شعائرُ الإسلام أو غالبها قائمة بها فلا تصير دار حرب. (هـ). والله تعالى أعلم.

**وسئل العلامة أبو العباس الأبار المدعو حمدون عن رجل مقيم ببلاد مشتملة على مداشر عديدة، وأهل البلاد المذكورة على قسمين:**

**قسْمٌ أهلُ** سنة يتمذهبون بمذهب مالك في الفروع، **وقسم يتمذهبون بمذهبٍ خارج عن المذاهب الأربعة المعروفة في هذا الزمان**، واتفق لهذا الرجل المسؤول عن حاله أَن كانت سكناه مع أهل القسم الثاني، وهو رجل سُنّيٌّ مالكي المذهب كأهل القسم الأول، إلا أن سكناه حيث ذكر فقط، **فما تقول سيادتكم في سكناه مع هؤلاء القوم المذكورين، هل هي جائزة أو ممنوعة؟** والفرض أنهم لا يأمرونه بشيء من مذهبهم ولا يُجبرونه عليه، ولا يدْعونه إلى ذلك، بل هم على مذهبهم وهو كذلك، وله بالْمَدْشِر الذي هو ساكن به أصول وأملاك، إن رَحَل عنها فسدت واندثرت، وإن أقام عليها أقام مع هؤلاء القوم المذكورين، فهل تجب عليه الهجرة ويبيع أملاكه وجميعَ ماله هناك، وينتقل بالسكنى إلى مداشر أهل السنة، أم لا يجب عليه ذلك؟. ص. 24

ومن بدعة هؤلاء القوم أنهم يرون ترك السورة في صلاة الظهر والعصر، وأنها لا تُقرأ في شيء من ركعاتهما، وأن الجمعة لا تجب اليوم في بلد من سائر البلدان، زاعمين أنها لا تصلَّى إلا مع إمام عادل أو في طاعة إمام عادل، ولا عادل في أئمة الوقت، بل كلهم أهل ظلم وجُرْمٍ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له إسراء إلى السماء، وأن من دخل النار من عصاة هذه الأمة فهو مخلد فيها لا يخرج منها أبدا، هذا ما أَخبرَ به الرجل السائل عن حال إقامته بالبلاد المذكورة، **فأجبنا سيدي بما يشفي الغليل**، ولكم الأجر إن شاء الله، والسلام.

**فأجاب** -واللهُ الموفق للصواب-: إنَّ الذي تدل عليه نصوص العلماء في النازلة وأشباهها أن الواجب على من دخل ببلد شاعت به المناكر والبِدع ولم

يقدر على تغييرها لوجودمانع أو اختلال شرط فلينظر، فإن وجد بلدا تحقق أنه سالم من هذه المناكر وهذه البِدع وأمثالها وأمكنه الإنتقال إليه من غير مشقة فادحة تلحقه، لا مطلق المشقة، فلينتقل إليه، وأَما إن لم يتحقق السلامة بالموضع الذي يريد أن ينتقل إليه لشيوع المناكر والبدع في هذا الزمان بكل مكان فالأفضل له أن يقيم ببلده، ثم ليكن حلْسَ بيته، وبهذا المعنى وَفَّقَ بعضُ العلماء رضي الله عنه بين الحديثين الواردين عنه صلى الله عليه وسلم في الفرار والإقامة.

**فحديث الفرار**: قوله صلى الله عليه وسلم: «سيأتي على الناس زمن لا يسلم لذي دِين دِينُه، إلا من يفر من شاهق إلى شاهق، كطائر فرَّ بأفراخه، أو كثعلب بأشباله»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فحَمله على ما إذا وجد موضعا سالما مما فرَّ منه. ص. 25

**وحديث الإقامة**: قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله لما ذكر الفتن وقال: «ما تأمرني به يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ نقال له عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: كُنْ حلْسًا من أحلاس بيتك»، يعني أنه يتخذ بيته كالثوب الذي يستر به عورته في الملازمة، فحمله هذا الموفِّق على ما إذا عَمَّت المناكر ولم يجد مُهَاجرا،

والذي اختاره ابن الحاج في المدخل، ورَجَّحَه، عدمُ الانتقال في هذا الزمان، وأن الإنسان يُعَوِض منه دوام صمته، وملازمةَ بيته، وترك الخوض فيما هم فيه، فيحصل له بذلك امتثال قوله صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الصوامع بيوت أمتي»، كما يحصل له السلامة من تبديد شمله ويسلم حاله من تشويش خاطره، ومن ترك العُكوف على عبادة ربه، فيصير كالغائب عنهم، ولم يضره بحول الله وبركة نبيه صلى الله عليه وسلم ما هم فيه.

وهذا كله إذا كان القوم المذكورون في النازلة يُخْفُون مذهبهم ولا يظهرونه، بحيث يَأْمَنُ المقيم من فتنته وفتنة عياله، وإذا لم تترام بهم ألسنتهم لما يُوجِبُ كفرهم، وإلا فإن حُكم بكفرهم فلا خلاف في تحريم الإقامة معهم، حيث لم يقدر على قتالهم، لتَعَاضُد الآي القرآنية والأحاديث النبوية على عدم موالاتهم، ولا يُعذر إذ ذاك بِضَيَاعِ أمواله وأصوله، بل حتى يكون عذره واضحا بمثابة المريض والْمُقعد، وهذا ما أمكن تسطيره في النازلة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .( هـ).

**قال** الزياتي بعد نقله هذا الجواب في نوازله وذِكْرِهِ أنه نقله من خط مجيبه ما نصه: ووَجدتُ في تقييد لبعض الفقهاء ما نصه:

الفصل التاسع في الهجرة إلى الله تعالى والعزلة عن الخلق:

**إعلم وفقك الله وإيَّانا أن الهجرة على أقسام**: هجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وهجرة من دار كثرت فيها البِدع والعصيان، وهجرة عن الخلق إلى الملك الدَّيان.

**أما الأولى والثانية** فواجبٌ حكمُهما، مُتَعَيِّنٌ أَمْرُهُما. قال الله تعالى: ﴿**إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ إلى قوله ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾*. الثعالبي: ظالمي أنفسهم بترك الهجرة، وقول هؤلاء: «كنا مستضعفين في الأرض» اعتذارٌ غيرُ صحيح، إذ كانوا يستطيعون الحِيَل ويهتدون السبيلَ. وقال في قوله تعالى ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾(21) نهى الله سبحانه المومنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة ص. 26

*ـ سورة النساء، الآية 97.

21ـ سورة المائدة، الآية 51، وأولها قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين».

والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضَدة، وحُكْمُ هذه الآية باقٍ، وكلٌّ من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المعنى الذي تضمنه قوله تعالى (فإنه منهم)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريءٌ من مسلم أقام بين المشركين». (هـ).

ولا يعُارَض هذا الحكمُ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولاكن جهادٌ ونيَّة»، وأين الجهاد؟.

وأيضا يحتمل أن يكون ذلك حيث لا تجري عليه أحكام الكفار. فأما من جرت عليه أحكام الكفار، ودخل تحت قهرهم فلا ينبغي أن يُختلف في وجوب الهجرة في حقه، إلا مَن عذَرَه القرآنُ من المستضعفين من الرجال والنساء والوِلْدَان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعَفين. قال مالك رحمه الله: لا أُحِل لأحد المقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ، وتُغَيَّر فيها السُّنَن، ويُعمل فيها بغير الحق، وإذا تعين الفرار من بلاد الظلم فبلاد الكفر أولى. (هـ).

**وأما الهجرة من بلاد الذل والظلم والبدع فواجبة كما تقدم، وإن كانت الأولى آكَدَ، ولا سيما في حق أهل العلم، فلا يحل لهم أن يُذلوا أنفسهم، والله تعالى قد أعزهم وشرَّفهم بالعلم والقرآن، ولتكن إقامته بالله، وخروجه إلى الله.** قال تعالى: ﴿ومَن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموتُ فقد وقع أجره على الله﴾(22).

**وأُريدُ أن أثبت هنا سؤالا وجوابا لبعض العلماء لموافقته لمعنى ما تقدم**، كتبه الفقيه الزاهد سيدي أحمد الجاي رضي الله عنه.

ونصُّ السؤال الذي سئل به: جوابكم في موضعٍ كَثُر فيه الظُّلاَّم والأشرار، وانتشر فيه الباطل والمَكْسُ كل الانتشار، ذل به المسلّمون وعزَّ به

22- سورة النساء، الآية: 100، وأولها قول الله تعالى: «ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغَمًا كثيرا وسعة..» وتمامها قوله سبحانه: «وكان الله غفورا رحيما».

الكفار، وارتفع فيه أهل الجور والظلم واتضع فيه أهل المعرفة والعلم، وتُمكَسُ فيه جل المبيعات على المسلمين، وأَشكل الأمر على المسترشدين، ولم يظهر من فضلائه ناكر لمنكَر، فلا أدري أخوفٌ على أنفسهم أم استهزاءٌ بالأَثر.

ص. 27 ثم إن إنسانا اضطُر إلى أخذ العلم عن علماء الموضع المذكور، وخشي على نفسه مما هو قبلُ مسطورٌ، فهل يسوغ له المكث بذلك الموضع مع عدم قدرته على تغيير المنكر إلا قليلا، ويكون بذلك لأمر ربه ممتثلا؟. وهل يجوز له شراء بعض المبيعات الممكنات إن اضطُرَّ إلى ذلك ويكون آمنا من الوقوع في المهالك، أم يجب عليه أنْ ينتقل من ذلك الموضع لغيره، لأن الراتع حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه؟، بينوا لنا، ولكم الأجر.

**فأجاب**: الحمد لله، الواجب على المومن المحقِّق الناظر لنفسه نظَرَ مُشْفِقٍ أن يفر بدينه من الفتن، ولا يقيم إلا في موضع تقام فيه السنن، ولا يأخذ من علم دينه ما يحتاجُ إليه إلا عمَّن تظهر آثار الخشية والخضوع عليه، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها بدليل: «**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**»، هذا مع الإمكان ووجود بُغْيَته في غير ذلك المكان، فإن تعذر عليه ذلك وانسدت عليه المسالك ولم يجد موضعا صالحا مَرْضيا، ولا معلما ناصحا مهديا فَلْيُقم هنالك صابرا صبرا جميلا، ويكون من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وليقل كما قالوا إذا لم يجد مُعينا على الدين ولا ظَهيرا: ﴿ **ربّنا أَخرجنا من هذه القرية الظالم أهلُها، واجعَلْ لنا من لدنك وليا، واجعل لنا من لَدنك نصيرا** ﴾[23].

23- دعاء بالآية الواردة في سورة النساء، الآية: 75، وقبلها قول الله سبحانه: «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل في سبيل الله فيُقتل أو يغلب فسوف نوتيه أجرا عظيما، ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفا» الآية76.

ويأخذ من العلم ما يضطر إليه من كل متصدر للأخذ عنه، فرُبَّ حاملِ علم إلى من هو أعلَمُ منه، وقد يتعالج المريض بدواء الطبيب الكافر، وقد يؤيد الله الدين بالرجل الفاجر، ويشتري من المبيعات ما يضطر إليه لبسا وطعما، ولاكن لا يَقسم المعيشة غمشا*، ولْيُعْطِ الورَع حقه، ويستعمل في ذلك اجتهاده ورِفقه، ويجتنب شراءَ الجزء المأخوذ بالمكْسِ مِن غاصبه. ويشتري مما بقي على ملك صاحبه مع مراعاة قواعد الشريعة المقررة ومسائل الفقه المسطرة، والوقوف على حد الضرورة، وعدم الاسترسال في الشهوات المباحة، فضلا عن المحظورات، فإن اقتصر على ضرورياته لم يخَف على دينه اختلالا، إذ لو كانت الدنيا جيفة لكان قُوتُ المومن منها حلالا. انتهى محل الحاجة من التقييد المذكور.

**وسئل أبو الحسن علي بن عثمان الزواوي**، أحدُ فقهاء بجاية، رحمه اللهُ، **عمن سكن في أرض النصارى**، هل تجب عليه الهجرة منها أم لا ؟

**فأجاب** : قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله : ص. 28

أجمَعَ المسلمون على أنه لا يحل لمسلم أن يبقى في دار الكفار اختيارا حيْثُ تَنالُهُ أحكامهم، فيجب على من قدر على الفرار أن يفر ولا يقيم بها. (هـ) من بعض التقاييد قاله الزياتي.

**وسئل أيضا عمن كان ساكنا في أرض النصارى وأراد الهجرة منها إلى بلاد الإسلام، وأبواه أو أحدهما يمنعانه من ذلك**. هل يجوز له الخروج بغير إذنهما ورضاهما أو يفرِّق في ذلك بين خوف الضياع عليهما أم لا، وبين كونهما لهما أولادٌ غيره، ذكورا أو إناثا أو لا؟.

**فأجاب** : لا يتوقف خروجه على إذنهما، إذ لا طاعةَ لهما في معصية

*ـ غَمِش، يَغْمَشُ غَمَشاً من باب سَلِمَ، فهو أغمش، إذا ضعفت عينه مع سيلان دمعها في أكثرَ الأوقات.
ولعل المراد أن لا يَغْمِطَ حق الغير ولا يغشه أو يضره فيه، فليتأمل.

الله تعالى. ولم أر فيما ذكرتم من خوف الضيعة عليهما نصا، ولاشك أنه قد تعارضَ واجبان، والقاعدة في ذلك تقديمُ أقْواهُمَا، وأما إذا كان لهما غيره من الأولاد فالحكم ما تقدم من وجوب الفرار وعدم الاستئذان. (هـ) من التقييد المذكور.

**وسئل أيضا عن معنى الهجرة وفضْلِها.**

**فأجاب** : الهجرة المعلومة معناها أن يخرج من وطنه إلى موضع تقام فيه شريعة النبي صلى الله عليه وسلم للأغراض التي ذكرها العلماء، وهي واجبة على كل من أسلم قبل فتح مكة، وأما بعد فتحها فقد قال عليه السلام: «لا هجرةَ بعد الفتح، وإنما هو جهاد ونية»، ويبقى وجوب الفرار من الموضع الذي يخافُ على دينه عدم السلامة في موضعه، أو كان في موضع ليس فيه من يُعلمه دينه، ويتأكد الفرار من بلاد الكفر لما يجري على من كان بها من استيلاء الكفر على الإيمان، وإجراء أحكام الكفر عليه. (هـ) من التقييد المذكور.

**وسئل أبو العباس بن زكْري رحمه الله، ما ترون في هذا الرجل الشريف القائم بأمر الجهاد الآن في المغرب الأقصى من حوز سبتة وإخوتها**، هل فِعْلُهُ جائز شرعا لكون سلطان تلك الأوطان صَالحَ المشركين، والموضع الذي هو فيه هذا الشريف داخل في أعمال السلطان المذكور، والفرض أن هذا الصلح لم يقَع إلا بعد اطِّلاع العدو على عورات المسلمين اطلاعا كليا، وأَمْرُ البلاد المذكورة في غاية قوة الجند والسلاح، وبيتُ المال على خير، هل فعل هذا الشريف مباح لأجل هذا المعنى أم لا، والفرض أن الصلح المذكور له مدة تنَيف على العشرين سنة، هل يسوغ ذلك أم لا ؟

**فأجاب** : إن كان الرجل القائم بالجهاد آمنا في حزبه ونفسه من غائلة من يمنعه من جهاد العدو جاز له قتال الكفار، بحيث يومَن أن يَقتل العدو

ص. 29 المسلمين في غير موضع الشريف المذكور، وأما الصلح المذكور فغير ماض، لما فيه من تَقَوّي العدو وضَعف المسلمين في تلك المدة، وغايةُ ما يقع الصلح فيه بيْن المسلمين وعدوهم السنتان والثلاث، والله الموفق بفضله .(هـ) من بعض التقاييد كلامُ الزياتي.

**وسئل سيدي يحيى السراج عما إذا أغار المسلمون على العدو الكافر** -دمره الله- ناحيةَ مدينتهم إلى موضع تلحقهم فيه الرماية بالأنفاظ، فهل يجوز للمجاهدين أن يقفوا هنالك ويردُّوا أمرهم إلى القضاء والقدر، أم يجب عليهم إذا بلَغوا إلى مثل ذلك المكان أن لا يقفوا فيه، بل يتزحزحون إلى حيث لا تنالهم الرماية؟، وما الحكم إن فر المجاهد أمام العدو فأصابته كورة، فهل يكون إن مات مدْبِرا، وإن عاش فارا من الزحف أم لا؟

**فأجاب** : بلوغِ الموضع المذكور، إن فعل ذلك المجاهدُ ليُظهر الشجاعة لم يجز، وإن فعله نكايةً للعدو وتوقيعًا به جاز، فإن خاف من الرماية أن تصيبه انحرف وحادَ عنها لئلاَّ تصيبه، أو انحاز إلى أمير الجيش أو إلى الجيش إن كان قريبا .(هـ).

**وسكت عن جواب قول السؤال**، وما الحكم إن فر المجاهد أمام العدو الخ؟. والظاهر إن فر أمام العدو مكيدةً أو لينحاز إلى الجيش، أو كان العدو أكثر من ضعفه فمات بالكورة أو غيرها فشهيدٌ، وإن عاش فلا جُرحة فيه بذلك، وإن فرَّ حيث لا يجوز له الفرار فقال التتائي في كبيره عند قول

صاحب المختصر، «ولا يُغَسَّلُ شهيدُ معترك»(24) بعد كلام ما نصُّهُ: وظاهره، ولو كان عاصيا كواحد فَرَّ من اثنين. وتوقّف فيه أبو الحسن قائلا: الظاهر أنه شهيد. قال: ثم وقفت على نص أنه يغَسَّلُ ويصلَّى عليه، لأنه عاصٍ.(هـ).

**وسئل أيضا عن رجل ضمن نصرانيا أسيراً لئَلاَّ يهرب**، فإن هرب دفع لسيده ما كان تقاطع به معه من المال، ثم إن ذلك النصراني هرب وحمل معه نصرانيا آخر، فقال رب النصراني الثاني للضامن: إِغْرَم لي قيمة مملوكي، فإن مضمونك هو الذي هَرَّبه... الخ.

**فأجاب بأنه لا يلزمه قيمته**، لأنه إنما ضمنه في الهروب فقط، وأما ما يفعله سوى ذلك فلا يُتْبَع به.(هـ).

**وأجاب** العلامة سيدي العربي الفاسي: هذا الجواب صحيح، يجب العمل به والاعتمادُ عليه، والسلام.

**وسئل أبي السَّرَّاج أيضا**، عمن وُجِد يبيع المسلمين للنصارى.

**فأجاب** بأن الرجل إذا اطُّلِعَ عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى فإنه يُقتل.(هـ).

---

24- وذلك في أواخر الفصل المتعلق بأحكام الميت، وهو آخر فصل من الباب المتعلق بأوقات الصلاة وسائر الأحكام المتعلقة بها، وذلك أنه لا يغسل شهيد المعركة فقط دون سائر الشهداء الآخرين المنصوص عليهم في الحديث النبوي، كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء، فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم.

وأساس تلك الخصوصية والمزية لشهداء المعترك في سبيل الله وإعلاء كلمته، قوله تعالى: «ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يُرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاَّ خوف عليهم ولا هم يحزنون» سورة آل عمران، الآيتان 169-170.

وكذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله مع الصحابة الذين استشهدوا في بعض الغزوات، إعلاء لكلمة الله، ونصرة لدينة الحنيف، وإعزازاً لنبيه المصطفى الأمين.

**وسئل** أبو القاسم بن خجو عن أناس ارتدُّوا، والعياذ بالله، وصارت فيهم إذاية على المسلمين، ما حُكم الله تعالى فيهم إن ظفِر بهم؟.

**فأجاب**: مَن ارتد من المسلمين وتنصر وصار إذاية عليهم كالتركي والدَّهداه وغيرهما من المرتدين، فالصواب في حق من ظفِر بهم وتمكَّن من أسرهم أن يرفعهم إلى السلطان ليفعل في شأنهم ما توجبه الشريعة المحمدية التي عليها قتالنا مع النصارى الذين هم إخواننا من أبينا آدام وأُمّنا حواء، عليهما السلام، ومن رجع منهم إلى الإسلام ولجأ إلى حُرمة الإسلام فلا يقتل. (هـ). ص. 30

**وسئل** أي سيدي يحيى السراج أيضا **عمن دخل لبلاد العدو الكافر وقال لهم: أُخْرُجُوا معي إلى قرية من قرى المسلمين لتغنموها**، ونيته غدرهم وإيصالهم إلى بلد الإسلام ليتمكن المسلمون منهم، وقد أعْلَمَ بذلك أهل القرية، وقال لهم: كونوا على حذَرٍ، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا خرجوا وقتلوا أحدا من المسلمين أو أسَروه، هل يلزمه شيء في ذلك أم لا ؟.

**فأجاب بأن ذلك جائز**، ولا يلزمه شيء إن أَسَرُوا أحداً من المسلمين أو قتلوه. (هـ).

**وأجاب أيضا مرة أخرى عن نحو هذا السؤال بأنه لا يجوز**، فإن خيانة الأسير لا تجوز إذا أؤتمن طائعا، وقيل: تجوز، وهو قول عبد المالك من أصحابنا. (هـ). ولعل هذا هو الصواب، فإن الغَدْر ليس من شيم المسلمين.

**قال الزياتي**: ومما كتب لي بعض إخواننا نقلا عن نوازل البرزلي في باب التجارة إلى أرض الحرب ما نصه: لا يجوز أن يُبَاعُوا شيئا مما يستعينون به في حربهم من كُراع أو سلاح أو حديد، ولا فيما يُرهبون به من اللباس، إلا ما

يقي الحرَّ والبرد لا أكثرَ، ومن الطعام إلاَّ ما لا يُتَقَوَّتُ به(25) مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك. وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعيادهم، خففه ابن القاسم، ومنعه أَصبغ، إلا إذا كان في فداء مسلم فجائزٌ اتفاقا. انتهى.

**وسئل بعض الفقهاء عن أناس سافروا لناحية طنجة بقصد الجهاد**، فلما وصلوا إليها انعزلت سرية منهم فباتت قرب المدينة المذكورة، فلما أصبح أخذوا نصرانيا بفرسه فرجعوا به إلى أصحابهم وأعطوه الأمان، ثم إنَّ أحدهم قتله، فنازعه أصحابه في ذلك، فما الذي يجب على القاتل المذكور؟

**فأجاب**: قتله بعدَ الأَمان لا يَحل، وتجب ديته على من قتله. (هـ).

**وسئل أيضا هل يجوز الضرب في الكافر بعد موته أم لا**، وهل يجوز أن يُحرق بالنار أم لا؟

**فأجاب: الضرب في الكافر بعد موته، أو حملُ رأسه، أو حرقه بالنار مُثْلَةٌ، وهي حرام، وفاعل ذلك مأثوم ملعون**. قال الشيخ خليل عطفا على المُحَرَّمَات: «والمُثْلَةُ وحَمْلُ رأس لبلد أو وَالٍ»(26). وقال صاحب الشامل: ص. 31
وحَرُمَ حمل رأس لبلد أو وال، ومُثْلَةٌ وغُلول. وقال صاحب أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك: ويحرم الرمي بالسَّهْم لئلاَّ يردوه على المسلمين، كالإستعانة بمشرك، إلا أن يكون نُوتيًّا(27) ونحوه، وإرسالُ مصحف لهم،

---

25- كذا في الأصل: «إلا ما لا يتقوَّتُ» بالنفي. ولعل المعنى المراد يقتضي الإثبات، بأن يقال: إلا ما يتقوت به، على معنى ما يسدُّ به الرمق ويحفظ به الحياة، أو يكون المعنى المراد بعبارة النفي: كما هو واضح وجلي في العبارة الآتية في أول صفحة 53 من هذا الجزء، فليتأمل وليصحح وجه المراد والصواب في العبارة والمسألة، والله أعلم.

26- وذلك في الباب المتعلق بالجهاد وأحكامه، كما هو مستفاد من العبارة وسياق الموضوع.

27- النُّوتي، هو الملاَّح في البحر خاصة، أي ربَّان السفينة وقائدُها، مشتق من الفعل نات ينوت إذا تمايل من ضعف، فقائد السفينة كأنه يمليها من جانب إلى جانب، وهي تمخرُ عُباب البحر وأمواجه، وقيل: الكلمة معرَّبة.

أو سفرٌ به لأرضهم، كامرأة، إلا في جيش أُمِنَ، والمثلةُ كحمل رأس ونحوه، كالغُلول، إلى آخر ما ذكر -رضي الله عنه- من المحرَّمات. (هـ).

**وسئل** أيضا **عمن قُتِل شهيدا وكان تلوَّثَ بدم الكفار قبل موته، هل يُغسل ما أصابه من دم الكفار أم لا ؟**

**فأجاب** : لا أعرف من قال : إن شهيد المعترك يُغسَل ما أصابه من دم الكفار أو غيره من النجاسات، ولا من الجنابة، إن كان جنُبًا، ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في كون عَيْنِ كل واحد منهما نجسة. قال صاحب أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك : ولا يغسل قتيل الكافر وإن ببلد الإسلام ولو لم يقاتل أو كان جُنُبًا، لشرفه. قال خليل : «وإن أجْنَبَ على الأحسن»[28]. (هـ).

**وسئل الإمام ابن طلحة عمن يمشي إلى الأرض الموالية لأرض العَدُوِّ التي يخاف فيها منهم للحرث والاصطياد والرعاية،** هل ذلك مباح أم لا؟

**فأجاب** : مسألة التصرف في الأرض المجاورة للكفار بالحرث أو الرعاية أو الاصطياد أو السكنى أو نحت عود أو حجر لا يخلو حال الفاعلين لذلك :

28- وذلك في الفصل المتعلق بأحكام الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن ودعاء الخ، حيث قال في ذلك «ولا يغسل شهيدُ معترك فقط ولو ببلد الاسلام أو لم يقاتل، وإن أجنبَ، على الأحسن» كما سبق ذكره في ص 48.

فشهيد المعركة والجهاد في سبيل الله لا يغسل اتفاقا، ولا يصلى عليه، ويُدفن بثيابه التي استشهد فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: زمّلوهم بكُلُومهم (أي بجراحهم)، فإنهم يُبعثون يوم القيامة، اللون لون الدم والريح ريح المسك»، ولو فُرض وقدّر أنه استُشهد وهو جنب فإنه لا يغسل على القول الأحسن من الخلاف في المسألة. قال ابن يونس عن أصبغ : قُتل حنظلة رضي الله عنه يوم أُحد وهو جنب، فلم يُصنع فيه شيء»، وقال ابن رشد : لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة، وقد ارتفعت عن الميت.

إما أن يكون تنالهم أحكام الكفار أو ينالهم منهم ذُلٌّ وصغار(29) أو لا ينالهم شيء من ذلك منهم، ويَصِلون إلى حوائجهم مع عز الإسلام، فإن كانوا يَصلون إلى مآربهم بحيث لا تنالهم أحكام الكفار ولا ينالهم منهم ذل ولا صَغَار فَتَصَرُّفُهم في تلك الأرض مع عز الإسلام سائغ، وإن كان ذلك بحيث تنالهم أحكام الكفار، أو ينالهم منهم الذل والصَّغار فذلك ممنوع، لا يسوغ. قال الله تعالى ﴿وأنتم الأعلون إن كنتم مومنين﴾(30)، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا﴾(31)، أنظر ما ارتضاه الإمام ابن العربي رحمه الله في تأويلها في محله. انتهى.

**وسئل** سيدي العربي الفاسي رحمه الله، **عن أناس يقاطعون على أسارى المسلمين بعدد من الخنازير**، ويشترط الروم على المسلمين أن يكون العدد مقَسَّطا على الأيام، وأن اليوم الذي يُصطاد فيه جزء من تلك الأجزاء، يُسمحُ لهم في الخروج فيه لجلب ما يحتاجون إليه من حطب وربيع واصطياد ونحو ذلك، ثم إن والي الأمر من المسلمين يُلزِم مَن تحت طاعته باصطياد ص. 32
الخنزير معه، وأنه إن لم يساعده على ذلك يعاقبه بأخذ شيء من ماله، فهل تجوز هذه العقدة، أو يجوز بعضها ويفسخ بعضها؟، وهل يجوز الفداء بالطعام أم لا ؟

**فأجاب**: فداء أَسارى المسلمين بالخنزير أجازه العلماء، وأما الصورة المذكورة فغير جائزة اتفاقا، ويجب على من له قدرة أن يمنع ذلك ويرد عنه من أراد فعله، والفداء بالطعام جائز أيضا، والله الموفق سبحانه. (هـ).

---

29- الصَّغار بفتح الصاد هو الذُّل والهوان، وقد جآت هذه الكلمة في قول الله تعالى، في شأن الكافرين المكذبين بالله ورسوله وبيوم الدين: «وإذا جاءتهم آية قالوا لن نومن حتى نُوتَى مثلَ ما أُوتيَ رسل الله، الله أعلم حيث يجعل رسالاته، سيصيب الذين أجرموا صَغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون». سورة الأنعام، الآية 124.

30- سورة آل عمران، الآية 139. أولها قولُ اللهُ تعالى في خطاب المومنين المتقين: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مومنين.

31- سورة النساء، الآية : 41».

**وسئل** أيضا **عن فداء الأسارى بالبقر والغنم والزرع والزيت ونحوه مما يوكَل، أو بالصابون ونحوه مما لا يوكل، هل يجوز أم لا؟.**

**فأجاب**: يحرم أن يُباع للنصارى كلُّ ما يتقوَّون به من طعام وآلة حرب، ويجوز مع ذلك فداء أسارى المسلمين بذلك. وقد قال في المختصر:

« وجاز بالأَسرى المقاتلَة، وبالخمر والخنزير على الأحسنِ، ولا يُرجَعُ به على مسلم. وفي الخيلِ وآلة الحرب قولان ».(32) وإذا جاز بآلة الحرب فبالطعام أولى، وإذا جاز بالطعام فبالصابون أحرى، وذلك كله منصوص، ولاكنه ضاق الوقت عن إيراده، وإن احتيج إليه كتب بعد هذا إن شاء الله. (هـ).

**وسئل الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد النالي عن رجل سرق لزوجته حوائج** وفرَّ إلى موضع يقال له عين الشمس، واستقر به مع من هنالك من المرتدين، وبقيت زوجته المذكورة بأرض الإسلام. ثم إنها تزوجت رجلا من المسلمين وبقيت في عصمته نحو سنتين أو أكثر، فإذا بزوجها الأول المذكور قدم من بلاد المرتدين إلى بلاد الإسلام، فخاصَمَ في زوجته، فعارضه وكيلها بذهابه إلى أرض المرتدين، فقال له: إنما هربتُ من أحكام الجَوْر، فما تقول سيدي في ذلك؟ فقد قال الشيخ: « وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قِيل: بغَير طلاق ».(33) وهذا الزوج إنما كان فراره لبلاد المرتدين فحكمه حكمهم، أَجِبنا بما تقتضيه الشريعة في ذلك، ولكم الأجر.

---

32- وذلك في آخر فصل عقد الجزية وأحكامهمن الباب المتعلق بالجهاد وأحكامه كما هو جلي من سياق الموضوع. أي فيجوز فداء أسير مسلم بأسير عندنا من الكفار المقاتلين.

33- المراد به: الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي كان رحمه الله يلقب بمالك الصغير، حيث أورد هذه العبارة وأتى بها في باب النكاح والطلاق من كتابه الشهير (متن الرسالة) في الفقه المالكي.

**فأجاب** : أَهْلُ عين الشمس ومن في معناهم، ممن جاور القصر وطنجة لا يقال فيهم: مرتدون، ولا يقول ذلك إلا من لا يعرف حقيقة الارتداد، ولا يطلق اسم الارتداد إلا على من خرج عن الإسلام وتمسكَ بالكفر، وإنما يقال فيهم: عاصون، وزوْجُ المرأة إذا لم يَثبُت عليه أنه خرج عن دين الإسلام طائعا وتمسك بالكفر راضيا به ببينة عادلة فزوجتُه تُرد إليه ولو تزوجت
ص. 33 أزواجا، ولو استقر بأرض الكفر وبقي بها زمانا وهو على أصل إسلامه فلا تنفَكُّ عصمته عن زوجته بذلك حتى يثبت عليه ما ذكرنا من خروجه عن دين الإسلام، فكَيْفَ به وهو مع قوم مسلمين، والله سبحانه أعلم .( هـ) .

**وسئل أبو الحسن سيدي علي بن هارون عن رجل نصراني كان أسيراً بأيدي المسلمين مدة ثم أسلم اختيارا منه من غير إكراه عليه** في ذلك، وتزوج امرأة وولد معها ولدا ثم فر إلى دار الحرب وأقام بها سنة ونَيِّفًا، ثم عاد إلى بلد الإسلام فوجد الزوجة قد فاتت من يده، بسبب رِدته، فأقام مدة يدعي الإسلام أيضا حتى تزوج امرأة أخرى وبقي معها إلى أن ولدت معه ولدا أيضا وحملت بآخر، ثم فر إلى دار الحرب أيضا وغاب نحو عشرة أشهر من غير ضررٍ أوجب له ذلك، ثم رجع ووجد الزوجة خطَبها رجل وقد تراكنت معه بعد وضعها الولد الثاني، فادعى أنه هرب لسبب لم يبين وجهه، وزعمت المرأة أنها قد بانت منه بحصول ردته، وأن لا سبيل له إليها . . .الخ .

**فأجاب** : إن كان الأمر كما ذُكر وهرب من غير عذر فهي رِدَّة، تتزوج زوجته من شاءت، لاسيَما إن كان تزويجها عن إذن حاكم، وأما هو فيستتاب، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من بَدَّلَ دينه فاضربوا عُنُقَه » .( هـ) .

وتَقَيَّدَ عقبه بخط الفقيه الصالح أبي القاسم ابنِ خجو رحمه الله: جواب المفتي، أبقى الله بركته، كاف .( هـ)

**حكايةٌ : نُقلَ من خط سيدي محمد بن عبد السلام بناني ما نصه :** الحمد لله، مُسْلِمَة أسَرها النصارى وأَعجبت كبيرهم فأراد تزوجها، ويوم زفافها إِليه طلَوها بالحِناء على العادة، فأنشأت تقول :

أقدامكم فوق رأسي، يا جملة الصالحين
إِذا تكونوا غائبين وقلوبكم حاضرين

**فأجابها** سيدي عبد الرحمان المجذوب :

يا طليا بالحناني ياشادة باليقين
من لا غاثك في ساعت، ما هو من الصالحين

فأغاثها وفكها من أيديهم وهو بمكانه رضي الله عنه .( هـ) .

**مسألة** : قال المواق عند قول المختصر: «الجهاد في أهم جهة، كلّ سنة[34] إِلخ، ما نصه: وإِنما يقاتَلُ الكفارُ على الدين ليدخلوا* من الكفر إِلى الإِسلام لا على الغلَبَة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتِل لتكون كلمةُ الله هي العليا، ابتغاءَ ثواب الله، فإِذا عقد نيته على هذا فلا يضره إِن شاء الله الخَطَرات التي تقع في القلب ولا تُمْلَكُ، لحديث معاذ، «قال: يا رسولَ الله، لَيسٍ من بني سلمة إِلا مقاتل، فمنهم مَنْ القتالُ طبيعتُه، ومنهم مَن يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأيُّ هؤلاء الشهيد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ، من قاتَلَ على شيء من هذه الخصال، وأَصْلُ أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقُتِل، فهو شهيد من أهل الجنة». ص. 34

---

34- وذلك في أول باب الجهاد، حيث ذكر أن حكمه فرض كفاية، واستعرض فيها أمورا وأعمالا تعبدية تعتبر هي كذلك فرض كفاية.
ومعلوم أن فرض الكفاية هو العمل التعبدي الذي إذا قام به البعض من الناس سقط وجوب القيام به عن الآخرين، على عكس فرض العين الذي يتوجب القيام به على كل مكلف من المسلمين، ذكرا كان أو أنثى كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الفروض العينية.

*- المعروف والمعتاد في مثل هذه العبارة أن يقال : ليخرجوا من الكفر إلى الإسلام، فليتأمل، فلعله مجرد سبق أو سهو في التعبير، أو يقال : ليخرجوا من الكفر ويدخلوا إلى الإسلام، فليتأمل، والله أعلم.

وروي أن رجلا قال : « يا رسول الله، الرجلُ يعمَل العمل فيُخْفيه فيطَّلع عليه الناسُ فَيَسُرُّهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجرُ السِّرِّ وأجر العلانية .( هـ) من ابن رشد[35] .

وقال أيضا عند قوله: « والمستند للجيش كهو »[36] بعد كلامٍ ما نصه: النية في الجهادِ لا تنْحَصِر، لتَنَوُّعِ المقاصد، أعلاها من يقصد بجهاده وجه الله تعالى لاستحقاقه لهذه العبادة وأمْرِه بها وافتراضها على عباده، من غير التفات لجزاء عليها في الدنيا ولا في الآخرة .( هـ) .

وقال أيضا في هذا المحل: إن السلف اختلفوا في جواز الجهاد بالراتب، قال: وعلى القول بالجواز، إن كان إِن مُنِعَ الراتِبَ لم يَخرج وإِنما خرج من أجْل المرتَّب، فهذا إِن قُتل فهو شهيد في الظاهر، فلا يغسَّل ولا يصلَّى عليه، وهو عند الله غير شهيد . قال: إلا إِن حضرتْ له نية عند اللقاء فيكون شهيدا عند الله في هذه الحالة. وأما غزوه ورواحُهُ وما ناله قبل ذلك من غُبار وخَوف فليس له فيه أجر .( هـ) .

وقال أيضا قبل هذا: إِنَّ مَسْلَمَة حاصر حصنا من حصون الكفار ونَدَب الناس للدخول من نَقْب هناك، فما دخله أحد، فجاء رجل من عَرض الجيش

---

35- وانظر الجزء الأول من كتابه المقدمات، في الفصل المتعلق بالشرط الأساس للجهاد وهو النية، صفحة 354. تأليف الفقيه الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت 520 هـ، رحمه الله.

وتحقيق فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور محمد حجي جزاه الله خيرا، ونفع بمجهوده العلمي، وخدمة الفقه والتراث الإسلامي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.

36- العبارة للشيخ خليل في أواخر باب الجهاد.

والمعنى أن المسلم الغائب عن الجيش، المستند للجيش في دخوله أرض العدو كالجيش في القسم، فيقسم الجيش عليه ما غنموه في غيبته، ويقسم هو على الجيش ما غنمه في غيبتهم، لأنه إنما توصل إليه بسببه وقوته أي بسبب الجيش وقوته.

فدخله ففتحه الله عليهم، فنادى مسلمة: أين صاحب النَّقْب؟، فما جاء أحد، فنادى: إني عزمت عليه أن يأتيني، فأتى رجل وقال: صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثا: أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه من هو، فقال مَسْلمةُ: ذلك له، فقال الرجل: أنا هو، فكان مَسلمة لا يصلي صلاةً إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب. انتهى.

**قلت: قال الزياتي: وجدت بخط سيدي العربي الفاسي ما نصه:**

قال الشيخ أبو القاسم السهيلي رحمه الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا غنمت السَّرِيَّة رجعت بثلث أجرها»: إن قال قائل: قد غنَّم الله نبيه وأفاء عليه أموال المشركين، وغنَّم المسلمين منه في بعوثه، وكيف يغنم صلى الله عليه وسلم شيئا يذهب بثلثيْ أجره، وكيف يجتمع قوله مع فعله؟. ص. 35

**فالجواب** عن ذلك أَن الغازي إِذا أقبل من مغزاه ولم يغْنَم، إِكتأَب لذلك واهتمَّ وحزن، وإن غنم فرح واستبشر، فذهب له أجر الاكتئَاب والحزن وهو ثلث الأجر، وإذا أَخفقت السرية لم يُثْن أحد عليها ولا اهتبل بها، ولا حصل لها إلا ما بينها وبين الله تعالى من إِجزال الثواب والأجر، وإذا غنمت أَثنى عليها الناس وعظَّموا من شأنها فكبُرَتْ لذلك أنفسُ الغانمين وسُرَّت، فذهب بذلك، الثلث الثاني وبقي لها الثلث الثالث، والله المستعانُ. (هـ).

**وأجاب العلامة الأوحد أبو عبد الله سيدي محمد ابن ابراهيم الدكالي مفتي الحضرة الإدريسية في وقته عن مسألة تظهر من جوابه، ونصُّه:**

لما أمر سيدنا أمير المومنين المعتني بإقامة شعائر الدين، أبو الربيع مولانا سليمان العلوي –أبقى الله بركته للمسلمين– أن يقيِّد له ما يتضمن الحكم فيما سأله منه بعضُ فِرق النصارى من الذين بيننا وبينهم الهدنة أن يتخلَّوا له

عن ثلاثة ثغور مما بأيديهم في عُدْوَتنا على أن يأذَن لهم في شراء عدد من الخيل من المسلمين، لاحتياجهم إليها في قتال من يريد التغلّب عليهم من جنسهم، دمرهم الله تعالى، هل يُغتَفَر ذلك في جنب استخلاص تلك الثغور من أيديهم ليعمُرَها المسلمون ويأمَنُوا أن يأتيهم العدو من قِبَلها، قيَّدْنا في ذلك بموافقة بعض أصحابنا مَا نصه:

إن الواجب في المسألة الاحتياطُ وتَوَخِّي المصلحة الراجحة، إذْ أصل المسألة -لولا اغتنام استخلاص تلك الثغور- المنعُ الشديد، ومنهم من عبر فيها بالكراهة زمن الهدنة.

قال في المدونة: ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من سلاح وكراع وسروج وغيرها مما يتقون به في الحرب من نُحاس وخُرثي وغيره.

قال أبو الحسن في التقييد: محمد بن يونس: قال ابن حبيب: كانوا في هدنة أو غيرها، وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة، فأما في غير الهدنة فلا، وقاله ابن الماجشون وغيره، فيغَلّظُ الإمام في ذلك ويُنذر أن من فعله منهم نقض العهد، ويتقدم إلى المسلمين في بيعه منهم ويفتِّشُ عليهم في انصرافهم، وكذلك جرى أمر أهل الدين. قال سحنون: من أهدى
ص. 36 للمشركين سلاحا فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذلك في بيعه ذلك منهم. قال الحسن: من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمومن. والخرثي بالثاء الخِبَاءُ وماعون السفَر(37). عياض: الكَرَاعُ الخيلُ خاصةً، وقيل: الدواب كلها.(هـ).

وفي القوانين: إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم والبيع، إلا

37- ومن معاني الخُرثي بضم الخاء والثاء المعجمة أردأُ المتاع وسقطُهُ، وخرثي الكلام ما لا خير فيه. والمرأة الخرثاء: الضخمة الخاصرتين، المسترخية اللحم.

أنه لا يباع لهم ما يستعينون به على الحرب ويُرهبون به المسلمين، كالخيل والسلاح والأَلوية، والحرير والنحاس. ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يَقِي الحَرَّ والبرْدَ لا ما يتزينون به في الحرب وفي الكنائس.

**ووقع في جواب لشيخنا أبي حفص الفاسي رحمه اللهُ** حمْلُ الكراهة في كلامِهَا، أيْ المقدّمات، على ظاهرها من التنزيهية، وحاول ردَّ ما في المدونة إليها، ولَفْظُهُ: ولما ذكَر في الواضحة في البيع الصِّرف عن مُطَرِف وابن الماجشون أنه يُكره، قال ما نصه: وإذا كانت الهدنة بيننا وبين المشركين فلا بأس أن يباع منهم الطعام، ويكره أن يباع منهم الكُراع والسلاح والحديد، ثم قال: والكراهة عند الإطلاق تُحمَلُ على التنزيه، ولعله المراد بقول صاحب المدونة، قال مالك: كلٌّ ما هو قوة على أهل الإسلام مما يَتَقَوَّوْنَ به على حربهم من كراع وسلاح وخُرْثِي وغيره، مما يُعلم أنه قوة في الحرب، فإنهم لا يباعون ذلك .(هـ). قال: وليس فيه تصريح بالكراهة ولا بالتحريم، فإن حملت على الكراهة كانت وفاقا للواضحة، والكراهةُ التنزيهيةُ تتضمن الجواز الأعَمَّ، وإذا كان البيع المحض جائزا فما بالك بالواقع في مسألتنا؟، وإن حُمِل على التحريم فيكفي التمسك بكلام الواضحة عند الحاجة إلى هذه المسألة.(هـ) الجواب المذكور.

وقد يُقَوي حَمْل الكراهة على بابها التقييدُ بحال الهدنة، وليس في كلام من ذكر التحريم ما في مسألتنا من اغتنام تخليص تلك الثغور منهم والأمن من ضرر بقائها بأيديهم، وحيث كان هذا موجودا في مسألتنا فهي حينئذ من أفراد القاعدة المجمع عليها: أنه إذا تعارضَ ضرران أُرتُكِبَ أخفهما، فيُجْتَهدُ في الترجيح، فإن كان ما طلبوه من الخيل ليس فيه كَبيرُ تقويةٍ، ولا تَوْهِينٌ للمسلمين، لقلتها ويسارتها بالنسبة لحال المسلمين دفع حينئذ أثقلَ الضررين بأيسرهما، وقد قال في التوضيح، بعد أن ذكر الخلاف

في المفاداة بالخيل وآلة الحرب ما نصه: وسبب الخلاف تَعَارُضُ مَفْسَدَتين: **إحداهما** إعانة الكافر بآلة الحرب، **ثانيتُهما** بقاءُ المسلمين في أيديهم، وينبغي على هذا أن يتبع المصلحة الراجحة.(هـ)، ونقله الثعالبي عنه وأقره، وإن كانوا يتركون للمسلمين ما في الثغور المذكورة من عُدَّة وآلة، كانت المسألة من قبيل ما في المواق. وعن ابن سراج في الحربي يَنزِل بأمان، ومعه سلاح يريد أن يبيعه، فيجوز شراؤه وإبداله بمثله أو بما هو دونه، والله أعلم.(هـ). ص.37

**مسألة: قال الشيخ التسولي: ولما افتتح الروم -دمرهم الله- ثغرَ الجزائر، -أعادها الله دار إسلام- في المحرم سنة ست وأربعين ومائتين وألف**، وغنِموا سلطانها، وبقي ذلك الجو بلا أمير يجمع كلمتهم، فَدَخَلهم الرعبُ واختلفت الكلمة، وغلب الفساد فيهم، فأتى رؤساؤهم وأهل الوجاهة منهم إلى أمير المؤمنين، الآخذ لراية الكتاب والسنة باليمين، ظلِّ الأمن والأمان، مولانا عبد الرحمان، سائلين منه الدخول في إيالته وإجراء الأحكام فيهم بكلمته وسَطوته، فاستشار -أيده الله- قاضي هذه الحضرة الإدريسية وقتئذ وعلماءَها فأفتَوه بعدم قَبولهم، لأن تلك إيالة أخرى، وسلطانهم -وهو العثماني- سلطان اصطنبول لا زال قائما موجودا.

فلما رأى علماءُ ذلك الجو وأهلُ الوجاهات منهم ما أفتى به قاضي فاس وعلماؤها كتبوا للسلطان المذكور، وهو يومئذ بفاس ما نصه:

لِيَعْلَمْ سيدُنا قطب المجد ومَرْكَزُه، ومحَل الفخر ومَحْرَزُهُ، السلطانُ الأعظَم، الأمجدُ الأفخم، نجل الملوك العظام، مولانا عبد الرحمان بن هشام، أَن فتوى ساداتنا علماء فاس مَبْنيَّةٌ على غير أساس، لأنهم اعتقَدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعةً، وذلك لو صح لكان علينا حجة، وليس الأمر كذلك، وإنما له مُجردُ الإسم هنالك، وعاملُ الجزائر إنما كان متغلبا، وبالدين متلاعبا، فأهلكه الله بظلمه وتَطَاوُله على عباد الله وجَوْره وفِسْقِه، إن الله يُمهل على الظالم حتى يأخذه، فإذا أخذه لم يُفلته.

ويدل على تغلبه واستقلاله عدمُ وقوفه عند أمر العثماني وامتثاله، بل لا يكترث به أصلا، ولا يتَّبع له قولا ولا فعلا، كيف وقد أَمره أن يعقد مع النصارى صلْحا، فلم يَقبل له قولا ولا نُصحًا، وطلب منه بعض الأموال ليستعين بها على ما حلَّ به مع النصارى من الأهوال، فامتنع منها غاية الامتناع، ولم يُمَكِّنه من شبر منها، فضلاً عن الباع، حتى أخذها العدو الكافر، وهذا جزاء كل فاسق فاجر، مالٌ جُمِع من حرام، سَلَّط الله عليه الأعداء اللئام، وهذا كله من هذا المتغلب متواتر مشاهد بالعيان، مستغْنٍ عن إقامة الدليل والبرهان، الناس كلهم عبيد الله وَإِماؤُهُ، والسلطانُ واحد منهم، ملَّكه الله أمرهم امتحانا وابتلاء، فإن قام فيهم بالعدل والرحمة والإنصاف والصلاح، مثل سيدنا نصره الله فهو خليفة الله في أرضه، وظلٌّ الله على عبيده، وله الدرجة عند الله تعالى، وإن قام فيهم بالجَور والعُنف والطغيان والفساد مثلَ هذا المتغلب فهو متجاسر على الله تعالى في مَمْلَكَته، ومتسلط ومتكبر في الأرض بغير الحق، ومتعرض لعقوبة الله، الشديدة وسَخَطِه. ص. 38

هذا وعلى فرض تسليم أن في عنقنا للعثماني بيعة، فلا تكون علينا حجة، لأنه تباعَدَ عنا قُطْرُه فلم يُغن عَنَّا شيئا مُلْكُه، لما بيننا وبينه من المفاوز والقفار، والقرى والمدن والأمصار، وربما قَرُب مَحَلُّه من جهة البحار، لاكن منعَه الآن من ركوبه الكفار، على أنه ثبت بتواتر الأخبار، البالغِ حد الكثرة والانتشار، أنه مشتغل بنفسه ومَقَره، عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله، حتى إنه هادن النصارى خمس سنين على عدد كثير من المئينَ، وأعطى فيه منهم ضامنا، ليكون في المدة المذكورة على نفسه وحَشَمه آمنا، فكيف يمكنه مع هذا، الدفعُ عن قُطرنا وناحيتنا وبلدنا. وأدَلُّ دليل على بعده عن هذا المرام خبرُ مصر ونواحي الشام، فقد استولى عليها أعداء الدين مدة تزيد على الخمس سنين، فلم يَجُرَّ لهم نفعا، ولا ملك عنهم دفعا، حتى استعان بالعدو الكافر، والله تعالى قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

هذا وقد نص الأُبِّيُّ في شرح مسلم، مفصحًا عن مثل قضيتنا، ومُعْلمًا، أن الإمام إذا لم ينفُذْ في ناحية لبعدها أَمْرُهُ جاز إقامةُ غيره فيها ونَصْرُهُ، فانتظارُ نصرته يؤدي للهلاك وتعدد القائمين والمُلاَّك، وقد تطاولت إليها الأعناقُ، وتشوفت إليها من كل جانبٍ، العيونُ والأحداق، فأَعرضْنا عن الكل صَفْحًا، وطوينا عنه الجوانب كَشحًا، مقبلين إلى عتَبة باب سيدنا نصره الله وسُدَّته، داخلين تحت طاعته، ملتزمين لخدمته، متوافقين مع القبائل والأمصار، وأهل الرأي والاستبصار، لعلْمنا أن سيدنا نصره الله، المتأهلُ في هذا الأمر العريق، الجديرُ بالإمامة الحقيق، كيف لا، وقد وَرِثَهَا كابرا عن كابر، وإليهم انتهت المآثر والمفاخِر، فنطلب من سيدنا أن يلتزم لنا بفضله من هذه البيعة القَبول، مستشفعين بجاه جده الرسول صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وصحابته المنتخبين، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.(هـ) ما كتبوه.

ولما وقف عليه السلطان المذكور قبلَ بيعتهم ودخولهم في إيالته، وخالف ما أفتى به فقهاء فاس.(هـ) كلام التسولي.

**قلت**: وكان مجيئهم للْمغرب في أول ربيع النبوي عام ستة وأربعين المذكور، فقدموا على السلطان المذكور رحمه الله وهو بمكناسة الزيتون، وكانوا حين مجِيئهم تقدموا إلى قائده بوجدة إدريس الجراري، وطلَبوا منه أن ص. 39
يتوسط لهم عند السلطان في قَبول بيعتهم، والنظر لهم بما يُصْلح شأنهم، فساعدهم على ذلك، فأكرم السلطان وفادتهم وأجَلَّهم، ولم يُقَصِّر من الإحسان إليهم. ولما أفصحوا له عن مرادهم توقف في ذلك، وكان هواه إلى قبولهم أَمْيَل، ولاكنه أراد أن يبني ذلك على صريح الشرع، فاستفتى علماء فاس، فأفتاه جلهم بنقيض المقصود، ورخَّص له بعضهم في ذلك. منهم الفقيه التسولي المتقدم، فأخذ بقول المرخص والْتَزَمَ بيعتهم وقَبِلها، وولَّى

عليهم ابنَ عمه مولاي علي بن سليمان، كثيبةً وأضاف إليه كثبية من الجند من أعيان الودايا والعبيد، ووجَّه الجميع معهم بعد إكرامهم وتمام الإحسان إليهم، وكتَب إلى عامله القائد إدريس المذكور يستوصيه بالجميع خيرا، ويكون بصيرة عليهم، وأشركه في النظر والرأي مع مولاي علي المذكور، بل الاعتماد في الحقيقة إنما كان عليه.

فلما وصلوا إلى تلمسان وجه السلطان في إثره خمسَمائة فارس ومائةً من الرماة، وجماعةً وافرة من الطبجية، ففرح به أهل تلمسان، وقدمت عليه الوفُود من كل ناحية، وأخذ عليهم البيعة للسلطان هوُ والقائدُ إدريس، وانحرف عنه الكرغلية من الترك الذين كانوا إدالةً[38] بقصبة تلمسان من لدُن قديم، فقاتلهم مولاي علي إلى أن ظفِر بهم، وانحرف عنه أيضا قبيلتا الدوائر والزمالة من عرب تلك الناحية. ويقال: إن أصلهم من جند كان هنالك أرسله مولاي إسماعيل العلوي رحمه الله إدالة بتلك الناحية، واستمروا بما هنالك وتناسَلوا إلى هذا التاريخ، فأظهره الله عليهم أيضا، وانتهب الجيش متاعهم ومتاع الكرغلية من قبلهم، ونشأ من ذلك فساد كبير، وبعثَ السلطان إليهم أيضا الشريف البركة سيدي الحاج العربي الوزاني يحضهم على الطاعة والدخول في أمر الجماعة، لكونهم يخدمونه ويعتقدون فيه وفي أسلافه اعتقادا كبيراً، لاكن لم يكن إلا ما أراده الله تعالى، فافترقت كلمة العرب الذين هنالك لضَعف إيمانهم، فَجُلُّهُمْ مال إلى الدخول في حزب النصارى عندما اسْتَوْلَوْا على مدينة وهران في هذه الأيام، ثم وقع الاختلاف أيضا في قواد جيش السلطان فتنافسوا وتحاسدوا، وكثر القيل والقال،

38- يقال : أدال الشيء إدالة جعله متداولا بين الناس، تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، كما يقال : أدال الله فلانا على خصمه أو عدُوّه، جعل له الكرة والانتصار والغلبة عليه.
ومن ذلك، الآية الكريمة: «وتلك الأيام نداولها بين الناس»: سورة آل عمران، الآية 140.

ثم خَتَموا عملهم بانتهاب الكرغيلية وتقاعدهم عليه، ثم بانتهاب مال الزمالة والدوائر وماشيتهم في جوار الشريف سيدي الحاج العربي الوزاني المذكور، وفسد العمل وخاب الأمل، فحينئذ رأى السلطان رحمه الله ص. 40
استرجاعَ تلك الجيوش التي لم يبق طَمَعٌ في صلاحها بعد أن أمر بالقبض على القائد إدريس، لكونه سُعِيَ به عنده، وأنه شارك في نهبة الكرغلية والزمالة والدوائر، وتقاعد على النفيس من أثاثهم، فرجعت المحلة في آخر رمضان من السنة المذكورة، فبقُوا فوضى، ورجعت الحرب بين أهل تلمسان والكرغلية، وهاجت الفتن بين قبائل العرب هنالك.

وكان الفقيه المرابط محيي الدين عبد القادر المختار نسبة إلى أحد أجداده المشهورين بتلك الناحية نازلا وسط حَلة الحشم، وكان متظاهرا بالخير وتدريس العلم، واتخذَ زاوية لطلبة العلم وقراء القرآن، فاشتهر عند أولائك القبائل، فلما دَهمهم العدو واجتمع الحشَم وبعضُ بني عامر، وتفاوضُوا فيما نَزَل بهم، فأجمع رَأْيُهم على بيعة الشيخ مُحْيي الدين المذكور، فذهبوا إليه فلم يقبل منهم ذلك، واعتذر بكبر سنه وبقرب أجله فلم يقبلوا عذره، فأشار عليهم بولده الحاج عبد القادر، وكان فيه مضاء وإقدام، فأَسعفوه، بشرط أن يكون نظره منسحبا عليه ومشيراً بما تدعو الضرورة إليه.

ولما تم أمْرُ الحاج عبد القادر جمع كثيبة من بني عامر والحشم، وزحَف إلى وهران، وكانت يومئذ في ملك النصارى قد استولوا عليها منذ ستة أشهر أو سبعة، فأوقع بهم وقعة شنعاء، قتل فيها وأَسَر، وأبلغ في النكاية، فرجع منصوراً فتيمنوا به وأحبوه، فاتخذ عسكرا من الحشم وبني عامر، ولما سمع به أهل تلمسان جاءوا إليه وأخبروه بما كان منهم من مبايعة السلطان مولاي عبد الرحمان فأجابهم إلى ذلك، وأظهر الطاعة لمولاي عبد الرحمان، وخطَب به على منابر تلمسان، وكتب إليه يخبره أنه واحد من قواد جيشه، واستقام أمره في الإيالة التلمسانية.

ثم إن قبيلتي الزمالة والدوائر انحرفُوا عن الحاج عبد القادر لكونهم كانوا مُعَادِينَ للحَشَم؛ ولما قرَّبهم الحاج عبد القادر وجعلهم جنده ازدادت عداوتهم ونفروا عنه، وساروا إلى وهران، وأعلَنوا بدعوة النصارى، فقبلوهم وحمَوْهم، وحدثت بينهم وبين الحاج عبد القادر حروب صعبة، وطالت الحرب بينهم، واستولوا في بعض الكَرَّاتِ على تلمسان، وضايقَهم الحاج عبد القادر حتى خرجوا منها، ثم استردوها منه بعد معارك شديدة ومواقف صعبة، ودام ذلك ست عشرة سنة، وخلُصت الأرض للكافر، والله غالبٌ على أمره.

ص. 41 **وفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ورد سؤال من عند الحاج عبد القادر المذكور، نصه:**

فقهاء الحضرة الإدريسية، ومرمَى المطالب ومحط الرحال العِيسية(39)،

39- العيسية: نسبة إلى العيس بكسر العين مثل بيض وهيم، جمع عيساء، بفتح العين وهي الناقة، وأعيس بسكون العين، كأبيض وأهيم، وهو الجمل. ويراد بها كرام الإبل، والإبل التي يخالط بياضها سواد خفيف، وتِرِدّ لها ذِكْرٌ في الأدب شعرا ونثرا.
ومن القصائد التي وردت فيها كلمة العيس جمعا، قصيدة للشاعر لبيد بن ربيعة، مطلعها:

إن تقوى ربنا خير نفـــل * وبإذن الله ريثي والعجــل.

إلى أن قال:

أعمل العيس على علاتهـا * إنما يُنجح أصحاب العمــل
فاعقلي إن كنت لَمَّا تعقلي * ولقد أفلح من كان عقــل
وإذا جوزيت قرضا فاجزه * إنما يجزي الفتى ليس الجمل

والمعنى أن تقوى الله هي خير مكسب ومغنم يناله الإنسان في الحياة، وأن المرء يتحرك في جميع أحواله بإذن الله تعالى وحوله وقوته، وأن الذي يجزي على الإحسان بالإحسان إنما هو الحر الكريم، واللئيم ومن كان بمنزلة الجمل في لؤمه وموقه وحقده، فإنه لا يرجى منه اعتراف بالجميل ولا إيصال الخير والنفع إلى غيره من الناس، إلا إذا أكره وأجبر على ذلك.
وكلمة العلاّت جمعا : يراد بها الأحوال والشؤون المختلفة للإنسان أو الحيوان، يقال جرى على علأته، أي سار على ما هو عليه من حال، أو قُبل على ما فيه من الأحوال والشؤون.
ومنه قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان :=

أطباءَ أدواء الدين ومُحقين حقه، ومبطلين باطله، ومُنتجين قضاياه المُتَخَيَّلَة عقيمة وباطلة.

**جوابكم أبقاكم الله فيما عَظُمَ به الخطْب، واشتد به الكرْب، بوطن الجزائر**، الذي صارت لغربان الكُفر جزائر، وذلك أن العدو الكافر يحاول مَلْكَ المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف، وتارة بحيل السياسة، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم ويَجْلب إليهم الخيل، ولا يخلو من دلالتهم على عَورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أَحياء العرب المجاورين لهم من يفعلُ ذلك، ويتمَالَؤُون على الجحود والإِنكار، فإِذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار، فما حكم الله في الفريقين، في أنفسهم وأموالهم؟، فهل لهم من عقاب أم يُتركون على حالهم؟، وما الحكم فيمن يتخلف عن المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنْفَرَ نائب الإِمام الناس للدفاع والجِلاد؟، فهل يعاقَبون، وكيف عقابهم؟، ولا يتأتى بغير قتالهم، وهل تؤخَذ أموالهم وأسلابهم؟، وكيف العمل مع من يمنع الزكاة أو يمنع بعضها مع التحقق بعِمارة ذمته في الحال؟، فهل يُصَدَّقُ مع قلة الدين في هذا الزمان، أو يكون للاجتهاد فيه مجال؟، ومن أين يرتزق الجيش المدافِعُ عن المسلمين، السادُّ ثغورَهم عن المُغيرين، ولا بيتَ مال؟، وما يُجمعُ من الزكاة

---

من يلق يوما على علاّته هرما * يلق السماحة منه والنّدى خلقا.

وفي رواية: إن تلق يوما.. بتاء الخطاب.

ومن الأبيات التي وردت فيها كلمة العيس، بيت من قصيدة للشاعر محمود غنيم بعنوان: ثورة على الحضارة، يقول فيها:

ذرعتم الجو أشبارا وأميـــــالا * وجبتم البحر أعماقا وأطـــوالا
فهل نقصتم هموم العيش خردلـة * أو زدتموا في نعيم العيش مثقالا
صرعى الهواء وغرقى الماء قد كثروا * وراكب الخيل جرَّ الذيل مختالا
العيس أنيم ظهرا من مراكـــب إن * جنَّبن هولا فقد قربّن أهـــوالا
يا طالما حدثتني النفس قائلــــة * أنحن أنعم أم أسلافنا بـــالا
كانت حياتهمو تضفي بساطتهـا * عليهموا من هدوء البال سربالا.

لا يفي بشبعهم، فضلا عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيهم، فهل يُترك فيستبيح الكافر الوطن، أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟، وإذا كان فهل على العموم أو على الأغنياء فقط، ولا يتمكن اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجَهلهم، وهل يُعَد مانعُ المعونة باغيا أم لا؟ وما حكْمُ أموال البُغاة، وهل القول بعدم رَدّها يجوز العمل به أم لا؟ **أجيبوا عما ذكرنا وعما يناسب المقام** والحالَ مما لم يحضرنا، وداوُوا علَلَنا، أبقاكم الله، فقد ضاق من هذه الأمور الذَّرع، وكاد القائم بأمر المسلمين أن يتخلى عن الأمر ويطرح ثوب الإمارة والدرع، مأجورين، والسلام. في تاسع عشر ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائتين وألف، عن إذن الحاج عبد القادر ابن محيي الدين لطف الله به.

**فأجاب عن هذا السؤال العلاَّمةُ قاضي حضرة فاس، الشريفُ مولاي عبد الهادي العلوي الحسني بجواب أثبتناه في نوازلنا** المسماة بالمنح السامية في النوازل والأحكام الفقهية.

**وأجاب** عنه **أيضا الفقيه التسولي شارح التحفة وغيرُهما بجوابين:** س. 42
أحدهما طويل في نحو خمس كراريس، والآخَرُ مختصر، ونصُّه:

لا يخفى أن هؤلاء القبائل الكاتمين قد خسروا دنياهم وآخرتهم، وخالفوا أمر مولاهم، فإن ثبت عليهم ما ذكرتموه فحكمهم ظاهر مما يأتي، وإن لم يكن إلا مجرد التهمة وغَلَبةُ الظن فالواجب -وهو غاية المقدور- أن يتقدم الإمام إليهم ويُلزِمَهم بحراسة جواسيسهم وتُجارهم، ويخبرهم بأنه إن ظفر بجاسوس منهم أو بمن يبيع شيئا لهم حلت عقوبة جميعهم، إذ لا يَحْرُسُ الجاسوسُ أو السارق أو الغاصبُ غير أخيه الذي يساكنه ويجاوره، ولا يشك عاقل أن أهل المدشر أو الدوار لا يخفَى عليهم ذهابُ جاسوسهم

ولا إِيَابُهُ ولا مكاتبته، وأن عادة قبائل الزمان كما هو مشاهَدٌ بالعيان أن الوالي إذا تقدم للقبيلة أو المدشر وأَخبرهم بأن من أَذنب منهم أُخِذوا جميعا بذنبه، وأن القوافل والأضيافَ إذا نُهِبوا بأرضهم غرِموا ما نهبوه، إذ لا يخفى عليهم المذنب والناهب، فلا إشكال أنهم يتأَهبون لحراسة المذنب والناهب، ويشمرون على ساق الجد في ذلك، ويتناهَون فيما بينهم دفعا للعقوبة، وإلى هذا المعنى أشار ناظم عمل فاس بقوله:

ولا يواخَذُ بذنب الغيـر * في كل شرعٍ مِن قديم الدهـر

إلا إذا سُدَّت به الذريعة * أو خِيف شَرعُ شرعة أو شيعة

فقوله: «إلا إذا سُدَّت» إلخ هو المستَند لما نحن فيه، لأن العادة أن المذنب إذا علم أن قريبَه يؤاخَذُ به إن فرَّ هو بنفسه كَفَّ عن ذنبه، وهذا هو مستَنَدُ الأمراء والوُلاة في القديم في مؤاخَذة القَرابات بِمُذْنِبِهِم، حتى عَقَد الموثقون في ذلك لمن أراد البراءةَ من قريبه الشرير، المعلوم بالفساد والعصيان، لِئَلاَّ يواخَذ به كما في المتيطية وغيرها.

ثم بعد التقدم المذكور للقبائل المذكورة تجعل المرصاد على الطرقات من أهل االثقات العارفين بمغابِنِ الطرق، من غير أولائك القبائل والمداشر خُفْية منهم، فإذا ظَفرَ بأحد منهم حلَّت عقوبة جميعهم.

**أما المقبوض جاسوسا** فلا يخفى حكمه، وهو القتل كما في المختصر.

**وأما الذاهب للتجارة، ولاسيما بحمله ما لا يحل بيعه منهم**، كالخيل والبغال والجلود والشمع والنحاس والحديد والزفت والقطران والسروج واللُّجُم ونحو ذلك، فهو قريبٌ من الجاسوس، أو عَيْنُهُ.

وقد أفتى القاضي ابن سودة، والشيخ ميارة، والإمام الأَبار، بقتل من

باع وصيفًا للعدو، حيث كان من أهل الفساد وإدخالِ الضرر على المسلمين، وكان لا ينكفُّ إلا بالقتل زجرا لأمثاله عن العتق والفساد.

ص. 43 **وأما الكاتمون للجواسيس والتجار**، والمفَرِّطون في حراستهم من إخوانهم بعد التقدم المذكور فعليهم الأدب الوجيع، لأن حرس الجواسيس والتاجرين إليهم للتضيق بهم وقطع الميرة عنهم جهاد يتعين بتعيين الإمام كما في خليل وغيره، وهؤلاء الكاتمون والمفرطون قد عيَّنهم الإمام للحراسة فخالفوا وكتموا أو فرَّطوا، فحيث افتضحَ أمرهم بقبض الجواسيس والتجار لزمهم العقاب، لأنهم بالمخالفة والكتمان والتفريط عصَوا الله ورسوله، « وعزَّرَ الإمامُ لمعصية الله تعالى »(40)، أما بالعقوبة في الأبدان فبلا خلاف، وأمَّا بالأموال فعلى نزاع، فأجازها البرزلي، ومنعها غيره، لاكن قالوا: محَلُّ الخلاف إذا تمكن الإمام من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضَى الشريعة، وإلا فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال. (هـ).

وبجوازها أيضا مع عدم التمكن من إقامة الحدود أفتى سيدي العربي الفاسي حسبَما في شرح نظم العمل قائلا: الواقعُ الآن بالمشاهَدة أن القبائل التي لا تنالها أحكامُ السلاطين لا تمكن العقوبةُ فيهم بالأبدان، فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة فهي في هذا الزمان محل الضرورة، وفعْلها عامُّ المصلحة. (هـ باختصار).

---

40- هذه العبارة بنصها للشيخ أبي الضياء، خليل بن اسحاق المالكي، رحمه الله، ذكرها في الباب المتعلق ببيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان، ووجوب دفع الصائل.. الخ، حيث قال: « وعزر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي، حبسا ولوما.. الخ.
أي للإمام الخليفة السلطان أو من ينوب عنه من ولاة الأمور وقضاة الأحكام العقاب والتأديب بما يراه في حق مرتكب معصية لاحدَّ فيها، وليس فيها حق للآدمي.. الخ.
أما المعصية التي يكون الشرع قد حدَّ لها حدا معينا كالجلد في الزنى، وقطع اليد في السرقة، فهذه يطبق فيها الحد كما هو مشروع وثابت في الكتاب والسنة، ولا يُعدل عنه إلى التعزير والتأديب.. الخ.

**وإذا تقرر هذا فالحكم النظرُ في كونكم متمكنين من إقامة الحدود في أولائك القبائل وعدم تمكنكم من إقامتها.**

**وأما قولكم في السؤال: «أم يُتركون على حالهم» الخ فذلك مما لايحل كتابا وسنة وإجماعا، لأن من قدر على تغيير المنكر وجب عليه تغييره وهو فرضُ عينٍ على الولاة، وما نُصِّبوا إلا لتغييره**، ولا منكر أعظمُ من ترك القبائل المذكورين على ما هم عليه من نقل الأخبار ومبايعة الكفار، لأن ذلك مُفْضٍ إلى هدم الإسلام، وقد قال العلماء رضي الله عنهم: من تركَ أُمة محمد صلى الله عليه وسلم من الولاة تجري على أحكام تخالف الكتابَ والسنة فقد غشَّها، وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشَّ أمتي فعليه لعنة اللهِ والملائكة»، وقال: «إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله.

**وأما حكم المتخلِّف عن الجهاد** بعد أن استنفره الإمام فلا يخفى عليكم قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾(41) الآية، ولا يخفى عليكم قول خليل: «وتَعَيَّنَ بتعيين الإمام»(42) الخ لأن الإمام حيث استنْفَرَهُم فقدْ عيَّنهم، فمخالفتهم عصيانٌ لله ورسوله توجب عقوبتهم بما تقدم ذكره، فإن كانت عقوبتهم لا تتأتى إلا بقتالهم قوتلوا، لأن عدم نفورهم رضى منهم باستيلاء عدو الدين.

**وأما مانع الزكاة فتؤخذ منه إن تحققت عمارة ذمته ببينة أو إقرار ولو كرها**، وأما غلبة الظن بتعمير ذمته فغاية ما توجب عليه اليمين. ص. 44

**وأما رزق الجيش فقال ابن منظور**: إذا عَجَزَ بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب فيوزَّعُ على الناس ما يُحتاج إليه من ذلك،

---

41- سورة التوبة: الآية: 39، وتمامها: «ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا، والله على كل شيء قدير».

42- وذلك في باب الجهاد.

ويُستنبط هذا الحكمُ من قوله تعالى: ﴿قالوا ياذا القرنين إن يا جوج وماجوج مفسدون في الأرض﴾(43) الآية، لاكن لا يجوز ذلك إلا بشروط: أن يعجز بيت المال، وتتعين الحاجة، وأن يصرفه الإمام بالعدل، فلا يجوز أن يستأثرَ به دون المسلمين، ولا ينفقه في سَرف، ولا يعطي من لا يستَحق ولا أكثر مما يستحق، وأن يكون الغُرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيءَ له، أوله شيء قليل، لا يغرم شيئا، وأن يتفقدها في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادةٍ على ما في بيت المال. وكما يتعين التوزيعُ في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكْف المال، فإن الناس يُجبَرون على التعاون بالأبدان، بشرط القدرة وتَعَيُّن المصلحة. (هـ).

**فإن قلت**: قد ورد في الحديث الكريم أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ»، أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور؟.

**قلنا**: ليست من المكس كما لابن عرفة، إذ قال: «هو منعُ الناسِ من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختص المانع بنفع ذلك».

وقال أبو محمد المرجاني: المكس أن يُحَجِر السلعة بحيث لا يبيعها أحدٌ غيره، أو إلا من يختاره.

وقال الطيبي: المكسُ الضريبة التي يأخذها العَشَّار.

قال الشيخ عبد القادر الفاسي: فعلى تفسير الطيبي أخْذُ الفوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحاب مكْس، وهو الذي كثُرَ استعماله في العرف، وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس، وإنما هو غصْبٌ وظلم. (هـ).

---

43- سورة الكهف: الآية: 94، وتمامها قول الله سبحانه: «فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا، قال ما مكّني فيه ربي خير، فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما» :95.

وقد علمت أن المغارم المذكورة ليست لنفع المانع بل لنفع المسلمين، ولذا اتفقوا على جوازها.

وقال الفقيه الصالح أبو القاسم بن خجو في أواخر شرح بيوع ابن جماعة ما نصه:

من البدع المحرَّمة التواطؤُ على إهمال اقتناء الخيول لأهل القوة واكتساب أنواع العُدة والرماية التي بها يُسَيَّد الرجل ويصُول، وتركُ التحفير والتحصين على ثغور المسلمين. قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾(44)، والتحفير والتحصين، من العدة. قال الإمام ابن طلحة: يلزم الإمامَ حملُ الناس على الجهاد، فإن اتكلَ على أن يتكلف الناسُ الجهادَ بأنفسهم ضلع الباب، ص. 45 وتهدم الإسلام، إذ لا يتم الجهاد إلا بحَمل الإمام الناس عليه وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم، ويُجْبَرُ أهلُ المال على كسب الخيول وآلة الحرب وسد الثغور.(هـ).

فتأملوا -رحمكم الله- هذا التحريض على الاستعداد، وتدبروه مع ما مر فيمن ترك أمة محمد صلى عليه وسلم تجري على غير الكتاب والسنة، فما وقع للمسلمين من الوهَن عنِ القتال في تلك الأقطار حتى استولى العدو على الثغور وبعضِ الأمصار إلا من إهمال الاستعداد وتَرْك أوامر الله في زوايا الإهمال والإندثار، وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿حَرِضِ المؤمنين على القتال﴾،(45) ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾،(46) ﴿واغلظ عليهم﴾،(47)

---

44- سورة الأنفال: الآية: 60.

45- نفس السورة: الآية 65.

46- سورة التوبة، 123. وأولها قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين».

47- نفس السورة: 73: أولها قول الله سبحانه: «يا أيها النبيء جاهد الكفار والمنافقين واغلظْ عليهم، ومأواهم جهنم، وبيس المصير».
وكذا الآية التاسعة من سورة التحريم.

﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾،(48) والتحريض والغلظة والعلو لا تكون إلا بالعُدة والعدد وغير ذلك من كمال الاستعداد من تعليم الرماية للصغار والكبار، وممارسة القتال، فلما أهملوا ذلك ولم يَحملهم الإمام عليه نبه الله سبحانه وتعالى عدوهم للعمل به، ففجأهم بالعُدة والعدد، فَبُهِتوا وخلَت منهم ثغورهم وقصورهم وما نحَتُوا، ولم يتأخر عنهم ساعةً فيستعدوا ويثبتوا، فندِموا والله، وما نفع الندم، وتألموا في قلوبهم، وما نفعهم الألم، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ولمثل هذا فليعمل العاملون.

**وأما مانع المعونة فهو باغٍ قطعا، لأنه منع حقا وجب عليه كما تقدم،** فيجري عليه حكم البغاة، ويستعان بماله على قتاله، ويظهر غايةَ الظهور أنه يؤخذ من ماله ما جهَّز به الإمام الجيوش التي قاتله بها، لأنه بِبَغْيه متسبب في إتلاف بيت المال، فعليه ضمان ذلك في المال الذي بِيده وفي غيره، ولم أره مسطورا، إلا أنه لاشك أن من تسبب في إتلاف مال وجب عليه غُرمه، ولعل هذا هو المستَنَدُ في عدم رد الملوك اليوم أموالهم إليهم، إذْ الغالب أنها لا تفي بما جهزوا به الجيوش المقاتلة، أو يقال: مُستنَدُهم في ذلك سدُّ الذريعة على ما مر بيانه. وأيضا فرَدُّ أموالهم إنما هو إذا تأَتَّى جمعها من الجيش ولم يُخش بغيهم بها ثانيا.

وأيضا قد تقدم أن العقوبة بالمال فيها نزاع، ومال الباغي من ذلك قطعا، بل ينبغي أن لا يَدخلها الخلاف المتقدم حيث رأى الإمام تضمينهم لما أفسدوه، أي تسببوا في إتلافه ببغيهم، والقول برد أموالهم يُحمَل على ما إذا لم يُرِد الإمام تضمينهم، أو على أن الإمام لم يجهز جيوشه بشيء، بل جهزوا أنفسهم من عندهم، أو يحمل على ما إذا فضل من مالهم شيء بعد تضمينهم ما جُهّزت به الجيوش، لأن الأئمة قالوا: واستعِن بمالهم عليهم، ص. 46

48- سورة محمد، الآية 35: وتمامها: «والله معكم، ولن يتركم أعمالكم».

والإستعانة الحقيقية إنما هي قبل القدرة عليهم، وهو قَبْلَها لا تُمكنه الإستعانة بمالهم إلا على الوجه المذكور، وهو أن يجهز جيوشه ثم يُضَمِّنهم فذلك من الاستعانة قطعا، وأما بعد القدرة فلا تُتصور الإستعانة، لأنه بعد القدرة لم يبق قتال بينهما يوجب الإستعانة بالمال.

وأيضا فإن الرد مقيد بما إذا عُلِم أربابه، ولذا قال في معاوضات المعيار: يجوز شراءُ ما لم يُعلَمْ مالكه من الطعام الذي يجلبه الجيش من أمتعة الباغية، والله أعلم .كتبَ عبدُ ربه تعالى، عليٌّ التسولي، لطف الله به، آمين.( هـ) .

**قلت**: تخصيص التسولي المكس بما ذكره غير صواب، بل جميع أنواع الظلم كلها مكس، وفي المختصر: «إلا لأخذ ظالمٍ ما قَلَّ»[49] الخ. وفسر شراحه الظالم بالمكاس، وإنما الصواب أن يقال: إنَّ قبض المال من الرعية لمصلحتها ودفع العدو عنها جائز ليس فيه ما يُنكر، وليس من المكس في شيء، إذ المكس هو ما أُخِذ ظلما، وهذا لا ظلم فيه.

وقال بعض المؤرخين لمّا عَرَّفَ بالسلطان مولاي محمد بن عبد الله الحسني العلوي ما نصه:

وفي عام أربعة وسبعين وأحد عشر مائة باع السلطان المذكور مكوس فاس، فاشتراها الصفار باثني عشر ألف مثقال في السنة، وذلك أنَّه لما بويع نصره الله وقدِمَ لفاس دفع له أهلُ فاس ما كانوا يدفعونه لوالده مولاي عبد الله،

49- هذه العبارة أوردها أبو المودة الشيخ خليل، رحمه الله، في باب الحج، عند قوله في وجوبه بالاستطاعة: «ووجب باستطاعة، بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال، إلا لأخذ ظالم ما قلَّ، لا ينكث، على الأظهر..»إلخ. أي لا يعود الظالم للأخذ من المال ثانيا، إذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث، فلا يسقط وجوب الحج على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف، إلى آخر ما قاله الشراح في هذا الموضوع.

من ثمن الموازن وهو ثلاثمائة مثقال في كل شهر، فلما حضرَ فقهاء الوقت سألهم عن حكم ذلك في الشرع ليَعرف مستَنَد ذلك، فقالوا له: إذا لم يكن للسلطان مال يجُوز له أن يقبض من الرعايا ما يُقَوِّم به جنود الإسلام ومصالحَ الدين، فأمَرهم أن يكتبوا ذلك، فكتبوا تأليفا اعتمده السلطان، فوظَّف على الأبواب والسلع والغِلل.

وممن كتب له في ذلك، الفقيه السيد التاودي، والسيد محمد جسوس، والسيد عمر الفاسي، والشريف سيدي عبد الرحمان المنجرة، والسيد محمد ابن عبود، والسيد أُوَيْس، والقاضي السيد عبد القادر بوخريص، وعلى فتوى هؤلاء اعتمد. (هـ).

**وقال بعض أهل العصر في تُويلف له ما نصه:**

**وأما قضية المكس وهي الملقبة بالمعونة فإن الكلام فيها معلوم قديما**

ص. 47 **وحديثا**، وقول ابن البَرَا لأمير المؤمنين يوسف بن تاشفين معلوم مُقَرّرٌ، وفتاوي العلماء غير ابن البرا بخلاف قوله، وجرى عمل الدولة السابقة من المرابطين إلى الآن على فتاوي غير ابن البرا حتى في هذه الدولة الشريفة الحسنية أي العلوية، ما عدا مولانا سليمان رحمه الله، قيل: إن أهل فاس شرطوا عليه في بيعتِه ترك المكس، وقيل: إنما ترك ذلك باختياره وَرَعًا وتعففا، واللهُ أعلم. (هـ).

**وسئلت عن الداهية التي عمت أقطار الأرض في هذا الوقت، وهي الاحتماء بالكفار.**

**فأجبت**: الحمد لله ؛ لم أر منْ تكلم على ذلك، سوى فتيا للشيخ سيدي ابراهيم الرياحي التونسي، وهي أن بعض الأمراء أخذ ابنيْ القاضي العَنَّابي غصبا للخدمة، ففداهما أبوهما منه بمال كثير، فأخذه منه ولم

يسرحهما، فهرب القاضي إلى دار قُنْصل إنجليز محتميا مما دهاه من الظلم، فاجتهد القنصل في النازلة حتى أطلق ابنيه وخرج بأمان له ولهما مكتوب من الباي أي السلطان، وعظمت هذه الشنْعاء في الإسلام، وهي احتماء قاضي المسلمين بغير أهل الدين، فأرسل الباي إلى سيدي إبراهيم الرياحي المذكور يسأله، هل يسوغ بقاء هذا القاضي في ولايته بعد ما صدر منه، لاستنقاصه في أعين الناس.

**فأجاب**: أنا صدرتْ مني فتوى بجواز الاحتماء بغير أهل الملة، إذ لا محظور فيه من الشرع، والمسألةُ مبسوطة في «الرَّوض الْأُنُف»، حتى إن العامة كانوا يرون الاحتماءَ كفرا، والآن تنبهوا وصارُوا يوجهون الحَرَجَ على من يُلجئ المسلم إلى هذا الاحتماء، وقد كان سيدنا أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه، وناهيك به، لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم جعل أهله وماله في حماية مشرك، فإن أردتم تجريحه فدُونكم ذلك.

ثم قال له: إنكم تريدون عزل القاضي العنابي بإذن مني لتعتمدوه في التجريح، مع أنه فعل ما يجب عليه أو يباحُ له، ولا يُجَرَّحُ المسلم بذلك، إذ للإنسان أن يدافع عن نفسه وأهله وماله من ظلمه ولو أدى ذلك إلى القتل، إن مات في المدافعة عُدَّ من الشهداء، وناهيك بالشهادة، وها أنا أضرب لك مثالا، صُورَتُهُ: إذا كان شخص ماشيًا في طريق وعَرَضَه كلبٌ عَقور، وكان في الطريق حانة خَمَّار، أي موضعُ بيع الخمر، أو موضع آخر مما لا يسوغ دخوله فإنه يتعين عليه أن يدخله ليحفظ حياته، ثم قال له: وأنا لا أقطعُ المخاطبة مع المذكور فيما يتعلق بالفتوى ولو عزَله الباي، والنصيحةُ أن سيدنا يتغافل عن هذا الأمر ويطوي بساطه. (هـ).

**قلت: فتْحُ هذا الباب فيه حرج وشطط، مع أن هذا الكلام كله غلط،** ص. 48
إذ احتماءُ أبي بكر رضي الله عنه كان من المشركين لا من ولاة المسلمين،

ولم يَرِد في الشريعة الصبر على أذاهُم، بخلاف وُلاة المسلمين، فقد وردت أحاديث كثيرة في الصبر على جَفاهم والنهي عن الخروج عنهم وإن جاروا، فكيف يُقَاس الخروج عن ولاة المسلمين، والاحتماءُ بالكفار على الاحتماء من إذاية المشركين بالمشرك.

وأيضا ؛ الاحتماءُ بالكفار اليوم هو خروج عن الإسلام، والتزامٌ لطاعة الكفار، بحيث إذا أمره الكافر بشيء يسارع إلى امتثال أمره كيفما كان، وإن أمَرَهُ كبير المسلمين بشيء ولو طاعةً لا يساعده ولا يرضى به، ولا يعتبره حتى يأذن له الكافر، ولم يصدر هذا من أبي بكر قط، ولا يُتوهَّم في حقه، وحاشاه من ذلك.

**وأيضا احتماءُ أبي بكر كان لتحصين دينه وتتميم إيمانه، ولم يكن لتحصين بدنه أو ماله، فكيف يقاس أمر الدنيا على الدين؟!**، وقد قتل الحجاج وغيره أُلوفا من الأفاضل صحابةً وغيرهم، ولم يرضَ واحد منهم بهذا الفعل الشنيع الذي هو الاحتماء بالكفار.

**وأيضا هؤلاء المحتمُون تراهم يضحكون على المسلمين ويحقرون أمورهم، ويتمنون لهم أمورا قبيحة كي يكونوا مثلهم. ﴿ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾**(49)م.

وأيضا تراهم لأجل أنهم منعوهم من ولاة المسلمين يحبونهم ويتمنون الغلبة لهم إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التي لا يرضَى بها مسلم.

**فقوله**: «أنا صدرت مني فتوى بجواز الاحتماء بغير أهل الملة إذ لا محظور فيه من الشرع» الخ، كلام باطل، وعن طريق الحق عاطلٌ، **لا يحل كَتْبه إلا بقصد أن يردَّ ،كالحديث الموضوع.**

49 مكرر- سورة النساء 89.

**وقوله**: «وقد كان سيدنا أبو بكر جعل أهله وماله في حماية مشرك» إلخ لا حجة له فيه، لما علمتَ من مغايرته ا نحن الآن فيه.

**وقوله**: «مع أنه فعل ما يجب عليه أو يباح له» إلخ، مصادم لنصوص الشريعة الحاكمة بالصبر على أفعالهم. ففي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن رأى من أميره ما يَكْرَه فليصبْر وليحتسبْ، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شِبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

**قال سيدي عيسى السجستاني قاضي مراكش في نوازله بعد سرد أحاديثَ في هذا المعنى ما نصه:**

ولهذه الأحاديث كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم إذا كان الإمام جائرًا يقتل النفس، ويغْصِب الأموال، ويرتكب المعاصي كالزنى، ولا يُقْدَرُ على خلعه إلا بالقتل وإراقة الدماء، أنه يُزجر عن ذلك، لأن تغيير المنكر واجب، فإنْ تاب وإلا تُرِك ووجب الصبر، ولا سبيل إلى القيام عليه، كحالهم -أعني السلف الصالح- مع من أدركوه من أئمة السوء ودخلوا تحت طاعتهم، وبذلوا لهم النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة، ولم يسعوا في عزلهم ولا أهانوهم عند العامة، ولا حَضُّوا على مقاتلتهم، لأن مفاسد القيام أشدُّ وأعظم من ارتكابهم المعاصي، والقاعدة في الضرريْن إذا التقيَا أُرتُكِبَ أخفهما، وفي اتباع السلف الصالح نجاة لمن تمسك به، واللهُ يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح العمل، بجاه نبينا ومولانا محمد صلى عليه وسلم. (هـ)  ص. 49

**قال الإمام الزياتي** بعد نقله في نوازله قولَه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن رأى من أميره ما يَكره فليصبر وليحتسب» الخ:

وجدت بخط الفقيه القاضي أبي سالم الكولالي رحمه الله ما نصه:

قال ابن الخطيب: من تُرجى بركته إذا رُفعت له مَظْلَمة، لا بأس بدعائه على العمال الفُجَّار سرا وجهرا، إلا أن يتقي فيكْتُمَ ذلك، وإن كان السلطان هو الجائر فلا يدعو عليه هو ولا المظلوم بوجه، لقوله صلى الله عليه وسلم:

«إن عَدَل فاشْكروا، وإن جار فاصبروا»، وقال عليه السلام: «أدُّوا الذي عليكم، وسَلوا الله الذي عليهم»، ويعني بالذي علينا الطاعة، وقال عليه السلام: «من دعا على سلطان سلطه الله عليه»، وقيل لبعض الصالحين: سلطانُنا يجور علينا: فقال: أخاف أن تفقِدوه ويأتيَ من هو أشدُّ منه في الجَوْر، فيُصْرَفُ الأمر لله تعالى. (هـ).

**قلت: في نوازل المعاوضات من المعيار لما تكلم على المغارم السلطانية وشروط أخذها قال ما نصه:**

لا يقام على السلطان وإن أخذ المال وضرَب الظَّهر كما في الحديث،بخ، فكتب عليه القاضي سيدي محمد بن سودة ما نصه:

أحاديث الصحيح صريحة في الاحتجاج لأهل الحق، -وهُم أهلُ السنة والأثر-، على من أنكر فتوى ابن منظور، وصوَّب منازعته والعَتْب عليه، وما ذلك منه إلا تبديل للدين وقلبٌ للحقائق، وجَحْدٌ للنصوص، ورَدٌّ لما كان عليه السلف من الصبر على أذى الحَجَّاج ونظرائه من أمراء الجور، وفي زمانهم من لا يحصى كثرةً من أهل العلم؛ صحابةٌ وأتْبَاعٌ وأتباعُهُم، ومع ذلك كله لم يرضَوا لدينهم أن يكون منهم ثوَرَانٌ وقيام على السلطان، ولا إشارةٌ على من عاصرهم من أهل الشدة والنجدة بذلك، لما رأوا من عاقبة القيام ونقْض العهد وعدم الوفاء بالبيعَة لمن عُقدت له.

ص. 50 وماذاك منهم -رحمهم الله ونفعنا بهم- إلا أنهم كانوا متمسكين بالشريعة، لم تُدخَل عليهم أبوابها بتصدير العوام المشتكين، القائلين برأيهم،

الرافضين لعقائد الدين، التي مِن جملتها نَصْبُ الإمام وحِرْمَةُ القيام عليه، أعاذنا الله منهم، ودفع عنا شرهم.(هـ).

**وقوله**: «إذ للإنسان أن يدافع عن نفسه وأهله وماله من ظلمه ولو أدى ذلك إلى القتل» إلخ، غلطٌ منه، إذ محَلُّ ذلك في غير الأمير، أمَّا هو فلا يدافَع، لقول عُمَرَ رضي الله عنه كما في النصيحة: إن شتمك فاصبِر، وإن أخذ مالك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن أمر بمعصية فقل: طاعةُ ربي دون مخلوق مثلي.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبَشي كأن رأسه زبيبة»، إلى غير ذلك مما يطُول وهو معروف.

وقوله: «وها أنا أضرب لك مثالا» إلخ، كلام ساقط، إذ ليس في دخول حانة الخمار وشبهها اضطارا دخولٌ تحت ملة الكفار، ولا تعظيمُهم ولا محبتهم، ولا إهانةُ دين الإسلام، فبين المقيسِ والمقيس عليه مسافةٌ وبَوْنٌ، كما بين الضَّبِّ والنُّون.

راحتْ مُشَرِّقةً ورحتَ مُغَرِّبًا * شتَّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّب.

والله أعلم. قاله المؤلف حفظه الله.

**ثم رأيت نحو ما قلته في الأجوبة الكاملية،**

وذلك أنه سئل العلامة سيدي محمد بن مصطفى الطرابلسي عما شاع وكثر في هذه الأزمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعةَ الإسلامية، بحيث يكون حكمهم كحكم رعاياهم الأصليين، إذا وقعت لهم حادثة التجأوا إليهم واشتكَوا إليهم، وإذا طلبهم أمراء الإسلام يمتنعون ويقولون: نحن تحت حماية الدولة الفلانية، وإذا جُلب إلى محكمة أهل الإسلام يحضر معه رجل من طرف الحكومة الأجنبية، **هل يجوز هذا في الشرع الشريف؟**

فأجاب : لا يجوز هذا الصنيع القبيحُ السيءُ في الشريعة المنورة، بل هو حرام، بل قيل : إنه كُفْر، ويشهَدُ له ظاهرُ قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾**(50)، وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى : **﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾**(51)، فهي صريحة في أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه مرض ونفاق، والعياذ بالله تعالى. وكذلك ظاهر قوله تعالى : **﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾**(52) ، أي فليس من ولاية الله في شيء، فظاهره أنه انسلَخَ من ولاية الله رأسا، وقد قال تعالى في حق المؤمنين : **﴿الله ولي الذين آمنوا﴾**(53)، فمن انسلخ من ولايته تعالى فلا
ص. 51 يكون الله تعالى وليه، فلا يكون مؤمنا، وكذلك قوله تعالى : **﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾**، ثم بيّن المنافقين بقوله تعالى : **﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المومنين﴾**، ثم قال : **﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾**،(54) والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة، وهؤلاء المحتمُون أشدُّ ضررا على المسلمين من الكفار الأصليين، فإنهم سبب في مداخلة الأجنبيين في الحكومة الإسلامية، وفي تشويشهم على الأمراء المسلمين ومعايشتهم، ومع ذلك فإنهم يُلْقُون إليهم أسرارَ الإسلام، ويُطلعونهم على عَوارتهم، م لهم جواسيسُ، فما أحراهم بالعقوبة الشديدة.

---

50- سورة المائدة : 51، وتمامها : «إن الله لا يهدي القوم الظالمين».

51- نفس السورة : 52، وتمامها : «فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين».

52- سورة آل عمران : 28 وتمامها : «إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير».

53- سورة البقرة : 257. وتمامها قوله تعالى : «يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

54- سورة النساء. 138-139.

**هذا وقد ألف في هذه الحادثة سيد علي الميلي رسالةً شدد فيها النكير على من يفعل هذا الفعل، قال**: فلا يجوز القدوم عليه ولو خافِ على ماله أو بدنه، لأن المحافظة على الدين مقدَّمة عليهما.

**ومن القواعد الأصولية: إذا التقى ضرران أُرتكب أخفهما.**

**ومنها قولُهم: مصيبة في الأموال ولا مصيبةٌ في الأبدان، ومصيبة في الأبدان ولا مصيبة في الأديان، فالمؤمن رأسُ ماله، وأعز شيء عنده دينه، فهو مقدَّم على كل شيء**، وقال الميلي: ما لم يخَفْ على دينه فحينئذ يجوز له الالتجاءُ ولو إلى كافر لِيَحْمي به دينه، نسأل الله تعالى الحماية والسلامة والتوفيق والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها، فانضم إليهم بعض القبائل والعشائر، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار، فما الحكم فيهم، وهذا حالهم؟.**

**فأجاب**: إني لم أقف على حكم هؤلاء في كُتُب مذهبنا –معشَرَ الحنفية–، ولاكن وقفت على حكمهم في كُتُب بعض السادات المالكية، **قال في فتح الثغر الوهراني**: لَمَّا دعا الناسَ سلطانُ الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولَوْا على ثغر وهران جاءوا إليه من كل فج عميق، وكان هذا غير حَال القبائل العامرية، وأما بنُو عامر فإنهم كانوا في ذلك على فرق، منهم من نجا بِحُصُونِ العدو مدافعا عن نفسه، ومعينا للعدو بسيفه وفَلْسه، فكانوا يَقاتلونَ المسلمين مع عدوهم، ويدفعون عنه، ويغزون على الحجلة المنصورة بالله تعالى، حتى إنهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين، وهكذا كان بعض القبائل؛ والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذِ مالهم، وأما أولادهم فلا يُقتلون ولا يكونون فيئا، وإنما أبيحَ قتل

البالغين منهم لكونهم رِدْءاً للعدو والحرب، ومُعِينين له بأنفسهم، وحكْمُ الردء[55] إذا لم يقاتِل مع العدو حكم المقاتل، فأحرى إذا قاتل.

ص. 52 **قال المفتي المحقق، آخرُ قضاة العدل بالبادية أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي المزياتي الورياجلي** في جواب عن أهل حصن كانوا ردءاً للكفار المحارِبين ما نصه:

قال بعض شراح البخاري، وأظنه ابنَ بَطّال، في كتاب بدء الوحي ما نصه:

وقولُ هرقل: لو كنتُ أرجو أن أخْلُصَ إليه لَتَجشمتُ لُقيَّه، يعني دون خلع من مُلْكه، وهذا التجشم هو الهجرة، وكانت فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة.

**فإن قيل**: إن النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مومن، فكيف سقط عنه فرض الهجرة؟!.

**قيل**: هو في أهل مملكته أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فردا، لأَن أول إغنائه حَبْسُهُ الحبشةَ كلَّهم عن مقاتلة النبي صلى الله عليه مع طوائف الكفار، مع أنه كان مَلْجَأَ لمن أُوذِيَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وردءاً لجماعة المسلمين، وحكْمُ الردء في جميع أحوال الإسلام حكمُ المقاتل، وكذلك ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين، يُقتَل بقتلهم، ويجب عليه ما يجب عليهم

55- الردء: المعين والمناصر، يكون بجانب الإنسان أو من خلفه، سواء كان واحدا أو أكثر، ويطلق على الفريق الذي يكون خلف الجيش ليتدخل عند الحاجة، وفي الوقت المناسب، وقد وردت هذه الكلمة في الآية الكريمة في طلب موسى الاستعانة بأخيه هارون على دعوة فرعون قومه، للإيمان بالله سبحانه وعبادته، وذلك قول الله تعالى: «قال: رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون، وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردا يصدّقني، إني أخاف أن يكذبون» سورة القصص 33-34. قرأ الإمام نافع رحمه الله بالتخفيف بحذف الهمزة «ردا»، وبعض القراء «ردءا» بالهمز.

وإن كانوا لم يحضروا الفعل. ومِثْلُهُ تخلُّفُ عثمان وطلحة وسعيد بن زيد -رضي الله تعالى عنهم- عن بدر، وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسهامهم من غنيمة بدر، وقالوا: وأَجْرُنا يا رسول الله، قال: وأجْرُكم. انتهى المحتاج منه بلفظه.

فانظر قوله: «وحُكْم الردء في جميع أحوال الإسلام حكم المقاتل إلى آخر الكلام»، ففيه كفاية في تبيين ما يجب على الحصن الذي صار رِدْءًا للكفَرة وذَابًّا عنهم ما يتوجه إليهم من ضرر الإسلام، وعينا لهم جاسوسا، فقد نُقِل عن مالك، وكفى به حجةً، أنه يجب عليهم ما يجب على من كانوا ردءًا له، فيجب على المسلمين قتالُ الحصن الردء المذكور، وقَتْلُهُم وأَخْذُ مالهم، إن ثبتت ردءيتهم، وكونُهم عيونا لهم، والله يصلح بنا في القول القول والعمل. (هـ) كلام المفتي المذكور.

ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير إعانة لهم بنفسه ولا بماله، ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم، لا يباح قتله، وإنما هو عاصٍ بمعصية لا تبيح ما عصمه الإسلام من دَمِه وماله.

وإنما أبيح أخذ أموالهم أيضا لكونهم يُعينون به العدو على مقاتلة الإسلام ومقاومته ومناولته ومناهضته، فأبيح أخذه لذلك، وقد أفتى العلماء بإباحة أخذ مال قوم كانوا بقرب حصون العدو وهم قادرون على منازلتهم بذلك ولم يفعلوا، فجوزوا للقائم بالحق المتعين أن يأخَذَ القدر الزائد على ص. 53
كفاية محلهم، ويصرفه في مُنازلة تلك الحصون، لاسيما حيث علم أنهم ينفعون به العدو ويعينونه به مثلَ هؤلاء. وإنما لم يبح قتلُ أولادهم ولا سبْيُهم، لعدم تعلق الإثم بهم لصغرهم، ولأصالة إسلامهم، بخلاف أولاد الحربى إذا أسلم وأقام بدار الحرب حتى أُخذَ فولده وماله فَيْءٌ مطلقا، ولا يقاس المسلم بالأصالة عليه، خلافا لابن الحَاج، هذا هو التحقيق في هذه المسألة.

ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم، وهو مع ذلك يعين العدو خُفية، ويعْلمه بأحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم، ويتربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كُتُبٍ كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يذكرون العدو وعهده، ويُعْلمونه ببقائهم عليه وانتظارِهم الفرجَ، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إياهم، وحكم أولائك حكم الزنادقة، إن أُطُّلِع عليهم قُتِلوا، وإلا فأمْرُهم إلى الله تعالى.

ومنهم من تاب إلى الله تعالى وأناب من موالاة العدو ومواصلته، وندم على ما فات منه من ذلك، فحكم أولائك -إن لم يتقدم منهم ما يبيح دمهم- حكمُ جماعة المسلمين وفَّرَهُم الله تعالى، وهذا التقسيم في تلك القبائل هو الحق الذي لا يُعدَل عنه للباطل، وقد تكلمت مع بعض فقهائهم في هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح، فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر، وكأنه ما طرَقَ سمْعَه تجْسيسهم على المسلمين، وتَطَلُّعُهم على عوراتهم، وإعلامُ العدو الكافر بذلك، وتَمَالُؤُهم على هذا الفساد، ورِضَى من لم يفعلْه منهم بوقوعه من فاعله، وعدَمُ إنكاره عليه. نسأل الله تعالى أن يُعَلّمَنا الحق، ويوفقنا للعمل به، ويهدينا إلى اتِّباع طريقة نبيه عليه الصلاة والسلام ومذهبه.(هـ)، فَلْيُحْفَظ فإنه مهم، وقواعد مذهبنا لا تأباه، والله تعالى أعلم.(هـ) انتهى كلام الطرابلسي المذكور.

**وسئل بعض المتأخرين عن إقليم من المسلمين هجم العدو الكافر على بلادهم،** وأخَذَها وتملَّك بها، وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها ولم يقدر عليها، وهي محروسة بأهلها، وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد، وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي رعيته، وضرَب عليهم خَراجا يشبِه الجِزية المعلومة، يأخذه منهم، وفيمن هاجر بعض من

العلماء، وفيمن بقي بعض كذلك، فصار التشاجر بين فريقيْ العلماء. فمن
ص. 54 هَاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول: الهجرة واجبة، ويُفتي بأن من بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يباحُ دمه وماله، ويُسْبَى أهله وذراريه، مستدلا هذا القائلُ بأن من بقي معه صار معينا له على قتال المسلمين ونهب أموالهم، وساعيا في غلبة الكافر عليهم، وبأدلةٍ غير ذلك، ومن بقي من العلماء في جملة من بقي تحت الكافر ولم يهاجر يقول: الهجرة ليست بواجبة، ويستدل بدلائل، من جملتها قوله تعالى: ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هِجرة بعد الفتح»، وغير ذلك.

**فأجاب**: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

**قال** في المعيار: إن الهجرة مِنْ أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال:

ولا يُسقط هذه الهجرةَ الواجبةَ على هؤلاء الذين استولَى الطاغية لعنه الله تعالى علَى معاقلهم وبلادهم إلا تَصَوُّرُ العجز عنها بكل وجه وحالٍ، لا الوطنُ والمال، فإن ذلك كلَّه ملغى في نظر الشرع، قال الله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا**﴾(56).

فهذا الاستضعاف المعفو عمَّن اتصف به غيرُ الاستضعاف المعتذَر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسهم، «كُنَّا مستضعَفين في الأرض»، فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين

---

56- سورة النساء، الآيتان: 97-98، وقبلها الله تعالى:
«إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» الخ.

على الهجرة من وجه مّا، وعفا عن ذي الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يُهتدَى سبيلٌ بقوله تعالى(فأولائك عسى الله أن يعفو عنهم)، وعسى من الله تعالى واجبة، فالمستضعف المعاقَب في صَدْرِ الآية هو القادر من وجه، والمستضعَف المعفو عنه في عَجُزها هو العاجز من كل وجه، فإذا عجز المبتلَى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا إليه، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حالٍ، وكان بمثابة الْمُقْعَد والماسور، أو كان مريضا جدا، أو ضعيفا، فحينئذ يرجَى له العفو، ويصير بمثابة المكرَه على التلفظ بالكفر، ومع هذا لابد أن تكون له نيةٌ قائمة أنه لو قدر وتمكَّن لهاجر، وعزْمٌ، مستصحِبًا أنه إن ظفر بحيلة وقتا ما فيهاجر.

وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور، وظالمٌ لنفسه، إن أقام حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة.

ص. 55 قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾(57) إلى قوله: ﴿ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾(58).

وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾(59).

ثم قال بعد سرد آيات: فهذه الآيات القرآنية كلها نصوص في تحريم

---

57- سورة الممتحنة : الآية الأولى : 1.
58- سورة آل عمران : 118.
59- سورة آل عمران : 28.

الموالاة الكُفرانية. وأما وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولّهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾(60) فما أبقت متعلَّقا إلى التطرق لهذا التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفارَ أولياءَ، واتقوا الله إن كنتم مومنين﴾(61)، وتكرار هذه الآياتِ في هذا المعنى، وجَريُها على نسقٍ وتيرة واحدة، مؤكِّدٌ للتحريم، ورافع لاحتمال التطرق إليه، فإن المعنى إذا نُصَّ عليه وأُكِّد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لاشك، فتعاضدتْ هذه النصوص على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالِفا من أهل القِبلة، المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد، فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدمِ ولحم الخنزير وقتْلِ النفس بغير حق وأخواتِها من الكليات الخمْس التي أَطبق أربابُ الملل والأديانِ على تحريمها، ومن خالف في ذلك ورامَ الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم بجواز هذه الإقامة واستخفاف أمرها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوقٌ بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخَرقِه.

قال زعيم الفقهاء: القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته: **فَرْضُ الهجرة ليس ساقطا**، **بل الهجرةُ باقيةٌ لازمة إلى يوم القيامة**، واجبٌ بإجماع المسلمين على من أسلمَ بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، بل يهجره ويَلْحَق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله صلى الله

60- المائدة: 51.

61- المائدة: 59.

ص. 56 عليه وسلم: «أنا بريئ من كل مسلم مقيم مع المشركين»، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوعُ إلى وطنه إن عاد دارَ إيمان وإسلام، كما حَرُمَ على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم الرجوعُ إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك، قال: فإذا وجبَ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين ظُهْرَانيهم، لئلاَّ تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخولُ إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكُن أحد ببلد يُسَبُّ فيها السلف، فكيف ببلد يُكْفَرُ فيه الرحمانُ، وتُعبَد فيه من دونه الأوثانُ، لا تستقر نفس أحد على هذا إلاَّ مسلم مريض الإيمان.(هـ).

**فإن قلت**: المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورةُ طُرُوِّ والإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين، والصورةُ المسؤولُ عنها هي طرو الإقامة على أصالة الإسلام، وبين الصورتين بَوْنٌ، فلا يَحْسُنُ الاستدلال على الصورة المسؤولِ عن حكمها.

**قلت**: تفقُّهُ المتقدمين إنما هو في تارك الهجرة مطلقا، ومثَّلوا ذلك بصورة من صوره، وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسؤول عنها أيضا صورة ثانية من صوره لا تخالف الأُولى المَمَثَّلَ بها إلا في طرو الإقامة خاصة، فالصورة الأولى الممثَّلُ بها عندهم طرأ الإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها، المسؤولُ عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطُّرُوِّ فرق صُوري، وهو غير معتبَر في استدعاء نص الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خَصَّ من تقدم من أئمة الهدى المقتدَى بهم الكلام بصورة من أسلَم ولم يهاجر، لأن هذه الموالاةَ الشّركيةَ كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تَحدث على ما قيل إلاَّ بعد مُضي مئين من السنين، وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين، فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد

منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء مَلاعين النصارى، دمرهم الله تعالى، على جزيرة صقلية
ص. 57 وبعض دور الأندلس، سُئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها.

**فأجاب** بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجروا، وألحقوا هؤلاء المسؤولَ عنهم والمسكوتَ عن حكمهم بهم، وسوَّى بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومُساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم، وترْك الهجرة الواجبة والفرار منهم، وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة، المسؤول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسؤول عنهم بالأحكام المتفقة فيها في أولائك، فصار اجتهاد المتأخرين في مجرد إلحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساوٍ له في المعنى من كل وجه، وهو منهم رضي الله عنهم عدْل من النظر، واحتياطٌ في الاجتهاد، وركونٌ إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدَى المقتدَى بهم، فكان غايةً في الحسن والدين.

**وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة** فما خَرَّجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّة إلى خثْعَم، فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتل، وبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسولَ الله، ولِمَ؟، قال: لا تتراءى ناراهما*.

*ـ رواه الإمام الترمذي، وكذا الإمام أبو داود في سننه في ترجمة باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود من كتاب الجهاد. وفيه: لا تراءى ناراهما، بحذف إحدى التاءين من الفعل المضارع، وتثنية كلمة النار، أي نار المسلم ونار الكافر والمشرك، أي لا يمكن أن يجتمعا. إذ يقال في المثل: لا تتراءى ناراهما، أي لا يجتمعان، بحيث تكون نار أحدهما تقابل نار الآخر، وبذلك يتضح معنى الحديث ويصحّح بتثنية كلمة النار حيث ذكرت هنا في الكتاب بصيغة الإفراد.

وفي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمَن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم».

والتنصيصُ في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفَى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم. وقد ثبت/ في الحسان من المصَنَّفات الستة التي تَدور عليها رحى الإسلام، قالوا ولا معارض لهما، لا ناسخَ ولا مخصِّص ولا غيرهما، ومقتضاه ألاَّ مخالفَ لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما، هذا مع تأييدهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما.

وفي سنن أبي داوود من حديث معاوية قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطعُ التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»،

وفيه من حديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ فتْح مكة: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولاكن جهادٌ ونية، وإن استُنفِرتم فانفروا». قال أبو سليمان الخطابي: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة**﴾(62)، نزلت حين اشتداد المشركين على المسلمين، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأُمِروا بالانتقال إلى حضرته صلى الله عليه وسلم ليكونوا معه، فيتعاونوا ص. 58
ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر، وليِعْلَموا أمر دينهم، ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فُتحت مكة وأُتحفت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب

62- سورة النساء 100، وتمامها قول الله سبحانه: «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفوا رحيما».

والإستحبابِ، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمْع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما: إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد معاوية فيه مقالٌ.(هـ).

**قلت**: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة، فالهجرة الأولى هجرة من الخوف على الدين والنفس، كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضةً لا يجزئ إيمان دونها، والثانية الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر فيها، فقد بايعَ من قَصَده على الهجرة، وبايع آخَرين على الإسلام، وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة.

**قال** ابن العربي في الأحكام: الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام:

**الأولى**(63) الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت

---

63- : هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الأول بالتذكير على اعتبار أنه وصف للقسم الأول من الأقسام الستة، وهو ما عند ابن العربي رحمه الله في الجزء الأول من أحكام القرآن، عند تفسير قول الله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» سورة النساء، الآية 101، حين قال: المسألة الرابعة -في السفر في الأرض:
تتعدد أقسامه من جهات مختلفات: فتنقسم من جهة المقصود إلى هرب أو طلب.
وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.
وتنقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام:
الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:
- الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.. الخ.
- الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد (أو بأرض) سب فيها السلف.
- الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.
- الرابع: الفرار من الإذاية في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه..الخ.=

فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويُختَلَف في حاله، وانظر بقية أقسام الهجرة فيها.

**وقال** في العارضة: اللهُ حرم على المسلمين أن يُّقيموا بين أظهر المشركين، وافترض أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسَلَّمَ بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقَطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين، وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا، وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال، نَعَم، إنه لا يحل قتل مَن بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأئمة، ولاكن قُتلوا لأَحَد معنيين: إما لأن السجود لا يعصم الإيمان بالشهادتين لفظا، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصم، وهذا هو الصحيح، فإن بني خُزيمة لَمّا أسرع خالد فيهم القتلَ قالوا صَبَأْنا صبأْنا ولم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فَقَتَلهم، فوَدَاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بخطإ خالد، وخطأُ الإمام وعامله في بيت المال،
ص. 59 قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول لا إلاه إلا الله محمد رسول

---

= واستدل لهذا القسم بقول الله تعالى حكاية عن نبيه ورسوله إبراهيم عليه السلام: «إني مهاجر إلى ربي»، وقوله: «إني ذاهب إلى ربي سهيدين»، وبقول الله سبحانه حكاية عن نبيه ورسوله موسى عليه السلام: «فخرج منها خائفا يترقب، قال: رب نجني من القوم الظالمين».
- الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى أرض النزهة.
وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح. فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بيد أبى رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه، وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر ج 1 من الأحكام. ص. 484، ط. ثانية.

الله على التعيين، وإنما وداهم نصفَ العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيبة بمثل ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله.

**تتميم «في نقل قضية أبي بكر رضي الله عنه:**

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «لم أعقِلْ أبويَّ إلا وهُمَا يَدينان الدين، ولا يمر علينا يوم لا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرَفيْ النهار بُكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه إلى الحبشة حتى بلغ برْك الغماد، بفتح الباء وسكون الراء وكسر الغين، موضع على خمس ليال من مكة، فلقيه ابن الدَّغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون، واسْمُه الحَرِث، وقيل: مالك، وهو سيد القارَة بفتح القاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟، فقال أبو بكر: أَخرجني قومي فأريدُ أن أَسيح في الأرض وأَعبُدَ ربي، فقال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرَج، إنك تَكسب المعدوم، وتَصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جارٌ، إرجع واعبُدْ ربك ببلدك، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف عشية في أَشراف قريش، فقال : إن أبا بكر لا يَخرج مثله ولا يُخرج، أتُخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فلم تُكَذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا له: مُر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصَلِّ فيها، وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا نخشَى أن يفتن نساءنا وأبناءنا: فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يَسْتَعْلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصَّف، أي يزدحم عليه نساء المشركين وأبناؤهم، ويَعْجَبون منه، وكان أبو بكر رجلا بكَّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فَأَفْزَعَ ذلك أشراف قريش من

المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم، فقالوا: إنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهَهُ، فإن أَحَبَّ أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعلَ، وإن أبَى إلا أن يعلن فسَلْه أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرِهنا أن نَخْفِرَك، أي نغدرك، ولسنا مُقرين لأبي بكر الاستعلان، فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال: قد علمتَ الذي عاقدتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن تُرْجِعَ إليَّ ذمتي فإني لا أُحب أن تَسْمَع العرب أني أُخفِرت في رجل عقدت له، فقال: أبو بكر لابن الدغنة: فإني أرُد إليك جِوارك، وأرضى بجوار الله...» الحديث.(هـ).

ص. 60 **وما وقع لأبي بكر وقع مثله لبعض الصحابة رضي الله عنهم أيضا.**

ففي سيرة الحلبي أن من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة رجعوا إلى مكة فدخلوها، بعضُهم بجوار، وبعضهم مستخفِيا،

وممن دخل بجوارٍ، عثمان بنُ مظعون، دخل بجوار الوليد بن المغيرة، ولما رأى ما يُفعَل بالمسلمين من الأذى قال: والله إن غُدُوِّي ورواحي آمنا بجوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهلُ ديني يَلقَوْنَ من الأذى في الله ما لا يصيبني لَنَقْصٌ كبير، فمشى إلى الوليد ورد عليه جواره، إلى أن قال:

وممن دخل بجوارٍ، أبو سلمة بن عبد الأسد، ابن عمته صلى الله عليه وسلم، فإنه دخل بجوار أبِي طالب، وكذا حفظَ اللهُ نبيه صلى الله عليه وسلم من أذَى المشركين بعَمه أبي طالب، والله أعلم.(هـ).

ثم رأيت بعض أهل العصر كتب على قضية أبي بكر هذه ما نصه:

**إستدلَّ بعضهم بهذه القضية على جواز الاحتماء بالمشركين، ولا دليل فيها.**

**أما أولا** فلأَنَّ كلا منا في الاحتماء بهم على إمام المسلمين، والذي في قضية أبي بكر الاَحتماءُ بهم على مثلهم.

**وأما ثانيا** فلأن أبا بكر لم يمل إليهم ولا والاهم.

**وأما ثالثا** فلأن أبا بكر توصل بِحماية ابن الدغنة إلى عبادة ربه، وأهلُ زماننا يتوصلون بالحماية إلى معصية الخروج عن الإمام.

**وأما رابعا** فلأَن قضية أبي بكر من باب «**إلاَّ أن تتقوا منهم تقاة**».

**وأما خامسا** فلأنها قبْل تقرر أحكام الإسلام وقبل وجوب الهجرة الخ.

**ووقفت بعد هذا على جواب لأهل العصر أيضا، ونصه** :

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وبعد، فإن الذين في الحمية* قد جَمعوا أموراً شنيعة وقبائح فظيعة، منها ما هو محرم، ومنها ما هو كُفر.

فمن الأول خروجهم عن طاعة السلطان بسبب الظلم وأخذِ المال.

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى ما نصه: ابن رشد: وطاعتُه، أي الإمام، لازمة ولو كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية، للأحاديث الثابتة...الخ.

**وقال** الشيخ زروق رحمه الله تعالى في النصيحة:

وأما طاعة الأمير فقال عمر رضي الله تعالى عنه لِسُوَيد بن غفلة: لعلك لا تلقاني بعد اليوم، فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للأمير

*ـ الحمية بكسر الحاء: الوقاية والمنع. يقال: حمى الشيء من الناس يحميه حميا وحمية وحماية ومحمية: منعه عنهم، وحمّى المريض حِمية عما يضره: منعه إياه.

وإن كان عبدا حبشيًا مُجَدَّعًا(64)، إن شتمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن أخذ مالك فاصبر، وإن راودك على دينك فقل: طاعةُ ربي دون طاعة مخلوق مثلي، ولا تُخرِج يداً من طاعة الله. وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتظافرة، على أنه لا تجوز مفارقة الجماعة. قال عليه الصلاة والسلام: «من فارقَ الجماعة قَيْدَ شبر مات ميتةً جاهلية».

ومن ذلك معونتهم والوقوفُ لهم تعظيما لهم.

ص. 61 ومن الثاني استنصارهم بهم على إمام المسلمين وتمنيهم كونَ الغلبة لهم عليه، وإيثارهم قوانينهم على القواعد الشرعية، واستحلالُهم موالاة أعداء الدين، معتذِرين بقولهم: «إنما فعلت ذلك صيانةً لعرضي ومالي وغيرهما، وذلك لا ينفع، وتصريحُهُم بالنسبة إليهم على وجه الافتخار. يقول أحدهم هو افرنسيسي وهو انجليزي: فلا جَرَم أنهم بذلك مرتدُّون، وعن الإسلام

64- المجدع بفتح الجيم والدال المهملة إسم مفعول، بمعنى مقطوع الأنف، أو عضو من أعضائه. يقال: جدع الأنف وما شاكله: بمعنى قطعه. ويقال في المثل: «لأمرٍ مّا جدّع قصيرٌ أنفه». يضرب مثلا لمن يحمل نفسه على مشقة عظيمة للظفر ببغيته وحاجته، مهما كلفه ذلك من ثمن، ولو على حساب سلامة عضو من أعضائه الجسمية، وانظر قصة هذا المثل وأصل وروده في كتب الأمثال العربية.

وما ذكر الشيخ زروق رحمه الله في هذه العبارة من طاعة الأمير وأولي الأمر في الإسلام يشير به إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره من أئمة الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدَّع الأطراف، وفي رواية: وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف، وفي رواية أخرى له: ولو استُعمِل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاستمعوا له وأطيعوا».
قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذه الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لأولي الأمر في الإسلام: «وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»(هـ).

ولا شك أن اجتماع الكلمة يحقق صلاح أحوالهم الدينية والدنيوية، وهو ما يريده الإسلام لأمته المسلمة الواحدة.

خارجون، فلا تُقبل شهادتهم ولا يصلَّى خلفهم، ولا يصح عتقهم، لأن مال الحر المرتد فَيْءٌ، ومالُ المرتد العبد لسيده، ولأن عتق الكافر لا يصح، وما ذكر هو الغالب.

وقد يوجد فيهم أفراد ليس فيهم ما يقتضي الكفر، لا يقصدون الاستنصار بهم على المسلمين، ولا يفتخرون بموالاتهم ولا يستحِلونها، معترفين بحرمة ذلك، قاصدين به صونَ أموالهم وأعراضهم لعدم قدرتهم على الصبر على جَور الأمراء ونوابهم، فهذا لا يُسجل عليه بالكفر.
نعم، هو ذو كبيرة لخروجه عن طاعة الإمام وموالاته لأعداء الدين، فلا تُقبل شهادته، ويجري في صحة الاقتداء به في الصلاة ما جرى في الفاسق بالجارحة، والرَّاجح صحتها خلفه، حيث لم يتعلق فسقه بالصلاة، ويصح عتقه إن استوفى شروط العتق ويَلزمه، إذ ليس مُكْرَها، والله تعالى أعلم. انتهى باختصار.

**وسئل صاحب المعيار عن رجل معروف بالفضل والدين تَخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فُقد قبلُ في قتال العدو بأرض الحرب،** فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأَيِس منه، فأراد أن يهاجر، فعرض له سبب آخر، وهو أنه لسان وعون للمسلمين الذِّميين حيث سُكناه، ولمن جاورهم أيضا من أمثالهم بقرية الأندلس، يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخَلِّصُ كثيرا منهم من ورطات عظيمة، بحيث إنه يعجز عن تعاطي ذلك منهم أكثَرُهم، قلَّما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث إنهم يلحقهم في فقده ضرر كثير إن فقدوه، فهل يُرَخَّصُ لَه في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة، لما في إقامته هنالك من المصلحة لأولائك المساكين الذِّميين، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء، أو لا يرخص له، إذ لا رخصة لهم أيضا في

إقامتهم هنالك تجري عليهم أحكام الكفر، لاسيما وقد سُمِحَ لهم في الهجرة، مع أن الأكثر قادرون عليها متى أحبوا، وعلى تقدير أن لو رخص لهم في ذلك، فهل يرخَّص له أيضا في الصلاة بثيابه حسب استطاعته، إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطة النصارى وتَصَرُّفه بينهم ورُقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكر؟، والسلام.

**فأجاب: الواجب على كل مومن يؤمن بالله واليوم الآخر السعيُ في حفظ رأس الإيمان، بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمان،** ص. 62
والاعتلالُ لإقامة الفاضل المذكور بما عَرَضَ من الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الذميين العصاة لا يُخَلِّصُ من واجب الهجرة، ولا يتوهم معارضة ما سُطِّر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه من مدارك الشرع خبرة، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصَّغار لا تجوز ولا تباح ساعةً من النهار، لما تنتجه من الأدناس والأضرار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار.

**منها** أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزَّهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها. ومساكَنَتُهُم تحت الذلة والصَّغار تقتضي -ولابد- أن تكون هذه الكلمة الشرعية الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومُزدرى بها لا منزَّهة. وحَسْبُكَ بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول ومن يتحملها ويصبر عليها طولَ عمره من غير ضرورة ولا إكراه.

**ومنها** أن كمال الصلاة التي تلي الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلانِ والظهور لا يكون ولا يُتصور إلا بكمال الظهور والعُلُوِّ والنزاهة من الازدراء والإحتقار، وفي مساكنة الكفار وملابسة الفجار تعريضها للإضاعة

والازدراء والهزء واللعب، قال الله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبا، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾*، وحسبك بهذه المخالفة أيضا.

**ومنها إيتاء الزكاة**، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة مستنيرة أن إخراج الزكاة للإمام من أركان الإسلام وشعائر الأنام، وحيث لا إمام فلا إخراج، لعدم شرطها، فلا زكاة، لفقد مستحقها، فهذا ركن من أركان الإسلام منهدم بهذه الموالاة الكفرية، وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى أيضا ما فيه من المناقضة للمتعبَّدات الشرعية كليا.

**ومنها صيام رمضان**، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان، وزكاةُ الأبدان، وهي مشروطة برؤية الهلال ابتداءً وانقضاء، وفي أكثر الأحوال إنما تَثْبُتُ الرؤية بالشهادة، والشهادةُ لا تؤدَّى إلا عند الأئمة وخلفائهم.

وحيث لا إمام ولا خليفةَ فلا شهادة، فيكون الشهر إذ ذاك مشكوكَ الأول والآخِر في العمل الشرعي.

ص. 63 **ومنها حج البيت**، والحج وإن كان ساقطا عنهم لعدم الاستطاعة، لأنها موكولة إليهم، فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومَحْوِ الكفر، من قواعد الأعمال الإسلامية، وهو فرض على الكفاية وعند مسيس الحاجة، ولاسيما بمواضع هذه الإقامة المسؤول عنها، وما يجاورها لمثلهم إنما هُو ضرورة مانعة منه على الإطلاق كالعازم على تركه من غير ضرورة، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً.

**وأما مقتحمو نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين**، إما بالنفوس وإما بالأموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك بهذا مناقضة وضلالا.

---

*ـ سورة المائدة : 58.

وقد اتضح بهذا التقريرِ نقصُ صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم، وإخْلالهم بإعلاء كلمة الله تعالى وشهادة الحق، وإهمالُهم لإجلالها وتعظيمِها وتنزيهِها عن ازدراء الكفار، وتَلاعُبُ الفجار، فكيف يتوقف متشرع، أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة، مع استلزامها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشرعية الجليلة، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص الدنيوي وتَحَمُّل الذلة والمهانة، وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة الإسلام ورفعة أقدارهم، وداعٍ إلى احتقار الدين واهتضامه، ومن أمور تُصَمِّمُ منها المسامع:

**منها** الإخلال والاحتقار والإهانة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لمسلم أن يُذل نفسه»، وقال: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى».

**ومنها** الازدراء والاستهزاء، ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة.

**ومنها** السَّبُّ والإذاية في العِرض، وربما كانت في البَدَنِ والمال، ولا يخفى ما فيه من خِسة الهمة والمروءة.

**ومنها** الاستقرار في مُشاهدة المنكرات، والتعرضُ لملابسة النجاسات، وأكل المحرمات والمتشابهات.

**ومنها** ما يُتوَقَّع مخوفا في هذه الإقامة، وهي أمور أيضا:

**منها** نقض العهد من الملك، والتسلُّطُ على النفس والأهل والولد والمال، وقد رُوي أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه نهَى عن الإقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا لا يُجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العَدد والعُدد، لاكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت، المتفقُ على دينه وفضله وصلاحِه ونصيحته لرعيته خوفَ

التغرير، فكيف بمن ألقى نفسَه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عَدَدهم ووفور عُدَدهم، اعتمادا على وفاء عهدهم في شريعتهم، ونحن
ص. 64 لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم، فضلا عن قَبولها بالإضافة إلينا، وكيف يُعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا المتوقَّع، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار.

**ومنها** الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضا مِن شرارهم وسفهائهم ومغنانيهم، هذا على فرض وفاء دهاقينهم ومَلكهم، وهذا أيضا تشهد له العادة، ويقرره الوقوع.

**ومنها** الخوف من الفتنة في الدين، وهَبْ أن الكبار العقلاء قد يأمنونها، فمن يُؤَمِّن الصغار والسفهاءَ وضعَفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقينَ الأعداء وشياطينهم؟.

**ومنها** الخوف من الفتنة على الأَبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيئ من كِلاب الأعداء وخنازير البعداء فيغُرَّها في نفسها ويغترها في دينها، يستولي عليها وتُطَاوعه، ويحال بينها وبين وليها بالارتداء والفتنة في الدين، كما عرض لِمُكنة المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد، أعاذنا الله من البلاء، ومن شَماتة الأعداء.

**ومنها** الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل آبلة وغيرهم، وفَقْدِ اللّسان العربي جملة، وإذا فُقد اللسان العربي جملة فُقدت متعبَّداته، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضائلها.

**ومنها** الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى استغراق المال وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة،

في صورة ضرورة وقتية أو دَفْعٍ، استناداً إلى تلفيق من العذر والتأويل، ولا يُستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه، وإن كان في غاية من الضَّعف ووضوح الوهَن والفساد، فلا يُقدَر على ذلك، خوفا من أن يكون سببا لتحريك دواعي الحقد، وداعيةً لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحَث، بل ربما وقع في موضع النازلة المسؤول عنها وفي غيره غيرَ مرةٍ، فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقَّعة تحريمُ هذه الإقامة، وخطَرُ هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد، بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل
ص. 65 إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم، فقال إمامُ دار الهجرة؛ أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي له أن يخرج من البلاد التي تُغَيَّر فيها السنن، ويُعمل فيها بغير الحق، فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكَفَرة وبقاعِ الفَجَرة، ومعاذَ الله أن تركَن لأهل التثليث أمة فاضلةٌ توحِّد وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس والأرجاس، وهي تعظمه وتمجده، فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصةَ له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث، إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (هـ).

**الحمد لله.**

**يهودي أسلم بمراكش فادعى اليهود أنه أحمق،** فأُمر بسجنه حتى يتبين أمرُه فمات في السجن، فأخبر صاحب السجن أنه لم يزَل على كفره، فحكم القاضي بكفره قائلا: للشك وللاستصحاب... الخ.

**فوقع الجواب عنه من أهل فاس بهذا:**

**الحمد لله.**

مما هو معلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم والمال بمجرد النطق بالشهادتين كما في حديث أبي هريرة المتواترِ «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يَشهدوا أن لا إلاه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسَابُهُم على الله». ومن ثَم اشتد نَكيره على أسامةَ لقتله من قالهُمَا، والمراد بهما ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى، وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بدليل حديثِ خالد حيث قَتلَ من قال: صَبَأْنا، أي أسلَمنا ولم يُحْسنوا غير هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم أني أبرأ إليك مما فعل خالد، ثُم وَداهم عليه الصلاة والسلام، وعذَر خالدا في اجتهاده، ولم يشترط عليه السلام على مريد الإسلام التزامَ صلاةٍ ولا زكاة، بل روى أحمدُ أنه قبل إسلام من اشترط أن لا زكاة ولا جهاد، ومَن اشترط أن لا يصلي إلا صلاتين، ومن اشترط أن يسجد من غير ركوع، ومن ثَم قال أحمدُ: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يومر بشرائع الإسلام كلها.

وفي خبر مسلم «أنه عليه السلام لما أعطَى الراية يوم خَيْبر لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه قال: على ماذا أُقاتلهم؟ قال: على أن يشهدوا أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فجعل مجرد الإجابة إليها عاصما للنفوس والأموال إلا بحقها، ومنهُ الامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الإسلام كما فهمت الصحابة.

ثم الحكم بما ذُكِر إنما هو باعتبار الظاهر، وأما باعتبار الباطن فالأمر فيه
ص. 66 إلى الله، إذ هو المطَّلع وحده على ما فيه من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك، فمن أخلص في إيمانه جَزَاهُ جزاء المخلصين، ومن لا، أَجْرَى عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين، ومِن ثَم قال عليه السلام: «ما أُمرت أن أَشُقَّ عن قلوب الناس ولا بُطُونِهِم»، وقال: «فهلاَّ شققتَ عن قلبه».

وقال الشافعي في الرسالة: نحن نحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر. وقال تعالى: ﴿فإن تابوا (أي سلموا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾*[أ]، وفي الآية الأخرى: ﴿فإخوانكم في الدين﴾*[ب]، فمن أظهر الإسلام وأسرَّ الكفر يُقبل إسلامه ظاهرا وتجري عليه أحكامه، فيُعصم دمه ومالُه، ويغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وماله يكون لبيت مالهم، أي المسلمين إذا مات، إذ لا توارُثَ بين مِلَّتين، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

وتأمل قول السنوسي في الصغرى: ولعلَّها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمةً على ما في القلب من الإسلام، ولم يقبل من أحد الإيمانَ إلا بها، أي أو بما يدل عليها مع القدرة.

وإن يكن ذا النطقُ منه ما اتَّفق * فإن يكن عَجزاً يكن كمن نطق(65)

خليل: «ويجب غُسْل كافر بعد الشهادة بما ذُكِر، وصحَّ قبلها، وقد

*أ- سورة التوبة؛ الآية 5. وتمامها: «إنّ الله غفورٌ رحيم».
*ب- نفس السورة؛ الآية 11. وتمامها: «ونُفَصِّلُ الآيات لقوم يعلمون».
65- مما أحفظه وأستحضره بعد هذا البيت قول صاحبه في بيت ثان:
وإن يكن نشأ عن إباء * فحكمه الكفر بلا امتراء.

أجمع على الإسلام، لا الإسلامُ، إلا لعَجْزٍ»،(66) والمنسوبُ للجمهور أن النطق شرط في إجراء الأحكام الظاهرة فقط، وادعاءُ اليهود أنه أحمق، وهو غير مكلف فلا يلزمه ما صدر منه من الإسلام، لا يُجْدِي شيئا، وشهادتُهم لا تُقبل.

وشاهدٌ، صِفَتُهُ المَرْعية * عدالة الخ، وهي تتضمن الإسلام، واليهودُ قومٌ بُهْتٌ، شأنهم ذلك وأكثرُ منه.

**وقول** من قال: إنه لا زال على يهوديته، لا يفيد شيئا، لأنه لما نطق بالشهادتين حكم له بالإسلام، فإن كان معنى «لا زال على يهوديته» أنه أظهر الإسلام وأسر الكفر لم يضرَّ ذلك في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، ومن أين له ذلك؟، وإن كان معناه أنه ارتد فالردة مما لا يثبت إلا بشهادة عدلين كما في التبصرة وشراح التحفة والمختصر، ومما لا تُقبل الشهادة فيه مجملة إلا من ذوي العِلم، لاختلاف الناس فيما يُكَفَّر به كما عند شراح اللاَّمية وغيرهم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل(67).

---

66- هذه العبارة أوردها الشيخ خليل، في الفصل السادس المتعلق بموجبات الغسل من أول باب في مختصره، وهو باب رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق.. الخ.

ومعناها أنه يجب على الكافر أصالة أو ارتدادا أن يغتسل بعد النطق بالشهادة بسبب ما ذكر من الأسباب الموجبة للغسل على المسلم، وصح اغتساله قبل النطق بالشهادتين، والحال أنه قد عزم على الإسلام وجزم به، لأن تصديقه بقلبه على الإسلام إيمان صحيح، ولا يصح الإسلام من الكافر قبل نطقه بالشهادتين، إذ النطق بهما شرط في صحته، إلا لعجز عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه». إنتهى من جواهر الاكليل شرح مختصر خليل.

67- هذه العبارة مقتبسة من نص آية قرآنية في معرض النهي عن التبني، وفي عدم اعتباره شرعا، وذلك قول الله تعالى: «وما جعل أدعياءكم أبناكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل» الخ. سورة الأحزاب الآية 4.

قاله وكتبه جعفر ابن ادريس الكتاني لطف الله به .( هـ) .

**وبمثله يقول عبد الله بن ادريس الودغيري لطف الله به .( هـ) .**

**وبمثل ما ذكر يقول عبد ربه الطيب ابن كيران لطف الله به .( هـ) .**

الحمد لله ؛ ما أجاب به المجيب أعلاه ووافق عليه من ذُكِر، صحيح، غَنِيٌّ عن المزيد والتصحيح، فيحكم على الناطق بالشهادتين أو ما يؤدي معناهما بحكم الإسلام وإن لم يوقَف على الدعائم، أي لم يعلم بها حين التشهد .

ص. 67 نعَم إذا رجع عن الإسلام، فإن كان رجوعه بعد إعلامه بها وإن لم يلتزم بها يُعد مرتدا، ويجري عليه حكم المرتد، وإن كان قبل إعلامه بها فلا يعد مرتدا، ويؤدَّب فقط كما قال خليل: «وأدِّب من تَشَهَّد ولم يوقَفْ على الدعائم» .(68) ودعوى من ادعى أن الناطق بالشهادتين كان أحمق قد تكفل المجيب بردها، وأقول –زيادة عليه– : لو ثبت أن الناطق بهما كان أحمق أو قبل البلوغ فلا ينفي ذلك عنه حكم الإسلام، إلا إن رجع عن مقالته، وأما إن فاجأه الموت فهو مسلم، لتشوف الشارع للإسلام، قاله –موافقا– حميدُ بناني وفقه الله .( هـ) .

**وأجاب بمثله الوزاني أيضا قائلا :**

فتَحَصَّلَ أن الذمي المذكور في صورة السؤال مسلم قطعا تجري عليه أحكامه لنطقه بالشهادتين، وكونُهُ مؤمنا عند الله أو لا، إن كان مصدقا

---

68- هذه العبارة أوردها الشيخ خليل رحمه الله في باب الردة من مختصره : «أي وأدب الكافر الذي نطق بالشهادتين ولم يطلع على بقية الدعائم أي أركان الإسلام الأخرى، ولما أُوقِفَ عليها ارتدّ، وهذا في الطارئ على بلاد الإسلام ولم تطل إقامته بها، وأما المولود ببلاد الإسلام، والطارئ عليها الذي طالت إقامته بها حتى تعلّمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع، فهذا مرتدّ، لأن نطقه بالشهادتين وهو عالم بالأركان رضى بها والتزام لها، كما يفيده كلام التوضيح وابن مرزوق .( هـ) .

بقلبه فهو مومن عند الله، وإلا فلا. وما قيلَ من بقائه على كفره لأن الأصل هو الاستصحاب أو للشك فمما لا معنى له، لأنه لا استصحابَ بعد النطق بالشهادتين، وكذلك لا معنى للشك ولا أثر له إلا باعتبار النجاة الأخروية، أما بالنسبة لإجراء أحكام الإسلام عليه فلا. وقولُ أهل ملَّته: إنه موصوف بالحمق دعوى باطلة، وكيف واليهودُ قوم بُهْتٌ، بل لو ثَبَتَ حمقه ما انسلخ عنه حكم الإسلام كما تقتضيه قواعد الشريعة. قاله وقيده الفقير الفاني محمد بن التهامي الوزاني، كان الله ولوالديه ولمتعلقاته.(هـ).

**وأجبت** بعدهم:

الحمد لله. قد تقرر في الشريعة المطهرة أن الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، وأن الأحكام تجري على الظاهر، واللهُ يتولى السرائر.

**أما الأول** فقال الإمام السنوسي في شرح الصغرى لما تكلم على بيان حكم الكلمة المشرفة ما نصه: إِعْلم أن الناس على ضربين: مومِن وكافر.

أما المومن بالأصالة فيجب عليه أن يذكرها مرة في العُمُر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب، وإن ترك ذلك فهو عاص، وإيمانه صحيح.

وأما الكافر فَذِكْرُهُ لهذه الكلمة واجبٌ شرطٌ في صحة إيمانه القلبي مع القدرة، وإن عجز عنها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب وكان مومنا، هذا هو المشهور من مذاهب علماء أهل السنة.(هـ).

وقال أيضا في بيان فضلهما ما نصه: إعلم أنه لو لم يكن في فضلها إلا كونها عَلَمًا على الإيمان في الشرع تَعصم الأموال والدماء إلا بِحقها، وكونُ إيمان الكافر موقوفا على النطق بها، لكان كافيا للعقلاء.(هـ).

وقال قبل هذا: ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يَقبل من أحد الإيمان إلا بها. (هـ).

ونظَمَه في المرشد المعين بقولِه: «كانت لذا علامة الإيمان»(69). ص. 68

وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود قال: «يا رسولَ الله، أرأيت إن لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلَني فضَرب إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعها ثم لاذَمِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، قال: فقلت: يا رسول الله، قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفاقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنك بمنزلته قبل أن تَقتله، وإنه بمنزلتك قبل أن يقول كلمته التي قال». (هـ).

وفيه أيضا من حديث أسامة بن زيد قال: «أدركتُ رجلا فقال: لا إلاه إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إلاه إلا الله وقتلته؟، قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلَمَ أقالها أم لا، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني أسلمت يومئذ.

وفي رواية أخرى: «قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال:

---

69- قلت : والبيت الأول قبل هذا الشطر جاء فيه قوله، إشارة إلى أن كلمة الشهادتين تجمع معاني التوحيد:

وقول لا إلاه إلا اللـــه * محمد أرسلــــه الإلاه
يجمع كل هذه المعانـي * كانت لذا علامة الإيمـــان
وهي أفضل وجوه الذكر * فاشغل بها العمر تفز بالذُّخر

أقتلتَه بعد ما قال لا إلاه إلا الله؟، قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم.( هـ).

وفي رواية أخرى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته؟

قال نعم، قال: فكيف تَصنعُ بلاإلاه إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟،

فقال: يا رسول الله، إستغفرْ لي، قال: فكيف تصنع بلا إلاه إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إلاه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟( هـ).

**وأما الثاني فقال بعض المتأخرين من أئمة المالكية على قوله** صلى الله عليه وسلم « وحِسَابهم على الله » ما نصه: أيْ أَمْرُ سرائرهم إلى الله،

وأما نحن فإنما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى أقوالهم وأفعالهم.

وفي حديث أبي سعيد الخُدْري: « ما أُمرتُ أن أَشُقَّ على قلوب الناس ».( هـ).

**وقال النووي في شرح مسلم** على قوله صلى الله عليه وسلم: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلاه إلا الله »..، الحديث، ما نصه: فيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر.( هـ).

**وقال أيضا** على قوله صلى الله عليه وسلم: « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا »؟ ما نصه: معناه أنك إنما كُلِّفتَ بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالَهَا القلب

ص. 69 واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فقط، يعني وأنك بقادر على هذا، فاقتَصِر على اللسان فحسْب، ولا يعني تَطَلُّبَ غيره.( هـ).

فإذا تقرر هذا ظهر أن ذلك الذميَّ لما نطق بالشهادة ولم يثبت ببَينة أنه رجع عنها إلى أن مات فهو مسلم قطعاً، تجري عليه أحكام المسلمين، من غسل وصلاة ودَفْنٍ معهم وغير ذلك.

**وأما ما أخبر به ذلك** الرجل الموكَّلُ به من أنه لا زال على دينه إلخ فلا يوجب شكا في إسلامه، لأنه إن أراد بذلك أنه بعد تقرر إسلامه رجع عنه إلى دينه فذلك رِدة منه، لاكن لا تَثبت بقوله وحده بل لابد فيها من عدلين، وإن أراد أنه لم يسلم قط فهذا لا يُلتَفت إليه، لما ثبت من إسلامه، إذ هو موضوع النازلة، وبهذا يظهر بطلان قول من قال: إن خبره مقبول... إلخ، وأولى منه في البطلان مَن جعل كُفره محقَّقا وإسلامَه مشكوكا فيه، وقال: إن اليقين لا يُرفعُ بالشك الخ، فإنه من قلب الحقائق، لأن إسلامه هو المحقَّق، وكفرُه لا دليل عليه، وكذلك دعواه أنه لا يُعتد بإسلامه إلا إذا التزم أحكام الشريعة الخ غير مفيدة أيضا، بل يعتد بإسلامه حتى قبل التزامها كما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء.

**وأما وقُوفُه على الدعائم** فإنما اعتُبِر في رجوعه عن الإسلام لا في إسلامه ابتداء، بمعنى أنه يكون مسلما بمجرد النطق بالشهادة، فإن رجع عن الإسلام ففيه تفصيل، فإن كان وُقِفَ على الدعائم فهو ردة، وإن لم يوقَف عليها ولم يلتزمها فيؤدَّب فقط، وهو قول المختصَر: «وأُدِّبَ من تشَهَّد ولم يوقف على الدعائم». قال الزرقاني: مفهومه أنه إن عَلِمها قبل إسلامه وأجاب لها ثم رجع فمرتد الخ.

فالحاصل أنه يكون مسلما شرعا ولو لم يلتزمها، والدليل على هذا قول الزرقاني نقلا عن ابن عطاء الله ما نصه: إنَّ الكافر يكون مسلما بأذانه، لأن من تشهد هنا مسْلم أيضا، فمن أَذَّنَ حال عدم وقوفه على الدعائم مسلم، وإذا رجع أُدّبَ كما هنا. (هـ).

وبه يبطل أيضا ما قيل في الاستدلال على عدم إسلامه مِن أن هذا الذِّمّي لَوْ رجع عن التوحيد قبل التزام أحكامه لا يجري عليه حكم الردة. .الخ، فإنه لا يَلزم من عدم إجراء أحكام الردة إذا رجع عن الإسلام عدمُ الحكم بإسلامه إذا لم يرجع عنه كما في كلام الزرقاني الذي نقلناه قريبا، ومِثْلُه في الأجهوري.

**وأما دعوى اليهود حمقه إلخ فلا تفيد شيئا حيث لم يُثبتوها ببَينة معتبرَة:**

والدعاوي ما لم تُقيموا عليها * بينات، أبناؤها أدعياء(70).

وإن أقاموا بينة منهم فقط فلا تجوز حسبما هو مقرر معلوم،

والله أعلم. قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي لطف الله به.

70- هو البيت المستوفي عشرين بعد المائتين من القصيدة الهمزية الشهيرة في مدح خير البرية لناظمها الإمام العلامة، التّقي الورع شرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري: ( 608-696 هـ) رحمه الله.

ذكره في معرض الرد على أهل الكتاب في اعتقاداتهم الباطلة فقال قبل هذا البيت

خبِّرونا أهل الكتابين من أين * أتاكم تثليثكم والبداء؟
ما أتى بالعقيدتين كتاب * واعتقاد لانص فيه ادعاء
والدعاوَى ما لم يقيموا عليها * بينات، أبناؤها أدعياء

إلى آخر ما جاء في الأبيات المتعلقة بالرد على النصارى واليهود في اعتقاداتهم الفاسدة، وبدلائل قاطعة وحجج دينية دامغة وبراهين عقلية مشوقة، فليرجع إليها وإلى شرحها من يرغب في ذلك، ويريد التعرف عليها وعلى شخصية الإمام البوصيري أكثر، واكتشاف ما كان له من سعة معرفة ودراية بالعلوم الإسلامية والعربية، واطلاع على السيرة النبوية من خلال هذه القصيدة الهمزية وقصيدته الأخرى الشهيرة بالبردة أو الكواكب الدرية وغيرها.

والمراد بالبداء في اعتقادهم الفاسد أن الله يظهر أمورا في كونه ويجلّيها فيه بعد أن تبدو له، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فعلم الله تعالى أزليّ قديم قدم ذاته العلية، ومحيط بما كان، وبما هو كائن، وبما سيكون، من قبل خلق الأكوان، أحاط علمه بكل شيء وأحصى كل شيء عددا وتلك هي عقيدة المسلم المومن بالله رب العالمين، المصدق بكتابه القرآن المبين، وبنبيه ورسوله محمد المصطفى الأمين جعلنا الله من المشمولين بشفاعته يوم الجزاء والدين.

ص. 70 **ووقع السؤال عن طائفة من أهل الذمة بفاس في حارة منفردين، أرادوا إحداث حَمَّامٍ بحارتهم لا ضرر فيه على المسلمين**، هل يُمنعون من ذلك أم يجابون؟، إليه أجيبوا مأجورين... إلخ؟.

**فأجاب عنه قاضي الجماعة بفاس** وتبعه علماؤها بهذا:

الله سبحانه أحمدُ، وأصلي وأسلم على رسوله مولانا أحمد وآله وصحبه ومَن بدينه تعبَّد، ما فاز هذا وخاب غيره فوجبَ أن يُطرد.

**أما بعد**، ولله الأمر مِن قَبْلُ ومن بعد، فإنِّي لم أقف على نص في عين مسألة اتخاذ أهل الذمة الحمَّام، فيما اختطَّه أهل الإسلام، وظواهرُ ونقليات من أئمة الأعلام تقتضي منعهم من هذا المرَام، لأن عدم اتخاذهم له في هذه الأقطار، من قرى ومدن وأمصار، هو زِيُّهم الواجب من الصَّغار، على توالي الدهور والأعصار، وإحداثُهُ يوجب لهم غاية الشهرة والافتخار، لأن أول من ابتنَى له الحمام نبيُّ الله سليمانُ عليه السلام كما عند الفيوبي وغيره، وأول من بناه بقاهرة مصر المُعزُّ من ملوك العُبَيْديين كما في كبير الخرشي على مختصر خليل. ولا خفاء في الشهرة باتخاذه عرفا، وكلُّ ما كان كذلك يُمنعون منه، لأن إلزامَهم الصَّغار هو ما في كتاب العزيز الجبار.

ولا فرق فيه بين ما يرجع لمتعبَّدهم وغيره، ألا ترى إلى منعهم من ركوب الخيل والبغال والسروج ولو على الحمير، وإنما يركبونها عرضا بالأكف، وقالوا في ركوبهم الإبل: إنه يجري على العرف في بلد الركوب، فإن عُرِف بالرفاهية بها منع، وإلا فلا كما في شروح المتن، ويُلزمون بما يميزهم مَلْبَسا كبرنوطة وزُنَّار، ويعاقَبون على ترك ذلك، فاتخاذ الحمَّام إذن كالكنيسة، يمنعون من الجميع ومن كل ما فيه رفاهية، ولاسيما والمحلُّ مما اختطَّه المسلمون. وقد حكى ابن رشد الاتفاق، وغيرُه الإجماعَ على عدم الجواز فيها.

وقال خليل: «وَلِلْعَنَوِي إحداث كنيسة إن شُرِط إلى قوله: لا ببلد الإسلام»،(71) خلافا لمن أجرى الخلاف فيها، فقال صاحب المعيار كغيره: إنه خطأ صراح، ونقل عن القرطبي عن ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد أن أهل الذمة يُمنعُون أن يُحْدِثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سَعةً ولا ارتفاعا... إلى أن قال: ولا يمكَّنوا من الزيادة، لأن في ذلك إظهاراً لأسباب الكفر.(هـ) بلفظه.

**وفي جواب حافل للتنسي نقله برمته أيضا ما نصه:**

وأما بلد الإسلام فالمعتبرُ وقت النزول، فلو لم يعطه لهم وقت النزول لم يكن لهم الإحداث ولو أذن لهم بعد ذلك.(هـ).

**وفي هذا الجواب أيضا ما نصه**: لا تُبنى كنيسة في بلد الإسلام ولا في حَريمه ولا في عمله وإن كانوا منقطعين عن المسلمين إلى أن قال: وسبَبُ المنع إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره.(هـ) بلفظه. ص. 71

**ومنه أيضا ما نصه عن أحكام ابن سهل**: أن رجلا قام في شندغة على أهل الذمة أثبت أنها محدثة، وسئل عنها أهل الشورى فأجابوا: ليس في شرائع أهل الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شندغات

---

71– هذه العبارة أوردها الشيخ خليل رحمه الله في فصل عقد الجزية من باب الجهاد، ونصها بتمامها:

«وللعنوي إحداث كنيسة أن شرط، وإلا فلا، كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها أو حائط، لا ببلد الإسلام، إلا لمفسدة أعظم..».

والعنوي هو الذي فتحت بلده من طرف المسلمين عنوة بجهاد وقتال في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله، والصلحي من فتحت بلاده بصلح.

والمعنى: أن للعنوي إحداث كنيسة، أو رمها بالبلد التي فتحت عنوة، وأقر على سكناها، إن شرط الإحداث وأذن له فيه الإمام حين ضرب الجزية، وإلا لم يجز ذلك، وللصُّلحي الإحداث، لا يجوز إحداث كنيسة، سواء من طرف الصلحي أو العنوي، ببلد الإسلام، التي نقلوا إليها، أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال، إلا لخوف ترتب مفسدة أعظم، فيمكنون منه، ارتكابا لأخف الضررين..الخ.

في مدن الإسلام وبين ظهرانهم، قاله عبد الحق بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وابن غالب، وابن وليد وسعد بن هاد، ويحيى بن عبد العزيز، وأيوب بن سليمان، وسعيد بن جبير.(هـ) المراد بلفظه. قال هذا بعد أن ساق قضيةَ ما شَرَطَ عمرُ رضي الله تعالى عنه في مصالحته نصارى الشام، وساقها بِرُمَّتِها، تركناها خشية الإطالة، فلتُراجَعْ فيه، قال: وعليها عَوَّل الأعلامُ فيما يُشترط على أهل الذمة.

**ومن جواب للشيخ التاودي بخطه ما نصه:** إنهم يعاقَبون لترك ما عُرفوا به، سواء أدى إلى تشبههم بالمسلمين ولا إشكال، أو إلى تشبههم بالنصارى، لأنهم يقصدون بالتَّرك إخفاء اليهودية ليزول عنهم الذل والهَوَان الأَزم لهم، لأن إلزامهم ذلك ربما يحملهم على الإسلام.(هـ) المراد.

**ومن تأليف للعلاَّمة الملبس من التحقيق والإنصاف أسنى لامة، سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي في أحكام أهل الذمة ما نصه:**

حاصل ما يلزمهم من الصَّغَار الذلة والمسكَنة في أقوالهم وأفعالهم، حتَّى يكونوا بذلك تحت قدم كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى، وأولُ ما يُتحافظ عليه من الصَّغار صَغارهم في دينهم، ثم في غيره، لأنا إن غالبناهم في صَغار دينهم غالبناهم في صغارهم في غيره، فهم صاغرون وإن ملكوا القناطير المقنطَرة من الذهب والفضة.(هـ) مختصرا.

**لا يقال: في المعيار ما يدل لدخولهم الحمَّام**، ويلزمهم العِيار أي التمييز عند التجرد من الثياب باتخاذ صحيفة من النحاس على رؤسهم، فأينَ تذهب؟، وأيَّ دليل وراء ذلك تطلب؟، لأنا نقول: كلامنا في بنائه واتخاذه خاصًّا بِهم في دار الإسلام، وفيه التصرف في ملك الغير بدون وجه مع رفاهية أهل الذمة بين ظهران الإسلام، ولا كذلك مجرد الدخول، ألا ترى أنه يدخله من المسلمين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، فلا رفاهية فيه،

بخلاف اتخاذه ففيه من الإشتهار والتمييز ما قد عُلِم؛ ألا ترى أنه غالبا مختص بالمدن دون القرى، ولا يتخذه بداره من أهل المدن خاصا به إلا ذُو الرفاهية والشفوف، وهذا أمر معروف، «وليس الخبر كالعِيان»(72). يدرك هذا حتى الصبيان، ولو لم يكن إلا مجرد التصرف في أرض المسلمين بغير وجه لكفى منعا، لما علمت وسبق في النص أن المعتبَر هو الإذن الواقع من الإمام حالة نزول الذميين، وأما الحادث بعده فلا يُجْدي، والله تعالى أعلم. ص. 72

وكتب عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي الحسني.

وبعده: **الحمد لله حمدا يستوعب الكمالات، ويُحفظ بالجمالات والجلالات**، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد المنقذ من الضلالات، وعلى آله وأصحابه المتصفين بأسنى الحالات.

وبعد، فما قُيِّدَ بمُحَوَّله، -من أن كل وصف يخرج أهل الذمة عن الذل والصَّغار ممنوع-، صحيح لَا مِرْيَة فيه، وقد أجاد المجيب، وأتى من حسن تصرفه بالأمر العجيب، فليس لنا إلا اقتفاء أثره، والاستضاء بنور شمسه وقمره، والله تعالى أعلم. وكتب عبد الله تعالى محمد بدر الدين الحسني، أحسن الله عاقبة أمره.

وبعده: **الحمد لله رب العالمين**، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين.

---

72- مثل يُضرَب للفرق بين من عايش أمرا وشاهد حدثا، وما يكون له من أثر ووقع خاص في نفسه، وبين من بلغه خبر ذلك الأمر أو الحدث، وتصَوَّرَهُ وتمثَّلَهُ في ذهنه وفكره دون رؤيته.

ومن الشواهد والأمثلة النحوية المحفوظة والمتضمنة لمعنى هذا المثل، البيت القائل:

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصرَ ما * قد حدَّثوك، فما رآءٍ كمن سمعا

حيث يستشهد به النحاة على نصب الفعل المضارع بأن المضمرة بعد فاء السببية، الواقعة في جواب العرْض، أو الطلَب، الشامل للتحضيض والعرض، ويمثلون به لهذه القاعدة النحوية.

وبعد، فقد تصفح الجوابَ في الورقتين هذا العبدُ البائسُ، وأَمْعن النظر فيما تضمنه من الأنقال، مما يَحِقُّ أن يُعَدُّ عند ذوي النظر من النفائس، فاتضح له أن كل ما اشتمل عليه الجوابُ المذكور في الورقتين في جنس مَن ضَرَب الله عليه الذِّلة والمسكنة، وأَلزمه الصَّغار والهوان، مِن نقل إجْمَاعات، وجَلِيِّ قياسات، كلُّه من التحقيق بمكانٍ، مما لا يمكن عند ذوي العقول الراسخة والفهومِ الصحيحة أن يختلف فيه اثنان، فدل ذلك على تبحره -أيده الله- في العلم، واتساع عارضته في الفهم، يَقْصُرُ عنه غالب أبناء الزمان، فلم يترك في المسألة أيده الله قولاً لقائل، ولا تشوفًا لمراجعة مجيب ولا سائل، وصارتْ الزيادة على ما قَرر وحرر من الخبر بمعلوم، والله يُبقي مثله للمسلمين ينتفعون به في سائر العلوم، والله أعلم، وكتَب أفقرُ العبيد إلى الله تعالى علي التسولي لطف الله به.

**وبعده: الحمد لله الذي رفع منار الإسلام**، ببعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام، فأبطل الكفر ودَمَّره، ونشَر الدين المحمدي وأظْهَرَه، وأنزل عليه في كتابه المكنون، ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون**﴾ إلى قوله: ﴿**حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾(73).

**وبعد، فليعلم الواقف عليه** أن ما رُسم في الورقتين الأُوليين من منع أهل الذمة -زادهم الله صغاراً- إحداثَ حمام فيما اختطه المسلمون، مما لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، لما لهم في ذلك من الرفاهية التي تنافي ما وصفهم به الحق تعالى من الذلة والمسكنة، مع ما في ذلك من إعزازهم وإسعافهم على فاسد أغراضهم. ويكفي في ذلك ما نقله القرطبي عن ابْن خويز منداد،

73- سورة التوبة: الآية: 21. وتمامها من أولها: «قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

ص. 73 وهما معا من علماء المالكية،- أن أهل الذمة يُمنعون أن يُحدثوا ما لم يكن، وأن لا يزيدوا في البنيان لا سَعةً ولا ارتفاعا، وهذا صريح في المسألة، إن لم يكن من فحوَى الكلام فبالقياس الأحرى الذي هو من جملة الأدلة الشرعية، على أنه إذا فُتح هذا الباب عَسُر جدا سَده، فالآئق إذن حَسْمُ المادة من أصلها، وأن لا يجابوا إلى ما طَلبوا جملة وتفصيلا، والله تعالى أعلم، قاله وكتبه عبد ربه سبحانه عبد القادر بن أحمد الكوهن، كان الله له ولطف به، آمين.

**وبعده: الحمد لله** ؛ من الواضح البين أن نصوص الأئمة الأعلام المذكورة شافية، والفتاوي المسطرة فوقه صحيحة واضحة، وأنوار الحق عليها لائحة، والله أعلم، وكتب محمد الشهير بالسنوسي أصلح الله حاله بمنه.

**وبعده: الحمد لله وحده**، وصلى الله عليه من لا نبي بعده.

فما تضَمَّنه الجواب -من مَنْع اتخاذ أهل الذمة الحَمَّامَ لما في ذلك من الرفاهية الممنوعين منها شرعا- صحيح كما هو في كتاب اللَّه واضحٌ صريح، وما جلبهُ المجيب من النصوص القاطعة، والحُجَج الساطعة، لم يبق لمنصف في ذلك مَقال، ومخالفة جوابه لاشكَّ ضلال.

ويؤيده أن دخول أهل الذمة الحمَّام إنما هو للرفاهية والزينة، لأنهم لا يُصَلون ولا يغتسلون من جنابة، وكلٌّ من دخل الحمام من غير عذر فدخوله حرام، يشهد له ما قاله أبو عبيدةَ بن الجراح لما بلغه كتاب سيدنا عمر من منع دخول نسائهن الحمام مع المسلمات وامتثَل أمره: أيما امرأةٍ تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا تبييض وجهها سَوَّد الله وجهها يوم تَبْيَضُّ الوجوه، والله سبحانه أعلم، وكتب أفقر الورى إلى العفو والغفران، عبدُ ربه تعالى، محمد بن عبد الرحمان، لطف الله به، آمين.

**وبعده: الحمد لله حق حمده**، ولا يَستحق الحمدَ المطلَق سواه.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، وخَيْرَته من خَلْقِه ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم القائمين بحدود الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام من بعده، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

وبعد، فأقول معتمِدا على من له القوة والحول: ما رسمه سيدنا القاضي –حرس الله تعالى مجادته، وأدام بطاعته عزه وحِفْظَه وكلاءته– في صدر الجواب، من أنه لم يقف على نص صريح في نازلة السؤال المشترَط في سؤالها النصوصُ الصريحة وراجِحُ الأقوال، هو كذلك لاشك فيه صحيح، فقد طالما طالعتُ مظان ذلك في معتمَد دواوين أئمة الإسلام، المعتبرة في النوازل والأحكام، فلم أجد أحداً عرَّجَ بحال عليه، ولا صرَّح بِحُكْمه فنعتمدُ ما لديه، بل لم أجده في المعتبَر من المختصرات التي هي بجمعها للمسائل مطوَّلات، ولا في المتون والشروح التي هي لاستجلاء معانيها كالروح، فالله تعالى أعلم بوجه عدم ذكرهم لِحُكْمه، مع معرفتهم به وعلمه، فلم يبق إلا أن يُتَمسَّك بالعموم فيقال: كل وصف يُخرج أهل الذمة عن الذل والصَّغار يمنعون من ارتكابه كما هو ظاهر، والله سبحانه أعلم، وكتب رادًّا العلم لمولاه، محمدُ العربي الهاشمي الزرهوني تغمده الله برحمته، وغطّى بوصفه على وصفه، وكان له وتولاه. ص. 74

**وبعده: الحمد** الذي لا يَضِل ولا ينسَى،(74) ولا تخفَى عليه خافيةُ عبد أحسنَ أو أساءَ، والصلاة والسلام على من نفى اللهُ برسالته اللَّبْس

74– هذه الوصف لله تعالى مستقًى ومستمدٌ من قول الله تعالى في دعوة موسى وأخيه هارون لفرعون إلى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته، وفي الحوار الذي دار بينهم في هذا السياق: «قال: فمن ربُّكما يا موسى؟، قال: ربنا الذي أعطى كل شيء خلْقه ثم هدى، قال فما بالُ القرون الأولى؟، قال: علمها عند ربي في كتابٍ، لا يَضِل ربي ولا ينسَى». سورة طه: 51.

والأَسَى، وعلى آله الذين جلَّلهم الكِسا، وأصحابِه الذين ثبت لهم أساس الدين ورسا.

**وبعدُ**، فقد طَالع كاتِبُه جوابَ مَن تنشق أنوار العجامة من ضياء كواكبه، وتستنشِق الرعية أزهار العدل من رياض مواكبه، النُّورُ البادي، القاضي مولانا عبد الهادي، الشريف الحسني العلوي، لا زال حاميا حِمَى الدين بأقطار فاس، العاطرة الأنفاس، فألفَاه شافيا كافيا، وبنصوص العلماء موفيا ووافيا، فلله دره من إمام هُمَام.

إذا قالتْ حَذَامِ فصَدِّقوها * فإن القول ما قالت حَذَام(75).

وكتب عبد الواحد ابن سودة سدَّدَه الله.

**وبعده: الحمد لله المنفرد بالكمال**، المحمود على كل حال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، نحمده على ما به أنعَم، ونشكره على ما شَرع من دينه وعلَّم،

75_ هذا البيت من شواهد النحاة على الإسم المبني على الكسر، الذي يكون على صيغة فعال، مثل قَطام، وهو مسبوق ببيت آخر قبله، هو قول الشاعر:
فلولا المزعجات من الليالي * لما تركَ القطَاطِيب المنام.
والبيتان قيل: إنهما لدسم بن طارق، أحد شعراء الجاهلية، والصواب كما في اللسان، أي (لسان العرب للعلامة ابن منظور رحمه الله) مادة رقش، أنهما لِلُجيم بن صعب والد حنيفة وعجل، وحَذَام امرأته، وفيها قالهما.
والمزعجاتَ، إسم فاعل من الازعاج، وهو الإقلاق للراحة، والقطا طائر شبيه بالحمام، والمنام مصدر ميمي بمعنى النوم.
وحَذام: امرأة عُرِفت بالصدق، ويُضرب بها المثل في ذلك لكل من يتحدث بصدق وكان معروفا به، ولمن يتحدث عن معرفة بالأمور ودراية بها، وإتقان وإجادة لها.
أنظر شرح قطر الندى وبلّ الصدى. تصنيف أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة 761 هـ رحمه الله، وهو الشرح المسمى سَبيل الهدى بتحقيق شرح قطر النّدى للأستاذ الكبير العلامة الجليل محمد محيي الدين عبد الحميد، جزاه الله خيرا ونفع بعمله العلمي وتحقيقاته القيمة المتنوعة في علوم النحو واللغة وغيرهما.

وبعد، فلما طالعت ما كتبه في النازلة، الأجلةُ الأعلام الكِرام الفضلاء على رسمه الفقيه الأجل القاضي الأمثل من نصوص الأئمة أهل الفتوى، الدالة على منع أهل الذمة بطريق الأحروية والفحوَى، من إحداث الحمام، كتبت موافقا عليها بالتمام، مصليا على النبـي وآلـه وأصحابـه الكـرام. عُبيد ربه، أحمدُ ابن محمد المرنيسي، كان الله له وللمسلمين بمنه، آمين.

**وبعده: الحمد لله** حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعدُ، فما اشتمل عليه الجواب الأول يُمْنَتَهُ من عدم تمكين أهل الذمة من إحداث شيء لم يكن لهم أولا، ولا الزيادة على ما كان أولا، مما تدل عليه النصوص التي تضمنها الجواب المذكور، سيما مع النظر إلى تعليله بأن فيه إظهاراً لأسباب الكفر، فإن إظهاره مناف لإظهار شرف الإسلام الذي لا ص. 75
وجود لغيره معه، والنصوصُ المتفقة في الدلالة على معنى واحد إذا لم يوجد ما يخالفها كان ذلك قطعيا في إفادة المعنى، لا يحتمل النقيض بوجه كما هو مقرر في كتب الأصول والكلام.

بلَّغ اللهُ ذلك المجيبَ في الدارين نهايةَ الأمل، ووفقه لما ينتج النجاة من صالح القول والعمل، إنه على ما يشاء قدير، وكتب عبد ربه عبد السلام بن الطايع بوغالب، كان الله له.

**وبعده، الحمد لله الذي أسس للإسلام القواعد والأركان**، ورضيه لعباده دينا ولم يقبل منهم سواه من الأديان،(76) وفتحَ باب التوفيق ممن شاء بمحض

---

76- إشارة إلى قول الله تعالى خطابا لعبادة المومنين وامتنانا عليهم بتعمته:
«اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا». سورة المائدة :4.
وإلى قوله سبحانه : «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين..» سورة آل عمران: 84.

الامتنان، ومن سده في وجهه فلا عاصم له من الخذلان. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل ما وصَل أو يصل من الإحسان، وعلى آله وأصحابه شموس الهداية والعرفان.

وبعد، فإني لما وقفت على ما أفتى به قاضي الجماعة أدام الله تعالى وجوده من منع أهل الذمة من إحداث الحمام، وتبعه العلماءُ الأجلة الكرام، أبقاهم الله تعالى دائما يَذُبُّونَ عن ملة الإسلام، وكان فيما رقَموه وسطَّروه كفاية، وفيه لمن تأمله بلوغ الغاية، قلت متبعا آثارَهم ومقتفيا، ومستضيئا بساطع نورهم ومهتديا: عَدمُ وجود النص في اتخاذ أهل الذمة الحَمَّامَ لا يقتضي إباحته، بل الأقرب العكس، لما في إباحته لهم من إظهار الاعتناء بهم والتوسيع عليهم والرضى بإقرارهم على الكفر، وإباحة ما يُحَصل لهم الشَّبَه بالمسلمين، لعدم اتصافهم بدخوله في مغربنا من لدن سالف الأعصار إلى يومنا، ولا يخفَى أن هذا مناف لما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ونصُوص أهل الملة المحمدية، من إعمالهم وإذلالهم بما لا ظُلم عليهم فيه، عسى أن يكون ذلك سببا في دخولهم في الإسلام.

**فالواجب** على من بسط الله يده أن لا يقرهم على مثل هذا إن عثر عليه، فضلا عن أن يبيحه لهم، وأن يلزمهم ما يوافق الذلة والمسكنة في جميع الأحوال، وما في كتاب الله تعالى أغنَى كل ذي لب عن جميع الأقوال. والله تعالى أعلم. وكتب محمد ابن أحمد الشفشاوني الحسني لطف الله به.

**وبعده؛ الحمد لله** وحده، وصلى الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما.

وبعد، **ورد سؤال من مولانا أمير المؤمنين سيدنا ومولانا عبد الرحمان بن هشام على شأن أهل الذمة**، أرادوا إحداثَ حَمَّام بِحَارتهم التي بها سكناهم.

**فأجابه علماء الوقت قاطبةً بأنهم لا يمكَّنون من ذلك،**

وكان ممن كتب بالمنع من العلماء كاتبُ الجواب المشتمل على الورقات المذكورات يُمْنَتَهُ، وهو السيد العربي بن الهَاشمي الزرهوني.

**ثم لما أجاب مع علماء الوقت بالمنع كتب الجواب المذكور بالورقات يُمْنَتَهُ بالجواز، وبعثه إلى الأمير المذكور، فبعثه الأمير إلى أحد علماء الوقت، -وهو الفقيه السيد علي التسولي-، أن يتأمله على قدر نظره، فكتب عليه ما نصه:**

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله مُعزِ الحمد ومُبديه، فيا سعادةَ من يوقفه بفضله ويَهديه، ويا خسارةَ من يُضَلِه ويُغْويه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، المرغِم أُنوف أهل التلبيس والتمويه، وعلى آله وأصحابه أولي السماحة والفضل، المتحلين بأكمل المزايا وإقامة العدل، وشعارُهم ليلا ونهاراً التسبيحُ والتنزيه.

**وبعد**، فيقول كاتبه وفقه الله بمنه، الواضعُ اسمه إِثْرَهُ:

كان قد ورد في هذه الأيام كتاب سيدنا أعاظيم الملوك والأمراء، مَلاذ الأئمة من عرب وعجم والرؤساء العظماء، رافع أَلْوية الشرائع النبوية، ناشر أسرار العلوم الدينية، عبد الرحمان بن هشام أدام الله أيامه للمسلمين، **متضمنا سؤال علماء الوقت عن أهل الذمة، هل يمَكَّنون شرعا من إحداث حَمَّام في محلهم للاغتسال أم لا؟** فكان أولَ من تصدى وشَمَّرَ الذيلَ للجواب، وأتى بنصوص إجماعية وقياسات جلية بمنعهم من ذلك، الفقيهُ الأَجَلُّ القاضي النحرير الأعدَلُ، صهره ونعم الصهر، سيدنا عبد الهادي، فأَبْدأَ في ذلك وأعاد، وطالعَ وأفاد، وحرر وأجاد، أدام الله مثله للعباد،

ووافقه على الجواب بالمنع جميعُ المعاصرين من العلماء المعتدِّ بهم في الوقت غايةَ الاعتداد، وكان ممن وافق عليه كاتب الورقات يُمْنَتَهُ، ثم بعد موافقته أبرزَ هذه الورقات المتضمنة لجواز الإحداث، محتجا بتخيلات وأوهام أظهرت مستور جهله، وأعربَتْ عن فساد نتائج عقله، فساء فهمه وخاب، ورمى بقوسه فحادى إصابة الصواب.

**ولما وقف عليه مولانا المنصور بالله أمَر هذا العبدَ الحقير، المعترفَ بالعجز والتقصير، أن يتأمله على قدر نظره القصير**، ويكشف عنه الغطا حتى يتبين ما في مكتوبه من التناقض والخطأ، فقلت، ممتَثلاً لقوله، مرتكبا عدم التطويلِ المملِ والاختصار المخل، وبالله استعنتُ، وعليه توكلت:

**وقول** كاتب الورقات: «المطلَبُ الأول في الأراضي التي بها سكناهم».. الخ، هذا الكلام الذي أشار إليه، هُو في المعيار برُمته، وكان حقه أن ينسبه إليه.

ص 77 **وحاصل ما ذكره أن الأقسام ثلاثة: أرضُ عَنوة** لا يجوز الْإحداث فيها ولو شرطوا ذلك وقت عقد الجزية على المشهور كما لغير واحد حتى في شراح خليل، **وأرضُ إسلام** لا يجوز الإحداث فيها إجماعا كما لابن حزم في مراتب الإجماع، وللقرافي في قواعده وغيرهما، **وأرضُ صلح** يجوز الإحداث فيها إن انفردوا ببلد عن المسلمين.

هذه الأقسام كلها في الشيخ خليل، **فأشار إلى الأول بقوله**: «وللعَنويِّ إحداث كنيسة»،(77) إلا أن كلامه في هذا القسم معترَض، لأنه درج فيه على خلاف المشهور كما مر، **وللثاني بقوله**: «لا ببلد إسلام»، أي لا يجوز الإحداث فيها إجماعا كما مر، **وللثالث بقوله**: «وللصُّلْحي الإحداث».

77- أنظر هذه العبارة ومكانها عند الشيخ خليل، في صفحة سابقة.

وإذا تبين هذا علمتَ أنه لا حاجة لنسبتها إلى الشبيبي مع كونها في أَيْسَرِ الكتب التي بيد صغار الولدان، وعلمت أيضا أن النازلة المسؤول عنها من القسم الثاني لا يجوز الإحداث فيها إجماعا، لأن أرض المغرب ليست صلحية، بل أسلم عليها أهلها، وعلى فرض أنها صلحية أو عنوية فأهلها قد أسلموا بعد العَنْوة والصُّلح، فلم يبق لها أَثَرُ صُلْح ولا عنوة، ولا يشك عاقل ممن له أدنى مسيس بعلم التاريخ أن أهل الذمة النازلين بها الآن إنما جُلِبوا إليها بعد إسلام أهلها، فهم منها أجنبيون، فليس لهم الإحداث إجماعا.

**وقول** الكاتب المذكور: «قلتُ: وأرض المغرب اختلف العلماء فيها، هل فُتحت عنوة أو هي مختطَّة» .. .إلخ، هذا كله ساقط لا حاجة إليه من أصله، إذ لا يترتب على كونها عنوية أو مختطَّة بالنسبة لنازلتنا فائدة، لما علمتَ من أن أهلها أسلموا كلُّهم على أي فرض كان، وأهلُ الذمة أجنبيون منها على كل حال، بَلْ لو فرضنا أنها عنوية وأهل الذمة كانوا بها وقتئذ وشرطوا الإحداث لم يمكَّنوا منه على المشهور كما مر، أو فرضْنا أنها مختطَّة لم يمكنوا أيضا إجماعا، فأيُّ حاجة داعيةٌ لهذا الكلام، وأي مَفسدة أعظمُ من نقل ما هو خارج عن المرام، **وقد قال غير واحد: حَسْبُ المفتي أنْ يقف مع ألفاظ السؤال، وأن لا يَحيد بنقله عن النازلة بحال.**

**ثم قال** الكاتب المذكور: (**المطلب الثاني** فيما يجوز لهم إحداثه وما لا يجوز...) الخ.

**قلت**: هذا الكلام كله في المعيار متصلا بما ذكره في المطلَب الأول، والكاتبُ المذكور أَفسَده فصار يُقَدم فيه ويؤخر ويفصله بالمطالب، وينسب بعضه للرماصي والعتيبة والكافي وغير ذلك، ولا يخفَى على ذي لُب سليم
ص. 78 ورأي مستقيم أن ما ذكره في هذا المطلب هو عينُ ما قدَّم حُكمه في المطلب الأول، لأن قوله: «فيما يجوز وما لا يجوز» يقتضِي أن في هذا المطلب أشياءَ

زائدة على ما تقدَّم، بعضها يجوز لهم إحداثه، وبعضها لا يجوز، مع أنه لم يذكر إلا ما تقدم حكمه في المطلب الأول، وما زاد شيئا إلا التكرارَ والتطويلَ وذكرها في العنوة من الأقاويل، فهو راكبٌ في ذلك كله متن عمياءَ، وخابطٌ خبط عَشْواء، داخل الدار وهو غيرُ بانيها، ورام بالقوس وهو غير باريها،(78) فياليته سكت، وياليته لم يتكلم حتى صار يتعلق بخيوط العنكبوت، متوهمًا أنها أحسنُ البيوت. إذ ما ذكَره عن ابن القاسم من منع العنوي من الإحداث هو ما تقدم له في المطلب الأول أن ابن القاسم ألحقها بأرض المسلمين، وتقدم أنه لا يجوز له الإحداث وإن شُرط على المشهور.

**وقوله**: «وما اختطه المسلمون...»، الخ هذا هو القسم الثاني من الأقسام المتقدمة التي لا يجوز لهم فيها الإحداث إجماعا.

---

78- في هذه الكلمات والعبارات أمثال تذكر في أحوال مناسبة لها، فيقال مثلا: فلان يخبط خبط عشواء، إذا كان يسير في أموره على غير هدى، ويسلك في أحواله مسلكا غير سليم لا يوصّل إلى غاية حميدة ونتيجة مرضية كما تسير الناقة التي لا تبصر ليلا على غير هدى، وتكون بذلك أكثر عرضة للسقوط في حفرة، والوقوع في تهلكة.
ومنه قول الشاعر زهير بن أبي سلمى في معلقته، وهو يتحدث عن نزول الموت بالإنسان عند حلول أجله، دون تفريق بين الكبير والصغير، أو الصحيح والسقيم، فقال في ذلك:
رأيت المنايا خبط عشواء من تصب* تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم.
ويقال في حق الذي أسند إليه أمر من الأمور، وهو كف وأهل.
وأهل له، ووضع بذلك في المكان المناسب من أمر أو عمل يحسنه ويتقنه: «أعطي القوس باريها»، ويقال بصيغة الأمر: «أعط القوس باريها». أي إستعن على نجاح العمل بمن يعرفه ويجيده.
ومن ذلك، البيت القائل:
يا باري القوس بريا لست تحكمه * لا تظلم القوس، أعط القوس باريها.
وخيوط العنكبوت هي أوهى الخيوط وأضعفها مما ينسجه المخلوق كما هو معلوم، وقد ضرب الله بها المثل للتأمل في شأن وحال من يتخذ له أولياء من دون الله، ويتوهم أنها تنفع أو تضر أو تمنح خيرا أو تدفع شرا، فقال سبحانه في ذلك: مَثَلُ الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون». س. العنكبوت. 41.

**وقوله**: «إلا أن يكون لهم عهْدٌ، أيْ صُلحٌ فيوفى به... الخ»، هذا هو القسم الثالث وهو الصلحي.

**وقوله**: «وقال غيره الخ»، هذا مقابل المشهور في العَنَوي.

**وقوله**: «قال أبو محمد صالح: إن شَرطوا ذلك في أرضِ العنوة اتفق ابن القاسم والغير»، تقدم أن هذا خلاف المشهور، بل ليس لهم الإحداث ولو مع الشرط. **وسئل** مالك عن الكنائس التي في الفسطاط فقال: تُهدم ولا تترك.. الخ»، وهذا من القسم الثاني المجمع عليه كما مر، لأن الفسطاط مما اختطه المسلمون.

**وقوله**: «عن أبي الحسن: إذا كانت مصلحته أَعظم من مفسدة... الخ»، هذا هو قول ُخليل: «إلاَّ لمفسدة أَعظم».

**وقوله**: «وقال الإمام التنيسي الخ» هذا من القسم الثاني المجمع فيه على عدم الإحداث.

**وقوله**: وفي الكافي الخ، كلام الكافي مشتمل على الأقسام الثلاثة، فأوّله للعَنَوي، وثانيه للصُّلْحِي، وثالثه لأرض الإسلام.

**وقوله**: «قال أبو عبيد...إلخ، هذه الوجوه التي ذكرها أبو عبيد هي الأقسام الثلاثة المتقدمة أيضا.

**وقوله**: قال القرطبي... الخ، كلام القرطبي في الصلحي والعنوي لا غيْرُ، بدليل قوله: ويُنقَضُ ما وجدناه بدار الحرب من البِيَعِ والكنائسِ التي أخذناها عَنْوة.

**وقوله**: «إجماعية»، هذا هو القسم المجمع عليه.

**وقوله**: «ذكره في المعيار».. الخ، تقدم أن ما ذكره في هذا المطلب والذي قبله كله من جواب الشبيبي المنقول في المعيار، وهو يفصله بالمطالب ويقدم فيه. وبهذا تبين لك أنَّ ما ذكره في هذا المطلب هو عيْنُ ما ذكره في الذي قبله كما رأيتَه مفسَّرا.

ص. 79

**ثم قال** الكاتب المذكور: «المطلب الثالث، هل تَعرَّض أحد من الأئمة لذكر حكم إحداث أهل الذمة للحَمَّام في ديوان.. » الخ؟، حاصلُ ما ذكَره في هذا المطلب أنه لم يقف على حكم جواز إحداثه في ديوان، وأنهم لا يمنعون من إحداثه، قياسا على الفَرَّان ومعْصرة الخمر الخ، لا يخفى أن ما قاله خرق للإجماع، وخُروجٌ عن الكتاب والسنة بلا نزاع، كيف وقد تقدم –وما بالعهد من قدم– في القسم الثاني من الأقسام أنَّهُ لا يجوز إحداث الكنائس ببلد الإسلام إجماعا، وقال عليه الصلاة والسلام: «إهْدموا البِيَعَ والصوامع»،(79) وقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه كما في ابن عرفة: أهينوهم ولا تَظلموهم، وقال شهاب الدين القرافي في قواعده ما حاصله:

---

79– البيع بكسر الباء وفتح الياء: جمع بيعة. وهي معبد اليهود، وتطلق كذلك على كنائس الرهبان من النصارى. والصوامع جمع صومعة، ويراد بها هنا المعابد الصغار للرهبان والأديرة التي ينعزلون فيها.
ومعلوم أن الصومعة عند المسلمين وفي متعارفهم الإسلامي هي المئذنة والمنارة المتصلة بالمسجد، والتي يرتفع عليها المؤذن عند الأذان والنداء للصلوات الخمس، منذ الصدر الأول للإسلام.
وقد جاء ذكر الكلمتين معا في قول الله تعالى: «ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرنّ الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز». سورة الحج، الاية 40، وقرئ «دفع الله الناس» على أنه مصدر الفعل الثلاثي.
والمعنى الإجمالي للآية الكريمة: أنه لولا أن الله سبحانه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف، وأنه لولا ما شرعه الله من الجهاد وقتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان، وتعطلت الشعائر، ولولا إذنه سبحانه بمجاهدة المسلمين للكافرين لتغلب المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم، فهدموا مواضع عباداتهم وأماكنها، ولم يتركوا لليهود بيعا، ولا للنصارى كنائس، ولا لرهبانهم صوامع، ولا للمسلمين مساجد.
وخص الله المساجد بكونها محل ذكر اسم الله تعالى، تعظيما لها وتشريفا، لأنها أماكن العبادة الحقة..الخ.
وفي معنى هذه الآية الكريمة قوله تعالى في آية أخرى: «ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين، تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، وإنك لمن المرسلين». سورة البقرة: 251.

الحكمـة في أخـذ الجـزية وإلجـائهـم للذل والهـوان هي رجـاءُ أن يسلمـوا في مـسـتـقـبل الزمـان، وقـال بعـد ذلك: يجب علينا أن نرفع الظلم عنهـم، وأن لانترك أحدا يتعرض لإذايَتهـم، وإيصالُهـم بجـميع حقـوقـهم، ونحوُ ذلك من كل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين الأمرين امتنع وصار من قبيل التَّوَدُّد المنهي عنه في قـوله تعـالى: **﴿لا تجدُ قوما يومنونَ بالله واليوم الآخر يوَادّونَ من حادّ الله ورسوله﴾**(80)، وقـوله تعـالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياءَ تلقونَ إليهم بالمودة﴾**(81) الآية. (هـ) بتقديم وتأخير وزيادة أيضا. (هـ).

وقال أبو القاسم العبدوسي حسبما في المعيار: ومن تسبب لهم في رد الكنيسة وأعانهم على ذلك أو نصرهم فيه معتقدا حليَّتَه فهو كافر، وإلا فهو فاسق تلحقه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقال صلى الله عليه وسلم: «من رضي عملَ قوم كان شريكا معهم». قال مولانا جل جلاله: **﴿لا تجدُ قوما يومنونَ بالله﴾** الآية. (هـ).

فأنت ترى شهاب الدين جعل كل أمر يدل ظاهره على مودات القلوب ينفي عنه الإيمان بالله، لكونه داخلا في الآيتين، والتمكينُ من الحمام ظاهر في المودات، وكذا الإمام العبدوسي جعل تمكينهم من الكنائس مَودات أيضا، فاستدل بالآية على المنع، وكفَّر من تسبب فيه، وتمكينُهُمْ من بناء الحمام كذلك أيضا، بل أحرى، لما فيه من الرفاهية المنافية للذل والهوان المشروعيْن لرجاء الإسلام في مستقبل الزمان، وعليه فيجري في الكاتب المذكور ما قاله الإمام العبودسي.

---

80- سورة المجادلة : 21.

81- سورة الممتحنة :1.

**وأي فرق بين الكنيسة والحمام حتى تُمْنَعُ الكنيسة في نازلتنا إجماعا**
ص. 80 **ويجوز الحمام؟**، مع أن عبادتهم في الكنائس وغيرها معدومة شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فصارت الكنيسة المجمَعُ على عدم التمكين منها مساويةً للحَمَّام في كون كل منهما لا عبادة فيه شرعا، فكما يمنعُون من إحداث الكنيسة في أرض الإسلام إجماعا كذلك يمنعون من إحداث الحمام، بجامع التودد المتقدم، وبجامع أن الكل لا عبادة يُعتد بها فيه شرعا، بل الحَمَّامُ أحرى بالمنع، لزيادته عليها بالرفاهية وإزالة الأوساخ والأدارن المنافية للذل والهوان، على أن كلا من الاغتسال في الحمَّام بلا شروطه، والعبادة في الكنيسة معصيةٌ شرعا، لأنهم مخاطَبُون بفروع الشريعة على المشهور.

وأيضا فإن إجماع أهل قرطبة على منعهم من إحداث الشندغات، -وهي غير الكنائس قطعا وغيرُ دورهم قطعا،- دليل واضح على منع الحمام، وما منع الأئمة من إحداثهم إياه من أول الإسلام إلى الآن مع مرور الدهور والأعصار في سائر الأنصار إلا لذلك، إذ لم يُعهَدْ لهم حَمَّام في قطر من الأقطار إلى الآن، فلو لم يكن إلا هذا القدر لكفى.

**وأما قياسه على معاصر الخمر والأَفران كما يقوله الكاتب المذكور ففاسد لا يقوله إلا نائم، رجلاه في الماء، لا يفرق بين الأرض والسماء**، لأن كلا من الفُرْنِ والمعصرة من الأدران المناسبة للذل والهوان، والحمامُ من الرفاهيات الموجبة لعز النفس ورفع الأحزان، فلا يقيس الضدَّ بالضد إلاَّ غَبِيٌّ حَيْرانُ.

**وقوله**: «هذه الكنائس التي هي متعبَّدهم ومحل اعتقادهم، إذ فيها على التفصيل السابق، فكيف بالحمام الخ»، هذا الاستدلال خارج عن أصله، موضوعٌ في غير مَحَلِه، لأَنَّ المأذون له في إحداث الكنائس هو الصلحي لا غيرُ، وفاء لهم بعهدهم الذي أُذِن في الوفاء به، وكلامنا في

الذمى المجلوب النازل بأرض الإسلام الذي وقع الإجماع فيه على عدم الإحداث كما مر.

**وقوله**: قال في المعيار بعد كلام لحجة الإسلام في الوجيز: «إنما هو في الصلحي أيضا الذي أمر الشرع الكريم بالوفاء له بالعهد، ونصُّه: أما إذا فتحت بالصلح على أن يسكنوها بخَراجٍ، ورقَبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا بقاء كنيسة فجائز، وإن أطلقوا ففي وجوب ذلك له تماما لأنه يمتنع عليهم القَرار بدون متعبَّدٍ وجامع الخ»، وإذا كان هذا في الصلحي فهو خارج عن الموضوع أيضا، فهو على عادته يستشهد على الضد بضده، وعلى الشيء بمقابِله.

**وقوله**: «وفي المعيار من جواب للرصَّاع، إذا صَارت الأرضُ المذكورة على ملكهم إلى قوله فلَهم أن يتصرفوا فيها ببِناء ما يحبون الخ»، هذا في الصُّلْحِي أيضا، لأنه هو الذي تبقى له أرضه ملكا له.

خليل: «وإن صالحُوا فلهم أرضهم، والوصية بمالهم»[82] الخ، فهذا أيضا خارج عن الموضوع كالذي قبله، ومع ذلك قال القرطبي: إنه أيْ الصُّلْحِيَّ لا يمكَّنُ من الزيادة، لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر.(هـ). ص. 81

وإذا كان الصلحى يملك أرضه، ومع ذلك لا يمكن من الزيادة، فما فيها من إظهار أسباب الكفر، فكيف يمكَّن المجلوب والعَنَويُّ من الحَمام مع ما فيه من إظهار أسباب الكفر، فلو لم يكن إلا هذا النص في منع إحداثه لكفى.

82- وذلك في الفصل المتعلق بعقد الجزية وأحكامها، حيث جاء فيه: «وفي الصلح إن أُجملَتْ فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها، وإن فُرقت على الرقاب فهي لهم..الخ. والمراد أن الحكم في أرض أهل الصلح ومالهم، إن أجملت الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب وما يخص الأرض فللكفار المصالحين أرضهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، ولهم الوصية بمالهم كله، لأنه لأهل دينهم حيث لا وارث له، وإن مات أحدهم ورث ورثتُه أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له، وكذا ماله، فلا شيء منهما للمسلمين، إلى آخر ما قاله الشراح في هذا الموضوع، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه.

وقوله: «عن الشبيبي الخ، هذا إنما قاله الشبيبي فيمن باع داراً لِتُتَّخَذَ كنيسة، هل يفسخ البيْعُ أو يمضي ولا يمكَّن من اتخاذها؟، وقد أشار خليل للمسألة في باب الإجارة.[83]

وقوله: «والشاهد له بخ»، قد علمت أنه لا شاهد له فيما نقله عن الرصاع، ولا فيما نقله عن الشبيبي.

**وقوله**: «أما إحداث الحمام إلى قوله: وأيٌّ منقَصَة تلحقهم في بناء الكنيسة، وبناء الدير والصومعة بمحلهم المنفردين به إلخ»، ليستْ العلة هي المنقصة كما فهم، بل العلة هي ما مر من إظهار أسباب الكفر والمودات، والإعانة على زيادة التوغل في كفرهم.

**وقوله**: «وهذا رباط الفتح به عندهم حمام..» الخ، هذا الحمام إن عَلِم به هو لم يَعلم به غيره، وهَبْهُ أنه كان عندهم، يجب هدمه شرعا.

**وقوله**: «روى ابن حبَّان أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين صالح...» الخ، هذه القصة ذكرها في المعيار بِرمتها، وكذا القرافي في قواعده، ولا دليل فيها كما لا يخفى، لأنها في الصلحي.

**وبالجملة، فما رقمَه الكاتب وسطَّره في تلك الأوراق من هذَيانه، كله فاسد لا دواء له**، وما أحقّه بقول القائل:

وقال حمار الحكيم تَوْما : * لو أَنصفوني ما كنت أُركَب
لأنني جاهلٌ بسيـــــط * وراكبي جاهل مركـــــب[83 مكرر]

---

83- وذلك بقوله فيما لا تجوز الإجارة فيه أو عليه: «أودارٍ لِتُتَّخَذَ كنيسة، كبيعها لذلك، وتَصَدَّق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح».
والمعنى أنه لا يجوز كراء دار أو بيعها لاتخاذها كنيسة، وإن وقع ونزل، فإن كراءها لا ينتفع به، وكذا ما يزيد على ثمن بيعها بيعا جائزا، وإنما يقع التصدق به..الخ.

83 مكرر – البيت سمع أيضا بصيغة المصدر هكذا:
لِأن جهلي جهلٌ بسيط * وراكبي جهله جهْلٌ مرَكب

وهـذا آخـر الكـلام معـه، واللـهُ يقـول الحـق وهـو يَهـدي السبيـل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .( هـ) .

**قلت** : ويشبه هذه الحكايةَ ما ذكره بدر الدين القرافي، والشيخ أحمد بابا السوداني في طالعتَيْ كتابيهما اللَّذَيْنِ ألَّفَاهما تذييلا على ديباج ابن فرحون حيث قالا : **ومن فوائد التاريخ واقعةُ رئيس الرؤساء مع اليهودي الذي أظهر كتابا ، فيه أَمْرُهُ عليه السلام بإسقاط الجزية عن أهل خيْبَر** ، أي لكونهم قَرابةً لصفية زوجته صلى الله عليه، وفيه شهادة الصحابة، منهم علي رضي الله عنه، فحُمِل الكتاب إلى رئيس الرؤساء، ووقع الناس في حيرة عظيمة، فَعُرِض على الحافظ أبي بكر بن الخطيب فتأملَه وقال : هذا مزَوَّر، فقيل له : من ص. 82
أين لك ذلك؟، فقال : فيه شهادة معاويةَ وهو أَسلم عام الفتح، وفتحُ خيْبَر سنة سبع، ففرَّج بذلك على الناس، وشهادةُ سعد بن معاذٍ وهو مات يوم بني قُرَيْظة قبل خيْبَر، ففرج على الناس بذلك .( هـ) .

وذكر القادري في نَشْر المثاني أنه ظهر أيضا مثلُ هذا الكتاب المزوَّر بمعناه مرارا والرفع على خطوطه، وآخرُ مرة ظهر فيها عام اثنين وأربعين وألف، مسمًّى فيه جماعة من الأكابر ممن شُهْرتُهم بالعلم والدين قاطعةٌ بالتّقوّل عليهم في ذلك، وأن جميع من نَسَب إليهم ذلك كاذبٌ مفترٍ، والأَشكالُ والتسميات الموضوعةُ فيه مفتعَلة مزوَّرة، وأدَّى بعضَ أهل التهور ممن له شهرة بتَحَمُّلِ الشهادة بفاس أن رَفع على بعض الخطوط الموضوعة عليه، وعرَّف بها، ونسَبها لأكابر أهل العلم والدين، من أهل القَرْن العاشر والحادي، وهو في رفعه ذلك مُتقَول كذاب، مختلقٌ بما سولت إليه نفسُهُ الدخول في حِزب أهل الشقاء، والعياذُ بالله، وافتضح وقامت بذلك قيامة، وكتب عليه جماعة من أئمة الوقت، آخِرُهم العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي، وولدُه العلامة سيدي الطيب، وسيدي محمد بن أحمد القُسَمْطيني الحسني،

والقاضي بردلة، وكلٌّ بيَّنَ فضيحة الرسم المذكور وكذَّبه بالبراهين القاطعة، وقد وقفت على فتاويهم بذلك، ولولا الإطالة لجلبت نصوصها.

**وإنما أَشَرْتُ إليه هنا لما عسى أن يُظهره شيطان بعد هذا الزمان فيتحقق المسلمون افتراءهُ، ويبقي الله مَن يُبكِّتُ أعداءَه، وهذا كثير يقع لمن يرفع على الخطوط ويَغفل عن تاريخ وفيات الشهود. (هـ).**

**قلت**: قوله: «عام اثنين وأربعين» الخ، فيه خَلَلٌ أو تصحيف، يتبين بنقل كلام الشريف العلمي للقصة في نوازله، ونصه في جامعته:

**وقعت مسألة، وهي أن اليهود لعنهم الله أخرجُوا رسما واستظهرُوا به في خلافة السلطان مولانا إسماعيل الشريف الفلالي، وذلك سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، ونصُّ الرسم:**

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا ما عهد به مولانا محمد صلى الله عليه وسلم لموسى بن يحيى بن أَخطب وأهل بيت صَفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لهم أَمْنُ الله عز وَجَلَّ وأمْنُ رسوله، لشاهدهم وغائبهم، لا يُحصَرون ولا يعترون، ولا توطأ أرضهم بجيش، وليس عليهم نزل ولا رَبط كشْحٍ، وعلى من أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنهم لذمة رسوله، ولهم ربط العمائم وأمن اليهود، ثم لهم بعد هذا ما افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة دراهم في الشهر إن كان عليهم مَقْدُرة، فمن خالف كتابَنا هذا الذي كتبناه لهم وعَهْدي الذي عاهدتهم فذمَّتُنا منه بريئة وأنا بريءٌ منهم، وأنا خصيمهم يوم القيامة، فمن خاصمته، فقد خاصمته، ومن خاصمته كان في النار. ص. 83

وكَتَبَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلمةً كلمةً حرفا حرفا في جلد أحمر، طوله ثلاثون أصبعا،

وعَرضه عشرون، وعدد الأسطار عشرون سطرا، فيه: شهد الله على ذلك سبحانه، وعتيقُ بن أبي قحافة، وعبد الرحمان بن عوف، والْأَقْرَعُ بنُ حابس، وكتَب معاوية بن أبي سفيان شهادتَهم في قعدة سنة تسع من الهجرة، والسلام، الخ.

**وسئل عن ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي.**

**فأجاب:**

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وبعد، فلا يخفَى على متأمل أن الرسم أعلاه باطلٌ ومحضُ اجْتراء وافتراءٍ، وكذب من غير امْتِرَاءٍ، ما هو على أسلوب عبارة السلف المتقدمين مع مصادمته الإجماع، ومخالفته لما عليه العمل في جميع الأزمنة والبقاع؛ أوصَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب من غير استثناء، فأجلاهم أميرُ المومنين عمر رضي الله عنه من غير تخصيص لبعضهم بمزية على بعض، وضرب عليهم الجِزية بالخزي والصَّغَار في تلك الأعصار في جميع الأرض زمن الخلفاء الراشدين المهتدين من غير استثناء فريق منهم ولا اختصاصه، ولا احترام بيت من بيوتهم ولا استخلاصه.

أَتُرَى هؤلاء الخلفاءُ الهداةُ ضيعوا حقا من الحقوق، أو عَهْدَ رسول الله والخليفتين المذكورين ومن معهما فلم يوفوا بعهده ولا قاموا بوصيته من بعده؟، أَتَظُنُّ أن يكون علماء الأمصار وجهابذةُ الأخيار ونُقاد الآثار ضيعوا هذا الحكم أو جَهِلوهُ، أو كتَموه فلم ينقلوه؟! كلاَّ، إن من يظن بهم ذلك ففي ضلال مبين، أليس قد تمم الله دينه؟ قال تعالى: ﴿اليومَ أكملت لكم دينكم﴾ الآية، أليس قد حفظ الله ما أنزل على رسوله؟، أليس قد وعَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لا تزالُ طائفة ظاهرة من أمته على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون؟.

كيف يكون حكمٌ من أحكام الشريعة عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد إلا بعد ما ينيف على الألف ومائة سنة عند إخوان القُرود، أعداء الإسلام اليهود، كلاَّ، إن هذا لمن الجهل الصريح، والكذب الفاضح القبيح، والأحكام المتعلّقة بأهل الذمة معلومة مقرّرة، والشرُوط التي عليهم محفوظةٌ مشتهرة، هذا مع التزموه واشترطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ص. 84 **روى ابن حبان وغيره عن عبد الرحمان بن غُنْم أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام:**

بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتابٌ لعبد الله، عُمَرَ بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى الشام: «إنكم لما قدمتم سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهلِ ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديارًا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعةَ راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نمنعُ كنائسناأن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نُوسعَ أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنْزِلَ مَن مَرَّ من المسلمين ثلاثَ ليالٍ، نطعمهم، إلى أن قال بعد الفراغ منه: وعلى هذا الكتاب اعتمَدَ كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة، وهو يقضي بخلاف ما تضمنه هذا الرسم المفترى، على أن هذا مما لا خلاف فيه كما اقتضاه نقل ابن حزم في إِجْماعاته التي هي أصح الإجماعات، وكذا حكى الإمام الماوردي الإجماعَ على أن اليهود في أمر الجزية سواء، ونصُّهُ: ويهودُ خيْبر وغيرُهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء. (هـ).

وبقيتْ أمور تركنا الكلام عليها لأجل الطول، إلى أن قال:

**وقد وقعت نازلة تَقْرُبُ من هذه في القرن الخامس:** أن يهوديا أَظهر كتابا، فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإسقاط الجزية عن أهل

خَيْبَرَ، وفيه شهادة علي رضي الله عنه، وسعْدُ بنُ معاذ، ومعاويةُ بن أبي سفيان، فعُرِض على الحافظ أبي بكر البغدادي، فقال: هذا مُزَوَّر، لأن معاوية أسلم عام الفتح، وفتْحُ خَيْبَرَ سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وسعدٌ مات يوم بني قُرَيْظَة، فَبَطَلَ الكتاب، وخسر مُظهره وخابَ، إلخ. قف على تمام هذا الجواب في الجامع من نوازله، وقد وافقه عليه جماعة من العلماء المعتبَرين، والله أعلم.

**قلت: ومما يُؤَيِّدُ تزويرَهُ ولم أرَهُمْ نَبَّهُوا عليه، قوله:** «وكتب معاوية شهادتهم في قعدة سنة ست من الهجرة» الخ، مع أنهم في هذا الوقت لم يكن عندهم تاريخ أصلا، لقول الونشريسي في الفائق: ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ لشيء من الكُتُب حتى فتحت الشام على عهد عمر رضي الله عنه، فَدَوَّن الدواوين، وجَبَى الخراج، وأعطى الأُعطية، فقيل له: ألا تؤرخ؟، فقال: وما التاريخ؟، فقالوا: شيء تفعله العجم، يقولون: كُتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه وأمر به من يومَيئذ، فاختلَفوا فيه، فقال قوم: نؤرخ بالفيل، وقال قَوْمٌ: ببناء الكعبة، وقومٌ: بهجرته إلى المدينة، فاتفقوا على الهجرة، ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مبدأ التاريخ، فقال بعضهم: رمضان، وقال بعضهم: رجب، وقال قوم: المحرم، فاتفقوا على المحرم. (هـ)بخ، والله أعلم.

**وسئل العلامة الورزازي عما يكون نقضا لعهد أهل الذمة إذا صدر منهم، وعما إذا فعل بعضهم ما يكون نقضا لذمته، هل يكون نقضا لذمة جميعهم أو يختص به الذي صدر منه؟**، وعن مالهم الذي أُخذ منهم، ما حُكْمُهُ؟، وعما إذا فعلوا ما يوجب نقض ذمتهم ولم يتعرضْ لهم أحد، واستمروا على تلك الحالة الشنيعة مع عدم التعرض لهم، هل لهم حجة في إبقائهم على حالهم وعدم التعرض لقطعها؟، وعمن أراد القيام عليهم في قطع تلك الحالة، هل يحتاج إلى الإذن أم لا ؟

**فأجاب** :قال أبو القاسم العبدوسي مفتي تونس:

لا يجوز أن يُمَكَّنَ اليهود من أن يُحدثوا متعبَّدا لهم في بلاد المسلمين، ولا أن يُصلحوا ما خرب منها، وإذا نُهُوا عن ذلك ولم يَنْتَهُوا كان نقضا لذمتهم، فتكون أموالهم وذرياتهم ونساؤهم للمسلمين على حكم المحاربين في بلاد الحرب.

وقد أفتى شيوخ المغرب قبلَ هذا بأن اليهود لا ذمة لهُم فيما هو دون هذا، فما ظنك بهذا؟!، ومن أعانهم أو نصرهم معتقدا حلّيّة ذلك فهو كافر، وإلا فهو فاسق تلحقه لعنة الله ولعنةُ رسوله. ص. 85

قال الإمام الونشريسي بعد نقل هذا: أُنظر إلى جواب هذا الإمام، لو لم يكن في هذه المسألة إلا هو لكان قاطعا في مسألة السؤال، كيف ونصُوص المتقدمين والمتأخرين على ذلك، وقد أخذ سيدنا عمر رضي الله عنه فيما كتبه على أهل الذمة أن لا يُحْدثوا كنيسة في بلادهم ولا فيما حولها، وأن لا يُجددوا ما خرب منها، وأن لا يُظهروا من أمر دينهم شيئا... إلخ.

**وقال الإمام العبدوسي مفتي فاس: إذا ظهر من بعض أهل الذمة ما يكون نقضا لذمته فإنه يكون نقضا لذمة جميعهم، ولا يَختص به ما ظهر منه، وحكْمُ أموالهم لمن أخذها حكم الغنيمة، يعطى خُمُسُها لأهل بيت المال مثل الشرفاء، والباقي له.**

وقال الونشريسي: لا حجة لأهل الذمة في استمرار حالتهم الشنيعة المخالفة لما عوهدوا عليه ووجد كثيرا في البلاد الكثيرة، مع عدم التعرض لهم في إبقائهم على تلك الحالة، لأن دوام المنكَر أو كَثرتَه لا تغير حكمه، وقال الإمام الشاذلي: لا يتوقف النهي عن المنكر على إذن من له الإذنُ، بل مَن له القدرة على القيام به يجب عليه النهيُ بلا إذن. (هـ) بخ، والله تعالى أعلمُ.

# نوازل الخصائص

وذُكرت هنا مع أنها قد مضى حكمها بوفاته عليه السلام، تنويها بعظيم قدْره.

**سئل الشيخ المسناوي عن قول المختصر: «خُصَّ النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى»**[1] **مع ما في الشمائل أنه كان يصليها حتى نقول: لا يَدَعها، ويدَعُها حتى نقول لا يصليها**، هل ما دل على الوجوب أثبتُ مما دل على عدمه، أم هو متأخر عنه وناسخٌ له؟.

**فأجاب**: إن صاحب المختصَر تبع ابنَ شاس التابع لابن العربي، ولاكن المشهور خلاف ما ذكره. قال ابن غازي: ليس كل ما ذكره هنا مشهورا، بل فيه أشياءُ ما قال بها إلا مَن شَذَّ من العلماء كوجوب الضحى عليه، عليه السلام. (هـ).

وعلى ما سلكه المصنف من الوجوب فيوفَّقُ بينه وبين ما في الشمائل بوجوهٍ:

**أولها** أن يُحمل ما في الشمائل على ما في علم الراوي لا على ما نفس الأمر، لإظهاره عليه السلام لها تارة وإخفائها أخرى كما هو الغالب في غيرها من النوافل.

---

1- وذلك في أول الباب الذي جمع فيه خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكلام على باب النكاح، قال في شرح جواهر الإكليل: وأقلها ركعتان، لخبر: «كتب عليَّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة»، وروي أنه صلاها أربع ركعات، وفي حديث أم هاني بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنه صلاها في بيتها ثمان ركعات، ولم يرو أنه صلاها اثنتي عشرة ركعة، ولاكنه رغب فيها بقوله: من صلاها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة»، كما في البدور السافرة، والمواهب اللدنية». والمراد أنه صلى الله عليه وسلم خص بمجموع أمور، ولا ينافي أن أمته شاركته في بعضها. .إلخ.

**ثانيها** أن يُحمل ما فيه من فعلها على الحضر، ومِن تركها على السفر، لأنها فيه غير واجبة اتفاقا.

**ثالثها** أن يُحمل ما في المختصَر ومتبوعه على أن الواجب أصلُه المتأَدّي ولو بِمَرَّة، لا دوامُهُ واستمرارُه، والله أعلم. (هـ).

ص. 86 **وسئل العباسي عمن أراد الصلاة على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، هل يحافظ على السيادة في كل مرة**، أو إنما يحافظ عليها في غير الجمعة، أو يحافظ عليها مطلقا في كل يوم وليلة؟، فقد أفتى بعضُ الطلبة بإِسقاطها بعد عصر يوم الجمعة.

**فأجاب: الأولى والمؤكَّد ذكر السيادة مطلقا**، نص على ذلك ابنُ عطاء الله، والحطاب، وألَّف في ذلك القسمطيني وغيره ممن لا يحصَى كثرة، وهو المعول عليه، والله أعلم، وكتبه أحمد العباسي. (هـ).

**وسئل ابن سرحان**: هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح كتابية حرة أو أمَة مسلمة، كما يجوز ذلك لأُمَّته أم لا؟

**فأجاب** : تأملتُ المسألة التي جرت في مجلسك أدام الله تأييدك.

فاعلم أنه قد يوسع الله على الأمة ويبيح لهم أشياء هي محظورة على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد يوسعُ الله على نبيه ويبيحُ له أشياء هي محظورة على الأمة، فمما خُفّف على الأمة وشُدِّد على النبي صلى الله عليه وسلم الوترُ والسواك والأُضْحية، هي عليه صلى الله عليه وسلم فرض، وعلينا من طريق السنة، إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، لاكن الفعلَ أفضل، لاسيما الوترُ والأضحيةُ لمن قدر عليهما، وحَدُّ الواجب عندنا ما في فعله ثوابٌ وفي تركه عقاب، أو ما حَرم تركه وأثيب فاعله، ومن ترك الأُضحية لا يعاقَب،

ولا يَحْرُمُ تركها. والدليل على أنها عليه صلى الله عليه وسلم فرضٌ قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ كُتبت عليَّ ولم تُكتب عليكم: السواك، والوِتر، والأضحيةُ».

وكذلك لم يُوَسَّع على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك تغيير المنكر، بل ذلك فرض عليه، والفرق بيننا وبينه من وجهين:

**أحدهما** أنه لو أقر النبي صلى الله عليه وسلم على المنكر ولم ينكره لكان ذلك يوجب جوازه.

**والثاني** أن الله تعالى ضمِن له الظفر والنصر في تغيير المنكرات، وليس ذلك لأمته، وكذلك كان قيام الليل عليه صلى الله عليه وسلم فرضا، وخفف ذلك على أمته، وقيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة**﴾(2).

وكذلك تخيير نسائه، لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا**﴾(3) الآيتين، إلى ﴿**عظيما**﴾، وكان هذا التخيير منه كناية عن الطلاق، إن اخْتَرْنَ الحياة الدنيا كان.

وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكتابة وقول الشعر، ووسَّع ذلك على أمته، لأن هذا تأكيد لحجته، وبيانٌ لمعجزته صلى الله عليه وسلم.

---

2- سورة الإسراء، الآية 79، وتمامها قوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا»، وقد فسره العلماء بالشفاعة العظمى في الناس يوم القيامة، وهي إحدى الخصائص الخمس المجموعة في الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

3- سورة الأحزاب: والآية بتمامها: «يا أيها النبئ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدَّ للمحسنات منكن أجرا عظيما».

وحُرِّم عليه صلى الله عليه وسلم أكلُ الصدقات، لاكن كان ذلك إجلالا وإعظاما لحُرمته، وتنزيها له عن أكل أوساخ الناس، لما في ذلك من الرذيلة والدناءة، ووسع في ذلك على أمته، وقيل: إنما حُرِّمت عليه وعلى أهل بيته لقول المنافقين: إنَّ محمدا يُذكَر في الصدقات ليستغنيَ هو وأهل بيته، فحرمت عليه لأجل ذلك، والله أعلم.

وكذلك ضُيِّق عليه صلى الله عليه وسلم إذا لبس لامته أن لا ينزعها ص. 87
حتى يلقى العدو، وأُمَّتُه في ذلك بالخيار، إن شاءوا لَقُوا العدو وإن شاءُوا نزعوا اللأْمَةَ قبل لقائه، وهذه توسعة لهم.

وكذلك حُرِّم عليه صلى الله عليه وسلم نكاح الإماء، وكان ذلك لِمَا فيه من الدناءة والرذيلة وحط المنزلة وسقوط المروءة، ووجه آخر، وهو محَال، أن يُشْتَرَى ابن النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه آخرَ وهو أبينُ أن الشرط الذي لأجله جُوِّزَ لأُمته نكاحُ الإماء ووُسِّع عليهم فيه هو موجود في الأُمة، معدوم فيه صلى الله عليه وسلم، وهو خوفُ العَنَت، قال الله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طَوْلا أنْ ينكح المحصنات المومنات**﴾ إلى قوله: ﴿**ذلك لمن خشي العنَت منكم**﴾(4)، واختُلف هل كان يَحرم عليه صلى الله عليه وسلم حرائرُ أهل الكتاب أم لا؟

**فقيل**: لا يحرم عليه ذلك، لأن ذبائحهم له حلال، وكذلك نكاح حرائرهم كالأمة، ولأنه قد كان يُمْكِن أن تُسلم بعدَ نكاحه صلى الله عليه وسلم إياها.

**وقيل**: يَحرمُ عليه نكاحهن، وهو الصواب عندي، لما في ذلك من تلطيخه صلى الله عليه وسلم برذيلة الكفر وما فيه من سقوط المروءة، وينبغي تنزيهُ مَعدن النبوءة ومحل الرسالة عن ذلك.

---

4- سورة النساء: الآية: 25.

ودليلٌ آخر، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة، وخبرُهُ صِدْقٌ، وكيف تكون الكافرة في الآخرة بموضع يكون فيه صلى الله عليه وسلم.

ودليل آخر سمَحَ به الخاطر بفضل الله تعالى، وهو أن الله تعالى قال: ﴿النبيء أولى بالمومنين من أنفسهم، وأزواجهُ أمهاتهم﴾، فلو تزوج عليه السلام كافرة لكانت أما للمؤمنين، وذلك محالٌ أن تكون أم المومنين بأَسْرِهم كافرة، ووسَّع الله على أمته في ذلك لأنهم لا يعترضهم شيء مما ذكرنا.

**وربما قال قائل**: قد كانتْ أم النبي صلى الله عليه وسلم كافرة، وهو أفضل من جميع المومنين، قلنا: لم نقل: يستحيل أن تكون الكافرة أم المومنين من جهة الفضل لو عُدِم الفضل، ولاكن من جهة الكثرة والجموع كيف تكون أم المؤمنين بأسرهم كافرة، وأما في الواحد والآحاد فغير ممتنع، هذا الذي حضَرني، فمن كان عنده وجهٌ أبينُ من هذا وأضافه إلى هذا فهو مأجور.

**وأما ما وسع الله فيه على نبيه وضيَّق على الأمة فأشياء كثيرة يطول ذكرها، لاكن نشير من ذلك إلى ما حضر الآن.**

**فمنها** أنه صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج بغير عدد محصور، وضيِّق على أمته وقُصِروا على عدد محصور. ص. 88

**وله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ويطأ بغير مهر**، ولا يجوز ذلك لأمته، وقيل: كان له أن يتزوج بغير ولي وغير شهود وليس ذلك لأمته، وهذا لأن الوليَّ يُراد ليختار الأزواج ويحتاط، إذ لا ينخدع، والنساءُ ينخدعن، ولا أحد خيرا منه صلى الله عليه وسلم، ومَن أخذه غنم ولم يُخدع، والشهود إنما هم للتوثق، وليس هناك حاجة تدعو إلى التوثق منه صلى الله عليه وسلم،

وقيل: إنه وُسِّع له أن يتزوج صلى الله عليه وسلم مَحْرمًا وليس ذلك لأمته،(5).

**واختلف هل كان له ترك القسم بين نسائه أم لا؟.**

فقيل: ليس له ذلك كأُمَّته، بدليل أنه كان يطاف به صلى الله عليه وسلم على نسائه وهو مريض ويقول: هذا قَسْمي فيما أَملك ولا تُؤَاخِذْني بما لا أملك، يعني قلبه، وقيل: لم يكن القسم واجبا عليه، لقوله تعالى: ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء**﴾(6) الآية، وإنما كان يَقْسِم استحبابا.

وأبيح له صلى الله عليه وسلم الصَّفِيُّ من الغنيمة، وهو أن يصطفي لنفسه منها ما شاء، وليس ذلك لأمته، وفي هذا شيء.

وأبيح له صلى الله عليه وسلم الوِصال، وحُظِر على أمته، فإنه نَهَى عن الوصال، فقيل له: إنك تواصل، فقال: لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقين، قيل: معناه يقُوتني ويُمدني بوحيه.

وأبيح له صلى الله عليه وسلم الحمَى لنفسه، يحمي الأرض لرعي ماشيته، وليس ذلك لغيره من أمته، لقوله: «لا حِمَى إلا لله ورسوله».

**وقد خص اللهُ الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم بأشياء، أكرمهم بها**: أُحلَّت لهم الغنائم، وكانت حراما على من تقدم من الأنبياء والأمم، وجُعلت له ولأُمَّته الأرضُ مسجدا وطَهورا، ولم يكن ذلك لمن تقدم، وجُعلت صفوفهم كصفوف الملائكة، ولم يكن ذلك لمن تقدم، وجعلت

---

5- من الظاهر البين، والواضح الجلي عند التأمل والتدبر، والرجوع إلى نصوص الشريعة وإلى خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا القول المحكي بصيغة التضعيف في هذه المسألة يبدو أضعف الأقوال وأغربها، وأبعدها عن الصواب وأوهاها، بصرف النظر عن قائله ونقله، وإيراده ضمن الأقوال المتعلقة بالموضوع، فليتأمل وليصحح، والله أعلم.

6- سورة الأحزاب. الآية 51.

أزواجُهُ أُمهات المومنين من أمته لا يَحْلِلن لأحد من بعده، وهذه كرامة له ولهم، وبُعث صلى الله عليه وسلم إلى الكافة، وبقيت معجزته بعده غَضةً طرية لا يُبْليها تقادم الأيام ولا مرورُ الزمان، وهكذا إلى يوم القيامة، وهي القرآن، وجُعلَ خاتم النبيئين، ونُصِر بالرعب، وكان العدوُّ يُرعَبُ به من مسيرة شهر، وفُضّلَتْ أمته بأن لا تجتمع على ضلالة، عُصِمت من ذلك، وسوى ذلك كثيرٌ لَا يحصى.

ولْتَعْلَمْ أن قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾(7) إنما أراد به في معنى دون معنى، وذلك لأنه لا يحل لنا نكاحهن بحال، فهن مؤبَّدات التحريم كأمهاتنا حقيقة، وحُرمتهن علينا أعظم من حُرمة أمهاتنا اللاَّتي وَلَدْنَنَا، ويجوز لنا نكاح بناتهن لوْكُنَّ لهن ولا يَحْرُمن، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته المومنين وهُن أَخواتٌ لهم، فزوج فاطمةَ عَليًّا، وزَوَّج ابنتيه عثمان، وقال: لو كانت لنا ثالثة لَزَوَّجْنَاك، فنعم الصهر أنت، فدل ذلك على أن ص. 89
أزواجه أمهات المومنين في التحريم لا غير، إذ لو كن أمهاتٍ من جميع الوجوه لحرم بناتهن على المومنين، والله أعلم. (هـ) من المعيار.

**قلت: في هذا الجواب أمور:**

**أحدها** أن محل وجوب الأُضحية والوتر والتهجد في الحضر لا في السفر كما في المختصر.

**وأما السواك** فعزَاه الحطاب للشافعية حضَراً وسفرا، وزاد: ولم يُبَيِن المصنفُ -يعني خليلاً- ولا غيرُهُ من المالكية فيما علمت ما هو المفترض عليه منه. (هـ)، أي ما عدَّده وإنما قالوا: واجبٌ لكل صلاة، وقال ابن الملقن:

7- نفس السورة: الاية 6. وأولها قول الله تعالى: «النبيء أولى بالمومنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا، كان ذلك في الكتاب مسطورا».

قول الشافعية: واجبٌ عليه لكل صلاة، هل المراد فريضةٌ أو نافلة؟، وكذا خبر: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأَمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»، هل المراد بالصلاة، الفريضةُ أو ولو النافلة.(هـ).

**وأما قيام الليل بتمامه فلم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم،** وإنما الواجب عليه التهجد، وهو صلاةٌ بعد نوم، كما في قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾(8) أي زيادة لك على الفرائض الخمس.

**ثانيها: زَعْمُهُ حرمة الكتابة وقول الشعر.**

**أما الكتابة فلم يذكرها في المختصر وإن ذكرها ابن العربي، ولا شيء فيها،** لأنه لو كتب وهو أُمي لكان ذلك أبلغ في معجزاته صلى الله عليه وسلم. نعَم اختلَف العلماء هل كتب في صلح الحديبية أم لا؟.

فذهب الباجي إلى أنه كتب بيده الشريفة، وذهب غيره إلى أنه أمر بها غيره ولم يكتب.

وفي نوازل ابن هلال ما نصه: الأُبِّيُّ: كان الشيخ ابن عرفة يقول: الحق أنه لم يكتب، أي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: والقول بأنه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وإنما هو خطأ، فلا معنى للتشنيع.(هـ).

وقال ابن فرحون في الديباج لما عَرَّف بالباجي ما نَصُّهُ: ولما تكلم، أي الباجي، في حديث البخاري المَرْويِّ في عُمرة القضاء والكتابة إلى قريش، وذكر قول من قال بظاهر اللفظ، أنكر عليه أبو بكر بن الصائغ وكفَّره بإجازة الكتب على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلَّم في ذلك من لم يفهم الكلام

---

8- سورة الإسراء. 79، وتمامها: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا»، وهو الشفاعة العظمى في الناس يوم القيامة كما سبق ذكره والإشارة إليه في الهامش (2) من هذا الباب، ص. 137.

حتى أطلقوا عليه اللعن، فلما رأى ذلك ألف رسالته المسماةَ (بتحقيق المذهبِ)(9)، بيَّن فيها المسألة لمن يفهمها، وأنها لا تقدَح في المعجزة كما لا تقدح القراءة في ذلك، ووافقه أهل التحقيق بأسرار العلم، وكتب بها لِشُيُوخ صقلية فأنكروا على الصائغ ووافقوا الباجي على ما ذكره.

**وأما الشعر فكان يُنشد منه البيت في بعض الأحيان.**

ففي البيضاوي والخازن أنه كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويقول:

سَتُبْدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالأخبار من لم تزود(10)

ص. 90 وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة خيبر:

أنا النبِيُّ لا كَــذِبْ * أنا ابن عبد المطلـبْ

وذكره الزرقاني أيضا.

**وأجيب عن هذا** بأن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعَد شعرا، وإنما يُعد منه ما يجري على أوزان الشعر مع القصد إليه. وقال الترمذي في الشمائل: أصاب حَجَرٌ أُصبعَ النبي صلى الله عليه وسلم فَدَمِيَتْ، فقال:

---

9- هذه الرسالة قام الأستاذ المحترم الدكتور أحمد لبزار بتحقيقها ودراسة عنها، وقدَّمها رسالة جامعية نال بها دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط.

10- المعروف أن هذا البيت منسوب لطرفة بن العبد البكري، مذكور في الأبيات الثلاثة الأخيرة من قصيدتة الطويلة الشهيرة، التي هي إحدى القصائد المعروفة في العصر الجاهلي بالمعلقات، والأبيات الثلاثة هي قوله:

أرى الموت أعداد النفوس ولا أرى * بعيدا غدا، ما أقرب اليوم من غد
ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالأخبار من لم تزود
ويأتيك بالأخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

وهي أبيات فيها لمسة من الحكمة الناضجة المستفادة من البيئة العربية وتجاربها العملية وحياتها الاجتماعية والفكرية.

فلينظر ذلك وليحقق، قال تعالى: «أليس الصبح بقريب» س. هود: 81، ويقال في المثل: «إن غدا لِناظره قريبُ».

هل أنت إلا أُصبعٌ دَميت * وفي سبيل الله ما لقِيت

وهذا البيت لابن رواحة، وقيل للوليد بن المغيرة، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾(11) لأن الشعر المنافي للآية هو الذي يقصده الشاعر ويتصرف فيه تصرف الشعراء في أفانينهم.

وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضرَّ أن يجرى على لسانه الشيءُ اليسير منه، قاله الخطابي:

**ثالثها**: زعْمُهُ أن أم النبي صلى الله عليه وسلم كافرة، ليس كما زعم، بل ذلك سوءُ أدب، والعجَبُ من تسليم صاحب المعيار له ذلك، فإنه لا يليق به، بل هو فلتة كبيرة وزلة قبيحة.

**ففي مسالك الحنفاء للإمام السيوطي ما نصه:**

**سئل أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال**: إن آباء النبي صلى الله عليه وسلم في النار،

**فأجاب بأنه ملعون**، لقوله تعالى: ﴿إن الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾(12)، ولا أذى له أعظمُ من أن يقال عن أبيه: إنه في النار.

**وأخرج ابن عساكر في تاريخه** من طريق يحيى ابن عبد الملك قال: حدثنا نوفل ابن الفرات، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز، قال: كان رجل من كُتاب الشام مأمونا استعمله على كورة من الشام، وكان أبوه يتدين بالمجوسية، فبلغ ذلك عُمَرَ بن عبد العزيز فقال: ما حملك على أن تستعمل

11- سورة يس، الآية 68، وتمامها مع الآية بعدها: قوله تعالى: «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لتنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين».

12- سورة الأحزاب: الآية 57. وتمامها: «وأعدّ لهم عذابا مهينا»، وبعدها: «والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا».

رجلا على كورة من كور المسلمينَ كان أبوه يتدين بالمجوسية؟، قال: أصلح الله الأمير، وما على من كان أبوه كافرا؟، كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم مشركا، فقال عمر: آهٍ، ثم سكت، ثم رفع رأسه فقال: أأقطعُ لسانه، أأقطع يدَهُ ورجله، أأضرب عُنقه؟، ثم قال: لا تلي لي شيئا ما بقيتُ.(هـ).

**وفي السيرة النبوية**: الحَذَرَ الحذر من ذكر الأبوين الشريفين بما فيه نقص، فإن ذلك يُؤْذي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن العُرف إذا ذكر شخص بما ينقصه تأذَّى بذلك ولَدُهُ، فقد روى ابن مَنْدَه وغَيْرُهُ عن أبي هريرة قال: «جاءت سُبَيعة بنتُ أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، إن الناس يقولون: أنت بنتُ حَطَب النار، فقام رسول الله مُغْضَبا فقال: ما بالُ أقوامٍ يُؤْذونني في قرابتي؟، من آذاني فقد آذى الله».

ص. 91 وروى الطبراني وأحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسُبُّوا الأموات فَتُؤْذوا الأحياء». ولا ريب أَنَّ أذَى النبي صلى الله عليه وسلم كُفْرٌ يُقتلُ فاعله إن لم يَتُبْ، وعند المالكية يُقتل وإن تاب.(هـ).

**وقال** الفخر الرازي: أبَوَا النبيَ صلى الله عليه وسلم كانا على الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام، نقله السيوطي في مسالكه، والزرقاني على المواهب. وقال في المسالك أيضا: قال الشَّهْرَستاني: إستقرأْتُ أمهات الأنبياء فوجدتهن مومناتٍ، والسر في ذلك ما يَرَيْنَه من النور، فإن أم النبي صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعتْه نوراً أضاءتْ له قصورُ الشام.(هـ)، ويرحم الله الإمام البوصيري حيث يقول:

لم تزَلْ في ضمائرِ الكون تُختا * رُ لك الأمهات والآباء(13)

**قال** الإمام ابن حجَر الهيثمي في شرحه: كما طابت ذاتك بما أُوتيتَه من الكمال الأَعْلَى طاب نسبك، فلم يكن في أمهاتك من لَدُن حواء إلى أمك آمنة، ولا في آبائك من لدن آدم إلى أبيك عبد الله إلاَّ هو مصطفى مختارٌ.

وشاهدُ ذلك حديث البخاري: «بعثت من خير قرون بني آدم قَرنا فقرنًا حتى كنتُ من القرن الذي كنت منه»، وحديثُ مسلم: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيلَ، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، وحديث الترمذي بسند حسن: «إن الله تعالى خلَق الخلق فجعلني في خير فِرَقِهِم، ثم تخَيَّر القبائل فجعلني في خير قبيلة، ثم تخير البيوتَ فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرُهم نفْسًا، أي روحا وذاتًا، وخيرهم بيتا أي أصلا»، وحديث الطبراني: «إن الله اختار الخلق فاختار منهم بني آدم، ثم اختار من بني آدم فاختار منهم العرب، ثم اختارني من العرب، فلم أزل خيارا من خيار، أَلاَ مَن أحبَّ العرب فَبِحُبِّي أحبهم، ومن أبغض العرب فَبِبُغْضي أبغضهم.(هـ).

ثم قال: وطهَّر الله هذا النسب الشريف من سِفاح الجاهلية كما ورد في الأحاديث، كحديث في سُنَن البيهقي: «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء،

13- هو البيت السادس من قصيدته الهمزية، في مدح خير البرية، وبعده قوله:

ما مضت فترة من الرسل إلا * بشرت قومها بك الأنبياء
تتباهى بك العصور وتسمو * بك علياء بعدها علياء
وبدا للوجود منك كريم * من كريم، آباؤه كرماء
نسب تحسب العلا بحلاه * قلَّدتها نجومها الجوزاء
فهنيئا به لآمنة الفضل الذي شرفت به حواء
من لحواء أنها حملت أحمد أو أنها به نفساء
يوم نالت بوضعه ابنة وهب * من فخار ما لم تنله النساء
إلى آخر ما يتعلق بالنسب الشريف للنبي صلى الله عليه وسلم.

ما ولدني إلا نكاح الإسلام»، وسِفَاحُهُمْ بكسر السين: زناهم، كانت المرأةُ منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها.

وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمد بن السائب بن الكلبي عن أبيه قال: كَتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم مائة أم، فما وجدت فيهن سفاحا ولا شيئا مما كان في أمر الجاهلية، والطبراني وأبو نُعَيْم وابن عساكر: «خرجتُ من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء». وأبُو نعيم: «لم يلتقِ أبوايَ قط على سفاح، ولم يزَل الله تعالى ينقلني من الأَصلاب الطيِّبة إلى الأرحام الطاهرة مُصَفّى مهذّبا لا تتشعبُ، أي لا تفترق، شعبتان، إلا كنتُ في خَيرهما، ص. 92
وابنُ مَرْدَوَيْه: «قرأ صلى الله عليه وسلم: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾(14) أي بفتح الفاء، وقال: أنا أنفَسُكم نسبا وصهرا وحسبا، ليس في آبائي من لدن آدم سفاح ،كلنا نكاح.

**تنبيه**: لك أن تأخذ من كلام الناظم –الذي علمت أن الأحاديث مصرِّحة به لفظا في أكثره، ومعنى في كله–، أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدام وحواء ليس فيهم كافر، لأن الكافر لا يقال في حقه: إنه مختار ولا كريم ولا طاهر، بل نجِس كما في آية: ﴿إنما المشركون نجس﴾(15)، وقد صرحت الأحاديث السابقة بأنهم مختارون، وأن الآباء كرام، والأمهات طاهرات، وأيضا، فهم إلى اسماعيل كانوا من أهل الفَتْرة، وهم في حُكم المسلمين بنص الآية الآتية، وكذا من بين كل رسولين.

14- سورة التوبة: الآية 129، وتمامها قوله تعالى: عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمومنين رؤوف رحيم».
15- سورة التوبة: 28.

وأيضا قال تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾[16] على أحد التفاسير فيه أن المراد تنقل نوره من ساجد إلى ساجد، وحينئذ، فهذا صريح في أن أبوَي النبي صلى الله عليه وسلم، آمنةَ وعبدَ الله، من أهل الجنة، لأنهما أقربُ المختارين إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الحق.

بل في حديث صحَّحه غيرُ واحد من الحُفَّاظ ولم يلتفتوا لمن طعَن فيه أن الله تعالى أحياهما له فآمنا به خصوصيةً لهما وكرامةً له صلى الله عليه وسلم[17].

**فقولُ** ابن دحية: « يرده القرآن والإجماع »، ليس في محله، لأن ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية، فلا يرده قرآن ولا إجماع، وكونُ الإيمان به لا ينفعُ بعد الموت، محله في غير الخصوصية والكرامة.

**وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم رُدَّت عليه الشمس بعد مَغيبها،** فعاد الوقت حتى صلَّى عليٌّ رضى الله تعالى عنه العصر أداءً، كرامة له صلى الله عليه وسلم، فكذا هنا، وطعَنَ بعضهم في صحة هذا بما لا يجدي أيضا. وخبرُ أنه تعالى لم يأذَن لنبيه صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأمه، إما كان قبل إحيائها له وإيمانها به، أو أن المصلحة اقتضت تأخر الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه حينئذ.

---

16- سورة الشعراء، الآية 219، وقبلها قوله تعالى: (فتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقَلُّبَك في الساجدين، إنّه هو السميع العليم).

17- وهذا ما نظمه بعضهم في أبيات فقال:

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤوفا
فأحيى أمه، وكذا أبـــاه * لإيمان به، فضلا منيفـــا
فصدق، فالقديم بذا قدير * وإن كان الحديث به ضعيفا.

والوصف بالقدم الذي لا أول له ولا آخر من أوصاف الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقوله جل جلاله « هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم ». سورة الحديد.3.
يقول العلماء: هو الأول بلا بداية، الآخر بلا نهاية، فسبحان من تفرد بالقدم والبقاء والوحدانية والدوام.

**فإن قلت**: إذا قرَّرتم أنهما من أهل الفَتْرة وأنهم لا يعذَّبون، فما فائدة الإِحياء؟.

**قلت**: فائدته إِتحافهما بكمال لم يَحصل لأهل الفترة، لأن غاية أمرهم أنهم أُلحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العذاب، وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها، فأُتحفا بمزية الإيمان، زيادة في شرف كمالهما لحصول تلك المراتب لهما، وفي هذا مزيد ذكرته في الفتاوي.

ولا يَرِدُ على الناظم[18] آزَرُ، فإنه كافر، مع أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وذلك أن أهل الكتابين اليهودَ والنصارى، أجمعوا على أنه لم يكن أباه حقيقة، وإنما كان عمَّه، والعرب تسمِّي العم أبًا، بل في القرآن ذلك، قال تعالى: ﴿**وإلاه آبائك إبراهيمَ وإسماعيل**﴾[19] مع أنه عم يعقوب، بل لو لم يُجْمِعوا على ذلك وجب تأويله بهذا، جمعًا بين الأحاديث. وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروحَ. وحديثُ مسلم: «قال رجل: يا رسول الله، أين أَبي؟، ص. 93

18 – المراد بالناظم هنا. والإشارة به إلى الإمام البوصيري رحمه الله، في ذكره للبيت السابق في صفحة 146، وفي الهامش رقم 13 من هذا الباب.
وقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أبيه آزر جاء ذكرها والإشارة إليها في قوله تعالى «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة، إني أراك وقومك في ضلال مبين، وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين..» سورة الأنعام: الآية: 74، 75.
وكذلك قوله تعالى: «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، إن إبراهيم لأواه حليم، وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، إن الله بكل شيء عليم..» الخ الآيات. سورة التوبة: الآيتان: 114-115.

19 – سورة البقرة: الآية 132، وأولها قول الله تعالى: «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلاهك وإلاه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلاها واحدا ونحن له مسلمون».

قال: في النار، فلما قَفَّى دعاه، قال: إن أبي وأباك في النار» يتعين تأويله، وأظهرُ تأويل له عندي أنه أراد بأبيه عمَّه أبا طالب، لما تقرر أن العرب تسمي العم أبا، وقرينةُ المجازي فيه، الآيةُ الآتية الشاهدة بخلافه على أصح محاملها عند أهل السنة، وأنَّ عَمَّهُ الذي كفله بعد جده أبو طالب، أو كان ذلك قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾(20)، كما وقع له أنه صلى الله عليه وسلم **سئل عن أطفال المشركين** فقال: هم من آبائهم، **ثم سئل عنهم** فذكر أنهم في الجنة.

**وأما قول النووي رحمه الله تعالى في حديث مسلم**: «إن من مات في الفَترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهم في النار، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلَغَتهم دعوة إبراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام»،(هـ) فبعيدٌ جدا، للاتفاق على أن إبراهيم ومَن بعده لم يرسَلوا للعرب، ورسالةُ اسماعيل إليهم إنتهت بموته، إذ لم يُعْلَمْ لغير نبينا صلى الله عليه وسلم عمومُ بعثة بعد الموت، وقد يُؤَوَّل كلامه بحمله على عُبَّاد الأوثان الذين ورد فيهم أنهم في النار، وبهذا يُرَد كلام الفخر الرازي، القريبُ من كلام النووي.

ثم رأيت الأُبِّيَّ شارحَ مسلم بالَغَ في الرد على النووي بأن كلامه متنافٍ، لحكمه عليهم بأنهم أهلُ فترة، وبأن الدعوة بلغَتْهم، ومن بَلَغَتْهم الدعوة ليسوا أهل فترة، لأنهم الأُمم الكائنةُ بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، ثم قال: ولما دلت القواطع على أن لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أن أهل الفترة غير معذَّبين.(هـ)، وهو موافق لما ذكرته.

---

20- سورة الإسراء. 15

وما أحسنَ قولَ بعض المتوقفين في هذه المسألة: الحذَرَ الحذَر من ذكرهما، -أي الأبوين الشريفين-، بنقص، فإن ذلك قد يؤذيه صلى الله عليه وسلم، لخبر الطبراني: «لا تُؤْذُوا الأَحياء بسب الأموات».(هـ).

وأما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من أهل الفترة فلا يَرِدون نقضًا على ما عليه الأَشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية والفقهاء من أن أهل الفترة لا يعذّبون.

وسبَبُ ذلك أننا عهِدنا في الغلام الذي قتله الخَضِر أنه حكم بكفره مع صباه لأمرٍ يعلمه الله تعالى وحده[20]م، فكذا هؤلاء يُحكم بكفرهم بخصوصهم وإن لم تبلغهم الدعوة، لأمر يعلمه الله تعالى ورسوله، فلا يَرِدُ هؤلاء نقضا على ما استُفيد من الآية، ومشى عليه أولائك الأئمة، أن أهل الفترة لا يعذَّبون[21]. وهذا الذي ذكرته في الجواب أَولى من الجواب بأن ص. 94 أحاديثهم أخبارُ آحادٍ، فلا تُعارِض القطع بأن أهل الفترة لا يعذَّبون، أو بأن التعذيب المذكور في الأحاديث مقصور على من بدَّلَ أو غير من أهل الفترة مما لا يُعذر به، كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، وكأَن قائل هذا مِمَّن يرى

---

20مكرر- والمسألة جاء ذكرها في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام بقوله تعالى: «فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما، فقتله قال: أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا». سورة الكهف، الآية 74.

ثم بين سبحانه السر والحكمة في قتل الخضر لذلك الغلام، فقال تعالى: «وأما الغلام فكان أبواه مومنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما». سورة الكهف، الآية 81.

21- أهل الفترة بفتح الفاء: هم الذين يكونون بعد بعثة نبي ورسول وابتعادهم عن عهده، ولم تصلهم دعوته ولا رسالته إلى أن ماتوا على ذلك، وقد جاء ذكر الفترة في قول الله تعالى: «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير، والله على كل شيء قدير» سورة المائدة : 21.

وجوب الإيمان بالعقل، والذي عليه أكثرُ أهل السنة والجماعة أنه لا يجب توحيد ولا غيره إلا بعد إرسال الرسل إليهم(22).

ومن المقرَّر أن العرب لم يُرسَل إليهم رسول بعد إسماعيل صلى الله عليه وسلم، وأن إسماعيل إنتهت رسالته بموته عليه الصلاة والسلام، فلا فرق بين مَن غَيَّر وبدَّل، وغَيْرِه، ما عدَا مَن صح تعذيبه فيُقْصَر ذلك عليه، لأنه لا قياسَ في ذلك.

وقولُ أبي حيان: إن الرافضة هم القائلون إن آباء النبي صلى الله عليه وسلم مومنون، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾(23)، لك رَدُّهُ بأن أبا حيان إنما يُرجَع إليه في علم النحو وما يتعلق به، وأما المسائل الأُصولية فهو عنها بمعزل، كيف والأَشاعرة ومَن ذُكر معهم فيما مر آنفا على أنهم مومنون، ونِسْبَةُ ذلك للرافضة وحدهم، مع أن هؤلاء الذين هم أئمة أهل السنة قائلون به، قصور وأيُّ قصورٍ، وتَسَاهُلٌ وأي تساهل. (هـ) كلام ابن حجر.

**تتمة. قال الزرقاني**: بقي مما وجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يقول إذا رأى ما يعجبه: لبيك، إن العيش عَيش الآخرة، في وجه حكاه في الروضة وأصلها، وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، وإتمامُ كل تطوع شرَع فيه، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكُلِّف من العلم وحدَه ما كُلِّف الناس بأجمعهم، وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس بالنفس والكلام، قف على آخره.

**وقال الزرقاني أيضا: فرع**: لا يجوز على الأنبياء جنون ولو قلَّ زمنه، ولا إغماء طويل، فيما جزم به البُلقيني، ولا عَمى كما ذكره السبكي، فلم يَعْمَ

---

22- لقول الله تعالى: «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزا حكيما..» سورة النساء، الآية 164.

وقوله سبحانه: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا». سورة الإسراء، الآية 15.

23- سورة الشعراء 219. سبق إتمامها في الهامش رقم 16، صفحة 148.

نبي قط، وما رُويَ في شعيب لم يثبت، ويعقوبُ كان به غشاوة وزالت، أو أنه استحال السواد بياضا كما أشير له بقوله تعالى: ﴿**وابيضت عيناه من الحزن**﴾،(24) وكان يدرك بهما. فقوله: ﴿**فارتد بصيرا**﴾ أي عن حالة البياض، وقيل: عَمِيَ ستّ سنين. انتهى.

**وقال أيضا** على قول المختصر: «يَثْبُتُ رمضانُ بكمال شعبانَ أو برؤية عدلين أو مستفيضةٍ»(25) ما نصه:

وأشعَرَ اقتصار المصنف على ثبوته بأحد الثلاثة المتقدمة عدمَ ثبوته برؤية شخص النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالصوم، وهو كذلك، ولا يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعا، لاختلاف ضبط النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم. قال عياض: وكذا لو رأى النبيَّ وأخبره أنه طلق زوجته فإنها لا تحرم عليه بذلك. (هـ). وقال أيضا عند قول المختصر: «أو فلان من أهل الجنة»،(26) الخ لا يُعتبر الإخبار مناما بأنه من أهل

---

24- سورة يوسف: الآية 84. وتمامها: «فهو كظيمٌ».

25- وذلك في أول باب الصيام من مختصره.

26- وذلك في الفصل الخاص ببيان أركان الطلاق وما يتعلق به، من باب النكاح، وفي سياق الكلام عن الطلاق الذي يتنجز إن عُلق بماض، أو جائز، أو مستقبل محقّق، ويشبه بلوغ الزوجين عادة إلى حصول المستقبل المحقق.. الخ.

ومعنى العبارة المذكورة: أن الزوج إذا قال لزوجته: إن كان فلان من أهل الجنة، أو إن لم يكن من أهلها، فهي طالق، فإنه ينجز عليه الطلاق، ما لم يرد في الشخص نص شرعي، وإلا فلا يحنث. كما لو كان من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأنهم من أهلها، أو ورد القرآن بأن الشخص من أهل النار كأبي لهب.

وأما من شهد الإجماع بصلاحه وعدالته كعمر بن عبد العزيز. فقال ابن القاسم: لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة، لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتم شهداء الله في الأرض، فمن أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة».

الجنة أو من أهل النار كما قالوه في الصوم وإن كانت رؤيته حقا، لأن الأحكام الشرعية لا تنبني على المنام. (هـ). ويأتي قريبا تتميم لهذه المسألة.

ص. 95 **وسئل العلامة المحقق أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال**، هل النبي صلى عليه وسلم جاء مجدِّدًا لملة ابراهيم عليه السلام ولم يأت بملة أخرى استبدَّ بها، وتقتضي له الفضل كما اقتضته لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، لأن تجديد الشيء يقتضي سابقا له، والسبقية تقتضي للسابق الفضلَ على المسبوق، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم مُجمع على تفضيله على غيره وإن كان مسبوقا ومجَدّدًا لملَّة غيره؟، وكما أن السبقية تقتضي الفضل للسابق كذلك التشبيه بالشيء يقتضي فضْلَ المشبَّه به على غيره، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شُبّهت بالصلاة على إبراهيم وعلى آله. **ولِمَ جاء التشبيه بإبراهيم دون غيره من الأنبياء؟، وما فائدة التجديد والتشبيه؟**، لأن البيانيين يقولون: المشبَّهُ بالشيء لا يقوَى قوته، ولا يُحْكَمُ له بجميع أحكامه.

**فأجاب: الحمد لله.**

**أما المسألة الأولى** فلا نعلم قائلا بأن سيدنا محمدا صلى الله وسلم إنما بُعث مجددا لملّة إبراهيم عليه السلام، وأنه لم يأت بشريعة يستبد بها ويختص بها، بل الإجماع على أن له شريعةً ناسخة جميعَ الشرائع، ولا منازعَ في هذا، وإنما النزاع هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بما لم يُنسَخْ من شريعة من قَبله من الأنبياء أو لا؟، وألزمَ النافي المثبتَ بأنه لو كان متعبِّدا بذلك لكان مقرراً له لا ناسخا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع.

**وأجيب عنه بأن شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة لما خالفها من الشرائع السالفة لا لجميعها**، وإلا لوجَبَ نسخُ وجوب الإيمان وتحريم الكفر

والزنى والسرقة ونحو ذلك مما اتفق فيه جميع الشرائع، فما لم تكن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخةً له فهو متعبَّدٌ به.

**وأجيب عما أشرتم إليه في السؤال**، من لزوم الأَفْضَلِيّة، بما قاله الإمام ابن فورك: إنما أُمِر الفاضلُ باتباع المفضول، لأجل أنه تقدم إلى قول الصواب والعمل به، فلا يقتضي أفضلية المتبوع.

**وأجاب الدينوري** بأنه إنما أُمر صلى الله عليه وسلم باتّباع الخليل عليه السلام لئَلاَّ يَأْنف أحد عن الاتِّباع، قال: وملَّةُ إبراهيم السخاءُ وحسن الخلق، فزاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاد بالكونين عوضا عن الخلق، أي لأنه صلى الله عليه وسلم الواسطة **فيما نراه على المكونات، فكأن الكونين من جوده صلى الله عليه وسلم**، فقيل له: «وإنك لعلى خُلُق عظيم»(27).

**وأجاب إمام الحرمين بأنه سماه** اتِّباعا، لأجل أنه لما تماثَلَ الفعلان وتشاكلا عبر عنه بالاتباع، وهذا كما يقال: فلانٌ يتبعُ فلانا في سجيته، والمراد أنه يفعل مثل ما فعله.

والذي يحقق ذلك أنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتبع
ص. 96 شرائع إبراهيم عليه السلام، ويتعرف على أحكامه وموجِبات ملته، فصار ما أوجب الله عليه من الاتِّباع إنما أوجبه بأوامر متجددة، منها ما وقع مماثلا لأحكام الشرائع السالفة، ومنها ما وقع مخالفا لها، وإلاَّ لَبَذَلَ كُنه مجهوده في العثور على ذلك، وهذا المعنى قد كفانا أئمتنا الأصوليون مُؤنته، فقد بسطوه في دواوينهم، وذكروا أدلة كل فرق وأجوبته.

وتحصيلُ ذلك على الاختصار أن الشرائع كلها مُجْمِعة على الإيمان

27– سورة ن الآية 4. وأول السورة: «ن، والقلم وما يسطرون، ماأنت بنعمة ربك بمجنون، وإن لك لأجرا غير ممنون، وإنك لعلى خلق عظيم». الآيات: 1–4.

والتوحيد والتنزيه عن كل ما لا يليق بالباري جل جلاله، وعلى التعبُّد لوجهه الكريم بالصلاة والصدقة والصيام والحج، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة، وكذلك لم تختلف في الأفعال الجميلة والسِّيَرِ الحميدة، من الصدق والوفاء بالعهد وصلة الرحم وأداء الأمانة، وتحريم الزنى والكفر والإذاية للخلق والاعتداء واقتحام الدناءات وما يَخْرِم المروءة، فهذا كله لم تختلف فيه الشرائع ولا الملل، وكذلك الصلوات الخمس المعروفة، والإجماع عليها حَكاه الغزالي وغيره، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**﴾[28] الآية.

ولا يُحمل كلام القائلين من الأصوليين بأنه عليه السلام لم يكن متعبِّداً بشرع مَن قَبْلَه على ما قدَّمناه، فإن هذا مجمع عليه، فالخلاف إنما هو في سوى ذلك، وهو الفروع، على ما هو معلوم.

واحتجَّ النافي بظواهر وعمومات، كقوله تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة**﴾،[29] والمثْبِتُ بمثل ذلك أيضا، كقوله تعالى( فبهداهم اقْتَدِهْ )،[30] لأنه اسم جنس أضيف فيَعُم كلَّ هُدى وكلَّ فريق، وأجاب عما احتج به الآخر عليه على ما هو معلوم.

ثم إن الخلاف محصور عند الشهاب القرافي فيما دل عليه شرعنا أنه كان مشروعًا لهم ولم يقل لنا إنه شرعٌ لكم أنتم، وأما ما عُلم بشرعنا وأُمرنا

---

28- سورة الشورى: الآية : 11، وتمامها : «والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...».

29- سورة المائدة : 50 «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا..».

30- سورة الأنعام: الآية 91، في ذكر الأنبياء المرسلين الذين آتاهم الله الكتاب والحكم والنبوءة: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، قل لا أسألكم عليه أجرا، إن هو إلا ذكرى للعالمين».

نحن به فلا خلاف أنه شرع لنا، كقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾[31] مع قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[32] الآية، وكذلك لا خلاف أنه لا يكون شرعا لنا ما لم يثبت أنه شرع لهم إلا بقولهم، لعدم صحة السند وانقطاعه، فلذلك يجب أن يُعتقَدَ أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما اعتمد في رجم اليهوديين اللّذين زنيا على وحي جاءه من قبل الله عز وجل لا بمجرد خبر ابنَيْ صُوريا، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: إِئْتُوني بأعلم رجلين فيكم، فأتوه بابني صوريا حسبما ذكر الحديث أبو داوود والدارقطني في سُنَنَيْهما. ف**الحاصل أن المسألة على طرفين وواسطة.**

**وأما قولكم**: لم جاء الأمر باتباع ملة ابراهيم عليه السلام دون غيره؟.

ص. 97 **فالجواب** أن الله تعالى جعله إماما للناس بقوله: ﴿**إني جاعلك للناس إماما**﴾[33]، وخَصَّصَه بالخُلّة التي هي أعلى المراتب بقوله: ﴿**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا، واتخذ الله إبراهيم خليلا**﴾[34]، وقوله: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتا**﴾ الآية[35]، ولأن الأمم كلها تعظمه وتدعيه، إلا أن الله قطع ولاية الأمم كلها إلا ولايتنا، فقال سبحانه: ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيء والذين آمنوا**﴾[36]، بعد قوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم**﴾[37] الآية، وبعد قوله تعالى: ﴿**ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا**﴾[38] الآية.

---

31- سورة البقرة: الآية 177.
32- سورة المائدة: الآية 47.
33- سورة البقرة: 123.
34- سورة النساء: 125.
35- سورة النّحل: 120
36- سورة آل عمران 67 وتمامها: «وهذا النبئ والذين آمنوا، والله ولي المومنين».
37- نفس السورة 64.
38- نفس السورة: 66 وتمامها: «ولكن كان حنيفا مسلما، وما كان من المشركين».

وإنما اتفقت الملل كلها، فلا أمة إلا وتقول به، لأنه سأل ربه ذلك، إذ قال: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾(39)، فأجاب الله دعوته، فكل أمة تتمسك به وتدعيه، وهو على الحنيفية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم. قال الله العظيم: ﴿وآتيناه في الدنيا حسنة﴾(40) الآية.

قال ابن عطية: الحسنة لسان الصدق، وإمامتُه لجميع الخلق، هذا قول جميع المفسرين، وذلك أن كل أمة متشرعة فهي مُقرة أن إيمانها إيمان إبراهيم، وأنه قُدْوَتُهَا، وأنه كان على الصواب، ولأن شرع محمد صلى الله عليه وسلم موافق لشرعه غالبا، وقال تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾(41).

ابن العربي: سمعت بعض العلماء يقول: وفَّى بماله للضِّيفَان، وبِبَدنه للنيران، وبقلبه للرحمان، وبولَده للقُرْبان.

**وأما الإشكال الذي أشرتم إليه في تشبيه الصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على إبراهيم عليه السلام وآله.

**فقد أجيب** عنه بأجوبة كثيرة تزيد على عشر.

وأَحْسَنُهَا أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثير، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم، وهم أنبياء مع آل محمد، صار التشبيه إنما هو بين المجموع الحاصل لإبراهيم وآله، والمجموع الحاصل لمحمد وآله، فينتفي التفاضل، وبهذا كان يجيب الإمامُ الأَوحد عز الدين ابن عبد السلام.

**ونَحْوُهُ في الحُسْنِ قولُ من قال برجوع التشبيه لأصل الصلاة بأصل**

39- سورة الشعراء: 84.

40- سورة النحل: 22، وتمامها قوله تعالى: «وإنه في الآخرة لمن الصالحين».

41- سورة النجم.36، وبعدها: ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الاوفى، وأن إلى ربك المنتهى».

الصلاة لا للقدْرِ، فيكون بمنزلة قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾(42)، وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾(43)، وقوله سبحانه: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾(44). واستحسن القرطبي هذا الجواب ورجحه.

وللإمام الشافعي رضي الله عنه جواب حسن أيضا، وهو أن قوله: «اللهم صل على محمد» مقطوعٌ من التشبيه لأصل الصلاة، فيكون التشبيه متعلقا بقوله: وعلى آل محمد، واختاره الإمام أبو زكرياء الزواوي.

**ورابعها** أن ذلك قبل أن يُعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه.

**وخامسها** أنه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كلٌّ من اتبعه.

ص. 98 **وسادسها** أنه سأل ذلك ليدوم إلى يوم القيامة.

**وسابعها** أنه أراد بذلك إلى أن قال بعد العاشر: والمرضِيُّ من هذه الأجوبة الثلاثة، الأول، وغيرُها لا يَخْلُو من الاعتراض، ومنها ما لا يطابق السؤال، والمسألة مشهورة، ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن(45)، والقرافي

---

42- سورة النساء : 162.

43- سورة البقرة : 182.

44- سورة القصص 77. والآية في شأن قارون من قوم موسى وطغيانه عليهم. وما حكاه الله عن حوارهم معه وسوء مآله ومصيره بسبب طغيانه. وأولها قول الله تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين..».
والآية شاملة في أمرها وتوجيهها لكل من يومن بالله واليوم الآخر، عملا بالقاعدة الأصولية القائلة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

45- وذلك عند تناوله وبسطه للآية 56 من سورة الأحزاب، الآية الحادية والعشرين بالنسبة لشرحه لمسائل الآيات في السورة المذكورة، وهي قوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبئ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما».

في قواعده[46] وغيرهما. (هـ).

ووقع نزاع بين فقيهين في إيمانه صلى الله عليه وسلم بالله وملائكته، هل كان كسْبيًّا موعودا عليه بالثواب الجزيل كسائر أفعاله المكتسَبة، كانت من أفعال القلب أو أفعال الجوارح، أو هو ضروري فليزم عليه أن لا يكون موعودا بالثواب؟، وما يلزم من يُجَهِّل الأئمة المجمع على إمامتهم، المقتدَى بهم في هذا الشأن، وهم القائلون بأنه كسْبي، بل ويحط من مراتبهم وينقصهم، قادحا فيما قعَّدوه وأسسوهُ، ومدعيا الأَفضلية عليهم، والواقع أنه غير قادر على حل تراكيبهم، فضلا عن أن يكون في منزلتهم...؟.

**فَسُئِل عن ذلك العلامةُ المحقق القاضي سيدي العربي بردلة.**

**فأجاب** بأن الصواب فيها ما قاله أولائك الأئمة من كون إيمانه صلى الله عليه وسلم كسْبِيًّا.

ومنشأُ اعتراض المعترض هو ما تَوهَّمه وعقد عليه ضميره من أن الإيمان هو نفس المعرفة، ومَعلُوم أن المعرفة حاصلة له صلى الله عليه وسلم بالضرورة، فيلزم أن الإيمان حصل له صلى الله عليه وسلم بالضرورة، وليس هو نفس المعرفة كما توهم. قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾[47]،

46- وذلك في الفرق الرابع من فروقه في موضوع، الفرق بين مقتضى إن ولو الشرطيتين، وفي المسألة الأولى من مسائله، وهو موضوع القاعدة الثانية التي توازيه من القواعد النحوية الخمسة عشرة في كتاب ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري دت 707هـ. والذي صدر جزوه الأول عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في رمضان المبارك من عام 1414هـ، وجزؤه الثاني في رمضان 1416هـ بتحقيق عبد ربه، الأستاذ عمر بن محمد (بنعباد) كنية، وفقه الله، وكان له في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

47- سورة النمل: 14 في معرض ذكر الآيات التسع التي أعطاها الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام، وجعلها معجزات له بين يديه، ليومن فرعون وقومه برسالة موسى ودعوته، فقال تعالى في شأنهم وسوء مصيرهم: «فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين».

فهؤلاء عندهم اليقين من غير إيمان، فإذن، العلمُ واليقين ليس هو نفس المعرفة، وما يوهمه كلام بعض الأئمة من تَرَادُفهمَا يجب صرفه عن ظاهره، أو يُحمل على أنه أمر غالب، لأن الغالب فيمن عَلم شيئا وتيقنه أنه لا ينكره ولا يجْحَده، وإلا فالإيمان الشرعي لا يكفي فيه مجرد العلم، بل لابد في العلم من زيادة عليه من الإذعان لذلك المعلوم وقَبوله ومحبته والرضى به وتكلم النفس به بالموافقة للنسبة المعلومة، وقد قال الشهاب العبادي على قول المحلي مُفَسِّرًا لمحترَز «العَمَلية»، الذي هو الاعتقادية، بقوله: كالعلم بأن الله إلاه واحدٌ ما نصه: أي كنفْس العلم بأن الله واحد، بخلاف العلم بوجوب اعتقاد أن الله واحد فإنه من الفقه كما سيأتي، فالمتكلّم يثبت الوحدة، والفقيه يثبت وجوب اعتقاد الوحدة.(هـ).

فإذن، العالِمُ بالشيء علمًا ضروريا كالعلم بوجود الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله، يكلَّفُ مِن قِبَلِ الله سبحانه، الواضع للأحكام، أن يعتقد ذلك مذعنًا له، راضيا به، متكلما به في نفسه، ناطقا به بلسانه،
ص. 99 وهذا الإذعان والقَبول لما جاء عن الله من ذلك، ومحبته والسير عليه، واتخاذه حُجة وشرعة –وهو الإيمان الكَسْبِيُّ الذي هو وراء المعرفة الضرورية، وهو مُكتَسبٌ لا ضروريٌّ–، حُرِمَهُ من حرمه مع علمه له بالضرورة، وأُعطِيَهُ من أُعطِيَهُ مع علمه له بالضرورة ومع التقليد فيه.

وإذا كان كذلك فالمنكرُ على الأئمة كَسْبِيَّةَ الإيمان، إنكارُهُ في غير محله، لأنه، أي الإيمانَ المتوقف على شرع الشرائع والتكاليف التي من جملتها شرع الإيمان والتكليف به، ليس هو نفس العلم بالله، بل هو امتثالٌ لفعلٍ خاص مأمور به من قِبَل الله. وإذا كان كذلك فلا يُرتَاب أن الطعن على الأئمة، الصادرَ من أمثالنا إنما هو من الحمق الواضح، لاسيما والمصيبة جاءتْنَا من عدم فهم كلامهم وتدبره، وإلاَّ فهُمْ القدوة لنا.

ولولا تحقيقاتهم رضي الله عنهم وكلامُهم المقرَّر الذي يلج على القلوب ويفْتَح البصائر لبقي مَنْ بعدهم في الحيرة والإنقطاع، رزقنا الله فهم كلامهم، والتمسكَ بما بلَّغوه لنا، لأنهم حَمَلة الشريعة، وعنهم أُخذت، فكيف يُتصور الطعن عليهم ممن لم يَفهم مقاصدهم؟! فيتعين زجر من طعن عليهم ورَدْعُه إن كان مُصرا على ذلك، وإن كانت فلتة فيُرشَد إلى الصواب، ويُنبَّه على موقع الخطأ الصادر منه ليتركه ولا يعُود لمثله، والله أعلم بالصواب.(هـ).

**مسألة: قال ابن العربي**: يُروَى أنه أي عيسى عليه السلام حين يَنزل يتزوج بامرأة من بَني ضبة، إسمها راضية، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويُدفَن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها موضعُ قبر، ويقال: إنه بقي له.

ابن هلال: قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من يَقْرع بابَ الجنة»، تقدم في الحديث الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الأُمة، وذلك مناف لقوله: «أولُ من يقرع باب الجنة». قال الأُبيّ رحمه الله: كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدي حسين الزبيدي رضي الله عنهما، وبيد الزبيدي تأليف لابن الحاجب ينظر فيه، قال المنتصر: فخَطَر في قلبي أن قلتُ في نفسي: ترى منزلة هذا الشيخ عند الله؟، فرفع رأسه إليَّ مكاشفا وقال: قال سيدي أبو طاهر الرجراجي رضي الله عنه: نحن –مَعاشرَ الصِّديقين–(48) آخر من ينصرف من المحشر، فلا يمتنع أن يكون صلى الله

48- من المعلوم لدى العلماء والأساتذة الضالعين في علم النحو أن مثل هذه الكلمة تكون منصوبة على الاختصاص، أي بتقدير فعل يفسر المراد بالضمير، أي أخص، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: نحن -معاشر الأنبياء- لا نورث، ما تركناه صدقة، وفيه يقول إمام النحاة في وقته، محمد بن مالك رحمه الله في خلاصته:

الاختصاص كنداء دون يــا * كأيهــا الفتــى بإثــر أرجونيــا. (أي أرجوني أيها الفتى)
وقد يُرى ذا دون أي تلوَ أل* كمثل نحن -العرب- أسخى من بذل.(أي أكرم وأعطى العطاء)

عليه وسلم آخر من ينصرف من المحشر، وأول من يدخل الجنة، والناس محبوسون عنها حتى يأتي.(هـ).

**وسئل سيدي عبد الكريم السرغيني عما حاصِلُه**، هل الأَولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصارُ على الرواية، أو زيادة لفظ السيد؟، وعلى الزيادة، هل يُثاب فاعلها عليها أم الثواب مقصور على الرواية؟.

**فأجاب عن ذلك.**

ولما وقف على جوابه بعض المحققين لخصه واعترضه فقال: ص. 100

الحمد لله.

حاصل هذا الجواب تفضيل الاقتصار على الرواية على زيادة لفظ السيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واستظهر على ذلك بإسقاط ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم حين أجَاب الصحابة إذ سُئل عن كيفية الصلاة عليه، وباقتصار الصحابة رضي الله عنهم على اللفظ المروي عنه عليه الصلاة والسلام، وبأنه لم يرد زيادة لفظ السيد في رواية، وعلى اتِّباع الرواية يحصل الثواب الوارد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بأنه لو كان مندوبًا لَبَيَّنَه، لأنه في مقام التشريع، وبأن في ذلك الخروجَ من الخلاف الوارد بين العلماء في أفضلية امتثالِ الأمر وارتكاب الأدب، وبأن النووي وزَرُّوق قالا: إنَّ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما ورد أفضلُ من غيرها، وبأن ما ذكره الحطاب في شرح المختصَر عن الأُبّي وصاحب القاموسِ وابنِ عبد السلام والبرزلي موافق لهذا.(هـ).

**أقول**، وبالله أستعين، إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم له: قولوا إلخ، لا يلزمُ منه أن لا يتأدى امتثالُ الأمر إلاَّ به، لأن ما كان جوابَ سؤال لا يمنع من غيره كما تقرر في علم الأصول، ولذا اقتصر علماء الإسلام

في أول تأليفهم على ما يفيد تعظيمه لحصول الامتثال به، ولم يأتوا بالألفاظ المروية عنه، وذلك مشهور في كتب الحديث وغيرها، وقد أشار إلى هذا الحمل أول جمع الجوامع، واستعمل الإمام العارف مولانا عبدُ السلام بن مَشيش صلاة مخالفة لسائر الروايات، لتحققهم حصول الامتثال بذلك وعلْمِهم حصولَه بكل ما يدل على التوقير والتعظيم، واقتصارُ الصحابة رضي الله عنهم على الألفاظ المنقولة عنه لا يمنع من الغير، لأنهم قصدوا أداء ما سمعوا منه، **وما جئ به لغرض لا يمنع من غيره أيضا كما تقرر في علم الأصول.**

**وقول النووي وزروق: «والصلاة عليه بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أفضلُ» لا يمنع زيادةَ لفظ السيادة، إذ لم يصرحا به،** لأن معنى كلامهما أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالألفاظ الواردة عنه أفضلُ من اختراع ألفاظ أُخَرَ، وهو مسلَّم. ولاشك أن من أتى باللفظ المروي وزاد لفظ السيادة وأتى بما رويَ عنه مُمْتَثلاً قوله تعالى: ﴿لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾(49)، متخلقا بقوله تعالى: ﴿ياأيها النبيء﴾، ﴿ياأيها الرسول﴾.

**قال في الشفا: معنى الآية الأُولى:** يجب أن يكون الدعاء له صلى الله عليه وسلم مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض، وهذا اختيار الإمام أبي المظفَّر الاسفرايني وشيوخنا، وبه قال أبو عمر بن عبد البر. ص. 101

والدليل على أنَّ ارتكاب الأدب مقدَّم فيما يتعلق بجانبه صلى الله عليه وسلم تقريره صلى الله عليه وسلم لِأفضل هذه الأمة، -بعد نبيها-، أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنه، إذ قال له: ما كان لابن أبي قُحَافة أن يتقدم

49- سورة النور. الآية 61 ما قبل الأخيرة فيها. وتمامها قول الله تعالى: «قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

بين يديْ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب قوله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر، ما منعَك أن تَثْبُتَ إذْ أمرتك.

وقوله: «**إن الثواب لا يحصل إلا لمن صلى عليه بالصلاة الواردة عنه**»، **ممنوع، لأن الثواب مرتَّب على تعظيمه وتوقيره بكل ما دل على ذلك، ولم يَرِدْ التعبدُ بالألفاظ إلا في كتاب الله**، ولهذا حذف متعلَّق الفعل، لأنه من أَمارات العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى اللهُ عليه بها عشْراً»، وقد تعددت الرواية بهذا المعنى واختلَفت، وليس في واحدة قصْرُ الثواب على الصلاة باللفظ المروي، وليست هذه المسألة من المقادير الشرعية التي قُرِنَتْ ثمراتها بالكمية الواردة كزكاة الفطر، والباقيات الصالحات، لأن المقادير كميات بُيِّنَتْ بكلام لم يقع جوابَ سؤال.

نَعَمْ، ما ورد منها في الصلاة عليه وعلى آله بعد عصر صلاة يوم الجمعة، وما ورد في الفدية كما يأتي، متوهَّمٌ.

**وقوله**: «ولو كان مندوباً لَبَيَّنَهُ لأنه في مقام التشريع...» الخ، قد بينه القرآنُ، وتقريرهُ صلى الله عليه وسلم، وكفى به بيانا.

وقوله: «**إن ما ذكره الحطاب عن المنقول عنهم موافق...» إلخ، بل غيرُ موافق، لأن الأُبّي ممن يستحسن زيادة لفظ السيادة**، ونصُّه:

ما يُسْتعمَل من لفظ المولى والسيد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حسَنٌ وإن لم يَرِدْ، والمستنَدُ فيه ما صحَّ من قوله: «أنا سيد ولد آدم»، **وابنُ عبد السلام طلب تأديب من قال: لا يقولها في الصلاة، وإن قالها تبطل بها، فتَغَيَّب حتى شُفع فيه.**

وتأمل، هلْ بين قول هذا الخبيث وقول من قال لا يُثَابُ من زادها في

لفظه على اللفظ المروي فرق. ويظهرُ أن تقرير هذا أخف، والبرزلي قال فيمن ادَّعى ذلك: إنَّه أجهل الجاهلين، وصاحب القاموس إختارَ ترك ذلك في الصلاة، والإتيان بها في غيرها. قال الحطاب: والذي يظهر لي، –وأفعله في الصلاة وغيرها،– الإتيانُ بلفظ السيد، والله أعلم.

ص. 102 **وقوله: «إذ لم يَرِدْ زيادةُ لفظ السيد في رواية...» الخ، مردود بما رواه عياض في الشفا، ونصُّه**: «عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صلَّيتم على النبي صلى الله عليه وسلم فأَحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرَض عليه، وقولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك علي سيد المرسَلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيئين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مَقاما محموداً يَغبطُه به الأولون والآخِرون» إلخ.

**ودليل الخيراتِ مشحونٌ بزيادة السيادة في الروايات التي ينقلها.**

ومما حدَّ ثَناه شيخُنا ومفيدُنا سيدُ أهل زمانه سيدي محمد بن أحمد المسناوي بما يرويه: «اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكامل، وعلى آله وأصحابه كما لا نهاية لكمالك»، وعَدَّ كمالَه، وهي صلاة مشهورة بين العام والخاص، وسمعنا منه أن الفدية بها سبع مرات، ولا سبيلَ لهذا إلا التوقيف.

ومن ذلك ما للعارف بالله سيدي محمد بن ناصر في أجوبته ويستعمله في التلقين: «اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأُمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبما في الرصَّاع في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله يومَ الجمعة بعد صلاة العصر: «اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأُمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ثمانين مرة».

وقوله: «**إن المقتصر على الرواية، المسقطَ للزيادة يخرج من الخلاف.**» الخ، طلَبُ الخروج منه متفَقٌ عليه، ولاكن كيف يمكن هنا الخروج منه مع الاقتصار على أحد شقَّيْ الخلاف، ولم يستعمل قولَ من يُفَضل الأدب على الرواية؟، وإنما يحصل ذلك بالإتيان بهما معا على المخالَفة والمعاقَبَة، أي بأن يأتِيَ بصلاتين: واحدة بالسيادة، وأخرى بتَركها على الفور.

**والحاصل أنهما طريقتان محمودتان، مثابٌ مرتكبُهما، وكُلاًّ وعَدَ اللهُ الحسنى. والذي أقول به وأفعله في الصلاة وغيرها ارتكابُ الأدب، امتثالا للقرآن العظيم، وتخلقا به، واقتداءً بأبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم،** وكَتَبَ عبد الله سبحانه عبدُ الرحمان بن إدريس الحَسَني.

**قال: وبعد أن كتبت هذا بمدة وجدتُ للشيخ زروق في قواعده مثلَ ما لصاحب القاموس**، ونَصُّهُ: إختلف في زيادة سيدنا في الوارد، وكيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والواجبُ أن يُقتَصَر على لفظه حيث تُعُبِّدَ به، ويزاد حيث يراد الفضلُ في الجملة.

ووجدت للعارف بالله سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي في حاشيته على دلائل الخيرات بعد أن اختار طريق الأدب، مؤيدا لها بامتناع سيدنا علي كرم الله وجهه، مع أمره بذلك ما نصه:

ص. 103 **وقد سئل السيوطي** عن حديث: «لا تسيدوني في الصلاة».

**فأجاب بأنه لم يصحَّ ذلك،** قال: وإنما لم يتلفظ بالسيادة صلى الله عليه وسلم كراهية للفخر، ولذا قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وأما نحن فيجب علينا تعظيمُه وتوقيره، ولهذا نهى الله سبحانه أن ينادَى باسمه كما ينادِي بعضُنا بعضاً. (هـ) ما قيده الشيخ المذكور.

**وتَقَّيدَ عَقِبَهُ بخط قاضي الجماعة:**

الحمد لله، ما سطره العالم العلامة المشارك أعلاه من أن الأدب بالسيادة وكل ما يُنبئ بالتعظيم بالجانب الأَرْفع مستحسَنٌ، بدليل نصوص الأئمة المتقدمين والمتأخرين، غَنِيٌّ عن جلب نصوصهم، ففاعلُ ذلك في الصلاة وغيرها يثاب عليه، إذ لا معنى للمستحسَن شرعا إلا ما يثاب عليه، وهو عين الحق لاشك فيه، وذلك دليل على كمال المحبة، جعلنا الله من أهلها.

وكيف لا، وهو عيْن الرحمة، مَهْدُ الوجود وقُطْبُ الدائرة، صلى الله عليه وسلم، وقد عظمه سبحانه في كتابه العزيز بما يدل على تعظيم الغاية حتى لا ينادَى في القرآن باسمه، تعظيما له، وناهيك بقضية الصديق، وقضية سيدنا علي رضي الله عنهما، وقد اختار الإمام الحطاب السيادةَ مطلقا، وإن كانت الرواية طريقةً أيضا.

والحاصل أن ما سطره المُحِبُّ أعلاه، الذي ردَّ على مَن منعَ طريق الأدب وقصَر الثوابَ على ترك السيادة، هو عين الصواب دون كلام المردود عليه، ولو علم المردودُ عليه، النزْرَ اليسير مِن مقداره صلى الله عليه وسلم ما وسعه أن يفُوه بما منع.

جعلنا الله وإياكم ممن يحب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وكتب عُبيد ربه وأَسِيرُ ذنبه عبد القادر بن العربي بوخريص خارَ الله له. (هـ).

**قلت: قال في تكميل الديباج في ترجمة الإمام أحمد بن يونس بن سعيد القسطنطيني ما نصه:**

**وألَّف رسالةً في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها**، توفي في سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة،

وهو من أشياخ سيدي زروق والتتائي، وقد نَقَلَ عنه في باب الحج من شرحه على خليل، وكذا الشيخ الشريف نور الدين السمهودي. إنتهى.

**قلت: قال المحقق أبو العباس الهلالي في المسألة الأولى من نوازله بعد أن نقل كلام الحطاب واستحسنه قائلا: هو الذي أخذْنَاهُ عن بعض شيوخنا، وكان رحمه الله يقول لنا: السيادة ليست بزيادةٍ، ما نصه:**

**ثم هذا في غير الألفاظ التعبدية كالأذان والإقامة وفي غير الحكاية، كأن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا اللهم صل على محمد..» الحديث، فهنا يجب الاقتصار على الوارد، لئلاَّ يُنسب إليه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، قف عليه ولابد.**

**مَسأَلَةٌ: الجمهورُ على أنه لا يعمل الرائي بما يراه في النوم كما تقدم في كلام الزرقاني، لعدم ضبط النائم ما يراه في النوم حقيقة، وإن كانت رُؤْيَاه صلى الله عليه وسلم حقا،** وذهب أبو سالم العياشي إلى العمل به، وغايتُه إن كان موافقا لشريعته فالرؤيا مؤكَّدة، وإن كان مخالفا فيجب تأويله، كالحديث المشكِل، فإنه سئل عن ذلك نظما بما نصُّهُ: ص. 104

وعن أَمرِ خيرِ الرُّسْلِ في النوم إن جَرى* أَيَلْزَمُ أم لا؟ دل حيرة من خلف

**فأجاب**

فإن كان ما قد قالَ وافَقَ شرعَــه * فذلك أحرى باللزوم بلا خُلْــفِ
وإن خالف المنصوص فهو مُؤَوَّلٌ * وتأويلهُ بالعلم يدرى وبالكشف

**ثم قال: فصل: ولْنَذْكُرْ كلامهم فيما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وما يَلزمَ منه وما لا يلزم فنقول:** قال النووي في فتاويه:

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لا يَختص بها الصالحون،

قال في الروضة: لا يَعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام، لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية، فإن الخبر لا يُقبل إلاّ من ضابط مكلَّف، والنائم بخلافه. (هـ).

**وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح في فتاويه وقال**: ليس ذلك من عدم الوثوق بالمرئي، بل من جهة عدم الوثوق بضبط الرائي، وأنَّ حالةَ النوم حالةُ غيبة وبطلان القوة الحافظة. لما يجري في النوم على التفصيل.

وقال ابن الأستاذ: عندي في هذا نظرٌ، فإن رؤيته حق، وقوله حق. قال الشيخ عبد القادر بن مغيزل: ولم أر أحدا من العلماء وافق ابنَ الأستاذ على هذا، فقد ذكر القاضي حسين في فتاويه في مسألة رمضان أن من رأى ليلة الثلاثين من شعبان النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال له: غداً من رمضان، قال: لا يجوز له العمل به، لأنه عليه الصلاة والسلام حكم أن الصوم لا يجبُ إلا برؤيته الهِلال أو استكمال ثلاثين، ووافقه على ذلك جماعة من الأصحاب.

ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، ونقل النووي أيضا في شرح مسلم عن أصحابنا وغيرهم أنهُم نقلوا الاتفاق على أنه لا يُغَيَّرُ بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع.

وفي فتاوي الحناطي من الشافعية أن إنساناً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه علي الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم، فأفتاه بخلاف مذهبه وليس مخالفا للنص والإجماع، فقال: فيها وجهان: **أحدهما** يأخذ بقوله، لأنه مقدَّم على القياس، **وثانيهما** لا، لأن القياس دليل، والأحْلامُ لا تعويل عليها، فلا يُتركُ من أجلها الدليل.

وعن رَوضة الحاكم للقاضي شُريح من أصحابنا: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لفلان على فلان كذا، هل للسامع أن يشهد لفلان على فلان
ص. 105 كذا؟ وجهان. ونقل الزَّركشي عن الشيخ عز الدين خطيب الاشمونين قال: أخبرني والدي أن إنسانا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له: إذهب إلى موضع كذا وخذ ما فيه من رِكاز، ولا خُمُسَ عليك فيه، وأنه توجه إليه فوجده كما أخبره عليه الصلاة والسلام، وأنه استفتى الفقهاء بدمشق، فكلهم أفتاه بعدم الوجوب وقالوا: قد ظهرت دلائل صدق الرؤيا، والشيطانُ ممنوع من التَّمَثُّل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وأفتاه شيخنا عز الدين ابنُ عبد السلام بوجوب الخُمُس عليه، واستدل على ذلك بأن طريق رفع القواعد النَّسْخُ، ولا نسخَ بعد انقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم.

قال: ثم إني حكيت هذه الحكاية بين يدَي شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله فصدَّق روايتها، وزاد أن الشيخ عز الدين كان يرى ذلك من باب الترجيح، على تقدير صدق النائم، قال: وأظن أنه أراد بالترجيح أن رواية الجمهور وجوبُ الخمس نصًّا، ورواية هذا شاذة في منام، والأول أرجحُ قطعا، فالعمل به راجح، والله أعلم.

وقال الأُبي في شرح مسلم: قال القرافي: واختلف الفقهاء لو قال لِرَائيه امرأتُك طالق ثلاثا، وهو يَجزم أنه لم يطلق ثلاثا، هل يَلزَمه الطلاق ثلاثا، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا أو لا يلزمه شيء؟، قال القرافي: وهو الأظهر، لأن إخباره صلى الله عليه وسلم في اليقَظَة مقدَّم على إخباره في النوم، ولأن احتمال الغلط في ضبط المثال في النوم أرجحُ من الغلط في ضبط عدم الطلاق، لأن هذا لا يختل إلا على النادر من الناس،

وأما المثال في النوم فلا ينضبط إلا للأَفراد من الحُفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم، والعمل بالراجح واجب.[50] (هـ).

ثم قال، أي العياشي: فحاصل ما تقدم أن الرؤيا حق، فإن وافق المرئِيُّ صفته فلا تأويل، وإلا فَيُؤَوَّلُ، وكذلك أوامره إن وافقت بقيت على ظاهرها وأفادت تأكيدا وإرشاداً لمصلحة، وإلا أُوِّلَت، ولو قال قائل: إن هذه الأخبار المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم في النوم تُنَزَّلُ منزلةَ ضعيفِ الحديث وشاذه فيعمل بها في فضائل الأعمال، وتحصُل به الشواهد والاعتبارات لم يبعد ذلك، قف على آخره.

**وسأل الإمام المحقِّق الشيخ المسناوي شيخَه العلاَّمة أبا عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن الأحاديث الدالة على أكملية إيمان من لم ير النبيَّ صلى الله عليه وسلم وآمن به، وتفضيله على من رآه، مع أن المعتقَدَ العكسُ، فهل تلك الأحاديث مؤولَّة أو ما يقال فيها؟.**

**فأجاب**: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه.

50- هذه المسألة تعرض لها شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله في المسألة الخامسة من الفرق الثامن والستين والمائتين، بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها، وقاعدة التي لا يجوز تعبيرها (أي تفسيرها وتأويلها). وهذا الفرق مذكور في الجزء الرابع من كتابه الفروق ص 241، حسب الطبعة المتداولة.
وهو يوازي ويطابق القاعدة التاسعة عشرة في موضوع الرؤيا التي تعبر من التي لا تعبر، والتي جاءت في الباب الجامع من كتاب ترتيب الفروق واختصارها، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري رحمه الله، كما سبقت الإشارة إليه في الهامش46، صفحة 160 من هذا الكتاب والجزء.
أنظر هذه المسألة في الفرق المشار إليه في كتاب الفروق، وفي ترتيبه للبقوري، ج.2 منه، ص465، وصفحة 473، 474.
وأساس تعبير الرؤيا قول الله تعالى: «وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خُضر وأخر يابسات، يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبُرون». س. يوسف: 43.

ص. 106 لابد من تأويل تلك الأحاديث المتبادر من ظاهرها ما ذكرت من مخالفة ما هو معلوم من أفضلية الصحابة رضي الله عنهم على جميع الأمة، وقد أتى الحافظ ابن حجر بجملة من تلك الأحاديث مع ما فيها من التأويل، وكذا القسطلاني. وبالجملة فالسؤال مشهور عند شارحِي رسالة ابن أبي زيد وغيرهم، مع الجواب عنه بالتأويل والرد إلى موافقة ما هو معلوم مألوف.

وقال الإمام أبو الفضل العقباني رحمه الله: الصحابة رضي الله عنهم أفضلُ الأمة حسبما يدل عليه: «خير القرون قَرني» وغيرُه من الأخبار المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كخبر: «إن الله اختارَ لي أصحابي على العالمين سوى النبيئين والمرسلين»، وعلى هذا القول أهلُ العلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أيُّ الناس أشد إيمانا..» الحديث الخ، فليس فيه ما يدل على خلاف ما تقدم، بل ما يوافقه، ألا ترى قولَه صلى الله عليه وسلم لما قالوا له: الملائكة أشد إيمانا: «ولِمَ لا وهم يشاهِدون الأمر»؟ وكذلك قال في النبيئين صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، فلم ينف عنهم أَشدية الإيمان بل وافق عليها، ولاكنه صلى الله عليه وسلم أشار في كلامه إلى أن الذين أتوا بعده لم تحصل لهم أدلة الإيمان كحصولها لمن كان في زمانه، لأن أولائك بعَيْن اليقين، ومَن بعد النبوة بعلم اليقين، وما يكون طريقُه العلمَ النظري يحتاج الناظر فيه إلى التصفح عن الأمور والبحث عنها، وقد لا يمكن له الدليل بغاية الوضوح، بل يلُوح له تارةً ويغفل عنه أخرى، فبثبوت هؤلاء على الإيمان وتَمسُّكِهم به مع كونهم لم يحصّلوا على عين اليقين كمن في زمانه صلى الله عليه وسلم يستحقون الوصف بالشدة في إيمانهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم»، لا ينفي فضل الصحابة وأفْضَلِيَّتَهُمْ، لأن المعنى في الخبر:

للعامل منهم إن عمِل، وهُم لا يَعملون مثل عمل الصحابة أبدا، فأَنَّى يجد أحدٌ من الآخرين سبيلا إلى حماية سيد البشر ووقايته بنفسه، وبذل المال في الدفع عنه وفي استئلاف الناس له، كذلك لا سبيل إلى الوصول إليه مع الوصول إلى مُدِّ أحدهم أو نصيفه كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، فارتفع هذا الإشكال، والله الموفق.(هـ) بخ.

**وقال الشيخ الإمام العارف بالله سيدي عبد الجليل القصري** في شُعَب الإيمان: الصحابة لا يُعْدَلُ بهم شيء، وذلك أن الفضل في المنازل إنما هو في العلم والعمل به الموافق لرضى الله والتخلُّق بوصف العلم.

**فَأَعْلَمُ الناس بعد الرسول الصحابةُ**، لأنهم كانوا في الوقت الذي تجلى الله بكلامه لهذا العالم حين بعثَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فمَقامهم من المعرفة والنور مَقَامُ مَن تعَرَّف الله إليه وعلَّمه، ومن نظر الله إليه وأقبل عليه وتجلَّى له لا يَقْدُرُ أحد قدر ما جُعل في باطنه وظاهره من البركات وفضائل العلم والصفات وأنواع الخيرات، فافْهَمْ.

ص. 107 **وأما العمل فالصحابة أطْوَعُ الخلق**، لأنهم أفعالهم عن أمر الله عز وجل على لسان نبيه في كل نازلة تنزل بهم، ولا يأمر إلا بما يُحِبُّ ويرضى فأطاعوا فيما أمَرهم، فوافقوا رضوانه على مشاهدة المخاطَبة ومُكاشَفة نزول الأمر، فهُم أعظمُ الناس منزلة وجاهًا، وأوجَبُ مدحا وثناء، فوجب حُبُّهم لذواتهم وما هُم عليه من جميل الفضائل وكريم حسن الطباع والمنازل، ووجب حبهم لإحسانهم إلى كل من يأتي بعدهم، فلهم على الكل منة عظيمة دائمة إلى يوم القيامة، فإنهم كانوا العونَ والأنْصَار لدين الله حتى ظهر واستقرَّ، ومنهم أُخذَ، وهم سَنُّوا السُّنَن، فلهم أجرها وأجرُ من عمِل بها، فَلَوْلاَهُمْ لكنا كفارا من لدن التابعين إلى يوم الدين، فحُبُّهم واجب لا يُنكِره إلا جاحد، فمِن حُبهم الدعاءُ لهم والرضى عنهم، والترحمُ عليهم إذا ذُكروا سرًا وإعلانا،

والكفُّ عما شَجَر بينهم، فَرَضِيَ الله عن جميعهم أفضل الرضوان، في كل حين وفي كل أوان، ونسأل الله الكريم أن يرزقنا حبهم وشفاعتهم، وأن يعصمنا من الإذاية لهم والوقيعة في واحد منهم، بمنه وفضله آمين. (هـ).

**وقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه:**

وبالجملة فالمقطوع به أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ، سادات، أَجِلَّة، مختارون عند الله تعالى على كل مَن بَعدهم من غير تفصيل، هذا هو الذي عليه المحققون، وأجمعَ عليه من يُعتَدُّ بإجماعه. (هـ).

وبعد، فَلْتَعْلَمْ أيضا أن ما يُروَى في بعض الآثار ويلفى في بعض عبارات أهل الكشف من الأولياء الأخيار، مما يوهم تفضيل خاتم الأولياء على أفضل الصحابة حتى على الصديق والفاروق، فهو حَرِيٌّ إن ذُكر أن يقترن بتأويله إن أمكن، والتنبيهُ على أنه من المشكل المتشابه الذي لم تتضح دلالته ولم تتبين، كما روي عن ابن سيرين. (هـ).

**قال الحافظ السيوطي: والأَوْجَهُ عندي تأويلُ اللفظ على ما أُوِّلَ عليه** حديث خمسين منكم، لِشِدَّة الفتن في زمن المهدي وتمالؤ الروم بأسرهَا عليه، ومحاصرة الرجال له، وليس المراد التفضيل الراجع إلى زيادة الثواب والرتبة عند الله، فالأحاديث الصحيحة والإجماع على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل الخلق بعد النبيئين والمرسلين. (هـ).

وكان مرجع ذلك إلى ظهور العدل التام في زمن متأخر بعد ما اعتاد الناس كثرة الجور وغُربة الدين، ويجري هنا أيضا من التأويل ما قاله النووي في حديث: «أمتي كالمطر لا يُدْرَى أوله خيرٌ أم آخره»، من أن المراد اشتباه الحال على مُشَاهد ذلك حتى لا يفضل عليه، وهذا الاشتباه مدفوع بالإجماع المذكور، والله أعلم.

وقد وقع في كلام الفراونسي تأويل ما نقل عن بعضهم من تفضيل خاتم الأولياء بما يطول، ولا حاجة تدعو إلى إشهار المشكلات في مثل هذا المقام، ولولا تعلُّقُ غرض السائل بالإشارة لشيء من هذا لم نأت به هنا ولم نُلِمَّ به أصلا، إذ يكفي في الجواب عما سطر من السؤال ما صدَّرْنا به أولا مما قرره الأئمة المرجوع إليهم في إيضاح الأحكام للجمهور وإجرائها على المهْيَع المسلوك، وحَسْبُنَا التمسكُ بما ظهر دليله والاقتصارُ عليه، والوقوفُ عما لم نفهمه من كلام من ظهرت فضيلته، مع حسن الظن وعدم الاعتراض،[51] والله الموفق. (هـ) بحذف بعضه.

**قلت**: لم يرتض الشيخ جسوس جواب أبي الفضل العقباني، المصدَّرَ به في هذا الجواب، ونصُّه: لا يعارض ما تقدم من تفضيل القرن الأول ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي». **وقوله**: إن من أشد الناس حُبًّا لي ناسًا يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بماله وأهله»، ولا ما رُوي «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: هل أَحدٌ خيرٌ منا؟، قال: قومٌ يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يُومنون بما فيه، ويومنون بي ولم يروني، ويصدِّقون بما جِئْتُ به، ويعملون بما فيه، فهم خير منكم»، لما ذكره الفاكهاني من أنه لا يَلزم من تفضِيلهم في جهةٍ من الجهات تفضيلهُم مطلقا. (هـ).

51- وقد جاء كلام قريب من هذا للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية في عصره رحمه الله، ذكره في كتابه تهذيب الفروق، المطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، وذلك أثناء كلامه على القسم الثالث من أقسام الدعاء في الفرق الثاني والسبعين والمائتين بين ما هو من الدعاء كفر وبين ما ليس بكفر»، وأضفت إليه تعليقا وتعقيبا في هذا الموضوع أثناء الكلام على القسم الرابع من القاعدة الثانية من قواعد الجامع في كتاب ترتيب الفروق واختصاره ج. ص 371. 372، 737، فلينظر ذلك، وليتأمل، والله أعلم.

وورِدَ عنه عليه السلام: «مثَلُ أمتي مثلُ المطر، لا يُدرى أوَّله خير أم آخِره».

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث حسن، وله طرق، وقد ينتهي إلى درجة الصحة.(هـ).

والجمعُ بينه وبين حديث: «خيْرُ القُرون قَرني» أن معنى أمتي كالمطر.. إلخ، في سَعَة الحال وكثرة الأموال واتساع الأرزاق، فإن الله تعالى فتح عليهم في الأول أقطار الأرض، وأباحهم أموال الأمم ومساكنهم ونساءهم، وملَّكهم رقابهم، وكذلك في آخر الأمر تتسع البركات وتتضاعف الخيرات كما ورد في الحديث عند نزول عيسى صلى الله عليه وسلم، قاله السخاوي.

ونحْوُهُ في الجعبري فإنه قال: ويُجْمَعُ بينهما بأنه يريد بالخير إن شاء الله خفض العيش، وسَعَةَ الأرزاق، ولا يلزم الأفضلية، ويمتنع تأويلهُ بخير القرون الماضية قرني وكلّ قرن يليه وإن كان كذلك، بدليل ﴿كنتم خيرَ أمة أخرجت للناس﴾،(52) لرواية: «خير أمتي القرن الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم»، ولما فيه من احتمال التسوية بين الصحابة ومن بعدهم.(هـ).

ص. 109 وروى الترمذي وأبو داوود من حديث أبي ثعلبة رفَعه: «يأتي أيام، للعامل أجر خمسين، قيل: منهم أو منَّا يا رسول الله؟، قال: بل منكم»، قال ابن حجر: هذا الحديث لا يدل على الأفضلية المطلقة، وأيضا الأجر إنما يقع لفاعله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فازوا به من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم فلا، إذ فضيلة المشاهدة لا يَعْدِلُهُمْ فيها أحد.(هـ).

---

52- سورة آل عمران: الآية 110، وبعدها قوله تعالى: «تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله»، فبين الحق سبحانه أساس الافضلية لهذه الأمة، وأساس مكانتها بالنسبة لغيرها من الأمم السابقة لغيرها من الأمم السابقة، وهي خصال لم تجتمع إلا في الأمة المحمدية، التي سيشهد عليها الرسول (ص) وتشهد على الناس يوم القيامة.

وبمثل هذا يجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «أي الخلق أشد إيمانا وأعظم؟ قالوا: الملائكة، قال ولم لا وهم يشاهدون الأمر؟، قالوا: الأنبياءُ، قال: ولِم لا والوحي ينزل عليهم؟، قالوا: نحن، قال ولم لا وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمَن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون آخر الزمان يسمعون الأشياء سماعا ويتهالكون عليها حبا واشتياقا. وأنا إليهم لمشتاق، وللعامل منهم أجر خمسين رجلا، يعملون مثل عملكم، أو قال: سبعين، قالوا: منا أو منهم؟ قال: منكم، قالوا لم؟، قال: لأنكم تجدون على الخير أعوانًا وهم لا يجدون».

وفي الحديث أيضا: «أنتم في زمان، من ترك عُشُرَ ما أُمر به هلك، ثم يأتي زمان، من عمل فيه بعُشر ما به أمِر نجا، وإن من رائكم أيام الصبر، الصبرُ فيها كالقبض على الجمر، وإن العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ»، وفي الحديث: «في كل قرن من أمتي سابقون إلى يوم القيامة». وأما ما ذكره في جامع المعيار عن سيدي قاسم العقباني جوابا فليس بظاهرٍ، أنظره.

انتهى كلامُ جسوس.

**وسئل الشيخ المسناوي أيضا على لسان الوزير الأسعد الكاتب الأمجد، أبي عبد الله محمد بن الحسين اليحمُدي بما نصه:**

**بعد السلام والتَّحية، فقد أشكل علينا في القديم والحديث سبب البغضة من مولانا عبد الله بن الزبير في بني هاشم، المشهورة بين المؤرخين، وطالعنا كُتب الخزانة المولوية فلم نقف على ما يشفي، ولم ندر**، هل سرى ذلك في ابن الزبير من خالته عائشة رضي الله عن الجميع، فإنها كان في قلبها شيء من علي عليه السلام كما في عِلْمِكُم، فبينوا لنا ذالكم مع جميل اعتقادنا في الجميع على كل حال ونزاهتهم على كل حال عما لا يليق بجانبهم العلي، والنية الإطلاع على العلم، والأعمال بالنيات. (هـ) بلفظه.

**فأجاب بما نصه:**

الحمد لله، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد السلام المصحوب باليمن والإقبال على المحب الجامع لأدوات الكمال، عبد الله سيدي محمد بن الحسن اليحمدي بلغه الله من خير الدارين غاية الآمال، فقد وصلني كتابكم اللطيف الجرم، مستدعيا ما لدَيَّ في تلكم المسألة من العلم، فرأيت الجواب عليَّ فيها حتما، ليدفع خطأ أو يمنع وهما، وإن كان الخوض في مثل ذلك صعبا، ومجال القول فيه رحبا، ص. 110 لاستدعائه تمهيد أصول، وتحرير نُقُول، لاكن ما بنا في الحال من الأعذار، أوجب سلوك طريق الاختصار، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم، وخطاب الذكي يُباين خطاب الغبي.

فاعلم -فتح الله من جميعنا البصيرة، وأصلح منا السريرة-، أن ما ذكرتم عن ذالكم السيد الصَّوَّام القَوَّام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حواريه وصهرته، وحفيد صديقه وعمته، المنعوت في بعض كتب الله المنزلة بفارس الخلفاء، والمقول عنه بأنه ما كان باب من العبادة يعجز الناس عنه إلا تكلفه، كطوافه بالبيت سباحة لما طبَّق السيل المسجد الحرام، وغَيَّره ممن وجوه عبادته، لا ينبغي أن يُظن بجانبه النزيه، أو يُنسب إلى ساحته ما يقتضيه، فإن بغض بني هاشم لا يصدر إلا عن خبث السريرة، وعمى البصيرة، وانطماس نور الإيمان، بتكاثف ظلمات العصيان، إذ هم آل النبي صلى الله عليه وسلم وعِتْرَتُهُ، وقرابته الأَدنون وأُسْرته.

وقلَّب جبريل البيوت بأسرها * فألفاهم خير البيوت بلا نُكر

فمن أحبهم فبحبه أحبهم، ومن أبغضهم فببغضه أبغضهم، وكيف ينسب إلى ذلك السيد الفاضل ما يتنزه عنه من هو دونه من عامة المومنين بمراحل، «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا

بهتان عظيم »(53)، ولا التفات إلى ما يذكره من ذلك كثيرٌ من المؤرخين، المولعين بنقل الغَثِّ والسمين، والُّلجَيْن واللجين،(54) عن غير العدول، ممن لا يبالي بما يقول، ولا فيمن يقول، بعد ما ثبت وصح، وبان ووضح، من شهادة المصطفى عليه السلام بعدالة أصحابه جملة، والتعريف والإعلام بأنهم نجوم المِلَّة، من تمسك بهَدْي أحدهم اهتدى، وكان من أهل النجاة غدا.

ويرحم الله باقعَتَهم(55) ولي الدين بن خلدون، إذ قال في خُطبة كتاب العِبَر: وإنَّ فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأمم وجمعوها،

---

53- سورة النور: 16.

54- اللُّجين بضم اللام وفتح الجيم الفضة، واللجين بفتح اللام وكسر الجيم: العلف المتخذ من الورق المدقوق المخلوط بدقيق أو شعير.

ومن ذلك قول بعض الأدباء يصف الماء، وهو يجري في أنهاره، وينساب في عيونه، ويلمع في سواقيه وجداوله صافيا رقراقا كأنه الفضة في بياضها وصفائها، ومحاطا في جوانبه بأنواع من الورود والزهور المحمولة على سوقها، وما توحي به الطبيعة في جميع كائناتها ومظاهرها وتشهد به من وحدانية الله وجلالته وعظمته. وتحميده وتسبيحه، فقال الشاعر:

كأنما الماء في صفاء * وقد جرى، - ذائب اللجين.

وقال آخر:

عيون من لجين شاخصـــات * على أطرافها الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات * بأن الله واحد ليس له شريك

وصدق الله العظيم، إذ قال في محكم كتابه الحكيم: « يسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، ولاكن لا تفقهون تسبيحهم، إنه كان حليما غفورا». سورة الإسراء: 44.

55- الباقعة. مؤنث الباقع، من الفعل الثلاثي بقع يبقع بقعا، من باب فتح، وبقع بتشديد القاف، أي ذهب، يقال: ما أدري أين بقع، أي ذهب، فأصل البقع: الذهاب في الأرض. فالباقعة هو الذي جال بقاع الأرض وعرف خيرها وشرها، فاستعمل في الداهية الذكي العارف الذي لا يدهى ولا يفوته شيء من الأمور.

ومن ثم قيل في المثل: إن فلانا باقعة، أي داهية، وجمعه بواقع، وهو المعنى المراد والمناسب هنا في سياق الكلام.

أنظر زهر الأكم في الأمثال والحكم، للفقيه الأديب العلامة الموسوعي نابغة دهره وفريد عصره، أبي علي الحسن اليوسي الذي قال في حقه العلامة الرحالة أبو سالم العياشي رحمهم الله جميعا.

**من فاته الحسن البصري يصحبه * فليصحب الحسن اليوسي يكفيه.**

وسطَّروها في صفحات الدفاتر وأودعوها، وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل وهمُوا فيها أو ابتدعوها، وزخارف من الروايات المضعَّفة لفَّقوها ووضعوها، واقتفى تلك الآثارَ الكثير ممن بعدهم واتبعوها، وأدَّوها إلينا كما ص. 111
سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال ولم يُراعوها، ولا رفضوا تُرهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتحقيق قليل، وطَرْفُ التنقيح في الغالب كليل، والغلط والوهم نسيبٌ للأخبار وخليلٌ، والتقليد عريق في الآدميين وسليل، والحق لا يقاوَم سلطانُه، والباطل يُقذَف بشهاب النظر شيطانُهُ، والناقل إنما هو يملي وينقل، والبصيرة تنقدُ الصحيح إذا تمقل*، والعلم يجلو لها صفحات الصواب ويصقل.( هـ).

والذي ثبت عنه رضي الله عنه بنقل المعتبرين من الأئمة، -كابن سعد في طبقاته-، وابن جرير الطبري في تاريخه وغيرهما، ونقله شراح صحيح البخاري لوقوع الإشارة إلى القصة فيه، -ما وقع سنة ست وستين بعد موت مروان ابن الحكم بينه وبين السيد عبد الله ابن عباس مع السيد محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية بسبب البيعة له، وذلك أن الهاشميَيْن المذكورين كانا مقيمين بمكة، منذ قتل الحسين السِّبط رضي الله عنه، فدعَاهُمَا ابن الزبير إلى البيعة لهُ، فامتنعا وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما على ذلك جماعة، فشدَّد عليهم ابن الزبير وحصَرَهم، فبلغ ذلك كذَّاب ثقيف المختار الذي ليس بمختار، وكان يُظهر التشيع لأهل البيت وهو يُسر حَسْوا في ارتغاء(56)، فجهز إليهم جيشا

56-يقال في المثل العربي لمن يُظهر شيئا ويخفي من خلفه وورائه شيئا آخر نافعا: أسر حسوا في ارتغاء، أو إنه يسر حسوا في ارتغاء، بصيغة المضارع كما أورده العلامة الموسوعي والأديب الكبير أحمد بن محمد النيسابوري الميداني رحمه الله في كتابه الشهير مجمع الأمثال.

ويقال : حسا الماء أو اللبن أو المرق إذا شربه شيئا فشيئا، فالحسو هو الشرب كذلك، كما يقال: رغا اللبن يرغو صار له رغوة، وارتغى اللبن ارتغاء إذا أخذ ما عليه من الرغوة، وبذلك يتضح المثل المذكور، ويظهر معناه المقصود.

*- مقله يمقله مقْلا: نظر إليه. يقال: ما مقلت عيناي مثله.

فأخرجهما، واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا إلى الطائف، إلى آخر الحكاية، وليس في هذا ما يقتضي بغضا منه لهما، فضلا عن ذويهما وفصيلتهما، وإنما هو جَرْيٌ على ما اقتضاه نظره وأداه إليه اجتهاده من انعقاد البيعة له ولزومها لسائر الناس بمبايَعَة من بايعه أهل الحل والعَقْد بمكة، ففعل مع السيدين المذكورين ما ذُكر، إلزاما لهما كغيرهما شرعا، كما رأى مولانا علي رضي الله عنه أن بَيْعَتَه لزمت من تأخر عنها باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة وإن غاب عنها الكثير من أهل الحل والعقد من الصحابة لافتراقهم بالآفاق، فقاتلَ من لم يلتزم طاعته ولم ينقَدْ له، ونصب له الحرب حتى سفَك في ذلك من الدماء ما لا يُحصَى كثرة، ولم يره العلماء في ذلك كله ظالما، ولا عَدُّوه فيه مخطئا، بل مجتهداً مصيبا مأجورا أجْرَيْن، فأي نسبة بين فعل ابن الزبير هذا وهذا الفعل حتى ينكَر عليه ويُنسب بسببه إلى ما لا ينبغي أن ينسب إليه؟،

**وأما ابن عباس وابن الحنفيّة فرأيا في تأخرهما عن بيعته ما رأى من توقف عن بيعة مولانا علي حتى يجتمع الناس ويتفقوا على إمام،** كسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن العاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومحمد بن مَسلمة، وأمثالهم من أكابر الصحابة، والكلُّ مجتهدون، مَحْمولون على الحق في الظاهر وإن كان الرأي الأول هو المرضيَّ عند محققي أئمتنا.

**قال المازري: ويكفي في بيعة الإمام أن تقع من أحد أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب.** ص. 112

**وقال اليفرني: وقد اختلف الناس في أقل ما تنعقد به الإمامة على ثمانية أقوال:**

**أحدها** للشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين

**أن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الحل والعقد إذا كان عالما بالكتاب والسنة، موصوفا بالعدالة،** فإذا عقدها مَن هذا وَصْفُهُ وجب على الناس طاعته، ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: وأصحُّ هذه المذاهب مذهب الأشعري، ثم ذكر الدليل على أصحيته، فانظره إن شيئت فيه.

**وانعقادُ بيعة ابن الزبير هو الحق المعوَّل عليه عند المعتبرين من الأئمة، فإنه -كما قال الحافظ جلال الدين السيوطي- بويع له بالخلافة لمامات يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولم يبق خارجًا عنه إلا الشام ومصر فقط، فإنه بويع بهما لمعاوية بن يزيد، فلم تطل مدته ومات من غير أن يَعهد بها إلى أحد،** وقال لما قيل له: ألا تستخلفُ: ما أصبتُ حلاوتها، فلا أتحمل مرارتها، فلما مات أطاعَ أهلُهما ابن الزبير، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر، واستمرَّ إلى أن ماتَ سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه عبد الملك، قال السيوطي: والأصَحُّ -كما قال الذهبي- أن مروان لا يُعَد في أمراء المسلمين، بل هو باغ خارجٌ على ابن الزبير، ولا عَهْدُه إلى ابنه بصحيح، وإنما صحت خلافة عبد الملك من حين قتل ابن الزبير. (هـ).

ولذلك قال الإمام مالك -كما روى عيسى بن دينار عن عبد الرحمان بن القاسم عنه-: ابن الزبير كان أفضل من مروان، وكان أولى بالأمر منه ومن ابنه.

**وبهذا تعلم عدم صحة ما عند ابن الخطيب في شرْحِ أرجوزته (رقم الحلل)، وابن خلدون في تاريخه من عكس هذا، وهو أن ابن الزبير هو الخارج على ما ذُكر من مروان وابنه،** ولذلك أسقطه بن الخطيب في نظمه المذكور من الخلفاء، وذكر مروان. وأما كلام ابن عباس في ابن الزبير المذكور في صحيح

في صحيح البخاري في تفسير سورة براءة فغاية ما يدل عليه أنه نالته منه جفوة له وإعراضٌ عنه وأثرة للغير ممن هو دونه عليه.

وسبب ذلك -والله أعلم- ما ذكرناه من عدم مبادرته لتقلد بيعته والتزام طاعته بالفعل وإن كان ابنُ عباس مضمرا لذلك وعازما عليه كما يشير كلامه المذكور إليه، إلا أنه كان يتربص حتى ينظر، هل يَتم له الأمر أم لا كما قدَّمناه، والجفوة ظاهراً لا تقتضي البغض باطنا كما لا يخفى، وما رُوي أيضا من أنه كان يقدِّم في الإذن بني أسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فلعله تأول في ذلك ما تأوله سيدنا عثمان رضي الله عنه من قبلُ، من صلة الرحم والإحسان إلى القرابة، حيث آثر أقاربه بالعطايا الوافرة، وخصهم بالولايات الجليلة، على ما كان فيهم من دَخَلٍ[57] بعد أن عزل عنها من هو أفضل منهم من أكابر الصحابة، لأنظارٍ رآها، وحال اقتضاها، حتى دخلت عليه من ذلك الداخلةُ، ونشأ عنه ما نشأ من عظيم تلك الغائلة مع براءة ساحته من الرَّيْب، وطهارة جانبه من العيب، وكان كل من عثمان وابن الزبير وَصُولا للرحم كما هو مذكور في تراجمها، هذا ما نقله الأثبات في جنابه، وقد بينا وجه صوابه، وما سواه مما ذكره غيرهم لم يَثبت حتى ص. 113

57- الدخل بفتح الخاء: مصدر دخل يدخل فلان، من باب ركب يركب، إذا داخله الفساد أو فسد داخله، ويراد به الإسم، أي بمعنى الخديعة، أو بمعنى ما يداخل الإنسان من فساد في العقل أو الجسم، أو بمعنى الحذر والحيطة في الأمور والمغامرة مع الناس.
وقد جاءت هذه الكلمة في بيت شعري من القصيدة الطويلة للأديب الشاعر، مؤيد الدين الطغرائي، والمشهورة بلامية العجم، والمليئة بالحكم والمواعظ والأمثال على غرار لامية ابن الوردي رحم الله الجميع، والتي قال في مطلعها:

أصالة الرأي صانتني عن الخطل * وحلية الفضل زانتني لدى العطل
مجدي أخيرا ومجدي أو لا شرع * والشمس رأد الضحى كالشمس في الطفل

إلى أن قال في آخرها:

أعدى عدوك أدنى من وثقت به * فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فإنما رجل الدنيا وواحدها * من لا يعول في الدنيا على رجل.

والدخل بسكون الخاء هو ما يكسبه المرء ويناله بعمله من الرزق والمال.

يُحتاج إلى توجيهه وتكلُّف تأويل ما ينافي ما يجب من تنزيهه، فلْيُضْرَبْ عنه صفحا، ولْيُول رفضا وطرحا.

**وأما خالته أمُّ المؤمنين رضي الله عنها فجانبُها أنزه، وساحتها أطهر، ومَقامُها أرفعُ من أن يُظن ما ذكر حتى يتوهم سريانه منها إليه،** وكيف لا؟، وهي صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَحَبُّ أزواجه إليه بعد خديجة، وصِدِّيقتُه وبنتُ صِدِّيقه، فكيف يقع ذلك منها في جنب مولانا علي وهي عالمة بمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته لديه، وتنويهه به في غير ما موطن، كحديث إعطائه الراية في خَيْبَرَ، وهو في البخاري*، وقوله فيه يوم غَديرخم مرجعَه من حجة الوداع بعد أن جمع الصحابة وكرر عليهم: «ألست أولى بكم من أنفسكم ثلاثا؟، وهم يجيبون بالتصديق والاعتراف، من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». الحديث أخرجه الإمام أحمد والنَّسائي والترمذي. وفي مسلم عن علي: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعَهْدُ النبي إليَّ أنه لا يُحبني إلا مومن، ولا يُبغضني إلا منافق». وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري: «كنا نعرف المنافقين ببغضهم عَليًّا».

وفي الاستيعاب أن عائشة سُئلت: أي الناس كان أحبَّ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فاطمة، قيل: فمن الرجال؟، قالت: زوجُها، إن كان ما علِمْتُهُ صَوَّامًا قَوَّاما. (هـ).

وإنما كان بينها وبينه ما يكون بين المرأة وأحمائها(58) من بعض المواجد القلبية، الناشئة عما يقتضيها عادةً وجبلَّة من الأسباب العارضة، كقوله

*- وكما في كتب السيرة أن النبي (ص) قال في حقه في تلك الغزوة وفتح خيبر: لأُعطينّ الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه.

58- الأحماء: جمع لكلمة الحمو والحما، وهو أبو زوج المرأة وأبو امرأة الرجل، ويطلق بصفة عامة على أقارب الزوجين مع بعضهما، وهو من ألأسماء الخمسة التي تعرب على الأشهر والأفصح بالحروف كما هو مشهور ومعروف في علم النحو وقواعده الثابتة.

في حقها لما استشاره النبي صلى الله عليه وسلم في فراقها في قضية الإفك: يارسول الله، لم يُضيق الله عليك، والنساءُ سواها كثيرٌ. وقد يجد المرء على أحب الناس إليه وأعزهم لديه من غير أن يكون في قلبه بغض له ولا حقد عليه.

على أن المواجِدَ القلبية هي على حسب القلوب التي هي ظروفها، فإن كانت القلوبُ نورانية مطهَّرة من الكُدْرَات والرعونات النفسانية كان مظروفها على حسبها زكاء ونقاءً وتنزها عما يَقْبُحُ شرعا أو يَسْمُجُ طبعًا، والعكس بالعكس، ولا أطهر من هاتيك القلوب، فكيف تتطرق إلى ساحاتها العيوب؟!.

**وأما خروجها عليه مع مَن خرج فإنما كان لموافقة رأيها في تلك النازلة رأي من رأى من الصحابة تقديم الطلب بدم عثمان،** وتركَ الأمرِ فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين فيمن يُوَلُّونه، ورأى مع ذلك أن بيعة مولانا علي لم تنعقد، لأن من غاب عنها بالأمصار من الصحابة من أهل الحل والعقد أكثرُ ممن حضرها منهم، وهي لا تنعقد عند هؤلاء إلا باتفاق الكل، وهذا مذهب جماعة من الصحابة، ويأبى الله أن يكون ذلك الخروجُ لتلك المَوْجِدَة أو غيرها من الحظوظ النفسانية مع ما فيه من عظائم تَفوت الحصر، ليس وراءها -إن كانت عدوانًا- إلا الكفر. فالدينُ أمتن والسَّجِيَّةُ أكرمُ.(59) ص. 114

**هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أحوال الصحابة وأفعالهم، فهم نجوم الملة، وخيار الأمة جملة، وإذا جعلناهم عُرضة للقدْح، فمن الذي يختص بالمدح؟، فحَذار ثم حذار، فما اختلافهم إلا عن بينة، وما قَتَلوا أو قُتلوا إلا في سبيل جهاد أو إظهار حق، وما كان اختلافهم إلا رحمة لمن**

59- نصف بيت من الكامل، من قصيدة للمعتمد بن عباد، مذكورة في الفائق.
كذا في طرة وهامش النسخة الأصلية الخطية.

**بعدهم من الأمة ليقتدي كل أحد بمن يختاره منهم، ويجعله إمامه وهاديه،** فافْهَم ذلك، سلك الله بنا وبكم أحسن المسالك، وجَنَّبنا المعاطب والمهالك، بمنه وكرمه.

هذا بعض ما لدى محبكم في المسألة، مما سمح به زنده الشحيح وبذله، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عُمَرَ، والمطلوبُ الإعلام بما تحصل لديكم فيه من الخبر، بعد إعمال الفكر فيه والنظر، والسلام. (هـ).

**وسئل أيضا عن رجل ثبت عليه بالبينة العادلة أنه أقر لديها بأنه في بعض الأوقات ينقبض في نفسه حتى لا يستطيع التكلم، ثم إن نفسه تنفصل عنه وتُسرع في سب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقدر على زجرها، فماذا يلزمه بهذا الذي ثبت عليه؟.**

**فأجاب**: إنه إذا كان يعتري هذا الرجلَ من الجنون ما يُخرجه عن عقله حتى يكون ساقط التكليف ويظهر عليه ذلك في أحواله ظهوراً لا امتراء معه فيه فلا مؤاخذة عليه، لعدم تكليفه، وإن لم يكن ذلك إلا بمجرد دعواه من غير ظهور للناس فلا يُصَدَّقُ في غلبته، بل تجري عليه أحكام السابِّ، ويعامَلُ بما يقتضيه سبه من القتل وغيره، لإقراره بذلك على نفسه، والسلام. (هـ).

**وسئل أيضا بما نصُّهُ: فهذان سؤالان أردنا من سيدنا الجواب عنهما:**

**نص الأول منهما أنه قد ورد من طُرُقٍ صحاحٍ عن الشعبي أن إسرافيل كان يتراءى للنبي صلى الله عليه وسلم، وقُرِنَ بنُبُوَّته ثلاث سنين، فكان يعَلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، وقد ثبت في الصحيح أنه نُبِّئَ على رأس الأربعين، ونزل عليه جبريل بسورة إقرأ، ثم فتر الوحي زمانا مختلفا في مدَّته، أعلاها ثلاثُ سنين، ثم نزل عليه جبريل بعد** ص. 115
**ذلك بسورة المدَّثر فَحَمِيَ الوحي وتتابع**، فهل سيدي نزول إسرافيل عليه في تلك المدة كان قبل الأربعين أو بعد الأربعين في أمد الفترة أو بعدها؟،

ونزولُه قبل الأربعين يمنع منه تظاهر الروايات على أن نبوته إنما كانت بعد الأربعين، وإن نزل بعدها في أمد الفَترة فلا فترةَ في الوحي، وإن قلنا: وُكِّلَ به بعد أمد الفترة حين حَمِيَ الوحي وتتابع، فلا يصح، لأن جبريل إذ ذاك كان هو الذي ينزل عليه.

**ونص الثاني** قولهم: بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الأربعين، ما مرادهم بالبعثة؟، إن كانت بمعنى ما يتبادر منها -وهو الإرسال- لا يصح، إذ لم يرسَل حتى مضَى زمن الفترة وأُنزل عليه سُورة المدثر، وإن كان غير ذلك فبينوه لنا أشفى بيان، ولكم جزيل الأجر والامتنان، والسلام.

**فأجاب: الحمد لله.**

**الجواب عن الأول** أن نزول إسرافيل -على نبينا عليه وعلى سائر الملائكة والأنبياء الصلاة والسلام- إنما كان بَعْد الأربعين في زمن الفترة التي بين نزول جبريل عليه السلام عليه باقرَأْ، ونزوله «بيا أيها المدثر»، بمقتضى دلالة الروايات المتظافرة على ذلك، وعليه يُحمل ما نُقل عن الشعبي مرسلا بتقدير ثبوته، فإن لفظه على ما في تاريخ الإمام أحمد من طريق داوود بن أبي هند عنه: أُنزلت عليه النبوءة وهو ابن أربعين سنة، فقُرِن بنبوته إسرافيل ثلاثَ سنين، وكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قُرِن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. (هـ) بنقل الحافظ ابن حجر.

ولاشك أن هذا الكلام يدل على أن مقارنة إسرافيل له عليهما السلام كانت بعد الأربعين وقبل تتابع الوحي، وهو زمن الفترة، غير أن فيه إجمالاً فيمن نزل بالنبوءة أولاً، فيحمل على الروايات المفسِّر فيها ذلك بأنه جبريل، بمقتضى حمل المجْمَل على المُبين، وَرَدِّ المطْلَق إلى المقيَّدِ، وربما يُشْعِر به قوله:

« فقرن »، فإنَّ عطفه بالفاء يُفهم ترتب ذلك على نزول الوحي وتأخره عنه فلا يكون هو النازل بها، فتَعَيَّن أنه جبريل، إذ لم يدَّعِ غيرهما.

ولا ينافيه، قولُه: « فلَمَّا مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل »، الدالُّ على أن مقارنة جبريل متأخرة عن مقارنة إسرافيل، لأن الاقتران أخص من مطلق النزول، فجبريل وإن نزل عليه أولا لم يقترن به ويلازمه إلا بعد إسرافيل، وما في السؤال –« من أن نزوله له إن كان في أمد الفترة فلا فترة »– ممنوع بأن المراد بالفترة مدةُ تأخر نزول القرآن فقط، لا عدَمُ مجيء المَلَك البتَّةَ، كما ذكره الشهابُ ابن حَجَر، فاعلمْ ذلك.

ص. 116 **والجواب عن الثاني** أن حقيقة البعث في موضوع اللسان تحريك ساكن، وإثارةُ كامنٍ، فيطلق على انتباه النائم من رقدته، والغافل من غفلته، وعلى التوجيه في أمرٍ مَّا، ومنه بعثُ الملائكة إلى الأنبياء بالوحي، وبعثُ الأنبياء إلى الخلق بالدعوة، فَبَعْثُ النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الأربعين، إن كان بمعنى إنباهه مما كان غائبا عنه وتهيئته لتحصيل ما لم يكن حاصلا لديه مما أُوحى به إليه كما قال تعالى: **﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾*** . كان إطلاق بعث على ذلك حقيقة، وإن كان بمعنى توجيهه وإرساله بالدعوة إلى الخلق كان إطلاقه على مَا قبل نزول « يأيها المدثر » مجازا، علاقته أنه مقدِّمة لذلك، وآيِلٌ إليه، ويحتملُ –على بُعْدٍ– أن يكون أصل بعثه بُعث إليه، أي بُعِثَ إليه الملك، فيكون على الحذف والإيصال، والله أعلم.

**الحمد لله؛ سأل السائل عن خروج سيد الأولين والآخِرين من بطن أمه حين خُلق صلى الله عليه وسلم.**

*– سورة الشورى: الآية 52. وتمامها قول الله تعالى: « ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، ألا إلى الله تصير الأمور » 53.

**أجبته بما سمعتُهُ عن شيخنا العلامة سيدي الطيب بن سيدي محمد بن سيدنا عبد القادر الفاسي رضي الله عنه وأفاض علينا من بركاته**، حيث كان يقرأ في الحديث الذي أخرجه الديلمي، والحاكمُ في المستدرَك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خرجت من أرحامٍ ولم أخرج من سفاح ؛ وأنه صلى الله عليه وسلم خرج من بطن أمه من شقها الأيمن من غير فرج، لأنه صلى الله عليه وسلم فضَّله الله على سائر الخلق ؛ السُّفلي والعُلْوي، وخصَّه بهذه المعجزة وغيرها على سائر الخلق، ومن قال غير هذا فهو سفسطة، لأنه اشتغل بما لا يعنيه ولا هو في علمه، لأن حَوَّاءَ زوجة آدم عليهما السلام خلقت من آدم من شقه الأيْسَرِ، والله على كل شيء قدير. وكتب عبيد ربه سبحانه عمرَ الكوُيس، وفقه الله.

**وتَقَيَّدَ عَقِبَهُ ما نصُّهُ:**

**الحمد لله. ما قُيّد بالورقة الملصقة أعلاه لا يعوَّلُ عليه، ولا يُلتفتُ بوجه مًّا إليه، لأنه من الأمور المُخْتَلَقَة الموضوعة، التي لم ترد بها أخبار، لا موقُوفَةٌ ولا مرفوعة، ولم يقُلْه أحد من العلماء الأثبات، ولا نقله أحد من ثقات الرواة، وإنما يوجد في تقاييد بعض الجهَلة الاغمار، الذين لا مَسيس لهم بالعلم ولا استشعارَ.** ويكفي شاهداً على بطلانه أن شيخ الحديث الحافظَ الكبير جلال الدين السيوطي رحمه الله لم يذكره في كتابه الخصَائص الكبرى، مع أنه قال فيه: إنَّه ديوانٌ مستوف لما تناسخَتْهُ السَّفَرَة الكرام البرَرَة،(60)، مستوعِبٌ لما تناقلته أئمة الحديث بأسانيدها المعتَبَرَة، مشتمل على ما خُصَّ به سيدَ المرسلين من المعجزات الباهرة، والخصائص التي أشرقت

---

60- أوصاف متتالية حميدة، تذكرنا بقول الله تعالى في أوصاف الملائكة، وفي ذكر الله تعالى وذكر القرآن المبين: «فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة». سورة عبس، الآيات : 12-16.

ص. 117 إشراق البدور السافرة، أَوْرَدْتُ فيه كل ما ورد، ونزَّهته عن الأخبار الموضوعة وما يُرَدُّ، الخ.

فأنت تراه قد التزم أن يُورد فيه كلَّ ما ورد في الجناب النبوي، زاده الله شرفا، من الخصائص، إلا أن يكون موضوعا لا أصل له، ولم يذكر هذا الأمرَ الذي في التقييد ولا عَرَّجَ عليه، بل ذكر ما يدفعه، ويردُّه ويَمْنَعُهُ، وهو ما ذكره في باب ما ظهر في ليلة مولده عليه السلام من المعجزات والخصائص، مما أخرجه أبو نُعَيْم وابن سعد من قول أمه عليها السلام آمنة لما ولدته: خرج من فرجي نور أضاء قصور الشام، وما خرجَ النور الحسي إلا مِن محل خروج النور المعنوي صلى الله عليه وسلم.

والحديث المذكور في التقييد مُصَحَّف اللفظ مُحَرَّفُه. وإنما لفظه هكذا: «خرجتُ من نكاح، ولم أخْرُج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدَني أبي وأمي، لم يُصِبْني من سفاح الجاهلية شيء. والسفاح الزنى، ولا دليل فيه لما ذكره صاحب التقييد مما لا يخفَى حتى على البليد، لأن مراده عليه السلام أن يبين طهارةَ نسبه الكريم، وأنه لم يصبه من سفاح الجاهلية شيءٌ، أي من أَنْكِحَتِهَا الفاسدة التي هي زِنى في المعنى، بل لم يكن في آبائه إلا نكاحُ الإسلام، الواردُ في شرعه الكريم عليه السلام، بأن يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَهُ فيزوجه إياها بشهود على صداق معلوم، ولا إلمام لهذا المراد بالمعنى المذكور كما هو في غاية الجلاء ونهاية الظهور.

**والحاصل أنه لا يُمترَى في أن القول المذكور باطل، وفي أن من نقَل عنه إن صح النقل، إما ذاهل أو جاهل.**

**وهذه المقالة نظيرُ مقالة من قال**: إن من قال خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطفة من مني تمنى فقد كفَر، وإنما هو كعيسى وآدام عليهما السلام، وقد زيَّفها من سئل عنها قبل هذا من الأئمة الأعلام قائلا: إنه قول لا

يُعْبَأُ به ولا بقائله، ولا يُلتفت إليه، وما الكفر إلا فيما قاله، لنفيه نَسَبَه الشريفَ الثابت له بالعلم الضروري من ملته، الواجبَ اعتقادُهُ لتعيين شخصه الشريف الذي لا يحصل الإيمان إلا بتعيينه، وقد أجمع المسلمون على أنه ابن عبد الله بن عبد المطلب حقيقة، وتَوَاتَرَ ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يَكُون ابنَه إلا إذا كان من نطفته، ولا يلحق جانبَه الكريم نقصٌ بسبب ذلك، لأنه من جنس البشر، فيثبت له ما هو من لوازم البشرية في أصل الخِلقة، كالعَلَقَة السوداء التي خُلق بها أولا تكميلا للخلق الآدمِي الذي هو منه، ثم أُزيلت منه عند شق صدره وقيل له: هذا حظ الشيطان منك، إظهارا لكرامته وتفضيله على غيره، والله تعالى أعلم. وكَتَب العبدُ الفقيرُ إلى رحمة مولاه الغنيِّ، محمَّدُ بنُ أحمدَ المسناوي كان الله. (هـ).

**قال صاحب الأصل المنقول منه هذا ما نصُّه:** س. 118

وبعدَ كَتْبي هذا بأيام دخل بيدي تقييد في المسألة لشيخنا العلامة النِّحْرِير أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله، أطلعني علَيه بعض أحفاده، ذكر فيه أنه سأله عنها بعضُ الفقهاء من سُكَّان الجزائر، ذكر أنه وجد بخط بعض طلبة البلد المذكور ما نصه: نصَّ ابن سَبُعٍ، وابنُ رشد في البيان والتحصيل؛ في كتاب الجامع منه على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج حين خرج من بطن أمه من الفرج، بل من ثقبة تحت السرة، وكذلك سائر إخوانه من الأنبياء والرسل على جميعهم الصلاة والسلام. (هـ).

**قال السائل: فهل هذا النقل صحيح أم لا؟**

**فأجاب** شيخنا المذكور بأن الذي يغلب على الظن أنه لا صحة لهذا النقل، فقد نظرنا جامع البيان والمحل الذي هو مظِنة لذلك من شفاء ابن سبع فلم نجد فيها ذلك، ولم نَعثر عليه أيضا في شيء مما رأينا من التآليف.

وناهيك بما جَمَعَه الحافظ السيوطي في الخصائص، وقد نقل فيها مسائلَ عن ابن سَبُع، ونَسَبَها إليه تَبَريا من عُهدته، ولم يعرج على هذه، إمَّا لعدم الوقوف عليها فيه ولا في غيره، وإمَّا للجزم بوضعها وبطلانها، لأنه التزم في كتابه المذكور استقصاءَ ما ذكره الناس من الخصائص، ما عدا الموضوعة، كما صرح بذلك في خطبته.

هذا، وقد أورد فيه أحاديث تُؤْذن برد ذلك النقل، وتُشعر بأن الواقع موافق للأصل، فذكر ما أخرجه أبو نُعَيْم وابن سَعْد مما قدمناه في جوابنا، وزاد ما أخرجه ابن سعد أيضا، وابن عساكر من قول أمه عليه السلام في أثناء كلام: فلما فُصل مِنِّي خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب.. بخ.

قال شيخنا: فهذه الأحاديث، وإن لم تكن نصوصا صريحة، فهي ظاهرة ظهور بَيِّنًا في مخالفة تلك المقالة، إذ خروجُ النور من خصوص ما ذكر، دليل على أنه محل الولادة للجسد الطاهر المنور، وإلا فلِم خُصَّ ذلك المحل بالنور؟.

ووجه دلالة الحديث الثالث أنَّ ظاهر المعية اتحاد محل الخروج، والله تعالى أعلم.

قال: والخروجُ من المحل المعتاد هو أحد الأمور البشرية التي لا نقص فيها، إذ لا فرق بينه وبين سائر التطورات الخلقية من الكون نطفةً وفي الصلب وفي الرحم إلى غير ذلك مما هو ثابت، ولاكن للنبي عليه السلام في كل ذلك شأن ليس لغيره، من كمال الطهارة والنزاهة عن الأقذار، فهو كما قيل:

بشَرٌ لا كالابشـــــار * هو كاليَاقوت بين الأحجار*.

*- وقد نظمه الفقيه العلامة الشيخ عبد الواحد بن عاشر في منظومة المرشد المعين، فقال في ذلك:

محمد بشر لا كالبشر * بل هو كاليقوت بين الحجر.

ثم قال: وحاصل الأمر أن هذه التطورات الخِلقية، من الأمور المطردة المعتادة في البشر لا يقع خلافُها إلا خَرْقا للعادة، وما كان هذا سبيلَه لا يقتضي نقصا كما عُلم عرفا، وإنما يُعَد نقصا ما يَسْلَم منه الكثير مما تَنْفِرُ منه النفوس، أو يُخل بالمروءة، أو بحكمة البعثة، ونحو ذلك مما هو مقرر في محله من كتب العقائد، وهذا ليس من ذلك، هذا خلاصة ما تعلق به الغرض من جواب شيخنا المذكور، وفيه طول، لاشتمال سؤاله على زيادة فصول، وقد ظهرت موافَقَةُ ما ذكرنا لهذه الخلاصة على التمام، فالحمد لله على ذلك حمدا يقْتضي مزيد الإنعام، وهذا مما يُوهِن نسبةَ صاحب التقييد ما ذكره لوالده وأنه سمعه منه وتلقاه عنه، إذ الغالب أنه لا يخفَى عليه ما لأبيه في المسألة وما هو المعتقَدُ لديهم فيها، والله أعلم. وكتب العبدُ المذكور، كان الله له في جميع الأمور. (هـ). ص. 119

**وسئل أيضا عما حدث بهذا العصر واشتهر اشتهارَ البدر من الاجتماع أيام المولد المعظم على قراءة الأمداح النبوية بالألحان المطربة والنغم المعجبة** والأشغال الموسيقية، ويستعملون في ذلك ما يستعمله أهل المجون في لهوهم وآلة طرَبهم، فخرجوا بذلك عن السَّنَن المعروف، والمنهج المألوف، من نشر معجزاته صلى الله عليه وسلم التي خُصَّ بها من بين الأنام، بألفاظ وعبارات يفهمها الخاص والعام، تقوية لإيمان المؤمنين، ورسوخا وطمأنينة للمؤمنين، أفيسوغ ذلك نظراً لحسْن المقصد الأول، ولا علينا فيما عَرَض أو يُمْنَعُ، لفساد الغَرض، لأَنَّهُ لا يُتَقَرب إلى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بمَا حَرَّمَهُ أو نَهَى عنه؟.

**فأجاب:**

**الحمد لله**، لاشكَّ أن سماع الأصوات المطربة بالأناشيد المديحية النبوية من أَقوى الأسباب الباعثة على محبته صلى الله عليه وسلم، وأعظم الدواعي إليها إذا صادفت محلا قابلا كما نص عليه علماؤنا، لأن ذلك داعيةٌ إلى

حسن الإصغاء إلى تلك الأشعار الناشرة لكمالاته صلى الله عليه وسلم، وباهر آياته، وهو يستدعي ممن فيه قابليةٌ مزيدَ محبته لجنابه الشريف والتعظيم لقدْره العلي، لاسيَمَا إن كان ذلك في نظم رائق بلحن فائق يَعْقل العجلان ويسَلي الظمآن، غير أنه لا ينبغي الإفراط في ذلك والغلوٌ فيه إلى الحد الذي صار إليه الناس اليوم من صرف الهمم إلى مجرد تحسين النَّغَم، والإتيان بالأمْداح النبوية في قالب الصنائع المجُونية، التي من شأنها أن تُستعمل في المجالس الهزلية، والخلاعات الخمرية، إعظاما لما هو جدٌ أن يُفرَغَ في قالب الهزل، ولأن ذلك مُذكّرٌ بالأمور التي هي من شأنها أن يُستعمل فيها ذلك، فينصرف الفكر عن السامع من الخير الذي قصَدَ إلى الشر الذي عَرَض، ص. 120 وتنقلب الطاعة معصية، وإنما يحسن ويسوغ من ذلك، الأوزانُ العربية الجارية في بحورهم الشعرية وما قارَبها من بحور أهل التوليد مما لا يشغل الفكر بزيادة الترجيع وكثرة الترديد.

وقد صارت عناية الناس اليومَ وجُلٌّ أغراضهم من سماع هذه الأمداح الشريفة تلك الأَصْوَات المطربة والصنائع المعجبة المظهرة لكامِن الهَوى، والمحركة لساكن الجوَى، غافلين عن المقصد الأهم، والمطلَب الذي إليه يساق الحديث من المعاني المديحية والأوصاف النبوية، وما أُجليت فيه من فصاحة اللفظ وجزالة القول التي هي مطمح نظر العقلاء، ومتَنَافَس البلغاء، وذلك نتيجة هذه البدعة الذَّميمة، وفائدةُ سلوك هذه الطريقة الغير المستقيمة، فتَعَيَّنَ قطع هذا الأمر على من له الولاية والقَهْر، ولَه في ذلك إن شاء الله أعظم الأجر.

**وسئل عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا السيدة فاطمة رضي الله عنها، هل عَقَّبْنَ أم لا؟ فإن كن عقَّبنَ فما وجْهُ خصوصية أولاد السيدة فاطمة بالشرف دون أولاد أخواتها؟.**

**فأجاب**: الحمد لله.

الجواب أنه لا عقب لغير السيدة فاطمة رضي الله عنها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن.

**أما السيدة أم كلثوم** فَتَزَوَّجَها سيدُنا عثمان رضي الله عنهما، فماتت في عصمته ولم تلد له، وقد كان تزوج قبلها أختَها السيدة رُقية رضي الله عنها فولدت له ولَدا سَمَّاهُ عبد الله، مات وهو ابن ست سنين بعد موت أمه في عصمة أبيه أيضا.

**وأما السيدة زينب رضي الله عنها**، وهي أكبر بناته عليه السلام، فقد تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع من بني عبد شمس، وولدت له غلاماً اسمه عَلِي، مَات وقَدْ نَاهز الحُلُمَ، وولدَت له بنتًا إِسْمهَا أُمَيْمَة بالتصغير، ماتت صغيرةً أيضا في حياة أمها، وولدت له السيدةَ أمامة، وهي التي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَلَها على عُنقه في الصَّلاة، وعاشَت حتى تزوجها سيدنا علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه بعد موت السيدة فاطمة رضي الله عنها، فولدتْ له ولداً سَمَّاه محمداً، ولم يُعْقِبْ، ثم خلَف عليها بعد موت سيدنا علي ابنُ عمه المغيرةُ بن نوفل بن الحارِث ابن عبد المطلب الصحابي ابنِ الصحَابي رضي الله عنه وعن أبيه، فولدت له يحيى، ثم توفيت عنده.

**قال** الحافظ أبو عمر بن عبد البر في ترجمة أُمامة من كتاب الاستيعاب: وقد قيل: إنها لم تلد لعلي رضي الله عنه ولا للمغيرة، لذلك قال الزبيرُ -يعني ابن بكار- نَسَّابةُ قريش: وليسَ لزينب عَقِبٌ.(هـ).

**قلت**: وعلى عدم ولادتها لواحد منهما اقتصر الحافظ أبو محمد ابن حَزْم في جمهرته، وهو ممن يُعتمَد عليه في هذا الشأن، وعلى تقدير ثبوت العقب لهُنَّ رضي الله عنهن فلا يَلزم مساواتُه لعقب السيدة فاطمة رضي الله عنها، كما لا يلزم مُسَاوَاتُهُنَّ لها في الفضل وإن اشتركن معها في البنوة له ص. 121

صلى الله عليه وسلم. وقد أُخذ من حديث الحلْية، ومثلُهُ في الاستيعاب، خطابا للسيدة فاطمة: «يا بُنّيَّة، أما تَرضَيْن أنك سيدةُ نساء العالمين؟، فقالت: يا أَبَت، فأين مَريم بنتُ عمْرانَ؟. قال: تلك سيدةُ نساء عالمها، وأنت سيدة نساءِ عالمك»، تفضيلُ فاطمة على أخواتها رضي الله عن جميعهن، وذلك كما قال شيخ شيوخنا العلامة الرباني سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي رضي الله عنه لمالها من مَزيد الشَّبَه به صلى الله عليه وسلم في أخلاقه الكريمة وأحواله الشريفة، ولاكن تخصيص الشرف بأولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها وعنهم ليس هو بشرعي، وإنما هو عُرفيٌّ حادثٌ.

وأوَّلُ ما حدَثَ في دولة أمراء مصر من العُبَيْديين الذين ادعوا الشرف وتلَقَّبوا بالفاطميين وإن كانوا في دعواهم كاذبين، كما نبه عليه الجلال السيوطي رضي الله عنه وغيره، بل الشرف شرعا ثابتٌ لجميع آله صلى الله عليه وسلم الذين تَحْرُمُ عليهم الصدقةُ من أولاد علي، وأولاد العباس، وأولاد عقيل، وأولاد جعفر ابني أبي طالب، وأولاد الحارث بن عبد المطلب، وهم أبو سفيان وإخوتهُ وبنوهم، ومنهم المغيرة بن نوفل الذي تقدم ذكره زوجا لأُمامة، وأولادُ أبي لهب، وهُم عُتْبَةُ ومُعْتِب وعقبُهُما. وأما عُتَيبة بالتصغير وهو عقير الأسد فقد مات كافرا عن غير عَقب كما في الجمهرة، وإن كان للعلويين، -أي أولاد علي كرم الله وجهه- مزيدُ شرف على الكل، خصوصا السِّبْطَيْن وذُرِّيتَهما رضي الله عن جميعهم.

**وأما السيد حمزة رضي الله عنه فقد انقرض أولاده عن غير عقب**، وهم عُمارة ويَعْلَى وعامر، كما في جمهرة ابنِ حزم أيضا، ولم يُعقب من أعمام النبي صلى الله عليه وسلم التسعة عقبا باقيا إلا هؤلاء الأربعةُ: العباس، وأبو طالب، والحارِث، وأبو لهَب، قاله مُصْعَبُ وابن حزم إماما هذا الشأن، والله أعلم.

**وسئل الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن الصحابة بعد تسليم أنهم أفضل الأمة بحسب الصحبة،**

هل يحصل إثم أو يتطرَّقُ لَوْمٌ إلى من قال: يوجد فيمَن بعدهم مَن هو أعلَمُ من بعضهم، وأعرفُ منه بالله، وأكثرُ عبادة وزهادةً وغيرهما مما ينتجه العلم والمعرفة، فإن قيل بوجوده فإلى أي منزلة يبلغ فيما ذُكر؟.

ص. 122 وأيضا قد عُلم وسُلّمَ أن العصمة خاصة بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأن الصحابة رضوان الله عليهم ليسُوا المعصومين كغيرهم من البشَر، فهل يتطرق لومٌ لمن قال: إنهم يغضبون للدنيا ويتنافسون فيها كتنافسنا نحن.

وأيضا، هل يُوجَدُ في علماء الأمة الراسخين في العلم مَن يفهم معاني القرآن وتأويلاته كفهم الصحابي الذي أُنزل على لغته، –وتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم مشَافَهَةً– لذلك أو أكثر؟.

وأيضا، فهل العدالة عامة لسائر الصحابة أو خاصةٌ لبعضهم؟.

وأيضا، هل الأفضلية لسائر الصحابة أو لبعضهم؟.

وأيضا، هل الصحابة الذين ماتُوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ وشهِد جنائزهم أفضلُ من الذين ماتوا بعده؟، جوابا شافيا بذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال، والنصوص الرافعة للاحتمال، ولكم الأجر، والسلام؟.

**فأجاب**: إن السؤال ينحصر في مباحث، نُفْرِدُ كلَّ واحد منها بجوابه إن شاء الله.

**المبحث الأول: هل يأْثَمُ من قال: يوجد فيمَن بَعْدَ الصحابة مَن هو أعلم** من بعضهم وأعرفُ منه بالله، وأكثرُ عبادةً وزهادة؟، وعلى القَول بوجوده فإلى أي منزلة يبلغ؟.

**والجوابُ عن هذا المبحث** أن مرجع ما ذُكِر إلى مسألة تفضيل البعض، وإنما يسوغ الخوض في ذلك وأمثاله لمن تأهل للاجتهاد والنظر في أدلة الشرع،

ولا إثم عليه حينئذ إن سلم من الهوى، وكان مقصودُهُ طلب الحق والبحث عن حقيقة الأمر، وحَسْبُ المقلد حكايةُ قول إمامه لغرضٍ صحيح مع تَوَقِّي ما يُخل بالأدب والحذَر من الخطر. والمسألةُ وإن لم تكن من العمليات فإن الاجتهاد سائغٌ فيها على ما ذهب إليه عبد الحميد الصائغ، ووافَقَهُ الشيخ ابن عرفة فقال: **المسائلُ العلمية مما يرجع لأحكام العقائد لا تَثْبُتُ إلا بما يفيد القطع اتفاقا، وما ليس من العقائد كأفضلية بعض الصحابة على بعض ونحوه، فهذا يصِحُّ إثباته بالدلائل الظنية، إذ لا يَلزم من تحصيله بها إخلال بواجب**.(هـ) بخ.

ويخالفه ظاهر كلام الإمام في المحصول على ما قاله الأُبّي، وكذا كلامُ البيضاوي، وقد خالف المازري شيخَه عبد الحميد أيضا، وكذا في كلام القاضي عياض الإحالة في المسألة على النص دون القياس، فَيَحْتَمِلُ أنه يشترط القطع أو مطلق النص، **ونصُّ القاضي في المسألة:**

**إعْلَم أن الفضائل والتفضيل عند العلماء مما لا يدرك بقياس، وإنما مدارُهُ على التوقيف**، ومعنى فلان أفضل من فلان، أكثرُ ثوابا عند الله وأرفع منزلة لديه، وهذا مما لا يُعلَم إلا بتوقيف، **ولا يُستَدَلُّ عليه بكثرة الطاعات الظاهرة،**
س. 123 **إذ قد يكُون الثواب من الله على اليسير الخفي منها أكثر من الكثير الظاهر، وعلى صحة الإيمان وكثرة الذكر والفكر والخشية وإن كانت الأعمال الظاهرة،** فيها مجالٌ لغلبات الظنون بالتفضيل.(هـ).

**أما ما ورد فيه قاطعٌ كأفضلية الصِّديق فلا مَوْقِع للاجتهاد فيه من غير ريب**، إذ لا قياس مع قيام القاطع على خلافه، ولا يجوز خرق الإجماع، فإن وقع اختلاف لمن لم يطلع على القاطع فالحكْمُ كما ذكره في جمع الجوامع، وإن كان ظاهرُ كلامه إنما هو في الأحكام المتعلقة بالعمل، فقد يجوز هنا أيضا، ونَصُّهُ -ممزوجا ببعض شرحه للمحلّي-: أمَّا الجزئية فيها قاطعٌ من نصٍّ أو إجماع، واختُلِف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحدٌ وفاقا، وهو

مَن وافق ذلك القاطع، وقيل: على الخلاف فيما لا قاطع فيه وهو بعيد، ولا يأثم المخطئ فيها، بناء على أن المصيب واحد على الأصح، ومتى قصَّرَ مجتهدٌ أثم، وفاقا»(61).

هذا وقد ذهب الشيخ الأشعري إلى أن ترتيب الفضل بين الخلفاء قطعي، وخالفه القاضي الباقلاني فقال: إن فيه ضرباً من الاجتهاد، فمن أداه اجتهاده إلى تفضيل أحدهم واعتقد ذلك من غير طعن على أحدهم ولا نقص فلا عَتْب عليه، لأنَ الخطأ في مثل هذا لا يوجب التبري والتكفير والتأثيم، وأَقْصَى ما فيه أن يكون مقَصرا في أمر لم يُلْزَم العِلم به، لأن هذا ليس من فرائض الدين.(هـ). وكلامه ليس على إطلاقه لا محالة، ولابد من استثناء ما فيه قاطع كما تقدم، والله سبحانه أعلم.

**المبحث الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم ليسُوا بمعصومين**، لأن العصمة خاصة بالأنبياء، فهل يتوجه لوم على من قال: إنهم يَغضبون للدنيا ويتنافسون فيها كتنافسنا.

**والجواب عنه أنه لا يلزم من عدم العصمة وقوع المعصية**، لجواز الحفْظَةِ(62) في حق غير المعصوم، وهم أحق الناس بها، فيُظن بهم الجميلُ ما أمكَن. وما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم رجم بعضهم في الزنى، وقطَع يد بعضهم في السرقة، وجلَد بعضهم في الخمر، دالٌّ على وقوع المخالفة منهم

---

61- أنظر هذه المسألة بنصها في المسألة الأولى من الكتاب السابع المخصّص للاجتهاد في متن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي رحمه الله (727-771 هـ).

62- الحفظة بكسر الحاء، وسكون الفاء، والحفيظة بفتحها وكسر الفاء: الغضب والحمية في الشيء الذي ينبغي أن يحفظ.
ومن معاني الحفيظة أنها اسم مأخوذ من المحافظة والحفاظ للذب عن المحارم والدفاع عنها، والمنع لها، وتطلق على الحرز يعلق على الصبي، وجمعها حفائظ، وأهل الحفائظ هم المحامون عن محارمهم، المدافعون عنها.

في الجملة، لاكن ليس لنا أن نحكم باطراد الوقوع في حق جميعهم من غير ثَبْت، ولا باطراد وقوع كل مخالفة، فلا نعتقد إصرارهم على الذنب وإكبابهم على حب الدنيا الذي هو رأس الخطايا، وإنما جرى عليهم القَدَرُ بما فيه حدٌّ من تلك الأمور التي ذكرنا وحُكْمُها، لحكمة تنفيذ الأحكام وإظهارها على يد الرسول عليه الصلاة والسلام، ليقتدَى به في ذلك قولا وفعلا، مع عَدم إصرار من وقع منه ما وقع، ومُبَادرته بالتوبة كما هو معلوم مشهور في الذي طلب إقامة الحد على نفسه، وشهادة الرسول للشارب بأنه يحب الله ورسوله، والتائبُ من الذنب كمن لا ذنب له.

فمَا لم يثبت من المخالفات ليس لنا أن نَنسبه إليهم مع الاحتمال، لأنا مأمورون بحسن الظن، وباجتناب سوء الظن في حق مَن هو دونهم من المومنين فضلا عنهم، فالحكم على جميعهم بأنهم يَغْضَبون للدنيا، وحَمْلُ ما يُسمع مما شجَر بينهم على ذلك، لا يصح ولا يجوز، وهو من الخطر في الدين، والإصرارُ عليه إصرارٌ على أمر عظيم، وكذلك الحكم بذلك على المعَيَّن منهم حيث لا نص، لأنه سوء ظن، بل مع الثبوت يُجتنب الإخبارُ لغير غرض صحيح، ليَسْلَم من غَيبتهم. ص. 124

ولقد أحسن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله رضي الله عنه حيث قال في كتابه التنوير: وسمِعتُ شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول:

العارف لا دنيا له، لأن دنياه لآخرته، وآخرتُه لربه، وعلى ذلك تحمَل أحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالحين، فكل ما دخلوا إليه من أسباب الدنيا فهم بذلك إلى الله متقربون، وإلى رضاه منتسبون، لا قاصدون بذلك الدنيا وزينتَها ووجود لذّاتها، وبذلك وصفهم الحق سبحانه بقوله:
﴿محمد رسولُ الله، والذين معه أشداء على الكفار رُحماء بينهم، تراهم رُكعا سُجدا

﴿يبتغون فضلا من الله ورضوانا. سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾(63). وقال في الآية الأخرى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾(64)، وبقوله: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه. فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾(65)، ونظائر هذه الآيات.

وما ظَنُّكَ بقوم اختارهم الله لصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولمواجهة خطابه في تنزيله، فما أحد من المؤمنين إلى يوم القيامة إلا وللصحابة في عُنقه منَّةٌ لا تنحصر، وأياد لا تُنسى، لأنهم هم الذين حمَلُوا إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والأحكام، وبيَّنوا الحلال والحرام، وفهموا الخاص والعام، وفتَحُوا الأقاليم والبلاد، وقهروا أهل الشرك والعناد، وبحَقٍّ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فقد وصفهم الله تعالى في الآية الأُولى بأوصاف إلى أن قال: ﴿يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾، فدَلَّ ذلك من قوله، —وهو المطلع على أسرارهم، العالمُ بهم في سرهم وأجهارهم—، أنهم ما ابتغوا مما حاولوه الدنيا، ولم يقصدوا بذلك إلا وجهَ الله الكريم وفضله العميم، وقد قال سبحانه فيهم: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾(66)، فقد أخبر سبحانه أنهم لا يريدون سواه، ولا يقصدون إلا إياه. وقوله في الآية: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا

س. 124

63- سورة الفتح – الآية 29.

64- سورة النور. 36-37، وبعدها:

«ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب». 38.

65- سورة الأحزاب. 23.

66- سورة الكهف 28. وتمامها قوله تعالى: «ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فُرُطا».

بيعٌ عن ذكر الله﴾، إشارةٌ إلى أنه قد طهَّر أسرارهم، وكمَّل أنوارهم، فلذلك لا تأخذ الدنيا من قلوبهم، ولا تخْدَشُ وجه إيمانهم، وكيف تأخذ الدنيا من قلوب مَلأها بحبه، وأشرق فيها أنوارَ قربه، وقد قال سبحانه «إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان»(67)، فلو كان للدنيا على قلوبهم سلطان لكان للشيطان على قلوبهم أيضا، إذ لا يمكن الشيطانَ أن يصل إلى قلوب أشرقت فيها أنوار الزهد، وكُنِسَتْ من أوساخ الرعونة، بقوله سبحانه: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾، أي ليس لك ولا لشيء من الأكوان على قلوبهم سلطان، لأن سلطان عظمتي في قلوبهم يمنع أن يكون على قلوبهم سلطان لشيء دونه.

**ثم قال الشيخ تاج الدين بعد كلام ما نصه:**

**فإن قلت**: قد زعمتَ أن ليس منهم من يريد الدنيا، وأنزل الله في شأنهم يوم أُحُد: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾، حتى قال الصحابة رضي الله عنهم: ما كنا نظن أن أحدا منهم يريد الدنيا حتى نزل قوله سبحانه: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾(68)، فاعلَمْ –وفقك الله للفهم عنه، وجعلك من أهلِ الاستماع منه– أنه يجبُ على كل مومن أن يظن في الصحابة رضي الله عنهم الظن الجميل، وأن يعتقد فيهم الاعتقاد الفضيل، وأن يلتمس لهم أحسَنَ المخارج في أقوالهم وأفعالهم في جميع أحوالهم، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، لأن الحق سبحانه لما زكَّاهم تزكية مطلقة لم يقيدها بزمان دون زمان، وكذلك تزكيةُ

67- سورة الإسراء. 65. وتمامها قوله تعالى:« وكفى بربك وكيلا».

68- سورة آل عمران. 152، وتمامها: « ثم صرفكم عنهم ليبتليكم، ولقد عفا عنكم، والله ذو فضل على المومنين».

الرسول لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

**وعن هذه الآية جوابان:**

**أحدهما**: منكم من يريد الدنيا للآخرة كالذين أرادوا الغنيمة ليعاملوا الله تعالى بما يأخذونه منها بذْلاً وإيثارا، ومنكم من لم يُرد ذلك، إنما كان مراده تحصيل فضل الجهاد لا غير، فلم يُلْوِ على الغنائم ولم يلتفت إليها، فمنهم الفاضل، ومنهم الأفضل، ومنهم الكامل، ومنهم الأكْمَل.

**الجواب الثاني: أن السيد يقول لعبده ما شاء**، وعلينا أن نَتَأَدَّبَ مع عبده لثبوت نسبته منه، فليس كل ما خاطب به السيد عبده ينبغي أن يثبت للعبد، ولا أن يُخَاطب به، إذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء، تحريضا لعبده ص. 126
وتنشيطا لهمته وقصده، وعلينا أن نلتزم حدود الأدب معه، وإن تصفحت الكتاب العزيز وجدت فيه كثيرا.(هـ) محل الحاجة من كلامه رضي الله عنه.

**وفي شرح الرسالة للقلشاني: والمعتقَد أن الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ**، إختصهم الله لصحبة نبيه ونصُرة دينه، وأثنى عليهم في كتابه العزيز، فكل ما وقع بينهم فليس عن هَوى ولا لتحصيل دنيا، وإنما هو عن اجتهادٍ ورأي، والذي يجب على الكافة اعتقادُ عدالتهم، وأنهم مجتهدون، وكل مجتهدٍ في الأحكام مصيبٌ، فمتَى سمِعوا شيئا من وقائعهم كَفُّوا عن

الخوض فيما لا يعلمون، و«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».(69)

**المبحث الثالث: هل يوجد في علماء الأمة من يفهم معاني القرآن كفهم الصحابي؟**، ومن معنَى هذا قول السائل بعدُ، هل الأفضلية لسائر الصحابة أو لبعضهم؟، وكذا قوله فيما تقدم، فإن قيل بوجوده أي بوجود مَنْ هو أعرف بالله من بعض الصحابة أو أعلم منه أو أَزْهَدُ منه فلنجعل ذلك كله بحثا واحدا ونقولُ في الجواب عنه: إن مطلق الاختصاص مما لا يوجب إطلاق التفضيل الشرعي، فلا ينبغي أن يكون محلا للخلاف كاختصاص المفضول بفضيلة جسمانية أو خصيصة لا تعادل فضيلة الأفضل.

ومن ذلك أن يختص التابعي عن الصحابي بحفظ سورة من القرآن، أو رواية حديثٍ مًّا، أو فهم مسألة، أو زيادة عدد في عمل، من حج أو عُمرة، أو صوم أو صلاة. ومن أمثلتهم في رواية الأكابر عن الأصاغر روايةُ الصحابي عن التابعي، وجَمْعُ القرآن بالروايات كثير من الأمة، ولم يَجمعه كثير من الصحابة. وفي الحديث: «رُبَّ مبلَّغ علْم أوعَى من سامع»، وفي حديث آخر: «أخبروني عن شجرةٍ، فوقع في نفسِ ابنِ عمر أنها النخْلة، وكان أصغرَ القوم، وفيهم أبوه عمر رضي الله عنهما». ومثل هذه الجزئيات لا ينحصر، وإنما محل النظر الخصوصيةُ المقتضية لإطلاق التفضيل كالمعرفة بالله، التي

---

69- نص حديث نبوي شريف، أخرجه الإمام مالك رحمه الله مرسلا في كتاب الجامع من الموطأ، ترجمة : ما جاء في حسن الخلق. ورواه كل من الإمامين في الحديث: الترمذي وابن ماجة، وذكره الإمام النووي في الحديث الثاني عشر ضمن أحاديثه الأربعين النووية، وهو من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن، أشار الحافظ ابن عبد البر إلى أنه حديث صحيح.

وهذا الحديث يعتبر ربع الإسلام على ما قاله أبو داود، ونصف الإسلام، أو الإسلام كله كما يراه الحافظ ابن حجر الهيثمي، لأن المرء لا يخلو عن فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه.. الخ. أنظر شرحه على الأحاديث الأربعين للإمام النووي، فرحم الله علماء الإسلام وجزاهم خيرا ورحم كافة المسلمين.

هي مَجْمع الفضائل، فغيْرُ خاف أنَّ حَوزها مقتض للأفضلية حسبَما دلت على ذلك النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾*، والأعرف بالله أتمُّ خشيةً وتقوى وزهدا، وأقوى يقينا من غيره، فهو أكرم وأفضل عند ربه، هذا إن أُعتبر التفضيل المستندُ للسبب والوصف الخاص، وإلا فقد يكون التفضيل بغير شيء، فإن لله سبحانه أن يفضِّل ما شاء على من شاء لا بخصوصية زائدة في الفاضل ولا لنقص في المفضول.

وبالجملة، فتفضيل شخص على آخَرَ إنما يكون بتوقيف ممن يُفَضِّل من شاء على من شاء، أو بدليل يستند إلى كتاب أو سنة أو إجماع.

وإذا تمهد ذلك فالقول بوجود من هو أعرف بالله من بعض من ثَبتت له الصحبة أو أَزْهدُ أو نحو ذلك، مَرْجعُهُ إلى القَول بتفضيل بعض من بَعْدَهم عليهم، فيرجع إلى مقتضى النصوص الشرعية في ذلك، وقد تواتر حديث «خيركم قرني»، فهو دليل قاطع على الأفضلية، لاكنه محتمل من حيث دلالته، لتَفْضِيل المجموع على المجموع، أو تفضيل كل واحد على كل واحد، فنشأ من ذلك اختلاف، فذهب ابن عبد البر وطائفة إلى الأول، وهو تفضيل المجموع، وأنه قد يكون في التابعين أو مَن بعدهم من يزيد على بعض من حصل له مجرد الرؤية، واستدلوا بجمع القرن بين الفاضل والمفضول، وبأحاديث وآثار: ص. 127

**منها** حديث: «لَيُدْرِكَنَّ المسيح أقوامًا، إنهم لمثلكم أو خيرٌ ثلاثا، ولن يُخزيَ الله أمة أنا أولها، والمسيح آخرها».

**ومنها** حديث: «تأتي أيامٌ، للعامل فيها أجرُ خمسين».

*ـ سورة الحجرات: 13، والآية بتمامها قول الله تعالى: «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير».

**ومنها حديث**: «مَثَلُ أمتي مَثَل المطر، لا يُدْرَى أولُه خير أم آخره»، إلى غير ذلك، وذَهب الجمهور إلى تفضيل كل فرد، لأن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلُها عمل، لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ويجاب عما استدل به الأولُون** بأن ما استُدلَّ به من جمع القرن بين الفاضل والمفضول على تسليم أن المراد من القرن الزمانُ، لا ينهضُ إلا لو اقتصرنا في الاستدلال بمجرد حديث «خَيْرُكُم قرني»، ونحن لم نقتصر عليه لما ذكرنا من أفضليَّة الصحبة التي لا تُعادل، وغير ذلك.

**وعن الحديث الأول** بأن الخيريةَ أو المثلية تُصرف إلى وصف خاص لا على الإطلاق.

**وعن الثاني** بأن مجرد الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة.

وأيضا الأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك، فأما ما فاز به من شاهَدَه صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يَعْدِلُهُ فيها أحد.

**وعن الثالث بما قاله النووي** من أن المراد من تَشْتَبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى عليه السلام، ويَرَوْنَ ما في زمانه من الخيرِ والبركةِ وانتظام كلمة الإسلام ودحْضِ أمر الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك، أي الزَّمانين خيْرٌ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني»، والله أعلم.

**وعلى كل حال فمحصول النزاع كما قيل يتمحَّض فيمن لم يُحَصِّل إلا** مجرد المشاهدة، وبه يقع الجمع بين الأحاديث ويردها إلى وفاق.

وكلامُ ابن عبد البر صريح في عدم الإطلاق، وأنه يُستثْنَى أهلُ بدر والحُدَيبية.

ثم من المعلوم أيضا أن ما وقع النص أو الإجماعُ في خصوصه خَارجٌ عن الخلاف، إذ لا قياس مع النص، وخَرْقُ الإجماع حرام، بل إذا كان المجمَعُ عليه

معلوما من الدين بالضرورة فإنَّ جاحده كافر، وقد قيل: إن تفضيلَ مسجد، أي مسجد كان، على مسجد مكة والمدينة كبيرةٌ، وبعضُ الناس يكفّر به، وهُم الأكثر، كما يكفر من يعتقد أنه أفضلُ من أبي بكر رضي الله عنه أو مساو له، كذا ذكر أبو الفضل راشد في جواب له نقله صاحب المعيار، والله سبحانه أعلم.

**المبحث الرابع** هل العدالة ثابتة لجميع الصحابة أو خاصةٌ ببعضهم؟. ص. 128

**والجوابُ أن أهل السنة اتفقوا على أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول مطلقا**، كبيرهم وصغيرهم، لابَسَ الفتنةَ أم لا، وجوبا لِحُسْنِ الظن بهم، ونظراً إلى مآثرهم التي لا تنحصر ولم تجتمع في غيرهم.

**قال الخطيب في الكافية: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم.**

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾(70)، وقوله: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾(71)، وقوله: ﴿**لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم**﴾(72)، وقوله: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾(73)، وقوله: ﴿**يا أيها النبيء حسبك اللهُ ومن اتبعك من المومنين**﴾(74)،

---

70- سورة آل عمران، الاية 110، وبعدها قول الله تعالى، مبينا أسس تلك الأفضلية: «تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله».

71- سورة البقرة 143، وبعدها قوله: «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا».

72- سورة الفتح. 18، وتمامها: «فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان الله عزيزا حكيما».

73- سورة التوبة : الآية 100- وتمامها قوله تعالى: «وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم».

74- سورة الأنفال/ 64.

وقوله : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾[75]، إلى قوله (إنك رؤوف رحيم)، في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يَكثر تعدادها، وجميعُ ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم بعد تعديل الله تعالى إلى تعديل أحد من الخلق.

على أنه لو لم يَرِدْ من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لَأَوْجَبَتْ الحال التي كانوا عليها من الهجرة ونُصرة الإسلام، وبذْلِ المُهَجِ والأموال، وقتْلِ الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطعَ على تعديلهم، والاعتقادَ لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المخلوقين بعدهم، والمعدِّلين الذين يجيئون بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومَن يُعتَمَدُ قوله.

**ثم أَسنَدَ عن أبي زُرعة الرازي: إذا رأيتَ الرجُل ينتقصُ أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق**، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدَّى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يُجَرِحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجَرْحُ بهم أَولَى وهم زنادقة. (هـ). **وهو -كما قال الحافظ ابن حجر- فصْلٌ نفيس، والأحاديث الواردة في تفضيلهم كثيرة.**

من أدلتها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرضا بعدي، فمَن أحبهم فبُحبي أحبهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، فيوشك أن يأخذه». (هـ).

والكلام في هذه الأغراض مُنْتَشِرٌ، ومناقبهم وفضائلهم لا تَنحصر، وخصوصًا هذا الفصل الذي هو العدالة، وما فيه متسع في كتب الأصول واصطلاح الحديث، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

---

75- سورة الحشر 8- وتمامها قوله تعالى :« وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون».

ص. 129 **المبحث الخامس. هل الصحابة الذين ماتُوا في حياة النبي صلى الله عليه** وسلم، وهو عنهم راضٍ وشهد جنائزهم، أفضلُ من الذين ماتوا بعده؟.

**والجواب أن ابن عبد البر وطائفةً ذهبوا إلى ذلك**، أي تفضيل من مات في حياته صلى الله عليه وسلم، وقدْ رُدَّ هذا القولُ بما أَجمعَ عليه الصحابة والتابعون من أفضلية أبي بكر وعُمَر على سائر الصحابة، ثم عثمان ثم علي، وهو المذكور في المجامع والمشاهد والمنابر، والله سبحانه الموفق.
وكتب عبد الله سبحانه محمد بن عبد القادر الفاسي كان الله له.(هـ).

**مسألة: الدعاء بلفظ الصلاة خاص شرعا بالأنبياء والملائكة**، تعظيما لهم. وتُكره، وقيل: تمنع لغيرهم استقلالا، لأنها صارت عُرفًا شعار الأولين كاختصاص عزَّ وجل بالله، فيكره أن يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، قاله البيضاوي.

**وقيل**: تجوز الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، بشرط أن يُقْصَدَ بها الدعاءُ لا التعظيم، وكذا السلام خاص بالأنبياء والملائكة، ما لم يقع تحية في خطاب مومن ولو في رسالة، ويستثنَى من غير الأنبياء لقمانُ ومريم، فيقال: عليهما السلام من غير كره، وإن قلنا إنهما غير نبيين وهو الأصح، لأنهما ارتفعا عن درجة من يقال فيه رَضِيَ الله عنه.

**مسألة**: في الاستذكار لابن عبد البر: لا يجوز أن يقال: مُحَمَّدٌ رحمه الله، لعدم وروده، أي وإنما يقال: صلى الله عليه وسلم. قال السيوطي: ويؤيده: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول**﴾* الآية، وأما قول الأعرابي: اللهم ارحَمْني وارحَم محمدا، فإنما ساغ للتبعية.

*- سورة النور: 63، وتمامها، كما سبق في صفحة سابقة: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، قد يعلم الله الذين يتسلّلون منكم لواذا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصبهم عذاب أليم...».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم اغفر لي وارحمني فتواضعٌ أو تعليم لغيره ليقوله عن نفسه.

وفي العلقمي: يجوز له الدعاء بالرحمة بعدَ الصلاة لا استقلالاً كما في التشهد، ورُبَّ شيء يجوز تبعا.

وقول ابن العربي: حذَار من قول ابن أبي زيد: «وارحم محمدا»، فإنه قريب من بدعةٍ، ردَّه سيدي زروق بأن ما لابن أبي زيد عينُ لفظ حديث ابن مسعود في بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.(هـ).

**مسألة: هل منفعة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم راجعة إلينا فقط**، لدلالتهما على خلوص النية وإظهار المحبة، فهما دعاءٌ له يتقرب به الداعي إلى الله تعالى، وينفع به نفسه لا كسائر الأدعية التي يُقصد بها نفع المدعو له؟، وإلى هذا ذهب ابن العربي، وعبدُ العزيز بن عبد السلام، والشيخ السنوسي، أو يزيده اللهُ رفعة وشرفًا بدعاء أمته له، لأن العبد لا يستغني عن الزيادة من مولاه في وقت من الأوقات، وبه قال القرطبي والقُشيري؟.

ص. 130 ووفّق بأن الأول تنبيه على الأدب في القصد، والثاني إخبار عن كرم الله وعدم تناهي إفضاله، وقدح في هذا التوفيق بحديث أحمد والترمذي وغيرهما عن أُبي بن كَعْب؛ «قلت: يا رسول الله، إني أُكثر الصلاة، فكم أجعل لك من صلاتي؟، قال: ما شيئتَ، قلتُ الربع، قال: ما شيئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال ما شئت، وإن زدت فهو خير لك. قال: أجعل صلاتي كلَّها لك، قال: إذن تُكْفَى همَّك ويُغْفَر ذنبك.

**وأجِيب** بأن المنذري وغيره فسَّروا الصلاة فيه بالدعاء، إني أُكْثِرُ الدعاء،

فكم أجعل لك منه صلاة عليك؟، وفيه أن هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة، ولو أريد لقيل: فكم أَصْرِف لك من وقت دعائي مثلا؟.

ويؤيدُ إرادةَ ظاهر العبارة ما في العهود للشعراني، فإنه بعد أن ذكر الحديث عن كعب بن عُجْرة وتفسير المنذري المتقدم، ذكر عن أبي المواهب الشاذلي أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله، ما معْنى قول كَعْب بن عُجرة، فكَمْ أَجعل لك من صلاة؟، قال: أن تُهدِيَ ثوابها إِليَّ لا إِلى نفسك(هـ). وحُسِّنَ، هذا هو مذهب جماعة من الصوفية.

قال أبو المواهب التونسي: قال لي المصطفى صلى الله عليه وسلم في مَبْشَرةٍ: أنت تشفع في مائة ألف، قلتُ: بم نلتُ هذا؟، قال: بإعطائك لي ثواب صلاتك عليَّ، وحجَّ ابن الموفَّق حجَجًا فجعل ثوابها للمصطفى، فرآه يقول له: هذه يدٌ لَكَ عندي أُكافيك بها يوم القيامة، آخذُ بيدك فأُدخلك الجنة بغير حساب.

ولا يستلزم ذلك سوءَ الأدب كما زعموا، ومنهم سيدي زروق، فإن المقصود من الإهداء للعظماء إجلالُهم وإعظامُهُمْ، لا أنهم محتاجون إلى ما يُهدَى لهم، والهدية على قدْر مُهْدِيهَا لا المهدَى إليه، والأعمالُ أنفس ما عند المُهدي، وهي جُهْدُ المقل فلا مَحْذُورَ في إهدائها مع رؤية قصورها وعدم أهليتها. نَعَمْ، لو استعظَم ما أهداه فسوءُ أدب، ويمكن حمل كلام سيدي زروق عليه، والله أعلم.(هـ) من شرح المرشد المعين لابن كيران.

وأصلُه للشيخ جسوس، وزاد: بَلْ منهم من يجعل أعماله هدية للأولياء أو يجعل وردا لجميعهم، أو للجهة التي يعتقدها، ومنهم من يجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من باب حُسْن النية والتقرب لجنابه الكريم، صلى الله عليه وسلم. . .الخ.

**قلت**: قال الشيخ بناني على قول المختصَر: «وتَطَوُّعُ وليِّهِ عنه»[76] ما نصه:

نقل الحطاب هنا ما للعلماء من الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من القُرَب، قال: وجُلهم أجابَ بالمنع، لأنه لم يَرِدْ فيه أثر ولا شيءٌ عمن يُقتدَى به من السلف، أُنظره.

ص. 131 وقد اعترضه الشيخ ابن زكري بحديث كَعب بن عُجْرة كما في المواهب وغيرها، قلت: يا رسول الله، إني أُكثر الصلاة عليك، فكم أَجْعَلُ لك من صلاتي؟ قال: ما شئتَ، قلت: الربعَ، قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قال: أَجعلُ صلاتي كلها لك، قال: إذن تُكْفَى همَّك، ويُغفَرَ ذنبك. (هـ)، واقتصر عليه، فانظره.

هذا، وقال العلامة سيدي أحمد بن مبارك كما في الإبريز، قال رضي الله عنه: وهذه المشاهَدة، أي مُشاهدة الحق سبحانه، تُوجب محبة الله سبحانه، ومحبتُه سبحانه توجب الإنقطاع إليه، والإنقطاعُ إليه يوجب أن يكون الأَجْرُ منه تعالى على ما يليق بقدْره سبحانه لا على ما يليق بقدر العبد، وعدَمُ المشاهَدَة يوجب الغفلة عنه سبحانه، وهي توجب الانقطاع إلى الذات، والإنقطاع إلى الذات يوجب أن يكون الأجر على قدر العبد لا على قدر الرب سبحانه، ولهذا ترى رجلين، كُلٌّ منهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج لهذا أجر ضَعيف، ويخرج لهذا أجرٌ لا يُكَيَّفُ ولا يُحصَى. وسبَبُه ما قلت، فالرجل الأول خرجت منه الصلاة على النبي صلى

76- عبارة أوردها الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في مختصره المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وذكرها في باب الحج في سياق ما يفعل ويستحب تقديمه على غيره في بعض العبادات ونوافل والقربات والطاعات: «وفضل تطوع وليه عنه بغيره»، أي فضل تطوع عاصب الميت -كأبيه وابنه وسائر أقاربه- عنه بغير الحج، كصدقة ودعاء.. الخ.

الله عليه وسلم مع الغفلة وعمارة القلب بالشواغل والقواطع، وكأنه ذكرها على سبيل الأُلفة والعادة، فأُعطيَ أجراً ضعيفا، والثاني خرجت منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع المحبة والتعظيم.

**أما المحبة** فسببها أن يستحضر في فكره جلالة النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته، وكَوْنَهُ سببا في كل موجود، ومن نوره كل نور، وأنه رحمة مهداة للخلق، وأن رحمة الأولين والآخرين وهداية الخلق أجمعين، إنما هي منه ومن أجْله، فيصلي عليه لأجل هذه المكانة العظيمة لا لأجل علة أخرى ترجع إلى نفع ذاته.

**وأما التعظيم** فسَبَبُهُ أن يَنظر إلى هذه المكانة العظيمة، وبأي شيء كانت، وكيف ينبغي أن تكون خصال صاحبها، وأن الخلائق أجمعين عاجزون عن تحمل شيء من خصالها، لأنها ارتقت حقائقها فيه صلى الله عليه وسلم إلى حد لا يُكَيَّف بالفكر، فضلا عن أن يطاق تحمله بالفعل، فإذا خرجت الصلاة من العبد على النَّبي صلى الله عليه وسلم فإن أجرها يكون على قدر منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قدر كرم الرب سبحانه، لأن محرك هذه الصلاة والحاملَ عليها هو مجرد تلك المكانة العظيمة، فكان الأجر عليها على قدر تلك المكانة الحاملة عليها، وصلاةُ الأول كان المحرك عليها حظ نفسه وغرض ذاته، فكان الأجر عليها على قدْر محركها، ولا يَظلم ربك أحداً، فهكذا عمَلُ العبد بينه وبين ربه سبحانه، فإذا كان المحرك إليه هو عظمة الرب وجلاله وعلوه في كبريائه فالأجر على قدر عظمة الرب سبحانه، ص. 132
وإن كان المحرك إليه والحامل عليه مجردَ غَرض العبد وما يرجع لذاته فالأجر على قدر ذلك، والسلام.

**فقلت**: فهل ينتفع النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتنا عليه أو لا ينتفع، فإن هذه مسألة قد اختلف العلماء فيها رضي الله عنهم.

فقال رضي الله عنه: لم يَشْرَعْهَا اللهُ سبحانه لنا بقصد نفع نبيه صلى الله عليه وسلم، وإنما شَرَعها بقصد نفعنا خاصة، كمن له عبيد فنظر إلى أرض كريمة لا تبلغها أرض في الزراعة، فرحم عبيده فأعطاهم تلك الأرض على أن يكون الزرع كله لهم يستبدون به، ولم يعطهم ذلك على وجه الشركة، فهكذا حال صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم، فأَجْرُهَا كلُّه لنا، وإذا شَعَّ نورُ أجرها في بعض الأحيان واتصل بنوره صلى الله عليه وسلم تراه بمنزلة شيء رجع إلى أصله لا غير، لأن الأجور الثابتة للمومنين قاطبة إنما هي لأجل الإيمان الذي فيهم، والإيمانُ الذي فيهم إنما هو من نوره صلى الله عليه وسلم، فصارت الأجور الثابتة لنا إنما هي منه صلى الله عليه وسلم، ولامثال له في المحسوسات إلا البحر المحيط مع الأمطار إذا جاءت بالسيول إلى البحر، فإن ماء الأمطار من البحر، فإذا رجع إلى البحر فلا يقال: إنه زادَ في البحر.

**فقلت**: فإن بعض العلماء إستدل على أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بها، بأَن قاسَهَا على النفع الحاصل له صلى الله عليه وسلم من الخَدَمة والوِلدان إذا كان في الجنة، فكَمَا أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالنِعَم كذلك والفواكه المحمولة إليه في الظروف، فكذا ينتفع صلى الله عليه وسلم بالأنوار والأجور المحمولة إليه في هذه الحروف، فالحمل هناك واقع بالأيدي الحاملة للظروف، وهنا واقع بالأفواه الحاملة للحروف.

قال: ولا تزيد حالته صلى الله عليه وسلم في دار الدنيا على حالته صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يمتنع القياس، فقال رضي الله عنهم: من أين هم أولائك الخدمة والولدان؟ إنما هم من نوره صلى الله عليه وسلم، بل الجنة وكل ما فيها من نوره صلى الله عليه وسلم.

وإنما يصح ما قاله هذا العالم أن لو كان أولائك الخدَمة مُباينين له صلى الله عليه وسلم، ويكون إيماننا مُباينا له صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك، قال رضي الله عنه: ومَن علم كيف هو النبي صلى الله عليه وسلم استراح.

قال رضي الله عنه: وترى الرجلَ يقرأ دلائلَ الخَيرات، فإذا أراد أن يصلي
ص. 133 على النبي صلى الله عليه وسلم صَوَّره في فكره، وصَوَّر الأمور المطلوبة له كالوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود وغير ذلك مما هو مذكور في كل صلاة، وصَوَّرَ نفسه طالبا لها من الله تعالى، وقدَّرَ في فكره أن الله تعالى يجيبه ويعطيه ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم على يد هذا الطالب، فيقع في ظن الطالب أنه حصل منه للنبي صلى الله عليه وسلم نفعٌ عظيم، ويستبشر ويزيد في القراءة، ويبالغ في الصلاة، ويرفع بها صوته، ويحس بها خارجةً من عروق قلبه، ويعتريه خشوع، وتَنزل به رقة عظيمة، ويظن أنه في حالةٍ، ما فوقها حالة، وهو في هذا الظن على خطأ عظيم، فلا يصل بصلاته هذه إلى شيء من الله تعالى، لأنها متعلقة بما ظَنَّه وصَوَّره في فكره، وظنُّه باطل، والباطل لا يتعلق بالحق سبحانه، وإنما يتصل بالحق سبحانه ما هو حق في نفس الأمر، بحيث إن الشخص لو فتح بَصَرَهُ لرآه في نفس الأمر، فكل ما كان كذلك فهو متعلق بالحق سبحانه، وكل ما لو فتح الإنسان بصره لم يره فهو الباطل، والباطل لا يتعلق بالحق سبحانه.

فليحذر المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآفة العظيمة، فإن أكثر الناس لا يتفطنون لها ويظنون أن تلك الرقة والحلاوة الحاصلة لهم من الله سبحانه، وإنما هي من الشيطان ليدفعهم بها عن الحق سبحانه، ويزيدهم بها بعدا على بعد، وإنما ينبغي أن يكون الحاملُ محبتَه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لا غير، وحينئذ يشتعل نورها كما سبق، وأما إن كان الحامل عليها نفعَ العبد فإنه يكون محجوبا وينقصُ أجره كما سبق، وكذا إن كان الحامل عليها نفع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإن صلاته حينئذ لا تتعلق بالحق سبحانه ولا تبلغ إليه كما سبق، والله الموفق. (هـ).

## سؤال عمن يلعن المسلمين، هلْ هو مخطئٌ أو مصيب؟.

**الجواب**: هو مخطئ بلا شُبْهَةٍ، والدعاءُ بالخير هو الواجب، إلاَّ مَن ثبت عليه أنه مات على الكفر، وهذا بعيد، لأن المعاصي والكفر في الحياة لا يدلان دلالة قطعية على أن صاحبيهما ماتا عليهما، لأن الخاتمة مجهولة بلا خلاف.

**وأما اللعن فهو من السفه الذي لا ينبغي للمومن**، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ليس المومنُ بالسَّبَّاب ولا بالطَّعَّان ولا الَّلعَّان»، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا: «المومن لا يكون لَعَّانا». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الدَّرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الَّلعَّانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»، وورد في حَظْر اللعن وذَمّه غيرُ هذا من الأحاديث، وقد جَعَل حُجة الإسلام الغزالي اللعن على ثلاث مراتب بِحسب الصفات المقتضية لِلّعن.

ص، 134 **الأولى**: أن يلعن الكافرين أو المبتدعين أو الفاسقين جُملةً.

**الثانية**: أن يخُصَّ طائفة منهم كآكلي الرِّبا من الفاسقين مثلا.

**الثالثة**: لَعْنُ شخص معَيَّن من هذه الأصناف.

ولْنَذْكُر عبارته فيها، قال رحمه الله تعالى:

**الثالثة**: **اللعن للشخص المعيَّن، وهذا فيه خطر**، كقولك: زيد لعنه الله، وهو كافر، أو فاسق، أو مبتدع، والتفصيلُ فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعا، فتجوز لعنته، كقولك: فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتُوا على الكفر وعُرف ذلك شرعا، أمَّا شخص بعينه في زماننا كقولك: زيد لعنه الله، وهو يهودي مثلا، فهذا فيه خطر، فإنه ربما يُسلم فيموت مُقَرَّبا عند الله تعالى، فكيف يحكم بكونه ملعونا؟.

**فإن قلت**: يُلْعَن، لكونه كافرًا في الحال كما يقال للمسلم: رحمه الله، لكونه مسلما في الحال، وإن كان يتصور فيه أن يرتد. **فاعلم** أن معنى قَولنا رحمه الله، أي ثَبَّتَهُ على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثَبَّتَ الله الكافر على ما هو سبب اللعنة، فإن هذا سؤال للكفر، وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، وليس في ترك اللعن خطر.

**وإذا عرفت هذا في الكافر فهُو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى**، فَلَعْن الأعيان فيه خطر، لأن الأعيان تَتَقَلَّبُ في الأحوال، إلا من أَعلَم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز أن يَعلم من يموت على الكفر، ولذلك عَيَّنَ قوما باللعن فكان يقول في دعائه على قريش: اللَّهُم عليك بأبي جهل ابن هشام وعُتبة بن ربيعة، وذكر جماعةً قُتلوا على الكفر ببدر، حتى إن من لم تُعلَم عاقبته كان يلعنه فنُهِي عنه، إذ رُوي أنه كان يلعن الذين قَتلوا أصحاب بئر مَعُونة في قُنُوته شهرا، فنزل قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾(77)، يعني أنهم ربما يُسلمون، فمن أين تعلم أنهم ملعونون؟.

وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه، وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم، فإن كان لم يجز، كما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر رضي الله عنه عن قَبر مَرَّ به وهو يريد الطائف، فقال: هذا قبر رجل كان عاتيا على الله ورسوله، وهو سعيد بن العاص، فغضب ابنه عَمْرُو بن سعيد، وقال يا رسول الله: هذا قبر رجل كان أَطعَمَ للطعام،

77- سورة آل عمران: الآية 128.

وأضرَبَ للهام من أبي قحافة، فقال أبو بكر: يَكْلُمني[78] هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام، فقال صلى عليه وسلم: أُكفف عن أبي بكر فانصرف، ثم أقبل على أبي بكر فقال: يا أبا بكر إذا ذكرتم الكفار فَعَمِّمُوا، فإنكم إذا خصَّصتم غضب الأبناء للآباء، فكَفَّ الناس عن ذلك.

وشَرِب نُعيمان الخمرَ فحُدَّ مرات في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال بعض الصحابة: لعنه الله، ما أكثَرَ ما يوتَى به، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تَكُنْ عونا للشيطان على أخيك»، وفي رواية: «لا تقل هذا فإنه يحب الله ورسوله»، فنهاه عن ذلك، وهذا يدل على أن لعنة فاسق بعينه غير جائزة، ففي لعنة الأشخاص خطَر، فليُجْتَنَبْ، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس مثلا، فضلا عن غيره. ص. 135

**فإن قيل: هل يجوز لعنُ يزيد لأنه قتل الحسين، أو أمر به؟.**

**قلنا**: هذا لم يثبت أصلا، فلا يجوز أن يقال: إنه قتل أو أمر به ما لم يثبت، فضلا عن اللعنة، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

نعم، يجوز أن يقال: قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه، وقتل أبو لؤلؤة عُمَرَ رضي الله عنه، فإن ذلك ثبت متواترا، فلا يجوز أن يُرمى مسلم بفسق وكُفر من غير تحقيق.

---

78– كلمه بفتح اللام وتخفيفها يكلمه بضمها وكسرها في المضارع كلما : أي جرحه، ويستعمل الكَلْمُ في الجرح الحسي في البدن، والجرح المعنوي في المشاعر والعواطف بالكلام السيء والسِّباب والشتم، وهو جرح صعب العلاج والبرء والالتئام والزوال كما قيل في ذلك

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان.

ولذلك كان المرء المسلم مطالبا بحفظ لسانه وصونه عن إذاية الناس، واستعماله في ذكر الله والكلام الطيب الحسن، فإن الكلمة السيئة تكب الإنسان على وجهه في النار، وإن الكلمة الطيبة صدقة ووسيلة إلى السعادة والجنة، كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبُه كذلك»، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما شهد رجل على رجل بالكفر إلاَّ بآء به أحدهما، إن كان كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره إياه»، وهذا معناه أن يُكَفِّره وهو يعلم أنه مسلم، فإن ظَنَّ أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا.

و قال مُعاذ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنهاك أن تشتم مسلما أو تعصِيَ إماما عادلا»، والتعرض للأموات أشد.

قال مسروق: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: ما فعل فلان لعنه الله؟ قلت: تُوفي، قالت: رحمه الله، قلت: وكيف هذا؟، قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أفْضَوا إلى ما قدَّموا». وقال عليه السلام: «لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا به الأحياء»، وقال عليه السلام: «أيها الناس، إحفظوني في أصحابي وإخواني وأصهاري ولا تَسُبوهم، أيها الناس إذا مات الميت فاذكروا منه خيرا».

**فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: قاتلُ الحسين لعنه الله، أو الآمر بقتله** لعنه الله.

**قلنا**: الصواب أن قاتل الحسين إن مات قبل التوبة جاز أن يقال: لعنه الله، إلا أنه يحتمل أن يموت بعد التوبة، فإنَّ وحشيًا قاتل حمزةَ عَمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَه وهو كافر، ثم تاب عن الكفر والقتل جميعا، ولا يجوز أن يُلْعَن، والقتلُ كبيرة، ولا يجوز أن تنتهي إلى رتبة الكفر، فإذا لم يقَيَّد بالتوبة وأُطلق كان فيه خطر.

وإنما أوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها، والمومنُ ليس بلَعَّانٍ، فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر،

أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعيَّنين، فالاشتغال بذكر الله أَولى، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة*.

ص. 136 **ويقْرُب من اللعن الدعاءُ على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم،** كقول الإنسان مثلا: لا صحَّح الله جسمه، ولا سلَّمه الله، وما يَجري مَجراه، فإن ذلك مذموم، وفي الخبر: «إنَّ المظلوم لَيَدعو على الظالم حتى يكافئه، ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة.(هـ) ما كتبه الغزالي.

وإنما أوردنا هذا كلَّه ليعلم القارئ أن السنة الرجيحة والأحاديثَ الصحيحة وسيرة السلف الصالحين وفقه أئمة الدين، كلٌّ ذلك ينهَى المومن عن اللعن الذي يتساهل فيه أهل الأهواء من السفهاء. وما أحسن قولَ حُجة الإسلام: «ففي لعن الأشخاص خطر، ولا خطَرَ في السكوت عن لعن إبليس مثلا، فضلا عن غيره»، أي فإن الله تعالى وإن لعنه لم يكلفنا لعنه.

وأكبَرُ العبر للمومن فيما تقدم تأديبُ الله تعالى نبيه، إذ أنزل عليه حين طَفِقَ يلعن الذين قتلوا أصحابَ بئر معُونةَ، ﴿**ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾، وأصحاب بئر معُونة سبعون رجلا من القراء، بعَثهم النبي صلى الله عليه وسلم ليُعَلِموا الناس القرآن، فقتلهم عامر بن الطُّفيل وأصحابه.

**هذا، وإن السواد الأعظم من المسلمين يَعُدُّون سب معاوية ولعنه من الكبائر، ويرمُون سابَّه بالرفض والابتداع،** فهذا الطعن في عظماء الصحابة وحمَلَة الدين الأولين لو كان جائزا في نفسه لكفى في تحريمه ما يترتب عليه من زيادة التفريق بين أهل القِبْلَة وتمكين العداوة والبغضاء في قلوبهم حتى يُكَفِّر بعضهم بعضا.

*- وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

وكما قيل: ما إن ندمت على السكوت مرّة * ولقد ندمت على الكلام مرارا.

**وعُلم مما تقدم عن الغزالي أنه لا يجوز لعن كافر ولا فاسق حَيٍّ**، وأن هذا خطر، لما يتضمن من الرضى بموته على كفره أو فسقه، ولا لعنُ ميتٍ، لأن الخاتمة مجهولة لا تُعرف إلا بوحي من الله، وأن لعن الفساق والكفار عامة، أو لعْنَ صنف مُعَيَّن منهم في الجملة جائز، ولاكنه غير محمود شرعا، والأولى أن يستبدلَ الإنسان بذلك اللعن ذكر الله أو الكلام في الخير، وجوازُ لعن الصنف أو النوع، بمعنى عدم تحريمه، مقيَّد بما إذا لم يكن سَبًّا لهم في وجوههم، لأن السب محرم في ذاته، لأنه بذاء مذموم، وسبب للشحناء والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن سبِّ معبودات المشركين لئلا يسبوا معبود المؤمنين، فقال في سورة الأنعام: «ولَا تسبوا الذين يدْعُون من دون الله فيسُبُّوا الله عَدْواً بغير علم»(79). ولا يخفى أن حُرمة الكتابي أعظم من حرمة المشرك، واتقاءُ تنفيره أهم، وأن إيذاءه إذا كان ذميا أو معاهَدا أو مستأمنا محرم بالإجماع، وأنه لا يصح أن يُجعل لعن الفاسقين ذريعة إلى تنفيرهم عن فسقهم كأن يحضر مجلس السكارى ويلعن شاربي الخمر على مسمعٍ منهم، لأن الإرشاد يجب أن يكون بالمعروف واللين.

ص. 137 هذا، وإن لعن صنف من الكفار أو الفساق في حضْرَة أفراد من الصنف هو بمثابة لعن الأشخاص المعَيَّنين، فهو معصيتان، لأنه سبٌّ علاني من جهة، ولعنٌ للأشخاص المعيَّنين من جهة أخرى.

**فعليك أيها المومن أن تحفظ ما بين فكَّيْك، فإنه لا يكُبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم كما ورد في الحديث الصحيح عند الترمذي وابن ماجه، ولا تغترَّ ببعض حملة العَمَائم وسَكَنة الأثواب العباعب إذا رأيتهم يلعنون الأحياء والأموات، ويكَفّرون المسلمين، فأُولائك ليس لهم حظ من هدْي الإسلام ولا من العلم غير الثرثرة والتمشدق في الكلام.**

---

79- سورة الأنعام 108.

ومن علامة هؤلاء السفهاء أن لهم في كل مجلس لسان،[80] ومع كل مخاطب وجه، فهم المنافقون، هنا يذُمُّون، وهنالك يمدحون، وهم على الناس شَر من المبتدعة وأهل الأهواء الذين يلعنون أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن هؤلاء يغترُّ بهم العوام ما لا يغترون بأولائك، وشرهم، هم الحساد الذين يُنَفِّرون الناس عن الحكماء، أي العلماء المصلحين، ويخوضون في أعراض العلماء العاملين، وعلى الله قصد السبيل ومنها جائرٌ، ولو شاء لهَدَاكم أجمعين. ( هـ)[81].

ومن حياة الحيوان الكبرى للعلاَّمة الدُّميري ما نصُّهُ.

**فائدة: سئل الكيا الهراسي الفقيه الشافعي عن يزيد بن معاوية، هل هو من الصحابة أم لا ؟، وهل يجوز لعنه أم لا ؟.**

**فأجاب**: إنه لم يَكُن من الصَّحَابة، لأنه ولد في أيام عُثمَان رَضِيَ الله عنه.

وأما قول السلف ففيه لكل واحد من أبي حنيفة ومالك وأحمد قولان: تصريح وتلويح، ولنا قولٌ واحد: التصريح دون التلويح، وكيف لا يكون كذلك وهو المتصيد بالفهد، واللاعب بالنرد، ومُدْمِنُ الخمر.

ومن شعره في الخمر قوله:

أقولُ لِصَحْب ضَمَّت الكأسُ شملهم * وداعي صبابات الهوى يترنم
خذوا بنصيب من نعيم ولــذَّة * فكُلٌّ، وإن طال المدى، يتصَرَّمُ

---

80- هكذا في النسخة، ولعله سهو نسخي، والصواب : «بالنصب على أنه إسم إن، مؤخر عن خبرها كما هو معلوم، وكلمة وجه، تكون كذلك منصوبة، عطفا على إسم إن، أو مرفوعة على أنه يجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ مؤخر، والظرف قبله خبر مقدم بعد استكمال الجملة الأولى كما جاء في الخلاصة لابن مالك رحمه الله حين قال في هذه القاعدة الشهيرة:
وجائزٌ رفعك معطوفا على * منصوب إن بعد أن تستكملا.

81- هذه العبارة مقتبسة من نص آية قرآنية، جاء ذكرها في سورة النحل، الآية (9).
وكذا سورة الأنعام. 149، «قل فلله الحجة البالغة، فلو شآء لهداكم أجمعين».

وكتب فصلا طويلا أضربْنا عن ذكره، ثم قلب الورقة وكتب:

ولو مُددت ببياض لأطلقت العنان وبسطت الكلام في مخازي هذا الرجل.

**وقد أفتى الغزالي في هذه المسألة بخلاف ذلك**، فإنه **سئل عمَّن يصرح بلعن يزيد بن معاوية**، هل يُحكم بفسقه أو يكون ذلك مرخصًّا فيه؟، وهل كان يُريد قتل الحسين أم كان قصدُه الدفع؟، وهل يسوغ الترحم عليه أم السكوت عنه أفضل؟.

**فأجاب**: لا يجوز لعن المسلم أصلا، ومن لعن المسلم فهو الملعون، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المسلم ليس بلَعَّان»، وكيف يجوز لعن المسلم، وقد ورد النهي عن ذلك، وحُرْمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنصٍّ من
ص. 138 النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد صحَّ إسلامه، وما صحَّ قتله للحسين رضي الله عنه ولا أمْرُه، ولا رضيَ بذلك، ومهما لم يصح ذلك عنه لم يَجُز أن يُظَن به ذلك، فإن إساءة الظن أيضا بالمسلم حرام. قال الله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾***، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرَّم من المسلم دمَه وماله وعِرضه، وأَن يُظَن به ظنُّ السوء»، ومن أراد أن يعلم حقيقةَ من الذي أمر بقتله لم يقدر على ذلك، وإذا لم يعلم وجب إحسان الظن بكل مسلم يمكن إحسان الظن به.

ومع هذا لو ثبت على مسلم أنه قتل مسلما فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر، والقتل ليس بكفر بل هو معصية، وإذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة، والكافر لو تاب من كفره لم يَجُزْ لَعنه، فكيف من تاب من قتلٍ، ولم يُعرف أن قاتل الحسين مات قبل التوبة، وهو الذي يقبل التوبة عن

*ـ س. الحجرات: 12.

عباده[82]، فإذن لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين، ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله عز وجل، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصيا بالإجماع، بل لو لم يَلعن إبليس طولَ عمره لا يقال له في القيامة: لِمَ لمْ تلعن إبليس، ويقال للأعن: لِمَ لعنت؟، ومن أين عرفت أنه ملعون؟، والملعون هو المبعَد من الله عز وجل، وذلك لا يُعْرف إلا فيمن مات كافرا، فإن ذلك عُلم بالشرع، وأما الترحُّم عليه فجائز، بل مستحب، بل داخل في قولنا:

اللهم اغفر للمومنين والمومنات، فإنه كان مومنا.(هـ).

والله تعالى أعلم.

82- إشارة إلى قول الله تعالى «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون».سورة الشورى الآية 25.

# نوازل النكاح

ص. 138

**وقع السؤال عن وثيقة، نصُّ المراد منها.**

الحمد لله، شهد النفَر... إلخ، بمعرفتهم لفلان...إلخ، ومعها يَشهدون بأنهم سعوا معه في مشيخة يسعى بها في تزويج ولده فلان من فلانة ثيبا، فتلقاه والدها فلان بالقَبول، وتكلموا في الصداق وقدْره، ورضيَ والد المرأة بذلك مع موافقة ولده فلان المعروفين مثل المعرفة المذكورة، والجميعُ بدار واحدة ببيت منها، والمرأةُ ببيت أمامهم، ثم مشى الأب وولده المذكوران لدى المرأة وأعلماها بذلك كله، فرجعا إليه وقالا: قد رضيت المرأة تزويج فلان، وصار النساء يُزَغرتْن على العادة، كل ذلك بمحضرهم... إلخ.

**والجواب: الحمد لله، النكاحُ المذكور بالرسم صحيح المعنى، مؤسَّسُ المبنى**، ولا يحتاج إلى إشهاد على الزوجة، حيث صُنِع الطعام عندها وحضر الناس وأكلوا، واشتغل النساء يُوَلْوِلْنَ عليها، وبعث لها بعد ذلك بالحناء والتمر وغير ذلك، وهي حاضرة ساكتة، على ما مشى عليه الشريف المزدغي قائلا: إذا أكلت من تلك الفاكهة وغسلت بذلك الصابون أو صبغت بتلك الحناء وسكتت طول المدة المذكورة فذلك كله يدل على قبولها النكاح، مع أن تهنئة الناس لها مع سكوتها، وتسميتَها امرأة فلان ولم تُنكر يكفي في ذلك. ص. 139

**وكذا أجاب بصحة هذا النكاح آخِرُ قضاة العدل**: الفقيهُ النوازلي: أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي قائلا: إذا كانت العادة عندهم جارية مجرى العقد المصطلَح عليه عند أهل التوثيق، بحيث يرتّبون على إرسال الحناء وغيرها آثار العقد، وأن الإشهاد الواقع ليلة الدخول إنما هو للتحصين من النزاع في قدْر المهر وأجله وما يُقضَى به، فهذا لا إشكال فيه. (هـ).

**وهكذا العادة عندنا**، ولم نر مشيخةً قط حضَرت عَقْدَ نكاح وسَمَّوْا الصَّداق وقرأوا الفاتحة على عادتهم لا يقصدون انبرام العقد، وإنما قصدوا المواعَدَة، بل قصدُهُم بذلك انبرامُ العقد وإلزامُهُ، وصار الزوج بذلك زوجا لها وهي زوجة له، وما سمعتُ بجماعة حضرتْ هذا العقد على ما وُصف وأصبح أبو الزوجة يُنكحها من الغير، اعتمادا على أن ما وقع مواعَدةٌ، على هذا استقرت العادة بزرهون.

**وكذا حضرت أنكحة فاس إنما يقصدون انبرامه لا المواعدة به**، وتسميته كمال العطية يصحح ذلك، وإلا سُمِّيَ المواعدة بالعطية. وما أفتى به بعضهم كالبقني من عدم صحة هذا النكاح استشكله ابن فُتُوح قائلا: إن مثل هذا يكفي في لزوم النكاح، قاله المقَّري. قال الشيخ ميارة: والظاهر ما أفتى به الشريف من لزوم النكاح وتَرَتُّبِ أحكامه، وهو الموافق لهم، مَنْ زَوَّج ابنه البالغ أو أجنبيا، إن طال سكوته وقبل التهنئة لزمه، وهو قول خليل: «وإن طال كثيرا لزم»[1]، والمسألةُ قريبة من أربعة أشهر، فكيف لا يكون لازما؟!، وإقرارُها أنها عالمة بالعقد، حاضرةٌ، يمنع من قَبول ما ادعته أن سكوتها حياءً

1- هذه العبارة أوردها الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في أثناء باب النكاح، الذي بدأه بقوله: باب، ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر، ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم»، إلى أن قال:

«وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر (أي بالعقد والتوكيل عليه) حضورا» (أي حال كونهم حاضرين للعقد ساكتين، ولم يبادروا بإنكار بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا، فيحلف المعقود له أنه لم يسكت راضيا به، فإن حلف سقط العقد والمهر، وإن نكل لزمه النكاح.

ومحل حلفهم «إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم»، أي وإن طال الزمان طولا كثيرا بعد علمهم به بأن أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم لزم النكاح المعقود له، وغرم نصف الصداق، ولاكن لا يمكن منها إلابعقد جديد، لإقراره أنه غير راض، وأنه لا عصمة له عليها».. الخ، انظر هنا جواهر الإكليل وغيره من شراح المختصر رحمهم الله.

من أبيها، لأن دعواها الحياء بعد تلك المدة الطويلة لا ينهض حجة لها، والله أعلم. وكتب محمد بن قدور، الله وليه. (هـ).

**وبعده: المسطر أعلاه صحيح**، عبد الكريم اليازغي.

**وبعده: المسطَّر أعلاه صحيح**، والذي انفصَل عليه شيخنا التاودي في شرح التحفة أنه إن كان ما يقع من الإشاعة والهدايا عَقداً ولو ممن ناب عن الزوج والزوجة ووليها بغير توكيل ولم يشُكَّ في علمها ورضاها بذلك فالظاهر اللزوم، وإن لم يكن إلا مجرد الهدايا والوعد فلا لزوم، والله أعلم، علي بن أويس، وفقه الله. (هـ).

**وسئل العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي.**

**فأجاب**: إذا ثبت أن النكاح كان انعقد بين والدي الزوجين بشهادة عدلين في رسم، تاريخُه قبل تاريخ الرسم الذي بيد والد الزوجة، على صداق أقل من الصداق الذي في الرسم الأخير فالمعول عليه هو العقد الأول، والأخيرُ لم يصادف محلا، لأن العقد على من في العصمة من تحصيل الحاصل، ما لم يثبت أن الزوج طلقها فيما بين تاريخ الرسمين، وإذا كان كذلك فما زاد على الصداق الأول غير لازم، **بدليل ما في المعيار أن ابن أبي زيد سئل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم تزوجها بنكاح جديد** بشروط في العدة ودخل بها فيها. **فأجاب**: تَزَوُّجُهُ رِجعة، ولا صداق لها إلا الأول، ويرجع علَيها بالثاني. (هـ). ص. 140

**ومثله** في نوازل البرزلي، ونقله الحطاب. فكما يُلْغَى النكاح الجديد في المطلَّقة الرجعية وأُلْغِيَت الشروط المنعقدة فيه، كذلك يلغى العقد الثاني والزائدُ على قدر الصداق الأول في النازلة.

**فإن قال قائل**: عقْدُ والد الزوج النكاح الأخير يدل على إلغاء العقد

الأول السابق، ويمنع من الاستظهار بالرسم الأول ومن الرجوع عما التزم من الصداق الكثير.

**قلنا**: إذا انعقد النكاح الأول لم ينحلَّ بفعل والد الزوج، وإنما ينحل بالطلاق، والطلاق بيد الزوج لا بيد أبيه، هذا لو لم يزَلْ الرسم بيده، فكيف وهو يدعي أنه كان ضاع له وإنما وجده بعد عقد النكاح الأخير، فيكون كمن اشترى ما ادعاه من عند حائِزِه. قال أصبغ: إن اشتراه وهو يرَى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه، قال أصبغ: والقولُ قولُه. (هـ) بنقل الحطاب.

فكما كان للمشتري في هذه المسألة الرجوعُ بالثمن لظهور أن المبيع كان ملكا له، كذلك يكون لوالد الزوج الرجوع بالصداق الذي التزمه في العقد الثاني، لظهور أن المرأة في عصمة ابنه بالصداق الذي سُمِّي في العقد الأول، وذلك واضح، وبالله التوفيق. (هـ).

**وأجاب عن نازلة أيضا فقال**: الحمد لله.

النكاح الذي تضمنه الرسم أعلاه صحيح لازم لكل من المتعاقدَيْنِ، والصداق لازم لوالد الزوج لصغره وفقره يوم العقد على ما ذكره حامله.

**قال** في مختصر المتيطية: قال في المدونة عن يحيى بن سعيد: **من زوج ابنه صغيراً وليس له مال فالصداق على الأب، عاش أو مات**. (هـ).

**وسئل أيضا عمن زوَّج إبنا صغيرا قبل البلوغ وهو لا يملك قليلا ولا كثيرا، ثم بعد موت الزوجة والأب المذكورين قيم على الزوج بالصداق**، فما الحكم إذا لم توجد بينة تشهدُ أن أباه جعل الصداق عليه، هل يُقضَى به عليه أو على تركة أبيه، والحال أن الأب من أغنياء أهل بلده؟.

**فأجاب، -والله الموفق للصواب،- : إذا كان الأمر كما ذُكر فالصداق** ص. 141

**على الأب يؤخذ من تركته بعد موته كسائر الديون**، وليس على الإبن منه شيء على ما تعطيه نصوص الأئمة. قال في مختصر المتيطية في مسألة تزويج الأب ابنه الصغير: إذا لم يقع في العقد أنه -يعني الصداق- على الأبِ أو على الإبن، قال أَصبغ إذا أُبهِم فإنه يُنظر إلى الإبن، فإن كان مليا فهو عليه، وإن كان مُعْدِما فهو على الأب، قاله غير واحد من الموَثِّقين، وبهذا جرى العمل، وهو مذهب المدونة. (هـ)، وفيه كفاية .

**وسئل أيضا عن رجل من أهل البادية له زوجتان في خيمة، كل واحدة منهما في ناحية من الخيمة على عادة أهل البوادي، ثم إن إحدى الزوجتين طلبت العزلة والإنفراد بخيمتها، وكلا الزوجتين صغيرة يُخشى عليها من حوادث الوقت وعوارض الفساد، وذكر الزوج أنه ليس في القَرابة من يأمن فيه ويُعمر على الزوجة التي لم يبت عندها، وأن بمراحِ الدوار كثيرا من الرعاة غير المتأهلين، هل إذا كان الأمر كما ذكر تجاب مريدةُ الإنفراد إلى ما طلَبت أم لا؟**

**فأجاب**، -والله الموفق-: الذي يظهر في النازلة أن المرأة لا تجاب إلى ما طلبت وإن كان عليها ضرر في الجمع مع الضَّرة في خيمة واحدة، فضرر خوف الفساد أكثرُ. **ومن المقرر أنَّ أخف الضررين يُرتكب**. وقد ذكر الشيخ الإمام سيدي لحسن بن رحال في شرحه مَا يؤخذ منه عدم القضاء لمريدة الانفراد بالسكنى عن الضرة في زمن السيبة وكثرة الفساد، وذلك أنه لما تكلم على مسألة امتناع المرأة أن تسكن مع أقارب الزوج قال: وكذلك يتفطن القاضي لمسألة تقع في البوادي، وربما تقع في الحواضر، وهو أنه[2] في زمن السَّيْبة وعدم الحكام الذين يخافهم الظَّلَمة من اللصوص وغيرهم تَطلب

---

2- في الأصل: (وهو أنه).. إلخ، والصواب: وهي أنه بتأنيث الضمير العائد على المسألة، وهي، مؤنث اللفظ، وتقتضي المطابقة مع ما بعدها، ذلك أن إعادة الضمير بالتذكير في مثل هذه العبارة أو العكس، هي من الخطأ الذي أصبح شائعا في بعض التعابير والأساليب المعاصرة، فينبغي التنبه إليه، كما يظهر ذلك ويتحقق في عبارة مماثلة في صفحة لاحقة.

ذات القدر السكنى منعزلةً عن أهل الزوج، والرجل يخاف عليها، وربما هي لا يكون لها عقل فيجتهد القاضي في ذلك مستعينا بالله تعالى، لأن الزوج لا يجد أن يبيت عندها كل ليلة، إما لمبيته عند امرأة أخرى، أو لما يعرض له من عوارض الدنيا.( هـ).

فكما لا يُقضَى للمرأة بالانفراد عن أقارب الزوج عند عدم الأمن، -وإن كان من حقها ذلك،- لا يقضَى لها بالانفراد عن الضَّرة، والعلة واحدة، وكثرة الخوف في هذه الأزمنة لا تخفى، وبالله التوفيق.( هـ).

**وسئل أيضا عن نازلة تَقْرُبُ من هذه، وهي رجل له زوجتان في دار طلبت إحداهما الانفراد، وأبت أن تسكن مع ضَرتها، فهل للزوج أن يجعل ساترا بينهما وتبقى كل واحدة بمنزلها أم لا؟**

**فأجاب بأن للزوج أن يجعل ساتراً في وسط الدار يمنع من اطّلاع إحدى الزوجتين على عورات الأخرى، وتبقى كل واحدة في مسكنها، بشرط أن يجعل لكل منهما مطبخا ومرفقا تختص به في جهتها**، وذلك لأن الدار إذا قسمت على الوجه المذكور لا يبقى لها حكم الدار الواحدة، بل تصير دارين متجاورتين، وبقاءُ المدخل والمخرج مشتركا لا يضر، ولا حجة فيه لطالبة الإنفراد، وجميعُ ما ذكرنا يؤخذ بالأَحروية من مسألة الحالف لا ساكن فلانا، وهي التي أشار إليها صاحب المختصر بقوله: «وانتقل في لا أُساكنه عما كانا، أو ضربا جداراً أو جريدا بهذه الدار[3]، قال الزرقاني في مَزجه: ولا يُشترَط، ص. 142

3- هذه العبارة أوردها الشيخ خليل رحمه الله في باب اليمين، الذي ابتدأه بقوله: «باب: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر إسم الله أو صفته، كالله، وها الله، وأيم الله، وحق الله» الخ، إلى أن قال: «وانتقل في: لا ساكنه عما كانا عليه، (أي الحالف والمحلوف عليه) وضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار..الخ. أي: وانتقل الحالف في حلفه لا ساكن المحلوف عليه بدار أو حارة أو قرية صغيرة ليبرَّ في يمينه، عما كانا عليه انتقالا يزول معه إسم المساكنة عرفا، حيث لا نية ولا بساط... الخ.

يعني كَونَه وثيقا بالطوب والحجر، بل يكفي ولو جريدا. ثم قال: وإنما يكفي ضرب الجدار مطلقا، طُوبا أو زَربا أو جريدا حيث كان لكل محلٍ مَرفق، كان له مدخل مستقل أم لا. وفي الشامل: لو انتقلا وسكنا في دار أحدهما في علوها، والآخرُ في سفلها، وكلٌّ مستغن بمرافقه، إلا أن الباب واحد فلا حنث. (هـ).

وإنما قلنا: إن النازلة أَحرى بهذا الحكم، لما عُلم في باب اليمين من أن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبِرُّ لا يكون بأكمل الوجوه*، فإن كان ضَرْبُ جدار الجريد من أكمل الوجوه التي تنتفي بها المساكنة ويحصل البر لزم أن يُكتفى بذلك في حق الضرة التي امتنعت من أن تسكن مع ضرتها، إذ لا سكنى لها معها بعد قسم الدار وصيرورتها دارين متجاورتين، وقد قال ابن عرفة: ليس على الزوج إبعادُ الدار بينهن. (هـ)، وفي هذا كفاية، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عن نظيرتها.**

**فأجاب**: الحمد لله.

**المنصوص لأهل المذهب أن للمرأة الامتناعَ من السكنى مع أقارب الزوج، إلا أن تكون وضيعة القدر، أو ذات صداق يسير.**

والوضيعة هي الدنية، وقد فُسِّرت بالسوداء والمعتقَة ومن لا يُرغَب فيها، وصداق المرأة المذكورة حوله، وهو ستون مثقالا، هو الذي تتزوج به الشريفة المرغوب فيها في هذه البلاد، فدل ذلك على أنها ليست داخلة في الاستثناء. وما ذُكر من اندفاع الضرر بعزل العَولة لا يُسَلَّمُ، بل إذا وقع

*ـ هكذا في الأصل بالنفي، ولعله سهو في النسخ. والصواب: «والبرّ لا يكون إلا بأكمل الوجوه» بالإثبات على صيغة الحصر، كما هو عند الفقهاء الأئمة الأعلام في باب اليمين: ابن عبد البرّ في كتابه الكافي، وابن رشد في المقدمات، وابن جُزي في القوانين الفقهية.

الشنئآن والعداوة بين المرأة وأقارب زوجها لا يزداد بعزل العولة إلا تأكيدا كما لا يخفى.

**ففي سماع ابن القاسم عن مالك: ليس له أن يُسكن امرأته مع أبيه وأمه وأهله إذا شكت الضَّرَرَ بذلك،** واستثنى ابن الماجشون وضيعة القدر وذات الصداق واليسير مع سعة المنزل. (هـ) بخ.

ص. 143 وقد ذكر صاحب النازلة -أعني والد البنت- أن المنزِل ضيق، منزل بين المرأة والأهل، شديد القرب من الآخر، فإن صدَق في ذلك لم تجبر المرأة على السكنى معه حتى عند ابن الماجشون، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا رضي الله عنه عمن ضاق حاله فرفعته زوجته لبعض** القضاة، وحكم عليه بالانفراد عن أقاربه، وفرض عليه لها مؤُونتها، فتطَوَّع له صِهره بأن ينفق عليه وعليها، ويكونان في عياله يُطعمهما ما يُطعم عياله من قمح وشعير ولحم وغيره، فامتنعت من ذلك.

**فأجاب:** الحمد لله.

**إذا ثبت ما ذكره فلا كلام للزوجة المذكورة في التطليق بالإعسار،** فقد نص في المدونة على أنه إذا ضاق حال الزوج حتى لم يجد إلا قُوتها من قمح أو شعير غير مَا دُومٍ، ومن غليظ الثياب ما يواري عورتها، لم يُفَرَّقْ بينهما وإن كانت ذات غنى وشرف(هـ) بخ، وما تَطَوَّعَ به هنا الصهر أكثر من الذي في المدونة.

**وفي المعيار عن أبي بكر بن عبد الرحمان وابن المناصف:**

إذا تطوع القريب للزوج، أو الأجنبيُّ إذا تحمل عنه بنفقة زوجته في غيبته، فلا مقال لها، ولا فرق بين الغائب والحاضر. (هـ). وليس لهذه المرأة أن تمتنع من السكنى عند صهره، إذ ليس كل امرأة تطلب الانفراد عن أهل

زوجها يُقضى لها، ولاسيما في الزمان أو البلد الذي يكثر فيه خوف الفساد، أو ممن طلبت الانفراد، والله أعلم.(هـ).

**ثم عارضه بعض أهل العصر وقال** ما بدا له في مقابلته وظَنَّ من نفسه إصابة الصواب من غير شك في ذلك ولا ارتياب، ومدّ في ذلك الخطأ، ولم يدر أن تعجيل الجواب من الخطأ، فكتب:

**الحمد لله: سئل كاتبه وفقه الله.**

**فأجاب**، والله الهادي إلى الصواب،: إن المرأة إذا ادعت ضرر أقارب الزوج وإذايتهم لها، وامتنعت أن تسكن معهم، أُجيبت إلى ما طلبت من الإنفراد بالسُّكنى، ولا تُكَلَّفُ إثباتَ ما ادعت، لقول ابن الماجشون في المرأة تكون هي وزوجها في دار واحدة فتقول: إن أهله يؤذونني فَأَخْرِجهم عني، أو أَخرجني عنهم، فلها ذلك. قال الشيخ خليل: «ولها الامتناع من أن تَسكن مع أقاربه إلا الوضيعة»،[4] وهذا كله ما لم تشتك إضرارهم بها وتَنافرهم معها، وإلا فلا فرق بين شريفة القدْر ووضِيعته في الإنفراد للإضرار.(هـ)، ولاسيما إذا كان الذي أُريد إسكانها معه جبرا عليها صهر زوجها، وهو المتطوع بالإنفاق، فمن باب أَولى وأَحرى، فإن الشرع لا يجبرها على إسكانها معه وهو خصْمُها الآن، كالحاج الشجداني، للتهمة الواقعة فيه، ولعدم من يشهد لها بالضرر عليه، وفيه كفاية، وبالله التوفيق. انتهى.

---

4- هذه الكلمة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في باب وجوب النفقة بالنكاح والملك والقرابة، الذي بدأه بقوله: باب، يجب -لممكنة مطيقة للوطء- على البالغ وليس أحدهما مشرفا، (أي على الموت) قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تتقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل، فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصح..الخ.

وكلمة: «إلا الوضيعة» استثناء من قوله: «ولها (أي للزوجة) الامتناع من أن تسكن مع أقاربه (أي الزوج)، لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وإن لم يثبت إضرارهم بها، إلا الزوجة الوضيعة فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربها إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم ..الخ.

ص. 144 ثم طولع به الشيخ الإمام المذكور، فكتب على ظهرها –بعد التنبيه على خللها وبيان الأنقال التي أجملها صاحبها وأدخل بعضَها في بعض، ظنا منه أن غيره لم يقف على محلها– ما نصه:

الحمد لله، ما نقَل المجيبُ بالمحول عن ابن الماجشون فله في ذلك تحريف في النقل وتدليس، قصدَ به التمويه والتلبيس. والذي نص عليه صاحب التوضيح عنه بعد قوله «أو أخرجني عنهم»، إنما هو قوله ما نصه: رُبَّ امرأة لا يكون لها ذلك، يكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجَها وفي المنزل سعَة، فأما ذات القدر فلابد أن يعزلها. (هـ).

ونقل مثلَ هذا المتيطي والقلْشَاني وغيرُهما، فكلام ابن الماجشون دليل في هذه النازلة للرجل لا للمرأة، وكذا قول المختصَر« إلا الوضيعة »، فإن المرأة المتكلَّم في نازلتها عديمة الأوصاف التي يحصل الشرف في الشرع بها وفي العادة، إذ لا علمَ ولا صلاحَ ولا شرف نسب اصطلاحي، ولا جمال ولا مال ولا حجاب، فأي وضع في القدر في امرأة أكثر من هذه التي انتفت عنها أوصاف الشرف كلها.

**وقول المجيب**: (وهذا كله الخ) تقييدٌ من عند نفسه، خَتَمه بقوله: إنتهى، ليوهم أنه من كلام غيره، وهو تقييد فاسد، فإن صورة شاكية الضرر، التي أخرجَها عن تناول الحكم السابق لها، وسوَّى فيها بين شريفة القدْر ووضيعته هي بعينها التي فرق فيها الأئمة بين الوضيعة وذات القدر، ألا ترى قولها في كلام ابن الماجشون: إنَّ أهلك يؤذُونني، هو بنفسه شكاية الإضرار، وعلى تقدير كون التقييد المدعَى صحيحا فالمرأة إلى الآن لم يَلحقها ما تَشكُوهُ ممن أراد الزوجُ إسكانها معهم، وإنما ظهرت منهم مخايل الإحسان والخير التام حيث تطوعوا بالنفقة عليها وإطعامها في زمن المسْغَبَةِ الشديدة

من أفضل أطعمة أهل البلد في الوقت، فأي مُحب شفيق تجده يصنع لها هذا الذي لا يصنعه حتى الأخ الشقيق.

فالحاج المذكور أعلاه المتطوع عليها بعيدٌ من تهمة العداوة، وإنما التهمة في المرأة في طلب انفرادها بالسكنى مع ما هو معلوم من كثرة الفساد وقلة الأحكام، وقد قال الفقيه أبو علي التادلي ما حاصله: إنه ينبغي للقاضي أن يتفطن لمسألة تقع في البادية والحاضرة، وهي أنه في زمن السيبة تطلب ذاتُ القدر غيرُ المأمونة البعدَ عن أهل الزوج، وهي يُخاف عليها، وربما لا يكون لها عقل كامل، فلْيجتهد القاضي في ذلك، فإن لم يتبين ضرر الأهل بها فلا إشكال في عدم عزلها عنهم. (هـ).

فهذا نص من هذا الفقيه رحمه الله لا يتعداه في النازلة إلا من لا يخاف الله ولا يَخشى عقوبته، اللهم لا تُؤَمِّنَّا مكرك، ولا تُنْسِنَا ذِكْرَكَ، وبالله التوفيق، إنتهى.

س. 145 **وسئل العباسي -كما في نوازله- عمن طلب من رجل بنته، فقال له أبوها: إنها غير مطيقة للوطء، فقال له الزوج: نَصبر عليها حتى تطيقه، فأعطاها له، ثم إنه خالف ووطئها فماتت، هل تلزمه الدية أم لا ؟.**

**فأجاب: وبعدُ، ففي المنن عن النوادر فيمن افتَضَّ زوجته فماتت**، روى ابن القاسم: إن عُلِم أنها ماتت منه فعليه ديتها، وهو كالخطأ، صغيرة كانت أو كبيرة، ويُؤَدَّب في الصغيرة إن لم تبلغ حَدَّ ذلك. ابن الماجشون: ولا دية عليه في الكبيرة، ودية الصغيرة على عاقلته، ويؤدَّبُ فيمن لا يُوطأُ مثلُها. (هـ).

**وسئل أيضا عمن أنكح وليته لزوج وهو عديمٌ مفلس لم يكن عنده ما يؤدي منه صداقها من يوم العقد إلى الآن، هل عليه غرم الصداق لتعديه بتزويجه إياها له أم لا ؟**

**فأجاب**: فقد سئل الوالد رحمه الله عمن زوج وليته لمفلس هل عليه صداقها، وهل يفرّق بين المجبر وغيره، وبين كونها عالمة أم لا؟.

**فأجاب: الحكم وجوب الصداق للمتزوجة لمفلس على غير أب إذا لم تعلم ولا مكنت نفسها من الزوج بعد العلم**، ولا يضرها ترك الاستعلام كما قالوا في المخَيَّرات في ذوي العيوب ولم يكلفوهن السؤال قبل ذلك.

**قال الإمام البرزلي: مسألة. وسُئل عن وصي على بنات من قِبَل أبيهن، لهُن رَبْعٌ وغَلاَّت وديار، فَعمد الوصي فزوج واحدة منهن، ولها ما يقوم بها من غلة الرَّبْع والسكنى، فزوَّجها لرجل مشهور بالخنا والدرن في ديوان بني عُبيد، السنينَ الكثيرةَ**، هل يُفسخ هذا النكاح أم لا وهو لم يدخل؟، وإذا فسخ فهل يثبت فيه صداق ويكون على الوصي أو الزوج أو لا؟.

**فأجاب**: هذا النكاح لا يجوز، ويُفسخ بكل حال، وللبنت الصداق على الوصي، لأن الزوج لا ذمة له يقضي منها الصداق.

**قلت**: يحتمل أن يكون دخل، ولهذا وجب الصداق على الوصي، فلو لم يدخل فلا صداق لها لأنهما مغلوبان عليه، ويَحْتمل أن يكون مطلقا على ما تقدم لابن رشد في هذا الأصل.(هـ) كلام البرزلي. ثم نقل كلام المتيطي ثم قال: إثره: فدل كلامه على أنه إن فات بُضعها، أي ابنته على سوء النظر يجب عليه غرمه، أي صداقِها.(هـ) المراد من جوابه.

ونقل في المتن ما نصه: **والتحصيلُ في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه: ما هو حق لله تعالى وهو الإسلام، فهو متعين إجماعا، وما هو حق لها خاصةً** كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرهما **فلها الرضى بها ولا مقال للأولياء**، وفَقره وهي ثيب رشيدة، **وما هو حق لها ولهم**، وهو ما يَلحقُ به المعَرةُ لها ن. 146
ولهم، من فِسقه أو نقصه نسبا، فالقول قول من أبى منهم.(هـ).

**وسُئِل أيضا عمن تزوج امرأة وهي عالمة بفقره، هل لها مقال بَعْدُ أم لا؟.**

**فأجاب**: ومن تزوج امرأة ودخل بها وهو فقير وقد علمت بفقره فإنهما يستقران على زوجيتهما، وليس لها المنع لعدم الصداق والنفقة، وفي المختصر: «لا إن علمت فقره»[5]، والله أعلم. (هـ).

**وفي نوازل الزياتي** أنه وجد بخط عمه أحمد ما نصه: ويجوز نكاح الأب ابنته من العديم وإن كرهت الأم ذلك، إذا كان سالما في بدنه، فإن كان ضرٌّ في بدنه لم يَجُز إنكاحُه إياها. وقال الداودي: لا يزوج ابنته المطلَّقة من غريب أو معتوه أو في غربة إذا كرهت ذلك الأم، لأنه ضرر منه للدين والدنيا. وقال المشاور: وكذلك من العَديم إذا كان لها أم، وللأم بذلك قيام. انتهى، وأظنه ناقلا له من الطُّرَر. (هـ).

**وسئل، أي العباسي أيضا، هل للرجل أن يتكلم مع أخت زوجته أم لا؟**، فإن بعض الفقهاء أباح ذلك لمن يملك نفسه عن الشهوات، ومن ليس كذلك فلا.

**فأجاب**: وبعدُ، فقد صَرَّح الشيخ زروق بأن أُختَ الزوجة من الأجنبيات، يَحرم منها ما يحرم منهن، وبالغ في النهي عنْهَا، والله أعلم (هـ).

---

5- هذه العبارة وردت عند الشيخ خليل في باب النفقة وما يوجبها من نكاح أو قرابة أو ملك، وذكرها في معرض ما يكون به للزوجة من حق الفسخ للنكاح بطلقة رجعية، عند عجز الزوج عن النفقة الحالية المعتادة، فقال في ذلك: «ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية» تركها وهو موسر، فليس لها المطالبة بها، وإنما يكون لها حينئذ المطالبة بها كالدين، ويثبت للزوجة هذا الحكم وإن كانا عبدين، لا إن علمت فقره أو أنه من السّوّال، فإن كانت عالمة بذلك عند عقد النكاح، ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر، لدخولها على أنه لا ينفق عليها. أنظر شراح الشيخ خليل في هذا الموضوع.

**وسئل أيضا عن البنات هل تحاسبهن الورثةُ إذا طلبن إرثهن بما جهّزهن به أبوهن**، أو إنما يحاسبوهن بما جُهِّزْن به بعد وفاته؟، وهل الأم كالأب في ذلك أم لا؟

**فأجاب**: الحمد لله تعالى، **أما الجهاز فالمعتبر فيه العرف، فيُعمَل** بمقتضاه في كل بلد، ووجدت مقَيَّداً عندي بخط لا أعرفه ما حاصله:

الجهاز للنساء في هذه البلاد، أي قَبيلة سُوس، تترقب به محاسبتهن، إذا قُمْنَ بطلب الميراث في آبائهن، سواء كان الجهاز من الآباء أو من الإخوة، ثم إن مات بعض إخوتهن بعد موت آبائهن فلا محاسبة عليهن فيما ورثن منه، لأن مقصودهم به مقابلة الميراث من آبائهن إن سبقوهن للموت، فإذا جُهِّزَتْ به حوسبت به في حقها من أبيها وأمها لا غير، وإن ماتت قبل أبويها فلا رجوع بالجهاز فيورث عنها كسائر مُتَخلفها( هـ) المراد منه بخ، وفيه طول، ونسَبه مقَيّده لسيدي الحسن بن عثمان، وسيدي داوود بن محمود، وسيدي حسين بن داوود، وسيدي يحيى بن سعيد الكرامي، وجماعة لم أعرفهم، وهذا العرف المقيد عنهم جار إلى الآن فيما علمتُ، وأعرف الفتوى به لغيرهم ممن تأخر عنهم، وهلُمَّ جَرًّا فيُتَّبَعُ، والله أعلم. ( هـ).

**وسئل أيضا عن رجل لقِيه آخَر وتكلم معه وقال له: بلغني عنك أنك شتمتني بكذا وكذا من الكلام، فأجابه بقوله:" حرام عليه زوجته أنه ما قال فيه ذلك، ثم تبين له أنه قال فيه ذلك، هل تحرم عليه بذلك أم لا**، أو إنما تلزمه طلقة أو طلقتان؟.

ص. 147 **فأجاب**: إن تبين وثبتَ بالبينة العادلة المقبولة كذِبُ الحالف فتَحْرُمُ زوجته ولا تحل أبدا إلا بعد زوج، والله أعلم. ( هـ).

وكذا إن أقر بيمينه بعدُ بما ذكر، ولا يُقبل منه الرجوع عن إقراره.

ففي المختصر: «بخلاف إقراره بعد اليمين فَيُنَجَّزُ(6). قال في المدونة: لو أقر بعد يمينه -أي بالطلاق- أنه قد فعل ذلك ثم قال: كنتُ كاذبا، لم ينفعه، ولَزمه الطلاق بالقضاء.(هـ)

**قلت**: إنما تلزمه طلقة بائنة على ما به العمل، وهذا إن قلنا: إن اللغو يفيد في غير الله، وهو المشهور كما مر في نوازل الأيمان، وأما على مقابله فلا شيء عليه، والله تعالى أعلمُ.

**وسئل أيضا عن ترك التزويج في شهر المحرم**، هل لذلك أصل أم هو من البدع؟.

**فأجاب**: **ومن البدع كراهةُ الجهال ومن لا يُعبأُ به عقدَ النكاح في شهر المحرم والدخول فيه**، فينبغي العقد والدخول فيه تمسكا بما عظَّم اللهُ ورسولُهُ عليه السلام، وردًّا على الجهال، ذكر ذلك في آخر السفر الأول من المعيار في الفصل الذي عقده لتعداد البِدع، ونقله في الإتقان أوائل النكاح، وإليه الإشارة بقوله:

ومَنْعُ أهل الجهل تزويجًا عُلِم * شَهْرَ المحرم ببدعةٍ وسم.(هـ).

والله أعلم

**وسئل المحقق السجلماسي عما يُذْكَر من أن من ولدت في المحرم لا توجد لها بكارة، هل هو صحيح أم لا ؟**

**فأجاب**: وأما مسألة من وُلدت في المحرم فما سمعت فيها إلا ما نقله سيدي إبراهيم بن هلال في نوازله أول النكاح، فقال مجيباً عمن تزوج صَبِيَّةً فوجدها ثيبا ما نصه:

---

6- وذلك في الفصل المتعلق ببيان أركان الطلاق وما يتعلق به، وهو فصل طويل بالمقارنة مع بعض الفصول الأخرى من باب النكاح، وأوله كما سبقت الإشارة قوله: «فصل، وركنه أي أركان الطلاق) أهل وقصد ومحل ولفظ، وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما، وهل إلا أن لا يميز، أو مطلقا؟ تردد..» إلى أن قال:

«وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت، صدِّق بيمين، بخلاف إقراره بعد اليمين فَيُنَجَّزُ، ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره، وبانت، ولا تتزين إلا كُرها، ولتفتد منه..» الخ.

الحمد لله، ربما تكون في صغرها ثُيبَتْ من غير مَسيس الرجل، وربما كانت ثيبا بأحد خمسة أشياء: إما بقفزة، أو رفَعت شيئا ثقيلا، أو ركِبت حمارا بغير بردعة، أو وقعت من شيء مرتفع مثل حائط أو شجرة، أو ما أشبه ذلك، أو وُلدت في المحرم، وهذه المسألة في شرح الواضحة، فإن لم يَشترط الزوج ذلك عند العقد فلا سبيلَ له إلى ردها.(هـ). والمسألة غير بينة، لم أجدها في شيء من الكتب التي بيدي غير ما ذكَرتُ.(هـ).

**قلت: ذكرها العلمي في نوازله أيضا.**

**وسئل العباسي أيضا عن يتيمةٍ سلَّمَهَا أولياؤها، أي أَعطَوْها لرجل سألها لهم، ثم سألها آخَر فأعطاها له واحد من أعمامها أيضا، ومالت اليتيمة وأمها وأخوها إلى الثاني، فحلف بالحرام عمُّها لا يتزوجها الثاني، فحلف عم لها آخر أيضا بالحرام لا يتزوجها الأول، هل لهما سبيل إلى حل اليمين، أو لابُدَّ من الحنث**؟، وكيف إن تزوجها غيرهما أي غير السائلين؟.

ص. 148 **فأجاب**: يجب على الولي الإجابة لكفء، وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم أن يُزوجها مَن دعت إليه، فإن فعل فواضحٌ، وإن امتنع سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا ردها إليه، وإلاَّ عُدَّ عاضلا بأول خاطب كفء، وحينئذ زوَّج بعد ثُبوت يتمها ومِلْكِها أمْرَ نفسها، وأن المهر مهرُ مثلها وكفاءةِ الخاطب، وإن شاء رد العقد لغير العاضل، ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل.

**في أجوبة سيدي محمد بن سعيد في رجل حلف بالحرام لا يزوج وليته لفلان**، -وهو كفء، وطلبها،- أن الولاية تنتقل للولي الأَبْعَدِ، وقيل: للقاضي. نقل القولين صاحب المعيار.(هـ).

وهذا إذا حلف لا يزوجها من المذكور، وأما إن حلف لا تُزَوَّجُ منه رأسا فيحنث إن تزوجت منه لا إن زوجت من غيره، والله أعلم.(هـ).

لعل هنا حذْفا، والأصل: وأما إن حلف لا تزوج رأسا فيحنث مطلقا، وإن حلَف لا تزوج منه فيحنث إن تزوجت منه لا إن تزوجت من غيره، والله أعلم(هـ).(7)

**وسئل أبو عبد الله السرقسطي عمن حلف باللاَّزمَة أن لا يزوج ابنته،** فهل يحنث إن قدَّم غيره يَعْقد نكاحها أم لا؟، وعمن حلف أن لا يكلم أخاه طول ما يقدر.

**فأجاب**: إن الحالفَ لا يزوج ابنته يَحْنَثُ إن قدَّم مَن يعقد نكاحها، والحالف أن لا يكلم أخاه يجب عليه أن يُحْنِثَ نفسه ويكلمَه، لأَنَّه حلف على معصية، يجب عليه أن يحنث نفسه، ولم يجز له فعلها.

**وسئل أيضا عمن حلف أن لا يزوج ابنته البكر، هل تَنتقل ولايتها** للقاضي أو لأقربِ أوليائها بعد الأب ويجب استئمارها.

**فأجاب**: إن لم يحنث الأب نفسه وامتنع من تزويج ابنته ممن هو كفء لها ووافق على كفاءته ورضِيه لابنته، وثبت ذلك عند القاضي، ورفعت البنت أمرها إليه، فاختلف فيمن يلي العقد عليها، قيل: القاضي، وقيل: أقربُ أوليائها إليها نسبا، ولابد من استئْذانها وإذنها بالقول، وإن قدَّم القاضي وليا على عقد نكاحها كان صوابا من الفعل إن شاء الله.(هـ).

7- هذه الفقرة هنا بين قوسين ابتداء من قوله: «لعل هنا حذفا.. إلى قوله: «والله أعلم»، موجودة في طرة النسخة الأصلية، صفحة 148، فكان ينبغي أن تذكر في الهامش على أنها تعليق وتتميم، لاكن الملاحظ أن ما يكون بطرة صفحات النسخة الأصلية، غالبا ما يكون نقصا أو تصحيحا لما هو في وسط الصفحة من الكلام، فيدرج معه ويكتب بجانبه، وهو ما وقع السير عليه واتباعه في المراجعة والتصحيح حسبما يقتضيه سلامة التركيب وتناسق المعنى.

**وسئل ابن الحاج الذي كان قاضيا بشفشاون عن رجل خطب من آخَر ابنتَه وهي بكر في حِجْره، فحلف بالحرام الثلاث لا أعطاها له ولا تدخل داره ما دامت تحت حكمه، فزعم الحالف المذكور أنه إن قدَّم من يعقد لها عليه بَرَّ في يمينه**، فما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فلا يسوغ له تزويج ابنته لمن حلف عليه، ومتى زوجها هو أو غيره بتقديمه وإذنه لزمه الحنث وحَرُمت عليه زوجته ولم تَحِلَّ له إلا بعد زوج، والله أعلم.(هـ).

**وسئل العلامة المحقق السجلماسي عن رجل له ابنةٌ بكرٌ خَطَبها منه**
ص. 149 **رجل فأبى أن يزوجها له، ثم إن الخاطب المذكور أتى ببعض المرابطين يستعين بهم على البنت فلم يُجبهم الأب إلى ما طلبوا وتمادى على امتناعه، فلما رأى أبوه ذلك استعظم رد المرابطين بغير حاجتهم التي جاءوا عليها وخاف عاقبة تغير قلوبهم، فعقد هو النكاح للخاطب المذكور على حفيدته المذكورة دون إذن ابنه ولا رضاه، والحال أن والد البنت منعزل عن أبيه بنفسه وبماله، لا يتصرف معه أبوه في قليل ولا كثير**، فهل يصح هذا النكاح ويمضي بالدخولِ، ويُعَدُّ سكوت والد لبنت رضىً وإجَازةً لفعل أبيه أم لا ؟

**فأجاب**: إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح غير صحيح، لأن البكر ذات الأب الحاضر لا يعقد نكاحها إلا هو أو من أقامه مقامه بتوكيل مفوَّض، وعقْدُ غيرِ المفوَّض له لا يجوز ولو أجازه الأب.

قال ابن الحاجب: وإذا أنكح الأَبعد مع وجود المجبِر لم يَجُزْ ولو أجازه الأب، ثم قال: وفيها لو زوج ابنٌ أو أخ أوجد ابنته البكر أو أمته فأجازه جاز إن كان قد فوض إليه القيام بجميع أموره.(هـ).

والمراد بالابن والأخ ابنُ المجبر وأخوه، وبالجد جدُّ المجبَرة، وهو أبو المجبر كما فسر بذلك الزرقاني نصَّ المختصر[8] القريب من نص ابن الحاجب المتقدم، فظهر مما تقدم أن شرط الجواز في النازلة الإجازة والتفويض، وكلاهما منتف فيها. قال في التوضيح: إن لم يُجزْ الأب النكاحَ فإنه يُفسخ وإن طال وولدت الأولاد، وينبغي أن تقيد الإجازة بما إذا قال الأب: إنما أجزت النكاح لأني فوضت إليه، يعني العاقدَ، جميع أموري، والنكاح من جملة ذلك، وأما إن قال: لم يُحضرني نكاحَ ابنتي في تفويضي إليه فلا تصح الإجازة. المتيطي: ولابد من معرفة الشهود والتفويض، لئَلاَّ يكون ذلك داعية إلى إجازة إنكاح من لا يجوز له العقد. انتهى باختصار. وإذ لم يجز النكاح مع التصريح بالإجازة لفقد شروط الجواز فمعَ عدم التصريح بها أحرى، فلا يَدُلُّ سُكُوتُ الأب على الإجازة والرضى كَمَا لا يدُلُّ علي رضى المفتَات عليها حتى اشترط الأئمة نطقها، وهي إحدى الأبكار اللاَّتِي لا يكون رضاهن إلا بالنطق.

وبالله التوفيق.(هـ).

**وسئل أبو العباس الهلالي شارحُ خطبة المختصر عن رجل طلق زوجه ثم ردَّها -بعد أن بانت منه- رجلٌ بالولاية العامة مع وجود إخوتها، وهي ذات قَدْرٍ، وبنى بها، ثُمَّ قام إخوتها عليه، فهل يصح نكاحه أم لا؟**، وكيف إن لم يَشهد على العقد واحدٌ من العدول؟.

**فأجاب**: إن مراجعة المرأة بعد البينونة كابتداء نكاح من لم تتقدم

8- المسألة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في مختصره بقوله: «وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر» أي: وصح النكاح بتولي ولي أبعد مع وجود ولي أقرب، كعقد عم مع وجود أخ، أو أب مع ابن، أو أخ لأب مع شقيق، إن لم يجبر الأقرب (أي لم يكن له حق جبر المعقود لها على الزواج)، فإن كان الأقرب مجبرا ففيه خلاف، ذكره الشيخ خليل هنا أيضا بقوله: «وإن أجاز مجبر في ابنٍ وأخ وجد فوّض له أموره جاز، وهل إن قرب؟ تأويلان... الخ. انظره في باب النكاح.

للزوج عليها زوجية، فيُشترط فيه ما اشتُرِط في النكاح الأول من ولي وغيره. قال في التحفة:

ص. 150 وكابتداءٍ ما سوى الرجعي * في الإذن والصَّداق والولي

هذا معروف مذهب الإمام مالك، وأما رواية أبي قُرة عنه فخلاف المعروف من مذهبه.

فإذا تقرر هذا فالذي اعتمده صاحب المختصر، –وهو قول ابن القاسم في المدونة،– أنه لا يجوز تزوج غير الدنية بالولاية العامة مع وجوده الخاصة، وأنه إن وقع وكان الخاص غيرَ مجْبِر فللولي فسخه وإمضاؤه، إلا إن طال بعد البناء بمقدار ما تلد فيه الأولاد على ما فسر به الشارح الطول، وقد ذكر لي أن نازلة السؤال وقع البناء بها بإثر العقد وقيم عليه الآن قَبل تمام السنة فللولي فسخ نكاحها، قال القلشاني: ويكون الفسخ بحكم الحاكم أو رضى الزوج لا بمجرد اختيار الولي. (هـ) بخ.

ويعاتَبُ الزوجانِ والمنكِحُ والشهودُ إن لم يُعذَروا بالجهل كما في الحطاب، وهذا كلُّه إن شهد على العقد عدلان، فإن لم يكونا عدلين فسخ نكاحه وجوبًا ولو عُثِر عليه بعد أن طال وولدت الأولاد، ثم إن كان أمرهما فاشيا فلا حد عليهما، وإلاَّ حُدًّا إن أقرا بالوطء، والله سبحانه وتعالى أعلم. (هـ).

**وسئل القاضي أبو عبد الله سيدي محمد المجاصي عن يتيمة بالغة شريفة النسب في حضانة أمها، فخطبها رجل، فوكَّلَتْ مَن عَقد عليها معه، وكان لها أخ بالغ على مسافة أكثر من ثلاثة أيام، ثم قدم أخوها قبل البناء بها ورام ردَّ النكاح المذكور**، فهل له ذلك لكون الزوج لم يدخل مع كون الزوجة شريفة أم لا؟.

**فأجاب**: المشهور في شريفة القدر أن لا تُزَوَّجَ بالولاية العامة، والإقدامُ على ذلك مكروه، قاله في المدونة حيث كان وليٌّ خاص كما في صورة السؤال، فله فسخه قبل البناء وبعده ما لم يطل، فإذا طال الأمد قبل البناء، هل يتحتم الفسخ أو لا؟ تأويلان. وحيث وقع العقد عليها -والولي الخاص غائب- فالنظر في الإجازة والرد للقاضي على مذهب المدونة، ولما لم يتعرض لذلك القاضي حتى قدم الولي المذكور فله الرد والإجازة مع القرب كما سبق. والمراد بالشريفة غيرُ الدنية، والدنية السوداء والمسلمانية والمعتقة. قال الشيخ زروق: ومَن في معناهما ممن لا يُرغَب فيه لحسب ولا مال ولا جمال ولا حال، والله تعالى أعلم.(هـ).

**وسئل سيدي إبراهيم بن هلال عن امرأة غاب عنها أبوها غيبة قريبة منذ عام في بلد قريب الوصولُ إليه، مثل مسيرة أربعة أيام، فقامت البنت المذكورة وهي ثيب، فتزوجت رجلا أجنبيا بإذن طالب من طلبة البلد بغير علم أبيها، فأجاز لها الطالب المذكور ذلك، وأنكره آخَرون فزعموا أن الثيب ذات الأبِ لا تتولى أمور نفسها في غَيبة أبيها إلا أن يكون بعيدا، كمن خرج إلى المغازي ونحوها ويطول بقاؤه في غيبته كالعشرين سنة والثلاثين ولم تُعْلَم حياتُهُ في البر والبحر، فحينئذ تتزوج من شاءت، وزعم من أجاز لها ذلك أنها تتزوج من شاءت ولو كان الأب حاضرا عالما حيث كانت ثيبا، ودليله قوله عليه السلام: «الأيم أحقٌّ بنفسها من وليها»، فهل يصح نكاح الثيب المذكورة أو يُفسخ ؟**

**فأجاب**: الحمد لله، إن باشرت المرأة المذكورة العقد ولم تستخلف عليه رجلاً فالنكاح باطل يَفْسَخُ اتفاقا وإن طال وولدت الأولاد، هذا مذهب مالك رضي الله عنه، فاحتجاج الغبي الجاهل المجترئ على حدود الله تعالى، الذي هانت عليه نفسه بقوله صلى الله عليه وسلم: «الأيِّمُ أحق بنفسها من

وليها» لإجازة النكاح بغير ولي، باطلٌ، لأن الحديث الكريم خرَّجه أمير المؤمنين في الحديث وإمامُ دار الهجرة أبو عبد الله سيدنا مالك بن أنس رحمه الله في موطَّئِه، ولم يره حجة لجواز النكاح بغير ولي، فالغبي المذكور -إذن- هو أعرف وأدرى بالحديث من إمام المسلمين وسيد العلماء مالك بن أنس، **بل معنى الحديث أنه ليس للولي أن يُجْبِرها على النكاح، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه، وليس لها هي أن تباشر العقد على نفسها**، لأن كلمة أحقُّ في الحديث الكريم أفعلُ تفضيل، وأفعَلُ في لسان العرب يوجب الاشتراك، وأن حقها أكثر، فهي أحق من الولي في تعيين الزوج لا في تولي العقد، وهي أحق منه أيضا في عدم الإجبار وفي قَدْر المهر، هذا معنى الحديث.

ويؤيد هذا قولُه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأة نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». قال الدار قطني: هذا حديث صحيح.

ومن أقوى الأدلة قوله عز وجل في محكم كتابه الكريم ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾[9] الآية...، لأن الله تعالى نهَى أولياء المرأة عن منعها من نكاح مَن ترضاه، وذلك دليل قاطع على أن المرأة لا حَقَّ لها في مباشرة النكاح، وأنه حق للولي، ولو لا ذلك لما نهاه الله عزَّ وجل عن منعها، وهذه الآية الكريمة نزلت في مَعْقِلِ بن يَسَار وأخته التي كانت طلقها زوجها فجاء يخطبها، فقال له معقل: زوَّجتك وفرشتك وأكرمتك وطلقتها ثم جِئْتَ تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية الكريمة. ص. 152

---

9- سورة البقرة: الآية 232، وتمامها: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذ تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم، وأنتم لا تعلمون».

والحديث خرجه البخاري في صحيحه، وهو من أقوى أدلة مالك والشافعي وأصحابهما والجمهور على اشتراط الولي في النكاح، لأنه السبب في نزول الآية الكريمة وهي أصرحُ دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان للَّفظة معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتَجْ إلى أخيها. وذكر ابن المنذر أنه لا يُعْرَف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، واحتج بالقياس على البيع، فإن المرأة تستقل به، وخصَّصَ عمومات الحديث بهذا القياس، وقد أجاز الأصوليون تخصيص العموم به، واشترَط ابن شُريح كون القياس جليا، وأما إن لم تُباشر العقد ففيه تفصيل بين الدنية وغيرها الخ.

**وسئل غيره -كما في نوازله أيضا- عمن مثَّل بزوجته بقطع أصبع أو حلق شعر**، هل تطلق بنفس المثلة أو حتى يحكم عليه القاضي بالطلاق؟، **وعن غائب عن زوجته في بلَدٍ لا حاكم فيها ولم يترك لها ما تعيش به ولا رجع من سفره، ومسافةُ غيبته من خمسة أيام، ولم تجد من ترسله ولا عندها ما تكري به، وليس في البلاد من يقوم بحقها؟، وعن امرأة طلّقت من زوج في موضع وأتت إلى موضع آخر وتكلمت مع أجنبي وقالت له: أنفق عليَّ إلى خروج العدة وأتزوجك، فأنفق، وأتى الزوج المفارق فاستظهر أنه ارتجعها قبل أن تخرج من العدة؟.**

**وعن رجل طلب من عمه ابنةً لابن عمه، وزعم أنه أمره بذلك وأنه وكله، وكان من سأل ابن العم المزوج له يقول* له: لا أُسَفه ابن عمي، وبقي الأمر إلى أن مات، وبقي الخاطب وقال: تعديت فيما فعلت، ولم يوكلني الهالك، فهل ترثه أو لا؟**

*ـ لعله، فقال له، بصيغة الماضي، أو يستعمل الفعل سمع، بدل الفعل، سأل، أما المعنى المراد فظاهر، على أية حال، فليتأمل، وليحقق، والله أعلم.

**فأجاب**: الحمد لله، **إن كان الأمر كما ذكرتم في المسألة الأولى فلا يقع** الطلاق إلاَّ بعد الحكم عليه.

**وعن الثانية** أن الجماعة تقوم مقام القاضي في البلاد التي لا قاضي فيها، والغَيبةُ القريبة مع عدم الأمن في الطريق تقوم مقام الغيبة البعيدة، وقَدْرُ الأجل على ما جرى به العمل شهر.

**وعن الثالثة**: إن صح الارتجاع بقرب الطلاق الرجعي رجعت إلى زوجها الأول، ورجع المنفق بجميع ما أنفق.

**وعن الرابعة** إن ثبت أن الزوج المذكور كان يقول: أنا أَمْرَتُك ثبت النكاح وكان فيه التوارث، والله تعالى أعلم، وكتب محمد بن عبد الله المكناسي .(هـ).

ص. 153 **قلت**: مفهومه إن لم يثبت أن الزوج المذكور قال أنا أَمَرْتُهُ ولا ثبت أنه رضي به فلا يثبت التوارث بينهما، وهو الصواب، خلافا القول الزرقاني: لو ماتت قبل أن ترضى لم يصح النكاح، ولا فائدة لصحته، إذ هو وإن كان فاسدا، فيه الإرث، لأنه مختلَف فيه، كذا قيل .(هـ).

وقد اعترضه الشيخ التاودي فقال: هذا القيلُ غير ظاهر، فإن النكاح الفاسد الذي يجب فيه الإرث هو ما كان منعقدا من الجانبين، إلا أنه انعقد على وجه فاسد، والنكاح هنا لم ينعقد، ولا يتم إلا برضى الزوجة المفتات عليها، والفرض أنها ماتت قبل أن ترضى، فكيف يكون فيه الإرث؟!، ولعله إلى هذا لوَّح بقوله: كذا قِيل، والله أعلم .(هـ).

**قال** الشيخ الجَنَوي: بل لا إرث فيه، نصَّ عليه ابن رشد كما في ابن عرفة .(هـ). قال الرهوني: بل كلامه يفيد أنه لا إرث فيه اتفاقا، أُنْظُرْهُ.

**وسئل ابن هلال أيضا عن رجل نظر باطن جسد امرأة على غير قصد فوجدها عريانة، فالتذ منها وأراد تزويج ابنتها، فهل ترى ذلك جائزاً أم لا ؟.**

**فأجاب**: فعلَى مذهب الموطأ قال سحنون، -وهو الذي عليه أصحاب مالك،-: يجوز له تزويجها، بناء على قَصْرِ التحريم على الموضع الذي ذكره الله، وهو النكاح الحلالُ، وليست المزني بها من نساء الزاني ولا حلائله، وعلى مذهب المدونة يُكره له تزويجها، لقوله في نكاحها: الثالث ومن زنى بامرأة أو تلذذ منها حراما فلا أُحبُّ أن يتزوج أمها ولا ابنتها، فسَوَّى في المدونة بين الوطء بالزنى وبين التلذذ بها، وزعم ابن رشد أنه لا خلاف فيما دون الوطء من الحرام، وأن الحِرْمَة لا تقع إلا به.

الشيخ أبو إسحاق بن هلال: وينتقض بقوله في المدونة أو تلذَّذَ منها.(هـ). وينتقض اتفاقه أيضا بقول ابن حبيب: واختلف فيمن تلذذ بامرأة حرامًا.(هـ)، وهو يشمل أنواع التلذذ: الوطء وما دونه، ولم يزَل الشيوخ يُحَذرون من اتفاق ابن رشد، **والمشهورُ في المذهب، وهو الأظهر، مذهب الموطأ، فيجوز له تزويجها**، ولا سيما على طريقة ابن رشد فإنه نفَى الخلاف، لأن الخلاف عنده مقصورٌ على الوطء، والله تعالى أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب**: إذا أثبتَ الخاطبُ ببينة عادلة أنه كُفؤٌ للمَخطوبة أمر وليها بإنكاحها، فإن أَبَى وعجز عن الدفع في شهود الكفاءة زوَّجها الشرع منه برضاها.

والكفاءةُ المعتبَرة عند ابن القاسم رحمه الله هي في الحال والمال، وهو الذي به الحكْم، واختلف في الحال ما هو؟، فقيل: الجسم، أي نفيُ العيوب عن الجسم بأن يكون سالما منها، ولا تشترط المساواة في المال بل المقاربة، وقيامُهُ بالحقوق والصيانة، والله تعالى أعلم.(هـ).

ص. 154 **وسئل أيضا** عمن ذُكِرَتْ له امرأة يتزوجها فقال: هي حرام عليَّ لا أتزوجها، ثم أراد أن يتزوجها، وأيضا من كان يطأ امرأة ولمس ابنتها بيده أو برجله أو بعض جسده، وأيضا من يتهم زوجته بالزنى ولم ير شيئا.

**فأجاب: أما المسألة الأولى** فإن نوى أنها عليه من الآن حرام فلا تحرم اتفاقا، وإن نوى تحريمها بعد تزويجها حَرُمَتْ عليه على معروف المذهب، وإن لم تكن له نية فالذي أفتى به الفاسيون وابن قداح وابن حيدرة من التونسيين أنها لا تحرم عليه إن تزوجها، وأفتى ابن عرفة بلزوم التحريم، وهو ظاهر المدونة، ثم رجع ابن عرفة بعد ذلك إلى عدم التحريم.

ابن هلال رحمه الله: وبالتحريم أُفتي، لأنَّ المنصوص لمالك رضي الله عنه فيمن ذُكرت أو عُرضت عليه امرأة فقال: هِي أمي أنه مُظَاهِرٌ، فأي فرق؟، والرواية حكاها صاحب النوادر وابن يونس، هذا كله بعد الوقوع والنزول، ولا إشكال قبله في الاجتناب تَوَرُّعًا واحتياطا.

**وأما المسألة الثانية** فإن لم يلتذ بشيء فلا شيء عليه، خلافا لبعض الصقليين، وإن التذ فلا يخفى اختلاف علمائنا واضطرابُهم فيمن حاول وطء زوجته والالتذاذَ بها فوقع على ابنتها غلَطا، وقد كثُرَ اختلافهم حتى ألف بعضهم على بعض في ذلك، واختار المازري عدم التحريم، واحتج لذلك بأنه لا رافع للحل المستصحَب في الزوجة، إلا آيةُ تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت، إذ ليست من نسائه في الحال، ولا تصح أن تكُون من نسائه في المآل.

**والمسألة الثالثة فلا استبراء على الحرائر من سوء الظن**، وقد اختُلِف في وجوبه من سوء الظن في الإماء على قولين لابن القاسم وأشهب. (هـ).

**وسئل أيضا عمن تزوج امرأة وأراد الرحيل بها إلى بلد آخر**، هل له ذلك أو لا ؟.

**فأجاب**: إن كان محسنا إليها غيرَ مسيء فله ذلك بشرط أمن الطريق والرفقة، وكونِ البلد الذي أراد الرحيل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية، وإلا فليس له ذلك إن امتنعت، وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك، قاله ابن رشد، وخالَفَه أبو محمد صالح رضي الله عنهما.

**وسئل أيضا عمن عقد النكاح على يتيمة بكر، وغاب بفاس** واتصلت غيبته، والبنت بلغت مبلغ الدخول وطلبت ذلك، فهل يُتَلَوَّمُ للغائب المذكور حتى يُعلم ما عنده، أو تطلَّقُ عليه لأجل النفقة، فإن قلتم بالتلوم فما قدْرُهُ؟، وهل يُبْعَثُ؟، له وعلى من يكون الكراء: من ماله أو من مالها؟.

**فأجاب**: فغيبته بفاس ليست ببعيدة، فلا تطلق عليه إلا بعد الإعذار إليه، فلْتُوكِّل من يطالبه، وإنما يطلق بالنفقة على الغائب البعيد الغيبة.

**وسئل أيضا عمن كانت له ابنة ويقول لمن سأله عن أمرها**: هي لابن ص. 155
أخي الخ.

**فأجاب** بأن قول والد البنت لمن سأله عن أمرها: هي لابن أخي، يَحتمل أن يريد أنه سيزوجها منه، ويحتمل أنه أنكحها منه، وهذان الإحتمالان على حد سواء، والعقود لا تستقل وتثبت بمحتمل الثبوت والنقص، لاسيما والميراث لا يكون بالشك، والشك هنا في المقتضِي الذي هو السبب لا في المانع، لأن النكاح من أسباب التوارث، هذا ما يتعلق بجانب المنكِح.

وأما جانب الزوج في إقراره بالنكاح في مرضه المخوف فهو لغْوٌ، لما فيه من إدخال وارث على الورثة، ونصَّ على ذلك غير واحد. قال أصبغ في كتاب محمد: إلا أن يكون هناك سماع من أهل العدل والثقات فترِثُ مع إقراره في المرض.

فإذا تقرر هذا فإن لم يرث أبوها شيئا من ابن أخيه لحاجب حجبه فلا شيء لها، وأما إن أحاط بميراثه فإنها ترث منه من ناحية إقراره لها بالزوجية، لأنه أمرها بالاعتداد منه، وذلك يستلزم الزوجية، **ومضَمَّنُ الإقرار كالإقرار، ثم إقراره بعده بما يدفع إقراره الأول لغو، وكذا ترث مما يقع له من الميراث على القاعدة في الوارث يقر بوارثٍ، هذا الذي أراه في مسألتكم على أصول مذهبنا وقواعد أئمتنا وعلى نصوصهم في هذا الوجه الآخر، أعني إذا ورث الأب ابن أخيه المذكور**، وأن في كتاب محمد وفي كتاب العتيبة في سماع أصبغ في أب يزوج ابنه الغائب ويموت قبل قدومه وقبل أن يعلم رضاه فإنه إذا لم يرثه غيرُ أبيه ورثت معه الزوجة، وإن كان معه غيره ورثت مما يرث الأب منه، لأنه مُقِرٌّ لها بأنها زوجة، وقاله أصبغ، والله تعالى أعلم. (هـ).

**وسئلت عن رجل دفع مالا لامرأة يرغب في نكاحها، والعادةُ أنه إذا أنكحها حَسَبَ لها ذلك من الصداق، فمات أحدهما قبل حصول النكاح وبعد الركون، هل يرجعُ المال للرجل أم لا؟.**

**فأجبت: وأما الرجل الذي دفع مالا لامرأة ليتزوجها ولم يتوصل بها** فإنها ترُدُّ ما قبَضَتْه، لأن الذي دفع ماله لأجله لم يتمكن منه.

**قال أبو العباس الرسموكي: كُلُّ ما يعطيه الزوج من مأكول أو غيره للزوجة أو لوليها بالشرط أو بالعادة فهو محسوب من الصداق**، فإن انْبَرَمَ النكاح ثم طلقها قبل البناء رجع إليه نصف ذلك، وإن كان دفع ذلك قبل انعقاد النكاح ثم تأخر أحدهما وامتنع من النكاح رجع إليه جميعُ ما دفع لأجلها لعَدَمِ حصول المقصود(هـ). ومثله في نوازل الورزازي وغير واحد، والله أعلم.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي لطف الله به.

س. 156 **وسئل العلامة المحقق سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي عن امرأة لها بنت خطبها منها ثلاثةُ رجال، وقاولت كل واحد منهم بتزويجها منه، ثم إنها عقدت مع رجل منهم تزويجها منه، وقدَّرت معه الصداق بأربعين مثقالا وشاتين من الضأن، وقُلة من السمن، وصحفة من الزرع، ولم يبق للمرأة وبنتها كلام في ذلك. ثم إنها لما عقدت معه هذا الكلام أمرته بدفع دراهم إلى رجل قالت له: إنه هو الذي يكمل لك العقد، لأنه هو المتولّي أمرنا، ويتبعني فيما عقدت معك، وذهب الرجل المذكور للرجل الذي أمرته بدفع الدراهم إليه، فدفعها له ووافقها على ذلك، والحالة أن الأُمَّ مصرة في ذلك على عدم تزويجها منه، فعمدت إلى رجل فزوجتها منه بوكالة رجل غير المبعوث له أولا، المدفوع إليه الدراهم، وفوتت عليه دراهمه، مع علمها أن الدافع لا يقدر على رد دراهمه من المدفوع له، لضعفه وغلَظ المدفوع له.**

**هل يجب** على هذه المرأة غرم الدراهم التي غَرَّته بدفعها لمن ذُكر بعد المعاقدة معه بما ذكر وغرورها له وتدليسها في دفع الدراهم المذكورة لمن ذكر؟، وهل هذا الغُرور الواقع من المرأة غرورٌ بالقول الذي حكى فيه الشيخ مصطفى الخلاف في الضمان وعدمه من غير ترجيح لأحد القولين على الآخر؟، أو هو غرور بالفعل الذي قال فيه أهل المذهب بالغرم؟، وقد مثَّل الزرقاني للغرور الفعلي برجُل أتى بشقة إلى خياط وقال له: إن كانت تكفي نُفَصِّلُهَا، فقال له: تكفي وهُو يعلم عدم كفايتها، فقال: يضمن، وهذه المرأة أقبح حالا من الخياط، لأنها عالمة بعدم تزويجها منه، مُصِرة له على ضد ما عقدت، ومُدَلِسة عليه بذلك حتى فوتت عليه ما خرج من يده أم لا؟، بين لنا وجه الحق في المسألة... الخ.

**فأجاب**: الحمد لله.

إن المرأة المذكورة إذا كان أَمْرُ بنتها في يدها وعدلَت عن الرجل الذي وقع التراكن معه وتقديرُ الصداق إلى غيره وجب الرجوع عليها بما أَمرته أن

يدفعه للوكيل، وما دفعه بأمرها للغير كأنها قبضته بنفسها، فإذا لم تُوَفّ لصاحبها الغرض الذي لأجله أعطى ذلك قضي عليها بغرم ذلك له.

يؤخذ هذا الحكم من مسألة **سئل عنها صاحب المعيار: فقيل له: إذا أعطى الرجل للمرأة ما تفتدي به من زوجها، أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجها، أو كان ينفق عليها في العدة أو في غير العدة على ذلك، ثم لم يكن بينهما نكاح، إما منها أو منه، هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أم لا ؟.**

**فأجاب**: للرجل الرجوعُ مما أنفق على المرأة المذكورة وبما أعطَى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قبَلها، لأن الذي مِن أجله أعطَى ماله لم يثبت له.(هـ) الغرض.

ص. 157 وأيضا اقتران الأمر بالوعد بالتزويج يخرج المسألة عن أن تكون من الغرور بالقول، لنص الأئمة على أن من قال لشخص: **إن أعطيتَ لفلان كذا** فقد التزمتُ لك بكذا، أو فَلَكَ عليَّ كذا، لشيء يسميه، فإنه يلزمه ما التزمه وهو من باب هبة الثواب، وإذا كان كذلك صار الغرور بالفعل، لقول ابن عرفة: **القول إن تضمن عقداً كان غرورا بالفعل لا بالقول**.(هـ).

وقد نقل عن ابن يونس أنه صوب لزوم الكراء لمن قال لخصمه: إمْشِ للقاضي وأنا ألْحقك، فإن لم أَلْحقك فأنا أعطي كراء الدابة، وعلل ذلك بقوله: لأنه أدخله في غرم ماله بوعده، فإذا أخلفه لزمه ما أوجبه على نفسه.(هـ).

فأنت تراه جعل الإدخال في غرم المال بالوعد موجبا ضمان ذلك على ملتزمه حين الفَوات على صاحبه بسببه، فكذا يقال هنا: إن وعْد المرأة بالتزويج الرجل يلزمها الوفاء له به، وحيث أخلفتِ وتعذر الوفاء يلزمها غرم ما فوتت عليه من المال بوعدها، وهذا كله على ما أخبرني به مَن وثقت به،

من أن البنت موافقة لأمها لا تخالفها في نكاح من اختارته لها، وبالله التوفيق. ( هـ ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب: إن الواجب في قتل العمد إنما هو القصاص بشروط.**

فإذا مات القاتل حتف أنفه فات محل القصاص، ولم يبق لولي المقتول حق في مال القاتل ولا غيره، قال ابن فُتُوح: وإن ثبت القتل على رجل بمعاينةٍ ولم يكن عنده فيمن شهد بذلك مَدْفَع، فحضره أجله قبل أن يستقاد منه فقد بطل الدم، ولا يرجع بالدية على مال القاتل المتوفَّى، وإنما كان لهم أن يستقيدوا من نفسه وقد ذهبت بالموت، والتَّبِعَةُ[10] باقية على القاتل في الآخرة. ونحوه في المعيار عن سيدي قاسم العقباني. وإذا لم يجب مالٌ قُضِيَ لأولياء القاتل في النازلة باسترجاع ما كانوا دفعوا لأولياء المقتول، لكونهم إنما دفعوا على أمر لم يتم، وهو تسريح أخيهم والعفو عنه، فلم يحصل شيء من ذلك كما في السؤال، ويشهد لذلك ما قال العلماء فيمن أنفق على امرأة، رجاء أن يتزوجها فلم يكمل له ذلك: إن له الرجوع بما أنفق، قال سيدي أحمد الونشريسي: لأن الذي دفع ماله من أجله لم يثبت له الخ، قِف على تمامه في الدماء.

**وسئل العباسي.**

**فأجاب**: إذا دفع الرجل شروطًا ليتزوج امرأة ثم لم يقع النكاح، رُدَّ إلى

---

10- في الأصل: والتبعية: والصواب: التبعة بكسر الباء. وهي ما يترتب على الفعل من الخير أو الشر، وجمعها: تبعات، ويقال: التباعة: بكسر التاء وفتح الباء، وتجمع على تباعات. والقَوَدُ بفتح القاف والواو: القصاص من القاتل، وذلك بقتله شرعا وحدًا، قصاصا منه للقتيل، ويقال: أقاد القاتل بالمقتول: قتله به قودا، أي بدلا منه، كما يقال: استقاده، أي طلب من العدالة إقامة القود على القاتل، أي معاقبته بالقصاص بالقتل، وفيه يقول الحق سبحانه: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» سورة البقرة: 179.

الدافع ما دفعه، فما شَهِدت البينة يعمل به، وما لم تكن عليه بينة يَحلف مُنكِره، واللهُ أعلم .( هـ) .

**وسئل الشيخ أبو القاسم بن خجو عن امرأة أُسِر زوجها فقطعت على نفسها عند القاضي، وضرب له الأجل وانصرم وتزوجت، ثم قيل: إن ذلك**
س. 158 **في العدة وفَرّق بينهما، ثم تبين بعد ذلك أن زوجها الأسير كان تُوفي بنحو سنة قبل ذلك، وأنها لم تتزوج في عِدته، فهل ترجع لزوجها هذا أم لا؟**

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم وأبرز الأمر أنَّ النكاح والدخول لم يقعا إلا بعد مُضيّ عدة الوفاة من الزوج المتوفى لم تحرم المنكوحة على الوجه المذكور، واللهُ سبحانه أعلم .( هـ) .

**وسئل أيضا عن كيفية تلقي الزوج لزوجته ليلة البناء بها، وكذلك الكيفية في الوقاع بعد ذلك وما أحكمته السنة في ذلك**، وما حقُّ كلٍ واحد من الزوجين على صاحبه؟، وهل التزوج فرض أو سنة أو مندوب؟، وأيا كان، فهل يفتقر إلى نية أم لا؟، وهل يثاب عليه فاعله أم لا؟.

وما حكم من لم يَقصد به التعبد وإنما قصد به قضاء الوطء والشهوة وتمكين النفس من لذّاتها؟

**فأجاب: ملاقاة الزوج لزوجته ينبغي أن تكون بأَعْلَى ما يمكنه من الحُسْنِ والخُلُق الحسَن الموجب للمحبة والمودة، لاسيما في أول الملاقاة في ليلة البناء**، ويندب للزوج أن يُقَدم قبل الإتيان ما نقله صاحب النصيحة، ونَسَبه للرسول صلى الله عليه وسلم من تلاوة آيات وهو ممسك برأسها مع تلك الدعوات الملحَقة بالآيات*، وما ذُكر مع ذلك، فانظره في النصيحة المنسوبة لعلي رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يقَدمه المفضي لأهله من التسمية والدعاء مقرَّر في كتب الحديث. وينبغي لمن لم يحفظ ذلك أن يسمي الله في الابتداء ويحمده عند الفراغ وعلى الدوام.

*- يأتي ذكر هذا الحديث في أثناء الصفحة : 259.

**والتزويجُ في حق شخص فرضٌ**، وفي حق شخص آخر مندوبٌ، وفي حق شخص آخر مباح، وفي حق شخص آخر حرام، وفي حق شخص آخر مكروه.

فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى وعَلم من نفسه أنها لا تمتنع من الزنى إلا بالتزويج صار التزويج عليه فرضا، ومَن أَمِن من الوقوع في الزنى وكان قادرا على التزويج وعلى القيام بمآرب الزوجة نُدِب له التزويج لفضل النسل وكان مأجورا فيه، وكذلك من تزوج خوفا على دينه هو مأجور مشكور أيضا.

**والتزويج سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم**، وهو سنة للذكور والإناث في أغلب الحالات، وفي حق من له قدرة عليه وله أهل، مباح أيضا، وفي حق من تيقن من نفسه عدم الوقوع في الفاحشة، وتيقَّن في نفسه الوقوع في المحذور بسببه، حرام عليه أيضا، وفي حقٍّ من تيقن من نفسه عدم الوقوع في الفاحشة وخاف مِن عدم القيام بمآرب الزوجة مكروه، أُنظر اللخمي .( هـ).

**وسئل أبو اسحاق ابراهيم بن هلال عما يقوله العروس أول ما يلقَى زوجتَه، وعما يلبس... إلى غير ذلك؟**

**فأجاب**: الحمد لله. فالمعنى الذي تلتمس، أَلَّفَ الناس فيه التآليف، وصنَّفوا فيه التصانيف. وذكر الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء ص. 159
من ذلك جملة ولم يحضرني الآن شيء من تصانيفه، ولاكن نساعدكم بما حضر من ذلك.

**أما ما يقولُهُ الزوج** فينبغي أن يدخل بيته على طهارة ويسمي الله عز وجل، ويسأله من خيره الدنيوي والأُخروي، ويركع ركعتين يقرأ فيهما بالإخلاص والمعوذتين والحمد لله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دخلت عليه الزوجة فَلْيَمْتَثِلْ أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الموطأ روى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو إشترى الجارية فلْيأخذ بناصيتها ولْيدْعُ بالبَركة»، وهذا الحديث، وإن أرسله مالك فقد[11] وَصَله عنبسة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى جاريةً فلْيقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جَبَلتها عليه».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، المخرَّج في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّبْ الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُدّر بينهما في ذلك ولد لم يضُرُّه الشيطان أبدا».

**ومن المواطن التي تُشرع فيها البسملة الوطء**، وقد ذكر ذلك أبو المودة خليل رحمه الله في مختصره[12]، ويستحب التسترُ حتى الرأس، والصَّمتُ، ووَردت في ذلك آثار، ولاكن لابن القاسم في العتبية أنه يجوز للرجل أن يكلم امرأته وهو يطؤها، وأنه لابأس بذلك.

**قال** ابن رشد: لاشك في جوازه، ولا وجه لكراهته.

وفي النوادرِ لمالك رضي الله عنه: ولا بأس بالتجريد عند الجماع وإن لم يكن بينه وبين زوجته سترة حينئذ، وقال: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وعائشةُ رضي الله عنها عريانين، والجماع أولى

11- في الأصل: أوصله بالهمز على أنه فعل رباعي، والمعروف عند أهل الحديث وفي كتبهم ومصطلحهم هو قولهم: وصله في باب كذا، ومن طريق فلان.. الخ على أن الفعل ثلاثي، وهو ما يعرف عندهم بالحديث الموصول، أو المتصل السند.

12- وذلك عند تعداد الشيخ خليل رحمه الله لفضائل الوضوء في الفصل المتعلق بفرائضه وسننه ومستحباته من باب أحكام الماء المطلق، ورفعه للحدث وحكم الخبث، فقال: «وتشرع (أي التسمية) في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة، ودخول وضده لمنزل، ومسجد، ولبس، وغلق باب، وإطفاء مصباح ووطء، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت ولحده (أي دفنه في قبره).. الخ.

بالتجرد .( هـ) . وقد أجازه علماؤنا، وكرهه مَن كَرِهه للطب، وكرِه في كتاب ابن المواز أن يجامع الرجل امرأته وفي البيت مَن يسمع حس ذلك من جواريه. **وقال** ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومعه أحد في البيت نائم أو يقظان، صغيراً أو كبيرا، وكان ابن عمر رضي الله عنه يُخْرِج الصبي من البيت ولو كان في المهد.

ولمَّا نقله في النوادر حكى عن مالك في كتاب ابن المواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على أم سلَمَة رضي الله عنها، وعمّارُ بن ياسر رضي الله عنه بالباب، ذهب عليه السلام ليدنوَ منها، فبكت الصَّبية، فقال: خذيها، فسمعه عمار، فقال نحن نأخذها يا رسول الله، فأمره عليه السلام بها .( هـ) .

فكأن ابن أبي زيد رحمه الله فهِم من هذا جواز الوطء وإن كان معه ص. 160
صغير، فأتى به في معرض الاحتجاج على القائل بكراهة ذلك.

**وما أشرتم إليه من اللباس الحسن فمحمود**، فقد ورد: «إذا وسّع اللهُ عليكم فأوسعوا»، ومن المواطن التي ينبغي فيها ذلك العُرس.

**وينبغي التطيب والتعطر واستعمالُ الزينة الشرعية**. فقد روى مالك في موطئه عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمان بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثَرُ صُفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج. . . » الحديث. ورواه حُميد عن أنس فقال: فيه ردع من زعفران، فبيَّن تلك الصفرة، وروي أنه رأى عليه بشاشة العرس. قال الباجي: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليَعْلَمَ إن كان استَبَاحَه بوجه صحيح ليقرره عليه، أو بغير استباحة فيُعَلِّمه حكمه. قال: وجَوَّزَ أصحاب مالك رضي الله عنهم لباس الثياب المصبوغة بالصفرة، قال ابن شعبان: ذلك جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد.

**وأما الاختضاب بالحناء للرجل من غير الشعَر** فرأيت في المدارك لعياض عن بعض الأئمة أنه كان يخضب يديه ورجليه، ولم أر ذلك لغيره. وفي الترمذي من حديث أبي أيوب رضي االله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربَعٌ من سُنن المرسلين: الحِناء، والتعطير، والسِواك، والنكاح»، وفي سنَده مقال.

ورُوِيَ الحناء والحياء بالياء. ابن العربي: المشهور في الرواية الحياء بالياء التحتانية، والتشييع لا بأس به إن لم تقارنه المناكر كما تفعله العامة، وقد كان أهل فاس يَقْدَم العروس ويدخل بيتَه رجلٌ من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ولا يجوز للعروس التخلف عن الجماعة والجمعة**، ونصَّ على ذلك غير واحد، وحكى ابن يونس وغيره عن ابن حبيب أنه يتصرف في حوائجه والي المسجد وغيرُه. غير أن اللخمي رحمه الله أشار إلى أن العادة إذا جرت بالحجاب أنه[13] يتخلف ولا يخرج إلى الصلوات، لما يلحق المرأة في ذلك من الوصم على أن سحنونا نقل التخلف عن الصلوات عن بعض الناس. قال ابن بشير: وحمله المتأخرون على المذهَب، أي على موافقته للمذهب. قال: وقد استمر الناس على التزامه، وأشار اللخمي إلى أن من يرى تخلفه عن الجمعة هو على القول بأنها فرضُ كفاية، وتُعُقِّب.

**وأما الوقت المستحَب للبناء فنَصَّ غير واحد على شوال**، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال»، واستحَبَّه بعضهم في رمضان رجاءً لبركته. وقال ابن العربي: قد جعل الله لنا سنة مطلقة في أفعال، وجعلها مقَيَّدة في أخرى، فأراد الشيطان أن يتحكم فَيَشْرَعَ أفعالا في وقت، وينهى عنها في وقت آخر ليطاع عليها ويُعْبَدَ فيها،

13- لعله الأنسب: «فإنه» بالفاء حتى لا يبقى القارئ متشوّفا إلى جواب إذا، أو يشعر بنقص في الكلام، ولعل وجه حذف الفاء أنه مصدر مؤوّل، خبر لقوله أن العادة، فليتأمل.

ص. 161 فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه، وليس كما قال، وليس عندي في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حدٌّ بأمر ولا نهي، فمَن روى شيئا من ذلك فهو كاذب، أو عَمِلَ به فهو عاص(هـ). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إستوصُوا بالنساء خيرا».

**ويجب على الزوج حضُّها على الخير، وزجْرُها عن الشر، وأن يُعَلِّمها ما يجب من الدين، فَرْضَهُ ونفله.**

وأخرج أبو داوود عن حكيم بن معاوية القُشَيري عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: أن تُطعمهَا إذا طَعِمت، وتكسوَها إذا اكْتَسيت، ولا تضرِبْ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهجر إلَا في البيت».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من شر الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجل يُفضِي إلى امرأته وتُفضِي إليه، ثم ينشر سرَّهَا»، والله الموفق بمنه وكرمه.(هـ).

**مسألة: قال أبو الحسن المصري في شرح الرسالة على قولها «ولا تُخْطَبُ المرأة في عدتها» ما نصُّهُ:** بين هنا حكم التصريح بالخِطبة والتعريض، وبدأ بالأول فقال: «ولا تُخطَبُ بالبناء للمفعول، يعني ولا يجوز أن تُخطب المرأة المعتدةُ من طلاق بائنٍ أو رجعي أو من وفاة، وهي في عدتها، بصريح اللفظ، أي التنصيص عليه والإفصاح بذكره، لأنه تعالى لما خَصَّص التعريض بعدم الجُنَاحِ وجب أن يكون التصريح بخلافه، وهذا وإن كان من باب الاستدلال بالمفهوم فهو هنا متفقٌ على صحّته، وقد حكى الفاكهاني الإجماع على ذلك فقال: وأما الخطبة في العدة تصريحا فحرام بإجماع فيما علِمتُ، وكذلك تحرم المواعَدَةُ، وهي مُفَاعَلَة من الجانبين، إما الزوج والمرأة الثيب الرشيدة، وإمَّا الزوج والولي المجبِر، مثل أن يقول الزوج: أتزوجك، وتقول المرأة كذلك،

ويقول الولي: أُزوجك، لقوله تعالى ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾(14) أما إذا كان الولي غير مُجْبرٍ، أو كانت العدة من أحدهما فقط، مثل أن يقول: أنا أزوجك إن شاء الله تعالى، أو تقول هي ذلك فإن ذلك مكروه فقط على المشهور في الأول، وباتفاق في الثاني، وإنما كرهه مالك، خيفةَ عدم الوفاء به. وحكم المستبرأة من الزنى حكم المعتدَّة فيما تقدم.

الفاكهاني: فلو اقتحم النهيَ وصرح بالخطبة في العدة فله ثلاثة أحوال:

**الأول** أن يخطب في العدة ويعقد بَعْدَها، فرواية ابن القاسم تستحب الفُرقةُ بينهما، زاد ابن ناجي: بطلقة ثم تعتد، أي إن كان دخل بها، ثم يخطبها إن شاء.

ص. 162 **الثاني** أن يخطب ويعقد في العدة ويدخل بعدها، ابن رشد: يُفْسَخُ إن عُثِر عليه، دخل أو لم يدخل، فإن دخل بها كان لها الصداق والمسمى، وأجزأتها عدَّة واحدة عن الزوجين جميعا، وتحرم عليه للأبد.

**الثالث** أن يفعل الثلاثةَ: الخطبة والعَقد والدخولَ في العدة، وحكْمُهُ حكم ما قبله، إذ لا فرق بين أن يكون دخل في العدة أو بعدها إذا عقد في العدَّة.

ثم انتقل يتكلم على الثاني فقال: ولا بأس بالتعريض.

ابن العربي: معناه أن يجعل مقصده في عَرض كلامه، واستعمَل لا بأس هنا للإباحة، ومعنى كلامه: ويباح التعريض في العدة من الجانبين أو من

---

14- أي وذلك في قول الله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قولا معروفا.. س. البقرة: الآية 235.
العدة بكسر العين وفتح الدال المخففة، مصدر الفعل: وعد يعد وعدا وعدة مثل وزن يزن وزنا وزنة»، والتاء عوض عن الواو في الوعد المصدر، كما يقول علماء التصريف.

أَحدهما فقط في القول المعروف[15] للآية. الأفقهسي: والتعريض ما يُفهَم به المقصود، مثل أن يقول: إنّي فيكِ لراغب، ولك محب، وإن النساء من شأني.

ولا يباح التعريض إلا لأهل الفضل والصلاح والعلم الذين يميزون بين التعريض والتصريح، وأما غير هؤلاء فلا يباح لهم ذلك، واختلِف، هل ذلك في كل عِدَّةٍ، وهو ظاهر كلام المؤلف، أو ذلك في بعض العدد؟، ثم قال: وأما التعريض بالفعل كالإهداء فجائز على ما شهرَّه في المختصر، وقيل: مكروه(هـ).

**وسئل العلامة المحقق السجلماسي سيدي محمد بن أبي القاسم شارح العمل الفاسي عن رجل رغِبَهُ مُطَلِّق ابنته أن يراجعها إليه فقال له: إني حلفت بالحرام لا أردها له ولا أحضر في ردها، ولو كان يجيء واحد من ذلك البر لا حضرت في ردها، والآن أرادت ابنته أن تَرفع أمرها إلى القاضي أو من يقوم مقامه لردها لمطَلّقها ولا تُحضِرهُ ابنته معها، فإذا لم يحضر في ردها فهل يلزمه ما حلف به أم لا؟**

**فأجاب**: إن مقتضَى قول الحالف المذكور لا ردَّها ولا حضر في ردها أنه إنما حلف على فعل نفسه فقط، فإن لم تكن له نية تُخالف ظاهر اللفظ لم يَحنث إذا تولى غيرُهُ عقد المراجعة مِن ولِيِّ المرأة غير أبيها، أو القاضي إن لم يكن لها وليٌّ سِوى الأب.

**ففي المعيار: سئل أي ابن سراج عمن حلف بالأَيمان كلها** -ولم ينو اللزوم- أن لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها.

---

15- وذلك في الآية المشار إليها سابقا في الصفحة قبل هذه.

**فأجاب**: إذا تكلم الحالف في تزويج أُخته حنث ولزمه ما نوى بالأيمان كلها، ثم قال: وإنْ رفع الأمر إلى القاضي وزوَّجَ القاضي مضى النكاح وكان صحيحا.(هـ). يريد: ولا حِنث على الحالف. وقال البرزلي: إذا حلف أن لا يعقد نكاح ابنته البكر فلا يعقدُه غيره حتى يَثْبُتَ عند القاضي ضَرَرُهُ وعضْله فيزوجها القاضي، ولا حنث على الأب، وإن جعل الأب من يعقِد حَنِث.(هـ). فمسألة البرزلي هذه نصٌّ صريح في عدم حنث الأب بعقد ص. 163
القاضي على ابنته، ومثلُه يقال في النازلة، والله أعلم.(هـ).

**وسئلت عن أُم وَصِيٍّ على أولادها زوَّجت بنتها من ابن عمها وهو كفء لها بأكثر من صداق مثلها، فقام المشرف ولم يوافقها وأراد فسخ هذا النكاح، فهل له ذلك أم لا؟.**

**فأجبت**: الحمد لله. حيثُ زَوجت الوصية محجورتها لابن عمها وثبت بالبينة أن ذلك النكاح فيه سَداد ومصلحة لها، وأن الزوج كفء لها، بل أكثرُ منها جاهًا وغنى، وأن الصداق المبذولَ لها أكثرُ من صداق مثلها، ولم يوافق على ذلك المشرفُ، وأعذَر له القاضي في ذلك، بأن طلب منه أن يبين وجه امتناعه وعَدَمِ موافقته على ذلك النكاح مع ثبوت مصلحته، فادعى أن الزوج ولدٌ يَغْلُظُ عليه ويضر بنسائه ولا يقدر أبوه على الانتصاف منه. وكلفه القاضي بإثبات ما ادعاه وعجز عن الإثبات، وأثبت الزوج ببينة أنه بريءٌ من جميع ما قاله المشْرِف المذكور تَعَيَّن الحكم بإمضاءِ النكاح للزوج المذكور لثبوت المصلحة فيه بلا معارض، وتَعَيَّنَ إلغاء كلام المشرف لعدم صحته، فقد نص غير واحد على أن المشرف لا كلام له مع ثبوت السَّداد، بل يمضي فعل الوصي، وإن لم يوافقه المشرف.

ففي الدُّر النّثير، نقلا عن ابن لبّ، ما نصّه:

**الأمرُ في التزويج إلى الوصي، ويُطلَب المشرف بالموافقة،** وإلا أثبت عند القاضي أن النكاح مصلحة وكفاءَة الزوج، وأن النظر تزويجها منه، وإبايةَ المشرف من الموافقة، فيستقل الوصي بالإنكاح دونه، قال: وعلى الوصي مشاورة المشرف في البيع والشراء، فإذا اشترى أو باع وقف على إجازة المشرف، إلا أن يُثبت الوصي السَّدَاد فيما فعل فلا قول للمشرف حينئذ، ويستوي حضوره وغيبته.(هـ).

وقال الفشتالي في وثائقه: للمشرف أن ينظر في أفعال الوصي كلها، ولا يتصرف الوصي في شيء إلاَّ بعدَ علمه ومشُورته، فإن فعل شيئا من ذلك من غير علمه نَظَرَ في ذلك، ويمضي منه ما كان سَدَادا، ويرد غيره، فإن أراد أن يرد السداد من فعله لم يكن له ذلك، فإن اختلفا في ذلك نظر فيه القاضي.(هـ).

ونحْوُهُ في نوازل النكاح من المعيار عن ابن لب، ونصُّه: إن كان على الوصي مشرف فلابد من موافقته، فإن امتنع منها أثبت الوصي حينئذٍ السداد.(هـ). ونحوُه في ابن سلمون قائلا: فإن أراد أن يرد السَّداد لم يكن له ذلك، ونظَرَهُ السلطانُ.(هـ). ونحْوُه في نوازل العلمي عن بعض الأندلسيين، والله أعلم، . قاله وكتبه المهدي الوزاني لطف الله به آمين.

**وسئلت أيضا عن رجل خطَب لولده بنتا يتيمة من مقدَّمَتِها وهي أمها، ومن عمها وهو كفيلها، وأجاباه بالقبول، ووقع الفصل بينهم في المهر ودفعه لهما، ولم يقع إشهاد بالعدول، ووقعت الشهرة بذلك، وذلك كله على عين الولد المخطوب له، ثم تُوُفِّيَ أي الولدُ، فهل لهذه البنت المخطوبة إرث فيه أم لا؟**

**فأجبت: الحمد لله.**

**النكاح المذكور تام لاستجماعه جميع أركانه المشار إليها بقول التحفة:**

والمهْر والصيغةُ والزوجان * ثم الوليُّ جملة الأركان

وحيث كان هذا النكاح مستوفيًا لجميع الأركان فَيُتَّفَقُ فيه على وجوب الميراث، لأنه من أسبابه باتفاق، وعلى وجوب الصداق فيه أيضا لقول المختصَر: «وتقَرَّرَ، أي الصداقُ بوطءٍ وإن حَرُمَ، وبموت واحدٍ»[16] أي من الزوجين.

وأما قول من قال: إن هذا النكاح فُقِد منه وجود الصيغة من الزوج والزوجة كما فقد منه الإشهاد فهو لم ينعقد الخ، فمن الجهالات التي لا ينبغي كتْبها إلا بقصد أن تُرَدَّ كالحديث الموضوع.

**أما أولا** فإن ذكر الصيغة من الزوجة غلط، لأن الصيغة الشرعية إنما هي من الولي والزوج أو ممن ناب عنهما لا من الزوجة، لأن الولي نائب عنها.

قال الخرشي: **ومنها، أيْ الأركانِ**، الصيغةُ الصادرة من الولي والزوج أو مِن كليهما، الدالة على انعقاد النكاح. الخ.

---

16- وذلك في الفصل الثالث المتعلق بأحكام الصداق من باب النكاح، وهو الفصل الذي ابتدأه الشيخ خليل رحمه الله تعالى بقوله: فصل، الصداق، كالثمن، كعبد تختاره هي لا هو، وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع، أي إن الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها -وهو المال الملتزم للمخطوبة من مالك عصمتها كالثمن. وهو مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرا، وطولا بفتح الطاء، ونحلة بكسر النون وسكون الحاء، وهو كالثمن في كونه يشترط فيه الطهارة، والانتفاع الشرعي به، وعلمه، والقدرة عليه، وعدم النهي عن اكتسابه واقتنائه والتعامل به الخ.
وقد وردت كلمة الطول والنحلة في قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات»، وقوله سبحانه: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة..»: الأولى في سورة النساء، الآية 25، والثانية في سورة النساء الآية 4.

**وأما ثانيا** فإن الصيغة من الزوج موجودة هنا ليس المراد بها خصوص اللفظ، بل ما يدل على القَبول، أيَّ شيء كان. قال المقَّري: كل عقد فالمعتَبَرُ في انعقاده ما دل عليه لا صيغةٌ مخصوصةٌ ؛ نقله شراح التحفة في هذا المحل. وقال ابن عرفة: صيغته مادل عليه الخ.

وعليه فإن كان هذا الولد محجورا لوالده فالصيغة منه أي من الوالد كافية، وهي هنا موجودة، وإن كان رشيدا، بحيث كان العقد وتقديرُ الصداق ودفْعُه على عينه كما في السؤال وطال الأمر، ولم يُسمَع منه إنكار ذلك حتى مات فذلك كاف كما أشار إليه في المختصر بقوله: «وإن طال كثيراً لزم»[17] وإن أنكر الزوج الرضى بالعقد بعد الطُّول الكثير –بأن كان بعد التهنئة والدعاء– لزم، فأحرى إذا انضَمَّ للطول دفع الصداق كما هنا.

قال في التهذيب: ومَن زوَّج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ من النكاح قال الابن: ما أَمرته ولم أرض، صُدِّق مع يمينه. (هـ).

فمفهومه أن الابن إن لم ينكر ولم يقل شيئا كما هي نازلة السؤال، أو أنكر بعد الطول، لزمه ذلك، وصرَّح به اللخمي فقال: وإذا أنكره بعد إتمام العقد وانصرافه على ذلك حَسَبَ عادات الناس لم يُقبَل قولُهُ وغرم نصف الصداق، لأن الظاهر منه الرضى.. الخ. فهذا الولد لو حضَر بنفسه بأن كان حيا وادَّعى عدم الرضى لم يُقبل منه.

وقال الفقيه سيدي يعيش الشاوي في كواكبه السيارة ما نصه: نقل الونشريسي في قواعده عن الشيخ أبي محمد صالح أن الخلاف في السكوت، هل هو إذنٌ أو لا، إنما هو إذا لم يطل، أما إن طال فهو إذنٌ اتفاقا. (هـ). ص. 165

17– هذه العبارة جاءت عند الشيخ خليل في باب النكاح، وقد سبق ذكرها والتعرض لها في هامش 1 صفحة 227 من هذا الباب والجزء، فانظره فيها.

**وأما ثالثا** فإن الاحتجاج على عدم انعقاده بفقد الإشهاد سهو واضح، لأن الإشهاد إنما هو مُسْتَحَبٌّ وقت العقد فقط كما قال في المختصر: «ونُدب إشهاد عدلين غير الولي بعقده»(18)، ومِثله في التحفة، وهو مكمّل في الانعقاد، وصرح الشيخ بناني في حواشيه أول باب النكاح بأن الإشهاد ليس شرطا في عقد النكاح. أنظره.

نعم هو شرط في الدُّخول وليس الكلام فيه، بل في صحة العقد ليترتب عليه لازِمُهُ من الصداق أو الإرث لا في الدخول، على أنه قال في السؤال: ووقعت الشهرة بذلك الخ، وهذا وحده موجب لصحة النكاح كما قاله ابن لب، ونصُّه: **ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مَع علم الزوجين والولي بذلك يكفي وإن لم يحصل إشهاد، وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف**، وهذا المعنى حُكِيَ عن ابن القاسم.(هـ).

وعليه فللبنت المذكورة الصداق كاملا، والإرثُ أيضا، والله تعالى أعلم؛ وكتبه عبد ربه تعالى المهدي لطف الله به.

---

18- وذلك في أول باب النكاح. وعبارته، ممزوجة بشرح جواهر الإكليل على مختصر خليل، هي قوله: «وندب للولي والزوج إشهاد عدلين، فإن لم يوجَدا كفى من لم يُعرف بالكذب، واستُحسِن الإكثار من الشهود حينئذ، غير الولي، أي من له ولاية عقد النكاح، فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد، لاتهامه بالستر عليها، ودفع المعرة عن نفسه.

وقوله: «بعقده» أي عند عقد النكاح، وأما كونه قبل البناء فواجب، شرط في دوامه.

ثم قال الشيخ خليل بعد ذلك! «وفسخ إن دخلا بلاه، ولا حدَّ إن فشا ولو علم». أي وفسخ النكاح إن دخل الزوجان خلوة بناء بلا إشهاد، ويكون الفسخ بطلقة بائنة، لأنها جبرية، ولا حدَّ عليهما إن فشا الدخول واشتهر ولو علم كل منهما وجوب الإشهاد قبله، نظرا للفشو..الخ.

وقد نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفقرة الثانية من الفصل الخامس على ضرورة الإشهاد على عقد الزواج واعتباره شرطا في صحته حيث جاء فيه: «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد، الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه، ومن الولي».

**وسئلت أيضا عمن تزوج امرأة ودفَعَ جُلَّ صداقها ثم مات قبل الدخول بها**، فزعم أهله أنها لا ترثه، لأنها لم ترض بالنكاح، ولعدم الإشهاد وغير ذلك.

**فأجبت**: الحمد لله.

حيث ثبت النكاحُ بين الزوجين بشهادة عدلين من الجيران ودفَع جل الصداق فلا إشكال في ترتب لوازمه من تكميل الصداق والإرث والعدة وغير ذلك، ولاسيما حيث كان الولد محجوراً لوالده فإنه يلزمه النكاح الذي عقده عليه والده، ولا يُشترط رضاه به كما قاله في التوضيح، ونقله شارح العمل الفاسي.

**وقال** الزرقاني: وأما لو مات الزوج، وقالت الزوجة: كنت رضيت قبل موته فالقول لها، ولا عبرة بإنكار ورثته، قاله أشهب عن مالك. (هـ).

ونحْوُه في الحَطَّاب والدُّر النثير وغيرهما.

**وأما ما احتجّ به الوكيل من فقد الإشهاد فغير معتبر**:

**أمَّا أولا** فإن الإشهاد هنا ثابت بعدلين.

**وأما ثانيا** فإن الإشهاد غير شرط في صحته بل في الدخول فقط كما في المختصر وغيره.

وأما الفتاوي التي أدلى بها الوكيل فمن الضَّعف بمكان، بحيث لا ينبغي الالتفات إليها، لكونها تشبه الهذيان، فلا حاجة إلى التعرض إليها بحال، والعلم لله الكبير المتعال، وكتب المهدي لطف الله به.

**وسئلت** عما يظهر من الجواب، ونصُّه:

الحمد لله؛

حيث كانت المرأة فاطمة بنت السيد بلقاسم الهواري هي الوصيةَ على
ص. 166 بنتها خديجة من قِبَل أبيها وزوَّجتها لربيبها سيدي محمد العلمي، ووكَّلت من يعقد له النكاح عليها كان تزويجها صحيحا معتبَرا شرعا يترتب عليه لوازم النكاح من الارث وغيره، لقول التحفة:

وللوصي العقدُ قبل الأوليا * وقيل: بعدهم وما إن رضيا

ولقولها أيضا:

والمرأة الوصيٌّ ليست تعقد * إلا بتقديم امرئٍ يُعتمَـــدُ

وعليه، فحيث ماتت البنت المذكورة فلزوجها المذكور الإرثُ فيها بلا نزاع، لأن النكاح من أسباب الميراث بلا دفاع ولو كان النكاح مختلفا فيه كما هو معلوم، قال في التلمسانية:

ثلاثةٌ توجبه لمن علـــــم * وهي نكاحٌ وولاءٌ ورحـــم

وقال في التحفة أيضا:

الإرث يُستَوجَبُ شرعا ووجب * بعصمة أو بولاء أو نسب

وأما تصرفات السيد محمد بن الحاج قاسم على هذا البنت بتقديم القاضي له عليها فباطلةٌ غير معتبرة شرعا،(19) إذ لا يصح تصرف المقدَّم مع

19- في الأصل غير معتبر، بالتذكير، ولعل الصواب غير معتبرة بالتأنيث، أي التصرفات بصفة عامة في مثل هذه الحالة، وبذلك تتم المطابقة المطلوبة بين الموصوف والصفة في التأنيث كما هي في التذكير إن كان الموصوف مذكرا.

وجود الوصي، قال الإمام البرجيني: إذا ثبتت وصية الأب فهي الأصل، ولا أثر لمقدَّم القاضي معها. (هـ). والله أعلم، وكتبه المهدي لطف الله به.

**وسئلت عمن ادَّعى على رجل أن ولده كان تزوج بابنته فلانة بفاس، وتأجلا للدخول بها إلى شهرين حتى يذهب لأزمور ويرجع، فلما ذهب إلى أزمور طال هناك نحو أربعة أعوام ومات، فيطلب من والده المذكور ميراث ابنته وصداقها** الخ، **فأجابه والد الزوج بأن الزوج كان رفع نزاعه في حياته عن** ابنته الخ، فكلفه القاضي بإثبات رفع النزاع، فجاء ببينة اللفيف يشهدون بأنه في حياته كان كتب لوالده أنه لم يبق له غرض فيها ولا خَصَّه شيء من التعلق بها واستغنى بغيرها عنها.. إلخ، كما شهدت جماعة أنه كتب لوالده أن يرفع نزاعه عن مخطوبته... الخ.

**فأجبت**: الحمد لله.

حيث أجاب والد الزوج عن المقال بأن ولده كان رفع النزاع عن زوجته في حياته، واستظهر أيضا ببينة اللفيف الشاهدة بمعرفة الزوج والزوجة المذكورين الخ فذلك كاف في إثبات الزوجية وصحتها، ومُوجِبٌ لإرث الزوجة في زوجها وأخذِها صداقها بتمامه، ولا يحتاج والدها إلى بينة تشهد له بصحة النكاح بينهما، لأن إقرار والده بأنه أي الولد كان رفع النزاع عنها في حياته تسليمٌ لما ادعاه والدها في المقال من التزوج وقدر الصداق، إذ لم ينازعه فيما ادعاه، وإنما أجابه برفع النزاع عنها الذي هو كناية عن طلاقها
ص. 167 الذي هو فرع عن ثبوت نكاحها. **وقد ذكر غير واحد أن المُدَّعي لا يفتقر إلى البينة إذا أقر المدعى عليه** قال الشيخ ميارة على قول التحفة:

والمدعي مطالَبٌ بالبينة * ..، البيت[20] ما نصه: واعْلم أن مطالبة المدعي بالبينة والمدعَى عليه باليمين مقيَّد بإنكار المدعى عليه، وأما إن أقر فلا يفتقر إلى إقامة البينة ولا إلى اليمين، وفي مثل هذا يقول الفقهاء: **أقر الخصم فارتفع النزاع**.(هـ). ومثلُه لغيره من شراح التحفة.

وأما شهادة أولائك الشهود أنه كتب لوالده أنه لم يبق له غرض فيها الخ فلا تُفيد شيئا، لأن ذلك كله على تسليمه لا يحصل به طلاقها كما

---

20- نص البيت بتمامه:

فالمدعي مطالب بالبينة * وحالة العموم فيه بينة.

جاء في شرحي منظومة التحفة لكل من الفقيهين الجليلين: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي وأبي عبد الله محمد التاودي رحمهما الله ما نصه:

إن المدعي مطالب بالبينة إذا أنكر المطلوب، أي المدعى عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». والبينة تشمل الشاهدين، والأربعة، والشاهد مع اليمين، والمرأتين، على اختلاف في المدعى فيه.

**باستثناء مسألتين: يقبل فيهما قول المدعي من غير بينة، وهما التدمية عند مالك والليث، والمحتملة غصبا إذا ادعت الوطء فلها الصداق.**

وحالة العموم في المدعي من كونه صالحا أو طالحا، ادّعى على صالح أو طالح، بيّنة واضحة، لقول القرافي وغيره: أجمعت الأمة على أن الصالح التّقي مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لو ادّعى على أفْسَق الناس درهما واحدا لا يُصَدَّقُ فيه، وعليه البينة، فهذا مما قُدِّم فيه الأصل على الغالب، لأن الغالب أن الصالح التقيّ لا يدَّعِي إلا حقا. وبهذا الاجماع احتجّ الشافعية علينا (أي المالكية) في تقديم الغالب على الأصلِ في دعوى المرأة المسيس وعدم الانفاق ونحوهما مما شهد العُرف فيه للمدعي الخ.

أُنظر بقية الكلام عن هذا الموضوع هنا، وفي أبواب الشهادات والبينات.

**وأما مسألة التدمية فهي مصطلح فقهي** يراد منه قول المصاب إصابة قاتلة: دمي عند فلان، أي هو الذي قتله وتسبّب في قتله، وقد أشار إليها الشيخ خليل في الباب المتعلق بأحكام القصاص، والذي بدأه بقوله: باب، إن أتلف مكلّف.... معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان... فالقود عينا (أي فالقصاص متعين لولي المقتول).

إلى أن قال: «وإن انفصلت بُغاة عن قتلى ولم يُعلم القاتل، فهل لا قسامة (أي لا حلف من أولياء المقتول) ولا قود مطلقا، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد، (أوعن الشاهد فقط؟، تأويلات....) الخ.

لا يخفى، وكذلك شهادة من شهد أنه كتب لوالده أن يرفع نزاعه عن مخطوبته الخ، غير معتبرة أيضا، إذ لم يحصل ذلك، أي رفعُ النزاع من الوالد في حياة الولد، وإن كتب الولد به لأبيه فلم يعمل الأب بمقتضاه، ومجرد الكتابة بذلك لوالده لا يحصل به الطلاق أيضا، لأن من كتب لشخص أن يطلق زوجته لا تطلّق عليه بمجرد كتابته له، بل حتى يطلقها المكتوب إليه بالفعل. تأمله، سيما وبيد والد البنت بينةُ اللفيف بأن الهالك المذكور كان تزوج بابنته المذكورة، وبينة أخرى باللفيف أيضا أن البنت المذكورة من ورثة الزوج أيضا.

فالحاصل أن النكاح المذكور ثابت دون الطلاق منه، فلم يثبت بموجب شرعي، وعليه، فللبنت المذكورة صداقُها كاملا وإرثها، وعليهاعدة الوفاة، والله أعلم، قاله وقيده المهدي لطف الله به.

**وسئل العباسي عمن زوج أخته لأم مع حضور الأخ الشقيق**، ثم بعد الدخول بها ومُضيّ العام وقعت المشاحنة بين الزوجين، فقامَ الشقيق يروم فسخه، أله ذلك أو يمضي بعد الوقوع؟.

**فأجاب**: الولي من له على المرأة ملْكٌ أو أبوة أو تعصيبٌ أو إيصاء أو كفالة أو سلطة، أو ذو إسلام، فالأُخُوَّةُ للامّ لغو، وروى علي بن زياد:

إن زوَّجَ أخٌ لأم مضى، قاله ابن عرفة، وعلى عدم الاعتداد بالأُخُوَّة للأم فقال الأجهوري: إن فُعل العقد بحضرته، فتارة لا يُدخل نفسه في ذلك كأن يقول: أنا لا أتكلم في هذا الأمر بردٍّ ولا إمضاء، وفي هذا ينتقل الأمر للحاكم، وتارة يسكت عنه فهذا يُعَدُّ رضى منه به، ولا كلام للحاكم

حينئذ، وهذا في الشريفة، وإن كانت دنية ففي المختصَر: «وصَحَّ بها في دنية مع خاص لم يُجبر»[21]، والله أعلم.

**وسئل أيضا.**

**فأجاب**: وبعد، فقَسْمُ الأب لأولاده الذكور ما بقي عن الجهاز تبرعا منه على أولاده الذكور وأولاد أولاده كما تبرع بالجهاز على بناته، وثبت ذلك كله بشروطه كما ينبغي، فالتبرعان عاملان، بخلاف العطية للبنات على أن لا يرثن شيئا مما تخلَّف من ماله فلا تصح إن كان الشرط في العقد، وإن وقع بعده في العقد جازت وبطل الشرط، أُنظر تمامه في فتاوي الأجهوري، والله أعلم.(هـ).

ص. 168 **مسألة: قال أبو الحسن الصغير في التقييد: نزلت مسألة،** وهي أن رجلا شور ابنته ولها عليه دين، فمات الأب وطلبت دينها، فقال الورثة: قد شوَّرك به، وقالت: إنما شوَّرني بماله.

**فكان الجواب** أن القول قول الورثة، فقيل للشيخ: وهل كذلك إذا أخرج تلك الأسباب من عنده؟، قال: نعم، ويُحمَل أنه عاوضَها.(هـ).

**قلت: وفي المنتخَب ما نصه:**

---

21- العبارة أوردها الشيخ خليل رحمه الله في أوائل باب النكاح عند الكلام على الولي في النكاح، وترتيب الأولياء فيه حيث قال: «وقُدِّم ابن فابنه، فأب، فأخ فابنه، فجد، فعم فابنه، وقدم الشقيق- (على غيره) على الأصح والمختار، فمولى.. فكافل، فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر»، أي صح النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة كمسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال، مع وجود ولي خاص لم يجبر، ذي نسب أو ولاء)، (أي ليس له شرعا حق جبر وليته على الزواج) كتزويج شريفة بولاية الإسلام العامة، أو بعاصب أبعد مع وجود خاص أقرب غير مجبر، دخل بها الزوج وطال الزمن، فإنه يمضي ولا يفسخ، وإن قرب الزمان فللولي الأقرب أو الحاكم – إن غاب الأقرب الرّدّ.. الخ.

**وفي سَماع علي بن زياد : وسئل عن رجل أنكح أولاداً وأعطى كلَّ واحد من ماله في إنكاحه شيئا معلوما ، وأشهد أن لمن بقي من أولاده الصغار ممن لم يَنْكِح في ماله مثلَ ما أعطى لمن أنكح منهم**، ثم مات الأب على ذلك، فقال: إن أبرز لهم شيئا من ماله وأشهد عليه جاز، وإلا فلا شيء لهم، ذكرَه بعد ترجمة الإحلال والإحصان.

**وسُئِلَ، أيْ الإمامُ الونشريسي عما إذا زوج الوالد أحد الأولاد في صحته ودفع الصَداق عنه ، ثم يمرض فيقوم يُعَيّن لمن لم يزوجه شيئا ويقول لهم : هذا في مقابلة ما زوجت به فلانا** ، هل هذا الفعل ينفَّذ على الأولاد أم لا؟ وإذا قلتم بإعماله ونفوذِه إذا طلب ذلك الأولاد بعد وفاة الأب، هل يكون لهم ذلك أم لا؟.

**فأجاب**: ما أعطى الأب عن ابنه صداقا، إن كان على وجه الحمل في أصل عُقدة النكاح فهو لازم للأب في كل الأحوال لا رجوع له به، وإن كان على معنى الهبة فقد تمت بشرائطها، وما أعطى لبقية أبنائه في مقابلة ذلك في مرَضِه المذكور وصية لوارث، فتتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه ذلك على المشهور، وإن صح فكإنشاء العطية في الصحة، وإن كان بمعنى السلف وهو بالغ فلبقية الورثة القيامُ عليه بعد موت الوالد .

**فقد سئل ابن زِرْب رحمه الله تعالي عمن جهَّز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها خشية أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته ، وكتب القيمة عليها دينا ، وتوفي وقامت تطلب ميراثها ، فقام الورثة عليها بالقيمة .**

**فأجاب : إن كان الأب لم يهَبها الشَّورة فللورثة أن يقوموا بالواجب لهم .(هـ) .**

**ثم سئل عنها أبو بكر بن المعيطي فقال:**

**إذا كان الأب جهزها بماله وجعله دينا عليها فللورثة الرجوعُ فيما يجب لهم بقدر انصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب.** (هـ).

**وسئل الإمام العباسي عمن طلب لرجل أخته بالتزويج فاشترط عليه دراهم،** هل تُنزَعُ من الصداق أم لا؟.

ص. 169 **فأجاب: قال أبو الحسن الصغير: كل ما يُعْطَى لولي المرأة، أي قبل عقد نكاحها، فهُو من صداقها، من هدية، شرطها أم لا؟.** (هـ). وقال القَوري: حكم ذلك حكم الصداق، ولا يُحسَب منه ولا يَسقط عن الزوج مقدارها، بل هي زائدة على الصداق المسمَّى. (هـ). فإن قبض وليها ذلك وصرفه في مصالحها فذلك نافذ، وإلا فلها أخذُهُ منهُ بعد رشدها، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أبو الحسن الصَّغير عما يشترطه الرجل في ابنته من الهدية على جرْي العادة ويُطعِم منه عند زفافها ويَحْبس منه لنفقتها، ثم لما دخلت وبقيت سنتين طلبت ذلك،** هل لها ذلك أم لا؟، وهل يُصَدَّق أنه أطعَمه للناس أو أنفقه في مصالحها أم لا؟ وهل إذا بقيت تحت الحجْر يبقى بيده، لأنها تحت حجْره أم لا؟.

**فأجاب أعزه الله: كل ما يعطى لولى المرأة فهو من صداقها من هدية أو غيرها، شرطها أم لا.**

وإذا تقرر ذلك فكل ما أنفقه في مصالحها من طعام أو غيره مما جرت به العادة مضَى عَمَلُه، إذ هو عادة الناس، ولو لم يقع ذلك لكان وصالها بين أمثالها، ألا ترى أنهم نصُّوا على أن اليتيمة يُطْعَم الناسُ من عُرسها وهو من صداقها مع أنها محجورة، ويأكل منه الناس وهو مباح، لأنه إن لم يُصْنَع كان وصْما في حقها، والأب مصدَّق فيما أطعم مع يمينه إن اتُّهم، إلا أن يكذبه الحِسُّ، مثل أن يقول: ذبحت الثَّور وهو يحرث به، وشبهه، فمهْما قامت

بينة أنه بقي شيء بيده من الهدية. أو جميعُ ما قَبض لأجل نكاحها، أو أقر، أو شهِدت العادة أن الذي قَبض أكثرُ مما أنفق فلها الرجوع عليه بالباقي.

**ويؤخَذ هذا من مسألة الشغار حيث قالوا: ترجع كل واحدة بصداق مثلها**، فلا شك أنهم اعتبروا أن العوض الذي قبضه الولي كان صداقها لهذه، وبالعكس، فأغرموا القابضَ كلَّ بُضع صداق المثل، وأما بقاؤه في يد الأب إذا بقيت تحت الحجر فيبقى في يده أمانة. (هـ). قال ابن هلال عقبَه:

أُنظُرْ تَعَدّيه أولا، هل يُسقط أمانته أخيرا أم لا؟، لم يُجب عنه. (هـ).

**ثم قال: وقوله: وأما بقاؤه بيد الأب الخ**، تقدَّم من كلام ابن عات وابن عبد السلام وابن عبد الرفيع ما يدل على أنه لا يبقى بيده، بل يوقف بيد ثقة. (هـ). وأشار بقوله: تقدَّم من كلام ابن عات الخ. إلى ما قدَّمه عنه من قوله: وفي مختصر الحديرية أنه أي القاضي يضعه بيد من يراه بإشهاد، ونَحْوُهُ للفقيه أبي بكر بن جماهير الطليطي، قال: وهو جواب حسن، جيد في النظر، وقد شاهدت أقواما وُضِعَتْ عندهم ثياب بناتهم خِيفةً عليها فباعوها وأكلوا أثمانها، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم.

ابن عرفة: شاهدت شيخَنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير، فكلَّمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان ابن عبد الرفيع يحكم بذلك، وما تقدم حجةٌ له، يعني ما في مختصر الحديرية. (هـ).

ص. 170 **وفي جواب لقاضي فاس** العلامة أبي عبد الله سيدي محمد المكناسي اليفريني ما نصه: فإن وقع اشتراطُه قبلَ عقد النكاح أو في نفس عقد النكاح قبل الفراغ من كماله وتمامه لزم الزوجَ، ولا رجوع له فيه، وكان للزوجة، ولا يحل لوليها الانتفاع به إلا بإذنها إن كانت رشيدة مالكة أمرَ نفسها، وإن كانت غير مالكة أمر نفسها فلا، وإن وقع اللفظ به بعد العقد وكماله

كان للولي دون الزوجة، لأنه محضُ هبة إن وقع عن طِيب نفس من الزوج، وإن شُرط على الزوج بعد عقد النكاح والتزَمه من غير طيب نفسه خوفًا وتقية من الولي كان للزوج الرجوع فيه وأخذُه من الولي القابض له، حَبَّ أم كَرِه، لأن ذلك على هذا الوجه من أكل أموال الناس بالباطل، ولكل مَقام مقالٌ، **وحيثُ يتبين للشهود ارتكابُ المحظور الحرام في عقد النكاح بوجه من الوجوه فلا ينبغي لهم أن يحضروه، ولْيَرْفَعُوا الخبر لحاكم الوطن بمن رام ارتكاب المحرَّم ليزجره عن ارتكابه ويؤدبه إن فعله ورضي به، لأنَّ الوُلاةَ والحكام هم حُرَّاس الدين ورعاة الأنام**.(هـ).

**وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن سبيكة عن الهدية المشترطة في النكاح والمأْكُلة التي جرى بها العرف بين الناس**، هل يكون حكمها حكم الصداق، فإن توفيت الزوجة ورث عنها جميعُ ذلك أو لا؟.

**فأجاب**: الهدية والمأكلة حكْمُها حكم الصداق في الإرث وغيره، إلا ما صُرف منها في مصالح الزوجة يومَ ضمها لزوجها وزفافها وأُكِل فساقط، وعلى هذا فتُقْسَم كما يُقسَم الصداق، والله سبحانه أعلم.(هـ).

**وسئل عالم المغرب سيدي عبد القادر الفاسي** بما نصه: **وما يأخذه الولي من زوج وليَّتِه المسمى بالمأكلة صداق**، كما إذا جعل صداقها دينارا مثلا ونصف دينار مأكلة، فآل الأمر إلى أن الصداق دينار ونصف، وهو الظاهر المتبادر عندي -على جهلي- لاشك فيه، فإذا حُسب من الصَّدَاق ورجعت به الزوجة على وليها يرجع به الزوج عليها، إذ الصداق إنما هو دينار فقط، كما أخبر به بعض المستحِلّينَ أن الحكم جار به بالقبائل الهبطية.

**فأجاب: وأما ما قاله ذلك المستحِلُّ من أن الحباء** إذا أخذَتْهُ المرأة من وليها يرجع عليها الزوج به فلا معنى له، حيث جُعِلَ من الصداق،

وفي حديث أبي داوود: «أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو حبَاءٍ أو عدَةٍ قبل عصمة النكاح فهي لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرم عليه الرجل ابنته أو أخته. قال الأُبي عن القرطبي. إذا شرط الوليُّ الناكح هذا الحباء لنفسه، قال مالك: إذا شُرط في العقد فمن الصداق، وبعده فلمن زوجها. أبو الحسن الصغير: ما يأخذه الأب لنفسه عند تزويج ابنته هو لها، وما ذكره الشرمساحي أنها له لا يعول عليه. (هـ).

**وسئل أيضا عن هؤلاء الذين يَقْدَمون من البوادي إلى الحاضرة عام المسْغَبة، فيزعم النساء منهم أن أزواجهن ماتوا وانقضت عدتهن، فهل يصدَّقْن إذا كان يُشْبِهُ ويمكن ذلك؟.** ص. 171

**فأجاب**: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

إنه إذا انقضت العدة على دعواهن ولم يتبين الكذب خُلِّيَ بينَهُن وبين ما يردن من التزويج حيث يتعذر الكشف عن أمرهن، ولا يعقد القاضي ذلك، إذ لا يتولى العقد إلا بموجب. (هـ).

**وسئل القاضي النالي عن رجل مُشرف على أولاد عمه وفيهم بنت خطبها منه إنسان،** فقال له: إبعث من يكلم البنت وأمها، فإن رضيتا فأنا أعقد لك عليها، فبعث إليها أناسا ومعهم أخوها، فكلموها مرارا فلم تجب، فقام أخوها وقال لها: هذا الرجل هو الذي أحْبَبْنَا وطاب علينا، فأجابت حينئذ بالرضى والقَبول بعد صلاة العشاء، وفي الصباح فرَّت إلى دار ابن عم لها وقالت: لا أرضى، وإنما قلت البارحة ما قلت خوفا من أخي.

**فأجاب: النكاح في مسألتكم هذه غير منبرم حين لم يعقده ولي عند رضاها**، وعَقْدُهُ بعد رجوعها عن ذلك الرضى لم يصادف محلا، فكيف به

وهو لم يعقده ولي إلى الآن، فلا سبيل للخاطب في هذه المسألة على المخطوبة، ولا ينعقد النكاح بما ذكرتم، والله سبحانه أعلم .( هـ) .

**وسئل الفقيه سيدي مسعود بن علي السريفي عن رجل خطب امرأة من وليها واشترط عليه الولي أنه إن لم يأت بما اشترط عليه من الشروط لانقضاء عامين فلا نكاح بينهما**، فما الحكم إن لم يأت الزوج بما شُرِط عليه عند انقضاء الأجل؟ .

**فأجاب**: إن تم نكاحها وانبرم على ما ذكر فالنكاح فاسد لأجْل شرطه فيفسخ، وهذا بخلاف البيع، فيصح ويبطل الشرط فيه كما نص عليه المتيطي وغيره .( هـ) .

**وسئل القاضي النالي** عَمن زوج ابنته من رجل على صداق مسمًّى، قدْرُ الجميع اثنان وستون أوقية يدفع فيها حلْيا وثيابا وأمة، فلما أراد البناء بها أحضر ما شرط عليه من الصداق كله سوى الأمة، فامتنع والد الزوجة من زفافها حتى تحضر الأمة، فصار الناس يرغبونه وهو يمتنع حتى التزم الزوج له أن يدفع الأمة زائدةً على الصداق المذكور، ثم دخل وبقي سنين ومات، وتنازع ورثَتُهُ مع الزوجة في الأمة .

**فأجاب**: ما فعلَهُ والد الزوجة مع الزوج لا يصح كما إليه أشرتم، ويدخله تأخير بزيادة وغير ذلك، ويجب فسخه، وليس للزوجة قبَل ورثة الزوج في تركته إلا ما كان عليه العقد من دخول الأمة في الاثنين والستين أوقية، والله سبحانه أعلم .( هـ)

ص. 172 **قال في المعيار: وسئل السيووي عمن كان يطأ أمته ثم توفي وتزوجت هذه الأمةُ بعض غلمان السيد فولدت بنتا**، فهل يجوز لابن السيد تزوجها أم لا؟ .

**فأجاب**: لا يجوز ذلك، قال السائل: وقع في الرسالة: «للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره»[22]، وما علمت الفرق بين المسألتين، ولعل خلافاً في ذلك، واختار الشيخ المنع. (هـ) من نوازل الزياتي.

**قلت**: الفرق بينهما أن مسألة الأَمة ولدت البنتَ مع بعض غلمان سيدها بعد وطء السيد وموته، وأما مسألة الرسالة فولدتها زوجة الأب قبل أن يتزوجها أبوه، فلا معارضة بينهما، تأملهُ.

**وسئل بعض فقهاء غمارة عن رجل هرب بامرأة من بلده إلى بلد آخر، فلما عُثر عليها نُزِعت منه حتى استُبرئت، فتزوجها بنكاح صحيح على حَسَب أنكحة المسلمين**، فهل تحرم عليه بسبب الهروب المذكور إذ قد خَلَّقَها، وقد ذكر لنا بعض أصحابنا أن الإمام القَوري أفتى بذلك، أو النكاح صحيح حيث عُزِلت منه واستبرئت، ثم خطبها وتزوَّجَهَا.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكر وأنها استُبرئت وعقد عليها مَن له الولاية عليها ففي ذلك قولان: **الأول** أنها تحرم عليه، قاله ابن الماجشون، قائلا: وعليه أصحاب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة. **والثاني** أنها تحل له، وهو لمالك في الموطأ، وقاله ابن القاسم وغيره وجماعةٌ من العلماء، وهو المشهور، وبه العمل والفتوى، وقد وقعت هذه المسألة لبعض الناس أيام إقامتي بفاس، فجاءني وطلب مني رغبةَ شيخنا السراج رحمه الله أن يفتي

---

22- المراد بالرسالة، متن رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني رحمه الله، في الفقه المالكي، فقد جآت هذه العبارة عنده في باب النكاح وما يتعلق به، حيث قال «وللرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.. الخ، أنظر ذلك بتفصيل في شرحها: (كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ الإمام أبي الحسن رحمه الله، والذي يعتبر من أجود شروح الرسالة وأهمها، بالإضافة إلى حاشيته للعلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي رحمه الله، لما فيهما من تبيين الفروع وتحقيقها بمنتهى الوضوح على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

بالتحريم، سداً للذريعة، فرغِبْتُهُ فأبى، وقال: لا أترك المشهور الذي به العمل، فأفتَى بعدم الحِرمة، والكلام هنا طويل جدا، أنظر الجزولي وغيرَه، وكتب بذلك عبدُ الله أجليان لطف الله به. (هـ).

**وأجاب** القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي فقال: المسألة معروفة، وخلافُها المنصوص للعلماء كذلك يعرفه صغار الصبيان، ومرادُ الناس من يبني للإسلام هَدْمةً لا من يهدمه لإصلاح غرض العامة.

والذي جرى به العمل على ما أَفتى به القَوري والعبدوسي وسيدي أحمد الونشريسي وولده سيدي عبد الواحد وسيدي علي الزقاق وشيخنا سيدي يحيى السراج وشيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي تأبيد حرمتها على الهارب بها، ولا يتم مقصده الفاسد، ويعاقَبُ بحرمان ما عَجَّل، ومن شكَّ فيما نسبناه لمن ذكرنا من الشيوخ فَلْيُطَالِبْنَا بالمطالعة عليه، ها هو ذلك موجود بيدنا والحمد لله، فمن أراد مطالعته فليأت إليه، ومن عِندَهُ شرح قواعد الزقاق لسيدي أحمد المنجور فلينظره، ومن عنده شرح نظم إيضاح المسالك لمؤلفه فلينظر ذلك فيه، والسلام.

**ثم روجع المجيبُ الأول بهذا الجواب فكتب عليه**: الحمد لله.

ص. 173 قوله: «هذه المسألة معروفة» هو صحيح ولاكن لم يعرفها، وقوله: «عند الصبيان» هو دونهم عقلا وفهما، لأنه إن كان مراده الإغراب بهذا القول فقد نقلناه من محله، وأما كونه من تلامذة السراج فهو غير معروف، لأنه لم يدركه، وما ذكره من إصلاح العامة إنما هو في القول بالحلّية، لأن هذا أمر تعم به البلوى، فلو حُملوا على ذلك القول بالتحريم لأدى ذلك إلى بقائهما في الزنى ولا ينقادان للشرع، وما ذكره من العمل جرى على خلافه باطلٌ، فإن هذه المسألة كثيرة الوقوع، وقد عَلِمَتْهَا العامة والخاصة، ولو تأمل

كلام الشيخ في الرسالة: «ولا يحرم بالزنى حلال»(23) لَعَرَف ولاكن حمله على ما ذكره سخافة العقل حتى صار ينسب القول لمن لا يقول به، حاشى السراج. (هـ).

**ثم أعيد إليه، أي للمجيب الأول السؤال عن المسألة أيضا بما نصه:** جوابكم السديد في مسألة صبية يتيمة مهمَلة لا وصيَّ عليها من أب، قدَّر الله عليها أن فرت مع رجل يريد تزويجها إلى أن وضَعَت، تَسْتَبْرَأُ، فوكَّلت ابن عم لها يزوجها من الشاب الفار بها مُعينة له، وفوَّضت له في ذلك، فزوجها ابن عمها منه على نكاح التفويض وحُكْمه، فزعم أهلها أنها تحرم عليه لكونه هرب بها، وزعم الزوج أنها لا تحرم، وأن النكاح صحيح لازم، لكونه تزوجها بعد الاستبراء.

**فأجاب: إنَّ المسألة فيها قولان مشهوران: الأول بالتحريم**، نقله ابن الماجشون عن أصحاب مالك، **الثاني عدم التحريم**، وهو مذهب مالك في الموطأ، وهو قول ابن القاسم، وبه العمل والفتوى، ويشهد بذلك العامة والخاصة.

والعَجَبُ ممن يجهل هذا مع كثرة وقوع هذه المسألة، وهذا أمر لا يكاد ينفك عنه بلاد، لاسيما في هذا الزمان الذي قلَّت فيه الأحكام، فلو حُمل الناس على التحريم لأدَّى ذلك إلى بقائهم في الزنى إلى الممات، لأنه إذا علم أنها لا تحل له لا ينقاد للشرع، بخلاف ما إذا كان يعلم أنها تحل له فإنه يندم ويلتمس مَخرجا لنفسه، وقد رأيت لبعض المتطفلين على الفتوى عكس هذا، ونسَبَ المسألة لشيخنا سيدي يحيى السراج، وسيدي عبد الواحد

23- هذه العبارة وردت في باب النكاح من رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيراوني رحمه الله.
وانظر ترجمة ما جاء في المغتصبة في كتاب الحدود من الموطأ، فقد جاء فيه ما يأتي.
قال مالك: والمغتصبة لا تنكح (أي لا تتزوج) حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، قال: فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة».

الحميدي، حاشاهما من ذلك، ونسب نفسه إليهما، وأنه أخذ عنهما، والمعروف منه خلاف ذلك. ولو تأمل قول الشيخ في الرسالة: «ولا يحرم بالزنى حلال» ما احتاج إلى النقل عمن ذُكِر، ولاكن حَمَلَه على ذلك الإعجابُ بنفسه، مع أن ما ذكرناه في الجواب من القول بالتحليل هو مذهب مالك في الموطأ، فلا يُعدَل عنه. وما نسبه للسراج والحُمَيْدِي، الموجودُ لهما خلافه، والله حسيب من غَيَّرَ، وما ذكره من أن ذلك يعرفه صغار الصبيان فذلك صحيح أُرِيدَ به باطل، وجوابه قوله عز وجل: ﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾،(24) والكلام طويل.(هـ).

**وأجاب** بطرفه الفقيهُ سيدي محمد بن أحمد بن الحسن بن عرضون الصغير بما نصه: الجواب عَرْضه صحيح، والتعقُّب صحيح، والجواب بتحليل الهاربة صحيح، وبه أجاب شيخنا القصار، وقد فرق فيه بين الهارب والمخلِّق، فحرَّموها على المخلِّق تحريما مؤبَّداً، ولم يُحَرموها على الهارب، قال ناظمهم. ص. 174

وخَيِّبْ أخا التخليق وارجُ لِهَاربٍ * بلوغ المُنى، والعلْم نارٌ على عَلَم

**وأجاب** العلامة القاضي الجلالي عما ذكره اجليان بجواب طويل تركتُه اختصارا.

**قلت**: قد أكثر اجليان في هذا الجواب من الدعاوي التي لم يؤيدها بدليل صريح، ولا أتى بما يشهد لما قاله من نقل عن الأئمة صحيح،

---

24- وذلك في قوله تعالى في معرض ذكر المومنين بالله من أهل الكتاب، وفي الإشارة إلى بعض أوصافهم من الإيمان بالله وبأن القرآن حق، والتحلي بالصبر والإعراض عن اللغو: «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا،:لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين». سورة القصص الآية 55. وبعدها قول الله تعالى خطابا لنبيه المصطفى الأمين: «إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين».

مع ما ارتكبه من سوء الأدب مع القاضي بنسبته للتقول، مع أن ما قاله القاضي نقله العلمي في نوازله أيضا عمن نقله عنهم القاضي.

وأيضا ذكر في جوابه الأول أن القول بعدم التحريم هو المشهور، وذكر في الجواب الثاني أن القولين معا مشهوران، وذلك تناقض.

وأيضا نفْيُهُ العمل المذكور خطأ صُرَاح، إذ هو معروف لدى الصبيان كما قاله القاضي رحمه الله حسبَما في العمل الفاسي.

وأَبَّدوا التحريم في مخلق * وهارِب سيَّان في مُحَقق

فكيف نسَبَهُ إلى الكذب وهو من أئمة المسلمين المشهورين بالحفظ والإتقان والدين، ما هذا إلا إِفكٌ إِفتراه، وأعانه عليه ابن عرضون الصغير وقوَّاه[25].

وكذلك احتجاجه بكلام الرسالة ليس بجيد، إذا القول بالتحريم، معاملةً له بنقيض مقصوده، وحسْما لمادة الفساد، هو قول ابن ميسر، واختاره العلماء، رعيا للمصلحة، وليس في كلام الرسالة تعرض لهذا المعنى الذي قصده الشيوخ بالتأبيد، بل ربما لو سُئل عنه لوافق عليه وقال به ولم يخالفهم، وقد قال العلماء: إن لِخَوَاص النوازل أحكاما تختص بها، ونصُّوا أيضا على أن إجراء الروايات المنقولة في المذهب على ظاهرها في كل بلدة وفي كل نازلة من غير نظر إلى عُرف البلد ولا إلى قرينة حال، فِسْقٌ وجَوْرٌ. ونصُّ العلمي في نوازله باختصار.

---

25- في هذه العبارة اقتباس من قول الله تعالى في الرد على ادعاء الكفار افتراء القرآن، وفي دحض دعواهم الباطلة، وذلك بقوله سبحانه: «وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون، فقد جاءوا ظلما وزورا وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا، قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض، إنه كان غفورا رحيما» س. الفرقان الآيات: 4-5-6.

**وسئل الفقيه المؤلف أبو العباس سيدي أحمد بن الفقيه سيدي الحسن بن عرضون الزجلي عما يفهم من الجواب**[26].

**فأجاب**، ثم قال: فالواجب أن نجتهد في سد هذه الذريعة، وهي هروب النساء مع الرجال، ولهذا اختار العلماء الصلحاءُ مِمَّن سلَفَ، الفتوى في هذه البلاد بتأييد التحريم للهاربة على من هَرب بها وإن كان خلاف المشهور، سدا لذريعة الفساد والمفسدين، وقد قال الخليفة الإمام الصالح السيد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، ص. 175
ولا يوجد أعظم من هذه الفاحشة، فلو لم يكن نص لعلماء المذهب المالكي في تحسيم هذه المفسدة ووجدنا فيها قولا خارجا يقتضي تحسيم مادتها، لَتَعَيَّنَ علينا أن نرتكبه في قطع هذه المفسدة وتحسيم مادتها، ولم يزل القضاة وأهل الفتوى يختارون الفتوى بقولٍ شاذٍّ ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه. وقد خالف أهلُ الأندلس مذهب مالك في مسائل، وهم على ما كانوا عليه من ملازمة مذهبه وتدوينه وإقرائه وتدريسه، فمن باب أولى وأحرى أن يفتي في قطع هذه الفاحشة بقول شاذ خارجَ المذهب، فكيف وهو موجود في المذهب، وهو قول أحمد بن مَيْسر من أجَلِّ أئمة المالكية، قد عرَّف به عياض في مداركه، مع أن قواعد مذهب مالك جارية عليه، فوجب المصير إليه والاعتماد عليه، قطعا لمادة الفساد. مع أن جملة المشايخ المتأخرين

---

26- أنظر بداية هذا السؤال في الصفحة 87، ونص الجواب المنقول هنا في صفحة 91 من الجزء الأول من نوازل الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى الحسني العلمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة 1403 هـ - 1983 م، تحقيق المجلس العلمي بفاس، جزاه الله خيرا، وجزى كافة المجالس العلمية في أقاليم المملكة عما قاموا به في هذا المضمار من تحقيق وإحياء للتراث الإسلامي العلمي الأصيل، وجزى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على ما تقوم به من مجهود حميد ومشكور في هذا المجال والمضمار، وخاصة في عهد وزيرها الحالي، العالم المفضال، الأستاذ الجليل، الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، وفقه الله.

اختاروا العمل بقوله، وخالفوا القول المشهور، وماذاك منهم إلا مراعاة للقاعدة الجارية في سد الذرائع وحسْم مادة الفساد، وهي من أصول المذهب المالكي.

فمن جملة من اختار قول ابن ميسر، الإمامُ ابن عرفة وتلميذه الأُبي، وجرى به العمل بفاس على ما نقله الإمام القَوري، واختار الفتوى به بعض العلماء الصالحين من هذه الأوطان ممن سلف، ومنهم الإمام سيدي أحمد الونشريسي، وولده شيخ شيوخنا سيدي عبد الواحد في نظمه النور المقتبَس.

وممن اعتمد قول ابن مَيْسر: الشيخ الشهير أبو الحسن سيدي علي الزَّقاق، والإمام ابن هارون، ومن المعاصرين من أشياخنا الأجلة، شيخُنا المفتي المدرس الخطيب بجامع القرويين سيدي يحيى السراج، وشيخنا قاضي الجماعة سيدي عبد الواحد الحُمَيدي، وشيخنا سيدي أحمد المنجور، إلا أن هؤلاء الشيوخ اختلفوا في العمل بقول ابن ميسر. فمنهم من قَيد العمل به في المخلّق الذي يُخَلّق المرأة ويفسدها على زوجها بأن يتحبب لها ويُميلُها عن زوجها بماله أو جاهه أو جماله حتى تهرب منه*، ومنهم من أطلق في ذلك ولم يقيد بالمخلّق، وعَمل على قول ابن ميسر على سبيل الإطلاق، وبالاطلاق أفتاني شيوخي الثلاثةُ المتأخرون إلى أن نقل كلامهم فقال :

**فأجابني** المفتي سيدي يحيى السراج بقوله:

الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

يتأكد في حقك -أيها الصاحب- الحكمُ بمقتضَى ما اختاره الشيوخ من تأبيد التحريم في مسألتك، ولاسيما من تقدم ذكره من الحُفَّاظ، كوالد شيخنا

*- هذا تفسير وبيان لمعنى المخلّق، ويقال له: المخبِّب، بفتح الخاء وكسر الباء، ومنه الحديث النبوي في التحذير من ذلك بقوله (ص): « من خبّب امرأة أو مملوكا على مسلم فليس منا».

سيدي أحمد الونشريسي، وشيخه القوري، كيف وأصول المذهب تقتضيه،
ص. 176 ومسائله تعطيه، ومثل ذلك للشيخ العبدوسي، وقال: إن الشيوخ المحققين اختاروا قول ابن ميسر على قول مالك، قال: وبه جرى العمل بفاس.

قال فإن أخذت بما اختاره الشيوخ وإن كان خلاف المشهور فأنت مخلِص، فاحكم أيها الصاحب بتأبيد التحريم موفَّقا إن شاء الله تعالى. (هـ).

**وأجاب** عَقِبَهُ قاضي الجماعة الحميدي:

الحمد لله؛

قد اطلعت على فتوى سيدي أحمد الونشريسي بتأبيد تحريم المهروب بها فلا تتوقف في الحكم بذلك، وبه جرى العمل عندنا في هذا الزمان، والسلام. (هـ).

فتأمل هذين الجوابين وأمْرَهما لي بالحكم بتأبيد التحريم مطلقا وأكَّدا عليَّ فيه، وبمثل ذلك أجابني سيدي أحمد المنجور بواسطة بعض الأصحاب.

فإذا تقرر هذا فلا يجوز لقاض من قضاة هذه النواحي بجبال غمارة وما والاها أن يخالف ما تقلده أئمة الفتوى من المعاصرين وغيرهم لوجهين:

**أحدهما** ما نقلوه من تأبيد التحريم عن قول ابن ميسر الجاري على قواعد المذهب.

**ثانيهما** أن الهارب غير كفء، إذ هو من أعظم الفَسقة.

وقد وقع في المعيار من أجوبة الشيوخ في مسألة رجل زوج ابنته لفاسق كثير الأيمان بالطلاق، فرفع أخوها، -وكان من الطلبة-، أمر أُخته لقاضي الجماعة بتلمسان سيدي سعيد العقباني، ففرق بينهما بفسخ النكاح، فما بالك بالفسق بهذه الجريمة العظيمة والفاحشة الجسيمة؟، وَهَبْ أنه تاب فلا تتحقق توبته إلا بعد سنة كاملة على ما اختاره بعض العلماء.

**وحاصل الأمر أن مسألة الهروب بالحرائر من أعظم المفاسد التي يتعين فيها الزجر والتغليظ، ولا يسمح فيها بوجه ولا بحال**، بل يحسم مادتها بما أمكن ولو بالقول الشاذ الخارج عن المذهب، فكيف بالقول الموجود في المذهب؟!، مع أن الشيوخ اختاروه وتقلَّدوه، وذكروا أن العمل جرى به، ولو فرضنا أن الولي أجاب لتزويج وليته بمن هرب بها فإنه يمنع من ذلك للوجهين المتقدمين. فالواجب على القاضي أن يمنع هذا النكاح ابتداءً، سواء فرَّعْنَا على المشهور أو على غيره، فنعوذ بالله من انطماس البصيرة وانعكاس السريرة، ومن حق القاضي وغيره من الأعيان بذْلُ المجهود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحسيم مادة الشر والفساد، والسعي فيما فيه صلاح العباد، ومن ذلك، العملُ بمقتضَى ما قيدناه في هذه الأوراق، والتوفيقُ بيد الله سبحانه، لا رب غيره ولا معبودَ سواه.(هـ).

**وسئل العباسي عَمن خطَب من رجل ربيبته وقبِلها له، وشرط عليه الشروط المعروفة عندهم، ودفع له بعضها، فهربت من بلد إلى أخرى، وبينهما مسافة بعيدة، ومكثت أياما لم تظهر ثم رجعت، فقام خاطبها وطلب ما أعطى من الشروط، فقال له الرجل: أنفقْنا ذلك على المرأة، فقال الزوج: ليس لي فيها حاجة، هل له ذلك عليه أم لا؟**

ص. 177 **فأجاب**: للخاطب المذكور الرجوع بما دفع لغرض التزويج ولم يحصل له، والله أعلم.

وسئل **أيضا** عن اليتيمة المهمَلة من غير وصي من أب ولا مقدَّم من قاض فطلبت بالتزيج، هل يزوجها جدها للأب بغير إذنها أم لابُدَّمن إذنها له؟، وهل يقوم مَقام الأب في ذلك أم لا؟

**فأجاب**: لا يزوجها جبراً، و إنما الجبر للأب والوصي خاصةً، على تفصيل معلوم في المختصَر،(27) والله أعلم.

**وسئل أيضا عن بكر غاب أبوها سنين أربعا فأكثر ولم يُعلم له خبر ولا أثر، وبلغت تلك البنت وخيف عليها الفساد، فهل لأقاربها كأعمامها أن يزوجوها من غير وكالة أبيها، أو لابد من أبيها ووكالته؟.**

**فأجاب**: إن فُقِد الأب المذكور وانقطع خبره فالأَبعَدُ من الأولياء يزوجها لا الحاكمُ على المشهور إن جرت على البنت النفقة ولم يُخَفْ عليها، وينبغي أن يُثْبِتَ الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه، وحينئذ يباح له نكاحها، والله أعلم.

**وأجاب أيضا** فقال: البكر المهملة التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يُعْلَم لها رشد من سَفَه ليس لها الرضى بدون صداق المثل، ولا يجوز عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور. وقال غيره فيها: يجوز، وطرحه سحنون، وأما صداق المثل فهو المشارُ إليه بقول المختصر: «ومَهْرُ المثل ما يرغب به مثلُهُ فيها باعتبار دين وجمال..» الخ،(28). وظاهره كالمدونة عدم مراعاة العادة،

---

27- وذلك بقوله في باب النكاح: «ثم أب»، أي له جبر ابنته على الزواج، «وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا، إلا لكخصي على الأصح، والثيب إن صغرت، أو (ثُيِّبَت) بعارض أو بحرام، إلى أن قال: «وجبر وصي أمره أب به (أي بالجبر)، (وعين له الزوج، وإلا فخلاف» أي وإن لم يجعل له الجبر، ولا عين له الزوج، بأن قال له: زوجها ممن تراه أهلا، ففي جبره لها وعدمه خلاف. قال سحنون والقاضي وابن القصار : لا يجبر، ونحوه لابن عرفة. رحم الله الجميع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية نصت في فصلها الخامس. على أنه لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، وأن الولي لا يملك الإجبار في جميع الحالات، مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين: 12، 13. المتعلقين بتفاصيل الموضوع.

28- وذلك في الفصل المتعلق بيان أحكام الصداق من باب النكاح، والذي ابتدأه بقوله: فصل، الصداق كالثمن..» الخ، فيما يشترط فيه من شروط، كما ذكره الشيخ خليل هنا وسبقت الإشارة إليه في تعليق سابق في صفحة 267.

وقال في التوضيح: ينبغي مراعاة العرف، فإن جرى بالنظر إلى صداق أمها وغيرها كما هو في زماننا وجب اعتباره، أشار إليه اللخمي وغيره.(هـ)، فجعل كلام اللخمي تقييدا وتفسيرا لقول الإمام في المدونة إلى أن قال: ونحْوُ ذلك في اعتبار العادة والعُرْفِ في باب الكفاءة إلى أن قال: وبكلام اللخمي العمَلُ قضاءً وفتْوى فيما علِمت في البابين.(هـ)، والله أعلم.

**ووردت على الإمام العباسي** فتوى لجده عن بعض طلبة الوقت، نصُّها: الحمد لله.

الذي في كتب الفقه أن الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل، إلا أن يصرح بالحمالة، وعليه فهو لازم للأب، إلا أن يكون عُرف بلده أن المراد به الحمالةُ لا الحمل فهو على الزوج، وإلا أن يكون عديما، لأن الأحكام تتغير بتغيُّر الأعراف. نقله لسائله فلان بن فلان.(هـ).

**فأجاب** تحتها: الحمد لله.

**مراد الجد رضي الله عنه أن الأصل براءة الذمة فلا تَعْمُرُ إلا بيقين**، فإن قصَد الضامن الحمْل أخذ به، وإن قصد الحَمالة حمل عليها، ومعرفة ذلك بالتصريح أو الدخول عليه عرفا، فإن كان الضامن ممن لا معرفة له بالحمل وإنما مراده الحمالة لم يواخذ بغيرها، وإن عُلِمَ أن الضمان في عقد النكاح يُقصد به الحمل عندهم ولم يُفَصِّل ذلك عند الإشهاد فهو على الحمل المتعارَف، فالمراد حينئذ إنما هُو على ما يُفهم من مقاصد الضامنين وما تقتضيه العوائد والأَعراف بالنسبة إلى الأمكنة والأزمنة، فربما اختلَفَت الأعراف الدالة على المقاصد باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيجب على كل قاض ومُفْتٍ اعتبارُ ذلك، ولا يجوز لهما إجراءُ الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف الناس في الصيغ، فكل باب محتاجٌ لصيغته، لأن الأحكام قد تقع في مكان أو

ص. 178

زمان جريا على عُرْفٍ مَّا يقتضي ذلك، ثم يتغير ذلك في زمان آخر، أو مكان آخر فيتعين تغيير الحكم لتغير مقتضيه، وهذا معتبر إجماعا، وإلا كان الحكم على الناس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتة، وذلك ضلال وإضلال، والله تعالى أعلم .أحمد العباسي.( هـ).

**وقال أيضا**: رأيت فُتيا لبعض طلبة الوقت، نصها:

الهارب بالمرأة ليتزوجها يتأبد عليه تحريمها عند العلماء الفاسيين وفّرهم الله تعالى، قال ناظمهم:

وأبَّدُوا التحريم في مُخَلَّقٍ * وهارب سيان في مُحَقَّق[29]

**قال** شيخنا الإمام سيدي الحسن بن رحال رحمه الله تعالى:

وهذا هو التحقيق في النازلة، وإن كان الشيخ سيدي يوسف بن عمر شهَّر مقابله. نقله التتائي في كبيرِه، **وقد علمتَ أن ما به العمل مقدَّم في الحكم والفتوى.**

وقال الونشريسي في إيضاحه: «**من استعجل شيئا قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه**»[30]، وعليه تأبيد تحريم المتزوجة في العدَّة والمخلَّقة على رأي ابن مَيْسَر، واختيار الشيوخ.

---

29- أنظر كذلك مسألة الهارب بالمرأة في الجزء الأول من نوازل الشيخ عيسى من علي الحسني العلمي ص 89.

30- إيضاح المسالك إلى قواعد عن الإمام مالك ص 6، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تحقيق ودراسة للأستاذ أحمد الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية. نال به دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من المؤسسة المذكورة. وهو من أخصر وأجمع ما ألف في القواعد الفقهية المالكية.

**وسئل** أبو الحسن الصغير عن المخَبِّب[31]، أي المفسد على رجل زوجته حتى طلقها، فلمَّا تمت العدة خطبها وثبَتَ التخبيب ببينة أو بالسماع الفاشي.

**فأجاب** بأنه يمنع ولا يمكَّن منها. وحكى في التقييد الخلافَ في تأبيد تحريمها على المخلّق، وقال الأُبِّي: أفتى بعض أصحابنا أنه لا يمكَّن من تزويجها، ونقَل من يوثق به أن الشيخ ابن عرفة وافق عليه، وقال: هو الصواب، لما فيه من تتميم الفساد، واستُظْهِر الفسخ قبله وبعده، أي قبل الدخول وبعده، لأن الفساد في العَقد، ونقل ابن ناجي عن أبي يعقوب الزغبي أنها لا تُزوج منه، وإن تزوجها فإنه لا يفسخ، وأن أبا مهدي الغبريني سبقت فتواه بذلك، منعها القاضي من التزويج فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له. (هـ) من الدُّرِّ النثير. (هـ).

**وسئل أيضا عن رجل تزوج امرأة دخلت عليه ومكثت عنده بداره حتى تزوجها بغير وليها القريب إليها، هل تلزمها العدة بسبب ما ذكرنا أم لا؟، وهل يُفسخ نكاحها أم لا ؟.**

---

31- في الأصل: المخيب بالياء، وهو سهو نسخي، والصواب المخبب بالباء المكسورة، وقد فسره المؤلف في صفحة 288 من هذا الجزء، وهو سلوك ذميم وعمل قبيح منهي عنه في الإسلام.

فقد أخرج الإمام أبو داوود في سننه رحمه الله، وأورد في أول أبواب الطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، (وعبدا على سيده) ج 2. ترجمة: باب فيمن خبب امرأة على زوجها أي (أفسدها عليه حتى فرق بينهما). وأخرجه كذلك الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير بصيغة: «من خبب زوجة امرأئ أو مملوكه فليس منا» ورمز له بحرف الحاء، على أنه حديث حسن. ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، لأن الإسلام دين مبادئ وأخلاق تقتضي من المسلم الحق والمومن القوي الإيمان أن يلتزم بها كلها، ويتحلى بها جميعها. وانظر الفرق بين المخلّق والهارب بالمرأة عن زوجها في كتاب «العرف والعمل في المذهب المالكي» لأخينا الأستاذ الجليل، د. عمر الجيدي رحمه الله، ص437.

ص. 179 **فأجاب**: من البدع المحرمة التي يجب قطعها والتأديب عليها ما شاع عند بعض المفسدين أن تهرب إليه المرأة ليتزوجها ويمنعها من وليها، أبا كان أو غيره، فلا يمكن التخلص إلا بتزويجها منه، فهو أشد من الهارب بها ليتزوجها، الذي قال فيه الشيخ ابن هلال: يعاقَب الهاربان، وإن ثَبت الوطء حُدًّا، ولا يرفعُ الخلوةَ من كان معهما لأنهم أشرار، ولا يقال: إن هذه شبهة، لأنهما إنما يعقدانه في المستقبل.

ولا يقال: إن هذا استبراء من سوء الظن، لأنهما فعلا ما يوجب ذلك وهو الخلوة، فعليها الاستبراء، وإن حملها طائعة أو ذهب بها طائعة... إلى أن قال عن الزرويلي: ويُفسخُ النكاح على كل حال إذا تزوجها في هذا الاستبراء.

انظر نصه بتمامه، فقد قيل: إنها تحرم أبدا. قال الشيخ أبو زيد الفاسي.

وأَبَّدوا التحريم في مخلِّق * وهارب، سِيَّان في مُحقق

**أنظر شرحه، والله أعلم.(هـ).**

**وسئل أيضا عن يتيمة بالغة يخطبها أهل بلدها الأقارب والأجانب، فأبَت الأقارب ومالت إلى الأجانب، وأبى وليُّها عمها أن يزوجها في البلد،** هل له ذلك أم لا، أو يُجْبَرُ على تزويجها لكفء في البلد إن أرادته، ومَن يُزوجها إن منعها منه.

**فأجاب** : يتعين علي ولي اليتيمة الإجابة لمن عيّنته، لأنه أقرب لدوام العشرة إذا كان كُفؤًا لها، فيأمره الحاكم أن يزوجها لمن دعت إليه، فإن امتنع، زوَّجها الحاكم بعد ثبوت يُتْمها ومِلْكها أمر نفسها، وأن المهر مهر مثلها، وكفاءة الخاطب، وهي الدين والحال. وفي المختصر: «وعليه الإجابة لكفء،

وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم، ثمَّ زوَّجَ»[32]، وفيه أيضا الكفاءة الدينُ والحال.(هـ).

**وسئل أيضا عمن طلق امرأة فامتنع من إعطاء مالَها عليه، مدعيا أنها صنعت له السحر ليطلقها، وطلبها باليمين أنها ما عملت له سحرا، هل له ذلك أم لا ؟.**

**فأجاب**: على المطلق المذكور غرم مالها عليه، ولا تُسمعُ دعوى السحر منه إلا ببينة مقبولة على ذلك، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عن امرأة وبنت أختها**، هل يجوز جمعُهُمَا في عصمة واحدة أم لا؟

**فأجاب** : لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها، وإن لم يُطَّلَعْ على ذلك إلا بعد الدخول فُرِّق بين الرجل وبين التي فسخ نكاحها، وغرم لها صداقها، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عن رجل خطَب من آخَرَ بنته وامتنع من إعطائها له، ثم وجَّه له بعض المرابطين ممن له جاه ويُخاف من دعوتهم مع طائفة من الطلبة بذبيحتهم، وذبحوا عليه ونزلوا عليه حتى قَبل إعطاء بنته للمذكور وأعطاها له وتزوج بها، والبنت كارهة ونافرة، وأراد نزعها من الزوج، مدعيا أنه إنما أعطاها له من أجل المرابطين الذين وجههم إليه مع الطلبة، هل يُقبل منه ذلك ويُفسخ به نكاح المذكورة أم لا ؟.**

**فأجاب**: إن كانت البنت المذكورة مُجْبرةً للأب المذكور فالمعتبَر رضاه، ص. 180
وعليه يُحمل حتى يثبت الإكراه المعلوم في قول المختصَر: «أو أُكْرِهَ بِخوف

32ـ العبارة ذكرها الشيخ خليل في باب النكاح.

مُؤْلِم، مِن قتل أو ضَرْبٍ أو سَجن أو قَيْد أو صَفْعٍ لِذي مروءة بملاء أو قتل ولده أو ماله، وهل إن كثر؟ تردد» [33] ثم قال: «وكذا العتق والنكاح».

**ونقل في الدُّرِّ النثير فيمن خطب امرأة إلى من هو له قاهر** وهو ممن يخاف تعديه، فزوجه وأشهد سرًّا أنه إنما يفعله خوفا منه، أن النكاح مفسوخ أبدا. ونقل الشيخ العياشي عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي أَنَّ تَصَرُّفَ صاحب الحياء، إن كان يحصل بسهولة وطيب نفس فهو جائز وإن كان باعثه أولا الحياء، وإن كان يحصل منه بإضرار من إلحاح الطالب ولزومه حتى يفعل ما يفعل غير مختار في نفسه، فلا يجوز.

ثم إن تحقق أنه لم تَطِبْ نفسُهُ أو جُهِلَ رُدَّ، ولا يحل لآخذه. وتفسخ العقود الواقعة به مع قيام البينة بالحياء أو القهر بتوقع ضرر أو معرةٍ، وإليه يشير من قال:

وصاحب الحيا أجز تصرفـــه * إذا جلا بطيب نفسه معه.
وافسَخْه إن وقع خوف ضَرر * ولو مَعّرة بصدقِ خبـــــر

فلابد من إثبات الإكراه على تزويجها لمن لا يلزمه، والله أعلم.

إنتهى، كلام العباسي.

ومراده بقوله «فلابد من إثبات الإكراه على تزويجها» الخ أنه لابد من إثبات أن أولائك المرابطين والطلبة الذين جاءوا بالذبيحة معهم يُخاف من

---

33- وذلك في الفصل المتعلق ببيان أركان الطلاق وما يتعلق به، والذي ابتدأه بقوله: (فصل): وركنه أهل وقصد ومحل، ولفظ. .إلخ ما سبقت الإشارة إليه في صفحة سابقة: 239. وقد أتى الشيخ خليل رحمه الله بهذه العبارة في سياق الحالات التي لا يقع فيها طلاق، ولا يلزم ممن وقع منه ذلك بقوله: «لا إن سبق لسانه أولقن بلا فهم أو هذى لمرض. .، أو أكره» (أي على طلاق زوجته الخ). أي إن قوله: سبقه لسانه إلى كلمة الطلاق، يقبل في الفتوى لا في القضاء، فلا يفيده ولا ينفعه، ما لم تقم له بينة على ذلك» قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله: سبق اللسان لغو إن ثبت، وإلا ففي الفتيا فقط.هـ.

دعوتهم، وأن الشر يلحق الممتنع من أجل مخالفتهم، وأن الأب إنما زَوَجَّها لخوفه منهم، فحينئذ تطلَّق على الزوج، لا بدون إثبات ذلك فلا تطلق عليه، وليس مراده أنه لابد من إثبات الإكراه المذكور في المختصر، لأنه قد نص الشيخ التاودي وغيره على أن الخوف من دعوة المرابطين إكراهٌ.

**وسئل أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال عن أبوين نحَلاَ بنتًا لهما ثلاثةَ آلاف دينار، ثم تُوفي الأب فطولبت الأم بنصف النحلة، فزعمت أن ما وقع من الإشهاد بما ذكر كان حياء من زوجها وخجَلاً من الناس، إذ كان ذلك في مجلس عَقْد وليمة النكاح ولم يكن تَقدم معها لذلك ذكْرٌ، وقد ظهر للشهود في ذلك الوقت ما ذَكَرَتْ من عدم الرضى وما ادعت الآن**، فهل يلزم الشهودَ الأداءُ على ما ظهر في ذلك الوقت أم لا؟.

س. 181 **فأجاب**: الحكم في ذلك أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وعدم طيب نفسها، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ولا تَعَلُّقَ شيء من النحلة بما لها، ثم يتوجه الطلب بجميع النّحلة من تركة الأب، وقد قال الفقهاء في الصدقة -إذا طُلبت من المتصدق وفُهم من حاله أنه أعطاها حياءً وخجلا من غير طيب نفس-: إنها لا تحل للمتصدَّق عليه. (هـ).

**وسئل أيضا عن امرأة بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء**، ثم توفي الوالد والبنت والأم، وادعى الوارث أن جميع ما اكتسبت البنت -ما عدا شورتها- كان مسروقا من مال الوالد، فهو موروث عنه.

**فأجاب**: وإن لم يثبت ذلك وكان في حوز البنت وقَبْضَتِهَا أو تحتَ يدِ من كان قابضًا لها فهي للبنت موروثةٌ عنها. (هـ).

**وقال أيضا: سئل ابن لب عمن اعترف في كتاب النكاح لابنته بأن لها أملاكا سمَّاها فيه**، فقال: ما اعتَرَف فيه نافذ، والاعترافُ الذي يُفيد مؤكّدٌ

لحكم هبة إن كانت سلعة بعينها، ومسقط لحكم الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوج بالاعتراف المذكور، وإن استغلّ الوالد الأملاك فعليه ردُّ الغلة بعد يمينها أنها لم تتركها لوالدها صِلَةً من لدن ملَّكها أمر نفسها إلى الآن، وأنها على طلبها من والدها، إنتهى.

**وقال أيضا**: الوكيل على النكاح لا يجوز له أن يزوج بدون صداق المثل بما فيه غَبْنٌ بَيّنٌ. (هـ).

**وسئل أبو اسحاق أيضا عن عقد نكاح شهد به شهود لم يعرفوا الزوجة ولا اسمها**، وعقده عليها والدها ولم تكن له بنت غيرها، ولم يؤرخ الشهودُ ولا عرفوا قدر النقد ولا الكالئ ولا أجَلَه، وإنما أثبتوا جملة الصداق من نقد وكاليء مع مرجعَيْنِ من أرض وعُروض موصوفة، ثم مات الزوج قبل البناء.

**فأجاب**: إن كان الشهودُ لا يعرفون اسم الزوجة فهذا قريب إذا علموا أن له ابنة واحدة لا غير، فإن أمكنهم البحث عن اسمها حتى يعينوها ويؤدوا شهادتهم فهو أحسن، وجهْلُ الشهود بتاريخ الإشهاد قريب إذا أدَّوا شهادتهم على تاريخ النكاح في حياته وصحته ولو كان الشهود يجهلون مقدار النقد والكاليء بأن قالوا: عيّن المشهد مقداره وأجله ونَسُوه هم، وأطال في هذا إلى أن قال: وأما إن قالوا: إن الإشهاد بينهما وقع على الإبهام في المقدار والأجل فهو نكاح فاسد يفسخ قبل البناء، لاكن الزوج مات قبل الفسخ، فيجري الأمر على حكم ذلك، وأما إن كانت البنت ثيبا فقد عُدمت الشهادة عليها، وفي ذلك تخَلُّفُ ركنٍ من أركان العقد، وهو رِضَى الزوجة، فلا نكاح ولا صداق ولا ميراث. (هـ).

ص. 182 **وسئل أيضا عن رجل له بنت ويطلبها له الناس بالتزويج، فأبى أن يزوجها إلا لمن يسكن عنده يكون كابنه، فجاءه رجل وقبل شرطه فزوجها له وجهزها الأب بماله كله، ثم أراد الزوج أن ينقلها عن والديها لبلد أخرى،**

**هل له ذلك أم لا؟**، وهل للأب أن يقبض جهازه أم لا؟، وهل له عليه كَفِيلٌ يضْمن بنته وحقوقها أم لا؟، بَيِّن لنا الحكم في ذلك تُوجَرْ؟.

**فأجاب**: يستحب للزوج المذكور الوفاءُ بالشرط المذكور، ويكره عدم الوفاء به. وأما الجهاز فعلى الوجه المتعارَف فيُرَدَّ كالبيع الفاسد. ونقل الحطاب عن المدونة: «وللزوج أن يظْعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهَتْ، وينفقُ عليها. وإن قالت: آخذُ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج وتَتْبَعُهُ به دينا». قال ابن يونس: يريد في عُدْمه، وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، وقاله أبو عمْرَان، وقال ابن رشد: للحر أن يظعن بزوجته، إلا أن يكون غيرَ محسن إليها ولا مامون عليها. أُنظر تمامه.

وقال الزرقاني: إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو حُرٌّ مامون عليها، والطريق مأمونة، والبلد قريب بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها عنها. (هـ)، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عن رجل أنكح ابنته البكر بشهودٍ، ونحل لها بعض الحوائج، ثم باعها وأكل ثمنها بعد موته أي الزوج، والبنتُ في نفقته ما شاء الله، ثم أنكحها من ابن عمه وجهزها له بما تحتاج إليه، ودخل بها وبقي نحو السنة فماتت فقسما ما خلَّفت؛ بأن أخذ كل واحد حوائجه وافترقا مدة من أربعة أعوام، ثم وقع النزاع بينهما فطلبه الزوج بما باع من حوائج الزوج الأول، وطلبه الأب بنفقتها من حين ورثت من زوجها الأول ما ورثت، إذ زعم أنه يحاسبها بالنفقة لأجل ذلك، فهَلْ يمكَّنُ كل واحد** منهما من دعواه، أو يذهب بسلام للمدة المذكورة بعد القَسْم؟، وما الحكم في الأب إذا مُكِّنَ من النفقة، هل يحاسب بها أم لا؟.

**فأجاب**: الحمد لله. يُسأَلُ شهود القسمة، فإن شهدُوا بأنهما تبارءا في جميع متخلَّفها، أيَّ شيء كان، حتى ما كان في الذمة، يَسقط قيام الزوج إن

لم يكن له فيهم مَدفع، وإلاَّ نُظِر في ذلك ثانيا، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.( هـ).

**وسئل العباسي عن نكاح السر ما هو؟، فإن بعض الناس إذا أراد التزوج وخاف من زحام الناس والمشقة والتعب وخلطة الرجال بالنساء الحاصلة من أجل ذلك اتفق مع أقارب الزوجة على كتمان يوم العقد لأجل ذلك، وقال: لا أريدُ أن يعلم الناس إلا بعد وقوعه، إلا من يُحتاج إليه في صحة العقد من ولي وشهود وغير ذلك مما لابد منه**، فهل يضر ذلك بالعقد أم لا؟، وما معنى « موُصى بِكتمه » في كلام المختصر، هل التوكيد على كتمانه أو لا؟. ص. 183

**فأجاب: قال الأجهوري: ونكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود على كتمانه حال العقد وقبله**، فإن أوصى الولي والزوجة أو أحدُهما الشهود بكتمه دون الزوج لم يكن النكاح سرًا، وكذا لو اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاحَ سر، فالمضر أمرُ الزوج الشهودَ بالكتمان حال العقد أو قبله، سواء انضَمَّ له أمرُ غيره أم لا، فلو قال المؤلف: « وفُسِخَ بإيصاء زوج حال العقد أو قَبلَه شهوداً بكتمه وإن امرأة » الخ لوفَّى بما ذكر.( هـ)(34)، **فعُلم منه أن المسألة المسؤول عنها ليست من نكاح السر، والله أعلم.(هـ).**

34- عبارة الشيخ خليل رحمه الله كما في باب النكاح حيث قال: « وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل.. » الخ، أي: وفسخ نكاح موصى بكتمه من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد، بل، وإن أوصى الزوج بكتم شهود فقط عن كل أحد، أو من امرأة للزوج، أو من أهل منزل فقط أبدا، أو في أيام ثلاثة فقط، ومحل الفسخ إن لم يدخل الزوج بالزوجة ولم يطل، بأن إنتفيا معا أو دخل ولم يطل أو طال الزمان، ولم يدخل الزوج بزوجته، ومفهومه أنه إن دخل بها الزوج وطال الزمان فلا يفسخ حينئذ..إلخ.

**وسئل أي ابن هلال أيضا عن نكاح السر ما هو؟.**

**فأجاب: وأما جواب الوجه الثاني، فإن أشهدا عدلين واستكتماهما فهو نكاح سر يجب فسخُهُ بطلقة.** وفي المدونة قال ابنُ شهاب فيمن يَنكِحُ سرا وأشهد رجلين: إنه يُفَرَّقُ بينهما وإن دخلا، ولها مهرها بالمسيس وتَعْتَدُّ، ثم إن شاءت نكَحته بعد العدة، فإن فُرِّقَ بينهما قبل البناء فلا صداق لها، ويعاقَب الزوجان والشاهدان بما كتَما من ذلك. وروى ابن حبيب عن مالك في كتاب ابن المواز: لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك لا إن عَلِمَا.

ابنُ حبيب: يُفْسَخُ نكاح السر وإن دخل، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، هذا قول مالك وجميع أصحابه. قال صاحب البيان: هذا هو المشهور، قال: وقيل: إن النكاح صحيح يثبت قبل البناء وبعده، ويومَرُ الشهود بإعلانه، وهو قول يحيى بن يحيى.(هـ). وهذا كله إن أُسْتُكْتِمَ الشهودُ قبل العقد، وأما لو أُمروا بالكتمان بعد العقد ولم يضْمِرِ الزوج ذلك فلا بأس.

وأما إن أنكح على ذلك وهو نيته فقال أشهب: يفارق وقال أصبغ: إن لم يكن إلا ضميرُه في نفسه لم يفسد النكاح، وصحَّحه الشيخ أبو إسحاق التونسي، وحمل ابن رشد قول أشهب على الاستحسان من غير إيجاب يحكم عليه، لكون الفساد من جهة خاصة.

قال البرزلي: وحكَى لنا شيخنا الإمامُ -يعني ابن عرفة- عن شيخه ابن عبد السلام وابن جماعة قالا: شهدنا على إنكاح رجل، فلما فرغنا قبَّل يديَّ وقال: يا سيدي، أُكتُمْ هذا، فأخذت أُخبر بنكاحه كُلَّ من وجدته. ابن عبد السلام: وإنه لحسن، لأنه عاقَبه بنقيض مقصوده.

البرزلي: **وسئل عَمَّن زوج ابنته من ابن أخيه بشهود، وأمرهم بالكتمان أياما**، لأن العادة جرت بينهم أن يقيمُوا وليمة عند الملاك، فقال: هي مثْل مسألة ابن عبد السلام.

**قلت: لأن الشهود إنما استُكتموا** بعد العقد ولم يتواص الزوجان والولي على الكتمان. ابن رشد: ولو كانت الزوجة والأولياء نووا الكتمان قبل العقد، واستكتَموا الشهود بعده دون الزوج لم يكن لذلك تأثيرٌ.(هـ).

**الباجي: وإن اتفق الزوجان والأولياءُ على الكتمان ولم يُعلموا بذلك الشهود فهو نكاحُ سِر**. قال ابن حبيب: فإذا تبين ما تقدم فُسخ النكاح على ما تقدم ما لم يطل بعد البناء، فأحرى الفسخ إذا وقع بغير بينة، بل بمجرد قول الناكح والمنكِح، وعلى كلا الوجهين فلا يتراجعان إلا بعد الاستبراء بثلاث حيَض إن حصلت الخلوة بينهما، والله الموفق بمنه وكرمه، لاربَّ غيرُهُ ولا معبودَ سواه.(هـ). ص. 184

**وسئل أيضا.**

**فأجاب: فالمطلَّقة ثلاثا لا تحل إلا بشاهدين على نكاح المحلّل، وامرأتين على الخُلوة، وتَصادُقِ الزوجين على الإصابة**، فلا تُقْرَب هذه المطلَّقة ثلاثا حتى يَثْبت بناءُ الزوجِ الثاني بها بشهادة عدلين، أو يكون بناؤُه بها أمرا مشهورا بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم تُعرَف عدالتهم، هكذا أفتى ابن رشْد إذا قيم عليه في ذلك، وأنتم أجْمَلْتُم في السؤال فلم تشرحوا لنا القادح فيقع عنه الجواب، ومتى ثَبت فساد نكاح الزوج الثاني لكونه مثلا لم يتزوجها إلا ليحللها وما أشبهَ ذلك من كون النكاح فاسداً لم تُقَرَّ تحته، ووجَب نزعها، ووجوهُ الفساد كثيرة معلومة.

ثم إذا ثبت ما أشرتم إليه وأُعْذرَ إليه فلم يكن عنده مَدفعٌ وجب تأخيره عن الإمامة، وتفسيقُهُ وردُّ شهادته، ومتى ثبت ذلك وامتنعَ من التخلي عنها

ولم يُقْدَرْ على عزله، فمن صلى خلفه أعاد صلاته أبدا على المشهور .( هـ) . تأمله .

**وسئل العباسي عمن طلق امرأته ثلاثا ، ثم استأجرت المرأة رجلا دون موافقة الزوج على تزويجها فمكَثَ معها يسيرا فطلقها ، ثم تزوجها الأول مدعيا تحليلها له وولدت معه ولدا ، ما الحكم في ذلك النكاح وذلك الولد ؟ .**

**فأجاب : نكاح المحلل فاسد ، ونية المحلل هي المضرةُ وإن نوى إمساكها إذا أعجبته ، ولا تحل به المطلقة المبتوتة ، ويعاقَب المحلل**، ومن علم ذلك من زوجة وولي، وعَدَمُ عِلْمِ المطلق بقصد المحلل التحليل لا يفيد، فيفرَّق بينهما فوْرًا والولد لا حقٌ به، والله أعلم .( هـ) .

**وقال في جواب آخر له أيضا** : المشهور في نكاح المحلّل ما ذكره الشيخ خليل في المختصر بقوله مشَبِّها في الفساد : « كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب، ونيَّةُ المطلق ونيتُها لغوٌ »(35) . المتيطي : ويعاقَب المحلل ومَن عَلم

---

35- وذلك في أثناء باب النكاح. فالمتزوج بالمرأة المطلقة طلاقا ثلاثا بقصد تحليلها للزوج الأول بعد العدة لا يعتبر ذلك الزواج، ولا يكون له أثر في إباحة المرأة لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني أو وفاته وإن نوى الثاني إمساكها لنفسه مع الإعجاب بها، فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة إن اطلع عليه، ولا تحل لمطلقها الأول الباتّ لها، لأن الذي تزوجها بنية التحليل دخل بها على نكاح المتعة، وهو متفق ومجمع على فساده، ولا عبرة بنية المطلق الأول ونية الزوجة التحليل، فنيّتهما ملغاة لا عبرة بها. فالمدار على نية الزوج الثاني، هل قصد التأبيد بالزواج، أو إنما قصد مجرد تحليلها للأول.
والأصل في تحريم نكاح التحليل وعدم اعتباره حديث الإمام الترمذي رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن رسول الله المحلِّل والمحلَّل له». وفي رواية ابن ماجة: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». واللعن لا يكون إلا على فعل حرام، فنكاح التحليل إذن حرام وباطل.
وتشبيه المحلِّل بالتيس المستعار، وهو ذكر المعز، فيه ما فيه من الإشارة إلى حيوانية من يقوم بذلك، وأنه إنما يهمه قضاء حاجة ومتعة موقتة، والإسلام يربأ بالحياة الزوجية ويترفع بها عن ذلك، ويصونها عن أن تنزل إلى مثل تلك الحالات التي لا تليق بها، وإنما الذي يليق بها الطهارة والمروؤة والعفاف والصدق وحسن المعاشرة والمودة والرحمة، بكيفية دائمة ومستمرة إلى أن يفرق بين الزوجين الأجل المحتوم على كل إنسان.

بذلك من زوجته ووليٍّ وشهود. نقله السنهوري: ثم قال: وأحَلَّهَا بنكاح المحلل غيرُ واحد من أصحاب مالك، وهو قول سالم والقاسم وأبي الزناد ويحيى بن سعيد، قالوا: وهو مأجور.(هـ) بلفظه.

**وسئل، أي ابنُ هلال أيضا عن رجل زنى بامرأة ثم أراد تزويجها** ص. 185
فجعلها في داره مع أمه ويدخل عليها فزعم أنها استبرئت منه.

**فأجاب**: لوليها فسخ ذلك، ويعاقَب الزوجان والذي أنكح، ويؤَدَّب الشهودُ إن علموا.

**وسئل أيضا عمن زنَى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء فولدت منه.**

**فأجاب: لا خلاف في فسخ النكاح، وإنما الخلاف في تأبيد التحريم، والمشهور عدم التأبيد**، وأنه يجوز له أن يتزوجها بعد استبرائها من مائه الفاسد، وأنه لا يحتاج هنا إلى نكاح زوج غيره، وهو مشهور قوليْ ابن القاسم، وبه يُفتي المفْتُون. وقد نزلت أيام ابن رشد فأفتى هو وأصحابه: أَصبغُ بن محمد، وابن الحاج بذلك، وحكى ابن عبد البَرِّ في الاستذكار عن مالك تأبيد التحريم إن نكحها قبل الاستبراء ووطئها، مقتصرا عليه كأنه المذهب كله، والعجَبُ من ابن زرقون حيث لم يتعقبه.

فإذا تقرر هذا فالرجل المذكور يجب عليه أن يجتنب تلك المرأة فتذهب وتتنَحَّى عنه، فإذا تيقن أنها حاضت ثلاثَ حيض فليخطبها إن شاء، فإن أحبته عقد عليها نكاحا صحيحا بولي وصداق وشاهدين على مشهور المذهب الذي به الفتيا كما ذكرنا.

**وأما الولد ففي النوادر: من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاقٌ ولا ميراثٌ ولا عدةُ وفاة، والولدُ بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت بِه لستة أشهر من يوم**

**نكاحها، وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به، وقاله كله أصبغ.(هـ) وليس وراءه مطلب**. ولا خلاف في فسخ النكاح لوقوعه فاسدا، لأن الزانية يجب عليها الاستبراء وهو كالعدة، وذلك من موانع النكاح، ومن شرط المرأة التي يجوز نكاحها أن تكون خلْواً من الموانع حسبما نصَّ عليه غير واحد كابن شاس وتابعيه، **والمانع عند الأصوليين ما يلزم من وجُوده العدمُ، ولا يلزَم من عدمه وجودٌ ولا عدم لذاته.(هـ)**.

**وسئل أيضا عمن باع أمة قبل الاستبراء منه.**

**فأجاب: الحمد لله**، اللاَّئِح من السؤال أن البائع استرسل على وطء الأمة إلى أن باعها، وإذا كان الأمر كذلك فهو والمشتري مخطئان: إمَّا جاهلان بالسُّنَّة وإما عامدان لتركهما المواضَعَة، ولو وطئ المشتري قبل الاستبراء فيؤدَّب ويُفَسَّقُ إن لم يُعذر بِجهل. قال يحيى بن سعيد في المدونة: يُضرب خمسين جلدة. ومَا حكم به القاضي في سؤالكم من لحوق الولد الآن قبل
ص. 186 وضعه اعتمادا على القوابل هو مقتضَى ما لابن فتحون، ولاكن إذا كُنَّ ذوات معرفة وبَصَرٍ بذلك، وهنَّ مِمَّنْ يوثق بهن وجَرَّبن، وإلا لو شَكَكْن تربص إلى وضعه، فإن وُضِعَ لأقل من ستة أشهر فهو للبائع، ونُقِضَ البيع، وتكون له أمَّ ولد، وإن كان لستة أشهر فصاعدا فإنه يُلحق بالمبتاع، وإن ادَّعياه جميعا دعا بالقافة، وعَتَقَتْ الأمة عليهما هنا، ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع، وقد تُدْعَى له القافة إن نفياه معا، وإن كان الولد هنا ميتا أو سِقْطًا فقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه من المبتاع، وأن الأمة أم ولده.

**وقال** يحيى بن سعيد في المدونة: تعتق عليهما معا، وهذا كله إذا لم تقطع القوابل بأن الحمل من البائع كما هنا كما أشار إليه ابن فُتُوح وغيره، والله تعالى أعلم.(هـ) كلام ابن هلال.

**وسئل العباسي عن زانية تزوجها رجل زمن استبرائها فأتت بولد قبل ستة أشهر، ما الحكم في ذلك النكاح؟**، وكذلك الولد، وهل لها عليه الصداق أم لا؟.

**فأجاب**: وبَعْدُ فمن تزوج امرأة فأتت بولد غير سقْطٍ لأقلَّ من ستة أشهر من يوم العقد عليها قلة زائدة عما يمكن أن تنقصه الشهور كستة أيام، ينتفي عنه ذلك الولد بغير لعان، لقيام المانع الشرعي على نفيه، ويُفسخ النكاح، ويتأبد تحريمها على الراجح إن كان من زنى غيره، وأما إن كان من زناه فالمشهور عدم التأبيد.

**وأما الصداق** فإن غَرت وتزوَّجها في الاستبراء عالمة بالحكم فليس لها إلاَّ ربعُ دينار بالدخول لبنائه بها، واللهُ تعالى أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عمن تزوج امرأة فمكثت عنده سبعة أشهر، فولدت ابنا وأنكره الزوج وقال: ليْسَ هو ولده، وطلبهما أعيان القبيلة باللعان**، ما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب**: وبعدُ، **فالولد يُلحق بالزوج ولو ولد لستة أشهر، فأحرى سبعة، ولا يقبل نفيه للمدة المذكورة**، فمن شروط اللعان أن يستبرئها بحيضة، وأن لاَّ يطأ بعده، وتأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء، ويمنع من اللعان أيضا وطؤُهُ إياها بعد علمه بوضعها أو حملها، وتأخيرُ لعانه بلا عذرٍ، اليوم واليومين بعد علمه بوضع أو حمل تم للمذكورة صداقها ونفقتها وغيرهما من حقوق الزوجية ما دامت بينهما، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عمن عَقَد نكاحا على بنته لرجل وهي حامل من غيره بالنكاح الصحيح**، هل ذلك العقدُ مفسوخ أم لا؟.

**فأجاب : إن ثبت أن البنتَ المذكورة حاملٌ يومَ عقَد النكاح عليها فهذا النكاح فاسد** ، والله أعلم .( هـ) .

**وسئل أيضا عن رجل اتهم زوجته بالزنى فأنكرته** ، هل يلزمها أن تحلف أم لا؟ وهل لها الصداق على زوجها أم لا؟ .

**فأجاب : وبعدُ ، فالصداق لازم بالدخول ، ولا يمين على المذكورة** . نعم إن حصَلَتْ شروط اللعان فحكمه معلوم، والله أعلم .( هـ) .

**وسئل أيضا .**

**فأجاب** : وفي المختصر: « وإن أتت بعدها بولد لدون أقْصَى أمد الحمل لحق، إلا أن ينفيه بلعان »،[36] ونقل الإمام المواق من المدونة: كلُّ معتدة من طلاقٍ أو وفاةٍ تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين، إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدَّعي استبراءها قبل طلاقه .( هـ) . ص. 187

**وسئل أيضا عن بنت ذهب بها الظَّلَمة فمكثت عندهم نحو عشرة أعوام ونيف ، ثم زوجها أبوها لأحدهم من غير استبراء ، ما الحكم في نتائجها** ، هل يصح أم لا؟، ومَا الحكم إذا مَاتَ الزوج عَنْهَا وعَن أُخْرَى تزوجها قبلها فزعمت الأولى أنها مستبِدة بالإرث دون الثانية .

---

36- العبارة مذكورة في باب العدة من مختصر خليل.
والمعنى ممزوجا بالشرح: وإن أتت معتدة من طلاق أو وفاة -بعد عدة الأقراء في الطلاق، والأشهر في الوفاة- بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطء الزوج عنها لحق بالمطلِّق أو الميت، إلا أن ينفيه المطلِّق بلعان، ولا يضرُّها إقرارها بانقضاء عدتها، لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم لأن دلالة القرء ( بمعنى الحيض هنا ) على براءة الرحم أكثرية، لأن الحامل قد تحيض الخ.

**فأجاب**: وبعدُ، ففي نوازل ابن هلال: **يعاقَبُ الهارب بامرأة، وعليها الاستبراء، وكذلك إن حملت طائعة فعليها الاستبراء**، ولا يقال في هذا: استبراء من سوء الظن، لأنهما فعَلاَ ما يوجبه وهو الخلوة، ولا يرفع حكمَ الخلوة من كان معهما لأنهم أشرار، وإن ثبت الوطء حُدًّا.

**وفي النوادر: مَن زَنَى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عِدَّة وفاة**. أنظر تمام كلامه فيها .(هـ).

**وسئل أيضا عن امرأة متزوجة ومضى عليها خمسةُ أشهر وعشرون يوما فولدت، وادعى الزوج أنه ابن زنى**، هل يَحتاج إلى اللعان؟، وهل لها الصداق أو لا؟.

**فأجاب**: وبَعْدُ فالولد ينتفي عن الزوج بلا لعان إذا ولدته المذكورة كاملا للمدة المذكورة من يوم العقد، لقيام المانع الشرعي على نفيه، لأن أقل أمد الحمل ستة أشهر أو أَنْقَصُ منها بخمسة أيام، وهل كذلك إن نقصت ستة أيام أم لا؟ وعليه الأكثر، وهو الصحيح؟ خلافٌ.

**وأما الصداق** فإن غَرت من نفسها وتزوجت عالمة بالحكم فليس لها إلاَّ ربعُ دينار منه، وإلا فالصداق كله لها، والله أعلم .(هـ).

**وفي نوازل سيدي عيسى السجستاني أنه سئل عن معتدة أقرت عند الشهود أنها حامل**، ثم تزوجت ثانيا وثالثا وولدت في عصمته، ثم قام الأول بالبينة على الإقرار المذكور.

**فأجاب: المرأة مصدَّقة على فرجها**، فإذا ادعت أنها خرجت من العدة وقالت: إن الولد لثالث فهو له، ولا يضرها في ذلك إقرارها أوَّلاً .(هـ).

وقال أبو الحسن الصغير: إذا ادعت الحمل وبقيت كذلك مدة ثم قالت: لا حمل بها وأرادت النكاحَ قُبِل قولها إن رجعت إلى ما يُشْبِهُ .(هـ)، والله أعلم.

**وسئل القاضي سيدي العربي بردلة عن رجل عقَد على امرأة ودخل بها، وبقيت بعد الدخول ستة أشهر ووضعت حملها، وبقي يوما ومات، فهل** يلَحق بالثاني ولو للمدة المذكورة أم لا؟.

**فأجاب بأنه لاحق بهذا الثاني**، وموتُهُ عقِبَ الولادة مناسب لكونه منه لا من الأول كما يوهمه السؤال، والله أعلم.

ص. 188 **وسئل أيضا عن امرأة توفي زوجها واستَكْملت عدتَها وأباحت نفسها للتزويج، فتزوجها رجل بقيت تحتهُ ستة عشر شهرا وأتت بابنةٍ، فادعى عصبة الأول أنها ابنته، وصدَّقهم هذا الزوج الثاني، وأَشهد على نفسه عدلين بذلك، وكذا صدَّقتهم المرأة، واعترف كل من الزوج والمرأة أن نكاحها كان في حال كونها حاملا من الأول، فحكم عليهم قاضيهم بفسخ النكاح لاعترافهما بموجبه، وحكَمَ أن البنت للثاني لاحقة به، ولا ينفيها عنه إلاَّ لعَانه، ثم رجع الزوج عن إقراره وأراد استلحاق البنت ومراجعة أمها،** فهل له ذلك؟ أو حُكْمُ القاضي هو الصحيح؟، وإذا قلتم باللعان فمَا صِفَتُه؟ لأن فرض المسألة أنهما متصادقان؟.

**فأجاب: إن ما حَكَم به القاضي هو الصواب، والزوجة لا تحل له، لأنهما اعترفا بما يوجب تأبيد حرمتها عليه.** وفي كلام الحطاب على قول المختصر: «وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة»(37) ما يفيد ما يؤخذ منه أنهما يؤاخذان بإقرارهما. (هـ).

37- وذلك في أول باب النكاح. أي: وتأبد تحريم المعتدة من موت أو طلاق غيره بائنا، وكذا المستبرأة من غيره، بوطء أي بنكاح، بأن عقد عليها في العدة ووطئها فيها، بل وإن وطئها في العدة بشبهة، بأن وطئها في العدة بلا عقد لظنه أنها زوجته، وكذا لو وطئ بعد العدة بعد عقده عليها فيها. وتأبد التحريم كذلك بمقدمات الوطء في العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، وكذا في استبرائها من زنى أو غصب أو ملك أو شبهة، فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح في العدة دون المستندة لشبهته، كذا في الشرح.
وانظر الموضوع بتوسع وتفصيل في شروح المختصر وغيرها، فهو هام ودقيق جدا في صوره وتفاصيلها وتحقيقها على مختلف الوجوه والمذاهب الفقهية للتأكد من سلامة ما قيل فيها.

ومن زوّجه أبوه وعقد عليه النكاح من غير وكالة منه على ذلك، والحالة أن النكاح انعقد على شروط البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أَمرته ولم أرض صُدِّقَ مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقَط النكاح والصداق عنه وعن الأب، وأما إن حضَر الابن بعد العقد ورضي بفعل أبيه فيصح النكاح إذا كان رضاه بالقرب.

**فقد سُئل البرجيني -كما في المعيار- عن النكاح الموقوف**، وهو إذا زوج ابنَهُ البالغَ الرشيدَ الغائبَ عن محل العقد؟.

**فأجاب**: إذا رضي الولد بالقرب فالنكاح جائز، وبعد طول الزمان لا يصح النكاح، هذا هو المعروف من المذهب. وعن سحنون: القُرْبُ اليومُ ونحوه، وإن عُلِم رضى الزوج ولم يعلم الشهود قُرْبَ رضاه وبُعْدَه فلا يصح النكاح، إذ شرط الصحة رضاه بالقرب، فإذا لم يثبت فلا يصح، ويَجْرِي مجرى الرضى حضور الزوج، لا طعامُ الطعام وتَفرقتُه على الأهلين والمعارف، وهو غيرُ منكرٍ وهو راضٍ مُسَلِّم، وهذا إذا كان الطعام بقُرْبِ العقد.(هـ).

**قلت: وأما إن مات قبل أن يُعْلَم رضاه فقال الزياتي في نوازله:**

**سئل الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد مَخْشان عمن عقد على ابن له بالغ ولم يُسمع منه قبول ولا غيره حتى توفي بعد سنة من عقد النكاح،** فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذُكِر فلم ينكر الزوج حين بلغه ذلك وبقي على سكوته حتى طالت المدة فالنكاح لازم له، وإن أنكر بعد مدة قريبة مثل العشَرة الأيام ونحوها حَلَف ما رضي، وإن أنكر حين أدركه العلم بالفور فلا

يلزمه يمين ولا نكاح، هكذا ذكر ابن رشد هذا التفصيل، وتبعه الشيخ خليل في مختصَره. (هـ).

**وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأته وتحمل بالصداق جميعا، نقده وكالئه، شهد عليه بذلك ولم يُسمع من الولد قبول ولا غيره، فبقي كذلك سنة ومات الولد ولم يُسمع منه قَبول، ولا سُئل عنه**، فهلْ يصح هذا النكاح ويُحْمَلُ على القَبول فيَلزمُ الصداق والميراث والعدة أو يُحمل على عُدْمِه فلا يلزمه شيء من ذلك؟. ص. 189

**فأجاب بأنه لا يُحمل على القبول، ولا صداقَ في ذلك ولا ميراث ولا عدة**، لأن النكاح لم ينعقد ولم يثبت، إذ لا يثبت إلا بثبوت قبوله، وقَبولُه لم يثبت. (هـ).

وتقَيَّدَ عَقِبَه بخط القاضي أبي الحسن علي بن عمران.

الجواب أعلاه للشيخ يحيى رحمه الله ورضي عنه صحيح، ولا يُلْتَفَتُ لقول مخالفه، أي القَصَّار، وفرْقٌ ما بين الرجلين في العلم شهير لا يخفى على ذي بصيرة، والسلام. (هـ).

وتقَيد عقبَ هذا التصحيح بخط الفقيه القاضي سيدي محمد بن عرضون: **التصحيح للجواب أعلاه يظهر منه أنه بناه على الفرق بين الرجلين في العلم والشهرة بذلك، وذلك غير كاف، لأن الحق لا يُعرَف بالرجال، وإنما تُعْرَف الرِّجَال بالحَقّ، فَمنْ حَقِّهِ أن يَرْجِعَ إِلَى المُطَالَعَةِ**، واللَّهُ تَعَالَى أعلم. (هـ).

ثم وقف بعض المسدّدين على هذا كله فكتب إلى القاضي ابن عِمران بعد الحمد لله والصلاة والتحلية ما نصه:

وبعدُ، حفظكم الله، أُنظر ما كتبه القاضي سيدي محمد بن عرضون، فكأنه لم يُسَلّم تصحيحكم لجواب الشيخ سيدي يحيى السراج حيث لم تجلُبوا نصا يقتضيه، فلكم الفضل في بذل المجهود في إيضاح الحق وإظهاره لينتفي الإشكال ويرتفعَ النزاع.

**فأجاب** بأنه وجد الجواب قد اندثَر لطول الزمان وعدَم المحافظة عليه. (هـ). قال الزياتي بعد هذا النقل: والحاصل أَن جواب سيدي يحيى السراج هذا هو الذي قال فيه المحقق القصار: وجوابُ أخينا السراج بخلاف الصواب، وحُمِل على أكل أموال الناس بالباطل. (هـ). فلا تغترَّ به، أي بكلام السراج ولا تعتمد عليه، والحقُّ ما قاله الإمام القصَّار ومن وافقه، رحم الله جميعهم بمنه. (هـ).

**قلت**: لاكن ما قاله السراَّج به عمل فاس، كما قال ناظِمُه:

ومَن تحمَّل عن ابنه النكـاح * وحمل الصداق عنه ليـراح

ومات الابن بعد مدةٍ حُمِل * مع شهرة سكوته أن ما قبِلَ.

أي من عقَد على ابنه النكاحَ وتحمل بالصداق عنه لذمته كي يستريح منه الابنُ فماتَ الابن بعد مدة كسنة ولم يُعلم منه قَبول ولاردٌّ، حُمِل سكوته مع الشهرة أنه ما قبل هذا النكاح ولا رضيه.

**تنبيهان**:

**الأول لابد من تقييد هذه المسألة بقيدين**:

**أحدهما** كون الابن رشيداً، إذ لو كان سفيها لزمه النكاح على القول بأن للولي جبر السفيه على النكاح، قال في ضيح: قولنا في فرض المسألة: «ابنَه المالك لأمره» هكذا فَرَضَ في المدونة المسألة، وأقاموا منها أنه لو كان سفيها للزمه النكاح، فيؤخَذُ منه جبر السفيه على النكاح. (هـ).

ص. 190 **ثانيهما** أَن لاَّ يُقِر الأب حين العقد بأن الولد لم يأمره بالعقد عليه.

قال سيدي علي الأجهوري نقلا عن البيان ما نصه: إذا زوَّجَ الولي وليته البكر أو الثيب أو ابنه الكبير أو أجنبيا في مغيبه، فإن زعم أنه أذن له فلا خلاف أن النكاح لا يُفسخ حتى يَقدَم الغائب، فإن صدَّقه جاز النكاح وإن بعد، وإن لم يُصَدقه لاكن قال: أرضى، فإن قرب جاز، وإن بعد لم يَجُز على المشهور، وإن زعم حين العقد أنه لم يأمره وأنه مفتات فالنكاح فاسد، قَرُبَ أو بعُدَ، ولا خلاف في ذلك، وإن لم يذكر شيئا فهو محمول على أنه وكيل حتى يثبت غيره، ولا خلاف في ذلك حقيقةً. (هـ).

**الثاني: في نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لُب أنه قال:** حَدَّ قومٌ القربَ بالثلاثة الأيام، لأن ما قَرب له حكم الاتصال، وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان. (هـ).

**وسئل سيدي يحيى السراج عمن زيدت عنده بنت فقال أبوها لرجل: إن خُلق عندك ذكر من زوجتك الحامل الآن فأنا أعطيه هذه البنت فتراضَيَا معا، ثم تزايد وَلَدٌ من الحمل وكَبِر فامتنع الأب من إعطاء ابنته له، فهل يَلزم** ذلك الإعطاءُ أم لا لكونه كان معدوما؟.

**فأجاب بأن النكاح غير صحيح بهذه المقالة، إلا إن خطبها الآن وأُعطيت له.** انتهى.

**وسئل المحقق السجلماسي أيضا عن قضية بالبادية عمَّتْ بها البلوى، وذلك أن من تزوج امرأة يعطي لوليها -أبا كان أو أخا أو غيرهما- عشرةَ مثاقيل أو أقل أو أكثر، ولا يعطي الولي المرأة حتى يعطيه الزوج ما شرط عليه الولي**، هل ذلك حلال أو حرام؟، وهل للمرأة الرجوعُ في ذلك في حياة الولي أو بعد وفاته أم لا؟، وهل ذلك من جملة صداقها أم لا؟، وهل يَحِل للولي

أكله وإن وهبت له ذلك وهي في عصمة الزوج؟، وهل هناك فرق بين ما يسمى الرشوة والمأكلة أو هُما سواءٌ يجب رد ذلك؟، وأكثرُ البوادي على هذا الوصف لا يُعطُون بناتهم إلا بقدْر معلوم من الدراهم، وبعضهم يأخذون الثلث من صداق بناتهم ويستحلونه، وهل لها الرجوع فيما استحله منها أم لا؟، **وبين لنا سيدي ذلك بيانا شافيا**، ولكم الأجر والثوابُ من الكريم الوهاب.

**فأجاب**: إن كل ما يعطي خاطب المرأة لوليها قبل العقد، أو يَشْتَرطه الولي لنفسه قبل العقد أو في حينه هو حق للمرأة، ومعدودٌ من صداقها، فيزاد لها على القدر الذي سموه صداقا، واشتراط الولي ذلك لنفسه لايخرجه من كونه صداقا. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: لأن ذلك عوض عن البُضْع فهو مِلْك لها، وإذا كان ملكا لها فلها أخذه.(هـ).

**ومن جواب للشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر:**

ص. 191 **جميعُ ما يقبضه أولياء النساء في القبائل من أزواجهن ويشترطونه لأنفسهم في عقد النكاح هو من جملة صداقِ المرأة، لاحقَّ للولي فيه، ولا يحل له أكل شيء منه**، فمهما قامت المرأة منه وجب على وليها دفعه لها، سواء كانت سفيهة أو رشيدة، وسواء وهبته أو سكتت. بهذا جرت فُتيا المتأخرين*.

**ومن جواب لسيدي عبد الله العبدوسي قال فيه**: إن ما أخذه الولي على الوجه المذكور -يعني على تزويج وليته- حرام بإجماع، فإن تجرأ وأخذ شيئا فهو من جملة الصداق تأخذه منه المرأة في الدنيا إن تمكنت، وإلا فتباعةٌ للآخرة، وسواء سمِّي الشيء المعطى باسم الصداق أم لا.(هـ). وبهذا النقل

*- مصطلح المتأخرين في كتب الفقه المالكي يراد به الشيخ ابن أبي زيد القيرواني فمن بعده من العلماء المالكية، ومصطلح المتقدمين على من كان قبله، ولذا قيل: ابن أبي زيد آخر المتقدمين، وأول المتأخرين. رحم الله الجميع.

يُعلم أن ما يَتَحَيَّلُون به من تسمية بعض المشروط رشوة لا يفيد، فلا فرق بين الرشوة والمأكلة في عدم الحلّية، وفي استحقاق المرأة الرجوعَ بذلك.(هـ).

ثم زاد في فتوى له أخرى على هذا ما نَصُّه: ومما يُؤَكّدُ كون ذلك صداقا قول ابن الحاجب: وفي معنى الصداق ما يَنْحَلُهُ الزوج المرأة أو وليَّها في العَقْد أو قَبْلَه لأجله إذا شرطه، وللزَّوجة أخذُهُ ممن نَحَله. ابن عبد السلام: أراد المَصنف أنه يتشَطَّر بالطلاق قبل البناء كالصداق، واستدل على ذلك بأن للزوجة أَخذه، وهو دليل صحيح، لأنه لم يجب لها أخذُهُ إلا وهو ممن جملة الصداق. وإذا ثبت هذا فإن كانت المرأة رشيدة وقامت لرد ذلك من الولي قُضِيَ لها به، وإن كانت سفيهة مهمَلة ورُفع الأمر إلى القاضي وجب عليه هو أن يرده لها، لأن له النظر في أمر اليتيم، والله أعلم.(هـ).

**قلت**: قال الأبار في حاشيته عند قول المتن «ولها أخذه منه»(38)

38- هذه العبارة وردت عند الشيخ خليل في الفصل المتعلق بأحكام الصداق وتشطيره، وانقسامه بين الزوج والزوجة عند الطلاق، فقال في ذلك: «وتَشَطَّر، ومزيد بعد العقد، وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله، ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس..»الخ.
أي انقسم الصداق نصفين، وتعين تشطيره بين الزوج والزوجة، لكل منهما نصف..الخ، أي بعد تهيئته للتكميل بالبناء أو الموت، وكذا يتشطر ما زاده الزوج لها بعد العقد على أنه من الصداق.
وتشطرت هدية اشترطت لها أو لوليها قبل العقد، وللزوجة أخذ نصف المشترط من الزوج أو غيره ممن أخذه منه، وهذا التشطير للصداق، وكذا أخذ شطر ما ذكر بعده يكون بسبب الطلاق قبل المسيس والبناء بالزوجة، أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها.
والأصل في هذا التشطير والانقسام للصداق بالطلاق قبل البناء والدخول بالزوجة قول الله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» سورة البقرة:237.
وقد أشار لها وجمعها الفقيه ابن عاصم في منظومة التحفة بقوله في الفصل المتعلق بمسائل من النكاح، فقال:

وزائد في المهر بعد العقد لا * يسقط عما زاده إن دخلا
ونصفه يحق بالطـــلاق * من قبل الابتناء كالصداق
وموتُه للمنع منه مقتــض * فإنه كهبة لم تقبـــض

كما تناولته ذلك مدونة الأحوال الشخصية، وبسطته بإيجاز ووضوح في الفصل 16 منها.

ما نصه: أي من الولي. الأجهوري: المشترط لوليها قبل العقد منه أي من الولي، لأنه من جملة صداقها، مفهومه أنه ليس لها أخذ ما زيد له بعد العقد، وهو كذلك.

والأصل فيه ما رواه أبو داوود: «أيما امرأةٍ نكَحَتْ على صداقٍ أو حباءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمْة النكاح فهو لمن أُعطيَه، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنتُهُ أو أختُهُ. (هـ).

**وسئل أيضا عن مسألة تَقْرُبُ من التي قبلها، وهي رجل تَزَوَّجَ يتيمة شرط عليه وليها دراهم لنفسه رشوة ودارهم أخرى مأكلة من صداقها، وبعد بناء الزوج أراد استرجاع ما دَفَعَ للولي لشنئان وقع بينهما.**

**هل له** كلام في ذلك أم لا؟ وهل الحق له أو للزوجة؟.

**فأجاب**: الحمد لله.

نقل في المعيار والدُّرّ النثير عن الشيخ أبي الحسن الصّغير رضي الله عنه أن كل ما شرطه الولي على الزوج لنفسه هو معدود من جملة الصداق، لأن النكاح لم يتم إلاّ بذلك، وليس شرط الولي ذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقا، لأن الجميع عوض عن البُضع، فهو ملك للمرأة. إنتهى الغرض مختصراً.

ص. 192 فقوله: «كُلُّ ما شرطه الولي»، يدخل فيه ما سماه رشوة أو سماه مأكُلة، ولا إشكال في ذلك. وإذا كان الجميع صداقا للمرأة فحكْمُ الصداق المقرر في الشريعة أن للزوج حقا في أن تتجهز له به المرأة، وليس للولي أكله ولا للزوجة أن تعطيه له وإن كانت رشيدة، فأحرى السفيهة. وقد نص ابن هلال في نوازله على أن للزوج ردَّ ذلك من عند الولي، **ونصُّ المقصود منه**:

**سؤال في رجل تزوج امرأة وأعطى فيها غنما وبقرة وهي ثيب**، وكان أبوها شَرط أن يأكل ذلك ورضي الزوجان، ولما دخل الزوجُ قام على صهره فيما دفع له من مهر الزوجة، وهي لم تَزَلْ راضيةً بالعطية لأبيها، هل له أن يرد المال من الأب أم لا؟.

**جوابه**: للزوج حقٌّ في رد الصداق الذي أَصدَقَ للزوجة المذكورة. (هـ) باختصار.

**وسئِلَ أيضا عمن زوج ابنته وسمَّى الصداق ستين مثقالا، وكان الخاطب التزم إعطاء دراهم رشوة في الستين مثقالا وقبل الخاطب ذلك الشرط، وانعقد النكاح على ذلك. ثم لما أراد الزوج البناء بزوجته وطلَبه أبوها بنقد صداقها رجع عن قَبول الشرط المذكور وأراد أن يَعُدَّ الرشوة على أبي الزوجة من نقد صداقها، فهل له ذلك أم لا؟.**

**فأجاب**: إذا اعترف الزوج بما ذُكرَ من انعقاد النكاح على الستين مثقالا خارجةً عنها الرشوة أو قامت بذلك البينة عليه فليس له أن يعُدَّ شيئا منها من الستين مثقالا، ومن ذَكَر من الأئمة أن جميع ما اشترطه الولي أو غيره قبل عقد النكاح هو من جملة الصداق فمراده أن يكون للمرأة تستحقه، ولها أن تأخذه ممن اشترطه لنفسه، وليس المراد أنه معدود من الصداق المسمَّى كما نص على معنى ما ذُكر الشيخ أبو الحسن الصغير حسبما نُقل عنه في المعيار، وإن أنكر الزوج ما ذكر ولا بينةَ رجعت المسألة إلى مسألة اختلاف الزوجين في قدْر الصداق قبل البناء، والحكم في ذلك أن القول قول والد البنت مع يمينه لكونها بِكرًا في حجْره، فإذا حلف الزوج بعد ذلك أنه إنما تزوج بستين معدودًا فيها الرشوة فَيُخَيَّرُ بعد ذلك في دفع ما حلف عليه والدُ البنت أو

فسخ النكاح عن نفسه ولا شيء عليه، كما ذكر معنى هذا ابنُ عاصم في التحفة(39)، وبالله التوفيق.( هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب**: إذا كان الخصام والنزاع في صحة النكاح وعدم صحته، وضُرب للزوج الأجلُ في إثبات صحة العقد، وجب عزل المرأة منه، ولا يجوز إبقاؤه مرسَلا عليها مع الشك كما يدل لذلك نصوص الأئمة، فإذا انقضى الأجل المضروب له ولم يأت بحجة وجب فسخ النكاح الفاسد عاجلا.

ص. 193 قال الفقيه أبو الربيع سليمانُ بن عبدون السريفي في جواب له عن مسألة من نمط هذه النازلة ما نصه: إذا أثَبت الأبُ ما ينْحَل به تزويجَ ابنته وجب على الولي التعرض لفسخ ذلك النكاح، والمبادرةُ لذلك، ولا يحل له تركُهُ، إذ هو نكاح بغير ولي.( هـ). تأمله.

**وسئل أيضا عن امرأة قامت بعد عقد النكاح عليها مدعيةً عدم الرضى به وأثبتت ذلك.**

**فأجاب**: الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن للزوج مَدْفع فيما شهد به فالنكاح

---

39- وذلك في فصل تداعي الزوجين وما يلحق به حيث جاء في أوله الأبيات الآتية:

الزوج والزوجة مهما اختلفا * في قدر مهر، والنكاح عرفا
فإن يكن ذلك من قبل البنا * فالقول للزوجة قد تعينا
مع اليمين إن تكن لم تحجر * وعاقد يحجرها به حري
وبعد ذا يحلف زوج أنكرا * ثم يكون بعدها مخيرا
في دفع ما كان عليه القسم * أو الفراق دون شيء يلزم
وإن تراضيا على النكاح * ففي الأصح الرفع للجُناح

وانظر ذلك بتوسع وتفصيل في شرحها للفقهين الشهيرين: التسولي، والتاودي، رحمهما الله.

فاسد، ودعوى المرأة عدَم الرضى مقبولةٌ مع شهادة البينة بأن عقد النكاح وقع على الوجه المذكور.

**ففي نوازل المازونية: وسئل ابن مرزوق عن عقد نكاح أهل البادية إذا تداعَى الزوج مع زوجته وتدَّعي المرأَةُ عدم الرضى حين العقد**، وذلك بعد الدخول وإقامَتِها مع زوجها مدة طويلة أو قصيرة، ومن عادة أهل البادية عدم الكتب حين العقد، وعدمُ حضور من يعرف أركان النكاح... إلخ.

**فأجاب**: دعْوَى المرأة عدم الرضى بالنكاح لا تُقبل إلا ببينة، ولا تُعزل عن زوجها بمجرد دعواها ذلك، ويُحْمَلُ النكاح الثابتُ عقدُه على الصحة حتى يتبين الفساد. (هـ).

فهذا الجواب صريحٌ في قَبول دعوى عدم الرضى مع قيام البينة، وذلك مفهوم من قوله لا تُقبل إلا ببينة، كما يفهم من الغاية -في قوله حتى يتبين الفساد- أن العقد بعد تبين فساده لا يبقى محمولا على الصحة، ودليل فسادِ العقد المنعقد بغير رضى المرأة قول ابن عات في الطُّرَر:

ومن كتاب ابن سحنون أجمعَ أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة. سحنون: ثم لا يجوز للمكرَه ولا للمكرَهة ولا لأوليائها إجازةُ ذلك النكاح والْمُقَامُ عليه، لأنه لم يكن عقدٌ، ولو كان لَبَطل، لأنه نكاح على خِيار. (هـ) والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عمن قال لرجل: إن أتيتني بفلان زوَّجتك بابنتي**، هل يثبت نكاح الرجل بالمرأة إن أتاه به أم لا؟، فإن بعضَ من يُنسَب للفقه أفتى بصحة النكاح، مستدلا بأن هزل النكاح صحيحٌ.

**فأجاب بأن النكاح لا يثبت ولا يصح بذلك**، ودليلُه قوله في رسم سر من سماع ابن القاسم: من قال لرجل إن جئتني بخمسين درهما فقد زوجتك

ابنتي، قال: لا يعجبني هذا، ولا تزويج به. ابن رشد: ظاهره وإن جاء بالخمسين بالقرب، بناء على أن مجيئه بها ليس بعقد، بل موجِبٌ لإنشاء عقد، فصار نكاحا فيه خيار.(هـ). وقوله في رسم لم يدرك، من سماع عيسى: مَن سقط ابنه في جُبٍّ(40) فقال لرجل: إن أخرجتَه فأنا أزوجك بابنتي أو قد زوَّجتك بابنتي إن أخرجته، فأخرجه، لا نكاح له، وله أجر إخراجه حيًّا أو ميتا، ولا يكون النكاح جُعْلاً(41) ابن رشد: اتفاقا، لأن النكاح به نكاح فيه خيارٌ، إذ للمجعول له التركُ متى شاء.(هـ) الغرض.
ص. 194 ولايخفى وجه الاستدلال بالفرعين.

ثم لا تَنَافِي بين عدم صحة هذا النكاح ولزومه وبين لزوم نكاح الهزل، لأن نكاح الهزل وقع بصفة العقد الصحيح خاليا عما أوجب الفساد في النازلة، الذي هو المآل إلى الخيار، لكون المقول له مُخَيَّرًا، إن شاء أتى بفلان وإن شاء لم يأت به، هذا إن جُعِل قول القائل إيجابا، وإن جعل وعدا فعدم اللزوم أظهُر، والسلام.(هـ).

---

40- الجُبُّ بضم الجيم هو البئر، وقد جاء ذكره في قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام: «قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين». سورة يوسف 10.
والجب بفتح الجيم مصدر جب الشيء أو الحبل يجبه بمعنى قَطَعَه.
ومنه الحديث النبوي: الإسلام يَجُبُّ ما قبله»، أي يقطع ما سبق قبله من الشرك والكفر والمعاصي.

41- الجُعل بضم الجيم، هو كما قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله في كتابه المقدِّمات:
أن يجعل الرجل للرجل جعلا (مالا) على عمل يعمله له إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤُه باطلا، فهذا أجازه مالك وأصحابه رضوان الله عليهم مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، في أحد قوليه، وهو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه.
والأصل في جوازه قول الله تعالى: «ولمن جاء به حمل بعير، وأنابه زعيم» سورة يوسف، الآية 72. وقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين: «من قتل قتيلا فله سلبه»، والسلب بفتح السين واللام ما يكون عند المقتول في المعركة من متاع ولباس وسلاح وغيره.

**وفي نوازل الفقيه الورزازي أنه سئل عمن قال لرجل: إن أتيتني بخمسين دينارا زوجْتُك ابنتي،** هل يلزمه ذلك إن أعطاه ذلك أم لا؟.

**فأجاب**: قال في العتبية: من قال لرجل إن أتيتني بخمسين دينارا زوجتك ابنتي فلا يعجبني، ولا يزوج. وقال في الموازية: من قال لرجل: إن فارقتَ زوجتك زَوَّجتك ابنتي فَعِدَةٌ به لا تَلزم، وقال التونسي: أحَبُّ إليَّ أن يُلغى.(هـ).

**وسئل أيضا -أعني المحقق السجلماسي- عن رجل، له ابنة ثيب مالكةٌ أمرَ نفسها، لكونها تزوجت ودخل بها زوجها بنحو إحدى عشرة سنة، وتوفي عنها زوجها، وخطبها الناس عنده للزواج بعد خروجها من العدة، وحيثُما أتاه خاطب يقول له: إن أعطيتني بنتك لولدي زوجتك أنت بابنتي، ولا أُزوجها إلاَّ لمن زوج ولدي أو لمن يعطيني ثمانين مثقالا، عشرون منها مأكلة، وستون صداقا، فلما سمعت المرأة المذكورة شرط أبيها على خاطِبِها تكلمت معه ونَهَتْهُ عن ذلك من البدل بها وكثرة الصداق، فأبى أن يرجع عن ذلك، فلما رأت ذلك وكَّلت أخاها على زواجها من رجل أرادته، فزوجها منه على ما رضِيَتْ من الصداق**، هل النكاح صحيح أم لا؟.

**فأجاب**: الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح صحيح، وعَقْدُ الأخ على أخته لازمٌ، لكونه وَليًا أبعد، زوَّجَ مع وجود أقرب غير مُجْبِر، والحكم فيه صحة العقد.

قال ابن عرفة: في إنكاح ولي خاص بعد وجود أقربَ غير مجبر تسعة أقوال، اللخمي: لا فساد فيه اتفاقا، إنما الخلاف هل فيه حق لآدمي أم لا.(هـ). نقله المواق، ثم قال: وعبارة ابن يونس: ومن المدونة قال مالك:

وإذا كان أولياء المرأة حضوراً كلهم، وبعضُهم أقعدُ من بعض، منهم الوالد والولد نفسه، والأخ والجد والعم وغيرهم، فزوجها الأخ أو العم برضاها وهي ثيب، وأنكر والدها وسائر الأولياء، لم يُرَدَّ النكاح، وليس للأب هاهنا قول، لأنها قد مَلكتْ أمرها.(هـ). فهذا نص صريحٌ في عين النازلة بصحة العقد ولزومه كما ذكرنا، **وقد عُلم أن القول الذي يكون في المدونة لمالك مقدَّم على غيره من الأقوال.**

**وفي المعيار: سئل، أيْ ابن لبّ، عن بنت زوَّجها ولي، وثَمَّ وليٌّ أقعدُ منه**، هل ينفُذ ذلك أم لا؟.

ص. 195 **فأجاب**: تزويجُ الأبعَد مع وجود الأَقعد من الأولياء نافذ لازم بعد الوقوع إذا كانت الزوجة مُسْتَأْمَرَةً على القول المعتمَد في المذهب.(هـ).

وإذا كان تزويجُ الأخ قاضيا، والأب لم يمتنع من النكاح، فكيف وقد امتنع والخاطب كفء، واشتراطه كثرةَ الصداق وإنكاح ولده هو نفسُ الامتناع من النكاح، وبالله التوفيق.(هـ).

**وسئل أيضا عن المرأة البالغ إذا طلِّقت قبل البناء وهي بِكر**، هل لابد من إذنها في مراجعة المطلِّق إياها أم لا؟ وهل يبقى الحكم للأب في العفو عن مهرها ما دامت بكرا ولو تعدَّد العقد عليها والطلاق بعده، إما لزوج واحد أو لأزواج، **جوابا شافيا.**

**فأجاب**: الحمد لله.

الجواب –والله الموفق للصواب– أن البكر المطلَّقة قبل البناء بعد دخول الزوج عليها تعُود على ما كانت عليه قَبْلُ من إجبار أبيها لها وغير ذلك، ما لم يطل مكثها عند الزوج عاما فأكثر، كما يؤخذ هذا المعنى من المختصَر

وغيره. وأصلُه في المدونة، قال فيها: ومَن زوَّجَ ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء أو مات عنها فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، فإن بنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها. (هـ).

ثم قال في المدونة: ومَن زوّج ابنته فدخل بها الزوج، أي حازها عنده، ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها -كما يزوج البكر- إن طالت إقامتها مع زوجها، وشهِدت مشاهدَ النساء، وأَرى السَّنَةَ طولَ إقامة، وإن كان أمرا قريبا فله أن يزوجها. (هـ).

ثم قال بعد أسطر: يجوز عفوُ الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك من وصي أو غيره. قال مالك: ولا يجوز للأب ذلك قبل الطلاق إلا بوجه النظر من عُسْر الزوج فيُخَفّف عنه ويُنظِره، فذلك جائز، فأما لغير طلاق ولا على غير وجه نظر لها فلا يجوز. (هـ).

فظاهر كلامه شمولُ هذا الحكم لمن تقدم لها تزويجٌ وطلاق قبل هذا ومن لم يتقدم لها ذلك، لأنه إنما علّق الحكم على البكارة وهي موجودة هنا. (هـ).

ابن غازي على قول المختصَر: «أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت»[42]

---

42- وذلك في باب النكاح وأحكامه.
والمعنى المراد أنه لا يجوز للأب أن يجبر على النكاح بكرا أقامت مع زوجها ببيتها الذي تسكن معه فيه سنة من حين دخوله بها، ثم تأيمت بموت أو طلاق، وأنكرت مس زوجها لها، ولو وافقها على عدمه، فإن علم عدم خلوته بها وعدم وصوله إليها فلا يرتفع إجباره عنها ولو أقامت معقودا عليها سنين... الخ.
وموضوع جبر الولي لوليته (أو امرأة تحت كفالته) نصَّت عليه مدونة الأحوال الشخصية في الفصل الخامس وعلى أنه لم يعد للولي إجبار على بنته أو وليته في الزواج، أي لابد من رضاها والأخذ به. كما سبقت الإشارة إليه في صفحة 290.

ما نصه: أي أنكرت المسيس، وهو أعم من أن يكون الزوج صدَّقها أو كذَّبها، وقد سوّى بينهما في المدونة فقال: ومن زوّج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مَشَاهدَ النساء، وأرى السَّنَةَ طول إقامة، وإن كان أمرا قريبا فله أن يزوجها، وكذلك إن طلقت فأنكرت المسيس وادّعاه الزوج نظرت إلى طول مدة وقربها، كذا اختصرها أبو سعيد، وزاد ابن يونس في نقله: فإن كانت إقامته معها أمراً قريبا جاز نكاح الأب عليها، لأنها تقول: أنا بكر، وتُقِر بأن صنيع الأب عليها جائز، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه إياها، وإن طالت إقامته معها فلا يزوجها أبوها إلا برضاها، أقرت بالوطء أم لا. (هـ).

ص. 196 **وسئل أيضا عن يتيمة توفرت شروط نكاحها قبل البلوغ، خطبها كفء ورضيت به، فامتنع وليها أن يزوجها منه إلا أن يعطيه كذا وكذا رشوة وغيرها**، هل لها حق فيما طلَب وتبقى اليتيمة محبوسة لأجله، والحالُ أنه يُخشى عليها الفساد إن لم يبادر بتزويجها، أم لا حقَّ له في ذلك؟.

**فأجاب بأنه لا حقَّ للولي المذكور بما طلب**، وهو بامتناعه عاضل، والحكم أنه يُرفع إلى القاضي فيأمره بالتزويج بعد ثبوت الشروط كلها عنده، فإن أبى شهد عليه العدول بالمنع، وزوَّجها القاضي أو وَكَّل من يعقد عليها النكاح لخاطبها المذكور.

ففي التوضيح عن ابن القاسم: إن رُفِع أمر امرأة إلى القاضي وكان لها ولي فلا يزوجها حتى يدعوه، فإن امتنع لوجه رآه القاضي صوابا لم يُجبر على نكاحها لمن كَره، وإن رأى ضررا أَوْكَلَ من يزوجها بعد أن يثبت عنده ما

يجب. قالَ ابن أبي زَمنين وابن العطار: وبه جرى العمل واستمر الحكم. (هـ) باختصار. ونقل ابنُ سهل فتاوى ابن لبابة وابن وليد وغيرهما، يعني بما ذُكر، وكذا نقل المواق كلام ابن القاسم مختصَرا عند قول المتن: «فيأمره الحاكم ثم زوج»[43]. وهذا كله، وإن كان منصوصا في المرأة البالغة، يأتي مثله في الصغيرة المتوفرة فيها شروط النكاح. وقولُ التوضيح: (وإن رأى ضرراً) الخ، لاشك أن امتناع الولي من العقد لأجل أخذ الرشوة هو من الضرر كما لايخفى، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عن يتيمة من أهل البادية قاربت البلوغ، وكانت محتاجة بحال ضيعة وفاقة، تخرج للحَطْبِ واستقاء الماء وغير ذلك على عادة البوادي، بحيث يُخاف عليها الفساد، فخطبها ابن عم لها، ووكَّلت أخاها، وزوَّجها بصداق أمثالها وبنات عمها**، فهل هذا النكاح صحيح ولو لم يكن إذن من القاضي في تزويجها، أو لا يصح إلا بعد الرفع للقاضي وإذنه بعد ثبوت الموجبات عنده؟.

**فأجاب**: إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح لا تتوقف صحته على الرفع للقاضي ولا على إذنه، وإنما تتوقف على شروط إنكاح اليتيمة ووجودها في نفس الأمر، فإذا وجد من يشهد بأنها كانت بالحالة المذكورة حين العقد من الضيعة والفاقة وخوف الفساد لقلة الصيانة، وأنها مراهقة قاربت البلوغ، وأنها وكَّلت أخاها وعقد عليها كان النكاح صحيحا يجب إمضاؤه،

43- العبارة ذكرها الشيخ خليل في معرض من له الولاية على الزواج وله حق التوكيل، فقال: «وعليه (أي على ولي المرأة مجبرا أو غير مجبر» الإجابة لكفء، وكفؤها أولى (إن رضيت به) فيأمره الحاكم، ثم زوّج، أي الحاكم، أي إن امتنع الولي تولّى الحاكم تزويج المرأة من كفئها الذي رضيت به.. الخ.

ولا يفسخه قاض ولا غيره. وقول صاحب المختصر: «وشُوور القاضي»(44) لم يذكره على الشرط، وإنما الغرض مشاورته ليُثبتَ عنده الشروط، وإذا وقع ونزل وتزوجت اليتيمة دون مشاورته مضى النكاح كما نبه على معنى ذلك الشيخ أبو علي ابن رحال رحمه الله، والسلام.(هـ).

ص. 197 **وسئل أيضا عن رجل تزوج امرأة بِكْرًا بالغة زوَّجَه إياها أخوها، وحضرت جماعة كثيرة لذلك وأكلوا الطعام، وصار الزوج يرسل إليها ما جرت العادة به من الحِنَّاء والتمر وعبْروق لرأسها وذبيحة وغير ذلك، فاستعملت الحناء ولبست العبروق والريحية، ولم يسمع منها إنكار، وهي عالمة بأن ذلك كله من عند زوجها فلان، ثم بعد ذلك دفع لها نقد الصداق وهدية الإملاك، وعمل لها العرس في خيمتها، وحين وصلت للزوج مزفوفة إلى بلد البناء حملاً مشهورا بلعب الخيل والبارود وغير ذلك، ومكثت في بيت البناء ثلاثة أيام هربت وادعت أنها ما وكلت أخاها على عقد النكاح ولا رضيت به**، هل تُقبل دعواها إذا لم يوجد من يشهدُ بالتوكيل أم لا؟.

**فأجاب**: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت أنها كانت حاضرة بالموضع، قريبة من مجلس العقد بحيث لا يخفى عليها الأمر، وثبت أيضا أنها قَبلت هدية الزوج ولبست العبروق ساكتةً لم يظهر منها إنكار حين العقد فالنكاح ثابت ولازم لها، وذلك كله دليل على رضاها.

---

44- جاءت هذه العبارة في باب النكاح: أي وشُوور القاضي واستُؤذن في تزويج يتيمة خيف فسادها بفقر أو وزنا، وبلغت عشرا من السنين، وذلك ليثبت عنده يُتْمُها وفقرها، وخلوُّها من وصي، وأن الزوج كفؤها في الدين والحال، وأن الصداق مهر مثلها، فيأذن للولي في تزويجها، وإلاّ صحّ، أي وإن لم تكمل الشروط المتقدمة وزُوّجت مع فقدها كلها أو بعضها صح تزويجها إن كان الزوج دخل بها وطال الزمان بمضي مدة تلد فيها ولدين، ولدتهما بالفعل أم لا، فإن لم يدخل بها أو دخل ولم يطل، فُسخ على المشهور.
أنظر شرح جواهر الاكليل وغيره من شروح مختصر الشيخ خليل، رحم الله الجميع.

**ودليل ما ذكرنا** أن الشريف سيدي محمد بن أحمد الحسني أجاب عن مثل هذه النازلة بقوله: إن أكلت من الفاكهة وغسَلت بالصابون وسكتت مدة دل ذلك على قبول النكاح، مع أن تهنئة الناس لها مع سكوتها، وتسميتَها امرأة فلان ولم تُنكر، يكفي، فهي بما ذُكِر زوجتُهُ.(هـ) بنقل صاحب المعيار وغيره.

واستظهر الشيخ ميارة فتوى الشريف هذه، وأيدها بما يوقف عليه في شرحه على التحفة من جواب الإمام العبدوسي، مُضَمَّنُه أن من ثبت عليها أنها هُنِّئَت حين وقع العقد عليها فلم تنكر لزمها النكاح وإن لم يثبت توكيلها لوليها.

وفي المعيار أيضا من جواب للشيخ أبي سعيد ابن لب: ليس الإشهاد شرطا في صحة النكاح وإنما الشرط معرفة الإذن والرضى، وقد قالوا في الزوجة –إذا لم يُشهد عليها لاكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنيع دون إظهار إباية منها ولا إنكارٍ– : إنَّ النكاح لازم لها وإن أنكرت الرضى بعد ذلك.(هـ).

**وفي نوازل البرزلي نقلا من مسائل الرَّمَّاح**: إذا كان النكاح مشهورا فإنه يُغْني عن توكيل البكر، قال البرزلي: يريد وكذلك الثيب.(هـ).

**فهذه فتاوي الشيوخ ونصوصُهم دالةٌ على ما ذكرنا من لزوم النكاح للمرأة المسؤول عن نازلتها وعَدَمِ قبول دعواها عدم التوكيل،**

وبالله التوفيق.(هـ).

**وسئل ابن عرفة كما في اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي عن مسألة نزلت بتونس، وهي رجلٌ أوقفَ زوجته في مكان امرأة أخرى تزوجت رجلا،**

ص. 198 **ووقع الإشهاد بالنكاح والرضى بالصداق والشروط على زوجة الرجل الموقوفة بأمر زوجها المذكور دون المتزوجة، لاكن فعلت النائبة عنها المذكورة ذلك عنها بإذنها ورضاها**، هل يلزم النكاحُ المرأة التي أقامتها أم لا؟ وهل فعل ذلك الرجل الذي أوقف زوجته لذلك طلاق لزوجته المذكورة أم لا؟.

**فأجاب**: النكاح لازم للمتزوجة لأنها راضية به، ونائبةٌ هذه عنها في الإشهاد على ما يلزمها من الرضى به، وتبقى الأخرى على مِلْك زوجها، ولا يُعَدُّ ذلك منه طلاقا، ولا يدخلها خلافُ من زَوَّج امرأته، لأنه لم يقصد ذلك، وقد بلغَني أن بعض البر ابير ببلاد المغرب يبيحون نساءهم للأضياف لإكرامهم، جهلا منهم بالتحريم، وهو عندي بمنزلة من مكن زوجته للغير يتمتع بها، فلا يكون طلاقا وتلزمه العقوبة الشديدة، وقاله اللخمي.

والله سبحانه أعلم.(هـ).

**وسُئل العباسي كما في نوازله عمن أعطى بنت ابنه لحفيده، ثم تواعد العرس ولم يجد الحفيد المذكور شيئا، فانتظره حتى قنط منه وأرسل إليه ولم يظهر له أثر، ثم انتظره إلى مُضي خمسة أعوام، ثم خاف عليها الفساد فزوجها لرجل آخر، ثم قام الآن الحفيدُ المذكور مدعيا أنها له**، هل تسمع دعواه أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان المرادُ بالإعطاء الوعدَ والتوطئةَ للعقدة الشرعية التي يتواعدون إليها ليلة البناء، وأنه لا إلزام بينهم بما يقع من الأحوال المعلومة وإنما ذلك أمارة على ميل كل من الجهتين إلى الأخرى، وأن تنجيز العقد لا يقع عندهم إلا عند الإشهاد الذي يقع ليلة الدخول فلا إشكال في عدم لزوم النكاح بذلك كما هو مبين في الإتقان وغيره، وعليه فإذا لم يقع النكاح وإنما حصل التراكن إلى الأول فنكاح الثاني ماض لا سبيل لفسخه بعد الدخول،

أي، وإن كـان المـراد بالإعطـاءِ العقـدَ فنكـاح الأول هـو الصحيـح، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا** عن مقدار الطُّول الذي ذكره صاحب المختصر في نكاح السر حيث قال: «وفُسِخَ موصى وإن بكتم شهود.. إلى قوله إن لم يَدْخُلْ ويَطُلْ»(45) الخ.

**فأجاب**: قال الأجهوري: وانظر، هل الطُّول هنا في نكاح اليتيمة حيث اختلَّ شرط من شروطها، أو ما هو مظنة لظهوره كما يفيده التتائي، أو ما يحصل فيه الفشو؟ الزرقاني: والأول هو الظاهر، والطُّول في نكاح اليتيمة بمضي مدة تلد ولدين بالفعل أو قدْرِها إن لـم تلِدْهمـا كثلاث سنيـن، والله أعلم.

**وسئل أيضا عن يتيمة**، هل لأعمامها أو أبنائهـم جبرهـا على النكـاح أم لا؟، وهل يُعد سكوتها رضًى أو لابد أن تأذن بالقول.

**فأجاب**: لا جبر لأحد من الأولياء الأعمام وأبنائهم ليتيمة، وإنما يزوجون البالغة، إلاَّ يتيمة صغيرة توفي أبوها فتُزَوَّجُ بشرط إن خيف فسادها لفقر أو زنى وبلغت عشرين سنة، وشُوور القاضي. وذكر بعضهم قيدا آخر:
س. 199 أن يكون لها مَيل إلى الرجال، وأن تأذن بالقول، وعليه حمل السنهوري قول المختصر: «إلا يتيمة»، وكذا الأجهوري والزرقاني، وقال في المختصر:(46) «لا إن منَعَتْ أو نفرت فلا تزوج»، وإذا اطُّلع على تزويج اليتيمة بلا شروطه ولم يدخل الزوج فسخ.

45- وذلك في أثناء باب النكاح، وقد تقدم بيانها والكلام عليها في هامش صفحة 301.

46- عبارة الشيخ خليل هنا في باب النكاح هي قوله في تزويج البكر واستئذانها: «وإن منعت أو نفرت لم تُزوج، لا إن ضحكت أو بكت، والثيب تعرب عن نفسها، أي تفصح عن قبولها الزواج ورضاها به) كبكر رشدت أو عضلت الخ.

قال في المختصر: «وسقط أي الصداق، بالفسخ قبل الدخول». قال الزرقاني: ظاهره حتى في المختلف فيه، والله أعلم، انتهى.

**وسئل أيضا عن معتدة من وفاة أو طلاق** فتزوجت على أنها غير حامل، ثم ولدت بعد أربعة أشهر، فادعى الزوج الثاني أنها عالمة بالحمل حين التزوج وادعت هي عدم العلم به، ما الحكم في ذلك سيدي.

**فأجاب**: قال الإمام أبو عثمان العقباني: إن وضعتْ لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الثاني عليها فهو للأول وتحرُم على الثاني، وأما الصَّداق فإن ثبت أنها غَرَّتْهُ لم يترك لها إلا ربع دينار، وإن لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا. ونحوُه قولُ أبي الفضل العقباني: لها الصداق، وهي محمولة على أنها لم تَغُرَّ، وإن أقرت بأنها غرت لم يكن لها إلا ربع دينار، وفي المختصر: «إلا أن تعلم فقط فكالغارَّة»* أي بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم، والله أعلم.(هـ). وَوُجِدَ بخط العلامة المحقق السجلماسي ما نصه:

الحمد لله، إذا ادَّعَتْ المرأة أنه تزوجها في العدة لم يُقبل قولها، لأنها تريد فسخ النكاح، إلا أن يُصَدّقها الزوج في دعواها فيكون كأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور.(هـ) باختصار من الحطاب، فتسمية الفُرقة بينهما فسخا دليل على تأبيد الحرمة إن كان ذلك بعد الدخول أو التلذذ، ولو كان يُباح له مراجعتها لسماه طلاقا، والله أعلم.(هـ).

**وسئلتُ عمن أعتق أمته وتزوج بها ومات**، فأقام ورثته بينة أنه لم يُعتقها ولم يتزوجها قط، وبينة أخرى أيضا أنهم سمعوا منها أن سيدها المذكور لم يتزوجها بالصداق قط...الخ.

*- هذه العبارة ذكرت عند الشيخ خليل في باب الرضاع. وهي استثناء من حكم سابق، حيث جاء في الشرح: أن نكاح الزوجين المتصادقين على الرضاع الموجب للتحريم يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون للزوجة الصداق المسمى أو صداق المثل، إلا أن تعلم الزوجة وحدها بالرضاع دون علم الزوج، فتكون كالزوجة التي غرّت خاطبها بكتم عيبها، أو بانقضاء عدتها في أن لها ربع دينار مقابل البُضْع... الخ.

**فأجبت**: الحمدُ لله، حيثُ ثبت أن الشيخ العربي رحمه الله أعتق أمته زَهراء وتزوج بها بعَدْلَين ومات، وشهدت بينةٌ لفيفية وأُخرى عدلية أنها من جملة ورثته فلا إشكال في ثبوت الميراث لها اتفاقا بل إجماعا، إذ لا نزاع بين علماء الأُمة في ثُبوت الحرية والزوجية والإرث بعدْلين، وأما الحجج أعلاه فكلها باطلة، لأنَّ قول المرأة المذكور: إن سَيِّدها لم يتزوجها بالصداق قط الخ، على تقدير صحته وخُلُوِّه عن المعارض لا يوجب انقطاعَ زوجِيَّتهَا من زوجها المذكور، إذ الطلاق بيده لا بيدها، وإذا لم يوجب ذلك القول انقطاع الزوجية بينهما فقد مات وهي في عصمته فترثه قطعا.

ولا يقال: إنها مكذِّبة لبَيِّنَتهَا الشاهدة بزوجيتها، ومن كَذَّب بينته لا ينتفع بها، لأنا نقول: لم تكذبها بالصراحة بل بالتضمُّن، ودلالة التضمن غير معتبرة هنا على الصحيح، وعلى مقابله فاعتبارها مُقَيَّدٌ بالعالم، وأما الجاهل فغير مؤاخَذ بها على المعمول به.

ص. 200 وأيضا فإن الشهيدين قالا: وعَرَّفهُ بهما مع وصفها صدْرَه في ثالث وعشري محرم الخ فلان وفلان. (هـ)، فلم يذكرا أنهما شهدا بما تضمنه الرسم كما هي المسطرة، فكأنهما مقَيدان لما فيه فقط، ولا شهادة عندهما به.

والحاصل أنهما تركَا الشهادة في الرسم، وذلك غير معهود.

وأيضا فإنما شهدا عليها بالتعريف فقط، وشهودها شهدوا لها بالمعرفة، وهي مقدَّمة على التعريف، **فقد قال القاضي المكناسي في مَجالسه: إن من شهِد بالمعرفة يقَدَّمُ على من شهد بالتعريف. (هـ).**

**وأما الحجة الثانية والثالثة بأن السيد العربي المذكور لم يصدر منه عتق ولا تزويجٌ بها فشهادة نفي على القطع، وهي تُضارع الغموس.**

وأيضا هي نافية لم تَطَّلع، وبَيِّنَتُها بأنه أعتقها وتزوجها مثْبِتة مطَّلعة على ما لم تطلع عليه النافية، فهي أولى بالقَبول، والله أعلم، المهدي لطف الله به.

**وأجبت عمن طلق زوجة ونفى حملها بما نصه :**

الحمد لله: جواب وكيل الزوج أعلاه، إن كان بموافقته فإنه أي الزوج يُحَدُّ، والولد لاحق به ما لم تنقض خمسة أعوام من طلاقها فإنه ينتفي عنه، وأما قبل مضيها كما هنا فلا كلام له فيه.

وأما قوله في الجواب: (إنها كانت تُرضع ولداً ومات الولد وطلقها والحليب لازال يَخرج من ثديها ولا حمل بها) الخ، فلا يفيد شيئا، بل مهما ظهر قبل مُضي أقصى أمد الحمل، وهو خمسة أعوام، فهو لازم له.

**ففي نوازل أبي زيد سيدي عبد الرحمان الحائك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها وهي مدعية أن لا حملَ بها، ثم ظهر بها حمل بعد ذلك بأمد.**

**فأجاب غيْرُهُ بأنه لاحق به** إن وضعته لدون أقصى أمد الحمل، ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

**وأجاب** هو فقال: الحمد لله، قال في المدونة: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يُلْحَقُ بالزوج ما بينها وبين خمس سنين، إلا أن ينفيه الحيُّ بلعان ويدَّعي استبراءها قبل طلاقه.(هـ).

وهو في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. قال التتائي: ولا يضرها إقرارها أن عدتها كانت انقضت، لأَنَّ دلالة القُرء على البراءة أكثرية، ولأن الحامل تحيض.(هـ) وكذا لا يضرها ابتداءً أنها لا حملَ بها، وهو واضح، والله أعلم.(هـ).

**وقال** ابن عرفة: لو قذفها بالزنى دون رؤية ولا نفْي حَمْلٍ، أو نفى حملا دون استبراء، فأكثرُ الروايات يُحَدُّ، ولا يُلاعن. ابن نافع: يلاعن ولا يُحَد، وقالهما ابن القاسم، وصَوَّبَ اللخمي الأول. الباجي: وهو المشهور.(هـ). والله أعلم. المهدي لطف الله به.

**وسئلت عن امرأة لا زوج لها ساكنة مع أمها وزوج أمها، فظهر بها حمل وولدته**، فهل يَلزم أُمَّها وزوج أمها شيء من العقوبة، أو لا شيء عليهما في الشريعة المطهرة ؟، فالمطلوبُ البيان حتى يرتفع الإشكال.

**فأجبت: الحمد لله**، لا يَلزم الأُمَّ وزوجَها المذكورين شيءٌ من العقوبة شرعا، وإنما تلزم من فَعَلَ الذنب وحده، ولا شيء على غيره، قريبا كان أو بعيدا، ومؤاخَذَةُ القريب بذنب قريبه إنما كان في الجاهلية وأَبْطَلته الشريعة.

**قال العلامة سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله:** ص. 201

وأما أخذ الرفقة الثانية وحَبْسُها فيما فعله قاتل العمد فهو من التعدي وأخذ البريء بذنب غيره، وقد قال تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»(47).

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغضُ الخلق إلى الله ملحد في الحرام ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه، ومتَّبِعٌ سنة الجاهلية في الإسلام، أي وهو أخذ الرجل بجريرة قومه.(هـ).

وشرح القسطلاني سنة الجاهلية بقوله: اسم جنس يعم ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الطِّيرة والكهانة والنَّوح ومؤاخَذَة الجار بجاره، وأن يكون له الحق عند شخص فيُطلب من غيره.(هـ).

**وفي الشمائل أن رجلا قال**: أَتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال: ابنك هذا؟ فقلت: نعم، إشهد به، فقال: لا يَجني عليك ولا تجني عليه، قال الشارح: لما كان في هذه الجملة ما يُشعر بأنه ملتزم لجنايته

47- سورة الإسراء، 15. وتمامها قوله تعالى: «وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولا».

على عادة الجاهلية من مؤاخذة الوالد بجناية ولده وعكسه أخبره صلى الله عليه وسلم بأنَّ الشريعة المطهّرة أبطلت ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»، أي لا تُوَاخَذُ بذنبه ولا يواخذُ بذنبك.

زاد في رواية، قال وقرأ صلى الله عليه وسلم «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[48] (هـ)، ونظمه في العمل الفاسي بقوله.

ولا يؤاخَذُ بذنب الغير * في كلّ شرع من قديم الدهر

قال في الشرح: يريد أن الشريعة المطهَّرة جاءت بأنه لا يؤاخذ أَحَدٌ بذنب أحد، قريبا كان أو بعيداً. وقوله: «في كل شرع» لعله يريد شريعة سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما بعدها من الشرائع إلى هذه الشريعة المحمدية الخ، والله أعلم. قاله وكتبه المهدي لطف الله به.

**وسئل العلامة المحقق السجلماسي عن ضامن الضرر إذا طلبته المرأة من زوجها فإنا رأينا قضاة الوقت بهذا البلد يعني مراكش يحكمون عليه به مع كون الضرر في البدن لا يُستوفى من المضمون،** فأيُّ معنى له مع تخلف شرطه؟، وهل لهم فيه مُسْتَنَدٌ أم لا؟

**فأجاب**: أَمَّا حكم قضاة الوقت على الزوج بضامن الضرر، إن كانوا تبعوا فيه مَن سَبَقهم من أهل العلم والعدل فما يبعدُ أن يكون من السياسة الشرعية ومن باب «تَحْدَثُ للناس أقضية»*، إذ بذلك ينكفُّ الزوج عن ضرر

48- سورة فاطر. 18. وبعدها قوله سبحانه: «وإن تدْعُ مثقلة إلى حِملها لا يُحمل منه شيء ولو كان ذا قربى».

*- كلمة مأثورة عمن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الورع، الزاهد التقي الصالح المصلح رحمه الله، رضي عنه، والكلمة بتمامها: «تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، أي فعلى قدر ما يكون عليه الناس من ذلك، تنشأ لهم أحكام، وتعازير تتناسب وسوء سلوكهم وتصرفاتهم، وتكون مستندة إلى عموم النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمقاصد الضرورية، والقواعد الكلية، بهدف الزجر والتأديب، ونشر العدل والصلاح، والأمن والاطمئنان بين الناس على النفوس والعقول والأعراض والأموال في كل الأوقات والأحوال.

الزوجة خشية مطالبة الضامن له، سيما إن كان غالبا عليه قاهرا له، وعلى هذا يكون معنى الضمان أنه الكفيل بمنع الزوج من الإضرار بزوجته، ويُنْصفها منه إن فعل، لا أنه إن أضر بها تستوفي حقها من الضامن.

وأقربُ ما رأيت في هذا المعنى مسألة ذكرها البرزلي بعد ما ذكر أن امرأة هربت من قرية لا تنالُها الأحكام إلى القيروان، فمكنها القاضي من زوجها، فخرج بها وقتلها في الطريق، قال -أعني البرزلي-: ووقع في العام الفارط أن امرأة هربت إلى القيروان، فتسبب زوجها في إخراجها حتى بلغت إلى تونس بأمر السلطان ومكنها من الزوج، وكان رأيي أن لا تمكَّن منه بوجه، إلا أن تشاء، فضَمنَها على ما سمعتُ شيخُ العرب أبو فلان، فخرجت حينئذ معه، وذكر لي زوجها بعدُ أنهما حَسُنَتْ عِشْرَتُهُمَا.(هـ) بخ، ونقله صاحب المعيار باللفظ. فقوله: «ضَمنَها شيخ العرب»، سياقُ كلامه يدل على أن المراد ضمن سلامتها، وأن لا ينالها من الزوج ما يسوؤُها، وضمان شيخ العرب هذا وإن لم يكن حكم به حاكم فقد أقره من حيث إنه لم يذكر أن أحداً أنكره، وذكر أنه عاد بالمصلحة، والله أعلم.(هـ). ص. 202

**وسئل أيضا عن امرأة ثيب طلَّقها زوجها بحضرة عدلين شهدا عليه بذلك، وانقضت عدتها بأشهر كثيرة، ولما جاءَ مَن يخطبها من أبيها وظهَرت براءة الطلاق بخط العدلين قَبضَها بعض الناس وغيَّبها بقصد منع المرأة من التزويج**، فهل تمنع من التزويج حتى تحضر براءة الطلاق أو لا تمنع؟، أو لأبيها العقدُ عليها، ويكفي علمه أنها خالية من زوج، والحال أن العدلين المذكورين حافظان للشهادة إلى الآن، إلا أنهما غابا بموضع قريب؟.

**فأجاب**: إذا كان الأمر كما ذكر فلوالد البنت تزويجها، ولا تتوقف صحة النكاح على إحضار براءة الطلاق.

ففي المعيار من جواب ابن منظور أَن ذات الولي لا تُمنع من التزويج حتى يَثْبت أنها أَيِّمٌ خالية من الزوج وفي غير عدة وإن كان يحتمل ذلك، لأن الولي هو الذي يتولى ذلك، وهو المأخوذ بكُلْفة ذلك، لما يُظن به من معرفته بأحوال وليته وباطن أمرها أنه لا يخفى عليه شيء من أحوالها، ولذلك صُرف ذلك كله لأمانته، ولم تكَلَّف وليتُه إِثباتَ ما كُلِّف إذا كان القَاضِي وليَّها. (هـ).

**وفي المعيار أيضا** أن الولي لا يُكَلَّف شيئا عند تزويج وليته وإن كانت أيِّمًا، بل يكفي قولُه أنها ليست في عِصمة، إذ هو المطلوب بذلك والمأخوذ به حسبما نص عليه ابن فتحون في تمهيده. (هـ)؛ هذا حكم الإقدام على التزويج.

وأما بعد الوقوع والنزول إذا قام من ينازِعُ، مثلُ الزوج المطلق إذا أنكر الطلاق، فإن شهادة العدلين الغائبين إذا حضرا وأَدَّيَاها ترفع النزاع، وقد نص في المعيار فيما نقل عن السَّيوري على أن إقامة البينة بعدَ دخول الزوج أن النكاح كان انعقد على الوجه الأكمَلِ تكفي. (هـ) بمعناه، فيؤخذ منه أن إقامة البينة بعد عقد النكاح أن المرأة كانت حين العقد مطلقة منقضية العدة تكفي، وذلك واضح، وبالله التوفيق. (هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب** بأنه إذا ثَبتَ ولو بالسماع الفاشي أن المرأة كانت في حوز الرجل يتصرف عليها تصرف الأزواج مدة طويلة تقْرُبُ من عشرين عاما وولدت معه الأولاد فالقول قوله أنه تزوجها من والدها، ولا يَحتاج لإقامة بينة على أصل النكاح إن قام له منازع في ذلك. ص. 203

**سئل القاضي ابن بشير عن امرأة ادَّعَى رجل أنه تزوجها وأنكرت التزويج**، وزعمت أنها كانت عنده أجيرة فغلبها على نفسها، فولدت منه،

وزعم هو أنه تزوجها تزويجا صحيحا، وليس لواحد منهما ثَبْتٌ لما ادعى.

**فأجاب**: إن كان الرجل لا يُعرَف بمثل ما رَمْته به المرأة، وكانت في يده متقادمة يُذكر أنها امرأته وإن لم يُشهِد على أصل ذلك، فليس عليه بينة، والقول قوله.(هـ) الغرض بنقل الونشريسي. والرجل صاحب النازلة محمول على السلامة مما عسَى أن يدَّعي عليه المنازع من العداء والفساد في وجه حوزه للمرأة. وفي مجالس المكَناسي أن كون المرأة في حوز الرجل وتحت حجابه كإقرارهما بالنكاح أو أقوى.(هـ)، يريد كإقرارهما في ثبوت النَكاح.

ثم إذا عُلِم هذا فلرجُلٍ أن يسْكُن بزوجته حيث أحب، وليس للرجل الذي أتى بها الزوج لتزوره منع الزوج منها.

**ففي المعيار: وسئل عن امرأة تزوجت على شرط** أن يسكن بها زوجها مدينة كذا، وإن هذا الرجل تقوم معيشته بمدينة أخرى أكثر من الأولى.

**فأجاب**: لهذا الرجل أن ينتقل بزوجته حيث تتهيأ له معيشته، ولامقال لزوجته إذا كان غير شرير.(هـ). فإذا كان له الإنتقال مع الشرط فمع عدمه كما في النازلة أَحْرى، والله أعلم.(هـ).

**وسئل سيدي ابراهيم بن هلال عن يتيمة مهمَلة لم تبلغ وزوِّجت، فشهدت بينة بذلك**، فهل يمضي نكاحها أو يُفسخ؟.

**فأجاب**: الحمد لله، إن لم يكن عند الزوج مدْفَع في الشهادة فوقه فسَدَ النكاح ووجب فسخه، ولا تَنكح حتى تبلُغ، فإذا بلغت وخطبَهَا كفء زُوِّجَتْ منه بإذنها ورضاها، وإذنها صُمَاتها. والله تعالى أعلم.

**قلت**: قال الحطاب: وأما إن كانت غيرَ بالغ فلا تزوجُ إلا إذا خيف عليها الفساد واحتاجت، ثم قال على قول المختصَر: «وإلاَّ صَحَّ إنْ دخل وطالَ»(49)

49- تقدمت الإشارة إلى موقع هذه العبارة ومكانها في المختصر، وذلك في صفحة سابقة.

ما نصه: هذا الذي مشى عليه المصنف -من أنها إذا زُوجت اليتيمةُ ولم يُخف عليها الفسادُ ولم تبلغ عشر سنين ولم يشاور القاضي يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطُل بعد الدخول- هو الذي قال فيه المتيطي إنه المشهور.

وقال أبو الحسن الصغير: المشهور أنه يفسخ أبدا، وهو الذي ذكره ابن حبيب، وعزاه لمالك.(هـ).

لاكن قال الشيخ أحمد بابا على كلام المختصر ما نصه:

ابن عبد السلام: وعلى هذا، العملُ عندنا، بزيادة بلوغها عشرَ سنين مع مشْوَرة القاضي.(هـ)

**وسئل أيضا عمن قيل له: تزوَّج فلانة الأجنبية فقال: هي حرام، ثم أراد تزوجها**، فهل تحرم عليه أم لا؟.

ص. 204 **فأجاب**: الحمد لله. أما من حرم الأجنبية التي قيل له تزوجها فقد اختُلف في تحريمها، واضطربت في ذلك فتاوي المتأخرين من التونسيين والفاسيين، ولكل فريق حجج، وقد رأيت فيها للإمام القَباب رحمه الله جوابا حسنا، مُلَخَّصُه أنه إن نوى تحريمها من الآن لم تحرم اتفاقا، وإن نوى تحريمها بعد النكاح حَرُمَتْ عليه اتفاقا، وإن لم تكن له نية فحينئذ يأتي الخلاف، ولا خفاء بما في الخروج من الخلاف من الفضل، وملاَكُ الدين الورَعُ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك»،(50) لاسيما الفَرْجُ، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق، انتهى.

50- هو نص حديث نبوي شريف، أخرجه كل من الإمامين: النسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهو الحديث الحادي عشر من الأحاديث الأربعين التي جمعها الإمام النووي رحمه الله، والمروي عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما.

والمعنى : دع ما تشك فيه من شبهات الأمور في الأقوال والأعمال والمكاسب والأحوال إلى ما لا تشك فيه من ذلك، وإلى ما ترتاح له نفسك، ويطمئن إليه خاطرك وضميرك كما جاء في حديث آخر: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الخ.

**قلت**: في دعوى الاتفاق نظَرٌ، وإن سلَّم ذلك ابن هلال، فقد قال الإمام الونشريسي في الفائق والمعيار ما نصه: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة به، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذهب أصحابه، ومسائلهم المتعلقة بالأجنبية لم تُسمع منهم إلا بلفظ الطلاق.

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله: التزام الحرام في حَلال أو مباحٍ حرامٌ، وعلى فاعله التوبة والاستغفار مما اجترم من اللَّجاج والاجترام، وليس ما حرَّم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه، لقوله تعالى: ﴿**لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا**﴾(51) فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك، وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء، وطائفةٌ حمَلتْه على الطلاق، إذ هو كناية عنه، وهل هو واحدةٌ بائنة أو رجعية أو ثلاث؟. الخلافُ. وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق، وإن تعلق بشرطه لم يلزم، بخلاف الطلاق.

والفرق بينهما أن الشرع وَرَدَ بِحَلِّ العصمة بالطلاق دون الحرام، والحرام ملحَق بالطلاق ومقيس عليه، إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقا، ليطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه، ويقتصِر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها، لكونه مختلَفًا فيه.(هـ). تأمله مع جواب القَباب الذي نقله ابن هلال وسلَّمَه.

---

51- سورة المائدة: الآية 87، خطابا للمومنين بقوله تعالى وندائه الكريم: «يا أيها الذين آمنوا.. وتمامها قوله سبحانه: «إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا، واتقوا الله الذي أنتم به مومنون». 88.

**وسئل ابن هلال أيضا عن رجل تزوج امرأة وكانت لها بنت من غيره صغيرةٌ، فَكَفَلَها الزوج المذكور من غير شرط، فكان ينفق عليها ويكسوها من عنده حتى بلغت النكاح، وكان أولياؤها حاضرين ولم ينفقوا عليها شيئا،** فهل لزوج أمها المذكور أن يلي عقد نكاحها، لأنها كانت في حضانته برضاها، أم لابد من الولي؟.

**فأجاب**: بلغني أَن المكفولة المذكورة أنكحها الكافل الذي ذكرتم بعد بلوغها بإذنها من رجل، وذلك الكافل من عَصَبَتِها أيضا، ثم ندمت الآن، فإن كان الأمر كما ذكرتم فالنكاح صحيح لازم لها إن كان الزوج كفؤا، والمهرُ مهر المثل، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق، إنتهى.

ص. 205 **وسئل العلامة سيدي العربي الفاسي عن يتيمة كَفلَها جد لأب مدة الكفالة، ثم زوجها بعد بلوغها من كفء، ثم تأخر الدخول، ولم تَزَل تُوصَل من يد والد الزوج بما توصل به الزوجات من أزواجهن أو ممن هم في ولايته إلى أن ماتت قبل الدخول**، فهل هذا نكاح صحيح تترتب عليه آثار النكاح الصحيح من الإرث وغيره أم لا؟، وإذا قلتم بصحته فهل فيه صداق أم لا؟ وهل يجري مَجرى نكاح التفويض فلا يكون فيه صداق لعدم فرضه؟، وإذا قلتم ببطلانه فما وجهه؟، وأيضا سيدي، هل تكفي شهادة النساء في الرضى أم لا؟ والسلام.

**فأجاب: والذي يظهر لنا في الجواب عن ذلك أن الذي ينبغي أن يُعتَمَدَ** أن النكاح على الوجه صحيح تترتب عليه آثارُهُ من الإرث ونحوه، فإنَّ عَقْدَ الجد الكافل في النازلة محمولٌ على توكيلها إياه، على ما قاله ابن رشد من أن العاقد على غيره من رجل أو امرأةٍ إن لم يُصرح بتوكيل ولا افتيات محمول على التوكيل، فلو أنكر المعقودُ عليه الأمرَ والرضَى بعد علمه حلَف على مقتضَى إنكاره، وإن أنكر بعد طول كثير لم ينفعه ولزمه النكاح،

وهو قول المختصَر: «وحلف رشيدٌ وأجنبي وامرأةٌ أنكروا الرضى والأمر حضوراً إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم»(52)، وقد طال في نازلتكم كثيرا بعد العقد، فعلى فرض إنكارها بعد هذا الطول يَلزمها النكاح، ولا يُلتفَتُ إلى إنكارها، فكيف ولم يُسمع منها إنكار إلى أن ماتت وفاتَ محل الإنكار لو كان ينفع، فالنكاح لازم ولا إشكال.

ثم إن الفقهاء أطلقوا هذا الحكم في الرجل والمرأة بكرا أو ثيبا، وهو في حق البكر كما في مسألتكم أظهرُ، فإن البكر معهود فيها الاكتفاء بصَمتها، لأن إذنها صُمْتها، فلا يُتخيل فيها التشكيك بفوات الصيغة التي هي من الأركان، وقد قال مالك في العُتْبية في سماع ابن القاسم: من زَوَّجَ أخته فمات زوجها فقال وَرَثَتُهُ: أقيموا البينة أنها كانت راضية، يكفي قولها: كنت راضية.(هـ)، فجَعَل القول قولها أنها كانت راضية، والمقتضي لكون القول قولَها كانت راضية هو المقتضي لكون ذلك القول إذا قاله غيرها يكون القول قوله، لأن الدليل ونتيجته لايختلفان باختلاف المستدل، وما تقدم عن المختصر وغيره جار على ذلك.

**فإذا تبين كون هذا النكاح منعقدا صحيحا فهو نكاحُ تفويض**، لأنه عقْدٌ لم يُذكر فيه صداق، وقد ماتت الزوجة قبل فرض الصداق فلا صداق لها، فيسقط الصداق ويثبت الميراث. **وما ذكرتم من شهادة النساء فابن القاسم يرى ثبوت النكاح بعد موت أحد الزوجين بما يثبت به الأموال**، لأن الأمر حينئذ تمحَّضَ للمال، إذ لا كلام حينئذ إلا في الإرث أو الصداق، وهما أمران ماليان، **وشهادة النساء بشروطها عاملة في الأموال**، هذا ما تيسر كتبهُ مع ضيق الوقت، والله الموفق.(هـ).

---

52- العبارة مذكورة في أثناء باب النكاح، وسبقت الإشارة إليها في أول باب النكاح، هامش 1، ص. 227.

**وسئل المحقق السجلماسي عن يتيمة مهملة زوجها كفيلها، والحال أن لها عمًّا، لم يوافقه عليه**، هل يصح أم لا؟. ص. 206

**فأجاب أسفلَ رسم النكاح:**

الحمد لله، إنكاح كافل اليتيمة أعلاه ماض، لأنه معدود من الأولياء، بل قيل: إن إنكاحَهُ البِكر مع وجود أبيها صحيح،.

**قال الونشريسي في الفائق: سئل أبو عمر بن المكوي رحمه الله عمن كانت له ربيبةٌ ربَّاها، ووالدُها حيٌّ، فَخُطِبَتْ، فأراد أن يزوجها**، من أولى بتزويجها؟.

**فأجاب**: من أنكحها منهما فالنكاح جائز.(هـ). ونقله في المعيار أيضا بهذا اللفظ.

وإذا قيل بصحة النكاح مع وجود الولي المجبِر، وهو الأب، فمع وجود غيره أحرى.

وإذا صحَّ نكاح الكافل المذكور لم يُحْتَجْ إلى النظر في منع العم لها، يثبتُ أم لا، وبالله التوفيق.

**ثم كتَب ثانيا ما نصُّهُ:**

الحمد لله، يقول كاتبه -وَفَّقه الله-: قد كنتُ كتبتُ لحامله هذا أسفل رسم إنكاح الكافل لليتيمة أن النكاح صحيح مع وجود عمها، ثبَتَ منعُ العَمِّ أو لم يثبُت، حسبما يوقَفُ عليه بيده. وإذا كان النكاح صحيحاً فما وقعَ بعده من إنكاح العم لم يصادف محلا، وهو في الحقيقة رفْع نزاع منه فقط، مثل ما نقل البرزلي عن ابن أبي زيد. وإذا كان كذلك فلا ينظر إلى تناقضٍ أو تخالُف بين العقدين في الصداق والتاريخ ونحوهما.

**وفي المعيار من جواب للقابسي** -على ما يعطيه سيَاقه- فيمن تزوج امرأة أنكحه إياها ابن عمها بوكالتها، فأتى أخوهَا الغائبُ ففرق بينها، ثم بعد أيام زوجها منه أخوها المذكور. قال المجيب: إن كان الزوج لم يلتزم طلاقا فالعقدة الأولى باقية، والثانية مؤكِّدة لدوامها.(هـ) باختصار.

**وفيه أيضا من جواب للشيخ أبي سعيد بن لب ما نصه:**

القولُ بالتخيير للولي الأقعد إذا زوّج الأبعد فيمن تُستأذَن بلا إجبارٍ، خلافُ المشهور.(هـ). يعني أن المشهور إمضاء النكاح، **ولاشك أن الكافل وليٌّ من جملة الأولياء، فيمضي نكاحه**، ولا تخيير للعم فيه، والله أعلم.

**ثم كتب ثالثا ما نصه:**

**الحمد لله.**

**تتميم**: من الدليل لما كتبنا -من أن الكافل يصحُّ نكاحه مع وجود ولي النسَب- قولُ ابن عات في الطُّرَرِ: حُكِيَ عن ابن عيشون أن الكافل أحق بإنكاح مكفولته من أخيها لأبيها وأمها، فكيف سائرُ أوليائها؟ قال: والحجة في ذلك أن الكافل يَحُوزُ لها ما تصَدَّقَ هو به عليها، ولا تَجُوزُ حِيازة ما تصدق به الأخ، إلا أن يكون كافلا وصار كأبيها ووصيها.

وأيضا فإن أولياءها من بني عمها لا يجوز لهم أن يسافروا معها ولا يخلوا معها، والكافل يخلو معها ويسافر معها، لأنه لها كالأب، وهي بمنزلة ابنته، لأنه المطلع عليها من الصغر إلى الكبر، فصارت في الحرمة شبيهة بالابنة، قال الله تعالى: «وكَفَلَهَا زكرياءُ»[53](هـ) من الاستغناء.

---

53- سورة آل عمران. 37. وتمامها قول الله سبحانه: «كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجد عندها رزقا، قال يا مريم أنَّى لك هذا، قالت هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب».

ص. 207 **فظهر بهذا أن ولاية الكافل أقوى من ولاية الحاكم**، وحينئذ لا يلزم من اشتراط الشروط المعلومة في تزويج الحاكم أن تُشترط كذلك في تزويج الكافل، لأن ظهور الفرق بين المسألتين يمنع إلحاق إحداهما بالأخرى في الحكم، وبتقدير الإلحاق لا يَلزم من عدم إثبات تلك الشروط أو بَعْضِهَا فسادُ النكاح، لقول الشيخ الحطاب: إن زوَّجَهَا القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يُفسخ حتى يثبت ما يوجب الفسخ من الموانع..إلخ، والله أعلم.(هـ).

**وسئل بعض قضاة البلد الغُمَارية عن يتيمة في حضانة جدتها وكافل لها مع الجدة المذكورة، ثم أراد عمها أخذها وتزويجها، والكافلُ تزويجها أيضا، فلمن يكون العقد عليها منهما؟.**

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذُكر فالبنت تمكث عندَ كفيلها الحاضن لها، لاسيما حيثُ هي مع جَدتها، وولاية النكاح للعم هو الذي يعقد عليها، وهو مقدَّم على الكافل على المشهور لمن تحبه وترضاه، ولا تُزَوَّجُ إلا لمن أحَبَّت، وإنما يتولَّى عقد نكاحها فقط إن كانت بالغة، وإن لم تَبلغ فلا يُنْكِحُها واحد منهما إلا إن كانت ضائعةً وخيف عليها الفسادُ فيزوجها القاضي لمن تحب، ويبني بها الزوجُ في حينه على أن تكون بلغت عشر سنين. إنتهى.

**وسُئل السجلماسي أيضا عن يتيمة خطبها أناس نحو الخمسة، وهم من أهل الفضل والدين، قَلَّ مَن يماثلهم ويعادلهم، وما من واحد منهم إلا والمرأة تريده، ويعْضُلها أخ لها للأب، فلما كان في بعض الأيام قام إليها وعقد عليها النكاح من ابن عمه من غير موجب شرعي ولا وكالة ولا وصيَّةٍ ولا تقديم ظاهر في يده، وإنـما يدَّعي أنه مقـدَّم عليها، فهل عقدُهُ عليها جائـزٌ، ولها لازم، أو لا؟.**

**فأجاب**: الجواب -واللهُ الموفق-: إن مَنْعَ الأخ أُختَه من تزويجها من أحد الخُطَّاب الموصوفين مع رضاها بهم عضْلٌ منه لها لا يحل له ذلك، والحكم فيها أن القاضي يزوجها بعد الإعذار للأخ والنظر فيما عنده من وجه المنع، فإن ثَبت أن المنع لمجرد الضرر بها واستمرَّ الأخ على الامتناع من التزويج للأكفاء زوَّجَها القاضي، قال في المدونة: لا يكون الأبُ عاضلا لابنته البكر البالغ برد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره، فإذا تبين ضرره قال له الإمام: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضررَ ولا ضرار».(هـ). نقَلَهُ ابن هلال.

ثم نقَل قولَ الشيخ أبي الحسن فيما أَظُنُّ أنه قال: مفهوم قوله في المدونة «الأب» أن غير الأب يكون عاضلا برد أول خاطب.(هـ).

فإذا كان الأخُ في النازلة يُعَدُّ عاضلا برد الخاطب الواحد فأحرى برد الخمسة، ولاسيما وهو غير شقيق، بل ابن ضَرة أُمِّهَا، فقد ذكر الشيخ ابن عطية الونشريسي في بعض أجوبته أن العادة جارية بالتباغض بين أبناء ص. 208
الضرائر لاختلاف ما بين أمهاتهم، وعلى ذلك يُرَبَّوْن ويَنَشَّأُون.(هـ).

وعليه فهذا الإضرار من هذا الأخ بالمنع ممن أحبت أختُهُ، وتزويجُها لمن لم ترده كالمحقَّق. وبعد هذا كله فعَقْدُهُ عليها لابن عمه بغير وكالة منها ولا رضى قبلُ ولا بَعْدُ، مفسوخ لا يلزمها، وهو كالعدم، هذا إن لم يُقِرَّ حال العقد أنه زوَّجَها مفتاتا عليها، وأما إن أقر بذلك فالنكاح فاسد يُفسخ أبدا اتفاقا كما في التوضيح، وكذا يُفسخ إذا لم يقر بالافتيات ولم ترضَ بالقرب، وإن ادَّعى الأخ أو من زوَّجها منه رضاها أو توكيلها لم يُقبل ذلك منه إلا بالبينة العادلة التي لا مَطْعَنَ فيها، والسلام.(هـ).

**وأجاب غيره عن السؤال بتصحيح المقال، فقال:**

**الحمد لله**؛ ما أجاب به المجيب أعلاه صحيحٌ لاشك فيه، والنكاح المسؤول عنه فاسد، لأن إعطاء الأخ للأب أخته لمن لم ترده لا يصح ولو بالتقديم كما ادعاه، لأن تقديمه على أخته ليس بصواب، لأن الغالب امتلاء الصدور منهم بالعداوة، والعدو لا يُؤْمَنُ على عدوه.

**ففي المعيار أن أبا علي بن عطية الونشريسي سئل عن رجل أوصى بنتًا له قد رشَّدها على بناته من غير أمها وتوفي**، ووقع نزاع بينَ أم البنات الصغار وربيبتها الوصي في المحل الذي تَسكن فيه الأم مع بناتها.

**فأجاب بأن القول قول أم البنات الصغار لا قولُ ربيبتها بالإيصاء**، وإسنادُ الأب الإيصاءَ على البنات الصغار إلى أختهن ليس من حُسْن النظر، بل هو أقرب إلى الضرر، وهذا موجودٌ عادة مستقرة، لا ينكره إلاَّ مَن عَانَد الحِسَّ وكابَر المشاهدة. والعلماء يقيمون مظنة الشيء مُقام التحقيق، والعادة جارية بالشفقة والحنانة بين الأخوين للأم، والتباغض والشنئان إذا كانا للأب، لاختلاف ما بين أمهاتهما، وعلى ذلك يُرَبَّوْن وينشئون، فيجب على القاضي عزلها.

فإن قال قائل: وصَّى الأب، قيل له: الأبُ وكيل على أولاده إذا كان فيه حُسْنُ نظر، وإلاَّ رُدَّ، فالواجب عزلُها كما قدمنا، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «لا ضَرر ولا ضرار» ولا ضرر أكبرُ من تمكن العدو بعدوه، والشريعةُ جاءت بنفي الضرر. (هـ) الغرض منه. (هـ).

**وسئل السجلماسي أيضا عن رجل توفي وترك بنتا صغيرة في حضانة أمها، فأوصى في مرض موته ألاَّ تزوَّجَ إلا من تحب هي وأمها، ثم إن ابن عمها ادعى أنها زوجته، واستظهر بشهادة خمسة رجال من غير أهل دوارهم أن**

**والد البنت أشهدهم أنه زوَّج ابنته المذكورة للمدعي المذكور، وأن الزوج حضَر وقبل ذلك، والحال أن الدوار فيه ثمانون خيمة ولم يوجد فيهم من يشهد بذلك أو يذكُرُ أنه سمعه أو بلغه،**

**فهل تُقبل شهادة الشهود المذكورين ويثبت النكاح أم لا؟.** ص. 209

**فأجاب بأن العادة عند الناس إشهارُ الأنكحة عند العقد بالولاول ونحوها، وإشهادُ أهل الموضع به.** وإذا كان كذلك فعدَمُ سماع أهل الدوار على كثرتهم هذا النكاحَ في حياة والد البنت وبعده إلى حين دعوى المدعي، ريبَةٌ ظاهرة، والعدولُ عنهم في حياة والد البنت بشهادة غيرهم لا يُقبَل، للاسترابة في إشهاد غيرهم، ومبْعِدٌ لصحتها. **وقد تقرر في الفقه أن مما ترد به الشهادة الاستبعادُ والتهمة. ففي المعيار: المطلوبُ في الشهادة غلبةُ الظن بصدق شهودها، فمتى عارضَتْها تهمة سقطتْ.** (هـ).

**وفيه أيضا عن سيدي مصباح أنه أفتى برد شهادة غير المبرزِ في الحُبس، قال: وخرَّجه على شهادة البدوي للحضري**، وذلك لأن العادة في الحبس إشهاد المبرز، أي المنتصب للشهادة دون غيره ممن ليس بمنتصب لها، فإشهاد غيره مظنة التهمة. (هـ).

وفي شرح التحفة لابن ناظمها عن الإمام أبي إسحاق الشاطبي: **كلُّ شاهد في شيء لا يُستشهَد مثلُه فيه عادةً فهو متَّهم.** (هـ).

وفي دُرَرِ المازوني عن سيدي علي الأشهب أن العدول عن إشهاد الحضري إلى البدوي ريبة ظاهرة، لمخالفة ما جرت به العادة وشهِد به العرف. (هـ) بخ.

وفي الدُّرِّ النثير في شهودٍ أدَّوْا شهادتهم عند غير قاضي بلدهم، قال سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله: ذلك ريبَةٌ في شهادتهم،

لأن تركهم الأداء عنده يحتمل أن يكون لمعنى يمنع القضاء بشهادتهم، ويحتمل غيْر ذلك فلا يُقْضَى بها مع الشك. (هـ) بخ.

**فهذه النصوص كلها تدل على رد الشهادة بالتهمة**، ولا تُنْفَى منها التهمة بعدم وجود من يشهد بذلك سواهم لو كانوا عدولا، فكيف إذا لم يتصفُوا ولو بستر الحال على ما قال لنا السائل، فإن معلوم الجُرحة لا يُقْبَلُ، ولا تقبل التزكية فيه إن زكِّي حتى يتوب في المستقبل وتظهر توبته، نص على معنى ذلك ابن فرحون، والله أعلمُ. (هـ).

**وسئل أيضا عن رجل عقَد لابنته البالغ النكاح، والزوجُ حاضر معه في الخطبة، إلا أن الكاتب سها عن حضوره ورضاه**، فوقع نزاع بين أبي الزوج وأبي الزوجة، فأفتى بعض الطلبة بأن النكاح فاسد حيثُ فُقدَ ذكْرُ حضور الزوج للنكاح ورضاه به أو رضاه به بالقرب، واستدَلَّ بما نقله شارح عمليات فاس القاضي العُميري عن السراج والقاضي أبي الحسن وأبي العباس المفتي، وبما في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «وإذا لم يتقدم الإذنُ على العقد فثالثها إن تعقَّبه إلخ، وبما ذكَرَ الشارح عند قول المتن: «وصَحَّ إن قَرُبَ رضاها بالبلد»[54] إلخ أن الزوج مثل الزوجة في ذلك الخ.

**فأجاب: الحمد لله.**

الحقُّ الذي يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه في النازلة هو صحة
ص. 210 النكاح إذا قال الابن: إنَّ عقد أبيه عليه كان بإذنه ورضاه، ولا يحتاج إلى شرط القرب إلا لو أقر الأب بالافتيات.

---

54- وذلك في أثناء باب النكاح.

أي وصح عقد المفتات عليها إن قرُب رضاها به، قال سحنون: يُغتفر الفصل باليومين، والخمسة كثيرة، وحدَّ قوم القرب بثلاثة أيام، وجرى به العمل، وكان العقد بالبلد الذي به المرأة المفتات عليها. فإن كان ببلدين لم يصح العقد ولو تقاربا (أي البلدان)، ولم يقر الولي بالافتيات حال العقد، بأن سكت حينه، أو ادعى إذنها فيه وخالفته، فإن أقر بالافتيات حاله لم يصح، ويفسخ اتفاقا. قاله ابن رشد.

وبقي من الشروط أن لا ترد قبل رضاها، وألا يُفتات على الزوج أيضا. .الخ.

ويشهد لما ذكرنا ما وقع في العتبية في سماع ابن القاسم، قال مالك في رجل خطب إلى رجل ابنته لرجل فزوَّجه، ثم علم الأب أنه افتات على الغائب فأراد أن يرجع، قال: لا يكون ذلك له بعد ما زَوَّجَ، ولا يؤخذ بقول الخاطب وما أشبهَ ذلك حتى يُعْرَض على الغائب، فيقول: أنا أمرته أو يجْحَدُ أن يكون أمره.

قال أصبغ: ولا خيار للأب في ذلك حتى يوقف المفتات عليه، فإن قال: أنا أمرته فالنكاح جائز، وإن قال: لم آمره فالنكاح مفسوخ، وإن قال: لم آمره ولاكني أُوصي به الآن فذلك غير جائز.

قال ابن رشد: إذا زوج الرجل وليَّتَه البكر أو الثيب أو ابنته الثيب أو ابنه الكبير، أو الرجل الأجنبي في مغيبهم فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: **أحدها** أن يزعم في حال العقد أنه أذن له فيه، **والثاني** أن يزعم أنه لم يأذن له فيه، **والثالث** أن لا يذكر إذنا ولا افتياتا على الغائب ولا يعرف ما عنده، فإن صدَّقه فيما ادعى من الإذن جاز النكاح وإن بَعُد، وإن قال: لم آمره ولم أرض بالنكاح حلَف، ولا يلزمه. وإن قال: ثم لم آمُره ولاكني أرضى بالنكاح جاز في القرب دون البعد على المشهور في المذهب، وهو مراده في هذه الرواية، وإن زعم حين العقد أنه لم يأذن له فيه فالنكاح فاسد، قَرُبَ أو بَعُد، وأما إن عقد وسكت ولم يبين شيئا فهو محمول على أنه وُكّلَ حتى يَثْبُتَ خلاف ذلك، وهو بين من قوله في هذه الرواية: ولا يؤاخَذ بقول الخاطب، ولا خلاف في هذا أحفظه. (هـ) بخ.

وإذا كان في القسم الثالث الذي هو السكوتُ وعدمُ البيان محمولا على الوكالة رجع إلى القسم الأول، ونظر لما عند الغائب، فإن قال: كنت أذنت له صح النكاح وإن بعد كما تقدم، وقد ظَهر بهذا أن شرط القرب إنما هو مع تحقق الافتيات، وأما مع احتماله وتوهمه فلا يشترط، كما لا يشترط كون الرضى بالنطق.

**ففي بعض أجوبة البرجيني فيمن زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد** بعد أن ذكر التفصيل الذي في الرضى ما نصه: ويَجري مَجرى الرضى حضور الزوج، لا طعامُ الطعام وتَفرقتُهُ على الأهلين والمعارف، وهو غير مُنْكِرٍ، وهو راض مُسَلِّمٌ. (هـ).

**وبالجملة، عقود المسلمين محمولة على الصحة لا تفسخ بمجرد الاحتمالات**، ولا ينبغي للقاضي التوقف في إمضائها لأجل فتوى مبنية على أوهام ونصوص مجلوبة في غيرمحلها. قال القاضي أبو حفص القلشاني في بعض أجوبته المنقولة في المعيار: **الأصل إبقاءُ العقود، وعدمُ التعرض لحلها إلاَّ بالوجه المحقَّق. (هـ) وفيما سُطِّر كفاية**، وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عن رجل انقطع عن أبيه في خدمة عم له، رجاء أن يزوجه العم المذكور ابنته، ودام على ذلك نحوَ ثلاث سنين يَعدُهُ ويُمَنّيه، وفي بعض الأحيان يصرح له بأنه أعطاها له، ثم بعد ذلك خطبها منه رجل آخر فزوجها له، فقام عليه الرجل الأول يدَّعي أنها زوجته أعطاها له قبل هذا الثاني، واستظهَر بشهادة شهود كان أرسلهم له قبل أداء هذه الشهادة بثمانيةَ عشر شهرا إلى عمه المذكور خُطَّابا، وأن العم أجابهم بقوله: أنا عاطيها له،**(55) **ولاكن ننظر تعمير خيمتي وأن يوافق الزوج أبوه، قال السائل: مراد العم تأخيرُ البناء إلى أن يزوج هو ولده ويوافق والد الزوج ابنه على البناء والعرس،** ص. 211

55- المعروف في التعبير الفصيح أعطى يعطي، إذا ناول الشيء المعطى للغير، وسلمه له. وأما عطا يعطو، فهو بمعنى تناول الشيء، وعطا إليه يده، بمعنى رفعها. ولعل في ذلك حكاية المسألة والنازلة بأسلوبها الدارجي، كما يظهر ذلك من تتمة الجملة والعبارة بقوله: ولكن ننظر تعمير خيمتي، حيث جمع بين ضمير الجمع أو التعظيم، وضمير الإفراد، وكذلك فسر في الصفحة الموالية كلمة عاطيها، بمعنى معطيها، فلينظر وليتأمل.

**واستظهر أيضا بشهادة شهود أنهم لما سمعوا خِطْبة الثاني سألوا والد البنت عن ذلك فأجابهم بقوله: كيف يكون في الشريعة المرأة تتزوجُ برجلين، إن ابنتي زوَّجتها من ولدِ أخي فلان، فهل يفيد القائمَ ما استظهرَ به من الشهادتين ويُفسخ النكاح الثاني أم لا؟.**

**فأجاب: إذا كان الشهود عدولا مَرضيّين أفادت شهادة الجميع،** ولا يقدح في الأولين أن المشهود له أرسلهم خُطّابا، لقول ابن رشد: شهادة الشاهد في عَقد النكاح الذي كان خاطبا فيه جائزة. نقَله الحطاب وصاحِبُ المعيار، ولاكن ما شهدوا به من قول الرجل أنا عاطيها له فيه إجمال، فإن فسروا شيئا قطعوا به أنه مراد الرجل عُمِل بشهادتهم فيه، وإن لم يفسروا شيئا فاللفظ محتمل لإنشاء الإعطاء بذلك اللفظ، وللإخبار عن إعطاء سابق، وللوعد به في المستقبل، ولأجْلِ الاحتمال الأخير في اللفظ لم تَعْمَل الشهادة في إثبات النكاح للمشهود له. نعم، على كل حال يثبت بها التراكن بين المشهود له ووالد البنت، فيجري في نكاح الثاني حكمُ نكاح الخاطب على خِطبة الغير.

**ففي المعيار جواب لابن منظور قال فيه:** إن الصيغة التي هي ركن من أركان النكاح لم يقع فيها تصريح، فيُشْبِهُ أن تكون العقدة تامة، ويشبه أن التراكن محقَّق، فخطبة الثاني على خِطبة الأول غير جائزة، **وفِقْهُ من خَطَبَ** على خِطبة أخيه معلومٌ.(هـ).

فانظُر كيف اعتبر التراكن المحقق عند تعذر القطع بتمام العقدة، فكذلك يقال في النازلة. ومن الفقه الذي أشار إليه، فسخُ نكاح الخاطب بعد التراكن ما لم يبنِ فيه، على المشهور من أقوال ثلاثة، وهو الذي اقتصر

عليه في المختصَر(56). وما فسر به السائل كلام العم محتمل، فلا تَنَافِي حينئذ بين قوله « ولاكن ننظر.. » الخ وبينَ الاحتمالات السابقة في قوله « أنا عاطيها له » بمعنى معطيها.

وأما شهادة باقي الشهود على الرجل بقوله: إن ابنتي زوَّجْتُها من ابن أخي فلان فهي عاملة، سواءٌ جُعل ذلك القول إخبارا أو إنشاء.

**أما الأول** فلكون إقرار المجبر بإنكاح مُجْبَرته عاملا(57) كما يؤخذ من تعليل المسألة المشار إليها بقول ابن الحاجب: « وإقرار أبوَيْ غير البالغين مقبولٌ عليهما »، يريد إقرار الأبوين بالنكاح، قال في التوضيح: لأن كل واحدٍ من

56- المراد به مختصر الشيخ خليل رحمه الله، حيث صار علما له بالغلبة عندما يذكره المؤلف ويشير إليه في هذه النوازل، وفي مثل هذه العبارة. كما أنه المراد بكلمة المتن عنده.
وهو يشير بذلك إلى قول المختصر في أول باب النكاح: « وحرُم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يُقَدَّر صداق، وفسخ إن لم يَبْن ».
أي حَرُم التماس نكاح امرأة مائلة لخاطب سابق وراضية به، وهو غير فاسق، بأن كان عدلا أو مستور الحال، ولو لم يقدَّر صداق، وفسخ عقد الخاطب الثاني على راكنة للأول، ويكون الفسخ بطلاق وجوبا، لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الأول.
وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، إن لم يبن الثاني، حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثاني، فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ، ومحله إذا لم يحكم بعدم فسخ الثاني حاكم يراه، وإلا فلا يُفسخ.
قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في متن الرسالة: ولا يخطب أحد على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه (أي في البيع والشراء)، وذلك إذا ركنا وتقاربا ».
والأصل في النهي عن ذلك هو الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن ».

57- في النسخة الخطِّيَّة عامل بالرفع، وهو لاشك سهو نسخي، إذ الصواب « عاملا » بالنصب، لكونه خبرا لمصدر الفعل كان، ومصدرها وما اشتق منها كاسم الفاعل يعمل عملها، حيث يضاف المصدر إلى اسمها، وينصب خبرها، كما في قول الشاعر:
ببذل وحلم ساد في قومه الفتى * وكونك إياه عليك يسيـــــر.
وهذه القاعدة هي التي قررها العلامة ابن مالك في ألفيته الخلاصة بقوله:
وغير ماض مثله قد عمــــلا * إن كان غير الماضي منه استعملا.

الأبوين قادر على إنشاء ما أقرَّ به، فلا يُتَّهَمَان. (هـ) ومقتضى هذا التعليل أن إقرار أبي المجبَرة كذلك مقبول عليها.

**وأما الثاني** فلأنَّ الإنشاء إيجاب منه للنكاح في بنته البكر، وهو لازم ص. 212
له، فإذا قبل ابن أخيه ذلك حين سمعه صح النكاح، ولا يُشترط قرب ما بين الإيجاب والقبول، بل لو لم يسمعه إلا بعد مدة طويلة وقبل، كان النكاح صحيحا، ولاشك في قَبول ابن الأخ هنا في النازلة عند جميع أهل الموضع على ما يشافهنا به السائل. **ودليل ما تقدم قول صاحب المعيار:**

**وسُئل -يعني الشيخَ سيدي عبد الله العبدوسي- عمن أشهد على نفسه أنه زوَّج ابنته البكر في حِجْره من ابن أخيه فلان، وبعد أشهُر أشهَدَ ابنُ الأخ أنه قبل**، فهل يصح هذا النكاح أم لا، لأجل ما وقع من التراخي؟.

**فأجاب: إذا لم يثبت أن ابن الأخ المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح، وليس هذا من باب النكاح المختلف فيه، وإنما هو إيجاب من قبل الأب**، فإذا قبله الزوج بعد ذلك -ولو طالت المدة- صح ومضى، إلا أن يكون صرَّح بالرد أو بلغه فلم يرده ولم يُجِزْه حتى مضى من الزمان ما لا يُعَد فيه راضيا فلا يكون حينئذ منعقدا. (هـ) بخ.

**فإذا ثبت النكاح المسؤول عنه كان نكاحَ تفويض، فإذا فرض الزوج قدر صداق المثل فأكثر فلا مقال له**، والله أعلم. (هـ).

**وسئل سيدي العربي الفاسي عن رجل مات وترك ابنا صغيرا، فأوصى عليه والدتَه أي جدةَ الصبي من أبيه وكان في حضانتها**، وكانت لها بنت، فزوجت الوصيةُ حفيدها المذكور من حفيدتها المذكورة، وتحملَّتْ بالصداق من مال حفيدها يؤديه لها كما جرت عادتهم، ثم توفي الصبي المذكور في الوباء قبل البلوغ، فطلب والد الزوجة صداقها وميراثها من زوجها،

وادعى ورثة الصبي أن لاشيء لها، وأن النكاح باطل لكون الصبي مات قبل البلوغ فلم يقبل النكاح المذكور، وفعل الجدة فيه غير َسداد، والوصي لا يمضي من فعله إلا السَّدادُ، وزعم والد الزوجة أن فعل الجدة سداد وصلاح لكونها زوجته من ابنة عمته لأجل القرابة والصلة، ورجاء ما يحصل بينهما من حُسْنِ العشرة لما ذكر، فلمن يكون القول منهما؟.

**فأجاب: تزويج الوصي محجوره الصبي جائز عليه، ولا خيار له فيه بعد بلوغه، لأنه محمول على النظر.** قال المتيطي: هذا قولُ مالك، المشهور المعمول به في المدونة وغيرها، واشترط المغيرة في جواز ذلك أن تكون المرأة ذات شرف ومال أو من القرابة. قال المتيطي: وهو قولٌ عدل. وعلى القولين فالنكاح في الصورة المسؤول عنها جائز ماض بحسب ما ظهر من السؤال، والله الموفق.(هـ).

ص. 213 **وسئل القاضي سيدي محمد بن سودة عن يتيم مهمَلٍ زوَّجه القاضي قبل البلوغ، فلما بلغ طلق المرأة المذكورة قبل البناء بها، فهل يلزمه نصف الصداق أم لا؟.**

**فأجاب**: إن المسألة فيها قولان في مذهب مالك، معمولٌ بهما، فقيل: على اليتيم نصف الصداق إذا طلَّق قبل البناء، وقيل: لا شيء عليه، وفي المختصر التصريح بذلك[58]، والله أعلم.(هـ).

---

58- وذلك في قوله من باب النكاح: «وإن زُوِّجَ بشروط أو أجيزت، وبلغ وكره، فله التطليق، وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما..».

أي: وإن زوج الصغير وليُّه بشروط تلزم البالغ، كإن تزوج عليها، أو تسرَّى عليها، طُلّقت إحداهما أو عتقت الأمة، أو زوَّج الصغيرُ نفسه بشروط، وأجازه وليه، وبلغ الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة، ولم يدخل بها بعد خروجه من الحجر، عالما بالشروط، وكرهها، ولم تسقطها الزوجة فيما لها إسقاطه، ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها فله التطليق، وتسقط الشروط، ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك، ولو بقي من العصمة الأولى شيء، وهذه فائدة التطليق، وإذا طلق ففي لزوم نصف الصداق وعدم ولزومه قولان عمل بهما..الخ.

**وسئل القاضي سيدي إبراهيم الجلالي عن رجل زوَّج ابنه صغيرا وتحمل عنه بمهر الزوجة، فلما بلغ الابن أبى من قبول الزوجية واستمر على عدم القبول والنزاع إلى أن مات، والبينة تشهد بذلك**، فهل يصح هذا النكاح ويلزم الوالد الصداق، أو حيث لم يَقبل الإبن فالنكاح فاسد ولا صداق، وكيف إن نَحَلَ الوالد ابنه في هذه العقدة وفسد النكاح؟، هل تصح النحلة أم لا؟.

**فأجاب**: حيث لم يَقبل الولد بفَور بلوغه وتمادى على ذلك إلى موته فلا نكاحَ ولا صداقَ ولا إرث ولا نحلة، والسلام.(هـ).

**وسئل قاضي فاس الحميدي عن رجل تزوج يتيمة مهمَلة بكرا عذراء بالغة، فأراد أن يبني بها في بلده وحلف على ذلك، وأبت هي من ذلك، فاتفق معها على أن تُسقط عنه نصف الصداق ويُحَنِّثُ نفسه**، فهل يصح عفوها أم لا؟.

**فأجاب بأنه يبني بها ببلده إلا أن يشترط بلدها**. إنتهى.

**وسُئل القاضي أبو سالم الجلالي عن رجل توفي فأظهر رجل رسما تضمَّن أنه وصيٌّ على أولاد الهالك المذكور، ثم بان بعد ذلك أن رسمه الذي استظهر به باطل، فتمادى ولم يترك التصرف في أمور أولاد الهالك، وزوَّج بنتا من بناته، فهل النكاح صحيح أم لا؟**، وهل ما تَزايد بينهما من الأولاد لاحقون بأبيهم أم لا؟، وهل تصرفه المذكور صحيح أم لا؟.

**فأجاب: أما النكاح ففاسد، وتصرفه باطل، وأما الأولاد فيرثون ويُورَثُون للشُّبهة**، والسلام.

**وسئل أيضا عن رجل خمَّاسٍ عند رجل نحو أربعة أعوام، وكان الخماس يطمعَ في شريكه أن يزوجه ابنته، فكان يترك بيده نصيبه من الزرع ولم يحز**

**منه شيئا، ثم خطبها من أبيها فقال له بمحضر عدلين: إن دفع لي ستمائة أوقيـة بسرعـة فقد زوجتها منه، فقَبِل الزوج ذلك والتزمه نفسه وارتضاه**، فهل ترون هذا جائزا ويحاسبه بما عنده من الزرع الذي كان يتركه بيده، أو لا يصح النكاح إلا بما شرط عليه نقدا؟، وأيضا لا يكون الدفع عندنا إلا ليلة البناء، فبعد هذا كله زوَّجها من آخَرَ، فهل يكون العقد مع الثاني كَلا شيء ويُنَزَّلُ منزلة العدم أم لا؟، **بيِّن لنا ذلك.**

**فأجاب: العقد الثاني غير صحيح، والأول صحيح**، وللزوجة المحاسَبة بماله عند والد الزوجة ويُكَمِل ما بقي، والسلامُ. (هـ).

**وسئل ابن جلال عن امرأة زوجت لها ابنا صغيرا مهمَلا ببنت، وسكَت إلى أن مات بحدْثَان**[59] **بلوغه**، فهل تزويجه على الإجازة، كالسفيه يتزوج بغير إذن وليه في قول من يقول به، أو على الرد، لفقد الإيصاء المشترَط في تزويج المرأة الصغير؟، وعلى الإجازة فهل للزوجة الصداقُ المسمَّى قبَلَ الأم العاقدة، والميراثُ فيما خلَّفه الإبن؟، وعلى الرد فلا صداق لها ولا ميراثَ. ص. 214

**فأجابَ بأن النكاح غير منعقد، فلا إرثَ ولا صداقَ**. (هـ).

**وسئل أبو سالم الجلالي عن محجور زوَّجه وصيُّهُ فأقام سنة بعد العقد وادعى أنه لم يرض بذلك**، فهل يلزمه النكاح المذكور أم لا؟.

---

59- حدثان الأمر بكسر الحاء وسكون الدال: أوله وابتداؤه.
وحدثان الدهر، بنفس الصيغة، وحدثانه بفتح الحاء والدال: نوائبه ومصائبه. ومنه ما ورد في بيتين لعبد الله بن الزبير الأسدي، أو لفضالة بن شريك:

رمى الحدثان نسوة آل حرب * بمقدار سمدْن له سُمُـودا
فردّ شعورهن السود بيضـا * وردّ وجوههن البيض سودا

والسُّمود: الغفلة عن الشيء، وذهاب العقل عنه، أو هو تغير الوجه من الحزن والكابة.
ومن المعنى الأول قول الله تعالى في شأن كتابه العزيز: «أفمن هذا الحديث تعجبُون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون، فاسجدوا لله واعبدوا». س. النجم. 62.
حفظنا الله من مصائب الدهر ونوائبه، ووقانا من شرها بفضله ولطفه، وعصمنا من الزلل في القول والعمل، ووفقنا للخير والرشاد وصالح الأعمال، آمين.

**فأجاب**: المرأة المذكورة زوجة للمحجور المذكور، ولا مقال له بعدم رضاه بها، وعقْدُ الوصي عليه لازم له إن كان له إجباره في إيصائه، والسلام. (هـ).

**وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل خطب من آخَرَ ابنته وكان عنده أخرى أكبر منها، فقال للخاطب: نريد الترتيب الذي جرت به عادة الناس، وهو تزويج الكبيرة قبل الصغيرة، فإن وافقت على الكبيرة فعلى بركة الله وأعز ما عندي، وثبت هذا القول بخطه، فقبل الخاطب البنت الكبيرة كما قال أبوها**، فهل يكون هذا من جهة الأب كافيا في انعقاد النكاح أم لا؟.

**فأجاب بأن ذلك كاف**. (هـ).

**وسئل الفقيه سيدي محمد مَخْشَان عن رجل عقد النكاح على ابن له بالغ مع امرأة ولم يُسمع من الإبن المذكور قبول ولا غيرُه حتى توفي بعد سنة من عقد النكاح**، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذُكر، فإن لم ينكر الز وج حين بلغه ذلك وبقي على سكوته حتى طالت المدة فالنكاح لازم له، وإن أنكر بعد مدة قريبة مثل العشرة الأيام ونحوها حلَف: ما رضي، وإن أنكر حينَ أدركه العلم بالفور فلا يلزمه يمين ولا نكاح، هكذا ذكر ابن رشد هذا التفصيل، وتبعه الشيخ خليل في مختصره(60)، والسلام. إنتهى.

**وسئل القاضي أبو سالم الجلالي عن رجل قال لآخر: زوِّج ابنتك من ابني، فقال له: أزوجها منه إن حَملت شَرطي، فقال: حملتُ جميع ما**

---

60- وذلك بقوله في باب النكاح: «وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم». أي، وإن طال الزمن طولا كثيرا بعد علمهم به (أي بالعقد) وأنكروا الرضى به لزم النكاح المعقود له، وغرم نصف الصداق، ولاكن لا يمكّن منها إلا بعقد جديد، لإقراره أنه غير راض، وأنه لا عصمة له عليها.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا النص وبيانه في هامش صفحة 227 من هذا الجزء، وفي غيرها.

تشترط، فقال له: قد زوجتها منه، ثم سكتا وبقي الأمر كذلك نحوَ سنتين، فاشترط والد البنت على والد الزوج ما ليس بعُرف البلد صَداقا ووليمة، وأبى والد الزوج من قَبول ذلك الآن وقال: إنما يَلزمني عُرف البلد في الصداق والهدية والوليمة، فهل لوالد البنت ماشرط، أو حكم هذا حكم نكاح التفويض؟.

فأجاب: إذا لم يقع التراضي بينهما على الشرط حيث احتيج إلى بيانه فلا نكاح، والزوج أو وليه مخيَّر في الرضى بقَبول ولي الزوجة وشرطه أو فسْخِ العقد ورده، والسلام.(هـ).

وسئل أبو عبد الله ابن شقرون المفتي التلمساني عن رجل أنكح ابنته من ابن أخ له في صحته على سبيل نكاح التفويض، ثم مات الوالد وشاعَ خبر النكاح عند الناس، وبقيت البنت بعد وفاة أبيها نحو سنة ونصف، فعمد إليها وصي الأب وزوَّجها من رجل آخر، وزعم أن الزوج الأول لم يقبل النكاح. ثم إن هذا الزوج أقام شاهدين عدلين على قبوله وإنكاح الأب، فأقام الزوج الثاني بينة أن بينه وبين الشاهدين عداوة، وأقام البينة على العداوة من غير القبيل الذي هو فيه، والزوجُ الأول والشهود وأهلُ القبيلة لا يعلمون عداوة بينهما في الزمان السالف، فهل تُسمع هذه البينة أو لا عبرة بها وتبقى الزوجة للأول، ولا كلام للثاني؟. ص. 215

فأجاب: لا تُسمع البينة المجرَّحة بالعداوة، لاكن إن أقر الزوج الثاني بعقد الأول عليها سقطت دعواه وكانت للأول.(هـ).

وسئل القاضي أبو القاسم بن أبي النعيم عن مسألتين:

الأولى: رجل خطب عنده ابنته أناس لرجل منهم، وخطبها آخرون أيضا لرجل منهم، فزوجها لرجل من أحد الفريقين، وشهد على ذلك عدلان من غير الخاطبين، فنازع في ذلك الفريقُ الآخر، وزعموا أنه زوجها من أخيهم الذي كانوا يخطبون له، واستظهر أخوهم المذكور على ذلك بشهادة رجلين

**من الخاطبين لم يشهدوا قط حتى الآن، وزعم أنه يزكيها العدول ويصح له النكاح، فلمن تكون الزوجة منهما؟**، وهل يصح النكاح بشهادة من يحتاج إلى التزكية أم لابد فيه من العدول ابتداء؟.

**الثانية وصيٌّ زوَّج محجورا في كفالته بامرأة ولم يقبل المحجور ذلك، وأشهد في السر أنه لم يرض بذلك النكاح، وكان الوصي ينفق على الزوجة من مال المحجور، ثم بعد سنتين أظهر المحجور عدم رضاه بالنكاح، وطلَبته الزوجة بالصداق، فزعم أنه لا يلزمه شيء من ذلك، بل هي تدفع له ما أنفق عليه وصيُّه لأنها ليست زوجته، وأتى بعقد استرعاء يشهد له**، فهل يلزم كلَّ واحد منهما ما ادعاه صاحبه عليه أم لا؟.

**فأجاب: أما المسألة الأولى**، وهي تزويج الرجل ابنته من أحد الفريقين الخاطبين، بشهادة غير الخاطبين، ثم ادعى الفريق الآخر تزويجها لهم بشهادة الخاطبين، فَيُعْمَلُ على تاريخ السابق منهما وتكون للأول.

وأما شهادة الخاطبين، فإن كانوا أولياء للمخطوب له وأقاربَ فلا تُقبل شهادتهم وإن زكاهم العدول، وإن كانوا غير أقارب وزكَّاهم العدول فتقبل شهادتهم، لأنهم صاروا عدولا بالتزكية، ولا يشترط تبريزهم في الشهادة.

ص. 216 **وأما المسألة الثانية**، وهي جبْر الوصي محجورَهُ الصغيرَ أو السفيهَ البالغ فله جبره إذا رأى في تزويجه مصلحة وألزمه التزويج والشروط، فإذا بلغ ولم يقبلها لم تلزمه، والاسترعاء في مثل هذا لا يُقبل، لأنه ليس من مواضع الاسترعاء، وإذا كان تزويج الوصي ليس بمصلحة فإنه لا يمضي، لأنه لا يجوز أن يفعل إلا الإصلاح، والنفقة إنما هي في مقابلة الاستمتاع، أو إذا دُعيَ الزوج للبناء وكان مطيقا وكانت الزوجة مطيقة وامتنع من البناء فتلزمه النفقة، ونفقةُ الوصي في غير ذلك يَغْرَمها هو لا الزوجة، والصداق يلزم الزوج إذا كان بالغا أو بلغ وقبل التزويج، وإلا فلا يلزمه شيء، والسلام. (هـ).

**مسألة: قال سيدي العربي الفاسي نقلا عن الطُّرر ما نصه:**

**شهادة الخاطبين لا تجوز، لأنهما خصمان،** وقيل: إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجرا، فإن لم يأخُذَا أجرا فاحتسَبَا جازت شهادتهما، لأنهما لا يجُرَّان إلى أنفسهما شيئا، وكانت الفتيا تجري على هذا (من الاستغناء).

**وسئل ابن رشد رحمه الله عن ذلك فقال: شهادة الشاهد في عقد نكاح كان خاطبا فيه، جائزة، إذ ليس فيه وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادة**، فتأمل ذلك. (هـ).

**وسئل الإمام أبو عبد الله المُرّي رحمه الله عن رجل عفا عن رجل في دم عمد ترتب له عليه على مال، واشترط على الجاني أن يزوجه ولِيَّتَهُ بنكاح صحيح متوفر الشروط، ويحط عن الجاني بعض ما وقع به الصلح في مقابلة النكاح، هل يصح هذا النكاح ويتوارثان أم لا؟.**

**فأجاب**: ما حَطَّ مما وقع به الصلح لأجل النكاح هو من جملة الصداق، فتأخذه الزوجة. (هـ).

**وسئل أبو عَمْرو عثمان التجاني عن رجل زوج ابنته من رجل وهي بكر، ولاكنها لم ترض بزواجه ولم تقبله بحال**، فهل لها ذلك أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان الأمرُ كما ذُكر فالأب يُجبر البكر على النكاح من غير استئمار، وليس له ذلك في الثيب.

**وسئل سيدي أحمد بن علي الشريف عن رجل قَتل ابن عم له وفَرَّ، فبقي الأمر كذلك مدة، ثم إن والده راود ولد المقتول في العفو والصلح عن ولده، فقال لا أعفو عنه حتى تعطي ابنتك لابن أخيك فأعطاها له، ثم بعد مدة امتنع من إعطائها له وقال له: إنه صبي صغير لا وَصِيَّ عليه من أب،**

**ولا مقدَّم من قاض، ولا يعرف القبول ولا قدر الصداق**، فهل يصح هذا النكاح أم لا؟.

**فأجاب: النكاح الموصوف فاسد غير منعقد**، والسلام، انتهى.

وعَقَبَهُ بخط الشيخ سيدي أحمد البعل: الجوابُ أعلاه صحيح. (هـ).

ص. 217 **وسئل أبو زيد سيدي عبد الرحمان النالي عن امرأة زوجها أبوها بغير إذنها، وأخذ الوالد الحبَاءَ من الزوج علي نحو ما جرت به عادتهم في ذلك، فلما أراد الزوج البناء بها ظهر منها البغض الشديد فيه حتى علم بذلك الخاص والعام من الجيران والأقارب، فلما كانت الليلةُ الثانية من ليلة البناء بها خرجتْ من بيتها إلى بيت آخر فجعلت حَبْلا في عنقها وخَنَقَت نفسها فماتت من ساعتها، فأرسل أبوها إلى هذا الزوج وقال له: أَعطيتك أختها وهي بنت صغيرة، ولم يزل يراوده حتى قبل الزوج، فانعقد النكاح بينهما على البنت المذكورة، ثم بعد مدة وقع بينهما النزاع القوي وساءت حالهما، فطلبه والد البنتين بصداق الأولى والثانية، فعارضه الزوج بأنه لما زوجه الأُولى وهي كارهة ثم قتلت نفسها، وزوَّجه الثانية وهي صغيرة دون سن مَن توطأ فلا صداقَ لهما معا**، فهل ذلك كما زعم أم لا؟.

**فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر ودخل الزوج بزوجته كما ذكرتم فَبِسبب ذلك يَلزمه جميعُ الصداق**، سواء كان بإكراه أو بغيره، وسواء أيضا كان النكاح فاسدا أو لا، لأنه بنفس دخول الزوج بزوجه لزمه جميع الصداق المسمّى، وما فعلته المرأة بنفسها فذلك مصيبة نزلت بهما.

**فإذا تقرر هذا فيرث الزوج في ذلك الصداقِ النصفَ، والنصفُ الثاني لوالدها هذا، كله مع دخول الزوج بزوجته كما ذكرتم**، وإن وقع ذلك من الزوجة قبل الدخول ففي ذلك كلام لا حاجة إلى نقله.

**وأما إعطاء الحباء عند إرادة النكاح**، فإن اشترطه الوالد على الزوج عند عقده النكاح فجميع تلك العطية هي من جملة الصداق، ولا يمتاز بها الوالد وحده، وعليه فتكون بين الزوج وصهره كما قدمناه في الصداق.

**وجواب الثانية: للرجل أن يزوج ابنته ولو كانت في المهد**، ويثبُتُ النكاح إذا توفرت شروطه من قبول الزوج وغير ذلك، ولا خلاف في هذا، والله سبحانه أعلم. (هـ).

**وسئل أبو عبد الله بن جَلال عن بنت كانت تُخطَب من والدها إلى أن مات ولم يَسمع منه جيرانه وأهل منزله وخُطَّابها في شأنها شيئا، ثم خُطبت بعد وفاته، فلما ركَنَتْ إلى رجل أَنفَ منه قرابتُها ومنعوها منه، ثم قام رجل منهم بشهادة رجلين بعيدين من منزل والدها، غيرَ أنهما لهما به ملابسةٌ أيام حياته أنهما حضَرا لوالدها حين قال للقائم بشهادتهما: إذهب لتقرأ فقد أعطيتك ابنتي فلانة إذا تقرأُ، فاعتمد أولياؤها على ذلك وأنكحوها منه قهراً، زعما منهم أن هذا نكاح تفويض من أبيها، فيلزمها ولا تحتاج إلى استئمار ولا رِضى، فهل ما زعموا صحيحٌ أم لا؟**، على أنه لم يقرأ ما يُسمَّى به قارئا في عرف بلده، إذ لا يحفظ خمسة أحزاب... إلخ.

ص. 218 **فأجاب**: إن ثبت قَبول الزوج عند قول أبي البنت «إذهب لتقرأ فقد أعطيتك...» إلخ، صحّ النكاح، وإلا فلا. إنتهى.

**وسئل أيضا عن رجل تَزَوَّجَ امرأة على أن يؤدي لها عند بنائه بها ثمانين ذهبا أو أكثر، ثم بنى بها بعد مدة فامتنع وقال: إنما يؤدي لها ما فَرضه الشرع الآن وهو أربعون أوقية**، فما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب**: على الزوج المذكور أن يؤدي لزوجته المذكورة ما وقع عليه العقد أولا على الوجه الموصوف، والله تعالى أعلم.

**وسئل الفقيهُ سيدي الحسين بن خجو عن رجل له ثلاث نسوة ينام معهن جميعا في فراش واحد على الدوام، وفي بعض الليالي ينام مع واحدة منهن على السرير والأُخْريان بالأرض، ولاكن في بيت واحد، وذلك برضاهن وموافقتهن على ذلك**، فهلْ يَجُوز له ذلك أم لا؟، وقد رأيت في التازي على الرسالة ما نصه: فلا يجوز أن يجمع بين ضَرتين في مكان واحد إلا برضاهن، ثم قال بعد كلام أيضا: فقال اللخمي: ولا يصيب الرجلُ زوجتَه وأَمَتَهُ ومعه أحد في البيت، كبيرا أو صغيرا، يقظان(61) أو نائما.

قال أبو عمران الزناتي: واختُلف إذا كان مستغرقا بالنوم، واختلِف في جمع ضرتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، فما حكم الله في مسألة هذا الرجل، هل الجواز والمنع؟.

وأيضا الرجل يكون له ولد من سنة أو سنتين أو أكثر فينام معها في فراش واحد، ثم إن الرجل يحتاج إلى زوجته أو ينام معهما في البيت، فما حكم الله في ذلك؟.

**فأجاب: لا يجوز للرجل أن يجمع بين نسائه في بيت واحد ولو رضين بذلك**، ولا يجوز له أن يجامع إحدى زوجتيه بحضْرة الأخرى ولو رضيتا،

---

61- في النسخة المنقول منها والمعتمدة في المراجعة والتصحيح: «يقظانا» بالتنوين، وهو -لاشك- سهو نسخي، والصواب يقظان بدون تنوين، لأن الكلمة ممنوعة من الصرف لعلتين مانعتين منه، وهما الوصف وزيادة الألف والنون، مثل ظمآن، وريَّان، كما تمنع هذه الصيغة من الصرف أيضا للعلمية وزيادة الألف والنون، مثل عثمان وحسان، وعمران، وفي الحديث: إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخله الصائمون.. الخ.

وفي الخلاصة لابن مالك في الوصف الممنوع من الصرف:

وزائدا فعلان في وصف سَلِمْ * من أن يُرى بتاء تأنيث ختم

وفي العلم يقول:

كذاك حاوي زائدي فعلانا * كغطفان وكأصبهان

ولا في نوبة الأخرى إلا برضاها، ويجوز له أن يجمعهُما في دَارٍ واحدة برضاهن، ويكون لكل واحدة بيت، واختلف هل يجمعهما في فراش من غير وطء، فمنعه مالك، وكَرِهه عبد المالك.

**قال ابن الحاجب: ولا يجمع بين ضرتين في مكان، يريد في بيت، وأما في دار، كل واحدة ببيتها، فيجوز برضاهن، فإن لم ترض واحدة منهن لم يمكَّن منه**. نص عليه خليل(62). وما نقله اللخمي أنه لا يصيب زوجه وفي البيت أحد مطلقا نقله ابن يونس عن ابن حبيب بلفظ لا ينبغي، فيحتمل الكراهة أو التحريم. زاد ابن عرفة: ومَنْعُ الوطء، وفي البيت نائم، عسير إلا لبعض أهل السَّعة. أُنظر نوازل الونشريسي، فقد حكى لنا من يوثَق به أنه ذكر المسألة وخففها مع الضرورة في النائم المستغرِق والصغير، ولم أقف على ذلك، والله أعلم. إنتهى.

ص. 219 **وسئل أيضا عن النظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، هل هو جائز أو ممنوع.**

**فأجاب**: نظرُ أحد الزوجين إلى فرج صاحبه جائز، نص عليه خليل وغيره، وكذلك نظره لفرجها جائز، نص عليه ابن رشد في البيان عن ابن القاسم، خلافا لما نقله بعضهم في وصية علي بن أبي طالب، ولعل ذلك لم يصِحَّ، ولو صحّ لم يقل ابن القاسم بجوازه، والله أعلم.( هـ).

**وسئل أيضا: هل يجوز للرجل إذا جامع زوجته أن يعاودها ثانية أو** أكثر قبل أن يغتسل أو يتوضأ؟، وإن قلتم: لا، بل حتَّى يغتسل أو يتوضأ،

---

62- وذلك في الفصل المتعلق ببيان القسم بين الزوجات في المبيت، والذي ابتداه بقوله: فصل: «إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا، كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء في الوطء، إلا لإضرار، ككفه لتتوفر لذته لأخرى... إلى أن قال فيما يجوز للرجل مع زوجاته: «وجاز برضاهن جمعهن بمنزلين من دار، واستدعاؤهن لمحله، والزيادة (أي في قسم المبيت بين الزوجات) على يوم وليلة، لا إن لم يرضيا، فلا يجوز، كما لا يجوز دخول حمام بهما، ولا جمعهما في فراش، ولو بلا وطء على المشهور..الخ.

فهل ذلك سنة أم لا؟، وهل المراد بالوضوء الاستنجاء فقط أم غيرُ ذلك؟، بيانا شافيا.

**فأجاب**: يجوز للرجل أن يجامع زوجته ثانية أو ثالثة أو أكثر.

**قال في المدونة**: وللجُنُبِ أن يعاود أهله ويأكل قبل وضوئه، قال ابن يونس: يريد زوجتَه التي وطئها أو جاريته، وأما إذا وطئ زوجتَه فلا يصيب زوجته الأخرى في يومها أو ليلتها. أنظر ابن يونس. ورُويَ عن النبي صلى الله وسلم أنه قال: «مَن جامعَ امرأته فأَراد أن يعاودها فليتوضأ ما بينهما». قال عياض: يريد الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء، لئلاَّ يوصل إلى الرحم نجاسة مستغنى عنها، وهذا الاستنجاء مستَحَب، والله سبحانه أعلم.(هـ).

**وسئل أبو القاسم ابن سراج عن رجل تحدث مع آخر في تزويج شقيقته البكر، واتفق معه على شيء معلوم من نقد وكاليء وعَرْضٍ وغير ذلك، ثم ساق الزوجُ بعضَ العُروض ودفعَها للزوجة على العادة في ذلك، وهما لم تقع بينهما شهادة، والبنت المذكورة يتيمة مهمَلة دون وصي، ثم توفيَ الزوج،** فهل للزوجة أن ترثه لمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد؟.

**فأجاب**: لا ميراثَ بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح، والمراد بالصيغة أن يثْبتَ من الزوجين ما يَستلزم النكاح، مثل أن يقول الزوج: قد تزوجتْ وشبهه، وتقول المرأة إن كانت مالكةً أمرها: قد تزوجتك أو رضيت أو شبه ذلك، أو يقول وليها إن كان مجْبِرا: قد زوجتك وشبه ذلك، فإن كانت الزوجة يجب استئمارها فتُستأْمرُ وترضى بما يدل على الرضى في حقها، فإن لم يقع شيء من هذا لم يصحَّ النكاح ولم يَحصُل فيه ميراث.(هـ).

**وسئل أبو اسحاق ابن هلال عن رجل قال لامرأة رجل آخر -وهي في عصمته-: إن طُلِّقت من فلان فأنا أتزوجُك، فبلغ هذا الكلامُ لزوجها فتخاصَمَ معها وطَلقها ثم تزوجها الرجل المذكور،** هل يُلْحق به ما وُلِدَ له معها؟.

**فأجاب: الأولاد لاحقون وليسو بأولاد زنى**، وهذا الذي فعلَ هذا الفعلَ تجب عليه التوبة والاستغفار والتحليل* من الذي طلَّقها، لأن هذا فعل ذميم. (هـ).

ص. 220 **وسئل العارف سيدي أحمد البعل** عن رجل عَقَدَ النكاح على ابنه البالغ مع رجل في ابنته، فذبحوا وأكلوا وشربوا، ولم يحضر الابن المذكور العقد الذي عقد عليه أبوه وبقي الزوجُ بعد ذلك مدة ومات، فقام أبو البنت أو هي بنفسها على الأب المذكور فيما يجب لها قبل الزوج من إرث وصداق، إذ كان الوالد تحَمَّلَ عن ولده بالصداق المذكور، فأنكر الأبُ قَبول الزوج النكاح الذي عُقِد عليه، وشهود العقد شهدوا أوَّلا بعدم قَبوله، ثُمَّ بعد مدة شهِدوا بالقبول، وسأل حاملُه عن وجه الحكم في النازلة؟.

**فأجاب**: إن الشاهدين المذكورين إذا تعارضَتْ شهادتهما وتناقضت بحيث يكونان شهِدُوا أولا أن الزوج حضَر بين أيديهما وعرضَا عليه النكاح وأبى من قَبوله، ثم شهدا بعد ذلك أنه قبل الزوجية، **فهذه شهادةٌ لا عَمَل عليها أولا وآخرا**، وإن كان مراد الشاهدين بعدم القَبول كونه لم يحضر الزوج أمامهم ولم يسمعوا منه قبولا ولاردًّا أول مرة، وبعد مدة سمعوا من الزوج القَبول، فهذا يتمشى على الثلاثة الأوجُه التي لابن رشد في البيان،

*- هكذا في النسخة الأصلية: التحليل، ولعل الأنسب -وهو المراد-، التحلل، كما يستفاد من حديث صحيح للإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: «من كانت له مَظْلَمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم (أي في الدنيا) قبل ألا يكون دينار ولا درهم..» الخ، وذلك يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

قال: لا يخلُو حال الأب الذي يعقد النكاح على ابنه الكبير الغائب أن يقول للشهود: ابني أمرني بالعقد، أو يقول لهم: لم يأمرني بذلك وأنا مُفْتَاتٌ عليه في النكاح، أو يسكت ولا يقول أمَرَني أو لم يأمرني.

**ففي الوجه الأول** النكاح صحيح من غير خلاف إذا صدقه الزوج وقال أمرته، وسواء قال ذلك في القرب أو في البعد.

**والوجه الثاني** إن قال: لم آمره ولم أرض بالنكاح حلف ولا يلزمه، فإن قال لم آمره ولاكني أَقْبَلُهُ فيجوز ذلك في القرب دون البعد.

**والوجه الثالث** إذا عقد وسكت ولم يسأل، هو محمول على أنه أَذن له ووكلّه حتى يثبت خلافه، فعلى هذا الوجه يكون نكاحُ النازلة المسؤول عنها صحيحا، وكذلك يكون صحيحا إذا قال الأب: ولدي أَمَرَني بذلك وسمع الشهود من الزوج القبول ولو كان على بعد، وإذا صح النكاح وجب غرم الصداق، والإرثُ.(هـ).

**وسئل أيضا** عن هذا المعنى وذُكِر له في السؤال أن والد الزوجة استظهر برسم يقتضي أن والد الزوج كان طلب منه أن يُسَلِّمَ له فيما وجب لابنته قِبَلَهُ، وأنه احتج بذلك على ثُبُوت قَبول الزوج الذي أنكره والده، وباقي فصول السؤال على نحو ماَ تقدم.

**فأجاب: قد تقدم لنا جوابٌ عن النازلة مُسْتَقْصٍ**، وأن شهادة الشهود المذكورين إن كانت في زمانين بحيث تكون شهادتهما على الزوج بعدم القبول داخلَ الثلاثة الأيام، وشهادتُهما بالقبول عليه بعد مرور الأيام الكثيرة، فلا تَسقط شهادتهما من أجل ذلك، لاختلاف زمانها، وإن اتفق زمانهما فشهادتهما باطلة، والنظر للقاضي في قصْر البطلان على هذه الشهادة دون غيرها إن كان لهما عذر، وإلا فتبطل حتى في الاستقبال.(هـ).

ص. 221 **وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل خطَب منه ابنته رجل لولده، فقال له بمحضر جماعة من الناس فيهم العدول وغيرهم: إني أعطيتها لفلان من فلان، فانصرف عنه وبقي الأمر كذلك نحو سنة، فخطبها عنده رجل آخر فزوّجها منه**، فهل تصح زوجية هذا الخاطب الثاني، أو لا تكون زوجة للذي أخبر أولا أنه أعطاها له؟.

**فأجاب**: النكاح الثاني هو الثابت الصحيح.(هـ).

**وسئل** أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن خجو.

**فأجاب**: إن لم يكن للمرأة وليٌّ خاص في البلد ولا معلوم الموضع فنكاحها بالولاية العامة جائز في مذهب مالك وغيره من الأئمة لتعَذُّر الولاية الخاصة، ومع حضور الولي الخاص غير المجبر فلا يجوز في مشهور المذهب وفي مذاهب سائر الأئمة، لا في الشريفة ولا في الدنية، ويجوز في الدنية في غير مشهور المذهب، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.(هـ).

**وسئل سيدي العربي الفاسي عن رجل وكَّلته امرأة على نفسها فعقد عليها نكاحا لولده بشروطه الشرعية، ثم إنه بعد ذلك بمدة عقد عليها لنفسه ودخل بها من غير فساد في العقد الأول ولا طلاق من الزوج الذي هو ولده، بل فعلَ ذلك غصبا وظلما، وهي الآن في عصمته**، فما حكمُ الله في ذلك؟.

**فأجاب**: إذا ثبت نكاح الابن بما يثبت به النكاح فالأب زان، إن ثبت عليه وطؤها رُجم وإن لم يثبت فرق بينهما وأدب الأدب الوجيع، والله سبحانه الموفق للصواب.(هـ).

**وسئل العلامة سيدي أحمد البعل عن رجُل زَوَّجَ ابنه وتحَمَّلَ له بنقد الصداق**، ثم توفي الأب قبل أن يبني الولد بزوجته ثم بنى بها، ثم طلبت أمه كالئ صداقها، وطلَب الإخوةُ محاسَبة أخيهم فيما دفعه من الصداق لزوجته

وصَرَفه في شؤونه، وأنكر هو دعواهم في ذلك، فعلى من تكون البينة من الفريقين؟.

**فأجاب: عليه البينة من أين اكتسب المال الذي تزوج به، وإلا فهو من** متروك أبيه. (هـ).

**وسئل أيضا عن وصي على أيتام جَعَلَ له الأب الجبر في إنكاح الأنثى منهم، والآن زوّج بنتا منهم لرجل متزوج وله أولاد ولم ترض المحجورة،** فما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب**: إذا أمر الأب الوصيّ بالجبر وأَوصاه به فلا مقال لها، وإن لم يأمره بالجبر فخلاف، أي قولان مشهوران. (هـ).

وتَقَيَّدَ عَقِبَهُ بخط الفقيه سيدي موسى الخطيب ما نصه:

**لا يَثْبُتُ من فعل الأوصياء على محاجيرهم إلا ما كان سدادا ونظرا،** وما فعَلَه الوصي في تزويجه المحجورةَ المرغوبَ فيها من فقير متزوج ذي عيال لا صلاح فيه ولا سداد، فَيُرَدُّ فعلُه وإن كان مُجْبِراً، والسلامُ. (هـ).

**وقَيَّدَ عَقِبَهُ** سيدي العربي الفاسي ما نصه:

لا مزيد على ما بأعلاه. إنتهى.

**وسُئل -أي البعلُ أيضا- عمن تزوج امرة من والدها، وشهد على ذلك عمها وفقيه آخر، ثم توفيت قبل البناء فطلب والدها صداقها من الزوج** ص. 222
**المذكور، فزعم أنه لم يَقبل ما كُتِب عليه، وأن شهادة عمها لا تجوز عليه،** فهل قوله صحيح أم لا؟.

**فأجاب**: يجوز أن يشهد العم المذكور على الزّوج والزوجة، وليس في ذلك ما يُبطل شهادته. (هـ).

**وسئل سيدي علي بن هارون عمن زوَّج ابنته لرجل شرط عليه أن يَسكُن بها معه في داره، فسكن معه مدة ثم انتقل إلى دار أخرى برضى زوجته، فسكَن بها ما شاء الله، ثم جاءت زوجة أبيها وردَّتها إلى دار والدها**، فهل شرطها باق أو أبطله هذا الخروج الذي كان برضاها؟.

**فأجاب بأنها ما زالت على شرطها**، إلا إذا صرحت أنها أسقطته، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أبو عبد الله ابن الحاج قاضي شفشاون عمن تزوج امرأة واشترط عليه والدها أن لا يخرجها من بلادها، وأنه متى أخرجها منها فهي عليه حرام إلا إذا كان بإذنها، ثم بنى بها زوجها وسكن مع والدها في داره ما شاء الله، ثم طلبت أن تخرج إلى بلاد زوجها لتُزيل ضيق النفس، فخرج بها زوجها ثم عادت بعد مغيبه عنها لدار والدها، فأراد زوجها الآن أن يسكن بها في بلاده على نظره وحيث يرى أن الشرط لا عبرة به، فهل يُقْضَى له بذلك أم لا؟.**

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فالزوج ملزوم بما اشترطته عليه زوجته، ومتى أخرجها كَرها لزمه تحريمها عليه، فَيُلْزَم السكنى بها أين اشتُرِطت عليه أو يطلقها، هذا وجهُ الشرع في ذلك، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أبو القاسم بن خجو عن رجل زوَّج ابنته من رجل وهي بكر وانبرم العقد بينهما، فلما علمت البنت بذلك أنكرت ذلك وكرهت الزوج المذكور، فلما أراد البناء بها هربت من دار والدها إلى دار رجل وادعت أن رجلا بنى بها، وأنها قد حملت منه**، فهل تُصَدَّق في قولها أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فإقرارُ مَن أَقرت بالزنى يَنتج عليها

الحد(63)، ما لم ترجع عنه لشبهة، فإن اتهمها بعلها في دعواها استخبرَحالها بالقوابل المقبولات، فإن وجدها حاملا كان له أن يمسكها في بيته ويحفَظها من القبائح، ولا يأتيها إلا بعد وضع حملها وطُهْرِها .( هـ) .

وسئل أيضا : **هل الدُّف في النكاح جائز أو ممنوع؟**، وهل هو الدف الذي يكون عند الشعراء أم لا؟ . والولاول في النكاح هل هي جائزة أو لا؟، ومن تكون عنده وليمة ويدعُو إليها الرجال والنساء ويجعلُ الرجال في بيت والنساء في بيت، وكلهم يضربون الدف ويغَنُّون، وبعضُهم يَسمع صوت بعض، **هل يجوز أم لا ؟** .

**فأجاب : الدف في النكاح سائغ لإشهار النكاح، وهو الغربال المغشّى من جهة واحدة، والولاول** لا تسوغ إلا من متجَالة لا أَرَبَ للرجال فيها ونحوها، وقد نص على منعها الفقيه التازي في شرحه على الرسالة في الجامع.

---

63- هكذا في الأصل، ولعل المناسب: ينتج عنه الحد (أي عن الإقرار، لأن الفعل الثلاثي نتج يتعدى بحرف الجر عن، وهو ظاهر، أو يكون الفعل المضارع ينتج من الفعل الرباعي أنتج، ويكون فيه معنى التضمين الذي هو تضمين فعل معنى فعل آخر، فيتعدى بما تعدى به من حرف الجر، وعلى اعتبار أن معنى ينتج، أي يوجب عليها الحد، فليتأمل، والله أعلم.

وقد تناول مسألة التضمين، وتعرض لها إمام اللغة والنحو في عصره جمال الدين بن هشام الأنصاري رحمه الله، في القاعدة الثالثة من الباب الثامن والأخير من كتابه الشهير: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، حيث قال في شأن هذه القاعدة: «قد يشربون لفظا معنى لفظ آخر فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينا» وبتعريف آخر لمحشيه الشيخ محمد الأمير رحمه الله: هو إلحاق مادة بأخرى لتضمنها معناها ولو في الجملة»، وأتى ابن هشام لذلك بأمثلة من آيات قرآنية، وأبيات شعرية تشهد لذلك. ومن معناه الفقهي تضمين الصناع، بأحكامه التفصيلية.

ومعناه في الشعر أن تتعلق القافية أو لفظة مما قبلها بما بعدها، ولذلك قال صاحب التحفة في أولها:

وبعد، فالقصد بهذا الرجز * تبيين الأحكام بلفظ موجز
آثَرْتُ فيه الميل للتبيين * وصنته جهدي من التضمين

**والمسألة الثالثة**: لا يَحل ذلك الوصف، والحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ. (هـ).

**وسئل ابن لب كما في المعيار عن الدف الذي اتُّخذ في هذا الزمان وهو دف بصفائح يسمونه المزنج، هل هو من المحرَّمِ سماعُهُ أو لا؟.** ص. 223

**فأجاب**: وأما سماع الطار بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف بالكراهة والإباحة والمنع، لاكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً لمكان الخلاف، إنتهى.

**وقال** الأجهوري على قول لمختصر: «لا الغربال» ما نصه: (64)، أي فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراصير كما هو في القرطبي، وقاله ابنُ مُزَيِّن كما في شرح الموطأ، وكل من تَقدم النقلُ له من المالكية والأئمة الأربع على جوازه مطلقا بصراصير. (هـ).

**وهذا ما كتب به أيضا أبو القاسم بن خجو لبعض الشرفاء في الولَاوِل،** إذْ كان بعض الطلبة أفتى لهم بإباحتها جملة من غير تفصيل، وكتبوا له بذلك سائلين منه بيان حكم الله في ذلك:

**الحمد لله**. من تأليف أبي يحيى على الرسالة عند قولها: واختلف في الكَبَر ما نصه: قال ابن يونس في جامعه: لا يجوز في العُرس من الغناء إلاَّ مثل الرجز اليسير كما رُوَي عن بنات النجار:

أتيناكم أتيناكـــــم * تحيُّونا نُحَيِيكـم

ثم قال: وانظر ما أنشده بنات النجار.

طلع البدر علينـــــا * من ثَنِيَّة الوداع

وجبَ الشكر علينا * ما دعا لله داع

64- وذلك في الفصل المتعلق بأحكام الوليمة، والذي بدأه بقوله:
فصل، الوليمة مندوبة بعد البناء يوما.. إلى أن قال: وكره نثر اللّوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل..الخ.

قال في هذا كله: لا يرفع النساءُ أصواتهن بحيث يَسمعهن الرجال، لأن أصواتهن عورة، وكذلك الولاول المعتادة اليوم. (هـ) نصٌّ أبي يحيى، وهو موجود في خزانة القرويين وفي خزانة الأندلس، فليبحث عنه من أراد الوقوف على المنقول، وكذلك ما نقله صاحبُ قانون التأويل* على قوله تعالى: «قال ما خطبكما، قالتا لا نسقي»(65) الآية، حيث قال: فإن قيل: كيف جازَ لموسى عليه السلام أن يكلم امرأة أجنبية، وكان له في الكلام مع الرجال غُنْيَةٌ.

**فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:**

قيل: لما رأى ضعفهما وقلة حيلتهما أشفق عليهما، فما زاد على قوله «ما خطبُكما»، وذلك لما وجد في نفسه من الشفقة عليهما، ويجوز للرجل أن يكلم المرأة على هذا الوجه لأمر دينه لا لأمر دُنياه.

**والجواب الثاني** أنه كلَّمَهُما، لأنه لم يكن في ذلك الزمان حرج في ذلك، وكان الكلام معهن جائزا، والنظر إليهن كذلك، وقد كان في صدر الإسلام قبل نزول آية الحجاب.

**والجواب الثالث** أنه كلمهما ولم ير لهما وجهًا، وذلك جائز لنا اليوم، فإن الرجل إذا جاء لمنزل صاحبه يَسْأَلُ عنه فلم يجد إلا امرأتَه فلابد أن يسأل عنه وتقول هي: ليس هو حاضراً ولا تزيد على ذلك شيئا.

65- سورة القصص. الآية 23، وتمامها: قالتا لا نسقي حتى يُصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير، فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال: «ربِّ إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير». الآية 24.

*- هو القاضي أبو بكر بن العربي المعافري. ومن ذلك قوله: «إنما سألهما شفقة منه عليهما ورقة، ولم تكن في ذلك الزمان أو في ذلك الشرع حجبة». أحكام القرآن. ج 3، ص1453.
وهذا الكتاب (قانون التأويل) قام بتحقيقه الأخ الكريم الأستاذ الجليل السيد مصطفى الصغيري، ونال به دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من دار الحديث الحسنية، وهو فيما ذكر لي يوجد قيد الطبع للاستفادة منه والانتفاع به.

ص. 224 **والجواب المقنع** -إن زاد في وصيته وقال لها: إذا جاء صاحبُ الدار فأخبريه بكذا وكذا ويقول حاجته- أن تسكت عنه، وإن كانت ضرورةٌ جاز الكلام معهن.

**قال** علماؤنا: وأما المتجالَّة فلا حرج في الكلام معها والسلام عليها.

**وأما الشابة الصغيرة التي للعين فيها اقتناع وللقلب فيها علاقة فلا يجوز لأحد أن يسلم عليها ولا يكلمها ولا ينظر إليها إلا لضرورة... إلخ.**

**فإن قلت**: قضية بنات النجار تدل على إباحة سماع أصوات النساء للرجال الأجنبيين، لأنهن كن يغنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمعهن.

**قلت**: نقَلَ الحُذَّاقُ كالغزالي في ذلك تفصيلا محرَّرًا.

وحاصِلُه إما أن تُؤْمَن الفتنة عند سماع أصواتهن كقضية بنات النجار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيباح صوتُهن، أو لا تُؤمن الفتنة كسماع الفَسَقة أصواتَهن فيَحْرم رفعُ صوتُهن لذلك ولتلذذ الفسقة بأصواتهن. وما استشهَدَ به الفرنانُ من فقهاءِ الزمان لا دليل فيه، فلا يُتْرَك المنصوص ويُرجَع إلى تقليد فعل أهل الزمان الذي تواطأ أهله على السكوت على ما يناقض سنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم، وقل للفرنان: لا دليل فيما زَعَمه من وقوع الولاول بحضرة الخاصة، ولا بإنكار من أنكر على الفقيه المنكر على المولولة في الوليمة وقال له: أتركها إلى ولولتها، في هذا* النكاح خير من شهادتك، لاحتمال أن يكون صدر ذلك من متجالة أو من أَمة من الوخْش أو حيثُ يومن الفتنة، وعلى هذا تُحمَل فتوى من أفتى بالإجمال في

*- كذا في الأصل، ولعل الصواب: فهذا النكاح، وبذلك يتضح الكلام ويتم المعنى.

محل التفصيل من المحققين، وكذا سكوت من حضره ولم ينكره وسمعه من السامعين عندي. والله سبحانه يُرينا الحق حقا ويعيننا على اتِّباعه، والباطل باطلا ويُعيننا على اجتنابه، والسلام.(هـ).

**وسئل إمامُ الفن أبو العباس الونشريسي عما إذا اتفق الزوجان على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يسوغ ذلك أم لا؟، وإذا قلتم بالمنع وفعلت** ذلك المرأةُ وأسقطته، هل تلزمه الغُرَّة أم لا؟.

**فأجاب: المنصوص لأئمتنا رضي الله عنهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنُّظّار.**

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: للولد ثلاثة أحوال: **حال قبل الوجود** ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالٌ بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع كما يفعله سفلة التجار. **الحالة الثالثة** بعد انخلاقه وتكَوُّنه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما رُوي من الآثار أن السّقط يظل منبطحا على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبَوَايَ، **فأَما إذا نُفِخَ فيه الروح** فهو قتل نفس بلا خلاف.(هـ).

**ص. 225** وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما، ووافق الجماعةَ فيما فوقها.

فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم من كلام القاضي أبي بكر رحمه الله تعالى علمت قطعا أَنَّ اتفاقَ الزوجين على إسقاط الجنين في المدة المذكورة، وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح،

وعلى الأم في إسقاطه الغرة(66) والأدب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغُرة بعد الإسقاط.

ومن هذا النَّمط **ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى**، هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لئلاَّ تحمل أم لا؟.

**فأجاب**: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل. (هـ) كلامُ الونشريسي.

**مسألة: في نوازل الزياتي أنه وجد بخط عمّه أحمد**، ولعله من الطرر: ولا يجوز العزل عن الأزواج الحرائر إلا بإذنهن، لثبوت حقهن في الوطء، وكذلك عن الأزواج الإماء لا يجوز إلا بإذن ساداتهن، قال الباجي: وعندي أن للأمة في ذلك حقا قد ثبت لها بعقد نكاحها، فلا يجوز له أن يعزل عنها إلا بإذنها، ويجوز ذلك في إمائه دون إذنهن. أنظر وثائق ابن فتحون.

ووجدت بخط خالي سيدي أحمد بن يوسف الفاسي: ويُنتَزَعُ من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك، ففي هذا أولى. ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به، ويمكن أن يفرِّق

---

66- الغرة بضم الغين: يراد بها هنا عتق عبد أو أمة، كفارة عن إسقاط الجنين.

ففي ترجمة عقل الجنين، من كتاب العقول. (أي الديات) في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو وليدة».

وسميت الدية عقلا، تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا كانت أو نقدا؛ يقال: عقلت القتيل عقلا، أي أديت ديته».

وفي باب دية الجنين من سنن أبي داود أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة (أي إنزال الولد قبل أوانه)، فقال الوليد بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة: عبد أو أمة، فقال: إئتني بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن مسلمة، فشهد له».

بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقوط تقع بعد تعاطي السبب، ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا، والله أعلم. إنتهى كلام الزياتي.

**وسئل العلامة أبو القاسم بن خجو عمن يجامع زوجته وفي البيت من يعقل ومن لا يَعقل**، فهل يجوز ذلك أو يمنع؟، فإن بعض الناس نقل عن بعض أصحاب الفتوى أن ذلك حرام، وإن كان فالأمر فيه حرج، إذ لا يخلو أحد من ذلك، على أني كنت سألتك عن المسألة مشافَهَة فذكرت فعل ابن عمر وقلت: إن ذلك على وجه الاستحباب، والآن قيل لنا: إنه حرام، فأردنا من فضلكم بيان الحكم في ذلك بنصوص الأئمة... إلخ.

**فأجاب**: وطء الإنسان زوجتَه أو أمتَه ومعه في البيت غيره منهي عنه نهي كراهة، نص على ذلك صاحب المعيار.

ومن كتاب التقسيط والتقدير: وللرجل أن يسكن زوجتيه في مسكن واحد، بشرط أن يكون في الدار بيوت وأبواب وأقفال، وكل واحدة منهما منفردة بنفسها، ولا تكونان جميعا في بيت واحد، إلى أن قال: ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، وكره مالك أن يجامع الرجل زوجته، أو أمته وفي البيت من يَسمع حس ذلك. (هـ).

**وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار -كما في المعيار- عن وطء الرجل**
ص. 226 **زوجته، ومعه في البيت أحدٌ، صغير أوكبير، نائم أو يقظان**، هل ذلك على التحريم كما هو صريح كلام المتيطي أو على الكراهة كما يظهر من كلام غيره من الشيوخ، وعلى التحريم فهل يكفي حاجزا تعليق ساتر كتان أو غيره مع

تحقق نوم من معه أم لا؟، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة العظيمة على ذي العيلة[67] والقلة والمسكن الضيق، ولاسيما في زمن البرد.

**فأجاب**: إن الكراهة في ذلك محمولة على التنزيه لا التحريم كما أُمِر بالستر عند قضاء الحاجة، لما فيه من الحياء والاحتشام، وقد جاء الحض في الشريعة على الحياء وأنه من خصال الإيمان، ولذا كُره أن يطأ الرجل زوجته وإن كان هناك من لا يفهم ولا يسمع من صغير أو نائم، فقد كان ابن عمر يُخرج النساءَ والجواري حتى الصبي في المهد، وروي أنه يُكره أن يكون معه في البيت من البهائم وكل ذي رُوح، مبالَغةً في الحياء والاحتشام، إذ فعله بحضرة الصغير من الناس أسرع إلى التساهل في فعله بحضرة من يحتشم منه، فالكراهة على التنزيه، هذا هو المنصوص، إلى أن قال: وأما ما حكي عن المتيطي في السؤال فإنه لم يصرح به كما ذكر، وإنما قال: لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أَمَتَه ومعه في البيت أحَدٌ الخ، وهذه العبارة وإن كانت ظاهرة في التحريم لاكن ليست نصا فيه، فيحتمل قوله: «لا يجوز» الكراهة، إذ قد اجتمعت مع التحريم في أن كلا منهما مطلوبُ الترك، وقد يُتَسامح بهذا الاعتبار أن يُعَبَّر عنها بلا يجوز، وهذا أَولى –مع بُعده– من أن نحمله على الخلاف، لأنه لا يعارَض قول مالك وابن الماجشون بقول المتيطي، فيعد خلافا، فإن وقع منه فيُحمَل على الوهم، ولا يُعَدُّ قولا آخر. (هـ).

**قلت**: **قال الحطاب** عن التوضيح: لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته وأَمَتَه، ومعه في البيت أحد، يقظانُ أو نائم. (هـ). فظاهره أنه حرام وفيه ما لا يخفَى من المشقة، ولذلك قال الحطاب عن الجزولي: لا يكاد يتخلص منه

67– العيلة بفتح العين وسكون الياء: الفقر والاحتياج، ومنه الآية الكريمة: «وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء، إن الله عليم حكيم». سورة التوبة. 28.

أحد .( هـ) . وعن ابن عرفة منعُ الوطء وفي البيت نائمٌ غيرُ زائر، ونحوُهُ، عَسير إلاَّ لأهل السَّعة .( هـ) .

**قلت : بل هو متعذر في حق غالب الناس أو أغلبهم بالنسبة إلى الصبيان**، خصوصا في زمن الرضاع، ولاسيَما أوله، فإذا خرج الصبي في تلك الحال عظُم بكاؤه وخيف عليه من ذلك، واشتد وجدانه مما يحصل له من ذلك، هذا إن لم يكن لها من يحمله عنها بعد أن تُرضعه وهو الغالب على مطلق الناس، وإن كان لها من يحمله فالغالب أنه يكون نائما في محل آخر، وفي إيقاظه ودفْع الولد له ثم أخْذِه منه بعد ذلك من الحرج المرفوع عن هذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى.

ثم مع ذلك لا يخفى ما فيه من الإشعار بما المقصودُ إخفاؤه، فما فر منه وقع في أعظمَ منه. وقد ذكَر اللخمي المسألة ولم يُعبر بحرمة ولا كراهة، ص. 227 ونصُّه : ولا يصيبُ الرجل زوجتَه ولا أمتَه ومعه أحد في البيت كبير وصغيرٌ، يقظانُ أو نائمٌ، وذكره ابن يونس بلفظ لا ينبغي، وربما يفيد كلامه أنه عنده مقابل، ونقله ابن عرفة مختصَرا. قال الشيخ الرهوني بعد نقله :

وعلى تسليم أنه ليس بمقابل فيتعين حمْلُ لا ينبغي في كلامه –بالنسبة للنائم الملازِم للبيت ومَن لا يميز من الصبيان– على التنزيه .( هـ) .

**قلت** : ولعل الرهوني رحمه الله لم يستحضر كلام المعيار المتقدم، وإلاَّ لاحتَجَّ به، والله أعلم.

**قلت** : قال العارف سيدي أحمد بن مبارك حين تعداد كرامات شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ نفعنا الله بهما ما نصه :

**ومنها** أني جمعتُ بين زَوْجَتَيّ ذات ليلة في بيت واحد لعذر منَع

إحداهما[68] من مبيتها بمسكنها، فباتت كل واحد منهما على فراش وحدها، وبتُّ أنا على فراش وحدي، وبقي فراش رابع في البيت لم يبت عليه أحد، ثم دعتني نفسي إلى إحدى الزوجتين فوطئتها، ظنا مني أن الأخرى نائمة، ثم لما نمت شيئا قليلا قمت ووطئت الأخرى، ظنا مني أن الأخرى نائمة، ثم لما قدمتُ لزيارته جعل ذات يوم يمازحني حتى قال: ما تقولون في جمْع المرأتين في مسكن واحد مع وطئهما؟، فعلمتُ أنه أشار إلى ما وقع مني، **فقلت: سيدي**، وكيف علمتَ ذلك؟، فقال: ومن نام على الفراش الرابع؟ **فقلت: سيدي**، ظننتُ أنهما نائمتان، فقال: ما نامت الأولى ولا الثانية، على أنه لا يليق ذلك ولو نائمتين[69]، فقلت: سيدي ذلك هو المذهب، وأنا تائب إلى الله. (هـ).

**وسئل الإمام القَوري عمن زوَّج ابنته لرجل أُمي لا يعرف فرضا ولا سُنة، ولا يفرق بين الله ورسوله، يخالط أهل الفسق، وأبت البنت من نكاحها له: وقالت إنما تَزَوَّجُ من يكون من أهل الدين، فهل لها ذلك أم لا؟.**

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذُكِر فَسخ الحاكم نكاح هذا الفاسق، وزوَّجها من رجل غير فاسق... إلخ.

---

68- في الأصل: أحدهما بالتذكير فلعله سهو نسخي، والصواب إحداهما بالتأنيث كما هو جليٌّ واضح من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وكما هو المقرر المعروف في القواعد النحوية، والمستفاد من كلام ابن مالك رحمه الله في الخلاصة عند الكلام على الأعداد المركبة، حيث قال:

وأحد اذكر وصلنه بعشر * مركَّبا قاصد معدود ذكر
وقد لدى التأنيث: إحدى عشرة * والشين فيها عن تميم كسرة

69- وجه النَّصب لكلمة نائمتين أنها خبر لكان المحذوفة مع إسمها كما هو معروف عند علماء النحو، أي ولو كانتا نائمتين، وهو المراد بقول ابن مالك في ألفيته النحوية المسماة بالخلاصة:

«ويحذفونها ويبقون الخبر * وبعد إن ولو، كثيرا ذا اشتهر.

**وسئل ابن خجو عمن عقد عليها النكاحَ والدُها لرجل فاسق تارك الصلاة ولم ترض بذلك، وطلبتْ أن تُزَوَّج من أهل الخير والدين**، فهل لها مقالٌ فيما فعله والدها أم لا؟.

**فأجاب** إلى أن قال: وقال أبو الحسن الصغير رحمه الله في تقييده على المدونة: **ولا يُزَوِّجها لفاسق، ولا لمن يُطعمها الحرام، ولا ممن يحلف بالطلاق،** لأنه يؤدي إلى أن تكون معه في الحرام، والذي يأكل الحرام يؤدي إلى أن تأكل معه الحرام، والفاسق يؤدي إلى أن تفعل ما فعله، لأن المرء على دين خليله.(هـ). وقال ابن جُزَي في القوانين: فلا تزوَّجُ المرأة لفاسق، ولها ولمن قام فَسخُه، كان الولي أبا أو غيره.(هـ). وقال ابن عرفة: قال ابن بشير: الفسق مانع اتفاقا.

الشيخ عن أصبغ: إن زوَّج بكرًا أبوها لفاسق لا يؤْمَنُ عليها ردَّه الإمام ولو رضيت.(هـ).

**وفي النوازل المازونية.**

**وسئل الإمام أبو العباس بن ادريس فقيهُ بجاية**: هل يزوج الرجل وليَّتَهُ من فاسق بالجوارح؟، وهل يجوز حضور العدول للشهادة على النكاح أم لا؟، وهل يفسخ ذلك النكاح قبل الدخول وبعده أم لا؟. ص. 228

**فأجاب**: الحمد لله. الكفاءة في الدين لازمة وهي المساواة، ولا يزوج الرجل وليتَه من فاسق، ولا يجوز إعطاؤها لمن يَحْنث بالطلاق على أي وجه كانت، دَنيَّة أو فاسقة، لأن ذلك تعريض للزنى بها، ولا يحل إعطاؤها لمن يُطعمها الحرام على أي وجه، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضورُ العقد، ويُفسخ قبل الدخول وبعده، إنتهى.

**وسئل بعض الفقهاء عن رجل له زوجتان وأراد أن يسافر إلى بلد غير بلده لحاجة، واختار إحداهما وأراد أن يسافر بها، هل له ذلك أم لا؟.**

**فأجاب**: الحمد لله، له أن يسافر بمن اختارها، وتجبر على ذلك إن إمتنعت. اللخمي: ومَنْ تَعَيَّنَ سفرها أُجبرت عليه إن لم يشقَّ عليها أو يضرَّها.(هـ). وهذا كله من غير ميل ولا ضرر، والسلام.(هـ).

**فطولع به الشيخ الإمام عالم علماء الإسلام،** المحقق السجلماسي شارح العمل الفاسي.

**فأجاب**: الحمد لله: ما أجاب به الفقيه أعلاه من أن للزوج السفر بإحدى زوجتيه وجَبْرَها على ذلك بالشرطين صحيح، وقد نقل الحطاب كلام اللخمي المذكور في الجواب أعلاه، وفيه: «أو يُعْرِهَا» مكان أو يَضُرَّها، وقد فسره الحطاب بقوله أي يدركها مَعَرَّة[70](هـ).

**وفي المعيار أن المواق سئل عمن تزوجت على شرط سكنى مدينة،** ومعيشةُ الرجل تقام له في غير المدينة المشترطة أكثر.

**فأجاب**: لهذا الرجل أن ينتقل بزوجته بحيث تتهيأ له معيشته، ولا مقال لزوجته إذا كان غير شرير.(هـ) بخ في السؤال.

---

70- معرة: بفتح الميم والعين وتشديد الراء بمعنى مساءة ومذمة ومنقصة وقد. وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى: «ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرَّة بغير علم ليدخل الله في ترحمته من يشاء» سورة الفتح الآية 25.
والمعرة أو معرّة النعمان، اسم لإحدى مدن المشرق بسوريا، إليها يُنسب الشاعر العباسي الشهير أبو العلاء المعري، لكونها مسقط رأسه، وبلدته التي ولد فيها (979 هـ - 1058م).

وقوله «غير شرير»، يريد كونَ الزوج مأمونا. وقد ذكر الحطاب هذا الشرط، وزاد عليه اشتراطَ أمْنِ الطريق والموضِع الذي ينتقل إليه وجَرْيَ الأحكام فيه، وبالله التوفيق.(هـ). ثم تعقب هذا الجواب والتصحيح معا.

**فأجاب** عن ذلك: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد فيقول كاتبه كان الله له: طالعت ما كتبه الفقيه السيد عبد القادر وصححه القاضي السيد محمد مع الله في مسألة انتقال الزوج بزوجته، فلم أجد فيه ما يصح للحاكم بالمنع أن يعتمد عليه ويستند في حكمه إليه، وذلك أن محل النزاع أمران: **أحدهما أمانة الزوج**، أفتى الفقهاء أنه محمول عليها حتى يتبين خلافها، **واستدلوا بنقل الحطاب** عن ابن رشد، –وهو مقتضَى ما في سُتُورها– **أنه محمول على حُسْن العشْرة**.(هـ).

**واستدل المخالف بنقل الونشريسي** أن أبا محمد صالح خالف ابن رشد فيما هو مقتضى ما في ستورها ذلك، فاحتيج إذا إلى الترجيح، فنقول: الراجحُ الأولُ، لوجهين:

ص. 229 **أحدهما** أنه وقع في كلام ابن فرحون والحطاب وغيرهما أن مما يُفزع إليه في الترجيح عند تعارض الأقوال صفات أصحاب الأقوال الموجبة للثقة بآرائهم، **وإذا كان كذلك فابن رشد هو المقلَّدُ في المسائل، والإمامُ الذي يُرجَع إليه في مشكلات النوازل، وهو المقدَّم على غيره من الشيوخ.**

**ففي بعض أجوبة الإمام القوري** –بعد ذكره أن المحققين من بلده أفتوا في نازلة، مستدلين فيها بكلام ابن رشد– ما نصه: والشيوخُ جرت عادتهم بتقديمه –يعني ابن رشد– على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودِراياته بالروايات وتحقيقه لها وتقديمه للقضاء والفتيا باجماع من معاصريه.(هـ).

**ثانيهما** أنَّ نقل ابن سلمون والحطاب كلام ابن رشد، مقتصريْن عليه بحيث لم يحك واحد منهما خلافَ أبي محمد صالح ولا عَرَّج عليه، يدل على تسليمهم حمل الزوج على الأمانة، وكلٌّ من نقَل قولا وسلَّمه فكأنه قال به كما ذكر ذلك الحطابُ في التيمم. **ونصُّ كلام ابن سلمون من أوله إلى آخره**: روى أشهب عن مالك -إذا لم تَشترط عليه أن لا يُرحلها إلاَّ بإذنها- أن له أن يرحلها إلى حيث شاء، قرُبَ أو بعُدَ، إذا كان مأمونا عليها وحسن الصحبة لها، وإن كانت حالته على خلاف ذلك فليس له أن يرحل بها ولا ينقلها. قال ابن رشد: وهو محمول على أنه حَسَن الصحبة حتى يتبين خلافه، والعبد في ذلك بخلاف الحر، ليس له أن ينقلها بوجه.(هـ).

**فيؤخذ منه أن الأقسام ثلاثة: علم الأمانة، وعلْمُ عدَمِها**، وحكمُهمَا واضح. **القسم الثالث جهْلُ الحال**، وهو محل النظر، وقد علمت مما سبق أن الراجح الحملُ على الأمانة، وينبني على ذلك أن البينة -إذا كان التنازع- على من يريد منع الزوج من الرحيل، ولا حجة للمخالف في كلام ابن فجلة الذي نُقل، لأن ذكر شرط الأمانة في الزوج لا يقتضي أنه محمول على عدمها، وإنما مراده -كغيره ممن نص على الشرط المذكور- أنه إذا ثبت أنه غير أمين عليها لا يمكَّن من الرحيل بها، وهو واضح. ويشهد لما ذكرناه أنه لو كان الأمر كما ظن المخالف لكان قولُ الشيخ خليل في باب الحضانة «وأثبتتها» -بعد ذكره في شرط الحضانة الأمانة- ضائعا لا فائدة له.

**ثانيهما** -أعني الأمرين اللذين هما محَلُّ النزاع إذا وجب للمرأة السكنى بين قوم صالحين-، هل لزوجها حق في تعيين الموضع الذي يسكن فيه أم لا؟، وهذا وإن لم يكن هو النازلة من أجل أنّ تخاصم الزوجين كان أولا في شأن الرحيل لا في الضرر الذي انْجَرَّ الكلام إليه، وذلك أن القاضي لما

منع الزوج من الرحيل وأوقفه الزوج على فتاوي منقول فيها نص المدونة: «للزوج أن يظْعَنَ بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت»، إدَّعى أن ذلك مقيَّد
ص. 230 بما إذا لم يكن تنازع، فطولب ببيان مَن نَصَّ على هذا القيد، وقيل له: ظاهر المدونة الإطلاق، بل قولها: «وإن كرهت» نصٌّ في الجبر لها إذا أبت ونازعت كما هو فرض النازلة، فلم يكن له جوابٌ إلا قوله: إن الفقهاء إنما نصوا على تداعي الضرر، وعلى الإسكان بين قَوْم صالحين إن لم يكن بينهم. وفهم من هذا الكلام أنه إذا كانت سكنى الزوجين بين صالحين لا تُجْبَر المرأة على الانتقال إلى غير مسكنها، ولو في البلد نفسه لمنزلٍ جيرانُهُ أصلحُ من جيران الأول.

ويؤيد فهمَ هذا قولُ الشامل: فإن تكرر ترددادهما له سكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم، ولا يكلَّف الانتقالَ من بادية إلى حاضرة، ولا من طرف البلد لوسَطها إلا لِعَدَمِ مَنْ حولها، فقيل له: على تقدير تسليم أن التداعي في الضرر فليس مراد الشامل ما فهمتَ، لأن نصوص الأئمة صريحة في أن الذي لا يكلَّف إنما هو الزوج، قال في التوضيح: فإن تكرر ترددادهما أمره القاضي أن يُسكنها بين قوم صالحين، وكلَّفهم تفقد خبرهما، وإن كان ساكنا بها بين قوم هذه صِفَتُهُمْ لم يكلفه نقلها عنهم، وليس عليه أن يُرحلها من البادية إلى الحاضرة ولا من طرف المدينة إلى وسطها إلا أن لا يجد ممن حولهم من يضمها إليهم.(هـ). فهذا النص هو الذي اختصَر صاحبُ الشامل، والله أعلم.

وما نقَل في الفتوى التي صححها القاضي من كلام ابن الهندي صريح أيضا في رد فهمه لكلام الشامل كالنصوص التي ذكرنا.

وإذا كان الزوج هو المنفي عنه لزومُ الانتقال بقي حكم المرأة جاريا على المنصوص من جبر الزوج لها إذا أراد الانتقال وامتنعتْ بالشروط المعلومة، وإن شَكَتْ ضرر الزوج كلفه قاضي البلد الذي ينتقل إليه أن يُسكنها بجوار من تصح شهادته لها، لأن الفرض أنه في النازلة طلب الانتقال إلى موضع تجري فيه الأحكام الشرعية والأحكام السلطانية.

والحاصل أن قاضي بلدنا ليس له منع الزوج في هذه النازلة من الرحيل ولا أن يحكم عليه، ولو حكم بذلك لوجب نقض حكمه، لأنه لما بَيَّنَ مستَنَدَه الذي هو ما فهمه من كلام الشامل وَوُجِد مخالفا للنصوص وجبَ نبذه، لعدم استناده إلى نص، إذ ليس من أهل الاجتهاد، فمخالفته المنْصُوص بمنزلة مخالفة المجتهد القواطع، **وفي نوازل الأحباس من المعيار شيء من هذا المعنى منقول عن اللخمي.**

**فبان بما أوضحناه صحة حمل الزوج على الأمانة عندَ الإشكال، وبطلانُ حجة من أراد منعه من الانتقال**، وأطلنا في هذا الكلامَ بحسب ما اقتضاه المقام، وبالله التوفيق. وكَتَبَ محمد بن أبي القاسم لطف الله به. إنتهى.

**وسئل -أي السجلماسي أيضا- عن رجل كان ساكنا بزوجته في جوار والديه، فدعت زوجته إلى الانفراد بالسكنى عنهما، فقال الزوج: إذا انفردتُّ عن أبويَّ انقطع عني وفْرُهما ولحقتني الضَّيعة، وأراد أن ينتقل إلى موضع آخر يتهيأ له فيه المعاش وتَنْفذُ صنعته أكثر من البلد الذي هو فيه،** هل له ذلك أم لا؟.

ص. 231 **فأجاب**: إذا لم يكن شَرْطٌ على الزوج في سكنى البلد الذي هما به فله أن يرحل إلى غيره إذا كان مأمونا عليها. ففي المدونة: للزوج أن يظعن بزوجته

من بلد إلى بلد وإن كَرِهت.(هـ). وقال الحطاب: للرجل السَّفَرُ بزوجته إن كان مأمونا عليها. قال ابن عرفة: وبِشرط أَمْنِ الطريق والموضع المنتقَل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه.(هـ).

ونقلَ ابن عات في الطُّرَرِ عن ابن رشد أن مقتضَى كلام المدونة أن الزوج محمول على ما يوجب له الخروج بالزوجة حتى يتبين خلافه، وكذا نقله غير ابن عات وسلَّموه. ونقل في المعيار عن المواق جوابا قال فيه: للرجل أن ينتقل بزوجته حيث تتهيأ له فيه معيشته، ولا مقالَ لزوجته إذا كان غيرَ شرِّير.(هـ) وبالله تعالى التوفيق.(هـ).

**وسئل أيضا عمن تزوج أخت رجل بعد أن كان زوَّج ابنته منه أي من الرجل المذكور، وبين العقدين ما يزيد على الشهر، وقد سَمَّى صداق كل واحدة من المرأتين**، فهل يجوز فعلهما، لعدم تعليق نكاح إحداهما على نكاح الأخرى؟، أم ذلك من الشِغار لتقدم خِطبة كل منهما عند الأخرى.

**فأجاب**: إذا لم يُشترط عند نكاح الأُولى نكاحُ الثانية فليس من نكاح الشغار، وكلٌّ من العقدين صحيح، بدليل ما نقَل في التوضيح، ونصُّه:

قال أبو عمران في رجلَين عقدَ كل واحد منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد: هو جائز إذا لم يُفْهَم أنه إن لم يزوج أحدُهما صاحبَه لم يزوجه الآخَرُ، ومثلُه لابن لبابة قال: إن قال زوِّجْني وأُزوجك، وعَقَدا على ذلك وسَمَّيَا صداقا جاز، قال: والذي يُشْبِه الشغار: زَوِّجْني على أن أُزوجك، وإن زوجتني زوجتك.(هـ). فإذا جاز النكاح في مسألتيْ أبي عمرانَ وابنِ لُبابة مع وقوع العقدين في الأُولى بمجلس واحد وظهور الوعد في الثانية من قوله زوجني وأزوجك، فَلأَنْ يَجُوزَ في مسألة السؤال من باب أولى، وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عن أخوين قال أحدهما للآخر: أعطني ابنتك لولدي، فقال له الآخر: وأنت أعطني ابنتك، فقال له الأول: أعطيتُك، فقال الآخر: وأنا أعطيتك، ولم يتعرضا لذكر الصداق، ونيتهما أن ما يأتي به أحدهما من قليل أو كثير يأتي الآخَرُ بمثله**، فهل نكاح الإبنتين صحيح أم لا، والحال أنه لم يقع دخول بالبنتين معا إلى الآن؟.

**فأجاب**: الحمد لله. مقتضَى اللفظ المحكي أن نكاح كل واحدة من البنتين موقوف على نكاح صاحبتها، وإذا كان كذلك فهو شغار، وعلى كل حال يجب فسخه إذا اطُّلع عليه قبل البناء، سواء صُدِّقا في نيتهما أن لكل واحدة من البنتين صداقا مسمًّى مساويا لصداق الأخرى أو لم يُصَدَّقا.

**وقلنا: إنهما دخلا على إسقاط الصداق بينهما، لأن الأول وجهُ الشغار، والثاني صريحه، وكلاهما يُفسَخ قبل البناء.**

ص. 232 **قال في الوثائق المجموعة: نكاح الشغار منهيٌّ عنه بالحديث**، وهو: أن يزوج الرجُل ابنته أو وليته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته ووليته، ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولها صداق المثل بالدخول. ثم قال: وإن سمَّيَا صداقا على أن يُصْدِق كل واحد منهما وليةَ صاحبه صداقًا فُسِخ قبل الدخول وثَبتَ بعده، ويكون لكل واحدة صداق المثل، إلا أن يكون أقلَّ من المسمَّى فلا تُنقَصُ من المسمى شيئا. (هـ). وبالله التوفيق.

**وسئل القاضي أبو الفضل عياض عمن زوج ابنته البكر التي في حجْره وولاية نظره من رجل بصداق معلوم، وشرط عليه شرطا، انعقد عليها النكاح أن لا يضُرَّ بها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيئا من ذلك فَأَمْرُهَا بيدها، فأخذ شيئا من مالها بغير إذنها، واعترف للبينة بذلك وشهدوا بذلك عند الحاكم. وقبل شهادتهم، وشكت المرأة إلى**

**والدها بذلك وبضرر أدركَهَا من قبَله، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور، ولم يقدر والدُها بحيلة إلى أن قال لزوجها: أُتركها تمضي معي إلى أمها، فمضت إلى أبويها وامتنعت من الرجوع إليه لكثرة ما ادعت عليه من الضرر، فقالت: أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثَبت لي عليه، فإنه أخذ مالي بغير إذني**، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلّق نفسها، أيَّ الطلاق شاءت، أم ليس لها ذلك، والزوج يقول: ردوها إليَّ. وامتنعت الزوجة من الرجوع إليه، فإذا ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها أَفْتنا بما يجب في هذا، فكيف -وفقك الله- إن قالتْ المرأة للبينة: أُشهدكم أني قد طلَّقت نفسي عليه واحدةً أو أكثر، هل يَلْزَمُ الزوجَ أم لا؟.

**فأجاب**: إذا ثبت لها ما ذكَرتْ فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها. (هـ).

**وسئل بعضهم عن هدية العُرس**، وقد افترق الزوجان بعد الدخول بمدة، فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك، وأثبت أنه عُرْفٌ في البلد، فحكَم به الحاكم، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنهُ غير عُرْف إلا لمن اشترطها، وأن العادة في البلد تختلف الخ.

**فأجاب: لا تمكَّن من ذلك بعد الفراق**، وبالله التوفيق.

**وأجاب محمد بن اسماعيل: ليس للناظر في ذلك قيام بعد الفراق**، والله أعلم.

**وأجاب** غيره: مَنْ أَثبت أنه عُرْفٌ أولَى، والعرفُ -كما في علمك- كالشرط يُقضَى به لمن طلبه، واللهَ أسألُ التوفيق.

**وسئل أبو الحسن الصغير عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا، وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا، فذبح الولي الكبش وأبقى الثور، فطلبته منه الزوجة، فامتنع من إعطائه للزوجة**، هل لها أخذُه أم لا؟.

ص. 233 **فأجاب: إن الثور المذكور من جملة الصداق وإن لم تجْرِ العادة بتسمية هذا النوع صداقا** مع جملة ما يُكتب في رسم الصداق، وكذلك كل ما شَرط الولي على الناكح أو جرت به العادة هديةً فهو معدود من جملة الصداق، فما صَرف الأب في مصالح المنكوحة مضى، ولا مقال لها في ذلك، ولها أخذ ما حَبس منه أو تَرْكُه.

وإنما قلنا: هو معدود من جملة الصداق، لأن الزوج لم ينعقد نكاحه ولم يتمَّ إلا بذلك، وإن شرط الأب ذلك لنفسه فليس شرطه مما يخرجه عن كونه صداقا، لأن جميع ذلك عِوضٌ عن البُضْع، وإذا كان عوضا عن بضع فهو مِلْكٌ لها، وإذا كان ملكا لها فلها أخذه حسبما تقدم، وذلك منصوص في النكاح من المدونة، والله الموفق.(٥).

**وسئل أبو سعيد بن لُبٍّ عمن عقد في العِدة وتأخر الدخول إلى فراغها؟.**

**فأجاب**: يُنظَر لهمَا الآن بحُسْنِ النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنَتٍ منهما أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما فيدخلها بالتحليل، إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك، وإن كانا في سَعة وعلى راحةٍ فالمنعُ أولى، لأنه أحوط، وإذا أخذ القاضي بهذا فلا ينبغي أن يسجل بالتحريم في مكتوب، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وحَسْبُهُ أن يمنع من عقد المراجعة ويتركَهما ورأْيَ مَن ينظر لهما بعد ذلك، فهذا حكم بيان النازلة.

**وسئل أيضا** فيما فسد من النكاح لصداقه إذا مات الزوج قبل فسخه وقبل بنائه.

**فأجاب**: الأَشهَرُ في المذهب وجوبُ الميراث للزوجة، وهو أحد الأقوال

في المدونة في هذا الأصل، ومذهبُ مالك أن لا شيء لها من الصداق، ومذهب غيره أن يُفرَضَ لها صداق مثلها. قال ابن حبيب: إذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلّق قبل البناء فلا شيء عليه من معجَّل أو مؤجَّل، وكذلك بمائة دينار وبعبد آبق وبعير شارد، فلا شيء لها من معلوم ومجهول .(هـ).

**وسئل ابن ضمير عن الرجل يُجَهِّز أخته** ويشتري لها سوارا وحليا من ماله، وكتب بذلك وأشهد.

**فأجاب**: إن كان أخو الجارية الذي جهزها هو وصيَّها فإنه ينتفعُ ويأخذه من مالها إذا كان جهاز مثلها، وإن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد، فإن أدرك من جهازه شيئا أخذه، وإن لم يدرك شيئا لم يأخذه.

**وسئل أيضا عن الذي جهز أخته من ماله وأشهد بذلك قبل الابتناء.**

**فأجاب**: إذا كان إنما جهَّزها من ماله ليرجع عليها في ذمتها فإنه ينظر إلى قيمة ما اشترى لها من ماله، فيكون ذلك عليها إذا كانت ثيبا، وإن كانت
ص. 234 بكرا حين جهزها به ولم يُعلِمْها ولم تعلم فإنما له ما أدرك من الجهاز، كان فيه وفاء بما نقد أو لم يكن، ولمن كان جهزها من مال أبيها المشاع بينهما فَحَسَبَ ذلك عند الابتناء أو لم يَحْسُبه، ذكر الناكح ذلك عند عقد النكاح أو لم يذكره، فإنما له ما أدرك من ذلك .(هـ).

**وسئل ابن لبابة عن الذي يزوج أخته البكر بنقد وكاليء**، ويجعل الوليُّ للكالئ عشرين سنة من غير أمر الجارية ولا موامرتها، فلما بلغها ذلك أنكرت وقالت: لا أجيزُ النكاح ولا أرضى أن يكون الكالئُ إلى شهرين، ولوعلمت أنه يجعل الكالئ إلى عشرين سنة لم أرض.

**فأجاب: إن النكاح لا يتم إلا برضى الجارية بالصداق وأجل الكالئ،**

وليس للولي إلا العقد فقط، فإن عقد من النقد بما لا تَرضى ومن أجل الكالئ كذلك فذلك إليها، إن شاءت أقرتْ وإن شاءت فَسَخَتْ.

**وسئل أيضا عن نفقة العُرس في الوليمة.**

**فأجاب**: ليس يُحكم بها، وإنما قال ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف، كان أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا، وورثت امرأته في رُبُع ثُمنها ثمانين ألف درهم، فكيف يقال لمثل عبد الرحمان بن عوف: «أَوْ لِمْ ولو بشاة»، ولو كان أمراً واجبا لم يقل لمثله مثلَ هذا، فقد بينتُ لك العلة، إلا أن يكون زاد عن نقد العروسة، إلا أن يشترط على الزوج ذلك.(هـ).

**قلت**: هذا هو قول المختصَر: «الوليمة مندوبةٌ بعد البناء...» إلخ،(71) وسيأتي في فصل الوليمة أنه يقضَى بها وإن كانت مندوبة لحقِّ المرأة، لما عليها من المعرة في تركها بأن يقال لها: بنى بكِ كالأمة.

**وسئل أيضا** عن المرأة الغريبة التي يزوجها القاضي ويأخذ المهر ولم يعطه لها.

**فأجاب: هذا غصْبٌ غصَبه منها، وليس لها أن ترجع على الزوج بذلك.**

71- وذلك في بداية الفصل الخامس من باب النكاح، الذي ابتدأه بقوله كما سبقت الإشارة فصلٌ، «الوليمة مندوبة بعد البناء يوما، وتجب إجابة من عُيِّن (لحضورها) ولو صائما إن لم يحضر (مجلس الوليمة) من يتأذى به، ومنكر كفرش حرير، وصور على جدار، لا مع لعب مباح»، أي لا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة مع لعب مباح خفيف مقبول، ولا يتنافى مع المشروع في ذلك ولا مع العفّة والمروءة، ولو كان المعيّن المدعو لها في ذي هيئة على الأصح..الخ.

**وسئل أيضا** عن الرجل يشتري لامرأته الكسوةَ مثل الثوب الجيد فتموت، فيقوم الورثة يريدون أخذه، يقولون: إنه اشتراه ليزين به امرأته.

**فأجاب**: إن كانت الكسوة مما يلزم الزوجَ أن يكسوها امرأتَه فماتت قبل أن تُخْلقَها فهي مردودة على الزوج، كما أنها إن خلقَتْ كان على الزوج مثلها، وإن كانت قد خَلقَتْ وبليت مضت للزوجة، كانت هي الميتة أو الحية، وإن كانت الكسْوةَ التي ليس على الزوج أن يكسوَها امرأتَه فتلك تُرَدُّ على الزوج، كانت خَلقةً أو جديدة، لأنها إنما تُعد هبة من الزوج، إذا عُلم أن الزوج كساها إياها فهي مردودة عليه، وإن كان لا يُعلم أن الزوج كساها إياها فهي مردودة عليه، إلا أن تقيم المرأة البينة أن زوجها وهب لها ذلك.

قيل له: فإن كان الزوج حين كساها أشهدَ، فقال: إنما أشتري هذه الكسوة لتتزين بها امرأتي، فإذا أردت أن آخذها أخذتها، فقال: إذا فعل مثل هذا كان ذلك له، قيل له: فإن مات قبل أن يأخذها وقد فعل، قال هي لورثته، وهي مالٌ من ماله يأخذونها.

ص. 235 **وسئل ابن ضمير أيضا عمن تزوج امرأة ولا يُعْرَف لها جهاز، لا قليلٌ** ولا كثير، وتَدْخُلُ على جهاز امرأة كانت له قبل هذه، ويشتري الزوج بعد ذلك أيضا مما يكون للنساء من الثياب والحلْيِ، ويقيم الزوج البينةَ أنه ابتاع ذلك بعد البناء بزمان، ولم يذكر أنها عارية، وسكت عن ذكر ذلك، إلا أنها تنتفع به وتتزين، فينزل بينهما فراق أو موتٌ، فتدَّعي المرأة ذلك كله.

**فأجاب**: ليس لها مما ذكرت شيء، إلا أن يُعرَفَ أنها خرجت به من بيتها، أو تصَدَّق به عليها، أو أَفادت مالا وعُرف ذلك واستبان واتضح، وأنه يكون كما وَصَفَتْ، ومالم يُعرف لها مال، ولا تُصُدّق به عليها، ولا أفادت، فليس لها من ذلك شيء، لأن الزوج يقول: أردت جمالَ بيتي وجمالَ

امرأتي، وزِينتها بذلك، فالقول قوله وقولُ ورثته بعده. **وقيل لابن ضمير**: فما ترى إن قالت: أنا اكْتسبتُهُ أو جمعته، فقال: ليس يُعرف الكسبُ للنساء، إلا أن يكون ميراثا أو هبة أو صدقةً ويعرف ذلك، فحينئذ يجوز ما تقول إذا كانت المرأة لا يُعرَفُ لها قليل ولا كثير مِن قَبل دخوله عليها.

**وأجاب** ابن لبابة: أمَّا ما عُرِفَ مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلْيٍ أو متاع يُعرف للنساء ويُزَيّنُ به امرأتَه السنةَ والسنتين وأكثرَ من ذلك، ولا يَشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحق به، كان مما يعرف للنساء أو غير ذلك، وما أدخل على زوجته الثانية من متاع زوجته الأُولى فهو أحق به أيضا، ولا شيء فيه للثانية، والورثة فيه بمنزلة الميت، إلا أن يكُون لها بينة على ذلك، ولا فلا شيء لها. قال: وما اكتَسبه قبلَ ذلك أيضا مما وصَفَتْ فهو له.

**قيل له**: فالمطحَنَةُ والأكسيةُ والصوف لمن تكون؟، فقال: للزوج، وليس في هذا شك.(هـ).

**وسئل ابن زرْب عمن شرط لزوجته في صداقها** أن لا يُرَحِّلها من دار، ما لم تطلبه بكرائها، فإن طُلب به فله أن يُرَحِّلَها.

**فأجاب: ذلك جائز**، قيل له: فإن طُلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يَلزمه إن كانت الزوجةُ مالكةً نفسَها، عالمة بالشرط، فإن كانت مُولَى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه. **قيل**: فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار فلأيِّ شيء لا يضمن الأب الكراء ويُحْمَل مَحمِل الهبة منه له ولا يكون منه شيء، فقال: ليس هذا هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، ووُقفَ على هذا –يريد: «وليس للأب أن يهب مالَ ولده ولا ابنته إلا أن يلتزم له ضمان الدَّرْك.(هـ).

**مسألة: قال في الفائق**: قال في سماع أصبغ وسحنون في المرأة تضع عن
ص. 236 زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل منها ثم يطلقها بعد وقتٍ يرى أنه لم يَعْجَل فيه: **إن الوضيعة ماضية، لأن الوقت في هذه الوضيعة غير محصور، والزمان فيها غير محدود، فصار الرجوع بها إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه**، وليس العامُ ونحوه عندهم بطول. **وإذا أقرضت المرأة زوجها مالا وأَنظَرَتْهُ به إلى خمسة أعوام ونحوها ثم طلقها بعد عام ونصفه أو نحو ذلك**، فطَلَبَتْهُ بالقرض وزعمتْ أنها إنما أَقْرضَته استدامةً لعصمتها معه، ورجاء في حسن صحبته لها، حلفت على ذلك وأخذته به حالا، ولم يُنظَرْ إلى الأجل.

**وبمثله أفتى ابن عَتَّاب وشيوخُ قرطبة قبلَه**، إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما يفعلن ذلك استدامةً لعصمتهن مع أزواجهن، وهو كالعرف الذي يُصَدَّقُ بيمينه من ادعاه، ولها نظائرُ كثيرة، فافْهَمْ.(هـ).

وقال في الفائق أيضا: قال أصبغ: **وإذا تزوج المُقْعَدُ فزعمت امرأته أنه لا يقدر على وطئها، فقال هو: بل هي التي تمنعني نفسها**، فكَذَّبته وسألت السلطان أن يضرب لَها أجل سنة فذلك لها، فإن جاء الأجلُ فأقر أنه لم يصب فَرَّق بينهما، والأحَبُّ أن يدخلا في بيت مع نسوة ينظرن، هل تمنعه، فإن شهدْن بالمنع لم يُقبل قوله وخُلّي بينهما.

**قلت: فإذا عُلم امتناعُها فلأي شيء لا تُربطُ له وتُوثَق حتى يصل إليها؟ قال: ليس هذا بشيء ولا على السلطان ذلك**. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: تُربط له وتُشَد وتمنع من الامتناع. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر: **هذه المسألة قلَّمَا تقع، وما نزلت بي إلاَّ مَرَّةً واحدة**، ونزل عندي ضدها، وهو شكوى المرأة بكثرة الجماع، وقد اختُلف في تحديد ذلك، فالذي وقع في كتاب ابن شعبان أنه يُقضى للرجل إذا أكثر من الجماع وشكت المرأة الضرر بالإكثار فيه بأربع مرات في اليوم على ما حَكَى المغيرةُ بن شعبة.

وعن أنس بن مالك أنه قال: ست مرات، وعن عبد الله ابن الزبير: ثمان مرات بين يوم وليلة، وقال ابن شعبان: القياس أن يكون على قدْرِ ما يمكن في مثله إن شاء الله، وقولُ ابن شعبان هذا قول جيد، والتسديدُ في مثل هذا إذا وقع أفضلُ، والستر عندي في هذه المعاني أجملُ، وكذلك فعلت في اللذين تنازعا عندي في ذلك أصلحت بينهما، ولم أُعَرِفْ أحدا بهما. (هـ).

**وقال في الفائق أيضا: سئل ابن مُزين عن الرجل**، هل يجوز له أن يُخرج بساط امرأته وفَرشها ومَرَافقها إلى من يَحُلُّ به ويجبرها على ذلك أم لا؟، فقال: ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها ونحو ذلك إلى ضيفه ومَن حلَّ به على وجه المعروف وما لابد منه، إنما نكح الرجل
ص. 237 ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له وإلى ضيفه وما لابد منه، ولهذا قضي على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقَدَح والخادم إن حَمَلَ ذلك الصداقُ، كما ليس للزوج أن يُسْكنها بيتا لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام ولا معاش، فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، إنما يتزوج إلى أهل وبيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها.

وفي نوادر الشيخ عن كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطَّأ من جهازها، ولا له أن يعطيه أضيافه ولا عبيده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها فَيُوَطِّئونَهُ إن منعها. (هـ).

## وسئل ابن رشد عما تُخرجه المرأة أو وليُّها في شَورتها* باسم الزوج

*- الشَّورة بفتح الشين، والشِّوار مثلثها، والأفصح فيه الفتح، هو لغة، أثاث البيت وحوائجه. واصطلاحا: هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء... الخ.
وانظر أحكامه التفصيلية في فصل الشوار من منظومة التحفة، وفي غيرها من الكتب الفقهية، ومن ضمنها كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي، للأستاذ عمر الجيدي، رحمه الله، ص. 432.

**كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات، وربما لبس الزوج ذلك بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة، وربما لم يَلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليُّها إلى أخذ تلك الثياب، ويزعمون أنها كانت عارية، وإنما جُعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية**، فهل ترى ذلك للزوج أم لا ؟.

**فأجاب**: إن كان في هذه الثياب المخْرَجة في الشَّورة عُرف بالبلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حُكِمَ به، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليُّها فيما يدعيان من العارية أو التزيين، وبالله التوفيق، لا رَبَّ سواه. (هـ).

ونقله الشيخ الرهوني في حواشيه، وزاد: ونحوُه في طرر ابن عاتٍ، ونسبه لمختصر الحديرية، ونحوُهُ في الدر النثير، وأشار إليه المواق، وكلهم ساقوه كأنه المذهَب، ولمْ يَحْكُوا غيره، وهو ظاهر، والله أعلم. (هـ).

**قلت: وأما عكس هذا فقال فيه الزرقاني ما نصه:**

**تتمة**: ذكر في باب الهبة عند قول المصنف: «كتحلية ولده»(72) ما نصه: بخلاف تحلية زوجته. (هـ). ولم يَعْزُهُ، فمن حلَّى زوجته تزينا بحلي في ملكه ببينة ولم تُقِم هي بينةً على هبته لها لم تختصَّ به عن الورثة إذا مات، ولا تأخذه إذا طلقها ولو طال تحليها به فيهما، وكثيراً ما يقع ذلك بمصر، ومُشاعٌ على السنة الناس أنَّ كلَّ شيء تمتعت به المرأة فهو لها، ويقع التباسها بقول المصنف: «وفي متاع البيت فللمرأة» الخ، فيتوهم منه أن

72- وذلك في باب الهبة الذي بدأه بقوله: باب، الهبة تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة.. الخ.

وقوله: «كتحلية ولد» تشبيه فيما تصح به الهبة، من الصيغة أو الفعل حيث قال: وصحَّت في كل مملوك ينقل، ممن له تبرع بها»، أي وصحت الهبة في كل شيء مملوك للواهب، وقابل لنقل ملكه شرعا إلى الغير، وكانت الهبة ممن له أهلية التبرع، وبصيغة من مادة الهبة كوهبتُ أو أنا واهبٌ، أو بلفظ مفهم لها كأعطيت ومنحت، أو بفعل، من كل ما يدل على الرضى كتحلية ولده.. الخ.

ما تمتعت به في حياته لها، مع أن مسألة المصنف هذه لم يثبت فيها كون الشيء لأحدهما، وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثة أحدهما مع الآخر، أو بين ورثتيهما.

**وأما مسألة التحلية فالمتعلق بالنساء ثابت ملكه للرجل، ولاكن حلاها به كما مرَّ، وأولى من التحلية الفرشُ ونحوها**. ثم لا يُعارضُ هذا قول المصنف في الهبة: «وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا»[73] لأنه فيما يثبت أنه وهب أحدهما للآخر بصيغة أو مُفْهِمِها، وما هنا لم يقع إلا التحلية أو التمتع بالفرش فقط. (هـ).

**وكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه**: قول ز في التتمة: «لم تَخْتَصَّ به» الخ. هو الراجح من أقوال ثلاثة في المسألة، وقيل: القول قول الزوجة مطلقا، وقيل بالتفصيل. **ففي الفائق ما نصه: قال الداودي**: ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة، ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته نُظر، فإن كان الرجلُ مثلُه يشتري الثياب لزوجه على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها، قال: وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا، قريبا أو بعيدا. ص. 238

وقال غيره: القول قول الزوج، شريفا كان أو غيره، لأنه يقول: أردت أن أُجمل زوجتي وأُحلّيها إن كان حليا، وأفتَى ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج -فيما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه وتتزين به-

73- العبارة جاءت في باب الهبة في سياق الحالات التي لا يُصَدَّق فيها الواهب في ادعائه أنه قصد بهبته الثواب والجزاء المادي عليها في مقابلها.
فانظر التوسع في الموضوع والمسألة عند شراح الشيخ خليل لهذه العبارة وعند غيرهم في المؤلفات الأخرى كالمقدمات لأبي الوليد بن رشد، والبداية لابن رشد الحفيد، وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، والكافي، وابن جزي في القوانين وغيرها من مؤلفات الحديث والفقه وكتب الأحكام لمؤلفيها رحمهم الله جميعا.

أنه عارية لا هبة وتمليك، وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم، إلا أنهم يحلفون على العلم لا على البت.(هـ).

وذكر ابن عات في طرره قول الداودي وقولَ غيره، وزاد: قال ابن تليد: وإن ابتاع الرجلُ لزوجته كِسوة مثل ثوب أو فَرْوٍ ثم تموت فيريد أخذها لم يكن له ذلك، وهو موروث عنها، وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق، وبه العمل، وهذا إذا كانت لغير البذلة.

قال ابن لُبابة وما اشترى الرجل لزوجته أو إشترتْه هي لنفسها من ماله ولا ينكِر عليها وهي تَلْبسه وتتحلى به فيعجبه ولا يدَّعي فيه زوجها ولا ينكر عليها إذا تزينت به فإنه لها، عاش أو مات، فإن ادعى الورثة عليها في ذلك شيئا مثْلَ أنها لم تَحُزْهُ بعلمه أو شبه ذلك كان عليها اليمين. وقال أيضا: إنه لورثة الرجل إن مات عنها، إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية. وقال غيره: وكذلك إن كان حيا بيمينه، وهو أحسن من الاستغناء.(هـ).

**وفي نوازل النكاح من المعيار:**

**وسئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب وثَوْبي حرير، وعقْدَ جوهر وفرخة شرب وغير ذلك، ودفع ذلك كله لزوجه المذكورة، وألبَسها إياها على وجه المتعة والتمليك، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرحين وغير ذلك، وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتتزين به وتَمْتَهِنُ القطيفتين والمطرحين وغير ذلك مدةً أزْيَدَ من ثمانية أعوام، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعض ورثته يطلب ميراثه في جملة ما ذُكر ويدعيه ملكا لموروثه**، فهل يجب لذلك الطالبِ من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكُوتِ الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودَفْعه أوّلا على الوجه المذكور؟.

ص. 239 **فأجاب**: إن ثبت أنَّ الزوج ملَّك زوجَه تلك الحوائج كانت لها، وإلاَّ حلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملَّكها إياها، ووقع فيها الميراث .(هـ).

**وفيه أيضا بالمحل المذكور إلى أن قال: وفي نوازل المعاوضات من المعيار في جواب لأبي إسحاق الشاطبي**: دعوَى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تُسمع إلاَّ إذا أقامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة أو أنه وهَبها لها على الخصوص، فإن لم تُقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين، ولا تدْخل هذه المسألة في مسألة الاختلاف في متاع البيت .(هـ)، وبذلك جزم العلاَّمة المشَاوَرُ أبو عبد الله بن الفخار قائلا: هذا مقتضَى ما في النكاح الثاني من المدونة .(هـ). أُنظر المواق.

فهذه النصوص تدل على أن الراجح ما رجحه عج باقتصاره عليه، وكما هو راجح نقلا هو أيضا راجح معنى، **لما قالوه من أَن الإنسان أعرفُ بكيفية خروج ملْكه من يده، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبهذه العلة علَّلَ العلامة ابن هلال في الدر النثير قول صاحب الاستغناء السابق**: «وهو أحسن»، فقال –عقب نقله– ما نصه: **قلتُ: لأن الأصل بقاءُ الأمْلاك على ملك المالك، فلا تُنْقَلُ إلا بأمر محقَّق**.(هـ).

**قلت**: ولأن الزوج يجب أن يحمل زوجته ليستمتع بها، ويَخشى إن يملِّكْها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق أو يموت، فتذهب بماله لزوج آخر، فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية، فيحصل له ما أَحبَّ ويأمن مما يخشاه، فتأمله بإنصاف.

**قلت: سلَّمْنا أن ذلك هو الراجح، لاكن تَقَدم في نقل ابن عاتٍ أن العمل جرى بأن القول قول الزوجة، وما به العملُ مقدَّم على الراجح.**

**قلت: لتقديمه عليه شروط**: منها استمرار العمل، وهو مُنْتَفٍ هنا، إذ كثير من المحققين ممن بَعْدَ صاحب الطرر لم يُعَرِّجوا عليه، وأفتوا بغيره، حتى سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته، ولم يذكره ولده في نظم العمل، ولا غَيْرُهُ من المتأخرين ممن تعرضوا لِعَدِّ ما به العمل، والله أعلم.

**تنبيهٌ: هذه النقول السابقة تفيدُ أنه لا فرق على هذا القول بين أن يطول لباسُ المرأة لما حُلِّيَتْ به أو لا.**

ووقع في جواب أبي إسحاق الشاطبي المنقول آنفا، متصلا بما قدمناه عنه ما نصه: لاكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها، فهل تستحقها بذلك أم لا؟، والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة، فإن لم تُبْتَذَلْ كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها، وإلا صارت ميراثا.(هـ). ونقله سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته وسَلَّمَه.

ص. 240 **قلت: فيه نظر ظاهرٌ** وإن سكت عنه الإمامان: أبو العباس الونشريسي وسيدي عبد القادر الفاسي. **ووجْهُ ذلك** أنه معترف بأنه إنما اعتمد في ذلك على القياس الذي ذكره، وهو غير صحيح، لأن مسألة الطلاق التي جعلها أصلا لهذه مباينةٌ لهذه أشدَّ المبايَنة، لأن مسألتنا هذه قد سلَّم هو نفسُه أن دفع الزوج لما ذكر كان على وجه العارية، وعليها البينة أنه وهبها مثلا، ولا خلاف في المذهب ولا خارجه -فيمَا أَعلَمُ- أن العارية لا تَملَكُ بطول الانتفاع بها ولا بامتهان المعار إياها، ودفع الزوج الكسوةَ في مسألة الطلاق كان منه على وجه التمليك أداء لما وجب عليه، لاكن لَمَّا كان ذلك عليه في مقابلة الاستمتاع فرقوا بين أن يقع الطلاق عن قُرْب فترجع له أم بعد فلا.

وحَدُّوا البُعْدَ بثلاثة أشهر كما أشار له المصنف بقوله: «لا الكسوة بعد أشهر»،(74) فيلزم على قياسه هذا أنها مهما أقامت بيدها العارية ثلاثة أشهر فهي لها، والنصوصُ مصرحة برد ذلك، فراجعها متأملا، والله أعلم، فتأمله بإنصاف. (هـ).

**قلت**: أي المؤلف: والصوابُ ما قاله الشاطبي من أنها إذا امتُهنت لا يأخذها الزوج، وما فرّق به الرهوني من أنه في مسألة الطلاق دفع الكسوة على وجه التمليك وفي هذه النازلة دفعها على وجه العارية إلخ يردٌّ بأنها لو كانت على وجه التمليك لم تَرُدَّهَا إذا طلقت بالقرب جبرا عليها، **إذ لا قائل في المذهب ولا خارجه بأن من ملك شيئا بوجه شرعي يُنتزَع منه جبرا عليه ولو طال، فأحْرَى بالقرب**، فما قاله في العارية معارَضٌ بما قاله في الملك، لأنه يقال: كما لا تملك العارية بالطُّول فكذا لا يُنتزع الملك ممن تملَّكه بموجب شرعي قهرا عليه لا بالقرب ولا بالبعد، وزعْمُه أن الزوج دفع الكسوة في مسألة الطلاق في مقابلة الاستمتاع الخ لا يوجب له الفرق الذي ذكره، بل ما قاله يفيد أن الزوج مهما طلّق أو مات يأخذ الكسوة مطلقا، لأنها في مقابلة الاستمتاع وقد انقضى بالطلاق أو الموت.

وقوله: «فيلزم على قياسه هذا أنها مهْمَا أقامت بيدها العارية ثلاثة أشهر» الخ، باطل أيضا، لأنه إنما قاس الثياب الممتهنة في مسألة العارية على

74- المراد به هنا الشيخ خليل رحمه الله، حيث جاءت هذه العبارة عنده في الباب المتعلق بالنفقة وأحكامها وأسبابها الموجبة لها من نكاح وملك وقرابة، والذي بدأه بقوله: باب ؛ يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ، -وليس أحدهما مشرفا-، (أي على الوفاة) قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر.. الخ، إلى أن قال في معرض وسياق ما تسقط به النفقة. وفيما يجب للمرأة الحامل إذا نشزت أو بانت من زوجها: «ولها نفقة الحمل، والكسوة من أوله، وفي الأشهر قيمة مُنابها، واستمر (أي السكن للحامل) إن مات (الزوج)، وردت النفقة أي بقيتها بموت الزوج، لا الكسوة بعد أشهر.. الخ.

الثياب الممتهنة المدفوعة في مقابلة الزوجية لا غير، فلم يقيدها بثلاثة أشهر بل قيدها بالامتهان، فقياسه خاصٌّ بهذا المعنى، تأمله.

على أن ما قاله الشاطبي تقدم نقله في كلام الرهوني عن الفائق على وجه يفيد أنه متفق عليه حيث قال عن الداودي: «ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق...» إلخ، فأنت تراه قيَّد الخلاف بغير البذلة، أي وأما البذلة فهي للزوجة بلا خلاف، وكذا نقل عن ابن عات أيضا حيث قال: وهذا إذا كانت لغير البذلة الخ، والبِذْلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب في الخدمة.

**فإن قلت**: الذي في كلام الداودي وابنِ عات أن الامتهان في الثياب أوَّلا أي حين اشتراه ودفعه لها كان ممتهنا، والنازلة المتكلَّم عليها لم يكن ممتهَنا في الابتداء، وإنما صار ممتهَنا بلباسها. ص. 241

**قلت**: لا فرق بينهما في المعنى، فتأمله بإنصاف، والله أعلم.

**وسئل سيدي عبد الله العبدوسي كما في المعيار عن رجل أَشهد على نفسه بأنه زوج ابنته البكر فلانة في حجره لابنِ أخيه فلان، وبقي ابن الأخ مدة من شهرين أو يقرُب منها، وأتى إلى الشهود الذين شهدوا على عمه بتزويج ابنته المذكورة منه وقبل النكاح وقال لهم: إشهدوا عليَّ أني قبلت، وبقي مدة ومات الأب، وطلب ابن الأخ البنت المذكورة، فقامت وهربت مع رجل آخر إلى البادية**، فهل يصح هذا النكاح أم لا؟ لما وقع فيه من التراخي بين الإيجاب والقبول؟.

**فأجاب: إذا لم يثبت أن ابن الأخ المذكور ردَّ النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح، وليس هذا من باب النكاح الموقوف المختلَف فيه، وإنما هو إيجاب من قِبَل الأب**، فإذا قبل ابن الأخ بعد ذلك –وإن طالت المدة– صَحَّ ومضى، إلاَّ أن

يكون صرح بالرد أو بلغه فلم يرُدَّ ولم يُجزْ حتى مضى من الزمان ما لا يُعَد فيه راضيا، فلا يكون منعقدا، وبالله سبحانه التوفيق.

**وسئل أيضا عن امرأة محجورة لوالدها وقَبَضَ لها كالئَهَا من زوجها، وصار يصرفه في منافعه وما يحتاج إليه، وأراد الزوج المذكور أن يكون في يد زوجته أو في بيتها تتجمل به إليه من حِلي وغيره، فمنعَه الوالد من ذلك،** فهل يجاب الزوج لما طَلَبَ أو لا؟.

**فأجاب: لا مقال للزوج فيما ذكر، وإنما مقاله في النقد،** وأما الكالئُ فلم تجر العادة بالتجهيز به مُجْمَلا، بل يبقى بيد الأب، إلا أن يكون الأب غيرَ مأمون عليه ويَثْبُتُ ذلك فإنه ينزع من يده ويوضع على يد أمين، وهو محمول على الأمانة والثقة حتى يثبت خلاف ذلك، وأما الإشهاد على قبضه له فجائز لابد منه توثقا لها، وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عمّن زوج ابنة له صغيرةً من ابن أخ له صغير، وقبلت عنه جدته الحاضنة، وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا، والأبُ طول المدة المذكورة يقر بإنكاحها له، ولولا إقراره لهربت به، وعند الناس أنها تحضنه، فبعد مدة طويلة أرسل الأب لابن أخيه رسولا قال له: قل له: يرفعُ ابنتي أو يطلقها، أنا لا قدرة لي بها، فقال: أنا لا أَرْفَعُ، ولا حاجة لي فيها، فقيل له بعد ذلك: ما قصدت بهذا القول؟ فقال: كنتُ أَشمتُ به، وأما امرأتي فلا نطلقها، وتعلق والدها بقوله المذكور وقال: هي طالقٌ عليه. فانظر يا سيدي في ذلك، وكيف لو زوجها والدها من رجل آخر، فلما أراد الدخول بها قام ابن الأخ مطالبا وقال: ما طلقتها أصلا، ولا شُهِدَ عليَّ بطلاق، ولا قلتُ ما قلت إلا على الوجه الذي ذكرتُ،** فهل يُقبل قوله ويُفسخ نكاحُ الثاني، أو هو مفسوخ وصحَّ الأول؟ **بينوا لنا؟.**

ص. 242 **فأجاب**: قول ابن الأخ المذكور «لا نرفع ولا حاجة لي فيها» محتمل أن يريد به طلاقها وهذا مرجوح، أو يريد به أنه يفارقها في الاستقبال، أو أنه يتركها مهمَلة لا مطلَّقة ولا مدخولا بها، وبساط الكلام يرجِّحُ هذا.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الاحتمال فالقول قوله أنه لم يرد به الطلاق ويحلف على ذلك، هذا باعتبار النظر إلى لفظه هل يُقضَى عليه بالطلاق أم لا؟، **وبقي النظر في أصل النكاح هل هو منعقد أم لا؟**،

فيُنظَر إلى اللفظ الذي عقد الأبُ به النكاح، فإن كان إنما أوجب فيها النكاح من غير أن يقصد العقد عليه فقبل ذلك منه ابن أخيه بعد بلوغه، فهذا نكاح صحيح، والنكاح الثاني غيرُ منعقد لوقوعه في عصمة، وكذلك إن قبِلَ منه ذلك ابنُ أخيه قبل بلوغه وكان في سنٍ من يميز معنى ذلك ولم يَرُدَّه عن نفسه بعد رشده، وإن لم يكن إيجابه منفردا بل قصد العقد عليه، فهذا هو النكاح الموقوف، ولا عبرة بقبول حاضنته له ذلك، إذ ليست ممن جُعل لها ذلك شرعا، **والمشهور في النكاح الموقوف أنه فاسد إذا أجازه من وُقف على خياره عن بعد**، وهذا التفريع كله إذا ثبت إعطاء الأب لها لابن أخيه ببينة قامت على ذلك، وأما تقارُرهما على ذلك بعد عقد نكاح الثاني فلا يُقبل، للتهمة على إنكاحه، والله سبحانه ولي التوفيق. (هـ).

**مسألة**: قال في الفائق: اختلَف التونسيون في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق، فقال بعضهم: يُقضَى لها بذلك لكتبهم في الصداق أنه على الحلول، وقال بعضهم: لا يُقضَى لها، لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا بموت أو فراق، فألزم كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه.

وكان ابن عبد السلام في أول أمره لا يقضي به، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطْلَقًا كدين حالٍّ، وكان القاضي الأَجَمِي مدة قضائه يَندُب المرأة لعدم طلبه ويقول لها: إن كانت المرأة لا مهر لها على

زوجها زهد فيها ونحو ذلك، فإن لم تقبل ذلك مكّنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج، وإن كان على غيره فلا يُختلَف في تمكينها من طلبه .(هـ).

**قلت : وموضوع هذا الكلام كما ترى إذا كانت العادة متقررة في بلد** بأنهم لا يطلبون المهر بعد البناء أصلا إلاَّ بعد موت أو فراق، أما إن لم تكن هذه العادة متقررة فإنه لا يُختلَف في تمكين المرأة منه إن طلبته، والله أعلم.

**ثم قال في الفائق : قال ابن لبابة في رجُل قام يطلب عن ابنته كالئَها من زوجها، والزوج يقول له : إن زوجتي لا تطلبني** : إن طال زمن إقامتها عند زوجها فلا مُتَكَلَّمَ للأب بتوكيلها وإلا فله ذلك.

ص. 243 ونزلت عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ : لا يجوز للأب التَّكَلُّمُ عنها إلا بوكالة، وكان لبناء الزوج ثمانُ سنين. قال ابن لبابة : هذا الذي أذهب إليه وأُفتي به إذا مضى لها مثلُ هذه المدة.

**ونزلت أيضا في أيام سليمان ابن الأسود القاضي**، فقال للأب : كم لك منذ زَوَّجتَها؟، فقال له سبعُ سنين، فقال له : قُم، لا كلام لك إلا بتوكيلها، وكان أصبغ بن خليل يُفتي بذلك.

**وأجاب أبو محمد عبد القادر لما سئل عنها** : إن رضيتْ بالطلب فله ذلك، وإن كرهت لم يكن له ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها، إلا أن يكون الزوج ظهر منه تنافر وإتلافٌ بحيث يُعلَم أنه إن لم يُطْلَبْ يُتْلِفْ الكالئ ولا يوجد ما يؤخذ منه إن طلب به يوماً مَّا، يكون له أخذه وإن كرهت .(هـ).

**زاد في المعيار بعد نقل هذا الجواب ما نصه:**

**قلت: وبهذا القول شاهدت القضاء من قضاة شيوخنا رحمهم الله**.(هـ).

**وسئل قاضي تازة أبو مهدي سيدي عيسى الترجالي عمن زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل**، وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويُهدي لها، فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ، وقام زوجها يطلب إرثه منها، فقال أولياؤها: إنها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله، وأثبتوا ذلك ببينة، وطلبوا الزوج بالصداق لإقراره أنها بلغت... إلخ.

**فأجاب**: إذا كان الأمر كما ذكرتم وزُوِّجَتْ اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة، وماتَ أحدهما قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت، تَرِثه ويرثُها، ويَلْزَمُ الزوجَ جميعُ الصداق المسمَّى في المدة قبل الدخول وبعده، ونِصْفُه إن طلَّق قبل الدخول وقبل الفسخ، ذكر ذلك ابن رشد في البيان، والله أعلم.(هـ).

**وسئل التازغدري عن رجل ادعى على رجل أنه أنكحه بكرا وأنكر أبوها، فاستظهر المدعي برسم استرعاء ثابت عند بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية شهدوا بأنهم حضروا مَوْطنًا بجامع تازا مع بعض العدول، انعقد النكاح بينهما، وعلى الرسم المذكور خطاب المسَدِّد المذكور**، فهل يصح هذا الرسم ويحكم به غيره من القضاة إذا زعم أنه خطاب المسدد في خطابه، أو حتى يثبت ندّه أنه خطابه، وإذا ثبت عنده فهل يجب فيه الإعذار أم لا؟، وهل تجوز شهادة البادية في ذلك على أهل الحاضرة –مع قولهم إنهم حضَروا مع بعض العدول ولم يسمُّوهم– أم لا؟، وهل يُطلب القائم بتعيين العدول أم لا؟، وإذا لم يُعَينهم ولم يَسمع بذلك في البلد مع أن أبا الزوجة مشهور بالبلد بحيث لا يخفى على أهلها تزويج ابنته، فهل هي ريبة في شهادتهم أم لا؟، ثم إن المسدد المذكور الذي يثبت عنده أصل الرسم كان عُزِلَ وتقدم غيره بأمر سلطان، وبقي المسدد الأول على حاله من غير تقديم سلطان بعد ذلك، فهل يصح العقْد الذي عنده أم لا؟ الخ.

ص. 244 **فأجاب : الجواب -واللهُ الموفق للصواب- أن خطاب القاضي لا يَثْبت إلا بالبينة ، وأما إعمال القاضي خطابَ قاض بمعرفته بخطه دون بينة تشهد عليه فلا يجوز**، فإن كان ثبت عنده ببينة فلابدَّ من تسميتها للخصم والإعذار له فيها، ولا يلزمه أجل قبل تسميتها .

**وأما شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة** من غير أن يُسمعُ شيء من ذلك في الحاضرة مع شهرة أبي الزوجة في بلده، وأن العادة سماع ذلك وانتشارُه فلا تجوز، لأنها ريبة في شهادتهم فلا تجوز، لاسيما وقد قالوا : إنهم حضروا مع بعض العدول، فالواجب أن يُسألوا عن تعيين العدول له، ويُسأل الخصم القائم بالرسم، فإن سمَّوا أحدا أو عينوه يُسأل عن ذلك، وعُمل على ما تبين، هذا كله إذ ثبتت عدالةُ المسدّد الذي شهدوا عنده، وإلا فشهادتهم مطروحة، والرسم باطل، لأن جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غيرُ عدول، ومعلومٌ منهم أخذُ الرشى على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها، فهذا المسدد محمول على ذلك حتى يثبت خلافه، وهذا أيضا ما لم يكن معزولا ، فإن كان معزولا ، كما ذكر في السؤال، فالرسم مطروح وإن ثبتت عدالته، وبالله التوفيق .( هـ) .

**وسئل أيضا عن رسمين بنكاح امرأة،** لاكن أحدهما ثبت بالمدينة عند قاضيها، والآخر ثبت عند المسدد بالبادية، والأولُ اقدم تاريخا من الثاني .

**فأجاب : الجوابُ -واللهُ الموفق للصواب- أن الرسم الذي ثبت بالبادية لا يصح العمل به،** لما علم من مُسَددي البادية من قلة المعرفة وضَعف الدين وغير ذلك مما يمنع من الوثوق بهم، ولو سُلّمَ صحة الرسم الذي ثبت بالبادية لم يصحَّ الحكم به ولم يمكَّن الزوج من المرأة، إذ هي في عصمة الرجل الذي ثبت نكاحه في الرسم الذي ثبت بالحاضرة، ولا يصح عقد النكاح على من

هي في عصمة، فالحكم بالرسم الأول الذي ثبت في الحاضرة واجبٌ بعد استيفاء موجبه، والعقد الثاني باطل لا يصح الحكم به، واللهُ الموفق. (هـ).

**وسئل ابنُ المكْوِي عن النكاح والبيع إذا شهد الشهود بهما،** ولا يقفون على مقدار الثمن والصداق، ونَشُوه فيهما.

**فأجاب: لابدَّ للزوج أن يسمي صداقا، وللمبتاع أن يسمي ثمنا،** فإن أبى حلف الطالب إن أتى بما يُشبه ولزمه النكاح، والبيع مثله.

**وأجاب ابن العطار بمثله.**

**وأجاب أبو ابراهيم:** إن الشهادة ساقطة، ولستُ أقول بقول غيري، وذكر أنها رواية أصبغ عن ابن القاسم. (هـ).

**وسُئل ابنُ مُزين عن الجارية البكر تتخذ الشوْرة في بيت أبيها بصنعة** يدها أو يد أمها، أو يشتري ذلك لها أبوها، ثم يموت الأب فيريد الورثة الدخول فيها مع البنت.

ص. 245 **فأجاب**: أمّا ما كان من ذلك قد سماه لها، فأشهدَ أنه شورة لابنته أو لم يُشهد عليه، إلا أن الورثة يقرون أن ذلك للإبنة مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول للورثة فيه، وحوزُ مثل هذا أن يكون بيد الإبنة أو الأم لا يستطاع حوزه إلاّ بمثل هذا، لأنها لو طلبت، كُلَّما عُملَتْ شيئا أو اشترى لها أبوها شيئا أن يخرجه الأب، لشق ذلك، لأنه مما يُستفادُ شيئًا بعد شيءٍ على أنواع شتى. (هـ).

**وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن نازع صهره عند تمام السابع في الأسباب التي ظهرت في بيت البناء،** وطلب الوالد من الزوج لابنته كسوة

وخادما كانت عليه في الصداق، ومنع بنته من زوجها، وحملها وأسبابَهَا إلى داره حتى يدفع الزوج ما طُلب منه.

**فأجاب بأن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجتْهُ من شَورتها على العادة في ذلك، ثم بعد ذلك يُطلَبُ الزوج بالكسوة، وأنَّ الإخْدَامَ إنما يجب على الزوج إذا اتسع حاله لذلك وكانت الزوجة ممن لا تَخدم نفسها لمنصبِهَا وحالها**، وأن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد وعلى قدر الزوج، يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه، فله ذلك إن طلبه وكان لها فيه مصلحة، وإن لم يكن فيما أورده إلا قدرُ الحاجة وعلى مقدار النقد فليس له إمساكُ شيء منْهُ عن بيت البناء، وأن دعوى الأب العاريةَ في بعض ما أورده بيت البناء يصدَّق فيها إذا كان في القرب، وكان في الباقي وفاء بالصداق، والطول في هذا ما زاد على السنة، وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابعُ خاصة، ولا مقال بعده، وهذا ما لم يُشهِد بالعارية عند الإيراد، فإن أَشهد كان له ذلك وإن طال، ويُجبَر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت الزوج، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها أو مالها فيُنظر لها في ذلك( هـ).

**وسئل أيضا عمن بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت** البناء ثم تُوُفي الوالد والأم والبنت، وادعى الوارث أن جميع ما اكتسبته البنت –ماعدا شورتها– كان مسروقا من مال الوالد.

**فأجاب**: إن ثبت بالبينة أن تلك الأسباب كانت مسروقة من مال الوالد فهي موروثة عنه، وإن لم يثبت ذلك وكانت في حوز البنت أو تحت يد من كان ضابطا لها فهي للبنت موروثةٌ عنها.( هـ).

**وسئل القاضي عبد الرحيم اليزناسني عن رجل زوَّج ابنته ودخل بها الزوج، وبقيت معه مدة من عشر سنين، فطلبته فيما حل عليه من كالئ صداقها، ووكَّلَتْ أباها على ذلك فقبَضَهُ لها وأبرأت الزوج من ذلك، ثم بقيت بعد ذلك مدة وطلبته بكسوتها، فامتنع الزوج من ذلك وادعى أنها لا تحتاج إلى الكسوة لكونها غيبت كسوتها، وطلبها في إظهارها فأنكرت أن** ص. 246
**يكون عندها شيء، فأراد تحليفها على ذلك، فاستظهر عند ذلك والدها برسم تضَمَّن حجْرها وأراد سقوط اليمين عنها**، فهل له ذلك أم يكون توكيلها إياه على قبض كالئها دليلا على رشدها فلا ينفعه استظهاره بالحجر إلا بعد ثبوت سفهها بعد ذلك؟.

**فأجاب: إنَّ بقبوله توكلَيها صَارت رشيدة،** واستدل لذلك بعض المتأخرين بما وقع في سماع أشهب وابن نافع في استحقاق العُتبية فيمن باع عليها أبوها وزوْجُها أصلها فسئلا عن ذلك، فقالا: وكلته.

وأمَّا ابن رشد في تكلمه عليها فلم يتعرض لهذا الاستدلال، وهو صحيح في المعنى، لما وقع في المدونة من قوله في فعل المحجورة إذا أجاز أبوها فعلها قال ابن رشد: أي يَقول: هي جائزة الأمور، وهو الذي استدل به المتأخرون لذلك الأمر، وقد وقعت في وقتنا وحُكِمَ بها، .هذا فيما يرجع للمال، وأما هذه فاليمين تجب عليها وإن كانت محجورة، لأن النفقة والكسوة ترجع إلى البدن من أمور الزوجية. (هـ).

**وسأل أبو العباس الهلالي الشيخ أبا مهدي سيدي عيسى بن أبي زيان السجلماسي عن رجل كانت له زوجتان ثم طلقهما بعد البناء بأكثر من عشرين سنة، وبقيتا مع أولادهما في نفقة الزوج -أعني الطعام دون الكسوة ونحو الزيت- إلى أن مات رحمه الله بعد أكثر من ثلاثين سنة من البناء،**

**ولم يُعْلَم منهما في حياته طلب لكالئهما، وقد أوصى لمن تزوج بعدهما بالكالئ ولم يوص لهما بشيء، بل قيل: إنه كان يذكر أنهما لم يبق لهما عليه شيء منه، فقامتا بعد موته فطلبتا الكالئ، واسِتظهرت إحداهما برسم تضمن أن لها عليه من الكالئ عِدَّة معينة بإشهاد والد الزوج بذلك في عقد النكاح بشهادة عدل واحد بذلك، ولم يتضمن توكيل الزوج أباه، وهو بالغ غير محجور عليه، وشهد لها أهل بلدها أن الصداق المسمَّى في الرسم هو متعارَفُ أمثالها، واستظهرت الأخرى بمجرد أن مهر بنات أعمامها المعتاد بينهم هو كذا وكذا.**

**فهل يثبت لهما الكالئ بعد يمين القضاء؟**، ومن الورثة يتامى غير مميزين ورشداءُ، ولم يعترف الرشداء ببقاء الكالئ، بل زعموا استنادا منهم إلى زعم أبيهم أنه لم يبق عليه شيء لهما، ولا يعزُبُ عن اطِّلاعكم -أعزكم الله- ما في آخر نوازل الدعاوي من المعيار عن سيدي ابراهيم اليزناسني أنه سئل عمن توفي وعليه دين برسم ثابت، وكالئ بلا رسم لانعقاد نكاحه في بادية، وقد ماتت الزوجة فطلب وارثها الكالئ، فقال رب الدين: دَينُكم بلا رسم، وقد خلَّصها زوجها فأنكر الوارث الخلاص، واستند للعرف حيث انعقد النكاح.

ص. 247 **فأجاب**: لا تَعمر ذمة الميت بمجرد العرف، بل ببينة تقطع بقدر الكالئ... إلخ، ولا ما فيها بَعْدَهُ -عن سيدي عبد الله العبدوسي أن القضاء والعمل أنه لا يبطل بالطُّول ما تقرر من صداق أو دين غيره- من قوله: وهذا إذا ثبت رسم الصداق بأداء الشهود إن كانوا أحياء، أو بالرفع على شهادتهم إن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة.(هـ)، ولا ما نقله الحطاب آخر الشهادات من مسائل الحيازات.

**فأجاب: قال في المعيار: وسئل القابسي عن النكاحات عندنا**؛ المهر عندنا معروف، عاجِلُهُ وآجله، والمؤجَّل لا يُطلب إلا عند الموت أو الفراق،

وهذا العرف عندنا، فيطول الزمان وتندرس البينة على أصل الصداق، فيجحد الزوج الصداق أو يموت فيجحده الورثة، أو يموت الزوجان معا فيتداعى ورثتهما بعدهما، وهو كثير عندنا.

**فأجاب** الخ، فذكر جوابَ القابسي ثم قال: ونقل ابن هلال ما نصه:

وفي أحكام الشعبي: **أفتى أبو صالح في امرأة ذهب صداقها، لاسيما في أيام الفتن، فتطلب الكالئ، أو تموت فيطلبه ورثتها، وقد عُرِف أنها زوجته ولا بينة لها**، فيقول الزوج: مالها عندي شيء، وقد أفتى مفتٍ بأن لها صداق المثل، قال: إذا كان البلد معروفا بالكالئ، فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلها فالقول قوله مع يمينه، وهو يجري على الخلاف في أثمان السلع، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد كالبيع الفاسد.

وعن ابن لبابة: يقال للمرأة: أقيمي البينة على أن الزوج أوجب لك على نفسه كالئا، فإن لم تُقِم فلا شيء لها إلا يمين الزوج إن كان باقيا. البرزلي: يريد إذا لم تتقرر العادة بالكالئ فيكون الزوجُ مدعى عليه، ولو تقررت عادة به لكان القول قولها فيما يشبه كفوات السلعة. (هـ).

فالعمدة في نازلة السؤال على ما نقله ابن هلال دون تفصيل الإمام القابسي كما يفيده تقييدُ البرزلي فتوى ابن لبابة، **وإذا ثبت الحق فلا يَبْطُلُ بتقادم الزمان كما نقل في السؤال عن العبدوسي**، ومثله في الحطاب عن ابن رشد، لاسيما وكون الزوجتين في إنفاق الزوج فإنه عذر ظاهر. إنتهى.

**وأجاب** عَقِبَهُ العلاَّمةُ المحقق سيدي محمد بن عمر السجلماسي السيفي رحمه الله، فقال:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

صحيحٌ ما ذكَرَ ابن هلال عن البرزلي من الرجوع في ذلك إلى ما شهدت به العادة، وتَحلِف من قامت بذلك أنها لم ترض بأقل، فما شهدت به العادة

فقد قال أبو الحسن كما في الدُّر النثير فيمن مات عنها زوجها فتزوجت أخاه فطلقها بعد مشاجرة وقعت بينهما، ثم أقامت بعد موت الثاني وانتقال ماله لعصبته أباعدَ، وكان موته بعد طلاقها بنحو ثلاثين سنة، فقامت بصداقها على الأول، واعتلَّتْ في سكوتها عن القيام بحقها ببقاء المال بيد إخوة الميت، وزوجُها الثاني أحدُهم، وكانت تركت بنتا عندهم من الأول ب. 248 ما نصه:

الظاهر أنه لا يَسْقُطُ حقها، وأن القول قولها، لأن العادة بقاء الصَّدُقَات حتى يطلبها الأحفاد، سيما وقد عَقَّبَتْ عندهم بنتها، وهذا سكوت لا يبطل حقا ثابتا وهو صداقها، وكونه ضاع وقد عُلِمَتْ الزوجية، فيُقضى بصداق المثل، ونظَرُ ابن هلال فيما إذا لم تكن عادة ببقاء وهو بغير كتاب، هل يدخله ما في غيره من الديون -إذا مضى له ما يبقى إلى مثله من الزمان- من الخلاف أم لا؟. (هـ).

**وسئل الإمام النالي** عن رجل كان له زوجتان وستُّ بنات، ثم هلك بعد أن ضُرِبَ بريح، وبقي ما شاء الله، ثم أقر لزوجتيه بكالئ كل واحدة قبله، الواحدة بكذا، والأخرى بكذا، ولم يترك ولدا ذكرا غير البنات الست: اثنتان من واحدة، وأربعة من أخرى، والعاصب، ثم قام من كل ناظر على البنات، دفع لكل زوجة ما أقر به من الدين لكل واحدة منهما، واقتسموا ما ترك الهالك على الفريضة إلى أن بلغت إحدى البنات ودخلت دارها، وقالت مع زوجها: إن جميع ذلك فاسد، لا يصح إقرار المريض للوارث الخ.

**فأجاب: إقرار الزوج لزوجته في مرضه مبني على قيام التهمة وعدمها،** ومسألتكم لا يتهم أن يقر بماله عن بناته إلى زوجَتَيْه أمهاتهن.

**وأيضا الإقرار بالكالئ لا يتهم فيه، لأن العرف بقاؤه في ذمة الأزواج إلى موتهم، فيعمل إقراره في مسألتكم ويصح، والله سبحانه أعلم.**

وكتب محمد بن أحمد النالي .( هـ) .

**قلت : نقل العلمي في نوازله هذا الجواب** ثم قال :

قلت : جواب هذا المجيب رحمه الله ظاهر في أن إقرار الزوج لزوجته بكالئ صداقها لا يندرج في أقسام إقرار الزوج لزوجته في المرض، بل يصح الإقرار به مطلقا، وهو كذلك، لأنه لو لم يُقرَّ به، والعرف بقاؤُه في ذمته، لأخذته من غير إقراره، ويؤيده قول المختصر : « وفي قبض ما حلَّ »[75] . .إلخ، قف على تمامه في مسائل الإقرار من نوازله،[76] والله أعلم .

---

75- وذلك في الفصل المتعلق بأحكام تنازع الزوجين وما يناسبه، حيث قال في هذه المسألة : « وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها، وبعده بيمين فيهما » .
والمعنى : وفي ادعاء الزوج أن الزوجة قبضت ما حل من الصداق وأنكرته، فيقبل قبل البناء بها قول الزوجة، ويقبل بعد البناء قول الزوج بيمين فيهما ( أي في الحالتين ) .
لكن قبول الزوج بعد البناء مقيد بأربعة قيود منصوص عليها، وهي : ألا يكون الصداق مكتوبا بكتاب، وهو بيدها غير مخصوم، وألا يتأخر دفع حال الصداق عن البناء عرفا، بأن جرى عرفهم بتقديمه عليه، أو لم يجر بشيء، وألا يكون بيدها رهن عليه، وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه لها قبله .
فإن اختل شرط وقيد من هذه القيود، فالقول حينئذ قولها بلا يمين إن كان الصداق مكتوبا بيدها، وبيمين إن كان لها رهن عليه، وإن ادعى بعد البناء دفعه لها قبله فالقول لها كسائر الديون، لأنه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه إلاَّ ببينة على دفعه .
أنظر جواهر الإكليل وغيره من شراح مختصر الشيخ خليل، ومنظومة التحفة .

76- وذلك في الجزء الثاني . ص 64- 65. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية في ثلاثة أجزاء صدرت في سنوات متتالية، ( 1403هـ-1983م ) ج.2 ( 1406هـ-1986م ) . ج.3 ( 1409هـ-1989م ) تحقيق المجلس العلمي بفاس جزاهم الله خيرا، وجزى كافة المجالس العلمية وأعضائها الأفاضل على ما قاموا به من تحقيقات علمية للتراث الإسلامي في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم الاسلامية .
ومؤلف تلك النوازل الفقهية المفيدة هو الفقيه الجليل، العلامة الفاضل، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وهو من أبرز علماء المغرب وفقهائه في القرن الثاني عشر الهجري، ومن ألمع وأشهر قضاة بلده شفشاون في ذلك العهد والتاريخ، رحمه الله برحمته الواسعة، ورحم كافة أعلام الملة المحمدية، وسائر من انتقل إلى جوار الله وعفوه من أهل الأمة الإسلامية، وألحقنا بهم مسلمين مومنين. وبارك في حياة وعمل من لا زال منهم على قيد الحياة، ونفع بعلمهم وعطائهم، آمين .

**وأجاب** الهلالي أيضا فقال: وإذا أكمل الزوج ما أقر بأنه بقي عليه من صداق زوجته وأنكر الباقي فيما ادعت، فشهد العرف له بأنه دفع الباقي قبل البناء فالقول له بيمينه، وإلاَّ يكن العرف ذلك، أو ادَّعى هو أنه إنما دفع ذلك بعد البناء فالقول لها بيمينها، والله تعالى أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا عن محجورين تزوجا بعد موت وصيهما**، هل هو ماض، أو ينظر الحاكم في رده؟، وإذا رده، فهل عليهما صداق أو لا، لكونهما لم يدخلا؟.

**فأجاب -بعد الحمد لله والصلاة والسلام- بأن حكم الإيصاء لا زال منسحبا عليهما حتى يطلقهما الحاكم على ما جرت به الفتوى، وعليه الشيوخ. قال ابن عرفة: نكاح السفيه بغير إذن وليه، للولي إمضاؤه، فإن رده قبل بنائه فلا شيء للزوجة.** (هـ) والله تعالى أعلم.

وكتَب عُبيد ربه تعالى أحمد بن عبد العزيز الهلالي. (هـ)، والله تعالى أعلم.

ص. 249

# نوازل العيوب والخيار والضرر

**سئلت عمن دخل بزوجة عذراء، فذكر أنه وجدها ثيبا، فاعترف والدها بأنها ثيب، والتزم أن يرد للزوج الصداق وكلَّ ما غرمه في العرس إلا ريالا واحدا تركه لأجل البُضع، فلما خرجت الزوجة من داره ووصلت لدار أبيها قلَّبتها القوابل فشهدن أن المزال من بكارتها إنما هو بعضها فقط، ولا زال أثره جديدا يتعاهده الدم، فعند ذلك رجع عن التزامه**، فهل يلزمه ما التزمه أم لا؟.

**فأجبت**: الحمد لله.

من المعلوم المقرَّر أن الصداق يتكمل على الزوج بوطئه لزوجته ولو مرة واحدةً، وعليه فالزوج المذكور حيث أقرَّ بأنه لما دخل بها ألقاها ثيبا فلا إشكال في لزوم الصداق له بتمامه، لقول المختصر: «وتقَرَّرَ –أي الصداقُ– بوطء وإن حرم»(1).

وأما قوله «ألفاها ثيبا» فمجرد دعوى منه لا تفيده شيئا ولا توجب حقا، بل المرأة مصدَّقة في أنه هو الذي أزال بكارتها، لقول المختصَر: «وصُدِّقَ في الاعْتَراض كَالمرأة فِي دَائِهَا ووُجُوده حَال العَقْد أو بكارتهاَ»(2). قال الشيخ بناني: يعني سواء ادعت أنها الآن بكر أو ادعت أنها كانت بكرا وهو

1- وذلك في الفصل الثالث من باب النكاح المتعلق بأحكام الصداق، والذي سبقت الإشارة إليه في صفحة سابقة.

2- وذلك في فصل الخيار من باب النكاح، والذي بدأه بقوله: «فصل: الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ، وحلف على نفيه». إلى أن قال: «وصُدِّق الزوج في الاعتراض..الخ.
والمعنى أن الخيار في إبقاء عقد النكاح أو فسخه لأحد الزوجين أو لهما معا إن لم يسبق العلم بسببه عقد النكاح، أو لم يرض مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد..الخ.

الذي أزال بكارتها، فتُصَدَّقُ في الصورتين معا، كما يفيده نقل ابن غازي وغيره. قفْ عليه. وقال ابن عرفة عن المتيطي: فإن زعمتْ أنه فعَلَ ذلك بها عُرِضَت على النساء، فإن شهِدْنَ أن الأثر يمكن كونُه منه دُيِّنَتْ وحلفت، وإن كان بعيدا رُدَّتْ به. (هـ).

وقال الزرقاني على قول المختصر: «والثيوبة»(3) ما نصه:

فإن قالت: كنت بكرا وافتضَّني، نظَرَهَا النساء، فإن رأين بها أثرا يمكن كونه منه صُدِّقَتْ، وإلا رُدَّتْ دون يمين على الزوج... إلخ.

فتحَصَّلَ أن قول المرأة هنا مقبول قطعا، وعليه فاعترافُ أبيها بأنها ثيب غير لازم لها، لأنه ثبت بشهادة القوابل أَنَّ بها دما طريا، فلا يصح ذلك الإقرار عليها لأنه كذبٌ محض، وكذا التزامه هو برد الصداق وغيره لا يلزمه، لأنه كان لأمرٍ، وكشَفَ الغيب بخلافه، سيما وهو ادَّعَى أنه تَحَيَّلَ بذلك الالتزام على اختبار حالها وإثبات أمرها بخروجها من داره، إذ لولا ذلك الالتزامُ لم يتمكن من ذلك الإثبات، لأنه أي الزوج يخاف منه لسطوته وجاهه، **وقد قال ابن غازي في كُلِّياته: من ادَّعى في إقراره وجها يحتمله إقراره صُدِّق فيه**، ومِثْلُهُ للقرافي وغير واحد، والله أعلم. قاله وكتبه المهدي لطف الله به.

**وسئل المفتي سيدي علي بن هارون عمن تزوج بكرا عذراء على صداق معلوم، فلَمَّا كان ليلة البناء بها وجدها ثيبا فاغتاظ لذلك وخرج عنها في**

3- الكلمة جاء ذكرها في (فصل الخيار) السابق ذكره، وذلك في سياق الكلام على الحالات التي لا خيار فيها للزوج برد عقد الزواج، وذلك بقول الشيخ في مختصره: «لا بخلف الظن، كالقرع والسواد من نساء بيض، ونتن الفم، والثيوبة...، إلا أن يقول: عذراء، أي إلا أن يقول الزوج: أتزوجها بشرط كونها عذراء، أي لم تزل بكارتها بمزيل، فحينئذ يكون له حق الرد، ولا شيء عليه من صداقها، وله إمساكها، وعليه جميع صداقها. إلخ ما قاله الشراح هنا.

ص. 250 **هذه الحين، فأتى بقابلتين، فنظرتا إليها فشهدتا أنها كما قال وأنَّ ذلك ليس من فعله، لقدَمه وسَبْقيته على ليلة البناء، فجاءت أم الزوج وأخرجتْها من بيته وحملتها معها إلى بيتها، فباتت هي والقابلتان معها، فلما كان من الغد بعَث الزوج لأبيها فجاء مع جماعة من أقاربه، فتخاصموا في ذلك ما شاء الله، واصطلحوا على أن أسقَطَ الأب عن الزوج نصف الصداق وأبقاها معه على نصف الصداق المسمَّى أولا**، فهل الزوجية باقيةٌ بينهما أو انفسخت؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فهُمْ على ما اصطلحوا عليه ثانيا، والنكاح بينهما منعقد، لأنه صالَحَ على العيب بما أسقطه من الصداق، واللهُ أعلم.(هـ).

**وسئل أبو سالم الجلالي عن امرأة كانت في عصمة رجل ثم أصابه** -والعياذ بالله- الجذام، فرضيت بالمقام معه وبقيت مدة طويلة ثم رجعت وأرادت فراقه.

**فأجاب**: قال في المختصَر: «الخيار إن لم يسبق العِلم أو لم يرض أو لم يتلذذ...» الخ[4]، ولا عبرة بزيادته حيث رضيت بأصله، فَلْتَصْبِر ولتحتسب، وأجْرُها على الله، أو تخالع عن نفسها، والله أعلم.(هـ).

**وسئل الفقيه أبو العباس الحباك** عن رجُل تزوجَ امرأة سنين فأصابها الجذام نعوذ بالله منه، فاعتزلها وتزوج امرأة أخرى، فبقيت الأولى مدة، ثم قامت تطلب زوجها المذكور أن يضاجعها، فامتنع، فقالت له: طلقني فامتنع، وكان لها مواضعُ وَرِثَتْها فأخذها وكان يستغلها، فقالت له: أعطني مالي وأنفق عليَّ وضُمَّني إلى نفسك أو طلقني، فامتنع من ذلك كله.

4- أنظر صفحة 418-419، فيما يتعلق بموضع هذه العبارة في المختصر، وهو فصل الخيار.

**فأجاب**: يجب على الزوج المذكور النفقةُ والكسوةُ على زوجته الجذماء وإسكانها، ويقسِمُ لها بالعدل مع ضَرتها، فيقسم يوما وليلة عند كل واحدة منهما، ويُقضَى عليه برد المواضع المذكورة إليها، وتَرجع عليه بما استغل منها، يُحكَم عليه بجميع ذلك، فيُمسكها بمعروف أو يسَرِّحها بإحسان[5]، وبالله سبحانه التوفيق.

**مسألة: امرأة هربت عن زوجها في مجاعة ورفعت أمرها إلى القاضي،** فقطع عليها وأجَّلها، فلما تم الأجل تزوجت وبقيت ما شاء الله، ثم إن زوجها الأول بحث عنها فوجدها تزوجت، فرفع أمرها إلى القاضي، ففرَّق بينهما ورجعت إلى الزوج الأول، فطلبت من الزوج الثاني أُجرةَ الغَزْل والنسْج والحطْب والعجْن، هل يلزمه ذلك أم لا؟، لكونها غَرَّتْهُ.

**الجواب**: لا شيء لها في ذلك لوجهين:

**أحدهما** أنها فعلت ذلك لأجل الزوجية.

**والثاني** أنها فعلت من الخدمة ما يلزمها بعادة جرت بذلك كما في بادية زوجها.

وأيضًا خِدْمتُها في وقت شدة حين يطلب الإنسان من يخدمه بِقوت نفسه ولا يجده إلا نادرا، فهذا إنما يقرر لها الشيء فيما ذكرتم. (هـ).

ص. 251 **وسئل العلامة القاضي المجاصي عمن تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها من طلاق غيره، ثم جاء رجل وادعى أنها كانت زوجته وفرت منه في زمن المسْغَبة وأقرت بالزوجية، مع أنه أقام بينة على ذلك**، هل الصداق لها كاملا أم أقله لأنها غَارَّة أم لا؟.

---

5- وذلك عملا بقول الله تعالى في حسن معاشرة النساء: «فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان». سورة البقرة. الآية: 229.

**فأجاب : المعترفة أنها تزوجت في العصمة زانية لا صداق لها أصلا ، وعليها الحد ، إلا أن تكون ارتكبت ذلك للمجاعة وخَشْيَةَ الضياع** . إنتهى .

**وسئل المجاصي أيضا عَمَّن تزوج امرأة ، فلما كانت ليلةُ البناء بعث أهلها للزوج أن المرأة المذكورة كانت أُزيلت بَكَارتها بعارضٍ ، وطلبوا منه الستر ، وكَرِه ذلك ، فطلبوا منه أن يصالحوه على أن يعطى مائة أوقية ، ففعل وخلَّى سبيلها قبل البناء** ، فهل له كلامٌ في رد المائة التي دفع، لغرورهم له بالقول، والفعل لكونهم كانوا استعملوا لفرجها دواء قبل الزفاف، وأسفر الحال لما عزلوها عنه وزوَّجُوها لآخَرَ أنها بِكر، فهل له الرد أم لا؟ .

**فأجاب** : الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الجواب –والله الموفق سبحانه– أنه لا كلام للزوج في المائة أوقية إن كانت هي نصفَ مَهْرها فأقلَّ، لأن ذلك لها على كل حال، نَعَمْ يبقى النظر في العصمة المرسَلة استناداً إلى غرور قولهم، وهذه المسألة تنْظَرُ لقاعدة الظهور والانكشاف . وفي ابن عرفة : الغرور القولي إذا تضمن عقدا كان كالغرور الفعلي . وفي فائق **الونشريسي** : من طلق مستندا إلى فتوى ظهر فسادها، له الرجوع في العصمة . والله تعالى أعلم .(هـ) .

**مسألة : قال الونشريسي في اختصاره لنوازل البرزلي ما نصه :**

ويجوز نظر النساء عند اختلاف الزوجين في الرتق وغيره من العيوب، وبه العمل . ابن فتحون : ويجوز نظر الرجل إلى عورة الرجل للضرورة من العيْبِ وغيره، كما يجوز في النساء للنساء .

وفي جنائز المنتقى* : يجوز أن يباشر الرجل بيده إن دعت إلى ذلك ضرورة، لأن الضرورة تبيح المحظور، كالطبيب . البرزلي : وعليه يفهم ما حكي

*– المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحد أعلام الفقه والمذهب المالكي ( 403–474 ) رحمه الله، ورحم كافة العلماء وجميع المسلمين .

عن الشيخ الفقيه ابن علوان أحد مفتي تونس أن امرأة أتته وادعت أن زوجها قد أساء عشرتها، وثبت عنده ذلك، ولا تقدر على التخلص منه إلا بعسر شديد، فقال: ادَّعي عليه أن بداخل دُبره برصا فادعت عليه، فَحُكِمَ عليه بأن يُنظر ذلك المحل، فلما طلب بذلك طلَّقها. البرزلي: وكان معروفا بالتحيل في بعض المسائل.

**وعنه أيضا أن امرأة أوصى إليها الأب ثم هلك، وضيَّق بها الأولياء وأرادوا عزلها، وأقاموا عقدا بسفهها**، وأن مثلها لا يتقدم على غيره، فأتت إليه تسأله فقال لها: إذا قدَّموك بين يدي القاضي فصدِّقيهم في السفه ففعلت، فسرَّحها القاضي. البرزلي: ولعله علم أنها مظلومة، وإلا فلا يجوز ذلك، لأنه من تلقين الخصوم، وهو جُرحة في شهادة فاعله، ذكره ابن عات وغَيْرُهُ. وهذه الطريقة هي طريقة الحنفي، وقد حكى المازري في تعليقه على ص. 252
الجوزي أنه تزوج امرأة في السر، ومذهبُه الجواز، ففطنت به زوجتُهُ الأولى، فقالت له: أين تبيت في بعض الليالي؟، ما أنت إلا بزوجة غيري، فأنكر ذلك وأَلَحَّتْ عليه، فأمر الجديدة أن تأتي إليه في دار القديمة على أنها أجنبية، فتسأله هل يجوز لزوجها أن يتزوج عليها أم لا؟، ففعلت، فقال لها: نعم، يجوز له ذلك، وقد ادعت عليَّ هذه الزوجةُ أني فعلته واتهمتْني، ولاكن كل ما هو خارج عن هذه الدار فطالق ثلاثا، فطابتْ نفسُهَا ولم تسأله.(هـ).

**وسئل ابن أبي زيد كما في اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي عمن تزوج** بكرا فزنت غَصْبًا أو طائعة، فطلب بالصداق الأول، فقال: لا أؤدي إلا صداق ثيب.

**فأجاب بأنها مصيبة نزلت به**، ويَلْزَمه جميعُ الصداق إن دخل، وإلا فنصفُه إن طلق قبله.(هـ).

**وسئل أبو عبد الله بن الحاج عمن تزوج امرأة وهي بكر في حجر والدها، فلما زُفَّت إليه ادعى أنه وجدها ثيبا، وعَمُّه له ولاية على ذلك**

**الوطن، فجاء عمه وبعث إلى نساء من رعيته يزعمن أنهن قوابل، فأمرهن بالنظر إليها، فأدخلن بيضة في فرجها فخرجت بالدم، فزعمن أنه دم حيض، ثم بعث إلى شهود من ولايته ليشهدوا على قولهن المذكور،** فهل القول قول البنت ووالدها أو قول القوابل؟.

**فأجاب: نصَّ الجزيري في وثائقه على أن من تزوج العذراء فوجدها ثيبا فله الرد،** فإن أنكرت حلفت إن كانت مالكةً أمرَ نفسها، أو يحلف والدها وأخوها، وإن كانت يتيمة فزوَّجَها وليٌّ بعيد فلا يمين عليها، وإن أقرت لم ينتفع الزوج بإقرارها ولا ينظر النساء إليها، وبهذا جرى العمل، خلافا لسحنون. وشهادةُ التي اطَّلعن عليها على القول به لابد من المعرفة التامة والأمانة المحضة والتثبت الكثير والدين المتين، ووجودُ ذلك في زماننا في الغالب غريب، فالإعراضُ عن شهادتهن أَلْيَقُ، لاسيما مع وجود ما أشرتم إليها في سؤالكم. والذي اقتضاه نظري وأدى إليه ركيكُ فهمي وجوبُ اليمين على الزوجة إن كانت رشيدة أو على أبيها إن كانت سفيهة، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. (هـ).

**قلت: ما ذكره من العمل بخلاف قول سحنون كان قديما فهو منسوخ، بل قول سحنون هو الذي به العمل منذ أزمان.**

**فقد سئل الإمام العباسي كما في نوازله عن زوج ادَّعى على زوجته عيب الرتق وأنكرت، هل تحلف هي أو أبوها إن كانت سفيهة، أو ينظرها النساء،** ما الذي به العمل؟.

**فأجاب**: قال في اللامية: والفرجَ للنِّسْوة اعقِلا.

قال في الفتح: إذا ادَّعى الزوج أنه وجد في الزوجة قرنا أو رتقا ففي ذلك قولان: المشهور لا ينظرها النساء، وهي مصدَّقة. قال ابن القاسم:

ص. 253 وقيل ينظرن إليها، حكاه سحنون. والقول بالنظر إليها أولى، لأنها تُتهم في أن تَدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك ضررا لتَعَلُّق حق الغير. قاله في التبصرة: وجرى العمل بقول سحنون بالنظر، والله أعلم .( هـ).

**قلت: العملُ جرى في النساء والرجال معا**، فالمرأة ينظرها النساء، والرجل ينظره الرجال. أنظر حاشية الشيخ الرهوني في باب الخيار.

**وسئل العباسي أيضا عن متزوج زعم أن الزوجة لا يمكن جماعها لالتصاق المحل والتحامه، وأخبر رجلا من جيرانه بذلك، والرجل أخبر بذلك والدها، فقال له: قل له يمهل حتى نبحث في ذلك**، هل ما قاله صحيح، أو هو العاجز بالاعتراض أو غيره؟، وسَكَتَ الزوج مدة أكثر من شهرين وهي عنده وقال: ظننت أن ما ذُكِرَ يثبت به الخيار، وادعى أن له رَدَّها به، وإنما سكت حيث قال له والدها: إصبر حتى نبحث في ذلك وننظر كيف يكون أمرها، وادعى والدها عدم الرد لبقائها عنده بعد علمه بكونها كما ذكر، وأن ذلك رِضًى منه، هل المكث معه يقُوم مقام الدخول الذي يوجب عليه الصداقَ ولو لم يَحْصُل الوطء في محله ولا أَمكَنَ أصلا، وقد زعم أنها قالت له: لا تَطمع في أكثر من هذا الذي رأيت، وإذا قلنا بثبوت الصداق له هل يرجع به على أبيها والحالة هكذا أم لا؟.

**فأجاب: تؤجَّلُ الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تُجبر عليه إن كان خلْقةً**، فإذا لم يحصل من الزوج ما يدل على رضاه بعيب الرتَق فله القيام به، والقولُ له في نفْيِه، أي نفي رضاه به، ثم إن ردها به فلا صداق عليه.

قال في المختصر: «وَمع الرد قبل البناء فلا صداق»[6] والله تعالى أعلم.

---

6- أي في فصل بيان أسباب الخيار لأحد الزوجين في استمرار عقد الزوجية وأحكام ذلك، حيث قال فيه: «ومع الرد قبل البناء فلا صداق، كغرور بحرِّية، وبعده فمع عيبه، المسمى» أي فمع الردِّ بسبب عيب الزوج يلزمه الصداق المسمى، ومع عيبها رجع الزوج بجميعه..إلخ.

**وسئل أيضا عَمَّنْ تزوج امرأة فوجدها قليلة البصر جدا، مع أنه اشترط على خالها الذي زوجها له سلامتها من جميع العيوب الظاهرة، ولم تعرف كيف تخدم الصوف ولا غيره من أشغال النساء**، هل يَلْزَمُهُ جميع الصداق فيرجعُ به على خالها أم لا؟.

**فأجاب بأنه يثبت الخيار بغير العيوب الأربعة** مما يُعَدُّعيبا عُرْفًا إن شرط السلامة، ثم إن اطَّلع على ذلك قبل البناء، فإما أن يُقْدِم -وعليه جميع الصداق-، أو يفارقَ ولا شيء عليه، وإن اطلع على ذلك بعد البناء رُدَّتْ إلى صداق مثلها ورجع عليها بما زادهُ المسمى عليه. انظر تمامه في شروح قوله: «وبغيرها إن شَرَطَ السلامة»(7).

**وأجاب أيضا** -عمن تزوج امرأة فإذا هو عقيم، هل لها سبيل إلى فراقه أم لا؟، وبالعكس-، بما نصه: ما ذُكر ليس بعيب، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عمن ادعى أنه حر حتى تزوج حرة وبنى بها ثم تبين أنه عبد**، هل لها الخيار أم لا؟.

**فأجاب**: إن لم تَرضَ المرأة بالعبد فلها الخيار، قال في المختصر: «والحرة العبد»،(8) قال الشيخ أبو الحسن: ولا خلاف في العبد يتزوج حرة، -وهي

---

7- أي في شروح قول الشيخ خليل في الفصل المتعلق ببيان أسباب الخيار وأحكامه في عقد الزواج، والمشار إليه في هامش صفحة 418، 419.
ومعنى هذه العبارة عنده أن الخيار يثبت لأحد الزوجين بغير العيوب التي ذكرها الشيخ خليل قبل هذه العبارة بما يعد عيبا، إن شرط أحدهما السلامة من ذلك، سواء عيَّن ما شرط السلامة منه أو قال: من جميع العيوب.. إلخ.

8- هذه العبارة وردت كذلك في هذا الفصل، وجاءت في معرض الاستثناء مما لا يثبت به الخيار للزوج من الشروط والعيوب، فقال: «إلا أن يقول: عذراء، أي فيجدها ثيبا، فله الخيار، وفي اشتراط بكر، تردد، وإلا تزوج الحر الأمة، والحرة العبد، أي إلا تزوج الحر امرأة يظنها حرّة، فيتبين أنها أمة، وإلا تزوج الحرة العبد تظنّه حرا فتبين أنه عبد، ففي الصورتين الخيار لأحد الزوجين حين يجد الزوج على خلاف ما يظنه من الحرية.

لا تعلم-، أن ذلك عيب يوجب لها الخيار وإن كانت دَنية، والله أعلم .( هـ) .

ص. 254 **وسئل أيضا عن زوجة المعترَضِ**، هل يُشترط مُقامُها عنده لتمام السَّنَة أو لها أن تغيب عنه بعض الأجل؟ .

**فأجاب**: واختُلف في تأجيل الحر المعترض سنة، فقيل: إنه للتعبد فقط، وقيل: لعلة مرور الفصول الأربعة عليه، وردَّه ابن رشد وذهب إلى الأول .

وقال في (مَسْلَك التبيين لمعاني التلقين): وإن حدث على المعترَض مرض في تلك السَّنة فلا يستأنف سنة أخرى، وقيل: يستأنفها .

وسببُ الاختلاف في ذلك اختلافهم في السنة، هل تُضرب له للتعبد فلا يستأنِف على هذا، أو لعلة مرور الفصول الأربعة، لَعَلَّه يجد في بعضها غير الذي يجده في الآخر فيستأنف على هذا .(هـ). والمشهورُ عدم الاستئناف، وعدم الزيادة في الأجل. قال ابن القاسم: إن رفعته صحيحا فلما أجَّله مَرِض، لم يُزَدْ في أجله لمرضه، لأنه حكم قد مضى .( هـ) . فالظاهر أن نشُوزَ زوجة المعترَض في بعض الأجل لا يؤَثر فيه، فلها الفراق لِمُضيِّه بلا استئناف، ولا زيادة فيه، لأنه حكم قد مضَى، والله تعالى أعلم .( هـ) .

**وسئل العلامة المحقق السجلماسي عن رجل كان معترضا عن زوجته** ومكث معها مدة يعالج نفسه بأنواع العلاج، ثم ادعى ذات يوم أنه عوفي وأنه أصاب زوجته وأَكْذَبَته الزوجة وقالت: إنما أصابها وأزال بكارتها بأصبعه، **فلمن القول منهما**؟ .

**فأجاب** -والله الموفق بمنه للصواب- أن القولَ في ذلك قولُ الزوج مع

يمينه على المشهور، قال في المختصَرِ: «وَصُدّق إن ادَّعى فيها الوطء بيمينه»(9) فكتب عليه المواق ما نصُّه: ابن عرفة: لو ادَّعَى وطْأَهُ فيها -يعني السنة- وصدَّقته بقيت زوجةً، وإن أكذبته صُدّق بيمين. اللخمي: قولا واحدا. الباجي: هو المشهور.(هـ).

وفي التوضيح أنه ظاهرُ المدونة وابن يونس وغيره من الأشياخ، خلاف ما قال المتيطي من أن القول قول المرأة. ولفْظُ المدونة: وإن قال المعترَضُ في الأجل: جامَعْتُهَا دُيِّنَ وحلَف، فإن نكَلَ حلفت وفُرّقَ بينهما، فإن نكلت بقيت زوجةً.(هـ). وفيه كفاية، وكتب محمد بن أبي القاسم لطف الله به.(هـ).

قال: أي المجيبُ: فكتب على ظهر الجواب مَن سَوَّلَتْ له نفسُه في الرد علينا وتفويق سهام الانتقاد إلينا ما نصه:

**الحمد لله**: ما أجاب به المجيبُ بمُحَوَّلِه -من أن الزوج مصدَّق مع يمينه- لا حجة فيه للسائل من وجهين:

**أحدهما** أن الجواب فيه إذا ضرب القاضي الأجل بالسنة للمعترض، وهو قول المصنف: «وصُدِّقَ إن ادعى فيها الوطء»،(10) وسؤالُ السائل ليس فيه

---

9- أي في فصل الخيار وبيان أسبابه في عقد الزوجية، كما سبقت الإشارة إليه في صفحات سابقة.

ومعنى العبارة: وصُدّق المعترض (بفتح الراء، وهو من لا ينتشر قلمه عند إرادة مباشرة زوجته ومواقعتها) إن ادعى الوطء في مدة السنة التي أعطاه القاضي إياها وأجَّله إليها بعد إقراره باعتراضه وبعد تأجيله سنة. ولاكن تصديقه في ادعائه الوطء داخل السنة يكون مصحوبا مع يمينه، فإن ادعى الوطء بعدها فلا يصدق، وإن ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف أنه لا يصدَّق، لتقديمه فيها على الولاء، وعُلِّل باتهامه بإسقاط حقها في الفراق» وقيل: يصدَّق فيها بيمينه، فإن نكل عن اليمين على وطئه لها فيها حلفت الزوجة أنه لم يطأ فيها، وفرق بينهما، وإن لم تحلف على ذلك بقيت زوجة له، ولا كلام لها لتصديقه على وطئه فيها بنكولها...الخ.

10- سبق بيان موضع هذه العبارة من المختصر في الصفحة السابقة.

حكم القاضي بالأجَل، وإنما سؤالُهُ قبل الترافع للقاضي، فجواب المجيب للسائل ليس مُنَزَّلا على دعوى الخصم، أي ليس موافقا لها فتكون الحجة بما أجاب به المجيب أقطع لنزاع الخصم.

ص. 255 **والوجه الثاني** من عدم الحجة للسائل في الجواب هو أن المجيب أتى بقول المتيطي مُخَالفا لظاهر المدونة، فإن عَنَى المجيب بمخالفة المتيطي للمدونة أن قول المتيطي ليس بصحيح فذلك لا يُعقَل، ونصٌّ المتيطي: إن أقر المعترضُ بالاعتراض ثم ادَّعى الوطء بعد ذلك فالظاهرُ من المذهب أنه لا يصدَّق، لأنه مدَّع لأمر قد ثبت إقراره بنفيه، فيجب أن يكون القول قول الزوجة، وتَحْلفُ على نفي دعواه، فهذا هو نص المتيطي بعينه من غير زيادة ولا نقصان، وإن عَنَى المجيب أن قول المتيطي ضعيف فالمصنف قَوَّاه وصححه بقوله: والصوابُ ما قدمناه.

والحاصل أن المسألة فيها خلاف بين قول المتيطي وظاهر المدونة، ولا حجة للسائل بالجواب حتى يحكم القاضي بأحد القولين فيَرفَع الخلاف بين العلماء، عملا بقول المختصَر: «ورَفَع الخلاف لا أحلَّ حراما»[11] (هـ)، وبه كتب من طُلب منه.(هـ).

**ثم صحَّح معترِضٌ آخَرُ اعتراضه وانتقاده، وأَعمل في ذلك جدَّه واجتهاده، فكتب بعده: الحمد لله، ما قاله المجيب أعلاه صحيح معمول بمقتضاه**، حيث تقدم اعترافه بالاعتراض، وبقوله أَلزمناه، لأن المشهور من

---

11- وذلك في أواخر الباب المتعلق بأحكام القضاء وشروطه وما يتعلق به، والذي ابتداه بقوله: باب، أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلِّد، (أي أكمله) وزيد للإمام الأعظم قرشيٌّ: فحكم (-أي القاضي المقلد) بقول مقلَّده، أي الإمام الذي يقلده في المذهب والفروع الفقهية، كالمالكي، بالنسبة للعلماء والقضاة المالكية، والحنفي بالنسبة للعلماء والقضاة الحنفية، والشافعي بالنسبة للعلماء والقضاة الشافعية، والحنبلي بالنسبة للعلماء والقضاة الحنابلة، وهكذا.

المذهب أن الزوج لا يصدَّق في دعوى المسيس إلا بعد ضرب الأجل، وهو معنى قول المدونة: وإن قال المعترَضُ في الأجل: جامعتُها دُيِّنَ الخ.

فأنت تراه كيف أناط تصديقَ الزوج بضرب الأجل، لقوله: وإن قال المعترض في الأجل» الخ، وأمَّا قبل الأجل فالقول قول الزوجة مع يمينها، ولا يصدَّقُ الزوج في ذلك، لأنه مدَّع لأمر قد ثبت إنكاره فيه كما قال المتيطي، وهذا كله صحيح لا غبار عليه إن شاء الله. وأما قول خليل في مختصَره: «وَصُدّقَ إن ادعى فيها الوطءَ بيمينه»(12) فمقيَّد تَصْدِيقُهُ بضرب الأجل كما أَطْبَقَ عليه شراحُهْ، وهو معنى قول صاحب التحفة.

وإن يقل: وطئتُ أثناء الأمد * فقولُه مع اليمين المعتمَد

فجَعل تصديقَه منوطا بضرب الأمد، وكتب فلان. (هـ).

**فَكَتَبَ المحقق السجلماسي ما نصه**: الحمد لله. يقول كاتبه كان الله له: مَنْ طالَعَ جوابنا المرسومَ نُسْخَتُهُ بالمحوَّل عَلِم أنه الحَقُّ الذي عليه في النازلة يكون المعوَّلُ، ولا يقْدَحُ فيه قولُ قائل لم يفهم المسائل: لا حجة فيه للسائل، ومن تأمل ما كتبه الرجلان حَوْله من التخليط الهائل الذي ليس تحته طائل ظهر له أن كليهما غالط، وأن اعتراضهما معا ساقط، واستحضَرَ قول القائل:

ومن يعترضْ والعِلمُ عنه بمعزل * ير النقص في عين الكمَّال ولا يدري

وقولَ القائل أيضا:

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفتُـــهُ مـــن الفهـــم المسقيـــم

ولما وقفتُ على ما كتبا، ومن الخطأ لي نَسَبَا، كان الصوابُ مقابلَتَهما ص. 256

12- قال ابن الحاجب: «يلزمه (أي القاضي) المصيرُ إلى قول مقلّده، ويلزمه العمل بقول إمامه، وقيل: لا يلزمه».
قلت: ولعل الأول هو الأظهر حيث ذكر القول الثاني بصيغة التمريض والتضعيف، وهي صيغة الفعل قيل، مما يدل على مرجوحيته، فليتأمل، والله أعلم.

بالإِعْرَاضِ، لولا أن حاجة السائل ألجات لتصحيح الجواب ودفع الاعتراض، فأقول مخاطبا لمن أَخفى عنا اسمَه، ولم يُظهِر شكله ولا رسْمَه:

ما توهمتَ أنت ومن تبعك من الفرق -فيمن أقرَّ بالاعتراض ثم ادعى الوطء- بين أن تكون دعواه بعد ضَرب الأجل له فيصدَّق، أو قَبْلَهُ فلا يصدق، لم نر من ذهب إليه، ولا وقفنا على نصٍ يدل عليه.

ودليل بطلان ما توهَّمتم، ورَدِّ ما فهمتم أن العلة التي لأجلها صَدَّق الزوجَ مَن صَدَّقه، -وهي كون هذا مما أئتمن اللهُ عليه الرجال،- موجودةٌ قبل الأجل أيضا، والعلة التي لأجْلها كذَّبه من كذبه،- وهي أنه مدّع لما ثبت إقرارُه بنفيه،- موجودةٌ بعد الأجل أيضا، فإما أن يُصَدَّق في الحالين أو لا يصدَّقُ فيهما، والتفرقة لا وجهَ لها، بل لو قيل بعكس ما توهَّمتم كان أنسبَ، وإلى الصواب أقربَ.

وأيضا كلام المتيطي الذي هو مُعْتَمَدُكم في عدم قَبول قول الزوج قبْلَ ضرب الحاكم الأجلَ لا دليل لكم فيه، لأنه مفروض -كالمدونة- فيمن أَجَّل له، ولذا جعلهما في التوضيح متخالفين، وإذا صح التخالف بينهما فالمشهور ما في المدونة الذي درج عليه في المختصر، وعليه فيكون قول المتيطي شاذا ضعيفا.

**وقولك**: إنَّ المصنف قَوَّاه بقوله: «والصواب ما قدمناه» غلطٌ، وتَقَوُّلٌ على الشيخ ما لم يقله، فالتصويب إنما هو من كلام المتيطي، ولو قوَّى المصنف قول المتيطي كما زعمتَ لم يُهمل ذكْرَه في المختصر، ولا أقلَّ من أن يذكره مع غيره إن لم يقتصر عليه. ويَظهَرُ صحةُ ما قلنا بالوقوف على كلام التوضيح، فهو صريح في رد قول المتيطي وتضعيفه لا في تقويته وتصويبه، وإذا ضُعِّفَ هذا القولُ لم يبقَ إلا أن المشهور قَبول قول الزوج بعد الأجل ولو

سَبق إقراره بالاعتراض، وإذا قُبل إقراره بعد ضَرْب الأجل قُبِل كذلك قبله من باب لا فرق، ودعوى الفرق لا دليل عليها، وما جرى في عبارة الفقهاء من ذكر الأجل إنما هو فرض مسألة فقط، وقصْدٌ للصورة المتوهَّمة، فتكون الصورة المسؤولُ عنها أَحْرَى، ولم يذكر الأجل لإناطة الحكم به كما فهم المعترض الثاني، ولأجل عدم اعتبار ضرب الأجل في تصديق المعترَض إذا ادعى الوطء لم يذكرهُ ابن فرحون في التبصرة عند تعرضه للمسألة، بل أتى بلفظٍ مطْلَقٍ يدل على قبَول قول الزوج مطلقا، ونصه :

**مسألة** : إذا ادَّعى المعترَضُ أنه وطِئ زوجته فالقول قوله مع يمينه، وقيل: بغير يمين، قاله مالك في الواضحة، وقيل: ينظر النساء البِكرَ، والأولُ هو المشهور.(هـ). فتسميةُ الزوج معترَضا تدل على ثبوت ذلك الوصف له، وهو لا يثبت إلا باعترافه، إذ لا يُعلم حاله إلا من قبَله، ولو كان تأجيله شرطا في جعل القول له لذكَرَه ابن فرحون ولم يهمِله، فيكون كلامُهُ موهِمًا خلاف المقصود، والله أعلم.

ص. 257 وبما قررنا يُفهم ما في قول المعترِض الثاني: «المشهور في المذهب أن الزوج لا يصدَّق في دعوى المسيس إلا بعد ضرب الأجل»، فإنه من الجرأة، فلو طولب بمن نَصَّ على هذا الحصر لم يجده قولا منصوصاً، فضلا عن أن يكون مشهورا، وفي هذا كفاية لمن أنصَف، والله يُرينا الحق حقا ويرزقنا اتِّبَاعه. وكتَب عُبَيد ربه تعالى محمد بن أبي القاسم.(هـ).

**ثم رجع المعترض الثاني عن فتواه حين وقف على ما قيده، فكتب أسفلَه:**

الحمد لله، ما أجاب به المجيب أعلاه صحيح، غَنِيٌّ بما فيه عن التصحيح، وما جلَب فيه من الأنقال هو كذلك،

وبه كتب عبيد ربه الورَّاق.(هـ).

**وسئل السجلماسي أيضا عمن تزوج امرأة ثيبا ودخل بها فادعت أنه معترَض عنها**، وأنكر هو ذلك وزعم أنه سالم من ذلك العيب وأنه يطأها، فلمن القول منهما؟.

**فأجاب بأن القول في ذلك قول الزوج على المشهور الذي يجب به العمل، وغَيْرُهُ لا يُلتفت إليه**، وهو -أي القول بتصديق الزوج، مذْهب المدونة، وعليه اقتَصرَ غير واحد كصاحب المختصر والجزيري وغيرهما.

وَوَجْهُهُ أن هذا مما لا يمكن إقامةُ البينة عليه، وهو مما يؤتَمن عليه الرجال كما يؤتمن النساء على أرحامهن، وفي لزوم اليمين له قولان: المشهورُ لزومها. قال ابن الحاجب: والقول قوله في الوطء مع يمينه. التوضيح: حكى المتيطي في تصديقه خمسة أقوال. روى ابن القاسم عن مالك ما ذكره المصنف أن القول قوله مع اليمين، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وابن عبد السلام وغيره، وهو المشهور. ولمالك في الواضحة يصَّدق بغير يمين، وبه قال عبد الوهاب، وروى ابن وهب: يُدَيَّن في الثيب، وينظر النساء البكر. انتهى الغرض. وذكر بقية الأقوال، وعلى نحو ما نقلنا اقتصر ابنُ سلمون.

**وإذا ثَبَتَ أن القول الأول هو المشهورُ وجب القضاء به، ولا يجوزُ أن يَحكم القاضي بغيره، لما نقَل في المعيار وغيره أن قضاة الوقت محجَّر عليهم أن لا يحكموا إلا بالمشهور، والحكمُ بغيره مردود، إذ ليسوا من أهل الاجتهاد، وبالله التوفيق.(هـ).**

**وسئل أيضا عن رسمٍ، مُضَمَّنُهُ: وقفتْ شهيدتاه** على عين صبية اسمها فلانة بنت فلان زوجة فلان الفلاني، فكشفت لهما عن فرجها، فقالتا: إنَّ المخرجَيْن مخلوطان، وذلك جديد جدا ليس من مسلَك الذكر،

ثم حضرت الصبية، فسئلت عمن فعل ذلك بها فقالت: زوجي فلانٌ المذكور هو الذي فعل بها ذلك على وجه التَّعَدي منه بقبضة جنوي جديد، حيث لم يقدر على الدخول بي لأجل عدم قدرته على النكاح، والحالةُ أن الزوج منكر لجميع ذلك، فَمن سمع ما ذُكر ممن ذُكر قيَّد بذلك شهادته الخ، هل يكون هذا الفعل من الضرر ويجب للمرأة الخيار به أم لا؟.

ص. 258 **فأجاب**: الحمد لله، لا شك أن الإفضاء يكون من وطء الرجل ومن غيره، فإذا ثبتَ إفضاء المرأة حوله، واعترف به الزوج، وادعى أنه من وطئه، وخالفْته، كان القول له دونها، لأنه ادَّعى فعلَ ما أُبيح له، وهي ادعت عليه العَداء، **وقد نص الأئمة على أن المسلم في دعوى العداء محمول على السلامة**. ذكَرَهُ صاحب الفائق، وابنُ فرحون عن ابن لُبابة.

**وأيضا الوطء لا تحضره البينة فيجب أن يصدَّق فيه الرجل كما صدَّقوه فيه عند دعوى المرأة عليه الاعتراضَ**، بل ذكر غيرُ واحدٍ من الشيوخ أنها إن أتت بامرأتين تَشهدان لها أنها لم تَزَلْ عذراءَ قائمةَ البكارة لم تُقبلا، لأنها تؤول إلى الفراق، فكذا ينبغي أن لا تُقبل شهادة النساء حوله، ولا يثبت بها خيار للمرأة في نفسها، لاسيما وهي شهادة على عيب، لأن قول المرأتين: إن ذلك ليس من مسلك الذكر الخ، مجردُ تخمين، وليس مما تدْرَك فيه الحقيقة.

فإذا عُلِم بما ذكرنا أن القول للرجل في نفي ما ادُّعِيَ به عليه وعدَمِ قبول شهادة المرأتين عليه لم تطلَّق عليه زوجته، وتمام حكم النازلة يؤخذ من قول المدونة: ومن دَخَل بزوجته البكر فأَفضاها، ومثلُها يوطأ، فماتَتْ من جمَاعه، فإن علم أنها ماتت من جماعه فَديَتُهَا على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهاد في ماله، وتبقى له زوجةً، إن شاء طلق أو أمسك، فإن بلَغ في الاجتهاد في ذلك ثُلثَ الدية فأكثرَ كان على العاقلة، وقد جَعَل فيها

بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته ونَحَا ناحية الجائفة.(هـ)[13].
وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عن رجل قامت عليه زوجته بعيب بفرجه** وطال نزاعهما في ذلك، فأشهد على نفسه إن تم رمضانُ الآتي مواليا لتاريخه ولم يبرأ فرجه من الداء الذي به، ولم يَعُدْ كما كان، ولم يتمكن من الوطء، فزوْجَتُه فلانة المذكورة، عليه طالق إن دفعتْ له عشرةَ مثاقيل، وتكَفَّل له بها رجلان، وكذلك إن تغيب عن مجلس الشريعة عند تمام الأجل، وإن ظهر برؤه في الأجل المذكور فهي على عصمته، وكُتِب بينهما رسم في ذلك.

**فأجاب على ظهر الرسم**: الحمد لله. ما عقَدَ الزوج على نفسه بالمحوَّل من الطلاق المعلَّق بما ذُكر لازم له بوقوع شرطه المذكور الذي هو عدمُ ظهور البرء، أو التغيُّب عند منتهى الأجل عن مجلس الشرع، فإذا لم يكن حضَر حتى رآه القاضي والعدول لزمه الطلاق، ولزم الضامنَيْن له أداءُ المال المتحمّلَيْن به.

**ففي المعيار عن ابن رشد أن الطلاق المقيَّد بصفة بعد وجودها يصير الرجل كمن طلَّق طلاقا غير مقيَّد، والطلاقُ لا يُرَدُّ بعد وقوعه.(هـ).**

فإن ادَّعى الآن بعد انقضاء الأجل بما يزيد على شهرين أنه برئ من دائه لم يصدَّق، ولا يمكَّن من قرب المرأة على وجه الاختبار، لكون الإباحة الأصلية زالت بعروض الشك، لاحتمال عدم برئه في نفس الأمر، وقد لزمه الطلاق، وتَحمُّلُ أخي الزوجة إن كان على معنى الضمان لما التزمت هي به ص. 259
كان له الرجوع عليها بذلك إن أداه من ماله، وإن لم تكن التزمت بشيء فلا

13- وذلك في أول باب الخلع، الذي ابتدأه بقوله: «باب، جاز الخُلع، وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم، وبعوض من غيرها (أي الزوجة) إن تأهل، لا من صغيرة وسفيهة وذي رقٍّ..إلخ.

رجوع له، والخلع من الأجنبي ماض. قال في المختصر: «وبِعوض من غيرها إن تأهل»(14)، وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عن نازلة تشبِهُ هذه، وهي: رجلٌ أَشهد عدولا أنه إن لم يحضر وتغَيَّب عن مجلس الشريعة عند مُضِي أجل كذا فزوجته فلانة طالق،** هل إذا مضَى الأجل بأشهر وثبت أنه كان حاضرا في جميع المدة لم يغِب، ينفعه ذلك في رد الطلاق أم لا؟، وهل يصدَّق إن إدَّعَى الوصول إلى القاضي على رأس الأجل أم لا؟.

**فأجاب بأن الحضور بالبلد وإن أثبته لا يرد عنه الطلاق الذي لزمه،** لأن حلوله بالبلد لا يقوم مقام ما ألزم نفسه من الحضور بمجلس الشريعة، بدليل ما قيل في الذي اشترط أن لا يغيب عن زوجته. قال ابن لبابة: إذا غاب عنها بوجهه، فسواءٌ كان معها في المصْر أو في أقصى البَلَد أنَّ لها أن تأخذ بشرطها. قال: وقد نزلت ببلدنا فقُضِيَ بشرطها وطلقت نفسها، ولم ينفع الزوجَ إقامةُ البينة على أنه كان معها في البلد. (هـ).

---

14- في هذه الفقرة كلمتان لهما دلالتها الاصطلاحية الفقهية هو العاقلة، والجائفة.
فالعاقلة يراد بها العصبة التي تؤدي الدية عن مرتكب جناية القتل من أبنائها وتتعاون مع بعضها ومع الجاني على استجماعها وأدائها لأولياء المقتول. .إلخ.
والجائفة مصطلح وكلمة من الكلمات الفقهية التي تدل على حالة من حالات الجراح التي ليس فيها دية مقدَّرة من الشارع إذا برئت على شين ونقص، وإنما يكون فيها مال محكوم به يتوصل إلى معرفة قدره بنسبة ما نقصته قيمته معيبا بسبب الجناية، والتي أشار إليها وذكرها كل من الفقهاء الأعلام، الشيخ أبي الوليد بن رشد الجد في كتابه المقدمات، والعلامة ابن رشد الحفيد في كتابه البداية، والعلامة ابن جزى في كتابه به القوانين الفقهية، والشيخ ابن أبي زيد القيرواني في كتابه متن الرسالة، والشيخ خليل في باب أحكام الدماء والحدود من مختصره،
فالجائفة إذن هي الجرح الذي أفضى إلى الجوف، فلا قصاص فيه لأنه من المتالف، وذلك ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: «وفي الجراح حكومة (أي مال محكوم بقدره بسبب نقصان الجناية من قيمة العضو -إذا برئ. . إلخ. إلا الجائفة واللآمَّة (أوالمأمومة) فثلث، والموضحة فنصف عشر الخ، وانظر تلك الكلمات ومصطلحاتها في الكتب الفقهية المشار إليها.

وقوله: طلقت نفسها، يعني لكون المعلَّق بالشرط تمليكا، وأما في النازلة فالطلاق يلزم بنفس وقوع الشرط ولا تحتاج إلى تطليق نفسها.

**وأما دعواه الوصول إلى القاضي فلا يصدَّق فيها إلا ببينة**، لأنه في الحقيقة حالف بالطلاق لَيَحضرن مجلس الشريعة في الوقت المعيَّن، فهو مأسور بالبينة في يمين حنْث، وحكْمُهُ أن لا يصدق في دعوى البر إلا ببينة. ففي المعيار قال مالك: لابد من إحضار البينة على دَفع أو فعل ما حلف عليه لَيفعلنه أو لَيدفعن لفلان حقه.(هـ).

وبالله التوفيق. إنتهى.

**وسئل ابن أبي زيد -كما في المعيار- عن امرأة مجذومة، لها ابنة متزوجة** فتريد الإبنةُ أن تذهب إلى أمها لتُمَرِّضَها وتغسلها وتباشرها وتفليها، ويأبى ذلك زوجُ البنت ويقول: إن فعلتْ ذلك عافتْها نفسه ولم تُقبِل عليها، وليس للمرأة أحد، والإبْنَةُ مليَّةٌ تقدر أن تشتري للأم من يلي ذلك منها وهي مُعْدمة.

**فأجاب**: أرى للزوج في هذا مقالاً، لأن النفوس تعاف هذا، فإن كان للإبنة مال فينبغي أن تشتري للأم مَن يلي ذلك منها ممن ينبغي لها أن تليه، تومر بذلك ويُقْضَى به عليها، وهذا على أن لا شيء لها، وأما إن كانت الأم مَليَّة فذلك عليها، وأما إن كانت الإبنة عديمة والأم عديمة وأبى الزوج أن يرضى بذلك فإنه لا يقضَى به عليه، وتكون مؤُونَةُ الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.(هـ).

**وسئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكراً يتيمة مهمَلة وبنى بها**، وبقيت عنده نحو أربعة أشهر من يوم بنائه بها ثم نشزت عنه لدار أمها، ص. 260
وطُلِبت بالرجوع لدارها فأَبَتْ، وتردَّدا معا إلى مجلس القاضي نحو ستة أشهرٍ، وترد إليه وتهرب، وتدَّعي أنه يمكث في جماعها مدة طويلة حتى

يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به، وتدعي مع هذا أنه يطيل الجماع ولا يُنزل، وكان قد ظهر بها منه حمل، فقيل لها: فهذا الحمل من أين هو؟، فقالت: منه، إلا أنه مكَثَ من حين بنائه نحو نصف شهر يجامع ويُنزل من غير طول ولا ضرر، ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيرا ولا يُنزل، وهي الآن قد ولَدت الحمل الذي كان بها منه، وهي تأبى من الرجوع له الإبايَةَ الكلية، بحيث لا تجلس بداره ولو ساعة واحدة، والرجل مُنْكِر لجميع دعواها.

**فأجاب: الجواب بتوفيق الله أَن ما ذكَرَتْ المرأة هو من المصاب النازل الذي لا يُلْتَفتُ إلى من يدعيه**، والوجهُ أن تصبر لقضاء الله وحكمه، ولا بأس أن توعَظ بالرفق لها، وإن رغِبت في الفراق ويُريده فذلك لهما، وإن لم يرده فلتَصْبر، وفي الصبر خير كثيرٌ. (هـ).

**قلت**: فأن شكت المرأة كثرةَ الوطء قُضِي لها بثمان: أربع في الليل وأربع في النهار، وقيل بأربع بينهما، قاله المغيرة. (هـ) من شراح ابن عَرْضون على التحفة، وانظر فيه إذا شكت غِلَظَ آلته أو طولها.

وقال بعض المتأخرين: إن اشتكت كثرةَ الوطء قضِي لها بأربع مرات في اليوم وأربع مرات في اللَّيل، وإن لم تقدر على التمكين لكبر الآلة فقيل: يفرق بينهما، وقيل: يومر بتلبيد ما زاد على القدر المعتاد، وإن جَفَتْ الجماعَ خوفا من الماء في البرد فلا يكون لها الامتناعُ لأجل ذلك ولو أدى ذلك لانتقالها للتيمم على المشهور، والله أعلم.

وكذلك اعتذارها بالطفل الرضيع لا يُقبل، لأنه أرأَف وأَلطفُ بولده، ولأن الماء يُكثر اللبن، والله أعلم. وفي الحديث: «إذا دعَا الرجل زوجتَه إلى فراشه فأبتْ لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصبح». (هـ).

وسُئِل أبو عبد الله المواق عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا، فتنحى عنها أياما وهي باقية بداره، واعترفَ أنها أقرت له بمحضر شهيدين عدلَيْنِ أن فلانا أبكرها بدار والدها، فقام بينهما بسبب ذلك خصام، ولم يدخل بها ولا نال منها ما يناله الرجل من أهله، وهو يريد أن يأخذ منها ما أعطاها، ووالدها يأبى ذلك، فهل تُحَد هذه المرأة لإقرارها بالزنى، وحينئذ يدخل الزوج بها إن شاء، أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان زناها بعد ما كُتبت فهي مصيبةٌ نزلت بالزوج، وإن كان قبل ذلك وعقد عليها قبل الاستبراء فالنكاح مفسوخ، وإن كان العقد بعد الاستبراء فقيل: إن ذلك عيب تُرَدُّ به إن لم يتلذذ ولا شعر بالثيوبة ولا أولج ولا سكت ولا ظهر منه رضى، وقيل: إن ذلك لا يضر في الجماع، فليس ص. 261
من العيوب الأربعة، فإن شاء رضيَ به، وإن شاء طلَّق وغرم ما يجب، وإلى هذا ذهب القابسي وغيره، والأَولى أن يدخل بين هذين الزوجين ويتعاملا بستر الله، إمَّا إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

**وسئل أيضا عن رجل تزوج امرأة على أنها بِكر عذراء، فلما زُفَّتْ إليه وجدها ثيبا، فسئلت عن ذلك فأقرت أنها زنت منذ سبعة أشهر**، فهل تصدَّق أم لا؟.

**فأجاب**: المتبادرُ أنها تُصَدَّق، لأنه لا يُعلَم ذلك إلا من قِبَلِها، وقد طال بحثي على النص في عين النازلة فما وقفت عليه إلى الآن.

وأما العيب إذا ثبت فلا تبقَى على صداقها الأول إلا بإذن الزوج، وإلا فما يتراضيان عليه هو صداقها من قَليل أو كثير.( هـ).

**وسئل ابن الحاج عمن تزوَّجَ المرأة على أنها بِكر فوجدها ثيبا من زوجين.**

**فأجاب**: الواجب أن تُرَدَّ إلى صداقِ مثلِها إذا ثَبت ذلك، ولا ينظرُها النساء، وإن كان لم يدخل بها هذا الزوج الأخير فهو بالخيار أن يفارق، ولا يلزمه من الصداق شيء، أو يقيم ويَلزمه كله.

**وسئل أيضا عن صَبية بكر تَزوجها رجل فَغُصِبَتْ قبل أن يبني بها** وافْتُضَّت، فلم يرد الزوج أن يبني بها وذهب إلى أخذِ صداقه، والغصبُ مشهور.

**فأجاب بأنها مصيبة نزلت بها وبالزوج**، ولا ينقصُ فيها من الصداق شيء، فإن شاء أن يبني بها ويبقى معها، وإن شاء أن يطلق قبل البناء فيكون لها نصف الصداق.

**وسئل ابن فَرَج عمَّن تزوج امرأة فوجدها ثيبا.**

**فأجاب**: إن قال: وجدتها مفتضَّة جُلد الحَدَّ، وإن قال: لم أجدها بكرا فلا حدَّ عليه، **لأن العُذْرَةَ قد تَسقط بالوثْبة وما أشبهها، ويلزم الصداقُ كلُّه، ولا كلام له في ذلك**، ولا ينظر إليها النساء. (هـ).

وأشار بقوله: «لأن العُذْرة قد تسقط بالوثبة» إلخ إلى ما قاله ابن هلال في نوازله، ونصُّه: **ربما كانت الصبية ثيبا بأحد خمسة أشياء: إمَّا بفقزة أو رفعت شيئا ثقيلا، أو ركِبَتْ حمارا من غير بردعة، أو وقعت من شيء مرتفع مثل حائط أو شجرة، أو ما أشبه ذلك، أو وُلِدَتْ في المحرَّم**، وهذه المسألة في شرح الواضحة. (هـ).

**وسئل ابن أبي زيد عمن تزوج بها فدخل بها فقال**: وجدها ثيبا، وأخبر بذلك من ساعته، أتُعْرَضُ على النساء أم لا يصدَّق في قوله، ويؤدي صداق بكر؟.

**فأجاب: اختُلف في ذلك،** والذي هو أحب إِليَّ أن تُرى للنساء، فإن قلن: إن القطع الذي بها جديد لم يُقبل قوله، وإن قلن: قديم يُنظَرُ إلى مَن زوَّجها، فإن كان أبوها أو أخوها كان عليه صداقها ويرجعُ على أبيها وأخيها، وإن كان الذي زوَّجها له ممن لا يُظَن به علم ذلك فهي الغَارَّة فيترك لها ربع دينار ويأخذ منها ما بقي. إنتهى.

ص. 262 **وسئل ابن لبابة عن المرأة إذا لم يكن لها ثدْيان،** هل تُرَدُّ بذلك في النكاح أم لا؟.

**فأجاب:** نعم، تُرد به، قيل له: وكيف إن أحدثت عند الجماع؟، فقال: ترد به، قيل له: وكيف إن كانت لها أُدْرة كما تكون للرجل؟ قال: تُرَدُّ بذلك.(هـ).

**قلت:** حدَثُ الغائط عند الجماع وكذا البول يسمَّى العَذْيطة بفتح العين المهمَلة وسكون الذال المعجمة وفتحِ المثناة تحتُ، والطاء المهملة، وهي من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء، فكل منهما يُرد بها، فإن كان أحدهما يُحْدِث أو يبول في الفرش لا عند الجماع لم يَرُدَّهُ الآخر بذلك على المعتمَد من أحد قولين، وقد نزلت مسألة العذيطة في زمن أحمد بن نصر، ورمى كل واحد منهما صاحبه بها، فأمر أن يُطعَم أحدهما تينا والآخر فقوسا.

**تنبيه:** قال في مسائل السياسة من التبصرة ابنُ فرحون: قال أصبغ في امرأة المقْعَد تدَّعي أنها تَمكّنه من نفسها وهو لا يقدر على مسّهَا، ويُقِر الْمُقْعَدُ بأنه لا يمسها ويدعي أنها تدفعه عن نفسها، ولولا ذلك لَقَوِيَ على مسيسها: أرى للسلطان أن يجعل في القرب منه- إذا خلا بها- امرأةً ونساء، فإن سمعن امتناعها أمر بها فربطت له وشُدَّتْ وزَجَرها، وأُمِرت أن تلين له في ذلك. قال ابن حبيب: وهو عندي حسن من الحكم.(هـ).

**قال** الشيخ التسولي في البهجة بعد نقله. أنظر قوله المقعَدَ، والظاهر أنه لا مفهوم له، بل غيرُه كذلك إذا ادعى عدم تمكينها. ونزلت وقت ولايتي خُطة القضاء سنة ثمان وأربعين بعد المائتين والألف في زَوْج ادَّعى عدم تمكينها، وادَّعَتْ هي اعتِرَاضَه، فذكَرتُ للزوجة وأوليائها ما تقدم من ربطها له وشَدِّها، فرجعا إلى الصلح بالخلع بجُلِّ الصداق وافترقا.

وقد كنتُ سنة ثمانيةَ عشر مقيما بمكناسة الزيتون، فإذا بامرأة طلقها زوجها ثلاثا، فتزوجت رجلا ضعيفا لا يشاكلُهَا، فزعم الزوج المذكور أنها تدفعه عن نفسها وما مكنته إلا مرة بمقدار ما غيَّب حشفته فيها، ودفعتْه وادعت هي أنه يؤذيها ويَضْربها إذا اختلى بها، فسكَّنهما القاضي مع أمين، فذكر الأمين أنه مهما أراد النوم والتوطئة له إلا وتصرْخُ صراخا، مدعية أنه يؤذيها ويضر بها، وأن ذلك من حيلها لترجع إلى الزوج الأول. إنتهى.

**وأجاب ابن رشد عما يُفهم من الجواب، ونَصُّه**: أما الذي يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء، والعوامُّ تظُنُّ أن البكر ذاتُ العُذرة، ويُجهل أن البكر هي التي لم يكن لها زوج، فإنها مسألة اختلف فيها أهل العلم، فلم يَعْذُرْهُ بالجهل أشهب في ذلك، إذ قصَّر في أمره وترك أن يثبِّت فيه ويسأل إذ كان جاهلا، هل ينفعه هذا الشرط أم لا؟، فرأى أن الشرط لا ينفعه، إلا أن يشترط أنها عذراء، أو يكون في الشرط بيان، مِثْلُ فإن لم ص. 263
أجدها بكرا رددتها، وهو مذهب سحنون، **فقد قال في رجل جاهل من الأعراب وقف في السوق فساوم رقيقا وقال للتاجر: هل فيه من عيب؟، فقال له التاجر: هو قائم العينين،** فأخذه على ذلك وذهبَ به ونقده الثمن، وسأل عن القائم العينين فقالوا: الذي لا يبصر بهما، وهو عيب: إنه لا ينتفع بجهله، والبيعُ لازم له، قال الداودي: ولقد عاودته فيها غير مرة فأبى إلا

ذلك، وقد قيل: **إنه يُعذَر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراءَ وهو ظاهر قول أصبغ**، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة وهو يظن أنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة أن له أن يرد البيعَ، خلاف رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر القولين وأَوْلاهما بالصواب، والله أعلم.

**وسئل أبو محمد الحُسَيْن بن خجو** عن رجُلٍ تملَّك بامرأة، وهما معا في دار واحدة، فكان يجامعها قبل أن تُزَف إليه، وبقي الحال كذلك مدة طويلة، ثم زُفَّت إليه وولدت معه ولدين، والآن دخله الشك في كونها زُفَّت إليه قبل أن يستبرئها من ذلك الوطء الذي كان يطؤها قبل الزفاف وبعدَ الملاك.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذُكر فمن حين تملك بها وانعقد النكاح بينهما، فَيَحِلُّ له جماعها ومباشرتها ولا تحتاج في ذلك إلى استبراء، ولا حرج عليه، وإنما يفْسُدُ عليه لو فعل ذلك معها قبل عقد النكاح فهو زان، فإن عقد عليهَا النكاح قبل الاستبراء فسخ، وليس ذلك كمسألتكم، والله سبحانه أعلم. (هـ).

**وسئل الإمام اللخمي عن رجل من أهل القُرآن تزوج بكرا وأبوها وأخوها من أهل القرآن وطَلَب العلم، وأَحدث الزوج شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ممن لا يشاكله من أهل شرب الخمر، وجاهَر معهم بشربها، وقد كان قبل تزوج هذه الطفلة يوسم بذلك، لاكن لم يجاهر به ولم يصححه أبو الزوجة ولا ظنَّه به، ولو علم بذلك ما أباحها له بالتزويج، لأنه لا يأمَنُ ما يدخل عليها في دينها وجسمها ومالها من أنواع المضرة عاجلا وآجلا، وقد أراد الآن أبو الزوجة فراقها منه، وأبى من قبض النقد، وكيف لو أظهر التوبةَ ولا تُؤمن منه العودةُ لما حصَلَ فيه من مخالطة أهل السوء وما وطَّنَ عليه نفسَه من الأفعال القبيحة**، فهل للأب في ذلك مقال أم لا؟.

**فأجاب** : الأبُ وكيلُ الإبنة، فإذا علم أن تزويجها لذلك الرجل ليس بصواب ويُخْشَى أن يفسد دينها ويُدخلها فيما لا يجوز من الشرب وغيره، ولا يرجى لمثله حسْنُ عاقبتها معه، فُرّقَ بينهما، ومَنْ زَوَّج ابنتَه ممن يشرب الخمر فقد عرَّضها للفساد لكونها معه في الحِنث، وقلَّمَا يَسلَمُ مَن شَرب الخمر من أيمان الطلاق والحنث في أيمانه.(هـ).

**وسئل أيضا** عن سُنّيَّة تزوجها خارجيٌّ جهلا منها، فلما علمت طلبت فراقه، فقال: أرْجِعُ عن مذهبي ولم يرجع إلى الآن. ص. 264

**فأجاب** : إن لم يتب فُرّقَ بينهما، لأنه يُخشَى منه أن يفتنها ويفسد دينها، ولو كان ممن يكفُرُ بمذهبه فهو أَبْيَنُ، ويُحتاط للفروج، إذ لا تحل له على أحد القولين، قال في المعيار: وهو خلاف فتوى السيوري، ولا أبلُغُ به الفسخ، والأول أظهرُ وجار على قول أصبغ في المجاهر[15].

**وسئل اللَّخمي أيضا عمن كان مكْسَبُهُ ومكسب آبائه من حلال ويتمعش بالحلال اكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا، ثم تزوج يتيمة من أمها بالوصية، وقدَّمت لعقد نكاحها أخاها بعد اتصافه بهذه القبالة، وقال: إنه يرجع عنها ويسعى في طلب الحلال، ثم إنه اكترى قبالة الحضر وغيرها وكثرت مفاسده، ولم يدخل باليتيمة إلى الآن، وأرادت الأم وأخوها استحلالها منه**، فهل لهما ذلك أم لا؟.

---

15- المراد بالمجاهر من يجاهر بالمعاصي، ويتظاهر بها أمام الناس، وعلى مرأى ومسمع منهم في غير تستر ولا استحياء، وهو آثم من وجهين: ارتكاب المعصية، والمجاهرة بها، وهو بذلك يكون ممن يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس، ومن يصدق عليهم قول الله تعالى: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة..» سورة النور19. ومّمن يصدق عليه كذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «كلُّ الناس معافى إلا المتجاهرين». نعوذ بالله من ذلك، ونعتصم به سبحانه وبحبله المتين.

**فأجاب**: عقد الأم والأخ النكاحَ على الصبية من هذا الرجل غيرُ جائز، يُفسخ ولا يمضِي عليها. إنتهى.

**وسئل الإمام القابسي عن رجل خطَب بنتا من رجل، فلما تراكنا جاء رجل إلى الخاطب وقال له: إن الصَّبية زالت أسنانها العليا، فوجه الخاطب إلى أبي الصبية يسأله عن ذلك فقال: لا علم عندي، وسأسأل أمها عن ذلك، فسألها فقالت: نعم، ذهب لها ثلاثةُ أضراس ونابٌ ورباعية، فرضيَ الزوج بهذا، فبعد عقْد النكاح قالت الأم لزوجها: ما أردتَ بهذا؟، فأخبرها، فقالت له: أُنظر أنت بنفسك، فنظر إليها فوجد النابَ والرباعية والثنايا، فوقع الاختلاف بينهم بين الضرس والثنايا**، فهل للزوج مَقَالٌ في ذلك؟ وما الذي يَلزَم الأب؟.

**فأجاب**: فَقْدُ إحدى(16) الثنايا أَهجَنُ من فقد ضرس، وإن كانت الساقطة كلها يلي بعضها بعضا فهي أشد في تغيير الكلام وفي النظر إلى الفم، والرجُلُ قد شَرط وشُرط عليه سقوطُ ثلاثة أسنان ليس فيهن ثنية،

16- في النسخة الأصلية: أحد بالتذكير، وهو سهو نسخي، والصواب إحدى بالتأنيث، لأن الثنايا جمع ثنية، وهي لفظ مؤنث، ويراد بها هنا الأسنان التي في مقدم الفم، وهي أربع: إثنتان في أعلى الفم، وإثنتان في أسفله، والرباعية بفتح الراء يراد بها السن التي بين الناب والثنية.

ومن معاني الثنية العقبة، أي المكان المرتفع، وتجمع على ثنيات، وثنايا، كما في الرجز الذي أنشده بنات وأولاد بني النجار في الفرحة باستقبال النبي صلى الله عليه وسلم لدى هجرته ووصوله إلى المدينة المنورة، وهن ينشدن:

طلع البدر علينـــا * من ثنيـات الوداع
وجب الشكر علينا * ما دعـا للـــه داع
أيها المبعوث فينـــا * جئت بالأمر المطاع.

ومن ذلك البيت الذي أنشده الحجاج بن يوسف الثقفي في خطبته الشهيرة حين ولي العراق من طرف الخليفة الأموي عبد المالك بن مروان

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى أضع العمامة تعرفوني. الخ.

وهو من الأمثلة النحوية لأداة الشرط متى في جزمها لفعل الشرط وجوابه.

فإن كان لم يدخل بعدُ خُيِّرَ، فإن رضي فلا إشكال. وإن قال: أَرُدُّ ويَسْقُطُ عني جميعُ الصداق فما أرى هذا ينتهي إليه في هذه المسألة، قد عرَّفه أنه يسأل أمها، وعنْها أَخْبَرَهَ، فإذا حلف أنه ما علم ولا أَخبَرَ عن الأم إلا بما ذكرت له فقد برئ، لأن الزوج قنع بذلك الإخبار عن الأم، ولو شاء لا سْتَثْبَتَ، فإن عزم على الفراق لم يَسقط عنه شيء من نصف الصداق، إذ هو قبل البناء، وهو وجه الحكم عندي، والإصلاحُ بعد هذا حسَنٌ جيد، وبالله التوفيق. (هـ).

**الحمد لله: نسخة سؤال وأجوبة عليه في حُكْمِ الضرب المبرِّحِ،** هل يَثْبُتُ به الخِيَارُ أم لا؟

ص. 265 **سئل كاتبه -عفا الله عنه- عن نازلة رجل ضَرَبَ زوجته ضربا مُبَرِّحًا، ولها بينة تشهد بأن الزوج أقر بأن الضرب المؤلمَ الزائد على المعتاد هو فعله بها، إلا أنه ادَّعى أن ذلك تاديبا لها لما يسوغ شرعا، وبيده بينةٌ تشهد على دعواه**، هل هذا الضرب المؤلم يُعَدُّ ضررا أو يُعمَل بمقتضاه؟، أو لابد أن تشهد البينة بالضرر؟، ولكُم الأجر من الله، والثوابُ.

**فأجاب** -واللهُ الموفق للصواب-: إن الضرب المؤلم يوجب الخيار، لقول الحطاب نقلا عن ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطْعُ كلامه، وتحويلُ وجهه في الفراش عنها، وإيثارُ المرأة عليها، وضَرَبُها ضربا مؤلما. (هـ).

وهذا صريح في كون الضرب المؤلم يوجب الخيار ولا يحتاج إلى أن تَشهد بالضرر البينةُ، بل ما ذُكر ضررٌ. وقال به الأَبَّارُ في حاشيته على المختصَر، والخرشي. وعلى هذا فالمصحِح المحسِّنُ للجواب-، من كون البينة لابدَّ أن تشهد بالضرر مستدلا بما نقله ابن سلمون عن ابن حارث أن الشهادة على الضرب وعلى آثاره لا تدل على الضرر-، خلافُ المنصوص عند الفقهاء المعوَّل عليه كما هو مسطَّر فوقه.

**وأما إن كان الضرب على وجه الأدب فقال في المجالس المكناسية:**

إن قال: سبَبُ الضرب لأجل كذا وكذا مِن أمر يجوز له زَجْرُها عنه فيُنظَرُ الزوج، إن كان من أهل الصلاح فهو مصدَّق في السبب الموجب للضرب، بخلاف غيره لا يصدَّق في السبب إلا ببينة، وحَدُّ الضرب المباح عشرة أسواط، فإن خالف وضَرَبها أكثر من ذلك طلّقت عليه، فإن فعل ذلك ثم اطُّلع عليه عوقِب بالزجر والسَّجْن، فإن كان معه أَثَرُ جُرح أو فعلٍ لا يُفعل بمثلها من الحرائر فتُطلَّق عليه إن طلبت الفراق، لأن هذا من الضرر.(هـ). وهذا أيضا مخالِفٌ لما نقله ابن سلمون عن ابن حارث.

**فتحصَّلَ من هذا أن المرأة لها الخيار بالضرب المؤلم الزائد على المعتاد،** خصوصاً. والبينة التي بيدها تشهد لها بأنه ضربَهَا حتى فشِل، وهذا لا يُفعل بالحرائر، وبينة أخرى تشهد بأن بجسدها أَثَرَ دم نشأ عن جرح السياط. وكتب عبد ربه تعالى المعطي بن الشرقي، وفقه الله.(هـ).

**ونص الثاني: الحمد لله**. ما أجاب به المجيب أعلاه، –من أن للمرأة أن تطلق نفسها بالضرب المؤلم الشديد، ومن عدم تصديقه في ادعائه السَّبَبَ الموجِبَ للأدب إلا إذا كان من أهل الخير–، هو الذي يجب به الحكم، لأنه هو المشهور الموافق لجل علماء المذهب، فيجب العمل به، **لقول الحطاب في شرح قول المختصر: «فَحكَم بقول مُقَلَّده»[17] ما نصه: فإذا وجد من ليس أهلا للتَّرْجِيحِ الاختلافَ بين أهل المذهب في الأصَحِّ من القولين والوجهين رجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة للزيادة في الثقة بآرائهم، فيعْمَلُ بقول الأكثر.** إنتهت الحاجة منه.

---

17– هذه العبارة وردت عند الشيخ خليل في أول الباب المتعلق ببيان شروط القضاء وأحكامه، والذي بدأه بقوله: باب. أهل القضاء عدل ذكر فطنٌ مجتهدٌ إن وجد.. إلى آخره، كما سبقت الإشارة إليه في صفحة سابقة 429.

ص. 266 فقد تبيّن بهذا أن الفتيا والحكم بقول ابن حارث موجوح لمنافاة الأكثر من العلماء، والحكمُ والفتوى بالمرجوح مخالف للإجماع. **قال الحطاب نقلا عن الإمام القرافي: إن الفُتيا والحكم بما هو مرجوح مخالفةٌ للإجماع.**

وكتب عبد القادر بن الصالح الشرقاوي.

**ونص الثالث**: الحمد لله، ما ذكر أعلاه، –من كون الضرب المؤلم موجبا للخيار–، صحيح، وما يدل عليه من النصوص صريح، كما نص عليه مَن ذُكر من الأئمة، وأنه لا يجوز للرجل ضربها إلا تأديبا ضربا غير مبرِّح فيما أباحه له الشرع، وذلك في مواضعَ مخصوصة، كتركها للصلاة والغسلِ من الجنابة، والنشوز ونحوه، والضربُ غيرُ المبرّح هو الذي لا يَكسِر عظما ولا يَشِينُ جارحة، وغيرُ شديد وغيرُ مؤَثر في الجسد كما نقله الحطاب، ونصُّه: قالَ القرطبي في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ الآية هو الضربُ للأدب، غيرُ المبرِّح، وهو الذي لا يكسِر عظْما ولايشينُ جارحةً كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. ثم قال عن عياض: ومعنَى غير مبرح أي غير شديد.

وقال أيضا: قال المحب الطبري في الباب العاشر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في شرحَ قوله: «واضربُوهُنّ ضربا غير مبرح» أي غير مؤثر ولا متناه. قال بعضهم: «منْ برح الخفاءُ إذا ظهر» أي ضرْبًا لا تأثير له تأديبا لها، والضربُ الذي أوجب الخيارَ للزوجة غيرُ ما نَقَلْنَاه، فهو من الضرب الغير الجائز، الموجب للخيار كما ذكر.

وأما ما نقَل ابن سلمون عن ابن حارث من أنه لا يدل على الضرر، فإن أراد أن الضرب ليس بضرر فهو مخالف لهؤلاء الأئمة، وإن أراد أنه لا يدل على الضرر من حيث كونه أعم من الضرر، لأنه يكون جائزا أو غَيرَ جائز فلا دليل فيه على مَسألتنا، لأن الأعم لا إشعار له بأخصَّ مُعَيَّنٍ.

على أن ابن سلمون ذكره مع نظائره التي يجوز فيها التأديب، فلعله قصَد الضرب الجائز، وهو غير المبرِّح كما ذكرنا.

وأما جمْعُ مَن جَمَعَ بين كلامه وكلام المختصر -في قوله: «ولها التطليق بالضرر»(18) بقوله: إن الشهود لا يشهدون بالضرر إلا إذا تكرر-، فهو جمع لا معنى له، لأنه يؤدي إلى كون التكرر شرطا في صحة الشهادة، ولم يقل به أحد فيما رأينا من شراح المختصر، فجَمْعُه بينهما كالجمع بين الضب والهِرّ، ولأنه لم يشترط أحد تكرر الضرب كما نقله الحطاب عن ابن فرحون والتوضيح والشامل، وذكَرَه الخرشي والزرقاني والتتائي وغيرهم، ولم يقيد واحد منهم بالتكرر. نعم، ذكروا ذلك في الشتم، وما ذُكِر في الجواب أعلاه من كون الزوج لا يصدق في التأديب، وأن القول لها، صحيح أيضا كما ذكر المكناسي على تفصيل، وذكره الحطاب ولم يفصل فقال: قال أبو محمد: فإن ادعت العمد وادعَى الزوجُ الأدبَ فالقول قولها.(هـ).

ويؤيد هذا ما نقل العلامةُ ابن رحال في الفرق بين السيد والزوج، ونَصُّه: ابن رشد: والأَظْهَرُ في السيد أن يُحْمَل أمره على الخطأ إلا أن يُعلَم أنه ص. 267
قصد ذلك، وأما الزوج فالذي ينبغي أن لا يحمل أمره على الخطأ ولا على العمد، ولاكن يكون كَشِبْه العَمْدِ تكون فيه الدية على الجاني، وإن طلبت المرأة فراقه وقالت: أخافه على نفسي طُلِّقت عليه طلقة بائنة.(هـ).

قال: أنظر قولها أخاف على نفسي فإنَّهُ يَظهر عدم اشراطه، بل يجب

18- وذلك في الفصل السابع من باب النكاح، والمتعلق ببيان القسم بين الزوجات، والنشوز وما يناسبهما من الأحكام، والذي ابتدأه بقوله: فصلٌ، إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا.. كمحرمة ومظاهر منها..الخ، إلى أن قال: «ولها التطليق بالضرر البيّن ولو لم تشهد البينة بتكرره..الخ.
أي، وللزوجة التطليق جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر البيّن لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش.. إلخ.

عليها إذا خافت، مع أن المصنف قال: «ولها التطليق بالضرر» ولم يشترط فيه هذا.(هـ)، وفيما ذكرناه كفاية، والعلم عند الله. عُبَيْدُ ربه بلعباس بن مسعود البريشي.(هـ).

**وأجاب عقب ذلك، المحققُ السجلماسي:**

**الحمد لله،** ما أجاب به المجيب وصححه المصححان بعده، –من أن الضرب المؤلم ضررٌ يثبت به للمرأة الخيارُ–، صحيح، وما نقله المجيب الأول عن الحطاب والمجالس المكناسية كذلك، كما يُعلم بالوقوف عليه في محله، وكذا ما نقله المصحح الثاني عن الحطاب.

**ثم أقول:** ما نُقِل عن ابن حارث من أن الضرب وأثره لا يدلان على الضرر، هُوَ كما قال، ولا مخالفة بينهُ وبين كلام الأئمة، لأن الضرب كما يكون تعديا يكون للأدب، والمعدودُ ضررا عند الفقهاء إنما هو الأول دون الثاني، فهو أعمّ من الضرر كما لا يخفى، فلابد حينئذ بعد ثبوت الضرب وأثره من النظر في دعوى الزوجين، فإن تصادقا على أنه كان للأدب فلا كلام، أو كان تعديا فكذلك، وإن ادعت المرأة التعدي وادعى الزوج الأدب فالتفصيل الذي نقله المفتي الأول عن المجالس.

**ثم هذا كله ما لم يكن الضرب مبرِّحًا، أي شديدا زائدا على حد ضرب الأدب المقرر شرعا، أما المبرح فلا خلاف أنه ضرر،** لأن ما زاد على الحد المأذون فيه عَداءٌ، وقد ذكر السنهوري أن المرأة إذا كانت لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوف لم يَجُزْ لهُ ضربُهَا. **فتحصَّلَ من هذا كله أن لها بالضرب الموصوف في السؤال الخيارَ ولو كان على الأدب، والله تعالى أعلم.(هـ).**

**وسئل المحقق السجلماسي أيضا عما يظهر من جوابه، ونصُّهُ:**

إذا لم يكن لعبد الله بن منصور المذكور أعلاه مَدْفع في الشهادة

بإدخاله أهلَ الفساد على زوجته فلا إشكالَ أن ذلك ضرر عليها في دينها، لما في ذلك من التعريض للفساد بدخول أهله عليهَا، ولأجل إثارة الغيرة في قلبها بفعله السوء، وهو -والله أعلم- أشد عليها من إيثار الضَّرة عليها، الذي عَدَّه الأئمة في جملة أمثلة الضرر الموجِب تخييرَها في الْمُقَام معه أو الفراق، ووجْهُ كونه أشدَّ أن أصل فعله مع الضرة مباح.

**ففي بعض أجوبة ابن لب قال**: الحكْمُ أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر بها في معاشرته الضررَ الْبَيِّنَ في دينها وحالها وتعريضها للفساد وإشهادِها مَشَاهدَ الخنا، وأنه لا مال له، وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة وعلى الإضرار، وتطلّق عليه. (هـ) بخ.

وقوله: «وأنه لا مال له..» الخ إنما زاده، لأنه وقع في السؤال، وإلا فالإضرار بما ذكر وحده يوجب للمرأة الطلاق، والله أعلم، وبه التوفيق. (هـ).

ص. 268 **وسئل أيضا عن نازلة تقرب من التي قبلها، وفيها زيادةٌ حسنةٌ في معنى التطليق على الزوج.**

**فأجاب** إذا ثَبت ما ذُكر -من ضرب الرجل زوجتَه الضربَ المؤلمَ الفاحشَ، وأنه عجَّب بها غاية، للمرأة الخيار في نفسها، لاسيَما إن كان ذلك بغير ذنب تستوجب به الأدب، لأن الضرب الفاحش من الضرر.

وفي المختصر: «ولها التطليق ولو لم تشهد البينة بتكرره»[19].

وفي المتيطية نقلا عن الواضحة ما معناهُ أن من ضرب امرأته ضربا متفاحشا له آثار قبيحة لا يليق بمثلها فإنها تطلق عليه بالضرر إذا طلبت الفراق. (هـ).

19- سبقت الإشارة إلى مكان العبارة في المختصر، أنظرها في الصفحة السابقة: 449.

ومعنى التطليق عليه أن القاضي يجعل ذلك بيدها بعد الإعذار للزوج فيمن شهد عليه، فإن هجمت المرأة وطلقت نفسها قَبْلَ جعْل القاضي ذلك بيدها، فهل ينفُذُ ذلك أم لا؟، قال الإمام القَباب: الظاهر أن ينظر القاضي الذي ثبت عنده الموجِب، فإن كان مذهبه الأخذَ بالطلاق أنفذ فيه فعلها وأمضى تطليقها، وإن كان مذهبه زجْرَ الزوج على الإضرار بالسجن ونحوه فالطلاق الذي أوقعته غير لازم.(هـ) بخ.

وهذا -والله أعلم- إنما هو على القول باشتراط تكرر الضرب، فقد عُلم أن المشهور الذي مر عليه في المختصر عدم الاشتراط، وعليه فيجب أن ينفذ القاضي فِعْلَ المرأة إذا ثبت عنده الضرر بمالا دفع فيه. **وأما إنكار الزوج الضرب مع ظهور الأثر بها فقال سحنون: يُسأل عنها جيرانها**، فإن قالوا: إن مثله لا ينزع عن ظلمها وأذاها أدَّبه وحَبَسَه، قيل: فإن سمع الجيرانُ الصياح منها ولم يحضروا الضرب، فقال: لاشك في هذا أنه يؤدَّب، لأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره. إنتهى بنقل ابن سلمون، والأدب الذي ذكر يتضمن ثبوت الضرب عنده بذلك، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عن رسمٍ**، مُضَمَّنُه بعد الحمد لله: وقف شهيداه على عين امرأة اسمها فلانة زوجة فلان، مشتكيةً بزوجها المذكور، قائلة إنه ضربها ضربا مؤلما أَضَرَّ بها غاية الضرر، فكشفت عن جسدها فإذا في ظهرها أثر أربع ضربات، وفي ذِراعها أثرُ ضربة، وأُخرى في عينها اليمنى، وأخرى في ركبتها، وأخرى في ساقِها الأيمن، وقالت: إن بمُؤَخَّرِ جسدها ضربا آخر أكثر مما ذكَر وأضرَّ منه. .إلخ، فكثر الخوض واللجاج في المسألة، وكل واحد من فقهاء الوقت يفتي بما ظهر له أياما كثيرة، فرفعت إليه نسخة من رسم شهادة الضرر فقط من غير كتب عليها.

**فأجاب**: الرسم حوله لا يجب به تَطْليقُ المرأة المذكورة على زوجها، إذ ليس كلٌّ ضرب يكون ضرراً. قال ابن حارث: ليس الضرب، -وإن صح إقامة البينة عليه وعلى آثاره الظاهرة-، بالذي يدل على الضرر. (هـ) بنقل ابن سلمون، وإذا لم يدل آثار الضرب على الضرر لا تطلّق به المرأة كما لا يخْفَى، وإنما تطلق بالضرب الفاحش الكثير. ففي المتيطية: لا قيام للمرأة حتى يكون ص. 269
الضرب فاحشا، وما يقل منه في الغالب لا يكاد يسلَم منه الأزواج، فصار كالمدخول عليه. (هـ) بخ.

وفيها أيضا مما نقل عن الواضحة: من حلف بطلاق امرأته ليجلدنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين-، أنه لم يعلم بذلك حتى جلَدها برَّ، وعوقب بالضرب والسَّجن ولم تطلق عليه، إلا أن يكون بها من الضرب آثار قبيحة وأمر مُشْتَهِرٌ لا يليق بمثلها. (هـ) بخ. ففي هذا الذي نقلنا دليل على أن مُطْلَق ظهور الضرب وإن جاوز عَشرة أسواط لا تُطَلَّقُ به المرأة، وإذا كان هذا الحكم مع ثبوت الضرب بإقرار الزوج أو قيام البينة فمع الإنكار ونفي الثبوت أَحْرَى.

ومما يؤيد ذلك، أي عدم التطليق قولُ ابن سلمون: وسأل ابنُ حبيب سحنونا عن المرأة تشتكي أن زوجها يَضْرِبُهَا وبها أثر ضرب ولا بينةَ لها على معاينة ضربها، فقال: إنه يُسأل عنها جيرانها، فإن قالوا: إن مثله لا ينزع عن ظلمها وأذاها أدَّبه وحبَسَهُ. قيل: فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه إياها فقال: لاشك في هذا أنه يؤدَّب، لأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره، ذكر ذلك ابن فتحون. (هـ).

فأنت تراه إنما رتب على قيام القرائن المصدِّقة لدعوى المرأة تأديب الزوج ولا تطلَّق عليه، ووجْهُهُ ما أشار إليه ابن حارث في النقل السابق عنه، والله أعلم. (هـ). تأمله.

**فقد سئل هو أيضا عن نازلة، فقال:**

**الحمد لله، سئل كاتبُهُ -كان الله له- عن الضرب المشهود به بمحوِّله،** هل هو من الضرب الذي يكون للمرأة به تطليق نفسها أم لا؟، وهل شهادة العدول به عاملةٌ أم لا؟.

**فأجاب بأنَّ كل ما زاد على القدر المأذون فيه من الضرب فهو ضرر،** والمأذون فيه ما كان للأدب: عَشَرَةُ أسواط فأقل، وأما لغير الأدب فكثيره وقليله ضرر. وقال المكناسي في مَجَالِسِهِ: وحَدُّ الضرب المباح عشرةُ أسواط. (هـ).

**وفي اختصار المتيطية لابن هارون ما نصُّه:** قال بعض الشيوخ:

ولو حلف بالطلاق لَيَجلدنها عشرةَ أسواط ونحوَها خُلِّيَ بينه وبينها وقد أساء، ولا تُطَلَّق عليه، يريدُ: ولا يصَدَّق في أنها صنعت ما تستوجب به ذلك الأدب، لأنه يكون له ذلك من غير سبب. (هـ).

**وشهادة العدول في ذلك عاملة لا محظور فيها،** ولا سيما حيث كان ذلك بإذن القاضي، فإنَّ إذنه دليلُ أخذِهِ بقول من أجاز النظر إلى ما يحتاج إلى نظره من جَسد المرأة لضرورة الشهادة. قال الشيخ زروق في نصيحته: يجوز للطبيب والشاهد نظرُ وجه المرأة ومالا بُدَّ له بذلك منه من عورة وغيرها بقدر الضرورة لا ما وراءَ ذلك. (هـ).

**وقال** ابن فرحون في تبصرته: أما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الحرائر ففيه خلاف، فقيل: لابد أن ينظر إليه الرجال.

ووجهُ ذلك أن يُبْقَرَ، أي يُكشَف الثوب عن موضع الحاجة حتى يكشف موضع الحاجة للنظر، وقيل: يجزئ في ذلك امرأتان. قاله أصبغ.

ص. 270 فأنت تراه صدَّر بالقول بنظر الرجل لموضع الحاجة. ونقَلَ هذا الشيخُ أبوعمران بن منظور في جواب له عن مسألة من ادَّعَى أن بزوجته بَرَصًا، ونصُّه: قال سحنون: إن كان بغير الفرج بُقِرَ عن ذلك الموضع حتى ينظرهُ الأطباء.(هـ)، وبالله التوفيق.(هـ) فانظر جوابه هذا مع الذي قبله، ولعل هذا هو الصواب، قاله المؤلف حفظه الله.

**وسئل أيضا السجلماسي عما يظهر من الجواب، ونَصُّه**: إذا ثبت نفور المرأة من زوجها وأنها كارهة له دون ضرر منه لها ففي المعيار عن المازري أن الإمام يقيم حَكَمين، فإن رأيا الإصلاح في الفراق أَسقطا عن الزوج نصف الصداق وحكَما بالفراق ونفَّذَ القاضي حكمها، ونصٌّ المقصود من المعيار.

**وسُئِلَ -يعني المازري- عن امرأة هربت من دار زوجها مرارا ولم تشتك** ضررًا أكثر من كراهتها في الزوج، فرضيت -وهي بالغ- بترك المهر ومباراة الزوج*، وامتنع أبوها من ذلك.

**فأجاب**: إذا لم يَقدر على الإصلاح وإزالة الضرر بالضرب أو بغيره من وجوه الأدب، وظهَرَ أنه غير مُضرٍ بها، فإن للحَكَمَيْنِ أن يُسْقِطَا الصداق عنه إذا كان الضرر من جهتها دون الزوج، وإن لم يقدر على دفعه إلا بالفراق على إسقاط الصداق فالأَولى أن يجعل القاضي حكَمين من أهلهما إن وجد إلى ذلك سبيلا، وينظُرا في الفراق على إسقاط الصداق وينفِّذ حكمهُما به(هـ).

---

*- مباراة الزوج، ومبارأته (بالهمز): بمعنى مفارقته، (ومصالحته على الفراق).
أنظر مادة بارى، وبارأ في القاموس المحيط، للعلامة الفير وزيادي، أو ترتيبه للأستاذ أحمد الزاوي.
كما أفادني بذلك الفقيه الجليل السيد محمد حكم عضو المجلس العلمي بالرباط، جزاه الله خيرا، وبذلك اتضح وجه استعمالها عند بعض الفقهاء بالهمزة، وعند بعضهم بدونها، فزال الاستشكال الذي حمل على التساؤل حولها، وإيراد نُقُول لمختلف الفقهاء في شأنها في صفحة من هذا الجزء.

وفي الزرقاني عند قول المتن: «وبالعَكْس إئْتَمَنَاهُ عليها أو خَالَعَا له بنظَرهما»،[20] ومحلهما -يعني الائتمان والمخالعة- إن أحب الزوج الفراق أو استوت مصلحته ومصلحة البقاء كما يشعر به لفظُ أو، فإن تَعَيَّنَتْ المصلحة في أحدهما وجب فعله.(هـ).

**وسئل أيضا عما يظهر من جوابه، ونصُّه**: إن دعوى الرجل على زوجته أنها خرجت بغير إذنه للعَيْنِ، وأنه وجدها واقفة مع رجل أجنبي لا تُحَرِّمُهَا عليه. وقولُ العامة لمدعي مثل ذلك: حَرُمَتْ عليكَ زوجتك، جَهْلٌ منهم، بل هي باقية في عصمته لا يقع عليها طلاق بمجرد الدعوى المذكورة، وإن كان مرادهم تحريم الاستمتاع بها في الحال فيُنظَر، فإن قويت التهمة وثبتت الخُلْوة بينهما وبين الأجنبي وجب استبراؤُها بثلاث حِيَضٍ، ثم هي له حلال، وإن لم تثبت خُلْوة وإنما سَاء ظن الزَّوْج بها فلا استبراء على الحرائر بسوء الظن كما في المعيار.

**وعلى كل حال لا يجب على الزوج حدٌّ بدعواه المذكورة، بل له هو تأديبها إن خرجت بغير إذنه كما ذَكَر، وهذا كله واضح، وبالله التوفيق.(هـ).**

**وأجاب أيضا بقوله**: الحمد لله، قول الزوج لزوجته: «وجدتك واقفةً مع رجل أجنبي تتكلمين معه» لا يوجب عليه حدَّ القذف، لالها ولا للرجل

20- المراد بالمتن هنا وفي غيره من هذه النوازل كما سبقت الإشارة إليه مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله. فقد أورد هذه العبارة في الفصل المتعلق ببيان القسم بين الزوجات من باب النكاح، وساقها في معرض التطليق للزوجة بسبب الضرر البين، وعند تعذر الإصلاح بين الزوجين، حيث قال: «فإن أساء الزوج طلَّقا (أي الحكمان) بلا خُلع، وبالعكس، إئتمناه عليها» أي وإن أسآت الزوجة الزوج ولم يُسئْها إئتمناه عليها، وأوصياه بالصبر على إساءتها، وأبقياها في عصمته إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها بعد إئتمانه عليها، أو طلقاها عليه بمال منها له، تقديره بنظر الحكمين. .إلخ.

الذي ذكر، إذ لا يلزم من الوقوف والكلام فعلُ الفاحشة، وكذا لا يوجب عليه قوله المذكور غُرْمَ ما أغرم المخزنُ والدَ الزوجة والأجنبي المذكور إذا لم يكن هو الذي دعاهُما، وإنما ذلك مصيبة نزلت به. وإذا كان من رأى زوجته تفعل مثل هذا وعاتَبها أو نهاها يُقام عليه الحَدُّ ويَغْرَمُ المال الكثير فلا شك أنه يُفْتَح بذلك باب عظيم لأهل الفساد، بفعل الفاسق ما شاء مع المرأة بحضرة زوجها، ولا يقدر الزوج أن يتكلم خوفا على نفسه وماله، وفي ذلك ما لا يخفى، ولاسيما في الزمان الذي كثُر فيه الفساد، وهذا واضح، والله أعلم. (هـ).

س. 271 **وسئل أيضا عمن تزينت امرأتُه وهو غائب وذهبت من خيمتها لتحضر في عُرس ابن عَمٍّ لها، وبين موضع العرس ومنزلها أكثر من مسيرة يوم، ولما رجعت بعد أيام من غيبتها ضربها لخروجها بلا إذنه، فأصاب رأس السوط قرحة كانت بيدها، فذهبت إلى خيمة أبيها وادعت أنه عضَّها في يدها، ومنعها منه أبوها وأخوها وقالا له: إنها حَرُمت عليه بالجرح الذي جرحها، وكلما أتى إليهم لردها طرده والدها وأخوها وهدَّدُوهُ بالضرب وأنواع الضرر، ولم يجد قدرة ولا قوة يدفع بها عن نفسه، وأبَوْا أن يعملوا له الشرع، ثم إن بعض من رأى نفور المرأة وعدم قدرته على ردها لتعصبها بأهلها ندبهم إلى المفاصَلة على مال يعطيه ولي المرأة إليه ليخَلِّي سبيلها فانتَدبُوا لذلك، ثم رجع الزوجُ وقال: إنما فعلت ذلك قهراً لعدم مُنَفِّذ الحُكْم الشرعي،**

فهل لهذه المرأة تطليق نفسها بضربها وزجْرها على تقدير صدقها في أنه هو الذي فعله، أم لا؟، وإذا لم يكن لها التطليق فهل يَلزَمُ الرجلَ الخلعُ على الوجه المذكور أم لا؟.

**فأجاب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذُكر فمِنْ حق الزوج تأديب**

**زوجته على ما فعلت من المشي إلى العرس بغير إذنه**، والجرحُ الخفيفُ الناشئ من ضرب الأدب ليس من الضرب الذي يُثبت للمرأة الخيار.

ففي ابن سلمون وغيره: للزوج أن يؤدب زوجته، وقد شَجَّ عبد الله بن عُمر زوجتَه صفية، ومقاديرُ الذنوب مختلفة، ومن ولاَّه الله من الأدب شيئًا فهو مأمون عليه، ويُصَدَّق فيه، إلا أن يظهر تعديه. (هـ) بخ.

ولاشك أن ذهاب المرأة مُزيَّنة للعرس بغير إذن زوجها، وغيبتَها عنه الأيامَ ذنب تستوجب به مثل ذلك الجرح الخفيف وأكثر، وإذا كان كذلك فلا خيارللمرأة المذكورة، ومنْعُ أهلها من ردها إلى زوجها ظلم، والخلع الواقع حال امتناعه منها وعدم قدرته على ردها لا يَلزَم به طلاق.

**ففي الدُّرر المكنونة: سئل أبو القاسم البرزلي عمن هَرب بزوجته رجلٌ لمحل لا تناله الأحكامُ الشرعية وعَجَز عن استرجاعها، فطلَّقها على مال أخذه من الهارب بها**، فهل هذا الطلاق طلاقُ إكراهٍ، لعجزه عن استرجاعها أَوْ لا، لأخذه العوض، فقد بلغني أن فتاوي الأئمة اختلفت في ذلك.

**فأجاب: أما مسألة المهروب بها** ولم يقدر زوجها على التوصل إليها فالصوابُ أنه إكراه كما ذهب إليه القابسي وغيره، وهو بمنزلة من اشترى مغصوباً حالة كونه بيد مَن غَصَبه منه، والذي نص عليه ابن رشد وغيره أنه بمنزلة من اشتَرى مالا قدرة له على تحصيله. (هـ) بخ، وبالله التوفيق. ص. 272

**وسئل أيضا عمَّن ضَرب زوجته ثلاث ضربات**: إحداها في عَينها بَقِي أثرها أزرق، وتقَيَّدَ بذلك رسم.

**فأجاب**: الحمد لله. ليس فيما سُطِّر حوله ما يثْبُتُ به للمرأة الخيارُ في نفسها، إذ لا تُطلَّق المرأة بالضرب الخفيف الغير المتكرر ولو لغير الأدب، ومطلق الزُّرْقة لا يدل على الشدة.

ففي المتيطية عن أَصبغ فيمن شرط لزوجته أن لا يسيء عشرتها، وإلا فأَمْرُهَا بيدها، قال: إن ضربَها مرارا في غير أمر تستأهله رأيته إساءة، وكذلك إن جاءَ من ذلك أمرٌ مفرط فهو إساءة وإن لم يتكرر.

**قال بعض الموَثِّقين:** بيَّن أصبغُ أنه إن ضربها ضربا خفيفا مرة أو مرتين لغير الأدب لا قيام لها حتى يتكرر ذلك من فعله مرارا، أو يكون الضرب فاحشا، وكأنه جعل ما يقع من ذلك في الغالب محتملا، إذ لا يَسلَم منه الأزواج، فهو كالمدخول عليه.

**وفيها أيضا عن الواضحة** أن من حلف بطلاق امرأته لَيَجلدنها أكثر من عشرة أسواط حُنِّث، فإن لم يعلم به حتى ضربها بَرَّ، وعُوقب بالضرب والسجن، ولم تُطَلَّقْ عليه، إلا أن يكون بها من الضرب آثار قبيحة وأمرٌ مشتهر لا يليق بمثلها فتطلَّق عليه للضَّرَر إذا تفاحش ذلك وطلبت الفراق، ولو حلف لَيَجلدنها عشرةً أسواط ونحوَها خُلِّي بينه وبينها وقد أساءَ، ولا تطلق عليه. (هـ) الغرض.

فقد تضمَّن هذا النقلُ أموراً تُعتبَر في الضرب الذي يطلَّق به، كلُّهَا منتفية في النازلة، فلا كثرةَ ولا تَكرارَ ولا تَفَاحُشَ ولا قبحَ آثار، وبالله التوفيق. (هـ).

**وسئل أيضا عن نازلة مثل التي قبلها.**

**فأجاب:** الحمد لله.

ليس في الشهادة حوله ما يوجب للمرأة الخيار في تطليق نفسها، لأن أثر الزُّرقة يكون في مطلق الضرب ولو ضَرْبَ الأدب المأذون فيه شرعا، وبتقدير كونه لغير الأدب لا تطلَّق إلا بالضرب المبرِّح، أي الشديد الشاق الذي لا يُفعَل بمثلها من الحرائر، ولو كان الضرب الذي يظهر له مُطلَق الأثر

كالزُّروقة تطلَّق به لم تبقَ امرأةٌ في عصمة زوج إلا ما قلَّ، وقد نقل غيرُ واحد عن القرطبي تفسيرَ الأدب المأذون فيه في قوله تعالى: «واضربوهن»[21] بأنه الذي لا يَكسر عظما ولا يشين جارحة. (هـ).

فمفهومه أن غير المأذون فيه الذي يوجب التطليق هو ما يكسر العظم أو يشين الجارحة، يعني وما يُشبه ذلك ويَتَنَزَّلُ منزلته من الضرب المتفاحش، وهذا واضح، وبالله التوفيق. (هـ).

**وسئل أيضا عن نازلة أخرى تشبه هذه.**

**فأجاب**: الحمد لله، ما شهد العدول أنهم عاينوه بالمرأة أعلاه من أثر الضربة على عينها من الزرقة حولَه والحمرة ببياضها لا يوجب لها الخيار في نفسها في الفراق، لخفة ذلك، إذ كثيراً ما ينشأُ مثلُ ذلك عن الضربة الواحدة ص. 273
وعن اللطمة، وعلى كل لا يبلغ أَلَمُ هذه اللطمة الألم الذي يحصل بالضرب الكثير، ومع ذلك اشترطَ الأئمة فيه الاشتهار والتفاحُشَ وقبح الآثار، وإلاَّ لم تطلَّق. قال في مختصر المتيطية عن الواضحة: إن حلف بطلاق امرأته ليجلدنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين: إنها تطلَّق عليه إذا كان ذلك بغير شيء تستوجبه، فإن لم يعلم ذلك حتى جلدها برَّ، وعوقب بالضرب والسَّجْن، ولم تطلَّق عليه إلا أن يكون بها من الضرر آثارٌ قبيحة وأمْرٌ مشتهر لا يليق بمثلها فتطلَّق عليه للضرر إذا تفاحش ذلك وطلبت الفراق.

قال: ولو حلف بطلاقها لَيجلدنها عشرة أسواط ونحوها خُلْي بينه وبينها وقد أساء، ولا تطلق عليه، يُريدُ: ويصَدَّق في أنها صنعت ما

21- سورة النساء. 34، وذلك في قول الله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا».

تستوجب به ذلك الأدب. ( هـ). فإذا لم تطلق بالعشرة الأسواط وبأكثر منها إلا مع التفاحش لم تطلّق باللطمة من باب أولى.

**ويؤخذ من النص تصديق الزوج صاحب النازلة في أنها أساءت معه واستوجبت الأدب**. ثم بعد هذا لو كانت اللطمة توجب للمرأة الخيار لكان مُقامُها مع الزوج يدخل ويخرج عليها في بيتها ويخلو بها ليلا ونهارا مسقطا لقيامها إذا ثبت أنها لم تخرج إلا بعد ثلاثة أيام على ما ذكر لنا زوجها، وهي في مقامها بمنزله محمولة على الطوع حتى يَثْبُتَ الإكراه، وبالله التوفيق. ( هـ).

**وسئل أيضا عما يظهر من الجواب، ونصه:**

الحمد لله، إذا ثبت أن الزوج تخاصم مع زوجته ومدَّ يده فيها باعترافه بضربها فلم يفارقها حتى جعلت تُنادي أنه أسقط لها سنا من أسنانها، وفمها يدمي، والسن في يدها، وجبَ أن تكون مصدَّقة في أنه الذي فعل ذلك بها، ولا يُقبَل قوله: إنها فعلت ذلك بنفسها أو فعَلَه بها غيره، لأن التخاصم قرينة شاهدٌ لها.

**ففي المعيار سئل المغيرةُ عن الرجل يقاتل الرجل فيفترقان وبأحدهما** شجَّة وإسقاط سن، فيدعي أن الذي قاتله هو الذي فعل ذلك به، والآخَر منكِر، وتَشهد البينة على التقاتل ولا تشهد على الضَّربة.

**فأجاب**: يَحلِف المضروبُ ويستحق حقه. ( هـ).

واعترافُ الرجل هنا في النازلة بمديده فيها بمنزلة شهادة البينة على التقاتل، فيكفي وحده، فأحرى إذا انضم له شهادة النساء، وحينئذ فتحلف المرأة أنه الذي أسقط سنها ويقضَى لها بالخيار في تطليق نفسها منه، لأن إسقاط السن من الثنايا لاشك أنه من الضرر بها، وقد نص الأئمة على أنه مُثْلَةٌ يَعتق بها المملوكُ على سيده، وذلك واضح، وبالله التوفيق. ( هـ).

**وسئل أيضا عمن ضرب زوجته فغضبت إلى منزل وليها، فجاء يخاصم الزوج ويدعي أنه أضر بالمرأة وضربها ضربا مبرّحا، وضربها على عينها ضربة بقي أثرها أزرق، فأنكر الزوج الضرب وقال: إذا ضربتُها بعينها وكَانت العين** ص. 274
**زرقاء أنا سيَّبتها لكم، يريد طلَّقتُها، وشهدت على مقاله هذا بينة، فأقام الولي بينة تشهد بمعاينة عين المرأة المذكورة زرقاء من أثر الضرب، وبينة أخرى تشهد أنهم سمعوا الزوج المذكور قال بعد مقالته الأولى: إن تلك الضربة التي بعين زوجته هو ضَرَبَها قبل هذه المدة، يعني قبل الضرب الذي هو سبب غضبها، فهل** يلزمه الطلاق بذلك أم لا؟

**فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فالطلاق لازم للزوج المذكور بعد الإعذار إليه** فيمن شهد عليه، وعَجْزِهِ عن الدفع، لأن معنى كلامه أنه حلف بالطلاق ما ضربها على عينها الضرب الذي بقي أثره إلى حين قوله ذلك. وقولُه بعد ذلك (إن تلك الضربة) الخ، كلامه إقرار بوجود ما حلَف على نفيه، ومِثْلُ إقراره بالضرب وبقاء الأثر قيامُ البينة على ذلك.

قال الحطاب نقلا عن العتبية فيمن قال فعلتُ كذا وكذا، ثم عوتب فحلف بالطلاق ما فعل: إنه يُدَيَّنُ ويحلف بالله إنما قال ذلك كذبا، ولا حنث عليه، قال: إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك الشيء، فتشهد البينة أنه فعله قبل أن يحلف فيحنث، أو يقر بعد يمينه أنه قد كان فعله، فيلزمه الحنث أيضا بإقراره. (هـ). والمطابِق للنازلة هو قوله «إلا أن تقوم بينة» الخ.

ثم قال الحطاب عن العُتْبية: وكذا لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا، وإن كان كلم اليوم فلانا، فشهد عليه عُدُولٌ بإثبات الحق، وأنه كلَّم ذلك الرجل، فإن الحنث يَلزمه. (هـ)، وهو نص في النازلة أيضا، وبالله التوفيق. (هـ).

**وقال -أي المحقِّق السجلماسي- في جواب له تقدم ما نصه:**

**ثانيهما** -أعني الأمرين اللَّذَيْنِ هما محل النزاع- إذا وجب للمرأة السُّكنى بين قوم صالحين، هل لزوجها حق في تعيين الموضع الذي يسكن فيه أم لا؟، وهذا وإن لم يكن هو النازلة، من أجل أن تخاصم الزوجين كان أولا في شأن الرحيل لا في الضرر الذي إنْجَرَّ الكلام إليه، وذلك أن القاضي لما منع الزوج من الرحيل وأوقفه الزوج على فتاوى منقول فيها نصٌّ المدونة: «للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهتْ» نصٌّ في الجبر لها إذا تنازعت وأبت كما هو فرض النازلة، فلم يكن له جواب إلا قوله: إنَّ الفقهاء إنما نصوا في تداعي الضرر على الإسكان بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وفُهِمَ من هذا الكلام أنه إذا كانت سكنى الزوجين بين الصالحين لا تجبر المرأة على الانتقال إلى غير مسكنها -ولوفي البلد نفسه- لمنزل جيرانه أَصلحَ من جيران الأول، ويؤيد فهمَ هذا قولُ الشامل: فإن كثُرَ تردادهما له سكَّنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم، ولا تُكَلَّفُ الانتقالَ من بادية لحاضرة ولا من طرف البلد لوسطها إلا لعدم من حولها، فقيل له: على تقدير تسليم أن التداعي في الضرر فليس مراد الشامل ما فهمتَ، لأن نصوص الأئمة صريحة في أن ص. 275 الذي يكلَّف إنما هو الزوج. قال في التوضيح: فإن كثر ترددهما أَمَرَه القاضي أن يُسْكِنها بين قوم صالحين وكَلَّفهم خبرهما، وإن كان ساكنا بها بين قوم هذه صفتهم لم يكلِّفه نقلا عنهم، وليس عليه أن يرحلها من البادية إلى الحاضرة ولا من طرف المدينة إلى وسطها، إلا أن لا يجد ممن حولهم مَن يضمها إليهم. (هـ). فهذا النص هو الذي اختصر صاحب الشامل والله أعلم.

وعبارة ابن سلمون: ولا يُلزمه أن ينقلها من البادية إلى الحاضرة، ولاكن

يأمره أي الحاكمُ بإسكانها حيث يجاورها من يشهد لها، وكذلك إن كان في طَرف حاضرة أُمر بالسكنى بها في موضع تتبين به حالهما.(هـ).

**وقال في المسائل الملقوطة: مسألة**: ولمطرف: إذا شكَت امرأة ضررَ زوجها في البادية زجَره السلطان ولم يُجْبَر على الانتقال بها إلى الحاضرة إن طلبت ذلك.(هـ). وإذا كان الزوجُ هو المنفيَّ عنه لزومُ الانتقال بقي حكم المرأة جاريا على المنصوص مِنْ جَبْرِ الزوج لها -إذا أراد الانتقال وامتنعت- بالشروط المعلومة وإن شكَتْ ضرر الزوج كلفه قاضي البلد المنتقَل إليه أن يسكنها بجوار من تصح شهادته لها، لأن الفرض أنه في النازلة دُعِيَ إلى الانتقال لموضع تجري فيه الأحكام الشرعية والأحكام السلطانية.

**فَبَانَ بما أوضحناه وبيَّناه وشرحناه صحةُ حمل الزوج على الأمانة عند الإشكال**، وبطلانُ حجَّة من أراد منعه من الانتقال، وبالله التوفيق، وكتب محمد ابن أبي القاسم، لطف الله به.(هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب: الحمد لله**، ذكَر الزوج صاحبُ النازلة أَن شهيديْ الرسم المشارِ إليه غيرُ معروفَيْنِ، ولا ثَبَتَ أنهما أديا شهادتهما عند القاضي، فخاطَبَ على الرسم، وإذا كان كذلك فالشرط غيرُ ثابت ولا لازم للزوج الذي أنكره، إذ لم يبق معها سِوى الدعوى، والقولُ معها قولُ الزوج في نفيه مع اليمين على تقدير ثبوت الرسم والعجزِ عن الدفع فيه، فإن الشَّرط يَسقط بإثبات الزوج أن أم الزوجة تَضُرُّ به وتُفسد عليه ابنتها وتُخَلِّقُها عليه*، ويكون له حينئذ

*- سبق تفسير معنى تخليق المرأة، وأن المراد به إفسادها على زوجها بكيفية أو أخرى، لتسوء معاملتها وعشرتها معه وتنفصل عنه بطلاق أو غيره. وذلك في صفحة 288.

منعُها من السكنى معه، ثم لا يكون لامرأته خيار في نفسها، لأن العادة قاضية بأنه لا يقصد أحدٌ التزامَ سكنى أحد حتى في حال إِضْرَارِهِ به.

**ويَدُلُّ لما ذكرنا من خروج حال الضرر ما نقل في المعيار** عن أبي عمران فيمن اشترط لامرأته أنه كلما منعها أن تشهد لأحد من أقاربها فرحا أو حُزنا فأَمْرُها بيدها أنه قال: إن كان في العرس والموت منكَر كان للزوج منعها من شهود ذلك، إذ لا يُحمل الشرط على أنه قصد به المحذور.(هـ) بخ، فكما أخرجت قرائن الأحوال حالة وجود المنكر عن القصد، كذلك تُخرِج حالة الضرر في النازلة عن القصد، هذا ما يتعلق بالسكنى، وبالله التوفيق.(هـ).

**وسئل أيضا عن نازلة.**

**فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فاللْمَرْأَة الأخذُ بشرطها**، ولا يُسقط ما بيدها تمكينُها نفسَها منه غير عالمة بالشرط ولو طالت المدة، والقول قولُها في عدم العلم، وعلى الزوج الأدب في وطئه إياها قبل أن تعلم بالشرط. ص. 276

قال ابن يونس: إن أشهد أنه خَيَّرَ امرأته ثم ذهب فوطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت، ويعاقب الزوج بوطئها قبل أن يُعلمها، لأن مالكا قال فيمن شرط لامرأته أنه إن تزوج أو تسرَّى عليها(22) فأَمْرُها بيدها ثم فعل

22- التسري في المصطلح الشرعي والفقهي الإسلامي هو امتلاك الأمة بوجه شرعي، والاستمتاع بها استمتاعا شرعيا بملك اليمين، مثلما يستمتع الرجل بزوجته الحرة المعقود عليها النكاح، ويباشرها على أساسه الشرعي ووفق أركانه المعروفة.
فليتوسع في الموضوع من رغب في ذلك برجوعه إلى كتب التفسير والحديث والفقه والاطلاع على ما قيل في أحكام ملك اليمين. مصداقا لقول الله تعالى في أوصاف المومنين المفلحين: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين..» سورة المومنون- الآيتان: 6.5.

ذلك وهي لا تعلم لم ينبغ له أن يطأها حتى يُعلمها فتقضي أو تترك، قال ابن القاسم: وإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت .(هـ).

وإذا كان جهلها بالفعل المعلَّق عليه الشرطُ لا يضرها معه تمكينها نفسها كان جهلها بأصل الشرط كذلك أو أحْرى. وفي التوضيح بعد أن قرر أن الممكّنة تبقى على خيارها إذا كانت غير عالمة ما نصه: قال في المدونة: فإن ادعى على الممكّنة العلم فالقول قولها .(هـ).

وقال في اختصار المتيطية: إذا لم تَعْلَمْ -يعني المملَّكة على شرط يفعله- فهي باقية على شرطها، والقولُ قولها أنها لم تعلم ولو بعد سنين، إلا أن تقوم بينة أنها علمت فلم تقض مكانها .(هـ).

**وفي جواب له أيضا ما نصه:** فإن ادعت المرأة أنها تخاف أن يهرب عليها قبل أن تتفاصل معه بالموجب الشرعي فمن حقها أن تأخذ منه حميلا بوجهه يُحْضِره لها بمجلس الشرع، يدل لذلك قول صاحب التحفة

وضامنُ الوجه على من أنكرا * دعوى امرئ خشية أن لا يحضرا

وبالله التوفيق .(هـ).

**وسئل أيضا عن ضامن الضرر إذا طلبته المرأة من زوجها، فإنا رأينا قضاة الوقت بهذا البلد -يعني مراكش- يحكمون عليه به مع كون الضرر في البدن لا يُستوفَى من المضمون، فأي معنى له مع تخلف شرطه؟، وهل لهم مستندٌ أم لا؟.**

**فأجاب:** حكم قضاة الوقت بضامن الضرر، إن كانوا تبِعوا فيه من سبقهم من أهل العلم والعدل، فما يَبْعُدُ أن يكون من السياسة الشرعية،

ومن باب: «تُحْدَثُ للناس أقضية»،(23) إذ بذلك ينكف الزوج عن ضرر الزوجة خشيةَ مطالبة الضامن له، سيما إن كان غالبا عليه، قاهرا له.

وعلى هذا يكون معنى الضمان أنه الكفيل بمنع الزوج من الإضرار بزوجته، ويُنصفها منه إن فعل، لأنه إن أضر بها تستوفي حقها من الضامن.

**وأقربُ ما رأيتُ في هذا المعنى مسألة ذكرها البرزلي:**

وقع في العام الفارط أن امرأة هربت إلى القيروان فتَسبَّبَ زوجها في إخراجها حتى بلغت إلى تونس بأمر أمير المؤمنين، ومكنها من الشرع، وكان رأيي أن لا تمكَّن منه بوجه إلا أن تشاء، فضَمِنها على ما سمعت شيخُ العرب أبو فلان فخرجت حينئذ معه، وذكر لي زوجها بعد أنه حَسُنَتْ عشرتهما.(هـ) بخ. ونقله صاحب المعيار. فقوله «ضَمِنها شيخُ العرب» سياقُ كلامه يدل أن المراد ضمن سلامتها ولا ينالها من الزوج ما يسوؤُها، وضمان شيخ العرب هذا وإن لم يكن حكم به حاكم فقد أَقَرَّهُ من حيث إنه لم ينقل أن أحداً أنكره، وذكر أنه عاد بالمصلحة، والله أعلم.(هـ).

ن. 277 **وأجاب أيضا عن نازلة فقال:** شهادة الشاهد هناك على الزوج المذكور بشرط الجورة الخ ليس فيها تعليق بطلاق ولا تمليك، والشرط إذا كان غير معلَّق بذلك لا يجب الوفاء به على المشهور، وحينئذ فللزوج أن ينقل زوجته من تلك الدار ويسكن بها في غيرها، وليس لها الامتناع الخ.

---

23- كلمة مأثورة ومنقولة عن الخليفة الأموي، التقي الورع، الصالح الزاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومعناها أن الناس تحدث لهم أحكام بقدر ما أحدثوا من المعاصي والمشاكل، وارتكاب الذنوب والآثام، وقد قال العلماء في مثل ذلك: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، أي إن من لا يتّعظ ولا يخضع لأحكام الشرع فإنه يُجْبر على الانقياد والانصياع لها بسلطة أولي الأمر في الاسلام، حفاظا على صلاح المجتمع والأمة، وضمانا للأمن والاطمئنان.

**وسئل العباسي عمن تزوج امرأة في دارها وشرطت عليه في عقد نكاحها أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها إلى بلد غير التي بنى بها فيها،** هل لها الأخذ بشرطها أم لا؟.

**فأجاب:** يستحب للزوج المذكور الوفاءُ بالشرط، وتكره مخالفَتُه، فلا يخرجها عما شرطت عليه، وإن أراد ارتكاب المكروه أو لم يَثْبت الشرط.

**ففي الزرقاني إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام، وهو مأمون عليها، والطريق مأمونة، والبلد قريب بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها.**

ففي نوازل ابن هلال: من تزوج امرأة وأراد الرحيل بها إلى بلد آخر فله ذلك بشرط أمن الطريق والرفقة، وكون البلد الذي أراد الرحيل إليه تجري فيه الأحكام، وإلا فليس له ذلك إن امتنعت، وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك، قاله ابن رشد، وخالَفَهُ أبو محمد صالح .(هـ) والله أعلم.

**وسئلت عمن شرطَتْ عليه زوجته السكنى بها بدار أخيها، فسكن بها مدة ثم تضرر من تلك السكنى، وأراد الخروج منها فامتنعت الزوجة من ذلك،** هل لها ذلك أم لا؟.

**فأجبت: الحمد لله. شرط السكنى المذكور غير لازم للزوج،** وله أن يخرجها من تلك الدار، ولو لم يكن عليه في السكنى، بها ضرر، فأحرى معه. وذلك أن الشرط في النكاح إذا لم يكن مُعَلَّقا بالطلاق أو التمليك كشرط السكنى هنا لا يلزم، وإنما يستحب الوفاء به فقط، وهو قول المختصر: «بخلاف ألف، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان، ولا يَلزم الشرط

وكُرِهَ »(24). ومعناه أن من تزوج امرأة بألف وشرطت عليه إن أخرجها من بلدها أو بيتها أو بيت أبيها، أو تزوج عليها أو تسرَّى فمهرها ألفان، فالنكاح صحيح، ولا يلزمه الشرط، وكُرِهَ هذا الشرط من أصله كما يُكْره عدم الوفاء به. قال الزرقاني: فله أن يخرجها بغير شيء، وهذا يُفهم مما قبله ضِمْنا، **لأنه إذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط**.(هـ).

وقال الحطاب في الإلتزامات: القسم الثالث -مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض-؛ كشرطه أن لا يتزوج عليها، وأن لا يتسرَّى وألاَّ يخرجها من بلدها أو من بيتها، وأن لا يغيب عنها، فهذا النوع لا يفسد به

ص. 278 النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، فإن شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو، إمَّا أن يُعَلِّقَهُ بطلاق أو عتق أو تمليك أو لا، فإن علقه بطلاق أو عِتْق أو تمليك لزمه ذلك، كقوله: «إن تزوجت عليها فهي طالق»، أو فَأمْرُهَا بيدها أو بيد أبيها أو غيره، أو إن تسريت عليها فالسُّرِّيَّة حرة أو نحو هذا، ثم قال: وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزمُ، ويستحب له الوفاء بذلك، وسواء وضعت لذلك شيئا من صداقها أم لا، ولا رجوع لها عليه بما وضعته، إلا أن تكون شرطت عليه الشروط بعد العقد، ووضعت عنه لأجل ذلك بعضَ صداقها، فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعته.(هـ) واللهُ أعلم.

المهدي بن محمد الوزاني لطف الله به.

---

24- هذه العبارة أوردها الشيخ خليل رحمه الله في الفصل المتعلق ببيان أحكام الصداق من باب النكاح، وذلك في معرض كلامه على الحالات التي يفسخ فيها النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، حيث إن فساد النكاح في تلك الحالات يكون لسبب فساد صداقه، وما فسد من النكاح لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده كما هو مقرر عند الفقهاء.

وانظر شرح هذه العبارة بتوسع في مختلف شراح الشيخ خليل، رحمهم الله أجمعين.

**فرع: روى سحنون أن المرأة تطلق بمثلة العتق كقلع ظُفْر وقطع بعض أُذن أو سِنٍّ ونحو ذلك طلقة بائنة**، مخافةَ أن يعود، وقيل: ثلاثا، وقيل: لا تطلق، أنظر **ضيح**.

**قلت: الأول هو الراجح كما يُفيده قول المختصر**: «ولها التطليق بالضرر»، ولاشك أن حَلْق شعر الحرة ضرر كبير، وفيه تشويه لها.

ولذا سُئِلَ العباسي عمن شُهد عليه أنه تعدى على زوجته وضربها وشجَّ رأسها حتى أشرفت على الموت بتلك الشجة ثم برئت، هل تطلق عليه أم لا؟.

**فأجاب**: للزوجة التطليق بطلقة واحدة بائنة بالضرر، إن شهدت بينة بأصله، ولو لم تشهد بتكرّره على المشهور، والله أعلم.(هـ).

**وسئل غير ابن هلال كما في نوازله عمَّن مثَّل بزوجته بقطع أُصبع أو حَلْقِ شعر**، هل تطلَّق بنفس المثلة أو حتى يحكم عليه القاضي بالطلاق؟.

**فأجاب**: الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكرتم فلا يقع الطلاق إلا بعد الحكم عليه به. إنتهى.

**وسئل المحقِّق السجلماسي أيضا عن امرأة اشترط زوجها أن لا يسكنها في خيمة أبيه إلا برضاها، وإلا فهي طالق، وأسكنها مع أبيه، وادعى أن السكنى كانت برضاها.**

**فأجاب**: الحمد لله. الزوجُ معترف بانعقاد الشرط عليه في زوجته، وثبت أيضا في رسم آخر أنه جعل طلاقها بيدها إن أدخلها خيمة أبيه بغير رضاها، وإذا كان كذلك وعمل على ما تضمنه الرسم الثابت من التمليك المعلَّق على شرط إدخالها خيمة الأب فللمرأَة الخيار في نفسها، إن شاءت طلقت نفسها منه، ولا يَسْقُط حقُّها من ذلك حتى يثبت أنها رضيت بالمقام مع زوجها بعد ثبوت الخيار لها.

ص. 279 وقد ذكر السائل -وهو عَمُّهَا- أنه لا علم لها بالتمليك، وإنما علمت أنه يفردها بالسكنى عن أبيه، وإذا لم تعلم كما ذكر بقيت على حقها بعد إدخالها الذي اعترفَ الزوج به، ولا يسقطه رضاها بالسكنى مع أبيه وإن ثبت، وهي مصدَّقة في نفي العلم مع يمينها.

ويدل لما ذكرنا قول صاحب التوضيح في المَمَلَّكة تمكّن زوجها من مباشرتها ما نصه: قيَّدَ المُصَنِّفُ -أي ابن الحاجب- التميكن بأن تكون طائعة، لأنها لو لم تكن طائعة كانت على خيارها، وأحرى إذا كانت غير عالمة، ثم قال: فإن ادعى على المملَّكة العلم فالقول قولها. (هـ).

ونقله الحطاب مسلمًا، وزاد بعده: فُهِمَ من كلام التوضيح أنه إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها، وهو كذلك. (هـ).

**وتقيد عقبه: الحمد لله.**

**الجواب فوقَهُ صحيح غني عن التصحيح، ونَقْلُهُ عن التوضيح في ذلك صريحٌ.** وكتب المحجوب بن الحرار المصلي. (هـ).

**وسئل أبو العباس سيدي أحمد العباسي السوسي عن امرأة هربت لدار زوج أختها وبقيت عنده زمانا، ثم راودها أن يتزوجها، فقبلت، فتزوجها، ثم قامت تدعي أنها مكرهة على التزويج،** هل تصدَّق أم لا؟، وما الحكم في نكاحها فإنه طلق أختها وعقد عليها في مجلس واحد ودخل بها قبل انقضاء العدة؟.

**فأجاب بأن الأخت إنما تحلُّ بطلاق أختها السابقة طلاقًا بائنًا، أو بانقضاءِ عدتها حيث كان الطلاق رجعيًا،** فإن بانت الأولى فنكاحُ الثانية صحيح إن ثبت كما ينبغي، **وأما دعوى الإكراه فلابد من إثباتها،** والله أعلم.

**وسئل أيضا عن امرأة تمشي وحدها وتخرج في الليل وتمكُثُ في موضع عند الناس أياما مع لياليها بلا إذن زوجها، ثم رجَعَتْ لدار والدها، وطلبها زوجها منه مرارا فمنعه منها**، هل لها عليه الصداق أم لا؟، وما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب: الواجب أن يعظ الزوج من خالفت ما وجب عليها من حقوق الله تعالى وحقوقه، ثم هَجْرُها، ثم ضربُها إن ظن إفادته،** فإن لم يغلب على الظن إفادته، بأن شَكَّ، لم يَجُزْ، وإن تعَدَّى زجره الحاكم، وإن أشكل بعث القاضي حكمين من أهلهما إن أمكن، ونُدِب كونهما جاريْن، وعليهما الإصلاح، فإن تعذَّر فإن أسَاء الزوج طلَّقاها بلا خلع إن لم ترض بالمقام معه، وإن أساءت إئْتمناه عليها وأقرَّاهَا عنده إن رأياه صالحا، أو خَالَعَا له بنظرهما في قدر المخالع به إن أحب الزوج الفراق واستوت مصلحته ومصلحة البقاء، فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب فعله، والله تعالى أعلم.(هـ).

**وأجاب أيضا عمن خاف على بنته القتل من زوجها إذا ارتحل بها،** ومنعها الرحيل معه إلى بلد أراد الانتقال إليه، هل للأب ذلك -وإن أبى الزوج- أم لا؟، وما الحكم إن افتدت الزوجة منه لذلك، هل يَلزمها أو لا، إلا بإثبات الضرر؟.

**فأجاب: أما ارتحال الزوج بزوجته ففي مسائل ابن هلال التي رتبها** ص. 280
أبو الحسن الحياني: إن كان الزوج محسنا إلى امرأته غير مسيئ فله الرحيل بها إلى بلد آخر بشرط أمن الطريق والرفقة وكَون البلد الذي أراد الرحيل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية، وإلا فليس له ذلك إن امتنعت، وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها، قاله ابن رشد. وخالفه أبو محمد صالح رضي الله تعالى عنهما(هـ).

**وأمَّا التطليق عليه فإنما يكون لها إن ثبت إضراره بها كضَرْب وشتم في غير حق، وأخذ مال، ومشاورة، وقطع كلامه عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش**، لقول المختصر: «ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره»،[25] بل لو وقع الخلع ثم أثبتت الضرر فإنه يرد إليها العوض كما قال في المختصر: «وردَّ المالَ»[26] بشهادة سماع على الضرر.. الخ.

قال ابن العربي: وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة والبشاشة وهي انطلاق الوجه، والوطء، وحُسْنُ المعاشرة، وإمساك بمعروف، فإذا لم يؤد لها واحداً من هذه كان لها الرجوع بما اختلعت به.(هـ). فالضرر والإذاية والإساءة، كلٌّ ذلك ظُلْمٌ، والله تعالى أعلم.(هـ).

**وأجاب أيضا** بقوله: تأملت ما كُتب في زوجة المعترَضِ فإذا كاتبُهُ لم يصادف عَين النازلة، لأن النازلة أن المعترَضَ أُجِّلَ سنةً ومضت بكثير، والزوجة تهرب في بعضها. قال في التبيين: فإن حدَثَ على المعترَضِ مرض في تلك السنة فقيل: لا يَستأنف، وقيل: يستأنف.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في السَّنة، هل تُضرَب له للتعبد فلا يستأنف على هذا، أو لعلة مُضي الفصول الأربعة عليه لعله يجد في بعضها غير الذي يجده في الآخر فيستأنف على هذا.(هـ).

وقد علِمتَ أن المشهور مُضِيُّ الحكم، وعدمُ الزيادة بحدوث مرضه

---

25- سبقت الإشارة إلى هذه العبارة عند الشيخ خليل، وذلك في صفحة سابقة: 449.

26- هذه العبارة جاءت في باب الخلع عند الشيخ خليل رحمه الله، والذي سبقت الإشارة إليه في صفحة سابقة، وقد جآت في معرض نفي صحة الخلع ونفي جوازه ممن لا يصح منه كالصغيرة والسفيهة إن خالعت عن نفسها من زوجها، فلا يصح ذلك الخلع ويرد الزوج المال الذي خالعته به الزوجة الصغيرة أو السفيهة لكونها ليست أهلا لالتزامها به وكان طلاقه بالخلع طلاقا بائنا، وهذا معنى قوله هنا: «لا من صغيرة وسفيهة وذي رق، وردَّ المال وبانت» منه الزوجة.. الخ.

بعد الحكم، وأن التأجيل عند الإمام ابن رشد تعبدٌ، ومرَّ عليه في المختصر على ما يظهر من المبنى المذكور، وصَدَّر به غيرُ واحد من محققي شراحه.

قال في البيان: إنما قال يُضْرب له أي للعبد نصفُ أجل الحر لأنه يَجُر إلى الطلاق، والطلاق من الحدود، فيكون العبد فيه على النصف، لقوله تعالى: «فإذا أُحْصِنَ.. إلى العذاب»،[27] وهذا يرد قول من قال: إنَّ المعترض عن امرأته يؤجَّلُ سنة لتمر عليه الفصول الأربعة، إذ لو كانت العلة فيه هذا لاستوى الحر والعبد، وإنما السنَة في ذلك سُنَّةٌ مُتَّبَعة غيرُ معلَّلة.(هـ). فَهُرُوبُها في بعض السنة أَحْرَى بذلك إذا مرت عليه السنة وأزْيَدُ، وهو صحيح الجسم معترف ببقاء اعتراضه عنها، فالحكم عليه ماض. **على أنه إنما يؤجَّل المعترَضُ إذا رُجي بُرْؤُه كما نقله الأجهوري وغيره**، وقد يئس منه في النازلة فلا فائدة للتأجيل أصلا، وإنما قصده فيه الإضرار بالزوجة كما اعترف به فلا يمكَّنُ منه.

قال في المختصر: «ولها التطليق بالضَّرَر ولو لم تَشْهَد البينة بتكرره».(هـ).

**وأجاب أيضا** فقال: وبعْدُ، فمَن ترك الوطء من غَير عذر من خَصِّي ونحوه لم يُتْرَك، فيجتهد الحاكم ويطلقها عليه لأجل ضررها بذلك ولو كان الزوج غائبا كما في المدونة وابن الحاجب والمختصَر، راجعْ شروحها.

قال البرزلي: طلاقُ امرأة الغائب المعلوم الموضع ليس بمجرد شكواها الجماعَ بل حتى تطول غيبته جدا، فعند أبي الحسن -وهو ظاهر المدونة- السَّنَةُ فأكثر طولٌ، وعند ابن عرفة لابد من الزيادة على ثلاث سنين فيُكتَب له إن كانت تبلغه الكتابةُ، إمَّا قَدمَ، وإمَّا ترحَلُ امرأته إليه أو تطلَّق عليه، كما كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخُرَاسان، إما أن يَقْدَموا أو يُرَحِّلوا ص. 281

27- أي: «فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب». سورة النساء. 25.

نساءهم أو يطلِّقوا. أصبغ: فإن لم يطلِّقوا طلَّق عليهم إلا أن ترضى المرأة بعدمه، فإذا امتنع من القدوم تَلَوَّمَ له الحاكم بحسب اجتهاده،(28)، ثم إن شاءت طلق عليه حينئذ واعتدت، فإن لم تبلغه الكتابة طلق عليه لضررها لترك الوطء.(هـ).

**وأجاب** أيضا نقلا عن أجوبة سيدي عيسى السجستاني بما نصه: **العُرف كالشرط فلابد من اعتباره**، ومع العرف المقتضِي أن البيضاء ليست من مناكح السمر والسود، فالحجة في ذلك ناهضة للولي.

والحاصل أن ثبوت المعرة في تزويج البيضاء من السمر يوجب أن يكون للولي مقال في فسخ النكاح. إنتهى المراد من جواب له قد أطال فيه في تقرير هذا المعنى وبيانه، فليراجَع، والله أعلم.(هـ).

**وسئل أيضا عمن جرح زوجته عَمْداً وخرج من بلده هاربا، فقام عليها أولياؤها بمؤونتها وما تحتاج إليه من الدواء وغيره، ثم رجع الزوج لداره فطلبه أهلها بما أنفقوا عليها تلك المدة**، ألَهُمْ عليه ذلك أم لا؟.

**فأجاب: قال ابن الحاجب: وكلُّ من أوصل نفعا لغيره من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لابد منه بغرم فعليه أجرةُ العمل ومِثْلُ المال.**

فقوله «أو مال» أي كمن أنفق على زوجة شخص أو ولده أو عبده ولم يقصد الصلة، وفي لزوم أجرة الطبيب وقيمة الدواء على الجاني–، ثم يُنظر بعد البرء، فإن برئ على غير شَين فالأدب، وعلى شَين غرم النقص وهو

28– التلوُّمُ في الاصطلاح والتعبير الفقهي يراد به الأجل الذي يعطيه القاضي باجتهاده أو يزيده بعد الإعذار بالأجل المقرر أولا والمحدد لتنفيذ حكم في حق شخص، وقضية ما، وذلك حسبما يراه من الشخص وأحواله، لعله يتمكن خلال ذلك الأجل الثاني والمدة التي زيدت له توسعة عليه، من التغلب على أمره ومعالجته، والاستجابة للحكم الشرعي في شأنه، ويتمكن من تنفيذ ما ترتب في ذمته بمقتضى الحكم الشرعي فيه. فلينظر موضوع التلوّم والإعذار في مختلف الكتب الفقهية، وما يتعلق بأحكامه التفصيلية.

المعتمد-، وعَدَمٍ لزومها ثم يُنظر بعد البرء فيغرم النقص إن برئَ على شين، قولان. (هـ).

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيئين والمرسلين، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين.**

وبعد فيقول كاتبه عُبيد ربه الراجي غفرانَ حُوبِه[29] محمد ابن أبي القاسم لطف الله به:

وقعت عندنا نازلة قُبيل هذه الأيام، كثَّر الخوضَ فيها الطلبةُ وانتشر الكلام، وهي أن رجلا علَّقَ تمليك امرأته على ضربه، فقامت بعد ذلك، طالبة لفراقه تَدَّعي أنه ضَرَبها، وأنكر هو الضرب المدعى به، فاستظهرت بشهادة امرأتين بأنهما عاينتا زُرْقةً بجسدها من أثر الضرب، فقبل القاضي شهادتهما وعزم على الحكم للمرأة بتطليق نفسها منه إن أحبت، فاستفتاني الرجل في نازلته فأفتيته بأن شهادة المرأتين لا تعمل في ذلك، ودعَّمت الفتيا بما قاله في المعيار، ونصُّه:

ص. 282 **وسئل -أي ابنُ زِرْب- عن رجل حلَف بالطلاق أن بفلانة امرأةٍ أجنبية منه برصًا على فرجها.**

**فأجاب**: يُدَيَّنُ[30] قيل له: فلو ثَبت بشهَادَة نسَاء أنها ليس بهَا شيء من ذلك، أتُطلق عليه؟ فقال: لا، فقيل له: لِمَ؟، فقالَ: لأنه لا يطلَّق بشهادة النساء. (هـ).

---

29- الحوب بضم الحاء بمعنى الذنب والإثم، وقد جآء ذكر هذه الكلمة في أول سورة النساء، عند قول الله تعالى في الحفاظ على أموال اليتامى، والنهي عن أكلها وعن الطمع فيها، فقال سبحانه: «وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدَّلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا».

30- كلمة دُيِّن بضم الدال وكسر الهاء، يُدَيَّن، بصيغة الفعل المبني للمجهول، هي بمعنى يوكل إلى دينه، وإيمانه وضميره»، يستعملها الشيخ خليل في بعض المسائل والعبارات. وكذا غيره من الفقهاء ذوي المؤلفات الفقهية.

وبما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وصاحب التوضيح، ونقَلَه الحطاب معْزُوًّا لهم في مسألة المرأة تدعي على زوجها أنه لا يصيبها، وتأتي بامرأتين تشهدان ببكارتها: إن شهادتهما لا تُقبل،(31) وفرقوا بين شهادتهما هنا وشهادتهما على المرأة أنها معيبة فقالوا، -واللفظ لابن عبد السلام،-: وإنما قُبلتا هنا -يعني في مسألة عيب المرأة وإن كان ما شَهِدَتا به ليس بمال- لأنه يؤول إلى المال، وهو سقوط الصداق، ولا توجب طلاقا، لأن الطلاق قبل ثبوت العيب وبعده بيد الزوج.(هـ).

فلما وقف القاضي على الفتوى عابها وأنكرها، ولو أنصَفَ قَبِلَهَا وشَكَرها، ولاكن لكثرة ما حكم برأيه جهلها ونكَرها. **ويرحمُ الله القاضي أبا الأصبغ بن سهل حيث قال: وإذا فَشَتْ الجهالةُ في الناس ظُنَّت حقا وحُسِبَتْ سُنَّة.(هـ).**

ولما علم القاضي من نفسه أنه لا يستقل برد الفتوى ولا يطيق حمل أعباء المعارضة وحده ولا يقوى، أخذ يبحث عمن يساعده على ما يُحِبُّ ويهوى، فلم يجد في الوقت من فقهاء البلد إلاَّ مَنْ رأى الفتوى صوابا، سوى فقيه واحد كتب في النازلة على وفقه سؤالا وجوابا. ونصُّ المقصود من كلامه.

**سئل كاتبه -عفا الله عنه- عن رجل اشترط والتزم لامرأته إن ضربها فأَمْرُها بيدها، ثم ضربها وشهد بأثر الضرب امرأتان لابأس بشهادتهما،** هل يُعمل بها وتطلَّق عليه أم لا؟.

31- هذه الفقرة، ابتداء من قول المؤلف رحمه الله: وبما قاله ابن عبد السلام..الخ، مرتبطة بالفعل أجاب، في أول الصفحة، أي أجاب بقوله: يُدَيَّن.. الخ، وبما قاله ابن عبد السلام..الخ، وذلك حتى يتضح الكلام ويتم، ولا يبقى محتاجا إلى ما يتعلق به ويرتبط به من كلام آخر ليتم المعنى فليتأم وليحقق.

**فأجاب** –والله الموفق للصواب–: **الذي يظهر أن المسألة خلافية.**

قال الحطاب: قال ابن الهندي: إذا شهد بالضرب صالحاتُ النساء والخدم التي يدخلن إليها جاز.(هـ). ونقَل ابن فرحون في هذا المعنى ما يُستَدل به على العمل بشهادتهن، **ونصُّهُ: البابُ الخامسَ عشَرَ في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما**، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل، والسِّقط والاستهلالِ والرضاعِ وإرخاءِ الستور وعيوب الحرائر والإِمَاءِ وفي كل ما تحت ثيابهن.

ووجْهُهُ لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أُقيم فيها النساء مُقام الرجال للضرورة.(هـ)، وشهادةُ النساء بالبكارة مما نحن فيه، فإن الطلاق يلزمه بشهادة النساء. ومن ذلك أيضا شهادتهن بما تحت الثياب.

وقال ابن فرحون بعد هذا الكلام: وأما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود به نوعان: حرائر وإِمَاءٌ، فأما الحرة يدعي الزوج منها عيبا يوجب الرد
ص. 283 ففي ذلك خلاف، والمشهور أنه لا ينظر إليها النساء، وهي مصدَّقة. قاله ابن القاسم. وقيل: ينظرن إليها، حكاه سحنون، والقولُ بالنظر أَولى، لأنها تُتَّهَم في أن تدفع عن نفسها، فالشهادة على ذلك ضرورةٌ لتعلق حق الغير.(هـ).

ومسألتنا من تعلق حق الغير، لأنه التزم لها أن لا يضربها، ولو لم يَشهد النساءُ بالأثر لضاع حقها. وقال ابن فرحون أيضا في موضع آخر: ينظرها النساء. قال ابن لبابة: والنظر إليها هو الصواب، وهو مذهب المدونة، وهو رواية ابن وهب عن مالك.(هـ). وقال في العمل الفاسي

وجازَ للنسوة للفرج النظر * من النساء إن دعا له ضرر

وهو قول سحنون، وجرى به العمل.(هـ) الغرض من الجواب بلفظه.

**ثم كتب القاضي في توضيح الجواب** حين أُتِيَ به إليه ما سَنَنْقُلُهُ قَوْلَةً عند التعرض للرد عليه، وفي اعتقاده أنه أبدأ وأعاد، وأجاد فيما كتبه وأفاد، وصار مع ذلك يبعث إلى الفقهاء أسئلة مقلوبة، رجاءَ أن يفيدوه بنص يوافق غرضه ومطلوبه، فلما رأيت انحرافه عن الحق واعوجاجَه، وتحققت خصامه في الحق ولجاجه تعين عليَّ الكَتْبُ بما ينقض قوله فيها ويُبطل احتجاجه، وذلك بعد رد الفقيه الأول، وبيان أنه لا مستنَدَ فيه للقاضي ولا معوَّلَ،

**فأقول**، طالبا من الله تعالى الهداية والعون والقبول:

ما جلبه الفقيه المجيب في فتواه، واستظهر به من النصوص على دعواه، كله لا دليل فيه، ولا تنهض به حجة لمقتفيه.

**أما كلام ابن الهندي المذكور** فليس فيه تصريح ولا تلويح بأن الضرر الذي يثبت بما ذكر من صالحات النساء والخدم يترتب عليه الطلاق، بل يظهر من نقل الحطاب له عند قول المختصَر: «وَرَدَّ المال وبانت بشهادة سماع على الضرر»[32] أنه مفروض في إثبات الضرر لرد المال الذي وقع به الخلع لا في إثباته التطليق به، وهو الذي يظهر أيضا من صنيع ابن سلمون حيث نقله في مبحث دعوى المرأة بعد الخلع أنها خالَعتْ على إضرار الزوج بها، ولم يُعَرج على نقله في مَبْحَث الطلاق بشرط الضرر، **وإذا تطرق في كلام ابن الهندي هذا الاحتمال سقط الاحتجاج به والاستدلال***.

ثم على تقدير أن يكون كلام ابن الهندي صريحًا في ترتب الطلاق على ما ذكر –من شهادة النساء والخدم– لا دليلَ فيه للنازلة إلا من جهة قياسها على مسألة الضرر، وقد يقال: لا قياس يصح مع وجود النص.

---

32– وذلك في أول باب الخلع كما سبقت الإشارة إليه في صفحة سابقة.

*– وهو نص القاعدة القائلة: «ما احتمل واحتمل، سقط به الاستدلال.» الخ.

وبيان ذلك أن حاصل المسألة المتكلَّم فيها أنها يمين بالطلاق شهد النساءُ بما يقتضي الحنث فيها، وقد رأيتَ جوابَ ابن زرب، المتقدمَ في المسألة التي سئل عنها من هذا المعنى بإلغاء شهادة النساء، وأن الزوج الحالف يُدَيَّنُ، فأي قياس بقي مع نصه لمن هو دونه في المرتبة.

ص. 284 **وأما كلام ابن فرحون فكذلك أيضا لا دليل فيه**، وعَدُّ البكارة من جملة تلك الأمثلة لا يَردُّ قولنا ولا ينفيه، لأن صور الشهادة بالبكارة كثيرة، وكلام ابن فرحون مطلق، والمطلَق إذا صحَّ حمله على بعض الأفراد التي يَصْدُق عليها كفَى ذلك في صدقه، وذلك كشهادة المرأتين ببكَارة الزوجة عند ادّعاء زوجها الذي تزوجها على البكارة أنه وجدها ثيبا، أو ببكارة الأمة عند تنازع المتبايعين، فَشَهَادَتُهُمَا في هاتين الصورتين وما أشهبهما مقبولةٌ، ولا يَلزَمُ من ذلك قَبولها حتى في الصورة التي تكون الشهادة فيها موجِبة للطلاق، وهو المقصود منها، لنص الأئمة في هذه الصورة بالخصوص على عدم القَبول كما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما، وعلى هذا لا يكون خلاف بين قول من ذكرنا: «لا تُقبل شهادة المرأتين بالبكارة لمن شهدتا له» وقول ابن فرحون: يُقضى بقول امرأتين في البكارة، لعدم اتحاد الموضوع.

**وفي المعيار: مَهْمَا أمكن حمل أنقال الأشياخ في مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف صِيرَ إلى ذلك**.(هـ).

**فظهر بهذا أن كلام ابن فرحون لا دليل فيه، وأن قول الفقيه المجيب**: –«وشهادة النساء بالبكارة مما نحن فيه فإن الطلاق يلزمه بشهادة النساء»– **دعوى بلا دليل**، وكذا القول في الشهادة بما تحت الثياب كما لا يخفى.

**وأما قياسه النازلة على ما رجح من القول بجواز نظر النساء للفرج بجامع الضرورة وتعلُّقِ حق الغير فلا نسلمه**، ونمنع الملازمة في قوله: «ولو لم يشهد النساء بالأثر لضاع عنها» الخ، لإمكان أن تتوصل إلى حقها بشهادة الرجال ونظرهم إلى مواضع أثر الضرب بالبقْرِ، أي الكشف عنها فقط، وسَتْرٍ

على ما عداها من الجسد، قياسا على قول الإمام سحنون بذلك في إثبات العيب.

**قال في المعيار** إثر جواب لأبي عمر بن منظور عن مسألة مَن ادَّعى أن بزوجته برصا ما نصه: قال سحنون: إن كان بغير الفرج بُقِرَ عن ذلك الموضع حتى يَنظر الأطباء، قال: ولو أصابتها علة في موضع يُحتاج فيه إلى نظر الطبيب لَبُقِر ذلك الموضع لينظر إليه الرجال.(هـ).

وقد صدَّر ابن فرحون بهذا القول، وحكى مقابله بقيل، ونصُّه:

وأما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الحرائر ففيه خلاف، فقيل: لابد أن ينظر إليه الرجال، ووجه ذلك أن يُبْقَر الثوبُ عن موضع الحاجة حتى ينكشف موضع الحاجة للنظر، وقيل: يجزئ في ذلك امرأتان، قاله أصبغ.(هـ).

**وعلى كل حال، الأخذُ بقول سحنون هنا أولى من الأخذ بقوله في النظر إلى الفرج**، لكون نظر الرجل إلى بعضِ جسَد المرأة أخفُّ من نظر المرأة إلى فرج الأخرى، لاسيما ونصوص الأئمة متظافرة على أنه يباح للرجل من النظر عند قصد الشهادة على المرأة ما لا يباح له قبل ذلك.

ص. 285 **ففي ترجمة بابِ رِضَى البِكر من الوثائق المجموعة ما نصه:**

فإن لم يَعْرِفها الشهيدان فلْيَتَثَبَّتَا في شخصها والنظر إليها، ولا حرج عليهما في النظر إليها للضرورة. ومثْلُهُ بمعناه في نكاح المتيطية. وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: قال مالك: «وتُكْشَفُ من لا تُعْرَفُ لمن يشهَد على رؤيتها» ما نصه: يجوز النظر إلى الشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: لشاهدٍ، والطبيب ونحوه، وللخاطب.(هـ).

وقال الحطاب فيما نقل عن الأبي: **كلٌّ ما منع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير حاجة، فإن كان لحاجة جاز**. ثم نقل عن الكافي قوله: لايجوزُ ترداد النظر وإدامتُهُ إلى امرأة شابة من ذوي المحَارم أو غيرها إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها. (هـ).

وذكر هذا المعنى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته. وفي النصيحة الكافية للشيخ زروق رحمه الله: **يجوز للطبيب والشاهد نظر وجه المرأة وما لابد له في ذلك منه من عورة وغيرها بقدر الضرورة لا ما وراء ذلك، كما يجوز للخاطب نظر الوجه ونحوه**. (هـ).

وفي مسائل النكاح من نوازل البرزلي ما نصه: **ابن الحاج: نظَرُ الرجل إلى المرأة، والعكسُ، محظور، إلا عند الضرورة كالشهادة**. (هـ).

وكذلك أيضا لا دليل فيما نقل من تصويب ابن لبابة نظر النساء للفروج وجريانَ العمل بذلك، إذ لا ملازمةَ بين جواز النظر وبين التطليق بشهادة النساء، والله أعلم. هذا ما تيسر من الكلام على جواب الفقيه الأول.

وَلْنَصْرِفِ العنان بعد ذلك إلى الكلام مع القاضي فيما كتبه أسفلَ جواب الفقيه المذكور فنقول:

قال القاضي، -والنقل من خطه،- ما نصه: الحمد لله، ما سطَّره أعلاه، من قَبول شهادة المرأتين الناظرتين أَثَرَ الضرب بالمرأة المعلَّقِ طلاقُها من زوجها على ذلك، صحيح، ويَشهد له ما نقله عن صاحب التبصرة، ونصه:

**البابُ الخامس عشر في القضاء بشهادة امرأتين بانفرادهما، وذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء**، إلى أن ذكر منه البكارة وما تحت الثياب إلى أن قال: أُقِيمَ -فيما ذكر- النساءُ مُقام الرجال للضرورة، إذ لا معنى للقضاء

بشهادتهن وإقامتهن في جميع ما هو خاص بالنساء مُقام الرجال للضرورة إلا الحكم بشهادتهن في جميع ما لا يطلع عليه إلا النساء، سواء كان يُفْضِي إلى طلاق أو عتق أو غيرهما، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أيضا حيث قال: «ولما ليس بمال ولا آيلٍ له كعتق ورجعة وكتابة عدلان»[33] إنتهى بلفظه.

**قلت: تقدَّم أن كلام ابن فرحون المذكور لا دليل فيه على مطلوبه الذي هو التطليق في النازلة بشهادة المرأتين.**

وقوله: «إذ لا معنى للقضاء بشهادتهن إلى قوله: سواءٌ كان يُفْضِي إلى ص. 286 طلاق أو عتق أوغيرهما»، هذا تفقه منه، وحَمْلٌ لكلام ابن فرحون على ما لا يقول به ولا يوافق عليه مما هو مصادم لنصوص الفقهاء الدالة على أن شهادة النساء لا تُقبل في الطلاق ولا في شيء لا يترتب عليه سوى الطلاق، كشهادتهن في مسألة ابن زرب وابن عبد السلام، **وهما المسألتان اللتان دعَّمت بهما فتواي السابقة** بأن معنى إقامتهن مُقام الرجال في تلك الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساءُ أنه يُقضَى بشهادة المرأتين بانفرادهما من غير أن يُضم إليهما رجل ولا يمينٌ، وتكون شهادة المرأة الواحدة نصف شهادة يحلف المشهود له معها ويقضى له في المال وما يَؤول إليه، وفي غير ذلك كالعتق يحلف المشهود عليه لرد شهادتها، هذا الذي تدل عليه نصوص الأئمة. قال القلشاني عند قول الرسالة: «وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال» . .إلخ، يعني أن النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تجوز شهادتهن

33- هذه العبارة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في الباب المتضمن لأحكام الشهادة، والذي بدأه بقوله: باب: العدل حرٌ مسلم عاقل، بالغٌ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول، كخارجي وقدري، ولم يباشر كبيرة أو كثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة، ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء..الخ، والحمام طائر معروف.
ومعنى العبارة المذكورة أنه يشترط في المشهود به الذي ليس بمال ولا يؤول إليه، كالأمثلة السابقة، شهادة إثنين عدلين، وإلا يكن المشهود به مالا ولا آيلا إليه فيكفي في الشهادة عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، كأجل لثمن أو مثمن، وخيار وبيع، وشفعة ولا راجعا إليه... الخ.

عليه، وتتنزل المرأتان منزلة الرجلين، ولا تلزم القائم بشهادتهن يمين كما لا تلزمه مع الرجلين.(هـ).

وقال ابن فرحون في تبصرته ناقلا عن اللخمي: إذا شهِدت امرأة على الحمل حلف المشتري ورَدَّ الجارية، ثم قال -أعني ابن فرحون بعد ذلك-: إذا شهِدت امرأة بأن بالأمة عيبا في موضعٍ لا يطلع عليه الرجال فإنه يحلف ويردها.(هـ).

وقال أيضا: إذا ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها وأنكر السيد فشهِدت لها امرأة، فقال ابن القاسم: يحلف السيد على نفْي دعواها، يريد أن شهادة امرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجلين في غيره، فشهادة امرأة واحدة نصفُ شهادة، فيحلف المدعَى عليه وهو السيد كما يحلف على شهادة رجل في غير هذا الموضع، قاله اللخمي مختصراً.

**فظهر بما ذكرنا معنَى إقامة النساء مُقامَ الرجال للضرورة خلافُ ما فهم القاضي من إعمال شهادتهن في كل شيء حتى يفْضِي إلى الطلاق.**

**وقولنا نحن قبل هذا: «لا تُقبل شهادة النساء فيما لا يترتب على ثبوته سوى الطلاق» احترازا عما إذا كانت الشهادة يترتب عليها المالُ وتستلزم مع ذلك الطلاق، فهذه لها حكم الشهادة في الأموال.** ولذا قال الإمام رحمه الله: قد تكون الشهادة فيما يؤدي إلى الطلاق، مثلَ أن يقيم الرجل شاهدا واحدا أنه اشترى امرأته من سيدها، فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا. نقل ذلك المتيطي وغيره. ومثْلُ الشاهد واليمين في ذلك امرأتان ويمينٌ كما هو صريح كلام الشيخ بهرام. وذكر في التوضيح في هذه المسألة أن المشهودَ به مركب من المال وغيره، قال: يُثبِت البيع، وهذا مال بالشاهد واليمين، ويترتب عليه الفسخ، وليس بمال. قال: وإنما حكمنا بذلك، لأنه لو

لم نحكم به لأدى إلى أحد أمرين، كلٌّ منهما باطل: إما رد شهادة الشاهد، وإما بقاءُ الزوجة في عصمة مالكها. (هـ).

وبالجملة، كلام ابن فرحون الذي استدل به القاضي ليس نصا فيما ادعاه، ومَهْمَا أمكن حمله على غير صورة النزاع لم يكن فيه دليل علينا، **والفَهْمُ المؤدي إلى مخالفة النصوص الصريحة مردود على صاحبه.**

**وأما قوله: «وهو ظاهر كلام المختصر» إلخ** فكلام لا يَصْدُرُ من فقيه ممن يَخشى عارَ الانتقاد إليه ويقتفيه، وكيف يدعي أن قول المختصر: «ولما ليس بمال» الخ ظاهرٌ فيما ذَكَر من الحكم بشهادة النساء وإن أفضت إلى الطلاق والعتق، وهو كالصريح في خـ ـفه. ثم قال القاضي ما نصه: وهذا كله إن قلنا: إن ما لا يطلع عليه إلا النساء شهادةٌ، وأما إن قلنا: إنه من باب الخبر كما هو ظاهر كلام الأئمة فالمرأة الواحدة كافية، واثنتانِ أولى كما نص على ذلك ابن فرحون، وإنما شهادتهما من باب إيصال العلمَ للحاكم لا من باب الشهادة، كيف والمرأتان الشاهدتان بأَثر الضرب المعلّقِ طلاقُهَا عليه موجَّهتان من قِبَلِ من يجب. قال ابن فرحون في تبصرته -لما ذكر المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء كما سردها المجيب أعلاه- ما نصه: لا يخلو ذلك، إما أن يكون هو الذي ابتدأ ببعث من يكشف ذلك ففيه خلاف، قيل: تجوز فيه امرأة واحدة، لأنه من باب الخبر وإيصال العلم، وقيل لابد من اثنتين، وهو أَولى. إنتهى نصُّ القاضي. ص. 287

**قلت: مقتضَى قوله: -وهذا كله- الخ**، أنه يجُوزُ عنده التطليقُ على الرجل في النازلة بإخبار امرأة واحدة أنها عاينت أثر الضرب، والاكتفاءُ بها، وأن زيادة الثانية إنما هو من باب الأَولى. ومن العجب، الطلاقُ الذي لا يُقْبل فيه الشاهد والمرأتان ولا أحدهما مع اليمين يوجبهُ قول امرأة واحدة.

**وقوله: «كما هو ظاهر كلام الأئمة»** كان من حقه أن يسرد علينا من

كلام الأئمة ما هو ظاهر في المعنى الذي ذكروا، وإلا كان ذلك منه دعوى عاريةً عن الدليل.

**وقوله: «كيف، والمرأتان موجَّهتان من قبل من يَجِب»، يعني نفسه،** أُنظر هل يقبل منه ما ذكر من توجيههما دون بينة مع ما ظهر منه في النازلة من التعصب على الزوج.

**وفي المعيار جواب للفقيه أبي الضياء مصباح عن سؤال كتبه بعض القضاة في نازلة دارت بين يديه،** وفيه ما يُؤْذن بالتحامل على أحد الخصمين، فقال الفقيه المذكور مخاطبا للقاضي بعد كلام: فقد بان أنكم صِرتم خُصماء من فحوى كلامكم ومن قرائن أحوالكم ومن رسوم وقَفْنا عليها بيده، فلا يُقبل قولكم: «صَحَّ وثبت عندي». (هـ) الغرض.

**وقوله قال ابن فرحون في تبصرته –لما ذكر المسائل التي لا يطلع عليه إلا النساء– الخ،** هذا كلام أوهم به أنَّ ابن فرحون رتب قوله –لا يخلو الخ– على المسائل التي يُقضى فيها بشهادة النساء بانفرادهن ليتوصل بذلك إلى تصحيح ما يَرومه من إثبات الضرب في النازلة بكلام امرأة واحدة، وليس الأمر كذلك، بل الذي يظهر من كلام ابن فرحون أن ذلك إنما هو في مسألة عَيب فرج الأمَة، وذلك لأنه قدَّم الكلام على شهادة النساء على الولادة والاستهلال(34) وكون الولد ذكرا.

34– الاستهلال هو رفع الصبي صوته بالبكاء عند ولادته، وهو أمر فطري وجبلِّيّ، بعد أن يكون المولود قد شعر بخروجه من الرحم إلى فسحة الدنيا، وما يحسّ به أثناء ذلك من استنشاق الهواء، والإحساس بالحر أو البرد، وهو علامة على حياة المولود وسلامته.
وقد أعطاه بعض الأدباء الشعراء تأويلا ومدلولا ينبعث من فهمه وإحساسه الخاص وإدراكه للباعث على ذلك البكاء، ويتفق مع نظره وشعوره الشخصي الذي ينمّ عن شيء من التشاؤم من الحياة، فقال في ذلك:

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه فيها وإنها * لأفسحُ مما كان فيه وأرغدُ
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه * بما سوف يلقى من أذاها يهدّد

ولله في خلقه شؤون.
ومن معانيه مقدمة الكلام وأوله، والعبارات الأولى وفي بدايته وافتتاحه.

ص. 288 **ثم قال: وأما شهادتُهُنَّ على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان: حرائر وإماء**، فأما الحرة يدعي الزوج بها عيبا يوجب الرد ففي ذلك خلافٌ، المشهورُ أنه لا ينظر إليها النساء، وهي مصدَّقة، قاله ابن القاسم، وقيل: ينظر إليها النساء، حكاه سحنون، والقول بالنظر أَولى، لأنها تُتهم في أن تدفع عن نفسها، فالشهادة على ذلك ضرورةٌ لتعلق حق الغير. وأما الأمة فإن كان عيبا لا يتحقق الرجال قدره وإنما يوجد علم ذلك عند النساء نظرن إليها، ثم لا يخلو ذلك، إما أن يكون الحاكم هو الذي ابتدأ ببعث من يكشف، إلى آخر ما تقدم من نقل القاضي.(هـ).

ثم ما نَسَب في هذه القولة لظاهر كلام الأئمة من أَن إخبار النساء بما لا يطلع عليه الرجال هو من باب الخبر لا من باب الشهادة، وبنى على ذلك أنه تكفي فيه المرأة الواحدة، مخالف لقول المدونة: **كلُّ شيء تُقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يُقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات**.(هـ). وكتب العلماء مشحونة بأن ما يُتلقى من النساء من ذلك يسمى شهادةً.

**نعم، ذكروا الاكتفاء بالمرأة الواحدة في مواضع عدُّوها**، وعدُّوا منها مسألة المرأة يرسلها القاضي لتنظر العيب الذي في الأمة على خلاف فيها، والراجحُ أنه لابد من امرأتين وعدم الاكتفاء بالواحدة، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لو كان العيبُ بفرج الأمة واختلف البائع والمشتري فإنه تُقبل فيه شهادتهن باتفاق، وإذا كان القاضي هو الباعث فاختُلف هل يُكتفى بامرأة واحدة أم لا؟، في ذلك قولان على أنه من باب الخبر أوْ لا، **واختار اللخمي أنه لابد من امرأتين قائلا: لأن العدالة ضعفت**.(هـ).

وكذا أنكر ابنُ سهل -إعمال قول المرأة الواحدة في عيب مملوكة- على

قاض* قال حاكيا عن نفسه: أمرت من وثقْتُ بها من النساء أن تنظر إلى تلك العيوب، فاستبان بشهادة امرأة أن العيب قديم، بمثله يرد. ذكر ذلك ابن سهل في أحكامه في ترجمة العيب بمملوكة تَدَاولَها الملك. وقال أبو علي سيدي الحسن بن رحال قولا: تكْفِي المرأةُ العدْلَةُ، مرسَلَةً كانت أم لا، لأن المرأة ضعيفة العقل، وهذا هو الحق الذي لا يحيد عنه منصف ممازج للناس. (هـ).

وإذا كان الراجح عدمَ قبول المرأة الواحدة ولو مع التوجيه من القاضي في إثبات عيْب الأمة، الذي هو آئلٌ إلى المال فكيف يُتَوهَّم قبولها في النازلة التي مآل الشهادة فيها الطلاق دون توجيه، كما يعطيه أول كلام القاضي لا آخره، وهو قوله: «كيف والمرأتان موجَّهتان..» الخ.

**ثم قال القاضي ما نصه:** وذكر -يعني ابنَ فرحون- بعد ذلك أن العتق يترتب على شهادة امرأتين الذي هو أخُو الطلاق في كونه لا يثبت إلا بشاهدين، ونصه:

**مسألة:** ولو قال رجل لأمته: أولُ ولدٍ تلدينه فهو حر، فتلد توأمين، فتشهد امرأتان على أولهما خروجا، فهو كالاستهلال تجوز شهادتهما، ويعتق بذلك من شهدتا له، ويُرقُّ الآخر، وقاله ابن وهب أيضا. (هـ).

**وهو دليل على أن شهادتهن فيما لا يطلع عليه إلا النساءُ معمول بها في العتق الذي هو أخو الطلاق من باب لا فرق-، ولا يصح إلا بعدلين.** (هـ) بلفظه.

**قلت: هذه المسألة الذي استدل بها لا دليل فيها أيضا من وجوه:** ص. 289

**أما الأول فلأن الطلاق باب، والعتق باب،** ولا يلزم من اشتراكهما في أن كلا منهما لا يَثبت إلا بشاهدين أن يتساويا في جميع الأحكام، فكم من

*- في طرة الأصل الكلمة الآتية: متعلق بأنكر. أي أنكر ابن سهل على قاض، قوله المحكيّ عن نفسه.

حكمٍ جائز في العتق ممتنعٌ في الطلاق، قال في التوضيح: المشهور أن العتق أخفُّ من الطلاق، لأنه يتبعض ولا يُنَجَّز إذا عُلّق بزمان آت، ويعتق فيه بالقرعة، بخلاف الطلاق.(هـ). وإذا كان الأمر كذلك فلا يلزم من قَبول المرأتين في العتق قبولهما في الطلاق.

**وأما ثانيا** فإنه على تقديرِ تَسَاوي العتق والطلاق في جميع الوجوه لا يلزم من إعمال شهادة النساء في مسألة العتق المذكورة إعمالها في مسألة النازلة،- وذلك لأنه لا تنازع في أصل العتق، إذ عِتْقُ أحد التوأمين يُسَلِّمُهُ السيد، فلم توجب شهادةُ المرأتين على السيد عتقا هو منكر له للزومه له، فظهر الفرق. **وقد نص الأئمة على امتناع إلحاق فرع بآخر إذا ظهر الفرق بينهما إلا ببيان إلغاء الفارق.**

**وأما ثالثا فلأنَّ أخذ الحكم من مسألة العتق هذه قياسٌ أنتج لصاحبه خلاف المنصوص فلا يُقبل، ولاسيما مع ظهور الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وكون الناظر ليس من أهل الاجتهاد.**

وانظر قوله في العتق إنه أخو الطلاق في كونه لا يَثبت إلا بشاهدين، وقوله بعد ذلك: «ولا يصح إلا بعدلين» مع ما هو يحاول من التطليق بشهادة النساء والاستدلال على ذلك، ففي كلامه شبهُ تناقض، والله أعلم.

**ثم قال القاضي ما نصه**: والحاصل أنَّ الشهادة من النساء فيما هو خاص بهن يترتب عليها الطلاق وغيره، وهو ظاهر كلام ابن فرحون المنقول آنفا، وظاهر كلام صاحب المختصَر في قوله: «ولها ليس بمال ولا آيل»*، وفي قوله: «ولها التطليق بالضرر». قال الحطاب: ومن الضرر تحويل وجهه عنها في الفراش، وقطعُ كلامه عنها، وهذا الضررُ لا يَثبت في الغالب إلا بشهادة

*- تقدمت هذه العبارة في صفحة 483، وبيانها في هامش رقم 33. والتي بعدها في صفحة 449، هامش 18.

النساء أو بإقراره ويترتب عليه خيارها، فأحْرَى التي جرى بينها وبين زوجها سببُ الطلاق، وهو تعليق طلاقها وتخييرُها على ضربها. (هـ).

**قلت: ما ذكَر القاضي** من أن شهادة النساء يترتب عليها الطلاق، وهو حتى في صورة النازلة التي هي المقصود من الكلام، لا نسلمه.

وما قدَّمناه من النص الصريح في عين النازلة أو شبهها لا يدفعه ما استدل به هو من الظواهر، أما قول المختصر «ولما ليس بمال ولا آئل إليه» إلخ، فليس فيه ما يومئُ إلى ذلك المعنى الذي ذكر، فضلا عن أن يكون ظاهرا فيه. **وأما قوله** «ولها التطليق بالضرر» فلا دليل فيه أيضا ولا في عد الحطاب تحويل الوجه في الفراش وقطع الكلام من الضرر، لأن ثبوت الضرر من حيث هو يكون بالإقرار وبشهادة السماع في قول ابن القاسم، وبشهادة القطع في قول أصبغ. وأنكر ابن القاسم شهادة القطع فيه وقال: من أين للشهود القطع؟، ن. 290
فقال أصبغ: إن الشاهد يقول: أعلَمُ ذلك وصحَّ عندي. قال المتيطي: واستحسَن الشيوخ العمل بقول أصبغ، وإذا أمكن الثبوت للضرر بهذه الطرق أو بعضها حُمِل قول المختصر وكلام الحطاب على ذلك، وبطل الاستدلال بهما.

وقول القاضي: «وهذا الضرر» إلخ، قد يقال فيه: **أما قطع الكلام عن المرأة فهو كغيره من الإضرار**، في إمكان اطلاع النساء وحدهن أو مع الرجال عليه فيثبت بما ثبت به. **وأما تحويل الوجه في الفراش فإن النساء مثل الرجال في عدم الاطلاع عليه**، لأن الغالب عدم حضورهن مع الرجل في وقت نومه مع امرأته في فراش واحد، وسيأتي لنا إن شاء الله مزيد كلام في مسألة التطليق بالضرر.

ثم قال القاضي: والخبر -كما قال الشيخ سيدي يعيش- هو ما لا يَختص به الشاهد، بل يشاركه فيه غيره، ولاشك أن ما هو خاص بالنساء لا تختص به امرأة دون غيرها، قال: بخلاف الشهادة، وهو ظاهر في أن شهادة

النساء من باب الخبر لا من باب الشهادة فتجري على حكمه، بل وهو ظاهر كلام أهل المذهب حيث لا يطلع عليه إلا النساءُ كالطبيب والقائف(35) وغيرهما. (هـ).

**قلت**: ما نُقل عن سيدي يعيش تفسيرا لمعنى الخبر، فيه إجمال لا يتبين معناه إلا بأمر خارج عنه، ولم يتعلق لنا غرض بشرحه.

وقوله: «ولاشك أنَّ ما هو خاص بالنساء إلخ» كلام لا يصح، سواء حُمل نفْيُ الاختصاص الذي أشار إليه على معنى المشاركة بين النساء في الاتصاف بذلك الشيء الخاص بهن أو في العلم به، أو في التمكن من رؤْيته والاَطلاع عليه.

**أما الأول والثاني** فلأن ذلك الشيء المشهود به قد يكون عيبا من العيوب التي يختص بتمييزها وإدراكها أهل المعرفة، فلا يَشترك في الاتصاف به ولا العلم به جميع النساء.

**وأما الثالث** فيردُ عليه أن ما يشترك الرجال في التمكن من رؤيته يَلزَمُ أن يكون كذلك رفعه إلى القاضي من باب الخبر لا من الشهادة، وهو واضح البطلان.

---

35- القائف: هو من يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وجدِّه وأخيه مثلا، والإسم القيافة.

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدا (ابن حارثة)، وعليهما قطيفة قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

ذلك أن زيد بن حارثة كان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان لونه أبيض، وولده أسامة كان أسود، لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه، وكان هذا يسوء النبي صلى الله عليه وسلم لنسبتهم زيدا إليه، فلما قال القائف ما قال، سُرّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ومن ثم أخذ بعض الصحابة برأي القائف وقوله، واعتبروه حجة، وأخذ به بعض الأئمة والمحدثين، فليرجع إلى الموضوع في شراح الحديث وكتب الفقه على المذهب الفقهية على اختلافها من أراد التوسع من ذلك وكذا في كتاب الفروق للقرافي، وترتيبه للشيخ البقوري رحمهما الله.

وعلى كل حال، كلامُ القاضي هذا كالمتناقض مع قوله في آخر هذه القولة: «حيث لا يطلع عليه إلا النساء كالطبيب والقائف»، وذلك لأن هذا الكلام الأخير يدل على أن ما سَيَتَعَلَّم من جهة الطبيب والقائف هو من باب الخبر من حيث الاختصاص وعدم مُشاركة الغير لهما فيما يُحسنان من علمَيْ الطب والقيافة، ونصوص الأئمة موافقة لمدلول هذا الكلام الأخير، ودالة على أن ما ينفرد بمعرفته البعض من الناس خبر، وما يشترك فيها الجميع شهادة، فيكفي في الأول الواحد، ولابد في الثاني من التعدد. **قال ابن رشد في بعض أجوبته: ويجوز قول الطبيب فيما يختص بمعرفته الأطباء.(هـ). نقله في موضعين من المعيار.**

قال القلشاني في شرح الرسالة: قال محمد: لا يثبت العيب إلا بعدلين من أهل العلم بعيوب تلك السلعة فيما يستوي الناسُ في معرفته، فإن
ص. 291 اختصت معرفته بأهل العلم كالأمراض المختص بمعرفتها الأطباء لم يُقبل إلا أهلُ المعرفة بها، وإن كانوا عدولا فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم عدولٌ قُبِل غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين، لأنه خبر عما ينفردون بعلمه.(هـ).

ونقَلَ مثلَ ذلك المواقُ عن الباجي، وزاد بعده ما نَصُّهُ:

وإن كان -يعني العيب- مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول مالك أن ما تحت الثياب من العيوب يُقبل فيه شهادة امرأتين، فإن كان العيب الذي يشهد فيه النساء مما يستوي فيه النساء قُبِل فيه امرأتان من عدول النساء دون يمين، وإن كان من العيوب التي ينفرد بمعرفتها أهل العلم شهدت امرأتان بصفته ويُسأل أهلُ العلم بذلك عن حكمها.

**المتيطي: الواحدُ من المسلمين أو من أهل الكتاب -إن لم يوجد غيرهم- يكفي، إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة.(هـ).**

**وفي مجالس القاضي المكناسي في كيفية الشهادة بالعَيْبِ يكون بالأنثى بحيث لا يطلع الرجال قال:** فإن كان مما يستوي في العلم به الرجال والنساء قُبِلت فيه شهادة النساء: المرأتينِ العَدْلَتَيْنِ دون يمين.

قال بعض الموثقين: وعلى قول مالك في الأمَة الموقوفة يُجزئ قول المرأة الواحدة، بحيث إنه يثبت العيب هنا بالمرأة الواحدة.(هـ).

وإذا كان الأمر كما ذكر من أن قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة، حيث يكون المشهود به مما يستوي الرجال والنساء في العلم به، فلا يصح أن يقال في الشهادة بأثر الضرب الذي بجَسَد المرأة في النازلة: إنها من باب الخبَر تكْفي فيه المرأة الواحدة كما ظنه القاضي، بل ذلك من باب الشهادة فلا تكفي المرأة الواحدة على تقدير أن لو كانت شهادة النساء عاملة فيمًا يؤدي إلى الطلاق، ولاكن لا نقول بذلك في النازلة، فلا تكفي المرأة ولا المرأتان. وما نقله المكناسي عن بعض الموثّقين سبقه إلى نقله المتيطي، ورَدَّ ذلك ابنُ عرفة قائلا: يُردُّ بأن في العيْب منازعا، والاستبراءُ لا منازع فيه.(هـ).

**ثم بعد هذا كله، فما ذهب إليه القاضي ونسبه لظاهر كلام أهل المذهب -من أن شهادة النساء فيما اختصصن بالاطلاع عليه من باب الخبر لا من باب الشهادة- مخالف لصريح المدونة التي هي أصل المذهب**، وقد تقدم نصها وهو قوله: **كل شيء تُقبل فيه شهادة النساء وحدَهن فلا يُقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادة.(هـ).**

فقد سمَّى في المدونة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال،- وهو المرادُ بما تُقبل فيه شهادتهن وحدهن- شهادة، واشترط فيها التعدد، ولو كانت عند الإمام من باب الخبر لم يشترط التعدد.

**وفي كتاب الرضاع من التيطية: وشهادة النساء فيما يطلعن عليه دون الرجال جائزة للضرورة كالرضاع والولادة والعيوب، ولا يُكتفَى في ذلك بأقلَّ من امرأتين.(هـ).**

**فظهر بهذا فساد نسبة ما زعمه القاضي لظاهر كلام أهل المذهب.** ص. 292
ولَعَمْري لقد أكثر فيما كتبه على هذه النازلة من العزو إلى ظاهر كلام أهل المذهب، وما أراه حمله على ذلك إلا أنه تقرر في ذهنه الخطأ، فصار يسبق إلى وهمه ويفهمه من غير ما يدل عليه، ولما عَلم أنه مطالَبٌ بالدليل فيما ذهب إليه ولم يَجِدْ نصا صريحا يوافقه ويشهد له جعل ينسب ذلك لظاهر كلام أهل المذهب، ظنًّا منه أنهُ ما فهم ذلك إلا وهو ظاهر من كلامهم.

ثم قال ما نصه: ولا يقال: قال الحطاب: بخلاف لو أتت امرأة المعترَض بامرأتين تشهدان ببكارتها لم يُقبلا، لأنه يؤولُ إلى الفراق، قاله ابن عرفة والمصنفُ في التوضيح وابن عبد السلام، لأنا نقول: هذه قولة مخالفة لظاهر كلام أهل المذهب، **والظواهر إذا كثرت في شيء أفادت أن العموم مقصود،** وإذا كان كذلك فيترتب على شهادة المرأتين الطلاق وغيره.(هـ).

**قلت: قصَدَ القاضي بهذا الكلام رد هذه المسألة التي استدللنا بها في فتوانا السابقة،** ولما لم يجد من النصوص ما يردها به رجع إلى الاجتهاد، فجعل ما نص عليه الأئمة ورسموه مخالفا لظاهر كلام أهل المذهب.

فانظر هذه الجرأة منه على هؤلاء الفحول، ما أعظمَها، فكأنه ظن أنه أعلَمُ منهم بنصوص أهل المذهب. **وفي المعيار: غابَ الذين ينازعون في المنصوص، وبقي من يقال له: إعْمَلْ ولا تتكلم.**(هـ). وقد حدَّثَني الثقة عنه وأظُن أنني سمعته أيضا منه بأنه صرَّح بأن ابن عرفة وصاحب التوضيح والحطاب، كلهم إنما تبعوا في تلك المسألة ابن عبد السلام، اعتقاداً منه أنه

لا نص فيها لمتقدم على ابن عبد السلام، فما أدري أأَتعَجَّبُ من سوء ظنه بالعلماء المتأخرين، أم من ادعائه الإحاطة بأقوال المتقدمين، إذ لا تصدُرُ هذه المقالة وشبهها إلا ممن طالع كتب الإمام مالك وأصحابه ومَن بعْدهم إلى زمان الشيخ ابن عبد السلام، فما هذه إلا أُغلوطة، ودعوى بالجهالة والكِبْر منوطة، **وما يُدريه أن في مثل أولائك الأئمة لنا أسوة، وكفى بهم لمن قلدهم واقتفى آثارهم**، فكيف والمسألة منصوصة لجماعة من المتقدمين والمتأخرين.

ففي الوثائق المجموعة ما نصه: فإن أتى -يعني مدعي عيب زوجته- بامرأتين وشهدتا أن بها رتقا أو شيئا من ذلك -يعني عيوب الفرج- جاز شهادتُهما، فإن اختار الزوج فراقها لم يكن لها صداق. ثم قال: فإن أتت المرأة بامرأتين عدلتين تَشْهَدان لها أنها عذراء، وزعمت أن زوجها لا يمسها، وادعى زوجها المسيس، لم تُقبل شهادتهما، لأن الفراق يكون بشهادتهما، وفي المسألة الأولى إنما هو بزعم الزوج.(هـ).

وقال ابن يونس بعد ما ذكر مسألة عيب فرج المرأة وقبول شهادة المرأتين فيه ما نصه: قال ابن حبيب: وأما من بنى بزوجته وادعَى المسيسَ وأَكذبته فشهِد لها امرأتان أنها عذراء فلا تُقبل شهادتهما، لأنه يؤول إلى الفراق، وقد كذبهما من له الفراق، فافترقَ من الأول، وقاله مُطَرّفٌ وابن الماجشون وابن
ص 293 عبد الحكم وأصبغ.(هـ). ذكره في آخر كتاب النكاح الأول، ولم يحك لذلك مقابلا وإن كان منصوصا عن غيره، فدل اقتصاره على ما ذُكر أنه المشهور، وأنه منقول عن الأقدمين، وكذا ذكر المسألة أيضا الشيخ أبو الحسن المتيطي في نهايته، ونسَبَها لحكاية ابن حبيب عن مطرف وأصحابه المذكورين ما عدا اصبغ، وكذا المسألة في التوضيح منقولة عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم.

وإذا كان الأمر هكذا فكيف يقال فيمن بعد ابن عبد السلام: إنهم تبعوا في المسألة ما ذكره ابن عبد السلام، وزعْمُ القاضي فيه أنه مخالف لظاهر كلام أهل المذهب باطل، بل ما قاله وتبعوه عليه هو مقتضَى نص الإمام مالك والذي روى عنه أصحابه.

قال في مختصر المتيطية: إذا أنكر الزوج الاعتراضَ فقال في المدونة: القول قوله ويحلف، ونحْوُهُ رواه ابن القاسم عن مالك في كتاب محمد، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وحكى محمد عن عبد الملك أنه يُدَيَّنُ ولا يَحلف، ونحوه لمالك في الواضحة، وروى ابن وهب عن مالك أنه يُدَيَّن في الثيب ويَنظر النساء إلى البكر.(هـ).

**فإن قيل**: هذا الكلام إنما فيه أن مذهب مالك رضي الله عنه قَبول قول الزوج في دعوى المسيس، ومن أين لنا أن بينة المرأة بأنها عذراء لا تُقْبل على مذهبه؟.

**فالجواب** أنه لما كان مذهبُه قَبولَ قول الزوج في الوطء، لائتمانه عليه وجب ألاَّ يُلتفتَ إلى بينة تخالفه، قياسا على قوله في مسألة تصديق المرأة في خلوة الاهتداء، بجامع إئتمان الشرع وتصديقه المدعى فيهما.

قال ابن يونس في مسألة التداعي في الاعتراض: القولُ قولُ الزوج فيه، يعني الوطء، لأن ذلك موكولٌ إلى أمانته، إذ لا يُقدَر على الإشهاد على وطئها، كَمَا أن القول قولها في نزاعهما في المسيس.(هـ).

**وفي المعيار من جواب للقاضي أبي علي الحسن بن عطية الونشريسي قال**: جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المرأة فيما تُصَدَّق فيه واطِّراح البينة التي تشهد بما يقابل ذلك، كقوله في البكر المرخَى عليها السِتْرُ تَدَّعي الإصابةَ ويُنكرها الزوج، ويقيم بينة من النساء أنها بكر:

إنه يغرم جميعَ الصداق، ولا يُلتفَتُ إلى ما شهد به النساء.(هـ). وكذا ذكر هذه المسألةَ سيدي ابراهيم السريفي في جواب له، نقله صاحب المعيار بعد الأول، أعني جواب ابن عطية بنحو سبعة عشر كراسا.

**فانظر كيف ألغى الإمامُ في هذه المسألة شهادة النساء لأجل أن الشرع صدَّق المرأة وإن كان موجب شهادتهن إنما هو سقوط نصف الصداق عن الزوج**، وإذا كان كذلك فإلغاؤُهُ -في مسألة دعوى الاعتراض وموجبها- الطلاقَ الذي هو خارج عن محل شهادتهن أولى وأحرى، والله أعلم.

وقوله: «والظواهر إذا كَثُرت» الخ، نقول عليه: لا ظاهر يُعمل به مع وجود النصوص المتقدمة في عين المسألة منسوبةً لمن ذكرنا.

وإذا كانت مقالة ابن عبد السلام مطابقة للمنقول عن أولائك الشيوخ الذين قدمنا فليتَ شعري، من أَهْلُ المذهب عند القاضي الذين خالفتْ تلك القولة ظاهر كلامهم؟.

ص. 294 وقوله: «فترتَّب على شهادة المرأتين الطلاق وغيره» نتيجةٌ فاسدة، لفساد ما بُنِيَتْ عليه، والله أعلم.

ثم قال: «أوهي مبنية على أن النظر للفرج لا يجوز ولم يجر به عمل»، وقد جرى العمل بالنظر للفرج إن دعا له ضرر، ولاشك أن في عدم تمكين المرأة ممن ينظر إلى بكارتها ضرراً عليها، وقد قال عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، وهذا ما ظهر لنا، والعلم عند الله، وكتب فلان.(هـ).

**قلت: هذا آخرُ ما قيَّد القاضي في الرد علينا، وكُتب ذلك من خطه من غير زيادة ولا نقصان.**

فقوله: «أو هي -يعني قولة ابن عبد السلام- مبنيةٌ على أن النظر للفرج لا يجوز» الخ، هو تحريفٌ منه لكلام الأئمة وتأويل على غير وجهه،

وذلك أنهم رضي الله عنهم بيَّنوا أن علة عدم قبول المرأتين كون شهادتهما تؤول إلى الفراق وهي لا تعْمَل فيه، وإذا كان كذلك فكيف يسوغ له أن يقول فيما ذكر ابن عبد السلام: إنه مبني على منع النظر إلى الفرج، بل لو لم يصرحوا بالعلة ما صلَح له هذا الفهمُ الذي ظن أنه اجتهد فيه وأصاب الصواب، وذلك لأنهم بَنَوْا الأمر في مسألة دعوى الزوج عيبَ المرأة على منع النظر للفرج، ومع ذلك قالوا بقبول شهادة المرأتين فيها.

**وأجابوا عما يردُ من جرحتهما بأنهما تعذران بالجهل**، فلو كانت علة عدم القبول في مسألة الاعتراض هي ما فهم من منع النظر للفرج لا طَّردت في مسألة عيب الفرج ولم يفرقوا بين المسألتين، ولاكنهم فرقوا بينهما وذكروا لكل مسألة حكمها. **ونصٌّ ما لابن يونس في ذلك: قال ابن حبيب:** وإن زعم أن بها رتَقا أو غيرَهُ من داء الفرج فأكذَبْته فهي مصدَّقة، وإن طَلب أن ينظر إليها النساء فليس له ذلك، فإن فارق وادعت المسيسَ فلها جميع الصداق، فإن أتى بامرأتين فشهدتا أنهما رأتاها رتقاء ولم يكن ذلك عن أمر الإمام جازت شهادتهما، إذ الطلاق فيها لم توجبه شهادتهما، وإنما أوجبت ترك الصداق إن فارق، فإن قيل: فإذا لم تمكّنْهُمَا من النظر فقد صار نظرهما تعمداً جُرحَةً، قيل: هذا تُعْذَران بجهله. (هـ).

ثم ذكر النص الذي قدمنا عنه، ومثل هذا الكلام في التوضيح والمتيطي وغيرهما، والله أعلم.

**وقوله**: «ولاشك أن في عدم تمكين المرأة من ينظر إلى بكارتها ضرراً عليها»، هذا الضرر الذي أراد القاضي أن يعتبره في آخر الزمان ويُرَجِّحَ به مذهبه ألغاه أصحاب القول المشهور الذي هو تصديق الزوج في دعواه الوطء، وكيف يطمعُ هذا القاضي الآن في أن يساعَدَ على اعتبار ما ألغاه أهلُ المذهب قديما من لدن زمان الإمام مالك إلى الآن، **واستدلاله بالحديث الكريم**

–وهو قوله عليه الصلاة والسلام– «لا ضَرَرَ ولا ضِرار». ولا يحمل من قلد الجمهور على اتِّباعهم والرجوع إلى مذهبهم، لأن هذا الحديث لم يغبْ عن علم من تقدم النقل عنهم، إنهم قالوا: إن شهادة النساء ببكارة مدعية اعتراضِ الزوج لا تُقبل، فنَقطع بأنهم لم يتركوا الأخذ به للمرأة إلا لما هو

ص. 295 أرجحُ. **قال في سماع ابن القاسم مِن جامع العُتبية: كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم قاضيا، وكان أخوه عبد الله كثير الأحاديث، فكان إذا قضى محمد في القضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يقول له: ألم يأت فيه حديث كذا وكذا؟، قال: بلى، قال: فما بالُك لا تقضي به؟، قال: فأين الناس عنه؟، يريد بذلك أن العمل أثبتُ من الأحاديث**.(هـ). نقلَه ابن هلال في الدر النثير.

**وفي المعيار من جواب للإمام أبي عمر ابن منظور رحمه الله** أن مما ينبغي للمشاور في المسألة أن يستحضر أمورا ينبني* عليها فتواه.

**منها مراعاةُ قول بض أئمة السلف: لو أدركتُ الناس يغسلون أيديهم إلى الكوعين وأنا أقرأُهما إلى المرفقين لاغتسلت إلى الكوعين.**

قال ابن منظور: يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته وإن كان قد أدرك من القول ما لا يَشك فيه أنه من الشرع، لاكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بَعُدَ عنده أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه من أقوال السلف فاتَّهم نفسَه لا مَن تَقَدَّمَ.

**وفي المعيار أيضا من جواب لابن حمدين: لا يُلتَفَتُ إلى خلاف من خالف الناس، وليتحَرَّزْ مَن خَالَف الجمهور أن تَزِلَّ قدَمُهُ وتحضُر صرعته، وتُسَد الأنحاء عليه**.(هـ)، **هذا كله مع ما قيل في منع المقلد من الاستدلال بالحديث.**

---

*– لعله يريد: تنبني، أو يبني عليها فتواه، لأن الكلمة مؤنث.

**قال الإمام سيدي أحمد الونشريسي: نصَّ الأئمة المحققون من علمائنا أن المقلد الصرف ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم. قالوا: ولايستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويُشنع القول فيه إلا الجهال، حتى نقل أبو بكر بن حيان على تحريمه إجماع الأئمة.(هـ) ببعض اختصار**. هذا ما فتح الله به علينا من الكلام مع القاضي فيما كتبه وأيد به قولَه ونصَّ مذهبه، وبالله التوفيق.

**تتميم**: بعد مُضِي أيام من يوم النزاع سمعت القاضي يحتجُّ لما إليه، يَجْنَحُ بمسألة شهادة النساء في الرضاع، وبمسألة عثر عليها في التبصرة في باب القضاء بشهادة السماع، وهي قوله ما نصه:

قال ابن القاسم: سئل مالك عن شهادة السماع في ذلك، يعني ضرر الزوج بزوجته، فقال: لا أرى ذلك يخفى على جيرانها إذا كان إضراره بها مشهورا معروفا حتَّى تواطأ سمعهم على ظلمه لها في إساءة عِشرتها وفي غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك، فإذا شهد على ذلك النساءُ العُدُول أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء طلقها عليه القاضي، وقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وقد شَجَّ ابن عُمر زوجته.(هـ).

وقد ظن القاضي عند وقوفه على المسألة الأخيرة أنه ظفر منها بحجة، وعزم على اتخاذ شهادة النساء للطلاق محجَّة، فرأيت أن من الواجب إبداء ما عندي في ذلك، وقلت مستعيذاً بالله تعالى من المهالك، مستعينا به على الوقوف في أحسن المسالك.

**أما المسألة الأولى** فإن الفقهاء لما اشترطوا في ثبوت الرضاع بشهادة امرأتين أن يكون ذلك فاشيا صدق أن شهادتهما لا توجب الفراق وحدها، وإِنَّمَا توجبه مع غيرها.

ص. 296 **ومن المعلوم أنه لا يلزم من ثبوت الحكم على المجموع من حيث هو مجموعٌ، ثبوتُهُ لكل فرد من أفراد ذلك المجموع. ومن القرر أيضا الجاري على السنة الفقهاء أن الشيء مع غيره غَيْرُهُ وحده.**

فتحصل أن ما للفقهاء في باب الرضاع لا حجة له فيه على التطليق بشهادة المرأتين في مسألة النزاع، وقَيْدُ الفُشُوّ الذي أشرنا إليه ذكَرَهُ غير واحد، كالشيخ خليل في مختصره وتوضيحه،[36] وابن الحاجب والمتيطي، ونقَلَهُ ابن عات آخر الطُّرَرِ عن الاستغناء، وأصلُه في المدونة. قال في النهذيب: ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد، وهما أم الزوجة وأم الزوج، أو أجنبيتان، لم أقض بالفراق إلاّ أن يَفْشُوَ ذلك من قولهما قبل النكاح عند الجيران والمعارف. إنتهى بلفظه.

وقال القاضي عياض في التنبيهات –بعد أن نقل عن كتاب محمد معنى ما قدمنا عن المدونة– ما نصه: شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجز في

36- وذلك في الباب المتعلق بأحكام الرضاع، حيث قال فيما يثبت به الرضاع: «ويثبت برجل وامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ تردّد، وبرجلين، لا بامرأة ولو فشا، ونُدب التنزه مطلقا».

أي وندب التنزه وترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته مطلقا، أي مطلقا عن التقييد بكون الشاهد امرأة، فشا أولا، أو رجلا كذلك، أو رجلا وامرأة بلا فشو، أو امرأتين كذلك، لأنها شبهة، من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وقول الشيخ خليل تردُّد، فقد ذكر في خطبة مختصره وفي مقدمته التي بين بها مصطلحاته داخل الكتاب، المقصود من الإشارة بقوله: تردُّدٌ، وأنه يشير بذلك إلى تردد المتأخرين من العلماء في النقل وفهمه واستخلاص الحكم المناسب منه، أو إلى عدم نص المتقدمين عليه. ففي المسألة المذكورة هنا تردُّدٌ بين اللخمي وابن رشد. فقال اللخمي: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما، وقال ابن رشد: لا تشترط عدالة المرأتين مع الفشو من قولهما.

وقد سبق أن المراد بالمتأخرين من علماء المذهب المالكي من جآء بعد الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، فهو خاتمة المتقدمين منهم، رحمهم الله جميعا.

الحقوق إلا مع رجل وفي مواضع ينفردن بها إن لم يُكَذَّبْن بمن هو أقوى من شهادتهن، فإذا كان معها هذا، الفشُوُّ قَوَّى ضعفها، وإن عريت منه ضعفت، إذ لو كانت صحيحة لم تَخْفَ.(هـ).

ومن هذا كله تعلم أن ما نقله ابن فرحون عن ابن رشد ولم يتعقبه من أنه قال: «قَيْدُ الفُشُوِّ ذكره الباجي في وثائقه ولم أره لغيره»(هـ) غير سديد، والله أعلم.

**وأما المسألة الثانية فإنه**، وإن فرح القاضي بها فرحة الصائم عند الإفطار، وارتاح إليها ارتياح المحل لنزول الأمطار، لا متمسَّك له فيها، إلاَّ على ما في بعض نسخ التبصرة من عطف قوله أو غيرهن من الرجال بأَوْ التي لأحد الشيئين أو الأشياء، وأما على ما في العطف بالواو التي هي لمطلق الجمع فلا، ولم يقف هو إلا على نسخة العطف بأو، ووقفت على النسختين، ومع ذلك فما ذكرتُ من أن له متمَسَّكًا في النسخة الأولى إنَّما هو بحسب فهمه وما وقف هو عليه، وإلا فالذي عندي أنه لا مستند له في ذلك، ولا دليلَ على كلا* النسختين.

وبيانُ ذلك أن هذه الرواية التي اختصرها ابن فرحون نقلها قبله صاحب الوثائق المجموعة في موضعين من كتابه على وجه يظهر منه أنه لا دليل فيها على التطليق بشهادة النساء، ووقع له في الموضع الأول العطفُ بأو، وفي الثاني بالواو، وحسبما رأيته في النسخة التي بيدي.

*- لعل صوابه كلتا بالتاء، على حد قوله تعالى: «كلتا الجنّتين آتت أُكُلها ولم تظلم منه شيئا» س. الكهف 33. وكلا للمثنى المذكر، وتُعرب إعراب الاسم المقصور بالحركات المقدرة على الالف عند إضافتهما للاسم الظاهر، وبالحروف، إذا أضيفا إلى الضمير كما قال ابن مالك في الخلاصة:

بالألف ارفع المثنّى وكـلا * إذا بمضمر مضافا وصلا
كلتا كذاك، اثنان واثنتان * كابنين وابنتين يجريـان.

ولنَنْقل كلامَه في الموضعين باللفظ ليستبين للواقف عليه ما قلناه:

قال في الموضع الأول ما نص المقصود منه: فإن طلَّقها على ما افتدت به منه وشهد لها شاهدٌ واحد بعد الطلاق بمعرفة الضرر حلفت مع شاهدها، ونُفِّذَ صرف المال إليها إذا كان المحَكَّمُ يقضي بالشاهد واليمين، لأنه حكْمٌ في مال، والطلاق قد مضى، فإن قام لها شاهدان بمعرفة الضرر أو شهدا لها على السماع استرجعت مالها بلا يمين. وفي رواية حُسين عن ابن القاسم في الشاهد على السماع قال ابن القاسم: سألتُ مالكا عن ذلك فقال:

ص. 297 لا أرى ذلك يخفى على جيران زوجها، فإذا كان إضراره بها مشهورا معروفا حتى تواطأ سمعهم على ظلمه لها في إساءة عشرتها وفي غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك، وشهد على ذلك النساءُ العدول أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء من غير ذنب تستوجب ذلك به، فقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذَّنب ترتكبه، وقد شَجَّ عبد الله بن عمر زوجَه صفية، فإذا لم يكن لضربه وجهٌ فأرى صَدَقَتها وبيعها وجميع ما باعت منه أو إفتدت به ردًّا عليها، فإن ضربَها بغير ذنب مَثَّلَ بها وهي في زوجيته ولا شرْطَ لها عليه في الإضرار بها طلقها عليه السلطان، ويُجْزِئُ في الشهادة على السماع شهادة رجلين. (هـ) بلفظه.

**فأنت تراه جعل المرتب على شهادة النساء أو غيرهن من الرجال رَدَّ الصدقة والبيع والفداء.**

وأما قوله: «طلَّقها عليه السلطان» فرتَّبه على قوله: «فإن ضربهَا بغير ذنب».. إلخ وكأنه كلام مستأنف منقطع عما قبله، ولذا ذكر أنه يجزئ في الشهادة على الشهادة في ذلك رجلان. **فيظهر من كلام الوثائق المجموعة هذا، أن ابن فرحون اختصر الرواية ولم ينقلها بتمامها.**

وقال -أعني ابنَ فُتُوح- في الموضع الثاني ما نصُّه: قال محمد: وروَى حسين عن ابن القاسم أنه قال: سألتُ مالكا عن ذلك -يعني شهادةَ السماع بالضرر- فقال لي: لا أرى يخفى ذلك على جيران زوجها، فإن كان الذي ذكرتَ من ضرره بها مشهورا معروفا ذلك عندهم حتى تواطأ سماعهم على ذلك من ظلمه إياها في سوء عشرته وصحبته في غير ذنب منها تستوجب مثل هذا، وشهد على ذلك النِّسَاءُ العدول وغيرهن من الرجال على سماعهم من النساء أنه كان مسيئا لها مضرا بها في غير شيء كان منها تكون به مستوجبة لمثل ذلك منه، فقد تكون المرأة مستحقة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وقد شَجَّ عبد الله بن عمر زوجه صفية، فإذا لم يكن لذلك الضرب وجه فأرى صدقتها وبيعها ردا عليها. (هـ).

ففي هذا الموضع الأخير لم يتعرض للطلاق بالكلية، بل اقتصر على رد المال مع كون العطف فيه بالواو التي تعطي اجتماع الرجال والنساء على الشهادة، ومع ذلك ففي لفظ الرواية ما يدل على أن الإمام مالكا رَحِمَهُ الله يشترط في شهادة السماع بالضرر أن يكون الضرر مشهورا ومعروفا، والشهرة تُؤْذِن بسماع الرجال والنساء معا، وعلى ذلك يدل كلام التوضيح، ونصُّه: وعن مالك: تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامرأته إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا، وإن لم يسمع بذلك، الرجالُ والنساءُ فليس بفاش. (هـ).

وفي مختصر المتيطية عن الإمام مالك أيضا ما نصه: الشهادةُ على السماع -يعني بالضرر إنما تكون عاملة إذا سمع ذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا، فإن شهد في ذلك النساءُ وحدهن عند القاضي لم تجز، الخ. (هـ).

ص. 298 وبكلام المتيطي هذا يعلم أن المراد بسماع الرجال والنساء معا في كلام

التوضيح، كلاهما فيه ما يعضد نسخة العطف بالواو ويرجحها على النسخة الأخرى، والله أعلم.

**فإن قيل:** إذا كان السامعُون رجالا ونساء فالمسموع منه نساء فقط، لقول الإمام مالك: شهدوا على سماعهم من النساء، فيَصْدُقُ أن الطلاق أُسند لقول النساء.

**فالجواب أن الحكم بشهادة السماع إنما ينبني على قول السامعين،** وهم الذين تُعتبر فيهم أوصاف مَن يُقبل في الشهادة ومن لا يُقبل، وأما المسموع منهم فليس إخبارُهم من باب الشهادة، ولهذا اشترط في شهادة السماع عدم تسمية المسموع منهم، فرْقًا بينها وبين شهادة النقل، وذلك واضح.

على أن شهادة السماع بالضرر، ظاهرُ نقل الونشريسي في أنكحة المعيار أنها إنما تعمل في رد المال فقط، ونصُّهُ: ولا تجوز شهادة السماع -على القول بإجازتها- إلا في الأشياء التي لا تنتقل، كالنَّسَب والولاء وما أشبه ذلك، ويقربُهَا ما في يد المدعَى عليه مع طول الزمان في ذلك بعد أن يحلف على ذلك، أو السماع لعله كان عن شاهد واحد، وكذلك قال ابن محرز. **وأمَّا أن تجوز شهادة السماع في المستقبل ويُحْكَم بها في حقوق الأبدان فلم يوجد أحَدٌ من أهل المذهب يقول ذلك، وإنما جازَتْ في الضَّرَرِ بين الزوجين، لأنها تؤل إلى المال، ولذلك تحلف مع شاهدها بالضرر، وترجع على الزوج بما دفعت**. إنتهى، والله أعلم.

**إذا فهمتَ ما قررناه ولخَّصْناه في هذه الورقات وحررناه تبين لك من نقوله المسرُودة، أن طريق التطليق بشهادة المرأتين في النازلة مسدودة، وحقَّقتَ أن أحكام القاضي الذي تقدمت له بذلك، كلها مردودة، إذ لم يَبْنِها على أصل صحيح، ولاعَضَّدها بنص ظاهر ولا نقل صريح، وإنما استند**

**إلى أفهام من عنده، ظن أنها شريعة، واعتَمَد على أوهام تكشفت له عن سَراب بِقِيعَة**(37).

**ففي المعيار أن بعض العلماء وقف على تسجيل سُجل على قاض بحكم**، وفي التسجيل أن القاضي اقتضى نظره أنْ حَكَمَ بصحة كذا، أخذا بقول من قال بذلك من العلماء الخ، فكتب العالم المذكور: حكْم التسجيل منقوض، وقضاؤه غيرُ نافذ، لأن ما استند إليه القاضي إن كان عنده مصرًّحا به في موضع القضية لأحد من أهل المذهب فهو مما لا يُعلم وجودُه فيما نعتقد، ولقد طُولب بالتوقيف عليه فما وَجد إلى الاستظهار به سبيلا، وحينئذ فالحكم به حكم بما ليس بثابت، إذ الفرض أنه ما اعتمده إلا على اعتقاده منصوصا عليه كذلك في المذهب، إنتهى الغرض مختصَرا.

**وفي المعيار أيضا أوائل النكاح ما نصه: وحُكْم الحاكم إذا كان فاسداً لا يُخرج الشيء عن أصله، وهذا موجود في المدونة وغيرها. (هـ).**

ثم كتب رضي الله عنه بالمسألة لقاضي الجماعة بالحضرة المكناسية سيدي أبي القاسم العميري، ونَصُّ المكتوب:

---

37- هذه الكلمة مقتبسة من قول الله تعالى في شان الكفار المكذبين بيوم الدين: « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جآءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه، والله سريع الحساب» سورة النور. الآية:29.
لأن أعمال الكفار الخيرية لم تقم على أساس سليم من الإيمان بدين الإسلام ورسالته الحق كما بعث الله بها نبيه ورسوله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تعالى في شأنهم في آية أخرى: « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا» سورة الفرقان: الآية 24.
ومعلوم أن الاقتباس من المحسنات البديعية اللفظية عند علماء البلاغة، وهو تضمين الكلام من النثر أو الشعر شيئا من القرآن أو حديث النبي عليه الصلاة والسلام على وجه لا يشعر بأنه منه كما جآء ذلك في البيت القائل:
« والاقتباس أن يضمن الكلام * قرآنا أو حديث سيد الأنام

ص. 299 الحمد لله. سيدنا الإمام، ومفتي الأنام، قاضي الجماعة، حاملَ راية أهل البلاغة والبراعة، ثغر العدل الباسم، وليِّنَا في ذات الله، سيدي أبو القاسم، سلام على عظيم سيادتكم وكريم مجادتكم، ورحمةُ الله وبركاته.

أما بعد، أقر الله بكم العيون والأبصار، وجعلكم مصابيح يستنير بها أهل الهدى والاستبصار، وبهج بطلعتكم المدن والأَمصار، فقد نزلتْ عندنا نازلة، وقع الكلام فيها بين الطلبة، فبعضُهم قيَّد ما عنده فيها وكتبه، وبعضهم خالف ورأى الخلاف مذهبه، وبعضهم صحح ما وافق رأيه من ذلك وصَوَّبَه، فأَحْبَبْتُ جواب المسألة على ثاقب فهمكم لتمُدُّونا من غزير علمكم، فإن كان الصواب معنا استفدنا، وإفادةُ الغير هي التَّبَع، وإن كان مع المخالف رجعنا، فالحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ.

**وهي -أعني النازلة- رجلٌ علَّقَ تمليك امرأته على ضربه لها، فقامت بعد ذلك تدعي أنه ضربها طالبةً لفراقه، وأنكر هو الضربَ المدعى به،** فاستظهرت بشهادة امرأتين أنهمَا عاينتا الضرب، بها زُرقة بمواضع من جسدها، وكان النزاع والتخاصم بعد ذهاب الأثر المشهود به، فرجعت المسألة إلى الحكم، فأفتيت بأن شهادة المرأتين غيرُ عاملَة، لكونها تؤول إلى الطلاق، ولا يُطَلَّق بشهادة النساء، واعتمدت في ذلك علىً ما نقله في نوازل التمليك والطلاق من المعيار، ونصُّهُ.

**سئل** -يعني ابن زِرْب- عن رجُل حلف بالطلاق أن بفلانة امرأة أجنبية منه برصا على فرجها.

**فأجاب**: يُدَيَّنُ، قيل له: فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك أَتطلَّق عليه؟، فقال: لا، فقيل له: لم؟، فقال: لأنه لا يطلق بشهادة النساء. إنتهى الغرضُ.

وكذا اعتمدت على ما قيل في مسألة المرأة تدعي على زوجها أنه لم يَمَسَّها وتأتي بامرأتين تشهدان أنها عذراء، قال ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وابن عرفة: لا تُقبَلان، لأن شهادتهما توجب الفراق، ونقل ذلك الحطاب مُسَلِّما، وأشار هو وابن عبد السلام إلى الفَرْق بين هذه المسألة وبين المسألة المشار إليها بقول المختصر: «وإن أتى بامرأتين تشهدان له قُبلتا»(38) فقال، واللفظ لابن عبد السلام،: وإنما قُبلتا هنا -يعني مسألة ادعاء الزوج عيب المرأة وإن كان ما شهدتا به ليس بمال- لأنه آيل إلى المال وهو سقوط الصداق، ولا توجب الطلاقَ، لأن الطلاق قَبل ثبوت العيب وبعده بيد الزوج.(هـ). هذا ما نقلت ودعمت به فتواي المذكورة، ووافق عليها جل فقهاء البلد، إلا رجلين أفتى أحدهما بقبول شهادة المرأتين وإن آلت إلى الطلاق، واستدل بما نقله الحطاب عن ابن الهندي إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز.(هـ)، وصحَّح الآخر فتواه محتجا في تصحيحه بما ذكره ابن فرحون في الباب الخامس عشر من تبصرته، من أن شهادة النساء يُقضَى بها فيما لا يطلعُ عليه إلا النساء كالولادة والبكَارة، ونقل من الباب المذكور كلام ابن فرحون في شهادة النساء على عيوب الفرج، ص. 300
وشهادة المرأتين في الرضاع، وشهادتهما لأحد التوأمين أنه الأول خروجًا في مسألة من قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت توأمين. **واحتج في هذا، المصحِحُ أيضا بأن العمل جرى بجواز نظر النساء للفرج**، وبحث فيما استدللت به من مسألة دعوى المسيس بأن كلام ابن عبد السلام فيها مخالف لظاهر نصوص المذهب، الدالة على أنه يطلَّق بشهادة النساء.

---

38- هذه العبارة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في الفصل المتعلق ببيان أسباب الخيار وأحكامه، فراجعها فيه، وراجع ما قاله فيها شرّاحه إن شئت التوسع في الموضوع. فرحم الله الجميع، ونفع بعلمهم وفقههم في الدين.

**هذا حاصل ما رأيتُ من كلامه ووقفتُ عليه بخطه، فلو أمكنني نقل لفظه لفعلت، وعندي أن جميع ما احتجَّ به هذا المصحح لفتوى المخالف لا دليل فيه**، وبلَغَني عنه أنه قال: ما قاله ابن عرفة وصاحب التوضيح والحطاب كلهم إنما قلدوا في تلك المسألة ابن عبد السلام، ظنا منه أنه لا نص فيها لمتقدم، وما يُدريه أن في مثل ما ذكر أُسوةً حسنة، فكيف والمسألة ذكرها المتيطي ونَسبها لحكاية ابن حبيب عن مُطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم.

ونصٌّ ما في النهاية على اختصار ابن هارون:

**فرع**: وإذا قلنا لا ينظر إليها النساء -يعني مدَّةَ اعتراض الزوج فأتت بامرأتين فشهدتا أنها عذراء، فحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الحكم أنه لا يُعمل بشهادتهما، لأنها تؤول إلى الفراق.(هـ).

وذكره صاحب الوثائق المجموعة أيضا في ترجمة العيوب التي يرد بها أحد الزوجين صاحبه، وهذا ما عندنا وما جرى في النازلة، ونظر سيدنا أوسع، وعلمُهُ أغزر وأنفع، والله يمتعنا ويطلع علينا شموس الحق من تلقائك، والسلام معاد على سيدي، والرحمة والبركة من كاتبه عبد ربه تعالى محمد بن أبي القاسم وفقه الله.

**ونص جواب القاضي**:

الحمد لله. الجوابُ -والله الموفق بمنه- أن ضرب الزوج لزوجته، المعلَّق عليه تمليكها مما ليس بمال ولا آيل إليه، وما كان كذلك لا يثبت إلا بعدلين كما في نصوص أهل المذهب، فهي قاعدة كلية ينخرط في سِلكها نازلة السؤال أعلاه، وبها تم جواب ابن زرب في تعليله، واكتفى فيه عن كثير الفقه بقليله، وكذلك ابن عبد السلام وابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهم، كلام

جميعهم على طردها وإحكام سردها، **ولا يبْعُدُ أن يزاد في إخراج مسألة المرأتين تشهدان أنها عذراء على القاعدة المذكورة، أنها قُبلت**، لأنهما شهِدَتا فيما لا يطلعُ عليه إلا النساءُ، فصح لكم -صان الله نجابتكم- الإعتمادُ، واتضح وجهه من استقامة ذلك للعباد، ومن ادَّعَى مخالفة ما ذُكر لظاهر نصوص المذهب، عليه عُهدة ما تحمَّل، وما استدل به المخالف من كلام ابن الهندي بعيد عن المرام، بينهما ما بين التوت والإدام، وذلك لأن النزاع إنما هو في قبول امرأتين فيما يؤول إلى الطلاق، وكلام ابن الهندي في السماع الفاشي المتسفيض، فبينهما فرق.

**ونصُّ كلام ابن الهندي: ويثْبت الضررُ بوجهين، بالشهادة القاطعة بالسماع المستفِيض على ألسنة اللفيف من النساء والجيران والخدم** وغيرهم.(هـ).

فأين هذا من ذلك، وقد تبرأ الدليل من مدلوله هنا وهناك، وأملى من وافقه وعضَّده بما في التبصرة من قَبول شهادة النساء فيما لا يطلعُ عليه الرجال، فلا مناسبة بين مدلوله ودليله، ولا وُثوق بما فتله من حبل خليله.

**وبالجملة فشهادة المرأتين في نازلة السؤال غير عاملة، وقاعدة المذهب المذكور لها ولغيرها من جزئياتها شاملة**، والله تعالى يبارك لك فيما علمت، ويَقبل منك ما عملت، وكتَبَ عبدُ الله تعالى أبو القاسم بن سعيد العَميري، وفقه الله. إنتهى.

# نوازل الصداق

ص. 301

**سئل المحقق السجلماسي.**

**فأجاب**: إذا ثبت أن المرأة مكَّنت زوجها من نفسها من وطئها قبل أن يدفع إليها نقد صداقها لم يبق لها بعد ذلك حق في المنع لزوجها من وطئها والاستمتاع بها، فإن كان مليا بالصداق أخذته منه، وإن كان معسرا به أُنظر حتى يوسر كسائر الديون[1]. قال في المختصر: «ولها -يعني الزوجة- منعُ نفسها وإن مَعيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حلَّ، لا بعد الوطء» (هـ)[2]، فكتب الزرقاني على قوله: «وبَعده» أي الوطء ما نصه: أو التمكين منه، وإن لم يحصل فليس لها حينئذ منع نفسها منه معسرا كان أو موسرا كما هو ظاهر كلامه، لتقييد بعضهم عدم منعها نفسها من وطء ثان بما إذا كان موسراً. (هـ). وبالله التوفيق.

**وأجاب أيضا بأنه ليس لوالد المرأة أن يمسكها بعد أن بنى الزوج بها حتى يقبض ما حل على الزوج من الكالئ**، لأنه دين، ولا تكون المرأة عند

---

1- أنظر: بضم الهمزة وكسر الظاء مبنيا للمجهول، بمعنى أمهل إلى حين اليسر، ومنه قول الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة». سورة البقرة:280.

2- هذه العبارة جاءت عند الشيخ خليل رحمه الله في الفصل المتعلق ببيان أحكام الصداق من باب النكاح، في سياق وجوب تسليم الصداق للزوجة إن كان معيَّنا كعقار أو عرض أو حيوان الخ فقال: «ووجب تسليمه إن تعين، وإلا فلها منع نفسها -وإن معيبة- من الدخول بها والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل، لا بعد الوطء..إلخ.

أي وإن لم يكن الصداق معيَّنا وتنازعا في التبدئة، بأن طلب الزوج الدخول قبل حالِّ المهر، وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول فلها منع نفسها من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق، وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار، لحق الله تعالى إن كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج، بل وإن كانت معيبة بعيب لا قيام له به، لرضاه به أو حدوثه بعد العقد..الخ.

والدها بمنزلة الرهن فيه، فيجب على والدها أن يمكِّن زوجها منها ويطالب الزوج بالحالِّ من الصداق، بشرط أن يكون القابض للبنت يوقفه لها لمصلحتها، وليس له أن يتصرف فيه لنفسه، وإن أعطته له لم تنفذ عطيَّتُها والحال أنها صغيرة دون بلوغ لأنها محجورة، وإذا علم من والدها أخذ متاعها لنفسه لم تصحَّ له الولاية عليها شرعا. **قال الإمام ابن هلال**: صدقة الثيب المولَّى عليها على أبيها الذي كانت في ولايته مردودة باطلة، لا تجوز، ولا ينفَّذ له منها شيء، وبيس الولي والناظر أبوها المذكور، إذ الولي يحفظ مال من في ولايته ويمنعه من إتلافه. ثم إن هذا الأب أخرج ابنته التي في ولايته من مالها إلى نفسه فلا خير فيه، وذلك مما يقدح في نظره. (هـ).

وإذا كان الأمر هكذا فلا يجوز أن يُقضى لمن هذه صِفَتُه بقبض شيء من مال ابنته، قليلا أو كثيرا، وبالله التوفيق. (هـ).

ص. 302 **وأجاب أيضا** بنحوه أبو القاسم بن خجو فقال: لا تمنع الزوج نفسها بعد الدخول بها من بعلها للدَّين الحالِّ لها عليه، وذلك منها ظلم، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون﴾، وللزوج أن يظعَنَ بزوجته حيث شاء من الأقطار التي شأنها الأحكام السُّنية، والله أعلم. وكتب أبو القاسم بن علي. (هـ).

**وسئل الإمام ابن عبد الصادق عمَّن تزوج امرأةً بصداق معلوم، بين نقد وكالئ وأمَة وحزام جديد وجوهر، وعادةُ البلد تأخير الأمة وما بعدها، فأراد أن يبني بزوجته، فكلَّفه أهلها بالأَمَة وما بعدها، والحال أنه مُقِلٌّ ضعيف يعرفونه حالة التزويج لا قدرة له على شيء من ذلك**، فهل يلزمه ذلك أم لا؟.

**فأجاب**: الحكم بإعانة الله تعالى هو ما اعتادَهُ الناس ودخلوا عليه وانطوت الضمائر وانبرم العقد عليه، لاسيما حيث كان عُرْفُ الناس إظهار

ذلك سُمْعةً في أنحكتهم ولا يتشاحُّون في قبضه، وقد ذكر أبو القاسم البرزلي فيما إذا اختلف العرف ولفظُ الشاهد، هل المدار على المقاصد أو الألفاظ؟، وهذا الخلاف جار في أبواب كثيرة، **والمشهور من المذهب اعتبارُ المقاصد دون الألفاظ**.(هـ).

**وسئل أيضا عن قول المختصر في النكاح: «ولا تُنفق منه ولا تقضي دينا..»**[3] **الخ. وقوله في الحِجْر: «وله -يعني الزوج- رد الجميع إن تبرعت بزائد على ثلثها»**[4]، هل بينهما تعارض أم لا؟، ويُحْمَل الأول على نقدها قبل الدخول، والثاني على فعلها في صداقها وفي غيره بعد البناء بها.

**فأجاب** بقوله: لا تعارُضَ بين ما في المختصَر في الموضعين، وذلك لاختلاف الحالين، فما بيد المرأة من نقد صداقها ليس لها التصرف فيه حتى ما هو واجب عليها كقضاء الدَّين والنفقة على نفسها، لأجل حق الزوج في التجهز له به. وإذا كذلك فمنعُهَا من التبرع بالثلُث أو غيره منه أحرى، وما بيدها من غير ما ذكر مما ملكته بهبة أو إرث أو شبه ذلك، وكذا ما قبضته من

3- وذلك في أواخر الفصل السابق حول أحكام الصداق، والذي هو من أطول الفصول المتفرعة عن باب النكاح. «أي ولا تنفق الزوجة شيئا من الصداق الحالِّ الذي قبضته قبل البناء بها، ولا تقضي منه دينا عليها، إلا المحتاجة للإنفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه، فإن طلَّقها قبل البناء وهي معسرة اتُّبع ذمتها، وإلا كالدينار من صداق كثير تقضيه عن دينها.

4- وذلك في آخر الباب المتعلق ببيان أسباب الحجر وأحكامه، الذي بدأه بقوله:﴿باب، المجنون محجور للإفاقة، والصبيُّ لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات الخ. والمعنى: وللزوج ردّ جميع ما تبرعت به زوجته وإمضاؤه إن تبرعت بزائد عن ثلثها، وردُّ الزائد فقط وإمضاء الثلث، وليس للزوجة بعد تبرعها بالثلث من مالها تبرع من الثلثين الباقيين بشيء، إلا أن يبعد التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام أو بستة أشهر على الخلاف في ذلك، حتى يصير الباقي كأنه مال مستقل، لم تتبرع منه بشيء»، وذلك معنى قول الشيخ خليل هنا متصلا بالعبارة السابقة المذكورة في إيجازه واختصاره والمعهود: «وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد، أي ما بين التبرعين... الخ.

الزوج نفسه بعد دخوله بها، نقداً كان أو كالئا، هو الذي لا حِجْر للزوج عليها فيه إلا في زائد الثلث، وهو واضح .( هـ) .

قال بعض تلامذته بعد نقله ما نصه : نحوُ ما نقله شيخنا قولُ المجالس المكناسية : فإن كان الصداقُ عَينا أو كانت العادة أن تتشور به فإنها تمنع أن تنفق منه أو تكتسي . قال مالك : إلا أن تكون محتاجة فتنفق منه وتكتسي بالمعروف، وأما قضاءُ دينها منه فليس لها ذلك قبل البناء إلا ما قلَّ كالدِّنيار ونحوه، قاله في ديات المدونة، ولها ذلك بعد البناء في شِوار بيتها وكالئ صداقها، وليس لذلك بعد البناء حد، وكذلك لو ماتت بعد البناء .

**قلت** : وليسَ لها أن تهب من مالها ولا أن تتحمل إلا بإذن زوجها فيما زاد على الثلث، وهل المُرَاعى ما بيدها من المال حين التحمل والهبة أو حين تَزَوَّجَهَا زوجها؟ قال عياض في حمالة التنبيهات : إنما له متكلَّمٌ فيما كان لها ص. 303
من مال حين نكاحها، وما يُرجَى لها من ميراث ظاهر وشبهه، لا من فائدة طرأت عليها من وجه لم يجب، لأن ذلك لم يتزوجها عليه قط، بخلاف الأول . وبما عند عياض رأيتُ فتيا في المسألة للفقيه أبي الضياء مصباح . إنتهى نص المجالس .( هـ) .

**وسئل العلامة الأكبر أبو عبد الله المسناوي عما في حواشي الإمام أبي العباس الونشريسي على وثائق أبي عبد الله الفشتالي أن من باع وأَجَّلَ الثمن إلى أجل لا يبلغه عمر أحد المتعاقدين بحسب العادة فالبيع فاسد ، وكذلك النكاح ، ووقفت على شراح المختصر عند قوله في باب الصداق : «أو زاد على خمسين سنة» أن الأجل إن كان أقل من ذلك فلا يضر ولو طَعَنا في السن ، فالمطلوب من سيادتكم التنبيه على ما هو المعول عليه ، وكذلك النقول التي عند الحطاب آخر باب الشهادة في شأن الدين ،** هل يقام به بعد طول الأمد ؟ ،

ما هُو المعوَّل عليه من النقول؟، فلم أزل أقف على فتاوي فيه مختلفة، وأردنا ما نعتمده منها، والله تعالى يديم مجدكم ووجودكم، والسلام.

**فأجاب -بعد رد السلام- بقوله:** فما ذكرتم فيها من التعارض بين النقلين المذكورين واضح، ومقتضَى ما ذكروه في مسألة الطلاق المشار إليها بقول المختصَر: «أو لا يُشْبِهُ البلوغ إليه»(5) يشهد لما قاله الونشريسي، وأن ذلك يختلف باختلاف حال الشخص كبَرًا أو صغرا من غير تحديد بِحَدٍّ واحد في حق الجميع، وكذا أيضا هو مقتضَى قول التحفة العاصمية في أجل الكوالئ: «ونسبة الأزواج»،(6) فانظر ذلك. وفي الخرشي أن في كلام المؤلف يعني قوله «أو زاد على خمسين» نظراً، غير أنه لم يبينه، بل أحال في بيانه على شرحه الكبير، ولم يحضرني الآن، فراجعه إن تيسر لكم.

على أن عدم الفساد إن نقَصَ الأجل عن الخمسين ولو طَعن الزوجان في السن جدا إنما أسنده من ذكره من الشراح كالزرقاني لظاهر كلام المصنف، اعتباراً لمفهوم الفرد وليس مصرَّحا به في شيء مما وقفنا عليه من كلام الأئمة ونصوصهم في المسألة، ولا يخفاكم ما في اعتماد كلام المصنف في ذلك

---

5- هذه العبارة وردت عند الشيخ خليل في أثناء الفصل المتعلق بأركان الطلاق وما يتصل بها، وفي سياق مالا يتنجَّز من الطلاق المعلَّق على شيء مستقبل ممتنع عقلا، ولا يحنث به صاحبه، أو المعلَّق على شيء مستقبل لا يمكن بلوغ حياة الإنسان إليه عادة، كمائة سنة مثلا، وبعد كلامه على ما ينجز منه حيث قال: «ونُجِّز إن عُلِّق بماض ممتنع عقلا عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز..الخ.

وفي هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أن مدونة الأحوال الشخصية (المغربية) نصت في الفصل الثاني والخمسين منها (ف 52) على أن: «الطلاق المعلَّق على فعل شيء أو تركه لايقع». فانظر ذلك في نص الفصل وشروحها.

6- هذه الكلمة جآت في الشطر الثاني من البيت الرابع عشر من باب النكاح وما يتعلق، حيث قال في ذلك:

وأمَدُ الكوالئ المعيَّنـــة * ستة أشهر لعشرين سنة

بحسب المهور في المقدار * ونسبة الأزواج والأقـدار

وأخذه منه من الضَّعف لعدم لزوم اعتباره لمفهوم العدد كما علم من اصطلاحه.

والحاصلُ أن منطوقه مسلَّم، والمفهومُ -لعدم اعتباره له- لا يؤخَذُ حكمه من كلامه، فيُرجع فيه إلى مقتضَى صحيح النقول، ومرتضى سليم العقول، **وكفى بالونشريسي حجة فيما يقول أو يَنقل، فإنه من فحول المذهب، المعتمد عليهم في كل مطلب**،(هـ).

ونظير هذا -والحديثُ شجون-[7] ما جرى به العمل بهذه الحضرة من عدم سؤال البينة الشاهدة بالاستحقاق والملك عن مدة حوز المستحَق مما استحقه، هل كانت عشرة أشهر» فأكثر، أو كانت دون ذلك، بل يُعْملونها ص. 304
من غير استفسار، بل ولو صرحت بأن المدة أقل من ذلك المقدار مع قوله في المختصر: «وصِحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر»،[8] إلغاءً لما دل عليه مفهوم العدد، لضعفه عند الأصوليين، وعدم اعتبار المصنف

---

7- هذه الجملة في الأصل مثلٌ عربي، وهو على حسب ما تقول العامة: الحديث يجرُّ بعضه بعضا، أي ينتقل الكلام بالناس ويتشعب، ويتنوع بهم من موضوع إلى آخر، ومن فكرة إلى أخرى، وشجون الوادي شعبه، ويقال: لي بمكان كذا شجنٌ أي حاجة، وهوى.
وقيل: يضرب هذا المثل للرجل يكون في أمر فيأتي أمر آخر فيشغله عنه.
والمثلُ منسوب لضبَّة بن أُدّ، وقد قتل الحارث حين قتل أحد ابنيه، وهو سعيد، والابن الآخر لضبة اسمه سعد، فلامه الناس وقالوا: قتلت في الشهر الحرام، فقال: «سبق السيف العذل» أي اللوم، فأرسلها مثلا.
أنظر جمهرة الأمثال للشيخ الأديب أبي هلال العسكري رحمه الله.

8- هذه العبارة جآت عند الشيخ خليل رحمه الله في الباب المتعلق ببيان أحكام الشهادة، وذلك في معرض وسياق ترجيح بينة على أخرى، حيث قال: «وإن أمكن جمع بين البينتين جُمع، وإلا رُجح بسبب ملك، كنسج ونتاج، إلا بملك من المقاسم، أو تاريخ أو تقدُّمه، وبمزيد عدالة لا عدد، أو بشاهدين على شاهد ويمين، أو امرأتين، وبيد إن لم تُرَجَّحْ بينة مقابله فيحلف، وبالملك على الحوز، وبنقل على مستصحبة، وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع، وحوزه العشرة أشهر، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم.. الخ. انظر هذا الموضوع بتوسع وتفصيل في شروح المختصر والتحفة وغيرهما من المؤلفات الفقهية.

له كغيره من المحققين. وكان بعض الفقهاء ممن ولي القضاء هنا بالمدينة البيضاء ينكر ذلك عليهم تمسكا بمفهوم كلام المختصر المذكور ونحوه، وكتب في ذلك إلى شيخنا الفقيه المحقق أبي عبد الله سيدي العربي بن أحمد بردلة أيام قضائه يسأله عن وجه ذلك ومستنده، فأجابه عن ذلك بما لم يحضرني الآن.

**ومن جملة جوابه ضَعف أمر المفهوم**، وإنكارُ من أنكره من الأئمة على الخصوص أو العموم، ولاسيما مفهومُ العدد، الذي بلغ من الضَّعْف إلى أن قال فيه الإمام النووي: **إنه لم يقل به أحد.**

**وأما النقول المذكورة في الحطاب فالجواب عنها أن المعوَّلَ عليه منها** ما ذكره ابن رشد واختاره التونسي وغيره، من أنه إذا تقرَّر الدَّين وثبت ببيِّنة في يد الطالب لا يبطل وإن طال.

**ففي نوازل الدعاوي والأيمان من المعيار أن الشيخ الفقيه المحقق مفتي فاس في وقته سيدي عبد الله العبدوسي:**

**سئل عن مسألة زوجة ماتت ثم مات زوجها بعد موتها بأزيد من ستين سنة، ثم قام الآن أخو الزوجة على ورثة الزَّوْج بما ينوبه من كالئ صداقها، واستَظْهَرَ برسم فيه كالئ الصداق، وهو عالم به ولم يطلُبْه قط، ولا عذر له، وهو معه في بلد واحد**، فهل يَبطل حقه بسكوته هذه المدة لأنها مما يبيدُ فيها الشهودُ أم لا؟.

**فأجاب: إن الصداق لا يبطل بسكوت من وجب له المدةَ المذكورة، وكذا سائر رسوم الديون إذا ادعى المدين الخلاص منها**، هكذا وقع في الروايات وإن كان فيه خلاف، لاكن القضاء والعمل بما قدمناه. **وفي الخبر: «لا يبطل حقُّ امْرِئٍ في مسلم وإن قدُم»** ثم قال: وهذا إذا ثبت رسم الصداق

بأداء الشهود إن كانوا أحياء، أو بالرفع على شهادتهم إن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة. (هـ).

فانظر قوله: «لاكن القضاء» إلخ، يظهر لك المعتمَدُ عليه من الخلاف في المسألة، والسلام. وكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد المسناوي كان الله له. (هـ).

**وسئل سيدي ابراهيم بن هلال عن رجل أعطى خادما لزوجته في صداقها، ثم بعد ذلك وطئها فحملَتْ منه وتزايد عندها ولدٌ ذكر، وللرجل المذكور بنات، فإذا توفي هذا الرجل**، هل يرثه هذا الولد ويثبت نسبه أم لا؟.

**فأجاب: الولد المذكور إن حدث بعد خروج الأمة عن مِلْك ربها** ولم تأذن له الزوجة في وطئها فهو ولد زنى، فلا موارثةَ بينه وبين أولاد الزنى. (هـ).

**قلت: في نوازل الزياتي ما نصه:**

ص. 305 **سؤال** الزاني إذا زنى بامرأة ثم خُلِقت من مائه بنت، ذُكِرَ لنا أنها حلال له، يجوز له أن يتزوجها، هل ذلك صحيح أم لا؟.

**جوابه: أن ابن الماجشون هو الذي قال يحل له أن يتزوج المخلوقة من نُطفته من الزنى، وأنكره غيره، وإن كان عبد الوهاب قطع بذلك في الإشراف**. (هـ).

**قلت**: وهو المردودُ عليه بلو في قول المختصر: «وحَرُمَ أُصوله وفصوله ولو خُلقت من مائه»[9] الخ، وهذا هو المشهور، خلاف ما قاله ابن الماجشون.

9- وذلك في الباب المتعلّق بالنكاح، وفي سياق بيان المحرَّمات من النساء في الزواج القرابة أو المصاهرة.. الخ.

**وفيها أيضا:**

**سئل بعض الشيوخ المتأخرين عن رجل نكح امرأة ودخل بها كانت أمه ربتها وزوَّجتها منه**، ثم أتت الأم بعد ذلك معترفة بذنبها تائبة منه وقالت: إنها كانت هوت[10] ابنها هذا وتعرضت له في ظلام حتى وطئها، وأنها عَلِقت منه بابنة فربَّتها، وأنها تذكر له أنها يتيمة إلى أن صلحت فزوجتها منه، وهي هذه التي في عصمته، فهي ابنته وأُختُهُ لأمه.

**فأجاب**: يفسخ النكاح، وقُبِل في ذلك قول الأم لما بلغت في فضيحة نفسها ما بلغت. (هـ).

**وسئل القاضي سيدي أحمد الشدادي عن زوجة شرطت أخذها لصداقها كاملا، سواء دخل الزوجُ أو عَرض له عارضُ طلاق قبل الدخول،** هل يُوَفَّى لها بما شرطته وتَقْبضه كله إن طلَّق قبل الدخول؟، وهل من الزوج فقط أو حتى ممن تحمَّلَ به عنه؟.

**فأجاب**: إنه لا يوفَّى لها بذلك، والشرط مُلغىً، ولا تأخذ عند الطلاق إلا النصف فقط، ويبقى النظر في هذا الشرط، هل هو مناف للعقد فيفسد به النكاح أو لا؟، لم أتحققه الآن، والله أعلم. (هـ).

---

10- كذا في الأصل هوت ابنها، ولعله سهو نسخي وخطي، والصواب: هويت، بمعنى أحبت وتعلقت، من باب فعل كقوي وخشي ورضي.

أما الفعل هوى يهوي من باب قضى يقضي، فهو بمعنى رمى وسقط، وبمعنى مال وتوجّه، ومنه الآية الكريمة: «ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطَّفُه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق»، (سورة الحج. 31). والآية الأخرى في دعاء إبراهيم عليه السلام: «ربَّنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون، ربنا إنك تعلم ما نُخفي وما نُعلن، وما يَخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء».

(سورة إبراهيم)، الآيتان: 37-38.

**وسئل سيدي محمد ابن عبد القادر عن رجل أَصْدَقَ مال بنيه الصغار في حِجره زوجته**، هل يرجع الأولاد -إذا مات الوالد ولم يترك شيئا- على الزوجة فيما أخذته من مالهم أم لا؟، فإن ابن هشام قال في المفِيد: إذا أصدق الرجل زوجته شيئا من مال ابنه الصغير جاز، ولا كلام للابن في ذلك بعد بلوغه وإن وجده عندها بعينه. (هـ).

وقد أشكل كلامه علينا مع تقييد أهل المذهب -كابن رشد وغيره قولهم أنَّ فعل الأب محْمول على النظر والسداد حتى يثبت خلافه- بأن لا يكون هو المشتري لنفسه، فإن كان فهو محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه، وقولُ ابن القاسم: إذا تحقق أنه باع لمنفعته نفسه فالبيع مفسوخ ومردود وهو المشهور عندهم، وقول أصبغ في المسألة مقابل... إلخ.

**فأجاب: الحمد لله: مسألة الصداق خصوصا قد وافق قول ابن القاسم** فيها قول أصبغ وفصَّل مالك فقال برد ما أصدَقه الأبُ للولد، ما لم يبن الأب بها فيمضي وإن كان قائما، هذا مقتضَى نقل الحطاب، ونصُّه:

ما أصدقه الرجل من رقيق ولده الصغير أو غير ذلك من متاعه، فإن كان موسراً ضمن القيمة في ماله، وإن كان معسرا فقال مالك: يرد الولد، ما لم يبن الأب بها فيمضي وإن كان قائما.

ص. 306 ثم قال، قال ابن حبيب: وقد سمعت أصبغ يجيز ذلك كلّه من فعل الأب، بيعه وعتقه وهبته وإصداق النساء، موسراً كان أو معسرا، قائما ذلك كله أو فائتا، طال أمرُ العبد أو لم يطل، بنى بالمرأة أو لم يبن، كان البيع لنفسه أو لولده، فذلك كله عندي ماضٍ، ويلزم الأبَ قيمةُ ذلك في ماله وذمته، وكذلك قال ابن القاسم: إذا أصدق المرأةَ من مال ولده الصغير، إلا أن يكون السلطان تقدم إليه في ذلك ونهاه عنه، فلا يجوز شيء من قضائه بعد ذلك (هـ). قِفْ على تمامه في نوازله.

**قلت** : قال الشيخ مصطفى في حواشيه على التتائي بعد نُقول: فالحاصلُ على مذهب ابن القاسم لا فرق بين عُسْرِ الأب ويُسره في رد البيع والهبة وعَدم رد ما يتزوج به، وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق، وعلى هذا درج المصنف، أي خليلٌ، ثم قال: فظهر لك أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد، وللأخَوْين التفريقُ بين العسر واليسر في البيع والرهن والصدقة والهبة والتزويج، فأَمضَيَا ذلك مع اليسار، وردَّاهُ مع الإعسار، وأطال الحطابُ بجلْب كلامهما في النوادر، وترك قول ابن القاسم المعتمد، وهو مذهب المدونة، وما ينبغي له ذلك .( هـ) .

**وسئل العلامة ابن عبد الصادق الفرجي شارح المختصر عن زوجة ذهبت لزيارة أبيها مصاحبة لهدية من طعام من مال زوجها ، ثم إنها لما رجعت أتت من عند أبيها بأكثر مما ذهبت به لدار زوجها ، ومنحَها مع ذلك أبوها ماشية ،** هل للزوج ولإخوته شركائه مدخل في تلك الماشية أم لا؟ .

**فأجاب بأن ما أتت به الزوجة من عند أبيها هُوَ لها ، ولا شيء لزوجها ولا لإخوته شيء من ذلك**. غايةُ ما يَلزمها على تقدير مُشَاحَّة زوجها لها -فيما ذهبت به من عنده- تقويمُ المأخوذ من عنده والذي أتت به من عند أبيها، فإن تكافئا فذاك إن وقع الاستهلاك من الجانبين، وإلاَّ رد أحدُهما على الآخر الزائد . **وأما الإخوة فلا مدخل لهم مع الزوجة قطعا ، لأنه لا شركة بينها وبينهم**، وإنما الشركة بينهم وبين زوجها، وإنما كلامها مع زوجها فقط إن شحَّ.

**وأما صون الماشية**، إن كان زوجها هو الذي يتولاه بنفسه أو بأجير فله أجره بحسب ما يقول أهل المعرفة، ولا يستحق شيئا في أعيان الماشية المذكورة، **وهذا كله مما تقتضيه القواعد الفقهية من أن من استهلك مُقَوَّمًا فعليه قيمته ، ومن قام عن أحد بواجب لزمه** ، والله أعلم .( هـ) .

**وتَقَيَّدَ عقبه بخط قاضي الجماعة ما نصه:**

الحمد لله؛ الجواب أعلاه- بأن ما أتت به الزوجة من عند أبيها هو لها ولا حَقَّ لإخوة الزوج فيه- صحيح، وأما ما صَحِبَتْهُ مَعَهَا في الهدية من الطعام من مال زوجها ففيه أن الطعام مثليٌّ، فعلى فرض غُرمه للزوج إنما يُغرم بمثله، وهو الذي تقتضيه القواعد وأفصحت به النصوص، إلى أن قال: وكتَبَ أبو القاسم العُميري. (هـ).

307 **وسئل العلامة المحقق السجلماسي عما يكثر النزاع فيه بين أهل البادية، وهو المرأة تزور أهلها وتأتي إليهم بشيء من فاكهة أو غيرها، ويكافؤُونها بكرد كَرفة من البقر مثلا، ثم تنتج عندها رؤُوسا شتى، ثم يقع الفراق بينها وبين زوجها، وقد كان اشترى لها من عنده ما ذهبت إليهم به من الفاكهة، فيطلب حظه من البهيمة التي وقعت المكافآتُ بها**، فهل له فيها حظ أم لا؟، وقد رأيتُ نقلا معزواً لأبي القاسم بن خجّو أنه لا حقَّ له، معلِّلا بأنه لا مكافأة بين الزوجين، فهل الأمر كما ذكر عنه أو لا؟، ويبقى النظر فيما إذا طلب كَدَّ يده فيما للزوجة من الكرفة وما أنتجته إن كان عمل في ذلك عملا، أو فَوَّت من عنده شيئا على ذلك كأجرة راع وشبه ذلك، فهل له ذلك؟، وكذلك هي تطلب كَدَّ يَدها فيما خدَمت له من حلْب بقرة ومخْض ألبانها وغير ذلك، فهل لكل منهما ما سأل أم لا؟، فقد رأيت بعض أهل العصر أفتى بأنه لا شيء لكل واحد منهما على الآخر، معللا ذلك بأنه لا مكافآت بين الزوجين، ولم يظهر لي ذلك. والذي يظهر أن كل من عمل لغيره عملا، كائنا ما كان، أن حكم عمله يجري على القاعدة الحاجبية التي ذكرها ابن الحاجب، ونقلها عنه الحطاب وغيره، وهي: كل من أوصل لغيره نفعا... إلخ، أدام الله وجودكم.

**فأجاب: وأما مسألة الزائرة فهي بعينها مذكورة في الدُّر النثير**، إذ قال فيه:

**وسُئل -أي الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله- عن رجل سافر مع زوجته إلى صهره أبيها**، وأتاه بهدية وهي فَحْلٌ من البقر، وكان ملكا للزوج، فلما رجعا من عند الصهر المذكور أعطاها بقرة عِوَضَ الفحل على عادة الثواب في ذلك، ثم إنها تناسلت، فقال الزوج: هي لي لأن عِوَضَهَا لي، وقالت الزوجة: أعطاها لي أبي.

**فأجاب**: هي للزوجة، لأن المعنى أنه ملَّكها الفحلَ حين سافر به، أو ملَّكها العوض حين قبضته، وهذا بحكم العادة، لأنهم يقولون: سافرت زوجة فلان بكذا، وأثابها أبوها بكذا، ولا يقولون: سافر فلان بكذا فأُثيب بكذا، فهي ونسلها للزوجة.(هـ).

فهذا الجواب متفق مع ما رأيتُ منسوبا لابن خجو، إلا أن تعليله بنفي المكافآت بين الزوجين فيه نظر، إذ مقتضاه على القول بثبوت المكآفات أن يدخل الزوجان على أن ثواب الزوج على هبة لها هو ما تأتي به من عند أهلها كله أو بعضه، ولا يجوز ذلك، للجهل والضرر.

**وإذا كانت هبة الثواب فاسدةً وفات الموهوبُ بالخروج من يد الموهوب له رجع بمثل ما خرج من يده إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مُقَوَّما.**

ص. 308 **وأما طلب أحد الزوجين أجرة من الآخر على ما عمل له فيرجع فيه إلى العادة**، فإن جرى عرف بأن مثله يعمل ذلك احتسابًا لا بقصد الأجرة، أو يعمله بالأجرة، كان القول لمن ادعاه، وإن لم يكن عرفُ هذا ولا هذا حَلَف الطالب أنه لم يعمل إلا بقصد الرجوع، وقُضيَ له بأجرة المثل، هذا الذي تدل عليه مسائل المذهب، وراجعْ ما نقَل الحطاب أَوَّلَ الإجارة عن البرزلي وغيره.(هـ).

**وسئل المحقق السجلماسي أيضًا عن المرأة ترجع لمكان أبيها تزوره بعد دخول الزوج بها وتقيم فيه**، ثم إنها لما تَرِيدُ الرجوع لمسكن زوجها يعطيها شاة أو بقرة وتأتي بها لمسكن زوجها، وتبقى عندها ما شاء الله، فينتج منها رؤوس ذكر وإناث، فيقع النزاع بين الزوجين في ذلك، وكل منهما يدعي حقا في ذلك.

**فأجاب**: **وأما البهيمة التي ترجع بها الزائرة من عند أبيها فهي ونتاجها ملك لها، ليس لأحد معها حق في ذلك، زوجا كان أو غيره**، اللهم إذا كان قائما عليها في تربيتها وفي رعايتها وصيانتها وربطها وحلها، وطلَب الأجرةَ على ذلك فإنه يُقضَى له بأجرة المثل على قدر عمله وتعبه إن ادعى أنه لم يحتسب بعمله. (هـ).

**قلت**: أنظر جزمَهُ في هذا الجواب أنه يُقضَى له بأجرة المثل، مع قوله في الجواب قبله يليه؛ فيُرجَع فيه إلى العادة الخ، والصواب هو الأول، فيقيَّدُ الرجوع في هذا؛ الجواب الأخير بما إذا جرى به العرف، وإلا فلا، والله أعلم.

**وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عمن تزوج بمائة وسكت عن كونها نقدا أو إلى أجل.**

**فأجاب : هي محمولة على النقد، إذ ذاك هو أصل الصداق، والله أعلم.(هـ).**

**وسئل القاضي النالي عن زوجين تُوفيا وسبقت الزوجة، فقام ورثتها بعد مدة طويلة من موتهما معا يطلبون كالئ صداقها، ولا بينةَ لهم على قبضه ولا على بقائه، إلا أن عرف بلدهم أنهم يدفعون النقد قبل البناء، والكالئ يبقى إلى موت أو فراق**، فهل يكون القول لهم الخ؟.

**فأجاب**: إن كان العرف ببلد النازلة بقاءَ الكالئ في ذِمة الأزواج بعد الدخول فيحلف ورثتها أنهم لا يَعلمونها أخذَتْه، ويستحقونه في تركة الزوج، طالت المدة أم لا، إلا أن تفوت التركة على عينهم بقسمة أو غيرها، هذا هو الآتي على مذهب ابن القاسم في المدونة... إلخ.

**وسئل أيضا عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها كما يجب من شروط النكاح**، إلا أنهم أغفلوا أجل الكالئ فلم يضربوا له أجلا، وليس لهم عرف مقرر، وإنما عادتُهُمْ أنه إلى موت أو فراق، وبقي الأمر كذلك مدة بعد العقد وهو لم يبن بها، فإذا برجل آخَرَ عقد عليها وبنى بها بنفس العقد قبل أن ينظر السلطان من يقوم مقامها في عقد نكاح الأول، فهل يَصِحُّ نكاح هذا الثاني أم لا؟.

س. 309 **فأجاب: النكاح المعقود على نقد وكالئ غير مؤجَّل**، قال مالك وابن القاسم فيمن نكح بمائة نقدا ومائة أخرى مؤخرة لم يضرب لها أجلا: إنه يفسخ قبل البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيلها مع النقد أو ترضى المرأة بإسقاطها فيمضي النكاح، وقال ابن القاسم وأكثرُ الرواة: كل نكاح، لأحد الزوجين إمضاؤهُ ورده، فالفسخ فيه بطلاق، وكذلك ما اختُلف فيه، وهذا العقد قال أناس بجوازه فلا يُفسخ قبل البناء إلا بحكم حاكم، والفسخُ بطلاق.

فإذا تقرر هذا فالعقد الثاني في مسألتكم عقد في عصمة، وعقد النكاح من شرطه وأركانه محل، ولهذا يقول الموثق: حِلٌّ للنكاح، فيفسخ النكاح الثاني، لعقده في غير محل، ويُفسخ الأول على المشهور من مذهب مالك، لِعُرُوِّه عن الدخول، وتُستبرأُ المرأة بثلاث حيض، وبعدها تتزوج من شاءت منهما أو غيرهما. هذا الذي أتقلده في المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (هـ).

**وسئل ابن رشد عما يُكتب من الشروط على الطوع، والعُرف يقتضي شرطيتها**، هل هو كالشرط أم لا؟.

**فأجاب**: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك، ولا يُنظر لكَتْبها على الطوع لأن الكُتَّاب يتساهلون فيها، وهو خطأ ممن فعله.

**وأجاب ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف**، وفي المذهب ما يؤخذ منه هذان القولان، وهو إذا اشترط أنها بِكْرٌ فوجدها ثيبا، والعرف يقتضي أن البِكر هي العذراءُ. (هـ).

**وسئل ابن الحاج عن اليتيمة إذا تزوجت وكان لها عقار ولم يكن لها مال تتشور به.**

**فأجاب بأن العقار يباع وتُشَوَّر بثمنه**، وحكَى عن ابن عتَّاب عن أبيه أن الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك.

**وسئل ابن لبابة عن الذي يزوج أخته البكر بنقد وكالئ**، ويجعل الولي للكالئ عشرين سنة من غير أمْرِ الجارية ولا موامرتها، فلما بلغها ذلك أنكرت وقالت: لا أجيز النكاحَ ولا أرضى أن يكون أجل الكالئ إلا إلى شهرين الخ.

**فأجاب**: **إن النكاح لا يتم إلا برضى الجارية في الصداق وأجل الكالئ، وليس للوالي إلا العقد فقط، فإن عقد من النقد أو من أجل الكالئ ما لا ترضى به فذلك إليها، إن شاءت أقرت وإن شاءت فسخت**. انتهى.

**وسئل بعض الشيوخ عن رسم نكاح قال فيه كاتبه بعد ذكر النقد: يؤديه لها عند البناء، وليس وقت بمعلوم عندهم، فظهر لي أنه فاسد لصداقه، والفرض أن الزوج مات قبل الدخول، فيَجِبُ للزوجة الميراث دون الصداق، فإن قلتم بفساده كما ظهر لي فالحمد لله، وإن قلتم بصحته** فهل يجب على الزوجة يمين القضاء كسائر الديُّون أم لا؟.

**وعما إذا انعقد النكاح بين الزوجين على صداق معلوم وأُجِّل الكالئ منه ولم يؤجَّل النقد على الحلول وإن طال ما بين العقد والبناء كالسنة أو لا،**[11] **لخلوه من الأجل**، وإن قلتم بصحته على الوجه المذكور فما معنى ما للجزيري ص. 310
في وثائقه حيث قال: لا يجوز العقد على أن يدفع النقد عند البناء، لأنه مجهول يُفسَخُ به النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، إلا أن يكون وقت البناء معلوماً، فهل سيدي ما للجزيري هو مع الاشتراط، وإن عري العقد عن ذلك صح، أو مطلق، وإن قلتم إنما ذلك مع الاشتراط وكان لأهل ذلك البلد عُرْفٌ جار بأداء النقد عند البناء، فهل هو كالشرط أم لا؟.

**فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكر فالنكاح صحيح، وهو محمول على الحلول، وما ذكره الجزيري محمول على الشرط، والله أعلم.

وإن كان لهم عرف فلا يضر، إذ العرف إنما هو أن لا يدخل إلا بعد أداء الصداق، وهو متمكن أن يدخل بها في اليوم الأول، وتأخير الحال لا يضر إن شاء الله، وهو معروف.

**وسئل الشيخ المسناوي عن معنى هذه الأبيات**، وهي:[12]

إذا امرأةٌ قد أَرْضَعَتْ طفلَ غيرها * وكان لها في حين إرضاعِهَا فَحْلُ
فكلُّ ابنة منها ومن غيرها لــــه * ومنه لها أو غيره بعدُ أو قَبــــلُ
له أخواتٌ قد حَرُمن وإن يــــرد * أخوه نكاح بعضهن له حــــِلُّ

---

11- لعل في هذا الكلام جملة استفهامية محذوفة عند قوله كالسَّنة، نظرا لعدم استقامة المعنى، ولاحتياجه إلى تمام، والظاهر أن الجملة الاستفهامية المحذوفة هي قوله، فهل يصح؟، وينبني عليه قوله: أوْلا؟، وهي مستفادة من قوله في السطر الموالي: «وإن قلتم بصحته..الخ، فليتأمل ذلك وليُصحَّح، والله أعلم.

12- في الطرة هنا عند المؤلف في الأصل أن هذا السؤال آت في الرضاع وهو محله. كما ذكر أن قوله في البيت الثاني: «فكل ابنة منها» هو مبتدأ، وخبره قوله في البيت الثالث: له أخوات.

**فأجاب: الحمد لله، الجواب أن فقه الأبيات أعلاه صحيح.**

ومعنى البيت الثاني والثالث أن كل بنت لذلك الفحل الذي رضع الصبي بلبنه، سواء كانت تلك البنت من تلك المرضعةأو من زوجة أخرى لذلك الفحل، وكلَّ بنت لتلك المرضعة، سواء كانت تلك البنت من ذلك الفحل أو من زوج آخر للمرضعة، أخت للطفل دون أخيه.[13] فالضمير في قوله: «له» آخِر الشطر الأول يعودُ على الفحل، والضميران من قوله منها ومن غيرها يعودان على المرأة المرضعة.

وَسبْكُ هذا الشطر: كل ابنة للفحل، سواء كانت من المرضعة المذكورة أو من زوجة له غيرها، والضمير من لها في الشطر الثاني عائد على المرضعة، والضميران من قوله منه وغيره عائدان على الفحل.

وسَبْكُهُ: كل ابنة للمرضعة، سواء كانت من ذلك الفحل أو من زوج آخر غيره، وسواء كان رضاع الجميع مع الطفل في زمن واحد أو قبله أو بعده فإنهن يَحْرُمْنَ عليه لا على أخيه، فالصور أربع: بنت الفحل من المرضعة، بنته من غيرها، بنت المرضعة من الفحل، بنتها من غيره. فالصورتان الأُوليان هما مدلول الشطر الأول، والصورتان الأخيرتان هما مدلول الشطر الثاني، غير أن الصورة الثالثة مكررة مع الأولى، فالصواب إسقاطها والاقتصارُ على الثلاث الباقية. (هـ).

ص. 311 **وسئل عن رجل تزوج بكرا ذات أب، ودفع لوالدها في مهرها صداقا حافلا وأثاثا جَمَّة وإماءً ثلاثا، ومن عادة أهل بلدها أنهم إن كانت البنت ضعيفة اليد فإن والدها يشترط على الزوج أنها عديمة الشَّورة، هذا لفظ**

---

13- في طرة الأصل: أن قوله: أخت للطفل دون أخيه، خبر أن، أي في قوله في أول الجواب، والثالث أن كل بنت لذلك الفحل الذي رضع الصبيُّ بلبنه. .الخ، فليتأمل وليصحّح.

**شرطهم في بلدهم، وهذا الرجل المنكح لم يشترط على الزوج الشرط المذكور.**

ومن عادتهم أيضا **أنه إذا لم يقع الشرط المذكور فإن والدها يزيد في شوارها على ما قبضه من صداقها مثل ذلك المقبوض أو أزيد، ثم إنَّ هذه البكر لم يزد أبوها شيئا في شوارها على ما قبضه من صداقها، وحين بنى الزوج بها ولم يُلْفِ لها شوارا استحيى الزوج من والده هو ومن والدها أن يتكلم في شيء من ذلك، والآن سيدي بعد أن توفي والدها ووالده أمكن له أن يتكلم لزوال المانع له من الكلام في ذلك.**

**فهل سيدي -حفظكم الله- له مقال في ذلك؟**، وأن مثل مدفوعه في المهر يؤخذ من تركة والدها، لأنه بمنزلة الديون المتخلِّدة في الذمة، ولا يمنعه من ذلك طول المدة، أو لا مقال له؟.

**أجيبوا، ولكم الأجر من الله سبحانه، والسلام.**

**فأجاب بعضهم بما نصه:**

**الحمد لله**، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

**الجوابُ -والله الموفق للصواب-**: قال الإمام ابن غازي في شفاء الغليل ما نصه: **ومن فتاوي شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي**: الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها، فإذا نقَدَهَا الزوج عشرين جهَّزها الأب بأربعين، عشرين من نقدها، وعشرين زيادة من عنده، وهذا إنما هو إذا فات بالدخول، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يُجْبر الأب على ذلك، ويقال للزوج: إما أن ترضَى أن يجهزها لك بنقدها خاصة، وإلا فطلق ولا شيء عليك، وبهذا القضاءُ، وعليه العمل.(هـ)، وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتسب فاس في عصرنا هذا.(هـ) كلام ابن غازي.

وعليه فلابد من تجهيز البنت بمثلي ما قبضه والدها من النقد، ولايسقط –والله أعلم– بمجرد الاستحياء أو الموت، إذ من أجبره الشرع العزيز بشيء فَلا يُسقطه إلا الأداء، وهذا مَا ظهَر، والله سُبْحَانه أعلم بالصواب.(هـ).

وأجاب الشيخ المسؤول بقوله:

**الحمد لله. لاشك أنه إذا ثبتت العادة وتقررت بما ذكر في السؤال أعلاه لزم الأب التجهيز بما جرت العادة به،** فإن لم يكن عنده مال اتُّبع بذلك دينا كما قاله الشيخ أبو عمران الفاسي في بعض فتاويه المذكورة في المعيار، وقَيَّدَ ذلك في فتوى له أخرى مذكورة فيه أيضا بما إذا لم يصدر من الزوج ما يدل على الرضى بما وقع من الأب من خلاف العادة، وعليه فيُنظر في السكوت الواقع من الزوج في نازلة السؤال بمجرد الحياء، هل هو مما يدل على الرضى
ص. 312 أم لا؟. **وقد نص الأئمة كما في ابن سلمون والتبصرة وغيرهما، ونَقَل ذلك الحطاب في باب الغريم من شرحه على المختصر على أن من كان له حق على أحد فلم يَقُمْ به حتى مات الذي عليه الحق واقتسم ورثته ماله وهو حاضر ساكت، ثم قام بعدُ، فلا شيء له، وسكوته ذلك يُبطل دعواه، إلا أن يكون له عُذرٌ في ترك القيام فإنه يحلف أنه ما كان تركُه للقيام إلاَّ لما ذكر من العذر ويأخذ حقه.(هـ).**

فإن كان قيام الزوج في النازلة بحِدْثَان موت أبي الزوجة وقبل قَسم تركته فإنه تُسمع دعواه، ولا يبطل حقه بمجرد موت الأب كغيره من الديون التي لا تبطل بالسكوت إلى موت من هي عليه، وإن كان بعد القسم للتركة فيُنظر في الحياء المانع له من الكلام، هل هو عذر مطلقا أو في حَقِّ من غلَب عليهم وعُرفوا به من أهل المروءة والفضل، أو ليس بعذر مطلقا،

فإنه لم يحضرني في ذلك شيء، والسلام عائد عليكم من كاتبه مُحِبّكم: محمد بن أحمد المسناوي كان الله له.(هـ).

**قلت**: قوله: «فيُنظَر في الحياء المانع له من الكلام، هل هو عذر مطلقا.. الخ» **قصورٌ، بل الحياء ليس بعذر في القسمة.**

**ففي نوازل العلمي أن سيدي يحيى السراج سئل عمن حضر القسمة مع شركائه وطال سكوته بعد القسمة نحو عشرين سنة، ثم قام واعتل بالحياء من أصهاره الذين معهم الأرض.**

**فأجاب: لا ينفعه ما ادعاه من الحياء، لأنه لما وقعت القسمة وبقي ساكتا المدةَ المذكورةَ كلَّها سقطت حُجته ولم تُعتبر دعواه.**

**قلت: قال ابن سلمون: إذا اجتمع الشركاء في القسم وقعد أحدهم وقسم الباقون، وعُرفت قسمته فسكت ولم يغير بقرب ذلك لزمه القَسْم ومضى عليه.**[14](هـ).

**وفي نوازل أبي زكرياء المغيلي سئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي عن رجل توفي وترك زوجة وأما وعاصبا، فاقتسم الورثةُ، والعاصب حاضر ساكت عالم بقسمتهم، فبقي نحو العامين أو أكثر، فتعَدَّى على الورثة وأخذ لهم ثورا، فطلبوه فقال لهم: أخذته في نصيبي من الميراث بينكم،** فهل يكون سكوته حين القسمة وبعدها رضى بتركه لحقه؟.

**فأجاب: إذا حضر -ولا مانع يمنعه- فلا مقال له، والله تعالى أعلم.**

ونقل ابن سلمون، قال مُطَرِّف: من أُحدث في ماله بيع أو هبة أو مقاسمة، وصاحب المال حاضر يعلم ذلك ولا يُغَير ولا ينكر، فلا حقَّ له في ذلك، إلا أن يقوم بحدثان ذلك فإنه يَرجع على حقه، ويرُدُّ ما كان فيه من

---

14- ج. 2. ص 98-99 من نوازل الشيخ العلمي، رحمه الله.

بيع أو صدقة أو غير ذلك من جميع الأحداث، فإن تَرَك حتى طال ذلك فلا حقَّ له ولا حجة، لا فيما بيع من ذلك ولا من ثمنه، ولا فيما وُهِبَ، ولا فيما أُصدق النساءُ* .(هـ).

**قلت: فقد عُلم أن من قُسم ماله وسكت زمانا طويلا يبطل حقه، سواء أخرجوا له حظه أو لم يُخْرجوا له شيئا، فإن سكوته إقرار لهم على القسم، وتسْليم في حقه.** إنتهى كلام العلمي.

ص. 313 **وسئل سيدي محمد بن عرضون عن رجل عقد النكاح على امرأة مُوْلَى** عليها ودفع بعض الصداق لوليها وطال الأمر نحو ثلاث سنين، وعجز عن البناء بزوجته لقلة ذات يده، فاستظهر بعقد أنه محجور لا يصح منه العقد دون حاجره، وأنه يستحق ما دفع لولي المرأة، والفرضُ أن الولي أنفق جل المدفوع على المرأة المذكورة.

**فأجاب**: عقد الحجر الذي عليه يوجب فسخ ما عقَده من النكاح، وعلى ولي المحجورة رد ما وُجِدَ وما فَوَّتَ.(هـ).

**وسئل سيدي يحيى السراج** عما يظهر من الجواب، ونصُّهُ:

المرأة ترجع على الزوج بالخدمة الظاهرة إن قصدت الرجوع عليه بذلك، وإن قَصدتْ الحِسبة لم ترجع عليه، وأما الخدمة الباطنة فعليها كالعجين والكَنْس والفَرش، بخلاف النسْج والغزل والطَّحن.(هـ).

**وسئل سيدي العربي الفاسي عما يظهر من جوابه، ونصُّه:**

أما الميراث فقال المتيطي: ولو زوجها قبل البلوغ وَصِيٌّ أو وليٌّ أو حاكم

---

*- هذه العبارة جآءت في فصل (بيع الفضولي) من كتاب البيوع، في التأليف الشهير المسمى بـ (العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام)، تصنيف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني رحمه الله، وهو مطبوع بهامش كتاب التبصرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، رحمه الله. الطبعة الأولى 1301 هـ.

وهي غنية، فُسخ قبل الدخول على المشهور، والفسخ فيه على قول ابن القاسم بطلاق، والميراثُ فيه لاحقٌ، لاختلاف الناس فيه.

**وأما الصداق فقال ابن رشد: مَتى وجب الميراث فالصداق المسَّى واجب وإن كان العقد فاسدا.** (هـ).

**وسئل بعض الشيوخ عمن أراد أن يقبض صداق ابنته مدعيا أنها في ولايته،** هل له ذلك أم لا؟.

**فأجاب: قال ابن لبابة:** إذا أراد الأبُ أن يأخذ صداق ابنته، فإن أراد أخذه ليصرفه فيما فيه صلاح البنت فله ذلك، وإن أراد أخذه لما بينه وبين الزوج من التشاجر والمضرة فلا يمكَّن، إلا أن يكون أي الزوجُ غير مأمون فله أخذه ووضعه في يد ثقة. (هـ).

**وسئل سيدي محمد ابن عرضون عن المرأة إذا ضاع رسم صداقها وأرادت أن تأخذه بالعرف.**

**فأجاب: أُخْتُلف في المسألة على قولين:** قال ابن لبابة: إن لم تقم بينة للمرأة بصداقها فلا شيء لها إلا يمين الزوج، أو يمينُ ورثته على نفي العلم إن كان ميتا، وقال أيوب بن صالح: يُحكم بالعرف بعد حلف الزوجة أو ورثتها يمينين اثنين: يمين لتكميل النصاب، لأن العرف كالشاهد الواحد على المعروف، ويمين القضاء، وكِلاهمَا في مقطع الحق، وبهذا القول أفتى عبد الواحد الونشريسي، قال: وهو الذي حققه مَن تأخر، وبه أمرني أن نحكم الفقيه سيدي عبد الرحمان بن عيسى لما شاورتُهُ. (هـ).

**وسئل القاضي المكناسي عن رجل له ابنة ادَّعى نكاحها رجل، وأقام على ذلك بينة بشاهدين: أحدهما أدى عند القاضي أنه سمع اقرار والدها بذلك، وأنه زوج ابنته من فلان المدعي المذكور، والآخرُ أدى شهادته على أنه حضر العقد، ثم بعد ثمانية أيام حضَرَ عند القاضي المذكور فأدى شاهد الإقرار شهادته ثانيا بأنه حضر عقد النكاح، فهل يقدح في شهادته أم لا؟.**

ص. 314 **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكر وقُبلَتْ شهادة شاهد الإقرار وشاهد الحضور، ولم يكن للبنت فيهما مَدْفَع، صحَّ نكاحها لمن شُهِدَ له به، وشهادةُ الشاهد بالحضور بعد أدائه بالإقرار ليس بمُسْقط، لأن حكم الشهادتين سواء، والله سبحانه أعلم.( هـ).

**وسئل سيدي موسى بن العُقْدة عن إتيان الرجل الزوجةَ من خَلْف،** هل ذلك من قبيل المباح كإتيانها من أمام أم لا؟.

**فأجاب رحمه الله**: يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قُبلها من حيث شاء، من ظهر أو بطن أو قائما أو قاعداً، أو كيفما أمكنه، إلا في الدبر على المشهور، بدليل قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[15] الآية، والحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، فالزرع هو الولد، والدبر ليس موضع الزرع، واللهُ الموفق للصواب.( هـ).

**وسئل سيدي العربي بردلة عن رجل أنكَح ابنةً له صغيرة من ولد آمرٍ صغير، وقبل ذلك والد هذا الولد الصغير، ولم يحضر للعقد بينهما إلاَّ طالبٌ واحد في المسجد، ثم توفي الصبي بمدة قليلة**، فهل يُطالَب والد الزوج بالصداق أم لا؟ لأنهما لم يحدداه، ولأن النكاح لم يتمَّ، لأنه لم يحضر لعقده شاهدان، وإنما حضر طالب واحد، ولأن الصبي صغير لم يوجد منه القبول.

**فأجاب بأن الشاهدين في النكاح إنما هما شرط في الدخول لا في عقد النكاح، فالنكاح المذكور منعقد، وإن وقع موت فالصداق لازم، والإرث ثابت**. نعم، إن لم يسمَّ الصداق بأن كان النكاح نكاح تفويض، بأن عقداه من غير تسمية مهر، فالنكاح صحيح أيضا، ولا يلزم صداقٌ بالموت، لأنهم لم يذكروه ولم يعيِّنوه، والإرث ثابت، والله أعلم.( هـ).

---

15- سورة البقرة: الآية 223.

**وسئل المحقق السجلماسي عن المرأة إذا كان صداقُها سبعين مثقالا وأكل منه أبوها النصف وبقي شيء يسير من النقد الحال جهزها به أبوها، وأرادت أن تهب على أبيها ما جهزها به من حرير وغيره**، هل لها ذلك أم لا؟ وهل على الزوج أن يكسوها في العام الأول أم لا؟، وهي مع ما ذكر ناشزة من زوجها.

**فأجاب**: حيث كان الأمر كما ذُكر فلا تصح هبتها لأبيها في النقد الحالِّ الذي يلزمها الجهازُ به، وللزوج أن يرده من عند أبيها، لأنه حق له كما نص عليه ابن سلمون، ونَصُّهُ: **ومن حق الزوج أن تُجهَّز المرأة إليه بجميع النقد على المشهور من مذهب مالك**، وحكى ابن لبابة أن تمسك منه ربع دينار لاستباحة بُضْعها، وأنكر ذلك بعض الشيوخ، ويجب أن تصرفه فيما يصلح مما تحتاج إليه في بيتها مع زوجها من المتاع والفرش والوسائد وما لا غنى لها عنه من عطر وزيت وغير ذلك مما جرى العرف أن تتجهز به إلى زوجها، وإن كان فيه مما تتخذ منه خادما فعلت.(هـ).

ص. 315 وقال في المختصر: «ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء»(16) وقال: ولا تنفق منه ولا تقضي دينا، إلا المحتَاجَةُ فكالدينار.(هـ)، وأحرى الهبة. قال شراحه: لأن الصداق نصفه أو كُلُّه للزوج.(هـ). قال المتيطي: إذا قبضت المرأةُ نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوج

---

16- هذه العبارة جآت عند الشيخ خليل رحمه الله في آخر الفصل المتعلق بأحكام الصداق من باب النكاح، كما سبقت الإشارة إليه.
وشرحها وبيانها أن الزوجة الرشيدة يلزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من زوجها من صداقها إن سبق القبض البناء، فإن تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به، لأنه رضي بعدم التجهيز به بدخوله قبله، إلا لشرط أو عرف» الخ.
ومعنى قوله: «ولا تنفق منه ولا تقضي دينا، إلا المحتاجة فكالدينار»، أي لا تنفق الزوجة شيئا من الصداق الحالِّ الذي قبضته قبل البناء بها، ولا تقضي منه دينا عليها، إلا المحتاجة للإنفاق منه لعدم وجدانها غيره، فتنفق منه بالمعروف، وإلا كالدينار من صداق كثير. الخ.

أن تتجهز به اِ ا هـ، هذا هو المشهور من مذهب مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن وهب .( هـ) . ابن عرفة: المشهور وجوبُ تجهيز الحرة بنقدها العين.( هـ) . المتيطي: ويُشترى منه الآكدُ فالآكدُ عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها. رواه محمد، وهو مذهب المدونة.( هـ)، ونقله قاضي مراكش ومفتيها سيدي عيسى في جواب له.

**والجواب عن المسألة الثانية أن الزوج لا يلزمه أن يكسوها في العام الأول**، ومن النصوص في عين النازلة ما قاله ابن سلمون، ونصُّهُ:

**سئل بعض الفقهاء عن رجل تزوج امرأة فدفع إليها نقدها وهديتها**، فلما دخلت عليه بقيت شهرا أو أكثر من ذلك طلبت منه كسوة، وقد كان بعث لها محشوا في هديتها، هل يجب عليه كسوة قبل تمام العام أو تتبدل في محشو الهدية؟، فقال: إن كان الصداق واسعا فلا كسوة لها في خلال العام، وإن كان ضيّقًا فعليه الكسوة، وليس عليها أن تتبدل الهدية إلا من حقها، ولها أن تتجهز له بالهدية وقتا بعد وقت.( هـ).

**وقال أيضا: وعلى الأب أن يُخرجها بكسوة بذلتها، سواء كانت قبل النكاح أو بعده**، وليس له إخراجها عُريانة كالخادم إذا بيعت، وليس يلزمها أن تشتري من جهازها كسوة... بخ.

**ثم كتب أيضا في المسألة: الحمد لله، ما سُطِّر أعلاه صحيح، غنيٌّ بالوضوح عن التصحيح، فيجب القضاءُ على ولي المرأة برد جميع ما أكل من صداق ابنته، لحق الزوج في أن تتزيَّن له بذلك**، وسواء سمى ما أكل صداقا أو مأكلة، فإن تسميته بالمأكلة أو اشتراطه لنفسه لا يخرجه عن كونه صداقا كما نص عليه أبو الحسن الصغير في جواب له نقله في المعيار.

وإذا كان كذلك لزم أن تتجهز المرأة لزوجها ويتمتع به معها كما في النصوص أعلاه ونصوص أخرى، ولا عبرة بإعطاء المرأة ذلك لأبيها.

فقد سئل ابن هلال عن رجل تزوج امرأة وأعطى فيها غنماً وبقرا وهي ثيب، واشترط والدها أكل ذلك ورضي الزوج ورضيت هي، فلما دخل قام على صهره بذلك، والمرأة لم تزل راضية بالعطية لأبيها، هل له أن يَرُدَّ المال من الأب؟.

**فأجاب** :للزوج حق في رد الصداق الذي أصدق الزوجة المذكورة( هـ)بخ، وبالله التوفيق.( هـ).

**وسئل أيضا عن رجل من أهل البادية طلق امرأته وله مالٌ وغنم وبقر فقامت تدعي أن لها الحظَّ في ذلك، وقال هو: المال كله له، فلمن القول منهما؟.**

ص. 316 **وإذا قُضي بالمال للرجل**، هل تتبعه المرأة بأجرة خدمتها أيام كانت في العصمة أم لا؟.

**فأجاب بأن القول في الماشية قول الرجل مع يمينه أنها له، وعلى المرأة البينة فيما تدعي من الحظ**. وإنما كان القول للرجل، لنص الأئمة على أن ما جرى به العرف أنه يكون للرجل فقط، أو للرجال والنساء يُقضى به عند التنازع للرجل، والماشية -قال ابن فرحون-: تعرف للرجال، إنتهى.

**وعلى تقدير كون بلد أهل النازلة المسؤول عنها أن الغنم والبقر يملكها الرجال والنساء معا فالقول للرجل أيضا أنها له.**

ففي الحطاب عن ابن رشد قال: لم يَختلف قولُ مالك وابن القاسم في أن القول قول الرجل إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء. ( هـ).

وهذا هو الذي درج عليه في المختصر[17]، وهذا الحكم عام، سواء كان الزوجان باقيين على عصمة النكاح أو إفترقا بطلاق أو غيره، وإذا وجب القضاء للرجل بالمال عند عجز المرأة عن إقامة البينة وطلبت أجرة الخدمة نُظِر، فإن كانت خدمتها مع الزوج مماثلة لخدمة أمثالها من النساء في بيوت أزواجهن فلا كلام لها، ولا تستحق بخدمتها الواجبة عليها شركة في المال ولا أجرة، وذلك واضح، وإن كان في خدمتها زيادة على القدر الواجب عليها قُضي لها بأجرة المثل لا بالشركة في نفس الماشية، لكون الأصل مِلكا للزوج، والنسْلُ تابع للأمهات، يؤخذ هذا من جواب الإمام الوغليسي، نقله المازوني في درره المكنونة في الولد يخدم أباه في الحرث والشراء والبيع والرعاية مدة من زمان، قال: إنما للولد أُجرة مثله في جميع خدمته، يعني ولا يكون شريكا لأبيه.(هـ). والمرأة في هذا مثل الولد كما لا يخفى.

**وإنما قلت: لا أجرة لها على خدمة أمثالها، لأنها في حقها كالخدمة الباطنة**، فحلْبُ الماشية في البدوية، ومخْضُ اللبن بمنزلة الطحن وشبهها، فقد نقل عن الفقيه راشد رحمه أنه كان يقول: يجب على نساء البوادي الخدمة المعتادة عندهم، لأنهن على ذلك دخلن.(هـ).

---

17- وذلك قوله في الفصل المتعلق بأحكام تنازع الزوجين: «وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين..الخ.
أي وإلا يكن معتاد المتنازع فيه للنساء فقط، بأن كان معتادا للرجال فقط، أولهما فللزوج المتنازع فيه بيمين الخ.
ونص مدونة الأحوال الشخصية في هذه المسألة في الفصل 39 هو كما يلي:
«إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينة، أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه» فهو موافق ومتماش مع ما نص عليه المختصر في هذه المسألة.

**وسئل أيضا عمن له ولد زوَّجَه، وبعد مدة قام عليه الولد يطلب أن يقاسمه ما بيده من المال، ويزعم أنه شريك معه بخدمته في الحرث نحو الثلاث سنين، ورعايته غنم أبيه في بعض الأحيان، والحال أن أصل المال معروف للأب**، فهل يستحق الولد المذكور الشركة مع أبيه أم ليس له إلا الأجرة.

**فأجاب بأن الولد المذكور إن كان يخدم أباه فيما ذكر على عادة الآباء مع أولادهم دون عقد شركة فالزرع كله للأب**، وكذلك الغنم وغيرها، وليس للولد إلا أجرة مثله على حسب ما يقدره له أهل المعرفة باعتبار كثرة العمل وقلته.

**فقد سئل الوغليسي عن ذلك.** ص. 317

**فأجاب: إنما للولد أجرةُ مثله في جميع خدمته، إلا أن يدخلا في الحرث على شركة فيعملا على ما دخلا عليه.** (هـ). وهو نص في عين النازلة. وإذا وجب للولد الأجرة على أبيه فله مُحَاسبتُهُ، ويعُدُّ عليه هو أيضا ما أنفقه عليه في تزويجه كما يوخذ من نقل المعيار عن ابن لب، والله أعلم. (هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب بأنه إذا وقع النزاع في قدر الصداق قبل البناء فالحكم ما ذكره المتيطي**، قال: إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قول المرأة مع يمينها إن كانت مالكة أمرها، وقولُ من عقد عليها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجوراً عليها، وهي المبتدئة باليمين، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. قال في الواضحة: ثم يكون الزوج بالخيار –بعد أن يحلف على تكذيب المرأة– بين أن يلتزم ما حلفت عليه المرأة أو أبوها وبين أن يترك النكاح ولا يلزمه شيء من الصداق. (هـ) بخ. إذا حلف أحدهما قضي للحالف على الناكل منهما.

وعلى كل حال، إذا ثبت النكاح بالصداق الذي ادعى الزوج أو ادَّعته الزوجة على التفصيل الذي تقدم فإنه يؤمر بدفع النقد إن دُعِيَ إلى البناء، فإن ادعى الإعسار وسأل التأجيل فيه أجّله الحاكم لإثبات عسره بقدر اجتهاد الحاكم بعد إعطاء حميل بالنقد. قال المتيطي: قال غير واحد: إن الزوج في ذلك يُحْمَل محملَ المديان، إلا أن يُثبت العدم فيؤجَّل فيه إذا أجرى النفقة والكسوة، فإن عجز عن ذلك أُجِّلَ ثم طلقت عليه. (هـ).

فإن ادعت المرأة أنها تخاف أن يهرب عليها قبل أن تتفاصل معه بالموجب الشرعي فمن حقها أن تأخذ منه حَميلا بوجهه يُحضِره لها بمجلس الشرع، يدل لذلك قول التحفة:

وضَامِنُ الوجه على من أنكرا * دعوى امرئ خشيةَ أن لا يَحضُرا

وبالله التوفيق. (هـ).

**وسئل أيضا.**

**فأجاب بأن ما دفعه الزوج لزوجته من الحلي في نقد صداقها إذا ظهر أنه مغشوش، أكثرُهُ نحاس، قضي عليه برده،** وغرم القدر الذي دفعه فيه من الدراهم لظهور عيبه وثبوت التفاضل بين الفضتين من الجهتين، هذا إذا دفع الحلي وهما يعتقدانه خالصاً من النحاس، ودفع في قدر وزنه مراطلة، وأما إن كانا يعلمان أنه مغشوش بالنحاس، أو دُفِعَ في أقل أو أكثر من وزنه، فيجب فسخ عقدهما لفساده شرعا ولو لم تقم المرأة بذلك.

وبالجمْلة ردُّ الحلي للزوج من واجب عليه، وهو واضح، والله أعلم (هـ).

**وسئل أيضا عن يتيم زوَّجه من له التقديم عليه، ولا خبرة له بما وقع عليه العقد أصلا، إلى أن تشاجر مع زوجته بعد موت مقدَّمه،**

ص. 318 **فجاء أبو الزوجة وحاسب الزوج بالصداق، وأشهد على نفسه أنه توصل منه بكذا ولم يبق إلا كذا مقدَّما ومؤخَّرا، ولم يَبحثْ معه الزوج في شيء من ذلك بل صدَّقه.**

**ثم إن الزوج بعد موت أبي الزوجة جاء بحوائج لنسائه في مقابلة إماء لهُنَّ عليه، ودفع لكل واحدة منهن حاجة أو حوائج في مقابلة أَمتِهَا، وقامت الزوجة المذكورة وطلبت مثلهن، فدفع لها حوائج وقال لها: أنت لا شيء لك عندي مما ذكرت، ولم أحضر عقدك ولم يخبرني أبوك بما طلبت، فإن ثبت لك عليَّ شيء فهذا في مقابلته، وإلا فهي دين عليك، مَهْمَا طالبتك فتدفعينه إلي، فَطُلّقَتْ بتا، وقامت تطلب الأمة بعد حين، فقال الزوج: لاشيء لك علي، بَل أنا أتبعك بثمن الحوائج التي دفعتُ لك، فإن أثبتت الأمة فالحوائج في مقابلتها، لأني لم أحضر عقدا، وإن لم تُثْبتي شيئا فأنا على دَيني، فقالت له: بل دفعت لي ذلك زينة لا في مقابلة أَمتي، فهل** القول له في نفي الأمة أو قولها؟، وكذا فيما دفع من الحوائج في مقابلة الدعوى تقديرا، فانظروا في ذلك، ولكم الأجر من الله، والسلامُ.

**فأجاب: الحمد لله؛**

إذا كانت البنت محجورة أبيها يوم المحاسبة فقوله: «لم يبق إلا كذا مقدَّما ومؤخرا» بمنزلة الإقرار الصريح أن الأَمة ليست في الصداق، إذ لم تذكر في المقبوض ولا في الباقي، وفي إمضاء قول الولي على محجوره تفصيل باعتبار الفرق بين الإقرار بما ولي فيه المعاملة وما لم يَلها فيه والفرق بين الإبراء من المقبوض خاصة والإبراء العام، وبتقدير أن لا يكون قول الأب هنا حجة على ابنته في سقوط الأمة المدّعاة، فالحكم المنصوصُ في تنازع الزوجين في قدر الصداق بعد البناء أن القول قول الزوج لأنه غارم، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين. قاله ابن هلال وغيره، وغايةُ ما على الزوج اليمينُ لرد

الدعوى إن لم يَثْبُتْ له موجب براءة منها، وأما إذا ثبت ما ذكر من دفع الحوائج لها في مقابلة الأمة على تقدير لزومها له في نفس الأمر فلا يمين عليه بالدعوى المذكورة، وإن قامت للمرأة بينة فكذلك القول قول الزوج أن ما دفع لها من الحوائج دَفَعه أداء في ذمته لا بِقصد التبرع والزينة.

**يدل لذلك قوله في المعيار.**

**وسئلَ -أي الشيخُ أبو الحسن- عن امرأة كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا، ثم بعد سنين طلبته بصداقها،** فقال لها: أنا أقاصُّكِ من صداقك بما صنعتُه لك، فقالت: هو هبة لا من الصداق، فقال: بل إنما صنعته من الصداق.

**فأجاب: مسألة من ادعى أن هذا من دَينك، وقال الغريم: بل هو هبة ودَيْنِي باق، القول قول مدعي القضاء من الدين،** لاسيما إن كان مجانساً للدَّين.(هـ). وهو في الدر النثير أيضا.

وزاد ابن هلال: إنه مما يناسب المسألة -أو هو عَيْنُها- ما في النوادر عن الواضحة: وما أَهْدَى الناكحُ من حَلْي أو ثياب ثم أراد أن يَحْسُبَ ذلك في الصداق فليس له ذلك إذا سماه هدية، وإن لم يسمه هدية حلَف ما أرسله هدية وما بعثَه إلا ليقاصَّ به من الصداق، ويكون ذلك له، فإن شاءت الزوجة قاصَّتْه به أوردَّته، وقاله أصبغ عن ابن القاسم، وقاله غيره من أصحاب مالك.(هـ). ولا يخفَى مَحل الدليل من النقل، وبالله التوفيق.(هـ). 319 .ل

**ووجد بخطه أيضا كما قاله بعض تلامذته ما نصه:**

**وأما المسألة الأخرى فقد وقفتُ على التنبيه الذي ذكرتم في الشرح،** وعلى أصله الذي نقل منه الشيخ مصطفى، ونصُّ الأصل:

**سُئِلَ -يعني الإمام مالكًا- عمن تزوج امرأة بألف دينار، ودخَل بها وأقام معها نحو من ثمانية أشهر، ثم مات فطلبت صداقها**، هل ترى اليمين على ورثته؟، فقال: أرى على ورثته أن يحلفوا: ما نعلَم بقي لها عليه شيء حتى ماتَ، قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرِّضى من مهورهن. (هـ).

فإذا كان نص الإمام بتوجه اليمين فليس لنا إلا الاتِّباع ولو لم يظهر وجه الحكم، فكيف مع ظهوره؟، وهو أن براءةَ الزوج من الصداق لأجل الدخول ليس مقطوعًا بها، بل مضمونةٌ فقط، إذ يحتمل أن يكون خالف العادة ودخل، والصداق باق بذمته، كلُّه أو بعضُه، وهذا الاحتمال -وإن كان ضعيفا- يمنع القطع بالبراءة، ومع ذلك يحتمل أن من يُظَن به العلم من الورثة عالما[18] بصداق الزوجة، فلابد إذن من اليمين على نفي علمهم، وإلا لم يمكَّنوا من إرثهم المال، وهذا معنى معهودٌ مثلُهُ في الشريعة، والمسائلُ التي تجب فيها يمين الاستبراء على الورثة كثيرة جدا، والله أعلم. (هـ).

**ومن جواب له أيضا** ما نصه:

والأَمَةُ التي دفع لها، له الحق في أن تَخدمه معها في بيته، فإذا نشزت الزوجةُ وأبت أن تذهب معه ومنَعها هو من الأَمة كان ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين، ودَفْعِ ظلم بظلم أخفَّ منه، فإن كان في البلد من ينفِّذُ الأحكام صنع بكل واحد ما وجب، ولا كلام، وبالله التوفيق. (هـ).

---

18- هكذا في الأصل: «عالما» بالنصب، والذي يناسب، وتقتضيه القواعد النحوية الرفع على أنه خبر أن كما تدل عليه الجملة والعبارة بعده ويفهم منها.
واحتمال كونه من باب الحال التي تغني عن الخبر غير وارد هنا فيما يظهر، لأن ذلك يكون فيما ذكره النحاة في المبتدأ المرفوع وخبره، كما قال ابن مالك في الخلاصة:
وقبل حال لا يكون خبرا * عن الذي خبره قد أضمرا
كضربي العبد مسيئا وأتمّ * تبييني الحقّ منوطا بالحكم
فلينظر وليصحّح.

**وسئل أيضا عن عقد نكاح انعقد على شرط النفقة على أولاد المنكوحة دَفعة واحدة**، هل يلزم الشرط ويثبتُ النكاح، أم يبطل الشرط ويثبت النكاح بصداق المثل؟، وهل لا فرق في ذلك قبل الدخول وبعده؟.

**فأجاب**: اشتراط الزوجة النفقةَ وغيرها غيرُ لازم، والعقد به فاسد للغرر، ويُفسخُ قبل الدخول ويثبتُ بعده بصداق المثل، ويسقط الشرط.

قال في مُعين الحكَّام: إن كان ذلك -يعني شرط نفقة الربيب في العقد- لم يَجُز، للغَرر، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وبطَلَ الشرط.(هـ).

وَمِثْلُ هذا اللفظ للمتيطي، وزاد بعدَه: لأن الغالب أن تكون المرأة حَطَّتْ من صداق مثلها لأجل هذا الشرط، فإن كان صداق بنتها أقلَّ من المسمَّى لم ينقص منه.(هـ). نقل ذلك الحطابُ في التزاماته، وبالله التوفيق.

**وسئل أيضا عنها.** ص. 320

**فأجاب: شرط الإنفاق على الربيب في عقد النكاح غير لازم.**

**ففي المعيار عن ابن زِرْب أنه سئل عن ذلك، فأجاب: هذا شرطٌ غير جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز، وكان لها صداق المثل، وسقط الشرط.(هـ).**

ونحوُهُ في جواب للسرقسطي، وزاد: أن الزوج يرجع بما أنفق في مال الأولاد.(هـ).

وفي التحرير* للحطاب أنه يرجِعُ على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها، ونسَبَه لابن رشد.

---

* للفقيه المالكي الشهير بالحطاب كتاب مطبوع يحمل عنوان: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، وهو كتاب قيم في بابه.

إذا عُلم هذا تبين أنه لا يُحتاج إلى تبطيل الرسم بما سطِّر حوله، لكون الشرط غير لازم ولو ثبت بلا مَدْفَعٍ فيه.(هـ).

**قلت: إنما كرَّر كَتْبَ هذه النازلة لما زادته الثانية على الأُولى من البيان.**

**وأجاب أيضا عما يظهر من الجواب، ونصُّهُ:**

إنَّ السبعة مثاقيل التي قبض والد الزوجة من صداق ابنته إذا قال جهَّزَها ببعض العُدَّة المذكورة حائكا وحزاما وزغاد ومزاود وعقيقا فإن ذلك كله يُقَوَّمُ، وتُحَطُّ قيمته مما قبض من صداقها، وهو مصدَّق مع يمينه في الثمن الذي اشترى به ما ذكر إن كان اشترى ذلك، ما لم يتبيَّنْ كذبه، وما لم يشتره رُجع فيه بالقيمة.

ودليلُ ما ذكرنا من تصديقه مع اليمين قول الشيخ أبي الحسن الصغير في بعض أجوبته: **كلُّ ما يُعطى لولي المرأة من هدية أو غيرها هو من صداقها.**

وإذا تقرر ذلك فكل ما أنفقه -يعني الولي- في مصالحها من طعام أو غيره مما جرت به العادة مضى فعله فيه، والأب مصدَّق في مقدار ما أطعم مع يمينه إن اتُّهم، إلا أن يكذّبه الحسُّ.(هـ).

**قال** ابن هلال: جعَل -رحمه الله- ما قُبض من ذلك كالصداق يقبضه فيدعي أنه جهزها به، وأنكرت الإبنة، فإنه يحلف ويبرأ، قاله في سماع أصبغ من العتبية.(هـ).

وإذا احتيج إلى تقويم الحائك ووقعَ النزاع فيه هل كان جديدا أو غسيلا فالقول قول الأب أنه كان جديدا، لما تقدم من تصديقه، ولا سيما إن كان الأمر كما ذكر لنا السائل من أن المرأة تأتي من خيمة أبيها بثوب جديد، وأن من العادة المقررة أن من جاءت ابنته بالثوب الغسيل تلحقه المعرَّة بذلك.

ثم بعد فهم ما تقدم فما يبقى من السبعة مثاقيل بعد إسقاط الشورة التي تقدمت هو ملك للمرأة، إن شاءت قبضته من أبيها، وإن شاءت تركته له إن كانت الباقية قدر ثلثها أو أقل، ولا حقَّ للزوج في منعها وفي أن تتجهز له بتلك الباقية، لأنها حيث مَكَثَتْ عند الزوج المدة التي تَقرُبُ من أربع سنين كان لها أن تتصرف في جهازها بما شاءت من أنواع التصرفات، من بيع وغيره كقضاء دَين عليها.

**ففي جواب لسيدي أبي القاسم العبدوسي ما نصه:** ص. 321

**أما الكالئ فلها ذلك، -يعني أنها تقضي منه دينها-، ولا حقّ للزوج فيه، وأما النقد فيجوز أن تقضي منه اليسير كالدينار ونحوه، وأما الكثير فلا، لما يتعلق به من حق الزوج في التجهز به، إلا أن يطول الحال بعد الدخول فتتصرف فيه.** قال في الرواية: وحَدُّه العام، هذا كله نصوص الروايات في المدونة والعتبيه، وتفسير ابن رشد لها في البيان. (هـ) بنقل المازوني.

**فظهر بهذا أن الطول بعد الدخول مسقط لحق الزوج في التجهز له بالنقد، ومبيح للمرأة أن تتصرف فيه كسائر أموالها، ومن التصرفات المباحة لها هبة ما دُون الثلث، والله أعلم.** (هـ).

**وسئلت عن امرأة زوجت بنتها لرجل بأربعمائة مثقال، فقبِل والده النكاح وطالت المدة ثم ماتت البنت،** فهل يرثها الزوج المذكور أم لا؟.

**فأجبت: الحمد لله. المعتمدُ ثبوت الإرث والصداق فيما عقَدته المرأة على نفسها ومحجورتها وإن كان النكاح فاسدا، لأنه مختلَف فيه، ومعلوم أن الإرث كما يكون في النكاح الصحيح يكون في الفاسد المختلف فيه ولو كان الخلاف خارج المذهب، إلا نكاح المريض ونكاح الخيار.** قال في التحفة:

وفَسْخُ فاسد بلا وفاق * بطلقة تُعَد في الطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ * في ذا فما لإرثه من نسخ

**قال سيدي عمر الفاسي في شرحها نقلا عن المدونة ما نصه:**

**قال ابن القاسم: وكل ما اختَلَف الناس في إجازته وردّه فالفسخُ فيه بطلاق، ويقعُ فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي... الخ.**

وقال أيضا عن ابن رشد: وإن كان الفساد في العقد دون الصداق وجب فيه جميع الصداق المسمَّى بالموت، ونِصْفُه بالطلاق قبل الدخول ما لم يفسخ.

وقال في البهجة أيضا شارحًا البيتين المذكورين ما نصه:

والمعنى أن النكاح المختلَف فيه اختلافًا قويا -ولو خارج المذهب كإنكاح المحرم والعبد والمرأة ووجه الشغار ونكاح المريض والخيار،- يُفسخ بطلاق، مُراعاةً لمن يقول بصحته، ومن مات من الزوجين قبل وقوع هذا الفسخ فإن الحي يرثه، إلا نكاحَ المريض والخيار فإنه لا إرث فيهما ولو مات الصحيح منهما. (هـ).

وأما قول المختصر: «إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة..»[19] الخ فقرَّر قوله: «وإنكاح العبد والمرأة» بالجر غيرُ واحد كالزرقاني والمواق وابن غازي عطْفا على قوله كمحْرم، وجعلوه من أمثلة المختلَف فيه الذي فيه الإرث، وتبعهم الشيخ التاودي في شرح التحفة، واعترضه عليهم الشيخ

19- وذلك في باب النكاح، وفي معرض وسياق ما يفسخ من النكاح لفساد صداقه، ويكون الفسخ بطلاق، ويكون فيه الإرث لأحد الزوجين إن كان قبل الفسخ، لكونه المختلف فيه، فقال في ذلك: «وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض (مقتضى العقد) كأن لا يقسم لها»، إلى أن قال: وهو (أي الفسخ) طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار..، وفيه الإرث، إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة، لا إن أتفق على فساده (في المذهب وخارجه) فلا طلاق (متى فسخه) ولا إرث كخامسة»، (أي لا إرث فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه كتزوجه لامرأة خامسة، فإنه نكاح متفق ومجمع على فساده بين الأئمة والعلماء داخل المذهب المالكي وخارجه من جميع المذاهب الفقهية الأخرى.

بناني فقال: والظاهر أن قوله وإنكاح العبد والمرأة بالنصْب عطفا على قوله: «إلا نكاح المريض، وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس، ونصُّه:

ص. 322 قال في كتاب محمد -فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقدته المرأةُ على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها-: يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمانُه، أجازه الولي أو لا، كان لها خُطَّابٌ أم لا، ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت. أصبغ: ولا إرثَ فيما عقدته المرأة والعبدُ وإن فسخ بطلاق لضَعف الاختلاف فيه.(هـ). فقد اعتمد قولَ أصبغ، ورجَّحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسَها أوغيرَها وإنكاح العبد، فقال مرة: لا طلاق ولا إرث، وقال مرة: فيه الطلاق والإرث، وأَصبغ توسَّطَ بين القولين، فالتابع له لم يخرج عن مذهبها. وقد وجَّهَهُ أبو الحسن بالاحتياط، ونصه: قول أصبغ مشكل، حيث التزم الطلاق ونفى الميراث، إلا أن يقال: سلك به مسلك الاحتياط، لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق، والاحتياط لا ميراث بشك(هـ)، ولاكنه رجع أي بناني عن هذا فقال عند قول المختصر: «وتقَرَّرَ -أي الصداقُ- بوطء وإن حرُم، وموت واحد من الزوجين»[20] ما نصه: هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤَثِّر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحْرِمِ والنكاح بلا ولي، فهو كالصحيح يجب فيه المسمَّى بالموت، ونِصْفُه بالطلاق قبل، كما نص عليه ابن رشد في نواز له، وتقدم للزرقاني عند قوله: «إلا نكاح الدرهمين فنصفهما»[21] وقد نقل الحطاب هناك كلام ابن رشد مع طوله، ونقله التوضيح قبل المتعة.(هـ).

20- وذلك في الفصل المتعلق بأحكام الصداق، وفي سياق ما يتقرر به ويجب ويثبت به في ذمة الزوج.

21- وذلك في باب النكاح في معرض كلامه على ما يسقط به الصداق من فسخ النكاح المجمع على فساده أوالمختلف فيه قبل الوطء، حيث قال في ذلك: «وسقط الصداق» بالفسخ قبله، إلا نكاح الدرهمين فنصفهما (على الزوج)، وهو مثال لما فسد من النكاح لصداقه، لكونه أقل من الصداق الشرعي الذي هو ربع دينار (أو ثلاثة دراهم) وامتنع الزوج من إتمامه الخ.

وقال أيضا عند قوله: «وتشَطَّرَ، ومزيد بعد العقد» الخ ما نصه:

هذا في النكاح الصحيح، وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي، فهذا كالصحيح كما تقدم –عند قوله: «ومَوْت واحد»– عن نوازل ابن رشد وأعاده الزرقاني الخ. ونص الزرقاني بالمحل المذكور: قَيَّدَ ابن رشد كون طلاقه قبل البناء لا شيء فيه بما إذا كان فساده لصداقه أو لعقده وله تأثير في الصداق كنكاح المحلِّل، فإن كان لا تأثير له في الصداق، كمُحْرِمٍ فلها نصف الصداق بالطلاق، ولها جميع المسمى بالموت.

وعلى هذا فقوله في الصداق: «وموت واحد» يُحمل على الصحيح والفاسد الذي لا تأثير لعقده في الصداق، ومقتضَى التوضيح أن كلام ابن رشد هو المذهب.(هـ).

**ولا يقال: هذا النكاح غير منعقد هنا لعدم التصريح فيه بقبول الزوج،** لأنا نقول: إن كان هذا الزوج محجوراً لوالده فقَبوله كاف، وإن كان رشيدا وعلِم به وسكت وثبت ذلك وادَّعاهُ الآن أيضا فإنه مقبول. قال الزرقاني: وأما لو مات الزوج وقالت الزوجة: كنت رضيت قبل موته فالقول لها، ولا عبرة بإنكار ورثته، قاله أشهب عن مالك.(هـ).

**ومثلُه في الدُّرِّ النثير عن أبي الحسن الصغير فإنه قال:**

ص. 323 قد نصُّوا على ما إذا انعقد النكاح فلم يُشْهِدْ على الزوجة حتى مات الزوج، فقالت: كنتُ رضيتُ، أنها ترثه، وكذلك لو ماتت هي، فأحرى هذا الذي بلغه ذلك وسكت. قال ابن هلال: قول الشيخ. قد نصوا... إلخ، رواه أشهبُ عن مالك كما في كتاب ابن المواز، والله أعلم. قاله وكتبه المهدي الوزاني لطف الله به.

**وسئلت عمن تزوج امرأةً ودفع لها جُلَّ صداقها، ومات قبل الدخول بها.**

**فأجبت بأنها وارثةٌ فيه،** فزعم أهله أنها لا ترثه، لكونه لم يرض بالنكاح، ولعدم الإشهاد وغير ذلك، ووافقهم على ذلك طالبان.

**فأجبت ثانيا بهذا: الحمد لله.**

ما ذكره المفتيان –من عدم توريث المرأة المذكورة في زوجها المذكور مع كون نكاحها ثابتا بعدلين من جيرانهما ومع دفعه لها جل الصداق– لا قائل به، لأن كلا من الميراث والصداق يثبت بموت أحد الزوجين ولو كان النكاح فاسداً كما قال في المختصر: «وفيه الإرث»، أي في النكاح الفاسد الارثُ إذا لم يكن مجمعا عليه، بل كان مختلَفا فيه ولو خارج المذهب، وقال أيضا: «وتقرر –أي الصداق– بوطء وإن حُرِّم، وموْتِ واحد أي من الزوجين، قال المحشي بناني: هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد الخ. ومثله في الزرقاني عند قوله :«إلا نكاح الدرهمين فنصفهما»، أنظره.

**وعليه فللمرأة المذكورة الإرثُ والصداق معا، لأن نكاحها صحيح لا غبار عليه.**

**وأما ترك الإشهاد فغير مانع من الميراث، لأن الإشهاد شرط في الدخول فقط.**

**وأما كون الزوج لم يرض بالنكاح فلا دليل عليه، بل دفْعُهُ جُلَّ الصداق بيده أقوى في الدلالة على الرضى من نُطْقه بالقبول والرضى به،** وعلى تسليمه فإنه غير محتاج إليه، لأن الخصم في المَقال صرح بأنه محجور عليه، وعليه فلا يشترط قبوله ولا رضاه.

قال الشيخ ميارة في شرح التحفة نقلا عن ابن أبي زمَنَيْن:

والسفيهُ الكبيرُ بمنزلة الصغير، تزويجُ أبيه إياه جائز عليه، رضي بذلك

السفيه أو سَخطَه، وكذلك وصيٌّ أبيه وخليفةُ السلطان عليه، الذي يوكله على النظر في ماله، وهو من أصل قول مالك. (هـ).

وأما قول من قال: إن الرسم لا يفيد شيئا في صحة النكاح لعدم تنصيص شهيديه على قُرب رضى الزوج، وقُرْبُه شرط الخ، فخطأٌ، لما علمت أن الزوج هنا محجور، وهو لا يُشترط قَبوله، فضلا عن قرب رضاه، على أن الرسم لم يخلُ من ذلك، لقوله: وأن ذلك كلَّه بعلم الولد وقَبوله لفعل أبيه إلخ. فالرسم مفيدٌ أن الخِطبة وتقدير الصداق وغير ذلك، كلُّه كان بعلم الولد وقبوله.

وأما احتجاجه على بطلان هذا النكاح بالنكاح الموقوف فباطل بالضرورة، لأن النكاح الموقوف، الزوجُ فيه رشيد، وفي هذه النازلة محجور، فبينهما كما بين الضَّب والنون.

ص. 324 وأيضا النكاح الموقوفُ أن ينفذ الولي ما عنده ويُعَلقه على قَبول الغير، وليس في النازلة تعليق، فافترقا.

**والحاصلُ أن مثل هذه الفتاوى لا ينبغي تسويدُ الكاغَدِ بها إلا بقصد أن تُرَدَّ، كالحديث الموضوع، والله أعلم.**

قاله وكتبه المهدي الوزاني لطف الله به.

**وسئلت عمن عقد النكاح على امرأة بعدلين في صحة بدنه وكمال عقله وإدراكه، وهو يسعى على قدميه في الزقاق والأسواق، ويتصرف في أموره بالأخذ والإعطاء والبيع والشراء، ولم يكن وقتئذ به مرض ظاهر أصلا، وبقي بعد العقد على هذه الحالة نحو الشهرين، وحدَثَ به مرض توفي منه قبل الدخول بها.**

فهل تستحق هذه الزوجة جميع صداقها وإرثها فيه أم لا؟،

وهل إن أَثبت المنازع أنه كان به مرض خفيف وقت العقد وكان به مرض متطاول ترثه وتستحق جميع صداقها أو لا؟.

**فأجبت**: **الحمد لله**. حيث ثبت بشاهدَيْ النكاح وغيرهما أن الزوج كان صحيحا وقت العقد، ودام على ذلك إلى أن حدث به مرض وتوفي منه، فلا إشكال في كون الزوجة المذكورة وارثةً فيه ومستحقة لجميع صداقها بموته، لما عُلم أن الصداق يجب للمرأة كاملا بموت أحد الزوجين كما يجب لها الإرث بالموت أيضا. قال في التلمسانية في تعداد أصحاب الإرث:

ثلاثة تُوجبه لمن علـــــــــم * وهي نكاحٌ وولاءٌ ورحِمٌ

ونحوه قول صاحب التحفة:

الإرث يُستوجب شرعا ووجب * بعصمة أو بولاء أو نسب

**قال** الشيخ ميارة في شرحها: أشار إلى أن أسباب الإرث ثلاثة: العصمة، أي عصمة النكاح، والولاء، والنسبُ وهو الرحم.

**فأما النكاح فالمراد به عَقْدُهُ، دخل أو لم يدخل**.(هـ) الغرض منه.

وكذلك لو أثبت المنازِعُ أن الزوج كان وقت العقد به مرضٌ مخُوف واستمر به إلى الموت فإن بينة الصحة تُقدَّم، لأنها الأصل كما ذكره ابن فَرْحُون في التبصرة، والحطابُ والشيخ الرهوني في حواشيه، والشيخُ بناني، ونصه: **بقي من المرجحات: الأصالةُ تقدَّم على الفرعية، فإذا شهدت إحدى البَيِّنتين أنه أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو موسوس، فقال ابن القاسم في العتبية: تقدَّم بينة الصحة لأنها الأصل والغالب**.(هـ). ومثله للشيخ التاودي وغيره من شراح الزقاقية.

**وهناك قول يقول: إن بينة المرض أَعْمَلُ، ولاكنه مقابل، لأنه مُخَرَّجٌ فقط وشاذّ، ولا يُحكم بشاذ ولا مخَرَّج كما هو معلوم.**

**ونصُّ الفائق**: لو فرضنا صحة التعارض بين بَيِّنَتَيْ الصحة والمرض، ولا يمكن الجمعُ ويكون النظر إلى الأعدل، وكانت بينة المرض أعدل، أو كان الحكم تقديم بينة المرض على القول الشاذ المَخَرَّجِ عند ابن رشد رحمه الله فإن الحكم في هذه الوجوه صحة النكاح. (هـ).

ص. 325 **وفيه أيضا وفي المعيار أن اليزناسني سئل عن نحو النازلة.**

**فأجاب**: النكاح صحيح، وميراثُ الزوجة ثابت، لوجوه كثيرة، من أظهرها ثلاثة أوجه:

**الأول** أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج من عقد النكاح، وتأيدت صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة.

**وإذا تقرر كونه صحيحا حين العقد فالمنصوصُ في مواضع من العتبية وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض**. قف عليه. وأمَّا لو أثبت المنازع كون المرض خفيفا فقط كما في السؤال أو متطاولا فلا إشكال في صحة النكاح وثبوت لوازمه من الصداق والميراث، لأن كلا منهما محكوم له بحكم الصحة، فلا ينافيان الصحة.

**ونصُّ المعيار: سئل القاضي ابن علاق عن رجل تزوج امرأة بحال مرض وهو محتاج إلى الاستمتاع، ومرضُهُ غير مخوف متطاول**، فهل ترثه وتأخذ صداقها الذي سمَّي لها ؟، تفضلوا بالجواب.

**فأجاب**: إذا كان الأمر على ما وصف فيه فإن للزوجة الميراث وصداقها الذي سمَّى لها، لأنه لم يظهر كون المرض مخوفا مع أنه محتاج إلى الاستمتاع، وقد حكى ابن المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا: يجوز إن لم يكن مُضارا، أي إن كان لحاجة الإصابة أو القيام به، وإن لم يكن لحاجة كان مُضارا. (هـ) الغرض منه.

**وفي المعيار والفائق أيضا ما نصه**: قال ابن زرب: إنما يمنع النكاحَ المرضُ

الذي يمنع الخروج ويلزم الفراش، وأما المرض الخفيف غيرُ المخوف ولا يمنع الخروج والدخول فلا يمنع النكاح، والله أعلم.(هـ).

**وقال العلامة الحائك : إنه سئل** عن هَرِمٍ عقد نكاح امرأة وفعل أفاعيل لا تجوز من المريض، وشُهد عليه بحال صحة وبحال مرض.

**فأجاب بأن أفعاله كلها صحيحة كما في المعيار وغيره عن ابن رشد.**

على أنه هنا وإن فرض مرضه فهو يسعى معه على قدميه. وقد قال ابن رشد في المرض الخفيف الذي يسعى معه على قدميه: إنَّ حكمه حكم الصحيح، ونحوه عن ابن أبي الدنيا، قيل: وهو مذهب ابن القاسم.(هـ).

**وفي المعيار عن اليزناسني** أنه لا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متطاول أنه صحيح لا يُفسخ، وسواء كان المرض المتطاول مخوفا أو لا، حسبما قدره اللخمي. وقال ابن زرب: أنه يمنع المريضُ من النكاح مع المرض المخوف، فأما مع المرض الخفيف الذي يخرج به فذلك جائز.(هـ).

وبهذا كله تعلم صحة ما فعله هذا الهرم من نكاح وغيره على المشهور المعمول به في أفعال الصحيح حسبما في المعيار في جواب له مفيد.

ونحوه للشيخ مصطفى وغيره معترضين ما خالفه، أو متأولين.

**الحاصل أنه لا منافاة بين من عَبَّر بالصحة هنا وبين من عَبَّرَ بالمرض، والله الموفق.**(هـ). وفي هذا كفاية، والله أعلم.

قاله وكتبه المهدي لطف الله به.

**وسئلت عما يظهر من الجواب، ونصُّه:** ص. 326

الحمد لله، حيث ثبت إضرار الزوج بزوجته أعلاه بالعدد الكثير من اللفيف والعدول فلاشك في ثبوت التخيير للزوجة المذكورة في المقام معه وتطليقها بنفسها بعد الرفع للحاكم، لاكن إن أوقعته قبل الرفع مضى.

**ففي جواب للعلامة المحقق ابن قاسم شارح العمل الفاسي كما في نوازله ما نصه**: إذا لم يكن لعبد الله بن منصور المذكور أعلاه مدفع في الشهادة بإدخاله أهل الفساد على زوجته فهو ضرر عليها في دينها، لما في ذلك من التعريض للفساد بدخول أهله عليها، ولأجل إثارة الغيرة في قلبها بفعله السوء، وهو -والله أعلم- أشدٌّ عليها من إيثار الضَّرة عليها، الذي عده الأئمة في جملة أمثلة الضرر الموجب تخييرها في المقام معه أو الفراق.

**ووجه كونه أشد أن أصل فعله مع الضرة مباح**. ففي بعض أجوبة شيخ الشيوخ أبي سعيد بن لب ما نصه: الحُكْمُ أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مُضِرٌّ بها في معاشرته الضرر البين في دينها ومالها، وتعريضبها للفساد، وإِشهادها مشاهد الخنا، وتُطَلِّق عليه. إنتهى باختصار.

**وقال في جواب له آخر متصل به: ومعنى التطليق عليه أن القاضي يجعل ذلك بيدها بعد الإعذار للزوج فيمن شهد عليه**، فإن هجمت المرأة وطلقت نفسها قبل جعل القاضي ذلك بيدها فهل يُنَفَّذ أم لا؟،.

قال أبو العباس القباب: الظاهر أن ينظر القاضي الذي ثبت عنده الموجب، فإن كان مذهبه الأخذ بالطلاق أنفذ فيه فعلها وأمضى تطليقها، وإن كان مذهبه زجر الزوج على الإضرار بالسجن فالطلاق الذي أوقعته غير لازم.(هـ).

وهذا -والله أعلم- إنما هو على القول باشتراط تكرار الضرر، وقد علم أن المشهور الذي مر عليه في المختصَر عدم الاشتراط، وعليه فيجب أن ينفّذ القاضي فعل المرأة إذا ثبت عنده الضرر بمالا دفع فيه.(هـ) كلام الشارح المذكور.

**والمسألة من الضروريات، فلا حاجة للتطويل فيها بأكثر من هذا، والله أعلم. قاله وكتبه المهدي لطف الله به، والله تعالى أعلم.**

# نوازل الوليمــة

ويُقْضَى بها وإن كانت مندوبة كما قال في المختصر: «الوليمة مندوبة»[1] الخ، لقوله أيضا: «وصحِّح القضاء بالوليمة»[2] قيل: إنما قضي بها مع أنها مندوبة فقط، لما يَلْحَقُ الزوجة من المعَرَّة، وأنه بنى بها كما يبني بالإماء. ص. 326

وقولهم: المندوب لا يقضى به، محلُّه إذا لم يتعلق به حق للغير. أنظر شرح أبي علي بن رحال على المختصر.

**وسئل سيدي محمد بن الحسن بن عرضون عن قوم يذبحون في ولائم أعراسهم بقراً ومعزا، يذبحها من يشرب الخمر، ويتركون الصلاة، ويُحضرون الخمر عند الأكل، ويجتمع الرجال والنساء، لاكن الرجال في مكان والنساء** ص. 327
**في مكان آخر، وهؤلاء يغنُّون، وهؤلاء يغنون وكلهم يسمعون صوت بعضهم بعضا، فإذا أرادوا أن يجعلوا الحناء للعروسة وللعروس اجتمعوا كلهم رجالا ونساء، وغَنَّوا وتضاحكوا وتفاحشوا بألسنتهم**، فهل يحل أكل ذلك الطعام المصنوع في مثل هؤلاء الولائم؟.

**فأجاب: الحمد لله**، وصلى الله على سيدنا محمد الذي قال: «بدأ الدين غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، قيل: من هم يا رسول الله؟

---

1- وذلك في أول الفصل المتعلق بأحكام الوليمة من باب النكاح، وهو من أقصر الفصول التي اشتمل عليها هذا الباب.

2- وذلك في أواخر الفصل المتعلق ببيان أحكام الصداق، وهو من أطول فصول هذا الباب المشار إليه قبل.

قال: هم الذين يَصلُحون إذ فَسَد الناس». وقال: «إذا ظهرت البِدع وسكَتَ العالم فعليه لعنة الله».

**الجوابُ -والله الموفق للصواب- أن الطعام لا موجب لتحريم أكله إن كان الذابح** مميزا عارفا بقواعد الإيمان والإسلام، وإلا فهو مجوسي لا يحل أكل ذبيحته، والواجبُ تغييرُ المنكَر المذكور، فإن لم يقْدر فلا يجوز له حضوره. إنتهى ما وجد من هذا الجواب.

**وسئل أبو القاسم بن خجو عن طعام العُرس الذي يختلط فيه النساء مع الرجل وهنَّ مظهرات لزينتهن**، هل يحل أم لا؟، وهل كان رسول الله يترك فضلة من طعامه أم لا؟.

**فأجاب، -وبالله أستعين-،: إنَّ صنع الطعام لأعياد الشياطين ومواسمه لا ينبغي أكله لذى دين ومروءة وهمة عالية وقريحة على الدين**، لأن الولائم الفسقية التي يمزَّق بها الدين باختلاط النساء والرجال والزَّمر وأنواع اللهو المحرم هي أسواق الزنى وأعياد الشيطان ومواسمه، فيجب جهاد فاعلها. ومن حضر هذا القول والفعل والحال، ومن أكل طعامهم المعَدَّ لعيد إبليس، فقد رضيَ الخسيس، وكيف ينبغي لعاقل مسلم يزعم أنه ينصر دين الله ويتألم مِمَّا يتألم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل طعاما مُعَدًّا لعمارة سوق الزنى المشحون بأنواع الفسق، أدنَاها الخنا.

**وأما الثانية فلم أستحضر الآن فيها غير قول الإمام ابن الحاج في المدخل: ينبغي للأضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وإن قل، امتثالا للسنة**، وقد يكون لأهل البيت نية صالحة في بقية سُؤْر الضيف.(هـ). فقف على قوله: «امتثالا للسنة»، وبالوقوف مع السنة أفلح من أفلح، وبمخالفته خسِر مَن

خسر في دينه أو نفسه أو ماله أو أهله أو في الجميع، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾[3] الآية، وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يُغيروا ما بأنفسهم﴾[4] الآية (هـ).

**وسئل أي ابن خجو أيضا عما إذا تزايد عند الرجل ولد فتأتي إليه النساء من أقاربه كالأخوات والعمات والخالات وبناتهن وبنات الأعمام وبنات الأخوال والأصدقاء والجيران بطعام، على أنهن إذا تزايد عند كل واحدة منهن مولود ردّ لها مثل ذلك، هل يحل هذا أم لا؟**، وإن قلتم بتحريمه

ص. 328 فهل يُسألُ هؤلاء النسوة عما أردن بذلك الطعام، هل أتين به فرحًا أو إكراما، أو قصْدُهن المكافآت عند الولادة؟، فهل يقوَّم ذلك الطعام بالعين والعرض أم لا ؟، بين لنا الحكم في ذلك؟.

**فأجاب**: المشهور في المذهب أنه يُعتبر في ذلك ما يعتبر في البيوع من الربا، فلا يعطي طعاما في طعام، ويراعى في ذلك ما يراعى في البيوع من منع التأخير بين الطعامين ومنع التفاضل في الجنس الواحد، وهو مذهب المدونة، وقيل: لا يراعى ذلك، وهو من باب المعروف، نص على ذلك سيدي يوسف في تقييده على الرسالة، وكذلك الشيخ سيدي أبو يحيى التازي الخ.

ابن هلال في نوازله -بعد أن تكلم على ما تُعَوَّضُ به هبة الثواب-، ما نصه:

---

3- سورة النور، الآية 63. وأولها: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا..».

4- سورة الرعد، الآية 11. وأولها قول الله تعالى في شأن امتنانه على الإنسان بحفظ الملائكة مما قد يصيبه من مضار وآفات الجان: «له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله، إن الله لا يُغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مردّ له، ومالهم من دونه من وال».

**الحاصل أنه يمنع في ذلك ما يمنع في البيع على مذهب المدونة،** وأجاز في كتاب محمد أن يعوِّض عن القمح تمرا وقطنية بعد الافتراق، لأن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة. قال البرزلي: وعلى هذا الزائرةُ التي تحمل طعاما دقيقا وفاكهة وقمحا وغير ذلك، ثم يردها أهلها بمثل ذلك أو أكثر، يجوز على ما في كتاب محمد.(هـ). ابن هلال: وعلى هذا فلا يحرم الأكل مما يُوَجَّه للعروس أيام عرسه وإن لم يكن بمعنى الهدية.(هـ).

**وقال في المعيار نقلا عن الوثائق المجموعة: ما يُهْدِيه الناس بعضهم لبعض عندنا من** الكِباش والجُزُر والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكآفات بالقيمة نزلت قديما وحديثا ببلدنا، وقضي لطالب المكآفات بالقيَم، لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم تنعقد على هذا، فصار الضمير شرطا، والذي تنعقد ضمائرهم عليه فاسد، لأن الرجل يبعث إلى صاحبه جَزورا ليصرف له عند نكاحه أو فرح يكون عنده جزورا، فيقضَى للباعث على المبعوث إليه بقيمة الجزور التي قبضها وقت قبض المبعوث إليه، إلى أن قال: والعُرف عندنا في الناس المكآفاةُ ولو كان في بلد لا عُرف فيه فلا يقضَى فيه بثواب الخ.

**المتيطي: لو قال المعطى له: لا أُعطيك إلا أن يَحدث لك عُرْس،** وهذا شأن الناس، فله الرجوع بقيمة عطيته معجَّلا. الزرقاني: يرجعُ أي الواهب بقيمة شيئه معجَّلا، ولا يلزمه التأخير إلى حدوث عرس. الأجهوري: ظاهره أنه لا يُعمل بعرف التأخير. ونحوه للتتائي. وفي البرزلي أنه يعمل به.(هـ).

**وسئل العارف الأكبر سيدي بد القادر الفاسي عن وليمة النكاح جرت العادة هنا أنهم يخالفون المستحب بفعلها قبل البناء بيوم،** فهل من فعل ذلك لا يفعلها ثانيا بعد البناء؟، وهل يكون ذلك موجبا للتخلف عنها لكونها لا يقال لها: وليمة شرعا، أم لا؟.

**فأجاب بأن الذي في المختصر أنها بعد البناء**. قال المواق عن ابن سهل: قال مالك: أرى أن يُؤلم بعد البناء، ويحتمل أن يكون قال ذلك لمن فاته قبل البناء، لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهارُه قبل البناء أفضل.(هـ).

وقال الشارح في الكبير: قال مالك في العتبية: لا بأس بها قبل البناء، وقال التَّتائي على قوله قبل البناء الخ: على ظاهر المذهب، إلى أن قال: فقد رأيت أن في عملها قبلُ أو بعدُ سَعةً، والله أعلم.(هـ).

ص. 329 **قلت**: قال الشيخ بناني على قول المختصَر: «الوليمة مندوبة بعد البناء»[5] ما نصه: **هذا هو المشهور، وهو قول مالك: أرى أن يولم بعد البناء، وقيل: قبل البناء أفضل**، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاته قبل البناء، لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهارهُ قبل البناء أفضل. أنظر عند قوله: «وصُحّحَ القضاء بالوليمة».(هـ).

**وسئل ابن عَتَّاب كما في أحكام ابن سهل عن الهدية التي يُهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفَّين والجوربين ونحوهما**، هل يُقضى على الزوج بها إن امتنع منها وطلب بها؟.

**فأجاب بأنه يقضَى بها على الزوج على قدره وقدرها وقدر صداقها**، وليس عليها أن تثيبه إلا أن تشاء، فإن أبت أو أبى أبوها، إن كانت بكرا لم يقضَ عليهما بذلك ويومران به ولا يُجبران.

5ـ قال بعض شراحه: «فإن قدمت الوليمة على البناء حصل مندوب وفات آخر، فالأولى أن يقول: وبعد البناء، (بالواو ..)، ليفيد أنه مندوب ثان، ثم قال: قال عياض: واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء).
وقوله: «بعد البناء يوما»، أي في ظرف وقطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة، ويكره تكرارها، إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا.
وقوله: «وصحح القضاء بالوليمة» سبقت الإشارة إليه أول الباب في صفحة 556، واستدل له فقهاؤنا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف: «أولِم ولو بشاة»، ويكون العمل عليه عند الخاصة والعامة بما سيذكره المؤلف بعد.

**قال** ابن سهل: قلت له: فهل يُقضى عليه بالعرس والأجرة للجلوة* المتعارفة عندهم؟، فقال لي: لا يُقضى عليه بذلك إن امتنع، ويومَر به ولا يُجبر.

**قال** ابن سهل: والصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف: «أَوْلِمْ ولو بشاة» مع العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما يعطى للماشطة على الجلوة، هذا لا يقضى به عندي إن امتنع، ولا بأجرة ضارب دُف أو كبر الخ.

**قلت**: عبارة الزرقاني ممزوجة بكلام المختصر هي ما نصه:

وفي القضاء على الزوج بما يهدي للزوجة في العرس عرفا بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا فيه كخفاف وعدمه قولان.

وأما ما اشتُرِطَ إهداؤه فيتَّفقَ على القضاء به كمايؤخذ من كلامهم، وأجرى المصنف على القولين ما جرت العادة به عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم، واستظهر القضاءَ بذلك، لأن العُرف كالشرط.(هـ).

وإنما كان ذلك إجراء لا من عين ما فيه القولان، لأنهما فيما يهدَى من تعلقات العرس كالخفاف كما مر، وصحَّح القضاء على الزوج بالوليمة وهي طعام العرس إن أبى منها، لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمان بن عوف: «أَوْلِمْ بشاة» بناء على أن الأمر للوجوب، والراجح ندبها له، لقوله(6) فيما يأتي: «الوليمة مندوبة»، لحمل ابن القاسم الأمر في الخبر على الندب، فلا يقضى بها دون أجرة الماشطة وضارب الدف والكَبر والحَمَّام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن ورقة وثيقة النكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشيء من ذلك إلا لشرط أو عرف.(هـ).

---

6- الضمير في «قوله» يعود على الشيخ خليل في مختصره كما هو مفهوم من السياق وصريح العبارة الآتية حيث قال هنا: «الوليمة مندوبة..».

*- الجِلوة بكسر الجيم: ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزّفاف من متاع وغيره.

**وكتب عليه محشيه بناني ما نصه:**

**فرع**. ذكر ابن سلمون أنه يقضَى على الزوجة بكسوة الزوج إذا جرى بها عرف أو اشتُرِطت، ونحوُه نقله صاحب الفائق عن ابن رشد، لاكن قال في التحفة.

وشرطُ كسوة من المحظور[7] * للزوج في العقد على المشهور ص. 330

وعلّلوه بالجمع بين البيع والنكاح، وقال ابن الناظم في شرح التحفة: ما لابن سلمون خلافُ المشهور، ولاكن جرى به العمل.(هـ).

**قلت: وكذا العمَّارية يقضى بها أيضا للأبكار فقط، لجريان العرف بها وتَقَرُّره من قديم**، لاكن محله بفاس للأكابر من الأشراف وأهل الغنى والجاه خاصة، وأما في غير فاس كبلدنا فيقضى بها حتى لغير الأكابر، لجريان العرف بها مطلقا وقد نظم ذلك أبو زيد الفاسي في عملياته فقال

وما لعمارية من أثواب * والحلي بالأجرة ما لا يُعتاب
كذا بعمارية يُقضى على * العُرف ما غير الحرام فعلا

قال شارحه المحقق السجلماسي: يريد -والله أعلم- أنه جرى العمل بجواز استئجار ما تُزَيَّن به العمارية من الثياب والحلي، وبأنه يقضى على الزوج بأن يأتي بالعمارية لحمل العروس إذا طُلب بذلك على العرف الجاري، لاسيما إن كانت المرأة من ذوات الأقدار، ما لم يكن في ذلك مُحَرَّم شرعا، فإن كان لم يُقض به فقوله: «ما لا يُعتاب» أي أن ذلك لا يعاب، لإباحته شرعا.

7- كلمة المحظور كتبت في الأصل بالضاد المهملة، وهو لاشكَّ سهو في النسخ، لأنه من الحظر بمعنى المنع، وهو بالظاء المشالة كما هو في المنظومة وشرحها، ومنه قول الله تعالى في شأن إمداد وعطاء الرزق لمن يحب الدنيا العاجلة، فينسى العمل للحياة الآجلة، ولمن يريد الآخرة فيعمل لها ويسعى لها سعيا مشكورا: «كلا نمد، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورا». سورة الإسراء، الآية 20.

ثم قال: وأما القضاء بالعمارية فوجهه -والله أعلم- أن تَقَرُّر العرف بها في البلد صيَّرها كالشرط الخ فيقضى بها للمرأة إذا طلبتها، وحُكْم حمل النساء فيها الجواز.

**قال سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله:** كان شيخنا العارف أبو زيد الفاسي يرى حمل النساء في العمارية من حمل مولاتنا عائشة في الهودج، سمعناه منه غير ما مرة، وهو ظاهر، لوقوع الحائل والفصل الكثير عن مباشرتهن. وقد قال الإمام ابن أبي جمرة: في هذا الحديث جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأحاديث، لأنها أخبرت أن أناسا كانوا موكَّلين بهودجها للرفع والخفض.(هـ)، وإذا كان الحمل جائزا جرى به العرف القائم مَقام الشرط وجب القضاء به كسائر الشروط التي للمرأة حق فيها. **وإنما جاز تزيُّنُ العمارية وكراء الثياب لذلك** مع أن المقصود به إنما هو الفخر وطلب الجاه ومُرَآةُ الناس، بناء -والله أعلم- على ما في الإحياء للإمام الغزالي -رحمه الله- أنَّ طلب الجاه نقصان في الدين، ولا يوصف بالتحريم، وأن تحسين الثياب عند الخروج إلى الناس مُرآةٌ وليس بحرام، لأنه ليس رياء بالعبادة، بل بالدنيا.(هـ). **هذا ما ظهر لي في توجيه القضاء بالعمارية إلخ، قف عليه.**

ثم قال بعد كلام تَقَدَّمَ: إن القضاء بالعمارية مشروط بأن لا يكون في الاجتماع لها محرَّم، وإلا لم يقضَ بها، وكذلك ما جرى العرف به من المحرَّمات في العرس فإنه لا يجوز فعله، ولو اشترط لم يُوَفَّ به.

ص. 331 **وقد سئل الإمام الحفار عما اعتادَهُ الناس في عَقْد النكاح من حضور الملاهي، ويقول أهل الزوجة للزوجة: لا بدَّ لك من العرس. وصفته يحضر المزامير ويجتمع الفساق على الخمر ويشربونها، ومعهم النساء الزواكي مختلطات، فيصعب ذلك عليه، فإذا سأل بعض فقهاء الموضع يقول له:**

**هذه عادة قد جرت، لا بُدَّ لك منها**، فهل يجوز ترك التزوج لأجل ما يتفق من هذه المناكير وما أشبهها؟.

**فأجاب: أما الملاهي فإن كانت بمحرَّم فهي حرام**، لا يحل أن تُشترَط، ولا يحل للزوج الذي اشتُرطت عليه أن يفي بها، وإن كان لهو ليس فيه منكر فقد أبيح في العرس الدُّفُّ وما يشبهه مما يشتهر به النكاح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعْلِنُوا النكاح واضْرِبوا عليه بالدُّف».

**وأما ما ذكرته في العرس من تلك الهيئة الشنيعة فهذا مما لا يُسأل عنه**، لو خُسِفَ بهذا الموضع الذي يُصنع فيه هذا المنكر لكان خليقا بذلك، لاسيما إذا تكرر في ذلك واعتيد، فذلك استدعاء لسخط الله ووقوع البلاء بالقُطر الذي يُتعاطى فيه ذلك.

**وأما قول بعض الفقهاء**: هذه عادةٌ قد جرت لابد من فعلها، فهؤلاء فساق وأعداء دين الله وشريعته لا فقهاء، لأنهم أباحُوا فُحش المحرمات.

**وأما ترك التزوج، فإن كان** لا يستطيع الصبر عنه فيختار من ذوي الدين مَن يصاهره من غير وقوع في محرم، فلا يعدم أهلَ الدين جملة.

**وأما ما يطلى به جسد العروسة ووجهها** ويقال لها: لا تغسلي، وتمكث دون صلاة، فهذا لا يصدر من مُنْتَمٍ إلى الإسلام، وكيف تبقى هذه البنت دون صلاة المدة المذكورة، بل يوما واحدا؟!. **قال** عليه الصلاة والسلام: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»، ومن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها حلَّ سفك دمه، وتزوّج يكون على هذا الوجه قلَّ أن تكون فيه بركة. (هـ) ببعض اختصار على نقل المعيار.

**ثم قال: مما يتعلق بمسألة العمارية كراءُ الشمع لها،**

ذكره القاضي المكناسي في جملة المسائل التي جمعها آخر كتابه المجالس فقال: ومنها ما يَفْعَل الناس في أجرة الشمع للعمارية، كيف يفعل فيها؟.

**سئل عنها الفقيه العبدوسي.**

**فأجاب عنها بأن قال: لا نصَّ عندي في هذه المسألة**، والظاهر أنه يجوز للمحتاج لذلك أن يشتري من الشمعة شيئا جزافا إلى حد معلوم مثلٍ شبرٍ أو شبرين مثلا، وكان غيره يفتي بأن يشتري منه أرطالا معلومة، فدخل معه عليها في شماع معلومة يكون معه شريكا فيها،(8) ثم ينظر إلى ما يؤول إليه الأمر.

**قلت**: قوله «فيكون معه شريكا فيها ثم ينظر» إلخ، لم يكن الأمر بينهما في النهاية على حكم الشركة، لأنه لوعمل على حكم الشركة لكان الاشتراك بينهما فيما أوقد وفيما بقي، وهما لم يقصدا ذلك. وما أفتى به العبدوسي هو أقرب إلى المعنى.(هـ) نص المجالس.

ص. 332 وقد ذكر في المعيار -قبل مسائل السماسرة بنحو كراس ونصف مسألة- كراء الشمع وطريق الجواز لذلك، فانظره إن شئت، وانظر الزرقاني على قوله: «وكراء دابة لكذا على إن استغنَى فيها حاسب»*. إنتهى نص السجلماسي.

**وسئل الإمام القباب عن دعوة العرس المامور بإجابتها**، هل تجب إجابة كل من دعا إليها وإن كان غير مرضي الحالة في نفسه أو ماله أم لا؟.

8- لعل في هذه العبارة نقص كلمة يقتضي تمام المعنى ووضوحه إضافتها، وهي كلمة غير، أو شخص، وتكون العبارة هكذا: بأن يشتري منه (أي من الشمع) أرطالا معلومة، فيدخل معه غيره عليها في شماع معلومة يكون معه شريكا فيها». فلينظر ذلك وليتأمل، والله أعلم.

*- العبارة في باب الإجارة من المختصر الخليلي. أي وجار إجازته دابة لمكان معيّن على شرط إن استغنى المكتري في أثنائها فسخت الإجلزة وحاسب ربّ ادابة بأجرة المسافة التي ركبها إن لم ينقد، وإلا لزم التردّد بين السلفية والثمنية... الخ.

**فأجاب: أما إجابة دعوة العرس، فإن كان الداعي كسبه حرام لم يَجز أكل طعامه**، وهل يبقى وجوب إتيان الدعوة ولا يأكل، أو يسقط الوجوب؟، لم أر فيها بعينها نصا، واختلَف العلماء فيما إذا كان هنالك منكَر ظاهر من شرب خمر أو ضرب عود ونحوه من الأمور الممنوعة، هل بسقط ذلك الوجوب أم لا؟، فالأكثر على أنه لا يأتيها وفيها المنكَر، وقال أبو حنيفة: لايجوز له التخلف، وهو ظاهر مذهب الحسن، والجمهور على خلافه، **والظاهر أنها من هذا القبيل، لأن أكل الحرام من المنكر**.(هـ).

**وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب** -كما في المعيار- عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي وأصوات النساء والطَّر المزنج وغير ذلك.

**فأجاب**: الحكم في حضور وليمة النكاح التي تكون على ما وصفتم جوازُ التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلُوَّها عن المنكر والباطل. وأما سماع الطَّرِّ بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف بالإباحة والكراهة والمنع، لاكن جرت عادة الشيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه، ترخُّصا لمكان الخلاف.(هـ).

**وسئل أيضا عن مسألتين: إحداهما إجابة الداعي إلى الوليمة**، هل يخفُّ الأمر فيها في هذا الزمان؟، وهو دُف بصفائحَ ويسمونه المزنج، هل هو من المحرم سماعه أم لا؟.

**فأجاب**: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جوازُ التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور.. .إلخ الجواب قبله يليه.

**وفي نوازل الزياتي ناقلا من خط جده: الحمد لله. أهل البوادي جرت عادتهم أن العروسة لا تدخل بيت زوجها ليلة البناء حتى يعطيها بهيمة وإلا تغير أهلها، هل له الرجوع فيها أم لا؟، وحيازة الزوجة لها بماذا تكون؟.**

**الحمد لله**: ما يعطيه الرجل لزوجته ليلة البناء على ما جرت به العادة لا رجوع له فيه، إلا إذا وقع منه الاسترعاء على ذلك قبل العطية فله الرجوع. والحوز إما أن يكون بالإشهاد أو بأن يعزل ذلك من مال الزوج ويكون ذلك تحت يدها أو أحد من الأقارب أو غيرهم.(هـ).

**قلت**: في شرح الشيخ ميارة للتحفة –لما تكلم على لزوم الكراء للمكتري إذا رجع لعذر أو لغير عُذْرٍ– ما نصه:

**تنبيه: من هذا المعنى الذي الكلام فيه ما يقع كثيرا في كراء حلي الأعراس على المتعارف عند أهل فاس**، وذلك أن يكتري المكتري الحلي ليوم
ص. 333 البناء وغده وسابعه، ويعين الشهر الفلاني مثلا، ثم ينتقلون إلى الثاني عشر أو الخامس عشر مثلا، والجاري على ما تقدم عن المتيطي وهو الظاهر– أنهم إن رجعوا لعذر فلا يلزمهم كراء، ولغير عذر فالكراء لازم لهم. **وأما عقدة الكراء فتنفسخ على كل حال**. ثم إن اتفقوا على الكراء لليوم المنتقل إليه وكان المكري لم يقبض الكراء جاز ذلك، وإن كان قَبَضه ردَّه، ولا يجوز أن يتركه في الكراء الثاني، لأنه من فسخ الدين في الدين. وأما إن وقع الخلف من مكري الحلي فإن الكراء ينفسخ، لأن اليوم معيَّن، فإن كان قبض الكراء ردَّه.

**واعلم أن كراء الحلي على الوجه المذكور تعرض فيه أمور:**

**منها أن المكترى نوعان: ثياب وغيرها**، وذلك الغيرُ عُقُود جوهر، وهي أيضا نوعان: منها ما جوهره جَيِّدٌ مفصول بين جواهره بقطع الذهب وحَجَر الياقوت أو ما يقرب منه، **ومنها عقود بكراسي فضة مموَّهة** وجوهر دقيق جدا أو أمور أُخَرَ، بعضها فضة، وبعضها جوهر خالص، وعدد العقود بنوعيها يختلف باختلاف كثرة الكراء وقلته، ولا ينظر المكتري من ذلك كله إلا الثياب، والباقي يعتمد فيه على العرف الجاري في ذلك،

**فانظر هل يجوز عقد الكراء على هذا الوجه أم لا؟.**

**ومنها أن الكراء يقع قبل وقت البناء**، فإن كان بمدة قريبة فالأمر خفيف، وإن كان بمدة تبلغ الشهرين وما يقرب منهما فإن الثياب لا تبقى على صفتها إن كان وقت كثرة خدمتها.

**ومنها أن رب الحلي قد يُعطي خلاف ما رأى المكتري مما هو مثله أو أفضل**، هل يجوز ذلك أم لا.

**ومنها كون الكراء ذهبا أو فضة وبعض المُكْرَى كذلك**، إلا أنه يُعرف بعينه.

**ومنها كون أجرة الماشطة ثمن الكراء مثلا**، أي قدرُ أجرتها كقدْر أجرة الحلي سواء، والكراء يقل ويكثر، فهي إجارة مجهولة، وفيها خلاف.

**ومنها أن يوم السابع كثيرا ما يزاد عليه بيوم أو يومين**، هل يُغتفر ذلك؟، إذ فيه جهلٌ.

**ومنها تضمين الماشطة ما هلك بيدها ما لم تقم ببينة على هلاكه**، هل يجوز ذلك، أم لا، وهو الظاهر؟.

**ومنها أنه قد يتَّفق أن والد الزوجة يكري الحلي من رجل وتكري أمها من رجل آخر**، والغالب أن النساء يتولين(9) ذلك دون الرجال، كراءُ من يثبُتُ منهما؟.

**ومنها إذا ترك المكتري لبسه يوم السابع لعذْر أو لغير عذر**، هل له أن ينقص من الكراء أولا؟، لأنه إذا ترك لبسه يلزمه الكراء كاملا، وإذا جاء ذلك من رب الحلي كم ينقص من الأجرة والعمل على نقص الثلث؟.

---

9- في الأصل: يتولون بالواو على صيغة جمع المذكر، وهو لاشك سهو نسخي، إذ الصواب يتولين بالياء كما تقتضيه قواعد التصريف في قلب الألف التي أصلها ياء، إذا اتَّصلت بها نون النسوة في الفعل، كما في قوله تعالى في نساء النبي عليه الصلاة والسلام: «ذلك أدنى أن تَقَرَّ أعيُنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ، ويَرْضَيْنَ بما آتيتَهن، كُلُّهُنَّ..» سورة الأحزاب. 51.

**ومنها أن بعض من يكون بينه وبين رب الحلي محبة وصداقة لا ينظر الثياب**، بل يقول لربها : أعطني بنظرك وما تراه يصلح بي.

**ومنها ضمان ما يضيع من الجوهر أو يعيب من الثياب على العمَّارية** بسبب حَكٍّ في حائط، أو تلف بدخول زنقة ضيقة، هل على الصحَّافين أو من ربه، أو يفصَّلُ بين ما يُلْجأون إليه فمن ربه، ومن لا، فمنهم.

ص. 234 **ومنها : هل يجوز الدخول على عدم البيان في الاجارة**، هل هي نقدٌ أو لأجل؟ والظاهر الجواز، ويُحمَل على النقد، والناسُ يختلفون في ذلك. فمنهم من ينقد، ومنهم من يؤخر على رهن من غير تعيين أجل، ومنهم من يبقى السنين الكثيرة.

**ومنها أن المكتري إذا وضع رهنا في الإجارة ثم يحتاج لذلك الرهن فيريد إبداله برهن آخر**، والغالب أنه لا يأتي ثانيا إلا بما لا يحتاج إليه في ذلك الوقت وما يقربُ منه، فيمتنع رب الإجارة من إبداله خوفا من المطل بالإجارة، هل له ذلك؟، وهو الظاهر، لأن له قبض أجرته.

**ومنها إن أراد المكتري دفع الأجرة تقاضيا شيئا فشيئا وامتنع رب الحلي من قبضها إلا جملة، دفعة واحدة**، هل له ذلك أم لا؟، والمسألة منصوصة في الدَّين من حيث هو.

**ومنها أن لبسة الحلي قد تشتمل على بعض ما ليس عند مكريه**، ولاكن الغالب وجوده بعارية أو كراء، هل يجوز له كراء ما عنده مع ما ليس عنده؟.

**ومنها إذا اتفقا على يوم معين من شهر معين فاتفق أن كان يوم الجمعة** مثلا، فقال المكتري : نصبر ليوم السبت، هل يُقضى على رب الحلي بذلك لأن العادة عند بعض الناس إيثارُ السبت على الجمعة، أو ينفسخ الكراء؟.

**ومنها: هل يجوز لرب الحلي أن يشترط على الماشطة أن لا أجرة لها على حمل الحلي لمكتريه ورده إلى ربه،** فقد تغتفر هي ذلك لما يحصل لها من النفع به عند مكتريه؟، والظاهر الجواز إذا دخلت على ذلك، وإذا كانت لها أجرة هل يلزمها الترداد إلى المكتري لقبض الكراء أو لا؟، والظاهر أنه يجري على العرف.

**ومنها: على من تكون مؤنة حمله لمكتريه وسوقه إلى ربه إذا لم يكن** لذلك قَيّم، هل على ربه أو على مكتريه، فإن كان شرطٌ عُمِل عليه، وإلا فعلى العرف.

**ومنها: لمن يكون القول إذا تنازعا في الحلي، هل هو للمكتري أو غيره،** أو في قبض الأجرة، أو قبضها، إلى غير ذلك مما يعرض من الأمور، والمعوَّلُ عليه في ذلك كله العرف والعادة، ما لم يؤد للممنوع شرعا، فلا عبرة بالعرف حينئذ، واللهُ أعلم. (هـ) كلام ميارة.

**وفي نوازل الزياتي أنه وجد بخط جده سيدي علي بن عيسى ما نصُّه:**

**الحمد لله**، إلى حبيبنا في الله، الفقيه سيدنا أبي القاسم أي ابن خجو، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من محبكم في الله، الطالب علي الفرنان، يسلم عليكم بالسلام التام، ويسأل عن أحوالكم.

**وبعدُ، بلغنا أن ساداتنا الفقراء أنكروا الولاول في الأَعراس، وأن ذلك حرام ومنكر من القول وزور، وليس كذلك، بل هو سائغ وجائز مباح، لأجل ما ورد في شهرة النكاح.**

**واعلم أني سألت السيد الإمام المحقق المفتي شيخنا فقيه فاس وعالمها سيدي علي بن هارون، فأجابني بأن ذلك جائز سائغ لا منكر فيه،**

ص. 335 وقد حكى لنا أن فقيها وشيخا من شيوخ الأندلس حضر عُرسا ببلادهم، فقامت امرأة فولولت، وأنكر ذلك عليها شاهد من الشهود ممن حضر النكاح، فقال له الفقيه العالم: أُتركها، لأن ولولتها في هذا النكاح خير من شهادتك فيه، وأباح ذلك وسوَّغه رضي الله عنه.

**وقد شاهدت بفاس سيدي علي بن هارون والفقيه النبيل سيدي عبد الواحد الونشريسي دُعيا معًا إلى ركبة عروسة وحضر لها معا الإمامان المذكوران مع شُبان أمام العروسة، والنساء خلفها وهُنَّ يولولن، ولم ينكر ولم يغير هؤلاء، وكان حضورهما بالقصد منهما، وكفى بهما حجة، والنسوة المذكورات كن منتقبات ومتلحفات، وقد شاهدن ذلك من هؤلاء الفقهاء، فاعلم ذلك أعزك الله وكُن منه على يقين، ولا يدخلك فيما كتبت لك به شك ولا ريبٌ، وما حملني على الكَتْب لك بذلك إلا أن معرفة الأشياء راحة، وأفدتك بهذه المسألة من هؤلاء الشيوخ، والسلام.(هـ).**

**وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن الولاول في المواسم الفاضلة، مثل مولده صلى الله عليه وسلم، والنكاح وغير ذلك.**

**فأجاب**: لا يجوز ولا يحل للنِّسَاء أن يرفعن أصواتهن بحيث يُسمعن الرجال، لا بالولاول ولا بغير ذلك من الغناء والذكر، لأن أصواتهن عورة، والعورة واجبٌ سترها الخ.

**وسئل أيضا عن الولاول التي تفعلها النساء**، هل هي حرام أم حلال؟، وقد زعم بعض الناس إباحتها، واحتج على ما زعم بقول المختصَر:

«ولو بسماع الدف».(10) وذكر أيضا أن بنات النّجار وَلْوَلْنَ على غزوات المختار صلى الله عليه وسلم، هل ما قاله صحيح أم لا؟. ومن تمام المسألة أن زاعم الإباحة ذكر أن فقيهين حضرا عقد نكاح فسمعا ولولة فأنكر أحدهما على المولولة، فقال له الآخر: دَعْهَا، وَلْوَلَتُهَا أتم أو أبلغ أو أَخْيَرُ من شهادتك، فأخذ من زعم الإباحة جوازها من هذه القضية، فانظر وأجبنا جوابا شافيا.

**فأجاب**: وعليكم السلام ورحمت الله وبركاته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ما دام رب العالمين.

ولاول النساء اللواتي لا يحل لهن رفع أصواتهن حيث يسمعهن الرجال الأجانب حرام. قال الشيخ أبو يحيى في شرحه لجامع الرسالة:

قال ابن يونس في جامعه: ولا يجُوزُ من الغناء في العرس إلا مثلُ الرجز اليسير، مثل ما رُوِيَ عن بنات النَّجار: أتيناكم أتيناكم، تحَيُّونَنَا نحيِّيكم، وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن بحيث يسمعُهن الرجال، لأن أصواتهن عورة، وكذلك الولاول المعتادة اليوم.(هـ). وفيه كفاية.

**ومن الرسالة: «ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله،**

---

10- وذلك في أول الفصل المتعلق بتنازع الزوجين وما يناسبه من الأحكام، من باب النكاح، والذي بدأه بقوله: «فصل: إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة، ولو بالسماع بالدف والدخان، وإلا فلا يمين. .الخ.
أي تثبت الزوجية بشهادة بينة لمدَّعيها إن شهدت على معاينة العقد، بل ولو شهدت بالسماع الفاشي بأن قالت: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة بصداق، قدره كذا، نقده كذا، ومؤجَّله كذا، عقد عليها وليها... الخ.
وقوله : بالدف والدخان، (أي طعام الوليمة) يحتمل أن مراده مع معاينة بينة السماع لهما، ويحتمل مع سماعها بهما.

ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك»،[11] وقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾: زينة الحلي، وزينة الثياب، وزينة الخلقة من الصوت والصورة والكحل، ونحو ذلك. وقد نقل علماء الملة رضي الله عنهم بصوت المرأة

ص. 336 قولين: **أحدهما أن صوتها عورة،** فلا يحل لها أن تُسمعه لأجنبي. **ثانيهما أنه ليس بعورة،** ودليله كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يروين الأخبار للرجال، لاكن لقائل أن يقول: وهذا من الضروريات، وما نسبته لنص المختصر ليس فيه وَلاوِلُ.

**فإن قلت: تؤخذ إباحة الولاول من إباحة الدف.**

**قلت: الدف نص العلماء على إباحته لاشتهار النكاح،** والوَلاَوِلُ لم يقل بإباحتها أحدٌ فيما نعلم، فهل عندكم من علْم فتُخْرِجُوه لنا[12].

**فإن قلت:** حكايةُ الشاهدين -اللَّذَيْنِ حضرا عقد النكاح،- فأنكر أحدهما على من رفعت صوتها، فقال له الآخر: دعها،- حجة على إباحة الولاول قطعا.

**قلت: لا حجة في ذلك،** لاحتمال أن تكون المولولة في الحكاية متجالة لا أرب للرجال فيها ولا في صوتها ونحو ذلك من الاحتمالات، وكان المنكر

11- عبارة جآت في باب جُمَل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، من كتاب: (متن الرسالة) في الفقه المالكي، لمؤلفها الإمام الشهير، الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله.

وهي - مع شروحها المتعددة من أحسن وأجود وأيسر وأنفع ما يقرأه المبتدئ ويدرسه الطالب من كتب الفقه، وتحرير المسائل الاعتقادية على الطريقة السلفية المبسَّطة، وتحرير الفروع والأحكام الفقهية الجلية على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر أئمة وأعلام المسلمين.

12- اقتباس وأخذ من قول الله تعالى في شأن المشركين وتعجيزهم وتبكيتهم يوم القيامة: «قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، إن تتبعون إلا الظنّ، وإن أنتم إلا تخرصون..». سورة الأعراف. 148.

عليها لا يَعلم وجه الإباحة في القضية، أو لا يعرف المولولة، وصاحبُه الذي أمره بالكف عنها، وقال له: ولولتُها أتم من شهادتك، يعلم أنها متجالة، وغير ذلك من الاحتمالات التي أنتجت الإباحة في القضية، بل ونهْيُ من نهى عنها، وأَمْرُ من أمر بإسكاتها من الشاهدين المذكورين دليل على التحريم، إذ لا يحل لعالم أن يكفَّ أحداً من المسلمين عن مباح ولا يصرحَ بمنع المباح، فنهيُ الناهي في القضية أبلغُ عندي في الحجة والاستدلال، فكيف يَحْسُنُ لعالم عاقل أن يبيح رفع صوت المرأة بالولاول حيث يسمعها الأجانب من الرجال، وهي مأمورة بعكس ذلك في تلبية الحج والعمرة وإقامة الصلاة، وحُرِّمَ عليها الأذان من كون صوتها عورة، فإن كان صوتها في الإقامة -المشتملة على ذكر الله- من العورة التي يجب سترها بخفض الصوت واستعمال السِّرِّ، فكيف يقال في اللهو والغناء المشتملين على اللهو وتهْييج الغَفَلة والفُسَّاق؟!.

وما ذكرتـم أن بنات النجار وَلْوَلْنَ على غزوة من الغزوات لا أَعرفه، وعلى تقدير ثبوته فلا دليل فيه، لاحتمال القضية وجوها كثيرة:

**أحدها** أن يكون وقوع ذلك في صدر الإسلام قبل نزول آية الحجاب.

**ثانيها** أن يكون صدَرَ ذلك من فاعلته حيث لا يسمعها أجنبي.

**ثالثها** أن يكون وقوع ذلك من متجالَّة لا أَرَبَ للرجال فيها ولا لذة في صوتها.

**رابعها** أن يكون صدر ذلك من صبية لم تبلغ حد التكليف ولا أَرب للرجال في صوتها، إلى غير ذلك، إذ النص بالمنع موجود من كتاب الله

سبحانه. قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾(13) على ما قدمناه من التأويل منها.

**فإن قال قائل**: قد صرَّحتم بمنع الزَّمْر ولعنة فاعله، وقد نقل مسلم بن الحجَّاج في مُسْنَده أن الحبشة كانوا يزْفِنُون(14) بحضرة صلى الله عليه وسلم ويلعبون بالدف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دونكم يا بني أرفدة، فلقائل أن يقول: تؤخذ إباحة الزمر من هذه القضية، فما الجواب؟.

ص. 337 **قلنا**: لا يفهم مثلَ هذا الفهم السيء إلا جاهل باللغة وبفهم الحديث وفهمه، لأن الزَّفْنَ في السُّنَّة هو الرقص من غير زيادة عليه، فمعنى يزْفنون (في الحديث) يرقصونَ كما قاله كل من تكلم على تفسير الحديث المشار إليه، ومجرد الرقص مع ستر العورة والسلامة من الفحش والخنا مباح إن لم ينه عن واجب، وأما زفْنُ أهل العصر، المعبرُ عنه بالزمر فهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، لأنه يشتمل على محرَّمات، منها الفحش والخنا ونحو ذلك من التحريض على الزنى. نسأل الله السلامة والعافية من كل فتنة، وأن يتوفَّانا على الإيمان والإسلام. (هـ).

**قلت: وقع اضطراب في هذا الجواب في استدلاله على تحريم الولاول**، لأنه قال: إن الولاول لم يقل بإباحتها أحد، وقال قبل ذلك: قد نقل علماء الأمة رضي الله عنهم في صوت المرأة قولين: **أحدهما أنَّهُ عورة، ثانيهما** أنه ليس بعورة إلخ، فيقال له: حكايتك في المسألة قولين أوَّلاً تناقض عدم

---

13- سورة النور: الآية: 31. وأولها قول الله تعالى: «وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن...».

14- يزفنون، أي يرقصون، يقال: زفن يزفن زفنا من باب جلس يجلس، أي رقص، وبمعنى دفع شديدا وضرب برجله كما يفعل الراقص، يقال: دنوت منه فزفنني، أي دفعني.

وفي حديث عن عائشة أم المومنين رضي الله عنها قالت: «جآء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي (ص) فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت عن النظر إليهم». رواه الشيخان والنسائي رحمهم الله.

الخلاف الذي مررت به ثانيا، **على أنه إذا كان في المسألة قولان ووافق أحدهما العرف فإنه يترجح على مقابله، لأن العرف من المرجحات كما هو معلوم**، ويؤخذ من الآية أي قوله تعالى: ﴿وأمر بالمعروف﴾(15) أي أحكم به، وأيضا، **فشرط النهي عن المنكر أن يكون مجمعا عليه لا إن كان مختلفا فيه ولو ضعيفاً.**

وهَبْ بأنك راء حلَّهُ نظرا * فما اجتهادُك أولى بالصواب ولا

**وكذلك جوابه عن أخذ إباحة الولاول من سماع الدف بأنه لم يقل** بإباحتها أحدٌ إلخ، غير مناسب الإيراد، لأن الإيراد فيه أن إباحتها تؤخذ من إباحة الدف، بجامع أن كلا منهما قصد به إشهار النكاح.

**فالجواب يكون بمنع الأخذ مما ذكر، بأن يقال:** لا تؤخذ إباحتها من سماع الدف مثلا، ولا يحسن أن يقال في جواب ذلك السؤال: لم يقل بإباحتها أحد، إذْ على تسليم ذلك فيقال: إنها مقيسة على سماع الدف، ولا منافاة بين كونها لم يقل بإباحتها أحد وبين كون إباحتها تؤخذ مما ذكر، تأمله.

**وهذه رسالة للمؤلف حفظه الله سماها: (النصيحة الخالصة لأولي الألباب بإباحة السماع الخالي عن الإرتياب)، نصها:**

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من اقتفى آثارهم من المسلمين.

**وبعد، فهذا جوابٌ عما يَكثر الخوضُ فيه من الحكم في استماع الآلات في الأعراس والأعياد والولائم وغير ذلك.**

---

15- في سورة لقمان: 17 «يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور».
وفي سورة الأعراف: 199: «خذ العفو، وامر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين».

**وحاصله** أنها إن كان معها شراب مُسْكِر، أوكانت تؤدي إلى مُحَرم فالاستماع حرام، وإلا فلا. قال في المدخل –بعد أن ذكر أحاديث– ما نصُّه: ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء، وهو الغناء المعتاد عند المشهِّرين به الذي يحرك الساكن –ويبعث الكامن، فأما ما سَلِمَ من ذلك فيجوز منه القليل في أوقات الفرح كالعرُس والعيد... إلخ.

ص. 338 **وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: وأما آلة اللهو كالبوق والغيطة والعود وغيرها من آلات الطرب فلا يحل سماعها اختيارا**، وما يُذكر عن ابن عمرَ أنه لما اجتاز بصاحب الشبابة غَلَّق أُذنيه ولم يأمر نافعا بذلك يَحتمل أن نافعا لم يؤَثِّر عنده، فلا يلزمُهُ غَلْق أذنيه. (هـ).

**فقوله**: «فلا يحل سماعها اختيارا»، يعني حيث كانت تؤثر فيه بأن تُوقعه في محرَّم، بدليل آخر كلامه حيث قال: إن نافعا لم يؤثر فيه فلا يلزمه غلق أذنيه، فهو يفيد أن عدم الحلّيَّة خاص بمن يؤثر فيه، تأمله.

وقال الشيخ الأكبر العارف الأشهر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته بعد كلام: وكذلك جميع الآلات المطربة، إذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما، فإذا خَرَجَتْ عن اللهو عند أحد زالت الحرمة منها. (هـ).

وقال أيضا: معلوم أن هذه الآلات المطربة بجميع أنواعها ليست حرمتُها من حيث ذاتها وصورها المخصوصة، ولا من حيث ما يَصْدُرُ عنها من الأصوات المطربة، وإلا لكان كل صوت مطربا حراما، وهو باطلٌ، لأن أصوات الطيور والشحارير المطربة ليست حراما إجماعا، بل حرْمُتَها لاقتران اللهو بها، ولكونها ملاهي الخ.

**وقال أيضا**: **فإن قال قائل** من الجهَلَة: نحن لا نعتبر هذا التفصيل الذي

الذي ذكرته، وإنما نأخذ بكلام الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الآلات مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته.

**قلنا له**: عدمُ اعتبارك أنت أيها الجاهل المسيءُ الظنون بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يطعَن في الحق شيئا، ونحن ما صنَّفْنَا هذا الكلام لك ولا لأمثالك، بل التقييدُ موجود في صريح عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يفهمها ويفهم على ماذا بنَوْها ويعرف قيودها، فإنّا لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذْهبنا ولا غيرهم فيهَا النص على تحريم سماع الآلات المطربة، إلا وفيها قيد اللهو، فيقول: سماع الملاهي أو كل لهو أو نحو ذلك، حتى لو فرضنا وجودَ ذلك في كتاب من كُتُب الفقه في مذهبنا أو في مذهب غيرنا، فيه تحريم سماع الدف أو الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو حَكَمْنا أن مراد قائله إذا كانت لأجل اللهو، بدليل التقييد في بقية العبارات كلها وفي صريح الأحداثيث والأخبار الواردة بذلك، حتى إن الأحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقَينات ونحو ذلك الخ.

**وقال أيضا**: ولو شئنا أن نلزم الجاهل الذي يزعم أن هذه الآلات المذكورة لا تخرج عن كونها لأجل اللهو أبدا قلنا: لو لم تخرج عن ذلك لما استثنى العلماء منها الطبل في الجهاد وعلّلوه بأنه إعانة على غزو المشركين وإرهابهم، وفي النكاح لإعلانه، وكذلك يومُ العيد لإظهار الفرح والسرور، والطبلُ محسوب من جملة الآلات المطربة، وكذلك الدُّفُّ، ولولا خروج ذلك عن كونه لأجل اللهو ما استثْنَوه وخصَّصُوا به الأحاديث المطلقة.(هـ)

**وقال المواق في شرح قول المختصَر: «وسماع غناء»* ما نصه:**

*- وذلك في باب أحكام الشهادة وذكر شروط الشاهد العدل، من مروءة وترك غير لائق به من حمام وسماع غنى...الخ.
فقد يسبق إلى الذهن لأول وهلة ومن خلال الموضوع والسياق أن هذه العبارة مذكورة في باب الوليمة، وما يجوز سماعه فيها وما لا يباح من ذلك، بينما هي في باب الشهادات.

المازري: ولما حُرِّمَتْ الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها إنسحب حكم التحريم على ذلك، بخلاف ما لا يطرب به ولا يدعو إلى الشرب. (هـ). فانظر قوله «بخلاف ما لا يطرب به ولا يدعو إلى الشرب» فإن هذا هو الدافع الآن. ص. 339

وذلك لأن هذه الآلات لما كثر تكرارها في الأعراس والأفراح بحيث لا يخلو عرس أو وليمة منها صارت معلومة لا كمال لذة فيها ولا طرَبَ، وإنما تستعمل بقصد الفرح وإظهار السرور واشتهار النكاح الذي هو مطلوب شرعا لا بقصد الطرب، لأن الكلام إذا تكرر يُمَلُّ منه كيفما كان، فأحرى أن يطرب به، فقَلَّ أن تجد أحداً من الحاضرين لها ينصت لها، فضلا عن الإطراب بها، وهذا أمرٌ مشاهدٌ، فإنَّ الحاضرين بالعرس يشتغلون بالكلام فيما بينهم جماعة جماعة، ولو كانوا يطربون بها لأنصتوا لها ولم يُعْرِضوا عنها، وقد قال العلماء: إن كلَّ كلام –سوى القرآن والحديث– وإن كان من البلاغة والحسن بمكان، تُمَلُّ إعادته، إذ من مقتضَيَات العادات مُعَاداة المعادات*، وأنشدوا:

فلا تُكَرِّرْ حديثا إن طبعهم * موكَّلٌ بمعاداة المعـــــــادات

**بل قال الإمام الغزالي في الإحياء**: فإن قلت: فإن كان سماع القرآن مُفيدا للوجد فما بالُهُمْ –أي الصوفية– يجتمعون على سماع الغناء من القَوَّالين دون القارئين، فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتَوَاجُدُهم في حَلَق القرآن لا حلق المغنين، وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوةٍ قارئ لا قَوَّالٌ، فإنَّ كلام الله أفضل من الغناء لا محالةَ، فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه:

*- معاداة، مصدر عادى الشيء يعاديه إذا كرهه ونفر منه. والمعادات بالجمع لكلمة المعاد بضم الميم، اسم مفعول من أعاد الكلام أو الشيء إذا كرّره مرتين أو أكثر.

**الوجه الأول** أَن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع، ولا تصلُحُ لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له، فمن استولى عليه حُزن أو شوق أو ندَمٌ فمن أين يناسب حاله قوله تعالى ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾(16) الآية، وقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾،(17) كذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها، وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه. والأبيات إنما نظمها الشعراء إعرابا أي إظهاراً بها عن أحوال القلب، فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف، ثم قال:

**الوجه الثاني** أن القرآن محفوظ للأكثرين، ومتكرر على الأسماع والقلوب، وكلَّما سُمِعَ أوّلا عظُم أثره في القلوب، وهكذا، قف عليه.

**وقال سيدي عبد الغني النابلسي: لما رأيت الناسَ أكثروا الكلام بين الخواص منهم والعوام في مسألة سماع الآلات بالنغمات المطربة، وأطلق الجهالُ ألسنتهم بالحرمة من غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل، وحملهم التقليد لبعضهم بعضا، واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرْضا كتبتُ هذه** ص. 340
**الرسالة، إرشاداً إلى ما هو الحق والصواب في هذا الشأن، وإنقاذا من ورطة الجهل لأصحابه من الإخوان، وسميتها: (إيضاح الدلالات في سماع الآلات)، إلى أن قال بعد نقول كثيرة جدا: فتَعَيَّنَ أن يكون المراد باللهو الحرام، وبالملاهي المحرَّمة ما ألهت عن فعل الفرائض والواجبات، واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك، وإلاَّ فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر في رسالته (كَفُّ الرَّعَاعِ)**، وأورد فيها(18) حديث عبد المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِلْهوا والْعبوا فإني أكره أن أرى في

16- سورة النساء: الآية: 11

17- سورة النور: الآيتان: 4، 23.

18- في الأصل: «وأورد فيه» بتذكير الضمير، والأظهر والأنسب: «وأورد فيها» بتأنيث الضمير العائد على الرسالة، ولعل إعادة الضمير بالتذكير يراد به الكتاب المذكور، ومتن الرسالة، فليتأمل.

دينكم غلظة. رواه البيهقي، **إلى أن قال: ولا التفاتَ إلى ما تقرر عند الجهلة من علماء العوام، الذين هم كالأنعام، من أن حرمة سماع الآلات المطربة حرمة عينية كحرمة الخمر والزنى، واستدلالهم على ذلك بالأحاديث المطلقة في النهي**، فإن جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا، إما بذكر الخمر ونحوه، وإما بلفظ الملاهي، والحديثُ المطلَقُ في ذلك قيَّدَه العلماءُ بما وصل إليهم من أحاديث أُخَرَ، والحديث يفسِّر بعضه بعضا كالآيات القرآنية.

والعَجَبُ من ابن حَجَرٍ رحمه الله فإنه ذكر في مقدمة رسالته أحاديث، فيها صريح الحرمة في الدف والطبل مطلقا، ليُظْهِر نُقُولَ الحرمة المطلقة، ثم صرح بعد ذلك بإباحة الدف مطلقا في الأصح ولو كان له جلا جل.

**وعلى كل حال فلا معنى لحرمة هذه الأخشاب المصنوعة على هذه الأشكال، ولا معنى لحرمة صوتها الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة، وإنما الحرمة حيث وردت كانت مستندة للسماع من حيث ضرره بالمكلف، وذلك إذا كان لهوا عن ذكر الله وعن فروضه وواجباته، إذ الشارع لا يُحرم إلا ما أوجب ضررا في العقل كالخمر، أو النسب كالزنى والقذف والغيبة، أو الدين كترك الفروض والواجبات، أو المال كالسرقة والرِّبى، أو النفس كالقتل والقطع. ومَن عرف قصد الشارع عرف ما قلناه، وأهلُ الجهل والعناد ليس كلامنا معهم الخ.**

**وذكر أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة سماع الآلات أن جمعا من الصحابة والتابعين سمعوا نقرَ العود.**

**فمن الصحابة** ابن عمر، وابنُ جعفر، وابن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاصي، وغيرُهم. **ومن التابعين** خارجة، وزيد وعبد الرحمان بن حسان، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي. فهؤلاء رضي الله عنهم كلهم لم تحركهم الآلات إلى مُحَرم، وإلا لم يتلفتوا إليها ولا سمعُوها بوجه ولا بحال، فدل ذلك على أن الممنوع منها هو المحرك إلى مُحَرَّم لا غيرُ.

**وقال الغزالي: الغناء الممنوع هو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان وعشق المخلوق**.(هـ).

**وقال الزرقاني** على قول المختصر في الوليمة: «ابن كنانة: وتجوز الزَّمَّارة والبوق»[19] ما نصه: جوازاً مستوي الطرفين على المشهور، وقيل: مكروه، وهو قول مالك في المدونة: أكره الدف والمعازف في العرس وغيره، وسيأتي في الإجازة للمصنف كَراهة كرائهما للعُرس، وذكروا أن المعزف آلة اللهو مطلقا.

ص. 341 **تتمة**: قال في الشامل في الشهادات: وتُرَدُّ شهادة المغَنّي والمغنية والنائحُ، وبِسماع العود على الأصح إلا في عرس أو صنيع، أي ولادة أو ختان ليس فيه شرابٌ مسكر، فإنه يكره فقط أي من غير رد شهادة.(هـ). وغير العود من بقية الآلات التي بها أوتارٌ مثلُه كما يرشد له المعنى، ويفيده ما في رسالة العارف أبي المواهب الوفائي الشاذلي، أنظر نصه في عج.(هـ) كلام الزرقاني، وسلمه حواشيه، ولا يلزم من ردّ الشهادة بسماع العود حرمته، لأن الشهادة قد تُرَدُّ حتى بالمباح كما قال في التحفة:

وما أُبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان.

**وقال** الشيخ الأمير المصري المالكي بعد نقول كثيرة وبعْدَ نقل كلام لأبي المواهب التونسي ما نصه: **إنتهى ما لخصته من رسالة الأستاذ أبي المواهب المالكي الوفائي**. وأنت إذا تأملته وتأملت ما تلوناه سابقا عليك من كلام أبي القاسم القُشيري في رسالته، وكلام صاحب مفاتيح الكنوز، وغيرهم من أئمة الحقيقة التي لا تخالف الشريعة مع ما علمته من كلام أهل العلم في أنقالهم وما نقله الزرقاني عن الشامل، وما كتبه شيخنا عن سيدي البليدي وغير ذلك علمت أنه لا يمكن أن صوت هذه الآلات محرم لذاته.

---

19- وذلك في آخر الفصل المتعلق بأحكام الوليمة من باب النكاح.

**قال الغزالي في الإحياء**: من ادعى ذلك فليحَرِّم أصوات الأطيار الحسنة وغيرها، إذ لا فرق بين الجماد والحيوان، والكلُّ من زينة الله التي أخرج لعباده والمستلذات، غاية الأمر أن ساداتنا الفقهاء التفتوا لغلبة الفساد وسد الذرائع، ولذلك قُرنت المعازف في حديث النهي والذم بالخمور ونحوها، فهُو حالةَ تحريمها، وهو الوجه الذي جعلها منه الصِّدِّيق، فسماها مزمار الشيطان، نظرا لشأنها الغالب، أما مجرد الفرح والسرور في غير أمر محرَّم فهو الوجه الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: « دَعْهُن فإنه يوم عيد »، فإن مدلول دعهن كان سالما من هذا الشأن الذي لاحظه الصديق. فأفاده صلى الله عليه وسلم مزيد علم.

**فإن قلت**: ما فُعِل على عهده صلى الله وسلم لم يبلغ هذه الغلُوَّ والتعمق في الأنغام.

**قلت**: كل شيء كان على عهده صلى الله ليه وسلم زيد فيه تَأَنُّقًا حتى الملابس والمطاعم، ولم يَعُدُّوا الزيادة من الحرام. (هـ).

**وقال صاحب مفاتيح الكنوز: السماع ثلاثة أقسام: حرامٌ محْضٌ**، وهو لأكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم وتكَدَّرَتْ بواطنهم، وفسدت مقاصدهم، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سِيَمَا في زماننا هذا وتَكَدُّر أحوالنا وفسادِ أعمالنا. **والقسم الثاني مباح**، وهو لمن لاحظ له منه إلا السرور بالصوت الحسن، واستدعاءُ الفرح، أو يتذكر غائبا أو ميتا فيتَرَوَّحُ لما سمعه.

ص. 342 **والقسم الثالث منه مندوب**، وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والتشوقُ لهُ، فلا يحرك منه السماع إلا الصفات المحمودةَ وتَضَاعُفَ الشوق إلى الله تعالى، واستدعاءَ الأحوال الشريفة والمواهب الإلاهية. (هـ).

**وقال حُجة الإسلام في الإحياء بعد كلام في السماع ما نصه:**

وما أُنزلت الكتُب إلا ليَطْرَبوا بذكر الله تعالى. قال بعضهم: رأيتُ مكتوبًا في الإنجيل: (غَنَّيْنَا لكم فلم تَطربوا، وزمَّرنا لكم فلم تَرقُصوا، أي شوَّقْناكم لذكر الله فلم تشتاقوا، ووعظناكم فلم تتعظوا)، فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع. وقد ظهر على القطع إباحتُه في بعض المواضع، والندبُ إليه في بعض المواضع.

**فإن قلت**: فهل له حالةٌ يَحرم فيها؟ **قلت**: **يحرم بخمسة عوارض**:

**الأول** أن يكون المسمّع امرأة يَحْرُمُ النظر إليها وتُخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصَّبِيُّ الأَمرد الذي تخشى فتنته، فهذا حرام، لما فيه من الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث يُفْتَنُ بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومُحادثتها، ولا سماعُ صوتها بالقرآن أيضا، وكذلك أيضا الصبي الذي تُخاف فتنته.

**العارض الثاني في الآلة**، بأن تكون من شعار أهل الشُّرب أو المخنَّثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عداها يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات الخ، قف عليه، أي فالمدار على كونه شعار أهل الشرب، فإذا تبدلت الثلاثة الممنوعة ولم تبق شعار أهل الشرب جازت، لأن العلة تدور مع معلولها. تأمله.

**وقال في الإحياء أيضا: سماع هذه الأصوات يستحيل أن يُحرَّم**، لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرقَ بين حُنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصواتُ الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي

يخرج من حلقه، أو من القضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنَى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها، إذ لو كانت للّذة لقيس عليها كلُّ ما يلتذ به الإنسان، ولاكن حُرِّمَتْ الخمر، فاقتضت ضراوة[20] الناس بها -أي الاعتيادُ لها والاجتراء عليها- المبالغة في الفطام عنها حتَّى انتهى الأمر في الابْتداَء إلى كسر الدِّنان بكسر الدال وهي أوانيها، فَحُرِّم معها ما هو شعار أهل الشُّرْبِ وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها مِن قبل الاتّباع، أي لكونها من شعار أهل الشرب، كما حُرِّمت الخُلوة بالأجنبية، لأنها مُقدمة الجماع، وحُرِّم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين، فهي مُحرمة تبَعًا لتحريم الخمر لثلاث علل :

**إحداها** أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

**ثانيها** أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تُذَكِّر مجالس الأُنس بالشرب.

**ثالثها** الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق،[21] فيُمنع من التشبه بهم، **لأن من تشَبَّه بقوم فهو منهم**. وبهذه العلة نقول بترك السُّنة مهما صارت شعار أهل البدعة، خوفا من التشبه بهم، ويحرم ضرب الكوبة، ص. 343
لأن ضربها عادة المخنَّثين، ولولا مافيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج

20- ضري بالشيء يضرى به ضراوة وضريا وضراءة، إذا لهج به، ويقال: ضري الجارح -من كلب وغيره- بالصيد: تعوَّده وأولع به. فهو من باب رضي يرضى.

21- من المواضع التي تزاد فيها أن وقوعها بعد لما الظرفية أو الشرطية، كما في قوله تعالى في شأن يعقوب والد يوسف عليهما السلام: «فلما أن جاء البشير ألقاه (أي قميص يوسف) على وجهه فارتد بصيرا» سورة يوسف: 96. ولا تزاد بعدما بحال كما يقع خطأ شائعا في بعض التعابير والكتابات، فيقال: فما أن كان كذا، والصواب: فما إن كان كذا، كما هو وارد ومستعمل ومعروف في كلام العرب، قديما وحديثا، وفي كلام أدبائهم شعرا ونثرا.

والغزو. وينهى عن لبس القباء* في بلد صار فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهى عنه في غيرها، فبهذه المعاني حُرِّمَ المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصَّنْجِ والرَّبَاب والبربط وغيرها، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبَّالين، وكالطبل، والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت طيب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب، لأن ذلك كله لا يتعلق بالخمر ولا يذكِّر بها ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقي على أصل الإباحة.(هـ) باختصار.

**وقال سيدي عبد الغني النابلسي: العجب من ابن حجر، فإنه بعد أن أطلق الحرمة في سماع الآلات في رسالته قال بعد ذلك في سياق سماع الغناء والمزامير وسائر الملاهي: ولسنا نُحَرم مطلق السماع، ولا نعتقد أن كل ما يُفعل من ذلك سفساف وضياع، بل منهم العارفون، وهم حزب الله، ألا إنَّ حزب الله هم الغالبون.(هـ) كلامه.**

فانظر قوله هذا رحمه الله تجده يعتقدُ التفصيل الذي نقوله نحن في السماع طبق ما بنينا عليه، غير أنه خشي من التفصيل دَعوى الجاهل ما ليس له، فأطلق الحرمة ردْعا وزجْرا، والأولى في حقه التفصيل، **لأن الحلال والحرام أمانة الله عند العلماء، إفترض عليهم أن يؤدوها -كما هي- إلى من كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان**، كما قال تعالى: **﴿فليؤد الذي أوتمن أمانته، وليتق الله ربه﴾***ب يعني في الزيادة والنقصان الخ.

وقال أيضا: غاية استدلال القاصرين على إطلاقهم الحرمةَ في ذلك بمثل الرسالة التي صنَّفها ابن حجر الهيثمي الشافعي التي سماها (كفُّ الرعاع)، وذكرَ فيها أحاديث وأخباراً مقَيَّدَةً بذكر الملاهي والخمر والقينات، وبعضها غير مقيدة بذلك، لاكن يراد بها ذلك، ثم ذكر أقاويل العلماء في ذلك:

*- بفتح القاف: ثوب يلبس فوق الثياب، وجمعه أقْبِيَة.
*ب- س. البقرة. 283.

من قال بالحل ومَن قال بالحرمة ومن فَصَّلَ، وخلاصَتُها وزَبْدتها التفصيل، ولاكن الجاهلون لا يفهمون، ولو تأملوا اسمها الذي سماها به -رحمهم الله لكفاهم- فإنه سماها كفَّ الرَّعاع، لأن السماع لا يحرم إلا على الرعاع من الناس، وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون، وليس أهلُ الدنيا عنده كلهم رعاعا حتى يكون مراده إطلاق الحرمة في حقهم كلهم، وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة: هل يَحرم عندكم سماع الطيور المغردة فوق الأشجار، فإن ذلك مطربٌ غاية، يحرك صبوة الإنسان؟، فإن قالوا: حرام أيضا حكمنا بجنونهم، فضلا عن جهلهم، وبافترائهم على الله تعالى في أحكامه، وإن أباحوا ذلك قلنا لهم: وكذلك الآلات المطربة بجميع أنواعها. فإن قالوا: الآلات المطربة يَستخرج الأصواتَ المطربة منها بنو آدام بالقصد والاختيار، قلنا لهم: وكذلك السماع للأطيار يُقصد سماعها بالقصد والاختيار، ولا يحرم عليه مثل ذلك. (هـ).

ص. 344 **وقال الأستاذ العارف أبو المواهب المالكي ما نصه: القسم الثاني: الغناء المقارن للدف والشبابة، وهي القصبة المثقبة**، قال أصحاب الموسقيات: إنها آلة كاملة وافية لجميع النغمات، واختلف العلماء فيها، فذهبت طائفة إلى التحريم، وذهبت طائفة إلى الإباحة وهو مذهب طائفة من الشافعية، واختاره الغزالي والرافعي في الشرح الصغير، وقال: إنه الأظهر. وقال في الكبير: إنه الأقرب، واختاره الإمام عز الدين ابن عبد السلام، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، والإمام قاضي القضاة ابن جماعة، وأنه مقتضى المذهب.

**وقال** القرافي: إنَّ نبيَّ الله داوود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام كان يضرب بها في غَنمه، ورُوي عن الصحابة الترخيصُ فيها للراعي، قالوا: الشَّبَّابة تجري الدمع، وترقق القلب، وتحث على السير، وتجمع البهائم إذا سرحت، ولم يزل أهلُ الصلاح والمعارف والعلوم يَحضرون السماع بالشبَّابة، وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة، وتحصل لهم الأحوال السَّنية،

ومرتكب الحرام -لاسيما إذا أصر عليه- يُفَسَّق. وقد صَرَّح إمام الحرمين وغيرُهُ من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق.(هـ).

**وقال أبو المواهب أيضا رضي الله عنه:** ممن حضَر السماع بالدف والشَّبَّابة من أهل المشرق الشيخُ الإمام عز الدين ابن عبد السلام، حكاه غير واحد من العلماء في كتبهم، ذكر ذلك الأدفوي في كتاب (**الإمتاع بأحكام السماع**)، وحضر السماع بالدف والشبابة الشيخ تاج الدين الفزاري شيخ دمشق ومفتيها، وحضره غير مرة، وحضر السماعَ الإمام الأعظم الحافظ الورع المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدف. ولما حضر بأَسنا (اسم بلد) عُمِل لأجله سماع بالشبابة والدف. وكان المفتي -أعني الشيخ تقيٍّ الدين، والشيخ بهاء الدين الغيطي تلميذُ والد الشيخ، والفقهاءُ والعدول حاضرين، والفقراء يرقصون في السماع، قال الأدفوي: فقيل للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: ما تقول في هذا الأمر؟، فقال: لم يرد حديث صحيح على عدم جوازه، وهذه مسألة اجتهادية، فمن أداه اجتهاده إلى التحريم قال به، ومن أداه اجتهاده إلى الجواز قال به.

وحضَر هذا السماع -الذي حضَره الشيخُ تقي الدين- علي الكردي نفع الله به، وحصل للجماعة حال وغيبة عظيمة. قال شهاب الدين عبد الطاهر: رأيت الشيخ تقي الدين، وقد حصلت له حالة طيبة وهو يمشي ويقول: أرى السماع لمثل هؤلاء قُربة.

**وسأل الشيخ شهاب الدين الدشناوي الشيخ تقي الدين وهو يومئذ** قاضي القضاة: ما تقول في السماع؟ قال: هو مباح، قلت: بالشبابة والدف؟ قال: إياه أعني، ثم عدد الأستاذ أبو المواهب جماعة من أئمة المغرب حضروا ذلك، منهم ابنُ عبد السلام، وابن هارون شارحا ابن الحاجب.

345 قال: وسمعت من غير واحد عن الشيخ الإمام قاضي القضاة شمس الدين البساطي رحمة الله تعالى عليه أنَّهُ كان يرقُصُ بالدفوف والشَّبَّابة، وأخبرني مَن شاهده وهو مُعْتَنِقٌ مع ولي الله الكبير الشهير سيدي علي بن وفا رضي الله عنه في سماع بالشام أيام وفود الناس بها، وحضره كل عالم ومفت كان بها، حتى قيل: لو وقع عليهم سقفهم لم يبق بها عالم ولا مُفت، ومن له اتساع علم، وذوق ومشرب ورقة طبع أدرك معنى السماع، ومن حُرم ذلك فهو محروم هالك، وما يعقلها إلا العالمون.[22] (هـ) كلام الأستاذ العارف أبي المواهب، وهو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد التونسي، كان مالكي المذهب من علماء المذهب الراسخين، الظرفاء الأجلاء الأخيار الأبرار، أطال الشَّعراني في ترجمته في كتاب الطبقات، وكان كثير الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم. **قال في طالعة رسالته التي ألفها في إباحة السماع:**

الحمد لله الذي أباح وفتح مجال الغناء، رغما لأهل الجهل الأغبياء، إلى أن قال: أما بعد، فهذه فوائد تتعلق بإباحة السماع والغناء، سببُ جمعها إنكار الجهال، ووقوع الأندال في الأبدال، وحسَدُ أهل الأكدار من الأغيار للأحبار والأخيار الأبرار، ثم ساق عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين والأئمة أنهم سمعوا، وقد نقل الأجهوري في شرح المختصر جملة كثيرة منه، أنظره.

**قلت: وما قاله عن ابن دقيق العيد،** -من أنه لم يرد حديث صحيح على عدم جوازه، وأن المسألة اجتهادية الخ-، نحوه قول الفاكهاني:

22- اقتباس من قول الله سبحانه في شأن وحال من يتخذ من دون الله أولياء كحال ومثل العنكبوت اتخذت بيتا، وهو أوهن البيوت وأضعفها. فقال تعالى: «وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلا العالمون». سورة العنكبوت: 43.

لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنما هو ظواهر وعمومات توهم التحريم، لا أدلة قطعية.(هـ). نقله المحقق الأمير المصري في حواشيه على الزرقاني، وبذلك تفهم قول الإمام في المدونة المتقدم: أكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره الخ، أي لأنه لم يرد فيها نص صريح بشيء.

وممن أفتى بإباحة الملاهي الشيخ عز الدين ابن عبد السلام سلطان العلماء، قال الأستاذ أبو المواهب في رسالته: والمشهور عن عز الدين ابن عبد السلام أنه كان يَرقص في السماع، ذكره غير واحد عنه في الطبقات الشافعية كالأسنوي والسبكي وغيرهما من الأئمة الثقات، وذكر ذلك أيضا العارف تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن، ثم قال:

**وسئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها فقال: مباحة**، فقال الشيخ شرف الدين: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه يخاطب به أهل عصره، فسمعه الشيخ عز الدين، فقال: لا، أردت أن ذلك مباح.(هـ).

**وممن أجاز سماع الآلات مطلقا الحافظ أبو محمد بن علي بن حزم الظاهري، قال: وجميع ما فيها من أحاديث التحريم موضوع**، لاكن لم يوافق على هذا كما في شيخ الإسلام على ألْفيَّة المصطلح آخِرَ ترجَمة حُكْم الصحيحين. **وجوز الماوردي من أئمة الشافعية سماع العود لتسلية الأحزان.**

**وقال القلشاني على قول الرسالة**: «ولا تحضُرُ من ذلك، أي الجنازة أو العُرس ما فيه صراخ نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدَّف في النكاح، وقد اختلف في الكبر» ما نصه: **ومعروف المذهب ما** ص. 346
**ذكره الشيخ، وحكى عياض قولا شاذا بالجواز**. وفي تاريخ الخطيب البغدادي: قدم إبراهيم بن سعد العراق، فأكرمه الرشيد، **فسُئل** عن الغناء،

فأفتى بإباحَته، فأتاه بعضُ المحَدّثين يسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فقال: كنت حريصا على السماع منك، أما الآن فلا أسمع منك حرفا واحدا أبدا، فقال: إذن، لا أفقد إلا شخصك علي، وعليَّ أن لا أُحَدّثَ ببغداد -ما أقمتَ بها- حديثا حتى أُغَنّيَ قبله، فبلغ ذلك الرشيد، فسأله عن حديث، فدعا بعود، فقال الرشيد: أعودُ الجمر؟، فقال: لا، ولاكن عودُ الطرب، فتَبَسَّم، فقال له ابراهيم: لعلك بلغك حديثُ الذي ألجأني إلى أن حلفتُ، قال: نعم، فدعا له الرشيد بعود فغَنّى وحدَّثه، قال له الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع؟ قال: مَن ربطه الله، قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟، قال: لا، ووصله بمال عريض. **قال ابن عرفة**: **إمَامة أبي بكر الخطيب وعدالته ثابتة**، ونقل ابن الطَّلاَّع وعياض عنه وغيرُ واحد معلوم، وإبراهيمُ بنُ سعد هذا خرَّج له أهلُ الكتب الستة، وهذه الحكاية مثلُ نقل عياض القولَ الشاذ بإباحته، وبما دلّت عليه الحكاية قال جماعة. إنتهى الغرض منه بحذف بعضه. ومثله في حاشية الحطاب على الرسالة، ناقلا الحكاية باللفظ أيضا، وتقَدَّم قول ابن المواز وابن عبد الحكم بكراهة العوُد.

**فتحصَّلَ أن فيه ثلاثة أقوال**: المنع، والجواز، والكراهة في غير الولائم، وأما الولائم فلا منع فيها، وبذلك تعلم أنه لا وجه للإنكار على من يفعله إذا لم يكن فيه سكر ولا غيره من المحرَّمات، لأن شرط النهي أن يكون الفعل مُجْمَعا على تحريمه، والله أعلم.

**فصْل، وبتأملك فيما ذكرناه يظهر لك ما في قول الشيخ زروق في قواعده**، ونَصُّهُ: محلُّ الخلاف في السماع حيث تجرد عن آلة، وإلا فمتَّفق على تحريمه، غيرُ ما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيها معلوم.(هـ)، فإنه معترَض من وجوه:

**أولها أن فيه ثلاثة أقوال كما علمت**، فكيف تصح له فيه دعوى الاتفاق؟، وقد قال الحافظ ابن حَجَر في مبحث العيدين من شرحه للبخاري: حكى قومٌ الإجماع على إباحته، فتأمله.

**ثانيها أنه يقتضي أن إبراهيم بن سعد تُكلم فيه**، وهو خلاف ما تقدم عن الأئمة أنه إمام مجتهد مشهور، عَدْلٌ، ثقة، مأمون، وأنه أحدُ شيوخ الشافعي، وروى عنه البخاري، وأنه خرَّج أحاديثه أصحابُ الكتب الستة، وقد قال القائل:

إذا رُمتَ الحديث فلُذْ بخمس * تكُنْ مثل المشافه في الحياة

تَعَطَّر دِرْعُهُ ما رُصَّ نَسْــــجٌ * بنور للْمُحَدِّث والوفـــاة

ص. 347 يعني إذا قصدتَ الحديث فعليك بما رواه هؤلاء الأئمة الخمس تكن كمن أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة في حياته.

فالتاء من تعطر للترمذي، وباقي الحروف رمز لوفاته، والدال من درعه لأبي داوود، والميم من مَارُصَّ للإمام مسلم، والنون من نسج للنَّسَاء، والباء من بنور للإمام البخاري، وباقي الحروف رمز لوفاتهم رضي الله عنهم.

وقوله: «للمحدث»، أي هذه الحروف وهي حروف تعطر درعه إلخ رمزٌ للمُحَدِث، وباقي الحروف رمز للوفاة.

وأما العنبري فلم أقف على ترجمته سوى قول الشيخ مرتضى بعد أن نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إباحة الغناء ما نصه:

وأما عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فكان من العلم والورع بمكان، وكان من مذهبه إباحةُ الغناء، اتفقَتْ النقَلَةُ على ذلك.

وممن حكاه عند زكرياء بن يحيى الساجي وابن المنذر في الإشراق، والقاضي أبو الطيب وغيرهم.(هـ).

**ثالثها** أنه يقتضي تفرد إبراهيم بن سعد والعنبري بذلك، وليس كذلك، بل قال بقولهما غيرُ واحد كما علمتَه.

**رابعها أنه يقتضي المنع ولو خلا عن مكروه، وليس كذلك**، لقول سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته المذكورة: ملخَّصُ هذا كله أن من حضر السماع المذكور، سواء كان بالآلات أو بغيرها، أيَّ إنسان كان، من العوام أو من الخواص، فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات، -وهو حافظٌ قلبه من الخواطر الرديئة والشهوات المحرمة،- فلا يحرم عليه السماع المذكور، وإذا عزم على شهواته المحرمة حرم عليه السماع، إلى أن قال: **فإن كلَّ من أطلق عبارته -من المصنفين- بالتحريم مطلقا، إنما بنى ذلك على ما ذكرنا من المفاسد**، وكذلك جميع ما ورد في الأحاديث والآثار من الأدلة على التحريم محمولة على هذه المفاسد المذكورة، **وكذلك جميعُ من أطلق عبارته في التحليل بنى ذلك على المقاصد الحسنة**، وكل من ورد عنهم السماعُ من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، مقاصدُهم في ذلك حسنة، ونياتهم صحيحة، ومن أنكر السماع من المتقدمين والمتأخرين إنما مرادهم القسم الفاسد في ذلك، ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسألة، فالفقهاء الكاملون، مُرادهم تصحيحُ الأحكام، والقاصرون منهم، مرادهم تكثير الكلام، وفي هذا القدر كفاية للمنصف المعترف، لا الجاهل المعاند المتعسف. (هـ) بخ، والله أعلم.

وبذلك أيضا يظهر ما في كلام الفقيه سيدي الطالب ابن الحاج في حواشيه على شرح ميارة الصغير للمرشد المعين حيث قال بعد كلام ما نصه:

تَحَصَّلَ مما تقدم أن الغربال جائز باتفاق، والكَبَرَ، والمزهر، ثالثها يجوز الكَبَرُ، وهل يقاس على العرس غَيرُه من الأفراح؟، الراجح نعم،

بل قال العنبري وإبراهيم بن سعد بالجواز متى أحب الإنسان ذلك، وضُعِّف قولهما، وأن طبل الحرب لا يجري فيه الخلاف، لما فيه من التقوية على العدو، وهل الإباحة للنساء فقط، أو لَهُن وللرجال، وهو المشهور؟، وهل المراد بالجائز ما يستوي فعلُهُ وتركُه أو ما تَرْكُهُ أَولى؟، وأنه تجوز الزمارة اليسيرة عند ابن كنانة، ومشى عليه في المختصر، فدل على أنه الراجح عنده، وأن الراجح في الطار والشبَّابة المنعُ في العرس وغيره، وأن العُود والرَّبَاب يُمنعان أيضا في الأعراس وغيرها اتفاقا عند المالكية الخ. ص. 348

ثم قال: من أسمج العوائد ما يفعله أصحاب الملاهي في العود ونحوه من ابتدائهم الموازين أو بعضها بثناءٍ على الله تعالى، أو أمداح نبوية، أو صلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم، وخَتْمِهم بأدعية، فإنهم إن أرادوا بذلك استحلالَ ما حُرِّم من تلك الآلات فقريب من الكفر، والعياذُ بالله، وإن أرادُوا تكْفير ما فيه من الوزر فجهلٌ عظيم، بل هو إلى الاستهزاء أقربُ، فيزداد الإثم من جهة استعمالِ ما وُضع للتعظيم في غير مَحَلِّ التعظيم. هـ.

**قلت: أما قوله أن الراجح في الطار والشَّبَّابة المنع. إلخ فليس كما قال،** ولاكنه اعتمد فيما قاله في الطار على ما قاله الشيخ بناني في حواشيه ونصّ الزرقاني على قول المختصر: «لا الغربال»[23] أي الطار وهو المغشي بجلد من جهة واحدة، فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراصير كما في القرطبي، وهو والدُّف مُترادفان. (هـ). وقال بناني نقلا عن ابن عمر: هو المسمى عندنا

23- وذلك في الفصل المتعلق بأحكام الوليمة من باب النكاح، حيث جآء فيه هنا: «وكره نثر اللوز والسكر، لا الغربال ولو لرجل، وفي الكَبَر والمزهر، ثالثها: يجوز في الكبر. ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق»هـ نص الشيخ خليل رحمه الله.
وانظر شراحه في هذا الموضوع.

بالبندير، ومقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار، لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوَتَرية. زروق: رأيتُ أهل الدين ببلدنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء، وقول الزرقاني: فلا يكره الطبل به في الوليمة...» إلخ، فيه نظر، فإن الذي نقله الحطاب عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حِرمة ذي الصراصير، وهو الصواب، لما فيه من شدة الإطراب، أنظره.(هـ)، ولاكن حكى فيه في المعيار أقوالا ثلاثة بلا ترجيح، وذكر أن عمل الأئمة على حضوره واستماعه.

**وسئل ابن لب عن الدف الذي اتُّخذ في هذا الزمان، وهو دُفٌّ بصفائح يسمونه المزنج**، هل هو من المحرَّم سماعُهُ أو لا؟.

**فأجاب: وأما سماع الطار بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف بالإباحة والكراهة والمنع، لاكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخُّصًا لمكان الخلاف**.(هـ).

وأيضا في عج: لا الغِربال فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراصير كما هو في القرطبي. وقال ابن مُزَيّن -كما في شرح الموطا-: وكلٌّ من تَقدم النقل عنهُ من المالكية والأئمة الأربع على جوازه مطلقا بصراصير.(هـ) من الصعيدي على الخرشي. وأما ما قاله في الشَّبَّابة فاعتمد فيه أيضا قول بناني، فتحرْمُ الشَّبَّابة كما في ح عن المدخل.(هـ).

ولاكن فيما قالاه نظر، إذ هو خلاف ما رجحه غير واحد من الأئمة فيها من الحِلّية، منهم الأستاذ أبو المواهب التونسي المالكي في رسالته، ونصُّهُ:

**القسم الثاني: الغناء المقارن للدف والشَّبَّابَة وهي القصبة المثقبة،** واختلف العلماء فيها، فذهبت طائفة إلى التحريم، وذهبت طائفة إلى الإباحة، وهو مذهب طائفة من الشافعية، واختاره الغزالي والرافعي في الشرح

الصغير، وقال: إنه الأظهر، وقال في الكبير: إنه الأقرب، واختاره الإمام
ص. 349 عز الدين ابن عبد السلام، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، والإمام قاضي القضاة ابن جماعة، وأنه مقتضَى المذهب. وقال القرافي: إن نبي الله داوود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام كان يضرب بها في غنمه، وروي عن الصحابة الترخيصُ في اليراع، أي الشَّبَّابات، قالوا: الشبابة تجري الدمع، وترقق القلب، وتحث على السير، وتجمع البهائم إذا سرحت، ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلوم يحضرون السماع بالشبابة، وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة، وتحصُلُ لهم الأحوال السَّنية، ومرتكِبُ الحرام -لاسيما إذا أصر عليه-، يُفَسَّق، وقد صرح إمام الحرمين وغيره من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق. (هـ).

## ومنهم صاحب مفاتيح الكنوز، ونصُّه:

وأما صَوت الشبابة فاحتج لها أهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع أصبعيه في أُذنيه وقد سمع زمَّارة راع، فعَدَل عن الطريق، ولم يزل يقول: يا نافع، أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخْرَجَ أصبعيه من أذنيه، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله يصنع، فهذا ليس فيه دليل على التحريم، بل فيه دليل قوي على إباحة الشَّبَّابة حيث لم يأمر نافعا بشد أذنيه ولم ينكر عليه، وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم لم يدُلَّ على التحريم، لأنه لم يأمر عبد الله بشد أُذنيه، ولم ينكر على الراعي فعله، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يمر بباطل ولا يُبطله، وأما شدُّ أذنيه فلعل ذلك أشْغَلَهُ عن حال أفضل منه كما ردّ الثوب الذي به أعلام، ومزَّقه بعد صلاته فيه، فلا يدُلُّ ذلك على تحريم أعلام الثوب. (هـ).

**ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي كما يأتي**، وتقدَّم أن جمعا من الأئمة حضروا الدف والشبَّابة، منهم ابن عبد السلام، وابن هارون، والبساطي وابن دقيق العيد.

**وأما قوله**: «وأن العُود والربابَ يُمنعان أيضا في الأعراس وغيرها اتفاقا عند المالكية...» إلخ فغير صحيح، ويكفي في بطلانه قولُ المختصَر عطفا على المكروه «وكراء دف ومعزف لعرس»،[24] وقولُ الزرقاني في شرحه نقلا عن مالك في المدونة: «أكره الدفاف والمعازف في العُرس وغيره».(هـ) والمكروه من قبيل الجائز كما لا يخفى، وسلَّمه له حواشيه.

قال الزرقاني عقبه: وسيأتي في الإجارة للمصنف كَراهةُ كرائهما للعرس، وذكروا أن المعزف آلة اللهو مطلقا.(هـ).

**وأما قوله**: «مِن أَسْمج العوائد ما يفعله أصحاب الملاهي في العود ونحوه من ابتدائهم الموازين أو بعضها بثناء على الله..» إلخ.

**فجوابه** أنهم لا يعتقدون حرمة ذلك حتى يَرُدَّ عليهم ما قاله، بل يَعْتَقدُون حلّيته، وهو الصواب الذي يقتضيه الدليل، وعليه فلا حرج عليهم في ذلك، فقد ذكر علماء السِّيَرِ أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة وقَرُبَ منها خرجت بناتُ النجار للقائه صلى الله عليه وسلم، ومعهن دفوف يضربن فيهن ويُنْشدن

طلع البدر علينـــا * من ثنية الـــوداع ص. 350

وجب الشكر علينا * ما دعا للـــه داع

أيها المبعوث فينـــا * جيئت بالأمر المطاع

---

24- وذلك في باب الإجارة، في معرض ذكره لما يُكره إجارته، أي يكره كراء ذلك وإجارته للغير.

وذكر ولي الله سيدي المعطي بن الصالح في دخيرته عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن بنات النجار دخلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضربن بالدفوف، وغَنَّين بقصيدة لكعب بن زهير بن أبي سلمى التي مدح بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم هي:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * مُتَيَّمٌ إِثْرَها لم يُفْدَ مكبول

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: زُفَّتْ امرأة من بني كذا إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، أما كان معهم لهو ؟، فإن الأنصارَ يُعْجِبُهم اللهو. (هـ).

وروى المقدسي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية تُغَنّي والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلما سمعت بحِسّ عمر فرَّت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمعَ مما يسمع منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلت تغني وعُمَر يسمع.. إلى غير هذا مما يطول، والله أعلم.

وبعبارة، هذا الاعتراض من أسمج الأمراض، لأن مقصودهم بذلك الرغبةُ إلى الله تعالى في تكفير ما عسى أن يقع منهم من إفراط المدح والذّم، أو مدح من لا يستحق المدح، أو ذم من لا يستحق الذم، أو كونهم يقولون ما لا يفعلون، أو غير ذلك. فابتداؤهم بالثناء على الله تعالى ومدْحِ رسوله صلى الله عليه وسلم، وختْمهم بالدعاء لهذا المعنى مقصِدٌ حَسَنٌ كما لا يخفى.

**وأما ما قاله هو وألزمه لهم** فمبنيٌّ على قوله: «إن فعلهم حرام كيفما كان ولو لم يقترن به شرب ولا مكروه»، وقد قدَّمنا غير ما مرة أن ذلك غيرُ صحيح، بل إذا خلا من مكروه فهو سائغ، وكل فعل سائغ يجوز فيه الثناء على الله، ومَدْحُ رسوله، والدعاءُ عند ختمه.

**قال سيدي عبد الغني النابلسي: إعلم أن السماع في اصطلاح المحققين**

**لفظٌ عام شامل لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات**، في مُعَيَّنٍ وغيره، بنغمة أو غيرها، من غير آلات أو مع الآلات، ولسماع الآلات وحدها.

ولا فرق بين الآلات، سواء كانت دفوفا أو مزامير أو صُنوجا، وسواء كانت الدفوف بجلاجل أو لا، وسواء كان الضرب بذلك بنغمات أو لا، إقترن به رقص وتواجد أو لا، كان ذلك في عُرس أو وليمة، أو في عيد أو قدوم غائب، أو على ذكر أو تهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن كذلك، فهذا كُلُّه اسمُهُ السماع، ولفظ السماع إذا أُطلق ينصرف إليه، وحكمه في الشرع واحد كما نذكره.

ثم قال: وأما المباح من ذلك فهو إذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنى
ص. 351 وشبه ذلك فهذا مباح إن لم يكن، أي السامعُ من أهل المعرفة بالله تعالى، بأن كان عاميا جاهلا غافلا أو كان محجوبا بعلمه، وأما إذا كان من أهل المعرفة والشهود –ولا تخلو الأرضُ منهم في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة– فيصير السماع حينئذ في حقه مستحبا مندوبا إليه يثاب عليه، لاستفادته منه الحقائق الإلاهية والمعاني الربانية وفهمه المعاني التوحيدية والإشارات الربانية.

**تنبيه؛ وقال سيدي الطالب ابن الحاج أيضا**: أما الملاهي الملهية، وهي العود وجميع ذوات الأوتار، فحرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادة من التوضيح، نقلا عن المازري، ونحوُهُ لابن عرفة وصاحب المدخل.. إلخ.

**قلت :ما احتجَّ به من كلام هؤلاء الأئمة نقلا عن المازري فيه نظر ظاهر.**

**أما أولا** فإنه لم يقل في التوضيح :حرام في الأعراس وغيرها كما نسبه إليه.

**وأما ثانيا** فإن محل كلام المازري إذا كانت الملاهي تؤدي إلى شرب الخمر، والكلامُ في غير ذلك فلا شاهد فيه، ونصُّهُ كما في المواق:

ولما حُرِّمت الخمر وكان ضرب الأوتار، والنفخُ في المزمار يقارن شربها غالبا، ويُحرك النفس إلى شربها، انسَحَبَ حكم التحريم على ذلك، بخلاف ما لا يُطرب به ولا يدعو إلى الشرب .( هـ) .

فتأمل قوله: « بخلاف ما لا يُطرب فهو لا يدعو إلى الشرب »، فإنه صريح فيما قلناه. وكذلك كلام ابن عرفة، ونصُّه: والغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار فالظاهر عند العلماء حرمته، وأطلق محمد –أي ابن المواز– أن سماع العود مكروه، وقد يريد الحرمة.

ولما كان ذلك غالبا يقارن شرب الخمر ويبعث عليها انسحب عليه حكم التحريم. قال ابن عبد الحكم: سماع العود جُرحة، إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يُجَرِّح، وإن كُرِه على كل حال .( هـ)، فتأمله.

وأما كلام التوضيح فهو ككلام المازري، إلا أنه أراد أن يحمل الكراهة على التحريم، ونصُّهُ: وإن كان الغناء بآلة، فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزامر، والظاهر عند العلماء أن ذلك ملحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريد بذلك التحريم، ونصَّ محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود تُرد به الشهادة، قال: إلا أن يكون في عرس أو صنيع وليس معه شراب مُسْكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، قال: وإن كان مكرُوهًا على كل حال، وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمناه .( هـ) . **وتبعه الرهوني فقال: والظاهر أن المراد بالكراهة في كلام ابن عرفة التحريم.**

**وفيما قالاه معا نظر ظاهر**، لأنه لو كان المرادُ بالكراهة التحريم على كل حال لم يصح قوله، : « إلا أن يكون في عرس أو صنيع »، إذ المحرَّم بكل حال لا يباح في عرس ولا في صنيع، ولأن اللازم على التحريم بكل حال هو ردُّ الشهادة بسماعه ولو في عرس أو صنيع، لا قَبولُها، لأن القائلين بالتحريم اختلفوا على قولين: **أحدهما** أنَّه كبيرة، ولا إشكالَ في ردها بالكبيرة،

ص. 352 **ثانيهما** أنه صغيرة، ولاكنها خسة، وهي أي صغيرة الخسة تُوجب ردها أيضا كالكبيرة، فاللازم على التحريم بكل حال هو بطلان الشهادة لا قَبُولُها كما قال، فتأمله.

وأيضا لم يجزم بالمنع صاحب ضيح، بدليل قوله: والظاهرُ عند العلماء أن ذلك ملحَق بالمحرَّمات... إلخ، إذْ هذه العبارة لا تفيد الجزم، ولو كان جازما به لاقتصر على قوله: «فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع» فهذه هي صيغة الجزم.

وأما قوله: «فالظاهر..» إلخ فليس من الجزم في شيء تأمله.

وكذلك قوله: «وقد يريد بالكراهة التحريم..» الخ ليس فيه جزم بالتحريم أيضا، لأن المعنى قد يريد بالكراهة التحريم، وقد لا يريد بها ذلك، بل يقول: الكراهة على حقيقتها.

**ثم نقول**: على تسليم أن صاحب التوضيح جزم بالتحريم فمَحلُّه إذا كانت الآلة تؤدي إلى ممنوع، وإلا فهي مكروهة فقط، بدليل قوله في مختصَره: «وكُره كراءُ دُفّ ومِعزف لعرس»[25]. وقوله أيضا: «ابن كنانة: وتجوز الزَّمَّارة والبوق»[26]، وتقدَّم قول الزرقاني أن المعزف آلة اللهو مطلقا، فتأمله، بإنصاف.

**وأما قول صاحب المعيار في نقله عن المازري**: «وإن كان محرَّما على كل حال..» إلخ، ففيه نظر أيضا.

**أما أولا** فإن الذي نقله عنه صاحب ضيح وابن مرزوق وابن عرفة هو أنه مكروه على كل حال، لا محرمٌ، **وما نقله الجماعة أولى من الواحد.**

---

25 ـ وذلك في باب الإجارة كما سبقت الإشارة إليه في هامش صفحة سابقة 597.

26ـ وذلك في باب النكاح كما سبقت الإشارة إليه في صفحة 582.

**وأما ثانيا** فإن المناسب لقوله « تُرَدُّ به الشهادة، إلا أن يكون في عرس أو صنيع » هو الكراهة لا التحريم، إذ ما ذَكر هو حالةُ المكروه لا المحرم.

**وأما ثالثا** فإنه يقتضي أن حرمة هذه الآلات لذاتها وليس بشيء.

**ولذا قال العارف سيدي عبد الغني النابلسي**: الحاصل أن هذه المسألة -وهي مسألة سماع الآلات المطربة بأنواعها مع الصَّوْت الطيب لا يجوز إطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالملاهي أو بآلة اللهو أو نحو ذلك، مما يدل على كونها مستعملة لأجل اللهو كما هي مقَيَّدة بذلك في غالب الأحاديث، وإن كانت مطلقة في البعض، فإن الأحاديث يفسِّر بعضها بعضا كالآيات، وهذه مقيدة بذلك أيضا في عبارة جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة، وإن أطلق بعضهم فمراده التقييد، عملا بالتفصيل المفهوم من الدين بالضرورة، والعاقلُ اللبيب تَكفيه الإشارة، والجاهل الخبيث لا يفهم مقصود الشارع ولو بألف عبارة.

**وإذا تقيدت المسألة** بقيد اللهو كان الإفتاء بحرمة هذه الآلات المطربة يُشترط فيه التقييد بالتَّلَهِّي بها، وإن لم تكن لأجل التلهي بها فليست بحرام، بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين والمومنين، سواء كانوا من الخاصة القاصرين أو من الخاصة الكاملين، ولا يُكتَم هذا الحكم عن أحد مطلقا. والمرادُ باللهو الإعراضُ بسبب ذلك عن الطاعات، ونسيانُ الفروض والواجبات، والاشتغالُ بالمحرَّمات المكروهات كسماعها على الخمر والزنى ونحو ذلك من المنهيات، الخ، والله أعلم.

**فصل؛ فإن قلت: ما المشهور في الآلة كالعود والطنبور والطر والمزمار،** هل الكراهة أو التحريم؟. ص. 353

**قلت: نقل الزرقاني في شرح المختصر كما تقدم أن قول مالك في المدونة**

**هو كراهة الدفاف والمعازف في العرس وغيره**، وسلمه حواشيه، وصرح غيره بأن المشهور هو حرمتها، ولا منافاة بينهما، لأن المشهور معلَّل بما إذا كانت تجر إلى فساد، ومحل كلام الإمام في المدونة بالكراهة إذا خلَت من ذلك حسبما قدمناه أول هذا التقييد.

**قال الشيخ المحقق الأمير المالكي المصري في حواشي الزرقاني ما نصه: غاية الأمر أن سادتنا الفقهاء التفتوا لغَلَبَة الفساد وسد الذرائع**، ولذلك قُرِنَت المعازف في حديث النهي والذم بالخمور ونحوها، فهو حالة تحريمها، وهو الوجه الذي جعلها منه الصِّديق رضي الله عنه، فسماها مزمار الشيطان، نظرا لشأنها الغالب، أما مجرد الفرح والسرور في غير أمر محرَّم فهو الوجه الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُن فإنه يوم عيد»*، فإن مدلول «دعهُنَّ» كان سالما من هذا الشأن الذي لاحظه الصديق رضي الله عنه، فأفاده صلى الله عليه وسلم مزيد علم. (هـ)، ولم أدر هل هو من كلامه أو من كلام الأستاذ أبي المواهب.

**وقال أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتارُ والكُوبةُ فلا يُختلف في تحريم استماعها**، ولم أسمع من أحد ممن يُعتبر قولُه من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يَحْرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشَكَّ في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه. (هـ).

وقال ابن حجر في الزواجر، نقلا عن الإحياء الغزالي: ما نَصُّهُ: المنعُ في الأوتار كلها لثلاث علل: كَونُها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة تدعُو إليها، وكونها في قريب العهد بشربها تذكّر مجالس الشُّرب، والذكر سببُ انبعاث الفسوق، وانبعاثُهُ سبب للاقدام، وكَونُ الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم. (هـ).

---

*- سيأتي نصه وذكره في صفحة 608، 609.

**وقال أيضا: يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب** ومنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبَّابَّة وكُوبة(27) وغير ذلك من الأوتار. والمعازفُ: جمع مِعزفة، قيل: هي أصوات القيان إذا كانت مع العود، وإلا فلا يقال لها ذلك، وقيل: هي كُلُّ ذي وتر، لأَنَّها آلات الشرب فتدعو إليه، وفيها تشبيه بأهله وهو حرام، ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصَبُّوا فيه السكنجبين، ونصَبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة منهم، حرم ذلك.(هـ) ومثله في الإحياء بأَبسطَ منه.

**وقيل: علة التحريم شدة الإطراب، ذكره ابن الحاج في المدخل.**

**وعليه فإن لم يحصل إطراب أو شدته فلا حرمة، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما**، ولذا قال الإمام المازري كما تقدم نقله عن المواق: «بخلاف ما لا يُطرب به ولا يدعو إلى الشرب» أي فإنه ليس بمحرم.

---

27- الشَّبَّابة بفتح الشين وتشديد الباء: نوع من المزمار، وعبارة عن قصبة فيها ثقب، ويعبر عنها باليراع.

أما الكوبة بضم الكاف؛ فمن معانيها الطبل الصغير المخصر، وهو المعنى المراد والمناسب هنا، كما أن من معانيها النرد، وهو الشطرنج، وكذا حجر مدور تسحق به الأدوية ونحوها.

ومن الأبيات الشعرية التي وردت فيها كلمة اليراع بيت من قصيدة طويلة في الفخر، للشارع البارع محمود سامي البارودي، يتحدث في أبيات منها عن نفسه واهتمامها بالمعالي من الأمور النافعة، وإعراضه عن غيرها، من سفاسف الأمور التافهة، فقال في ذلك:

سواي بتحنان الأغاريد يطرب * وغيري باللذات يلهو ويلعب
وما أنا ممن تاسر الخمر لُبَّــه * ويملك سمعيه اليراع المثقب
ولكن أخُوهَمّ إذا ما ترجحت * به سورة نحو العُلى راح يدأب
نفى النوم عن عينيه نفس أبية * لها همّة بين الرجال ومطلب
همامة نفس أصغرت كل مأرب * فكلفت الأيام ما ليس يوهب
إذا أنا لم أعط المكارم حقها * فلا عزَّني خال ولا ضمني أب
ومن تكن العلياء همة نفسه * فكل الذي يلقاه فيها محبب

وقيل: علة التحريم اللهو. قال الزرقاني على قول المختصر: «وبطلت بقهقهة»(28) ما نصه:

**فائدة: القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء**، وحرام عند الصوفية، قاله الاقفهسي. ولعل المراد بالحرمة الكراهةُ الشديدة، أو أنهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه، إذ الصوفية لايخالفون الشرع. ص. 354

ومن ذلك قولُ بعض الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرمة عند الفقهاء، لسماعه منها ذكر الله دون اللهو، فالجواز قاصرِ على من هُو بتلك الصفة .( هـ).

**وقال الإمام المحقق الصوفي النابلسي: فإن قال جاهل**: هل تَخرج هذه الآلاتُ المطربة عن كونها لأجل اللهو كما هو قول الجاهلين؟.

**قلنا: العلماء على قسمين: الأول عالمون، لاكنهم غير عاملين بالعلم، لأنهم يتبعون ظنونهم وأوهامهم**، فكيفما وقع في ظنونهم حكموا به ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة، فهؤلاء لا يمكن عندهم أن تخرج هذه الآلات المطربة عن كونها لأجل اللهو مطلقا في أي إنسان، كان كاملا أو ناقصا، فهؤلاء الجماعة هم أعوان الشيطان وأعداء الرحمان، ورذائل الأوقات والأزمان، والعارُ كلُّ العار على نوع الإنسان.

**القسم الثاني عالمون عاملون على حسب ما استطاعوا، قد حسَّنوا ظنونهم في الناس، وهم الذين ينبغي أن تؤخذ عنهم أحكام الله،**

---

28- هذه العبارة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله في الفصل المتعلق بسجود السهو وأحكامه، من باب الصلاة، وجآت في معرض وسياق ذكره لمبطلات الصلاة، ومن جملتها الضحك بصوت القهقهة، أي تبطل الصلاة بالقهقهة فيها، ولو من مأموم سهوا، وقطع الفذُّ والإمام الصلاة ولا يستخلف فيها الإمام.

وهؤلاء يعلَمون أن سماع الآلات ليس صادرا على طريق اللهو في سائر الحالات الخ. وقال أيضا: وكذلك جميع الآلات المطربة إذا استُعملت باللهو واللعب كانت حراما، فإذا خرجت عن اللهو عند أحد زالت الحرمة منها وإن قال الجاهلون من علماء العوام: لا يمكن زوال اللهو من هذه الآلات المطربة... إلخ.

**وقال أيضا: وللعلامة الشيخ الإمام العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه في السماع، وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه (كف الرعاع)**، وأنكر ما نقله في ذلك عن الصحابة والتابعين واستبعده، ثم صرح بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه، ونقل عن أبي طالب المكي قوله: «من أنكر السماع فقد أنكر على سبعين صديقا»، ثم قال: وأراد بالسبعين الكثرة. ثم نقل عن السهر وردي أنه قال: هذا المنكر للسماع إما جاهلٌ بالسنن والآثار، وإما جاهل بالطبع لا ذوق له، ثم ناقض ذلك، فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة مضطربا نَقَلْتُ ما وجدته في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى، لأني وجدت الإمام الشعراني رحمه الله ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى وأثنى عليه، فعلمت أن رد ابن حجر تعصُّبٌ من غير تحقيق كما هو عادةُ غالب الفقهاء المتأخرين. ولما رأيته في رسالته الكبرى يطعن على محمد بن طاهر وابن حزم لم أنقل عنها في رسالتي هذه شيئا، لئلا يكون مطعنا للجهلة، وله مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة. (هـ) بخ.

ص. 355 **فإن قلت**: حيث كان المشهور هُو حرمتَها فيتعين اجتنابها، ولاسيما في حق من يُقتدى به، لأن العمل بالمشهور واجب، ولا يُعمَل بالضعيف إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة هنا.

**قلت**: المشهور -كما رأيت- معلَّلٌ بكونها تجر إلى مكروه، أو بشدة الإطراب أو باللهو، فليس تحريمها مُتَعَبَّداً به كما تظنه. ولئن سلمنا لك ذلك

فإن فيها قولا بالإباحة كما في حاشية الحطاب على الرسالة والقلشاني أيضا، ولما تواطأ الناس عليها بلا شرب ولا شدة إطراب ولا لهو، بل بقصد الفرح والسرور وإظهار النشاط لا غير، ترجَّح هذا القول، لأن العرف من المرجحات كما هو معلوم، حتى قال شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى في جواب له، نقَلَه في المعيار آخرِ المعاوضات، ما نصه:

**إن ما جرى به عمل الناس وتقَادَم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يُلتَمَس له مَخرج شرعيٌّ ما أمكن من وفاق أو خلاف، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل.(هـ). وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، -فيعمل الناس بموافقة أحدهما وإن كان مرجوحا، في النظر- أن لا يُتعرض لهم، وأن يَجْرُوا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حُملوا على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام.. إلخ.**

**وقال الأستاذ أبو المواهب في رسالته: اختلاف المذاهب رحمة في هذه الأمة.**

**قال رسول الله صلى عليه وسلم: بُعِثت بالحنيفيَّة السمحة.**

**قال الله تعالى:** ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(29) أي ضَيْقٍ. قال الإمام ابن عبد السلام: إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيا ولا مالكيا ولا شافعيا ولا حنبليا، والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسَل، **ومن اقتدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام**، والسلام.(هـ).

29- سورة الحج، الآية 78، وهي الآية الأخيرة في السورة، وختامها قوله تعالى: «فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله، هو مولاكم، فنعم المولى، ونعم النصير».

**فصل؛ قال ابن حجر الهيثمي في رسالته «كَفُّ الرعاع»: إن الدُّفَّ مباح** في عُرْس وختان، وكذا في غيرهما في الأصح. ثم قال: وإن كان فيه جلاجل فالأصحُّ حِلُّه أيضا. وقال المناوي على حديث: «أَعلِنُوا هذا النكاح واجعَلُوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» ما نصه: قد أفاد الخَبَرُ حِلَّ الضرب بالدُّف في العرس، ومثله كلُّ حادث سرور... إلخ.

**وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: السَّمَاع في أوقات السرور، تأكيداً للسرور وتهييجا له، مباح إن كان ذلك السرور مباحا**، كالغناء في أيام العيد وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة، وعند ولادة المولود وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، وكل ذلك لأجل إظهار السرور.

ووجه الجواز أن من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب، فكل ما جاز السرور به جاز إثرَه السرور فيه، ويدل على هذا من النقل إنشادُ النساء على السطوح بالدف والألحان عند قُدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

طلع البدر علينـــــا * من ثَنيات الوداع ص. 356
وجب الشكر علينا * ما دعا للـــه داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه، وهو سرور محمود، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقْص والحركات أيضا محمود.

فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حَجَلوا، أي رقصوا في سرور أصابهم، وهو جائز في قدوم كل قادم يجُوز الفرح به، وفي كل سبب مباح من أسباب السرور.

ويدل على هذا ما رُوي في الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِفان

وتَضْربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتَهَرَهُمَا أبو بكر رضي الله عنه، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . . .».

**وقالت عائشة رضي الله عنها**: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهُمْ يلعَبون في المسجد، فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمْنًا يا بني أرفده»*، يعني من الأمن، وبنُو، أرفدة نوعٌ من الحبشة. وفي حديث عَمْرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوُه وفيه: «تغنيان وتضربان».

**وقالت عائشة رضي الله عنها**: «دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تُغَنّيان بغناء بُعاث*، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانْتَهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال دعهما، فلما غفل غَمَزتُهُما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّف والحراب، فإما سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟، فقلت: نعم، فأقامني وراءهُ وخَدِّي على خده ويقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مَلِلت قال: حسبك؟، قلت: نعم، قال: فاذهبي».

**وفي صحيح مسلم**: «فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت». فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليسا بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرُّخَص:

---

*- أرفدة على وزن أعمدة: جدّ لبعض الحبشة، أي إلزموا لعبكم لتنظره السيدة عائشة رضي الله عنها.

ويوم بُعاث بضم الباء، من أيام العرب، يأتي تفسيره وبيانه في صفحة 611.

**الأول**: **اللعب**، ولا يخفى عادةُ الحبشة في الرقص واللعب.

**الثاني**: فعل ذلك في المسجد.

**الثالث**: **قوله صلى الله عليه وسلم**: «دونكم يا بني أرفدة»، وهذا أمر باللّعِب والتماسٌ له، فكيف يُقَدَّرُ كونه حراما؟!.

**الرابع**: **منعُهُ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الإنكار والتغيير**، وتعليلُه بأنه يومُ عيد، أي هو وقتُ سرور، وهذا من أسباب السرور.

**الخامس**: **وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه** موافقة لعائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلُق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهَدة اللعب أحسنُ من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه.

**السادس**: قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة: أتشتهين أن
ص. 357 تنظري؟، ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة، فإن الالتماسَ إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذُور، فيقدَّمُ محذور على محذور. فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه.

**السابع**: الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان، وفيه بيان أن المزمار المحرَّم غير ذلك.

**الثامن**: أنه صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَعُ سمعَه صوتُ الجاريتين وهو مضطجع، ولو كان يُضرب بالأوتار في موضع لما جوَّز الجلوس ثم، أي هُناك، لقرع صوت الأوتار سمعه، فيدل هذا على أن صوت النساء غيرُ محرَّم تحريم صوت المزامير، بل إنما يحرم عند خوف الفتنة، فهذه المقاييس والنصوصُ تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدُّف والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور، وكلها قياس على يوم العيد فإنه وقت سرور، وفي معناه يومُ العرس والوليمة والعقيقة والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائرُ أسباب الفرح، وهو كلُّ ما يجوز الفرح به شرعا،

ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أوكلام، فهو أيضا مظنة السماع. (هـ) كلام الغزالي.

وبُعاث بالعين المهملة بوزن غراب موضع قُرْبَ المدينة على ليلتين منها، ويوم بعاث هو يوم مشهور وقعت فيه مقاتلةٌ عظيمة بين الأوس والخزرج، وكان بين البعثة والهجرة، وكان الظفر فيه للأوس.

**فإن قلت**: حاصلُ ما جَلبتَه وطولت به إنما هو في الدُّف ونحوه، وليس الكلام في ذلك، بل في ذات الأوتار وهي ممنوعة، لأنها أشد طربا من الدف ونحوه، ولا يقاس الأشد على الأَخَفِّ.

**قلت: كل من الدف وذوات الأوتار موضوع للطرب به والنشاط وإظهار الفرح والسرور**. والعربُ في ذلك الوقت لم تكن تعرف ذوات الأوتار، وإنما كانوا يضربون بالدف والشبَّابة ونحوه حتى فتحوا مُدُن العجَم واختلطوا، فعند ذلك صاروا يطْرَبُون بذوات الأوتار، ولعلهم في ذلك الوقت قبل أن يختلطوا بالعجم لو سمعوا ذوات الأوتار ما طربوا بها مثل أهل الخيام الآن، فإنهم لا زالوا على حالتهم الأصلية لعدم اختلاطهم بالعجم، فلا يَطربون بذوات الأوتار، وإنما يطربون بالغربال والشبابة ونحوهما، عكس أهل الحاضرة. فظهر بهذا بطلانُ قولك: «وهي أشدُّ طربا من الدف الخ، لأنَّ الكل فيه شدة الطرب عند قوم دون قوم، فالدف أشد طربا من الآلة عند العرب، وهي أشد طربا منه عند أهل الحاضرة، وعليه فهُمَا سواء.

ص. 358 فالحاصل أن الدف إذا كان يُجرُّ إلى مَحرم فهو ممنوع كذوات الأوتار، وذواتُ الأوتار إن خلَت من ذلك فهي غير محرَّمة كالدف. قال مولانا عبد الغني النابلسي رحمه الله بعد كلام: تلَخَّصَ أن هذه المسألة، وهي مسألة سماع الآلات، ليست من نوع الحقيقة، الذي يُكتم، وإنما هي من علم

الشريعة، فيجب بيانها لكل مكلّف بها من الخاص والعام، والصواب فيها التفصيل من غير إطلاق الحرمة ولا إطلاق الإباحة على ما سَنُبَيِّنُهُ، وقد يسره الله تعالى، وأظهرت لكم يا إخواني في هذه الرسالة بعض ما عندي من النقول والعبارات في هذه المسألة، ولخصتها وبينتها لكم، فإن قبلتموها مني وفَّيتم بما وعدتموني من قَبول كلامي، وإن أهملتموها ولم تَستعملوا ما فيها وتبعتم ما ذهب إليه غيري من جهَلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالبُ العوام الجاهلين ممن أساءُوا ظنونهم، بل قطعوا بتفسيق أهل السماع مطلقا في كل زمان، فلكم أعمالكم ولي عملي، أنتم بريئُون مما أعمل وأنا برئٌ مما تعملون.[30] (هـ) والله أعلم.

**فصل. قال الشيخ الأستاذ أبو المواهب المالكي: وأما الرقص فاختلَف فيه الفقهاء، فذهبت طائفة إلى الكراهة، منهم القفال**، وقال الأستاذ أبو منصور: تَكَلُّفُ الرقص على الإيقاع مكروه، وذهبت طائفة إلى إباحته.

**قال صاحب العمدة من الشافعية: الغناء مباح أصله**، وكذا ضرب القضيب والرقص وما أشبه ذلك. **وقال إمام الحرمين: الرقص ليس بمحرَّم**، فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج، ولاكن كثيرُه يخل بالمروءة، **وكذا قال ابن العماد والشهر زوري والرافعي**، واحتُجَّ عليه بما يقتضي إباحته، وجزم الغزالي بإباحته.

**وقال الحليمي في منهاجه**: إذا لم يكن فيه تَثَنٍّ وتكَسُّرٌ فلابأس به. **وقال الإمام النووي في المنهاج ويباح رقص**، ما لم يكن تَثَنٍّ وتكَسُّرٌ كهيئة تخنُّث، والأمر فيه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن.

---

30- إشارة وأخذ من قول الله تعالى خطابا لنبيه الكريم في شأن الكافرين المكذبين يدين الإسلام ومعجزة القرآن: ..«وإن كذَّبوك فقل: لي عملي ولكم عملكم، أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء، مما تعملون». سورة يونس: 41.

**وذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال وغيرهم**، فيجوز لأرباب الأحوال ويُكره لغيرهم، وهذا القول هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين للغناء، وهو مذهب السادات الصوفية رضي الله عنهم أجمعين.

وبعض المتصوفة يفرق بين ما أشار به شيخٌ أولا، فإن أشار به شيخٌ اعتمد، وإلا فلا. واحتجَّ مَن ذهب إلى إباحة الرقص بما روته عائشة رضي الله عنهاَ في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد يومَ عيد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها فوضعتْ رأسَها على منكبه، قالت: فجعلتُ أنظر إليهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم، وأن جعفراً وعليا وزيداً حَجَلُوا لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء عليهم، فقال لعلي رضي الله عنه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» وقال لجعفر: أَشبهتَ خَلْقي وخُلُقي. وقال لزيد: أنت مِنا ومولانا، والمشهورُ عن عز الدين أنه كان يرقص في السماع، ذكره غير واحد. (هـ).

ص. 359 **وقال في الإحياء**: من الأدب أن لا يقوم ولا يرفع صوتَه بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفس، ولاكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة، لأن التباكي استجلاب للحزن، والرقصُ سبب في تحريك السرور والنشاط، فكل سرور مباح يجوز تحريكه، ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وهم يزفِنُون، هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حَجَلوا مما ورد عليهم سرورٌ أوجب ذلك، وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، فتشاجروا في تربيتها، فقال صلى الله عليه وسلم لعلي: أنت مني وأنا منك، فحَجَل، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلقي فحجل، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحَجَل، ثم قال عليه السلام: هي لجعفر، لأن خالتها تحته، والخالة والدة، والزفْنُ والحجل

هو الرقص، وذلك يكون لفرح أو شوق، فحكمه حكم مُهَيِجه، إن كان فرحه محموداً والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحا فهو مباح، وإن كان مذموما فهو مذموم.

**نعم. لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة،** لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب، ومالَهُ صورة اللهو واللعب في أعين الناس ينبغي أن يَجتنبه المقتدَى به، لئلاً يصْغُر في أعين الناس فيُترَكُ الاقتداء به( هـ).

**وقال في الإحياء أيضا :**

**فإن قلت**: فما بالُ الطباع تنفِر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهوٌ ومخالف للدين؟، فلا يراه ذو جد في الدين إلا ويُنكره.

**فاعلَم أن الجد لا يزيدُ على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم،** وقد رأى الحبشةَ يزْفِنون في المسجد ومَا أنكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد، ومن شخص لائق به وهم الحبشة. نعم **نَفْرَةُ الطِباع منه،** لأنه يُرَى غالبا مقرونا باللهو واللعب، واللعبُ مباح ولاكن للعوام من الزنوج والحبشة وما أشبههما، وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لا يليق بهم، وما كُرِه لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب لا يجوز أن يوصَف بالتحريم.

**فلو أن ملكا سأله فقير شيئا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة، ومكتوبا في تواريخ الأخبار من جملة مساويه، ويعيَّر به أعقابُهُ وأشياعه، ومع هذا فلا يجوز أن يقال: ما فعله حرام،** لأنه من حيثُ إنه أعطى خُبزًا للفقير حَسَن، فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات.( هـ).

**وقال بعض المتأخرين**: إقتصَرُوا على اسم الذات الأقدس، يعني الله، فأفردوه بالذكر، فيقومون على أقدامهم إجلالا لذات الإسم ومسماه، فيذْكُرون قياما بسكينة ووقار أولا مع حركة خفيفة، ثم بعد ذلك منهم من

يهتز على قدر ما يجد ويتجلى في قلبه، إما فرحًا بكونه أوقفه مولاه في بابه، ص. 360 وإما بكونه أهَّله لذكره في حضْرة اقترابه مع جملة أحبابه، وإما بكونه عبدا لمالك الملوك، فيتيه على الأكوان بعظمة مولاه، كما قال عياض:

وممّا زادني طربا وتيهًـــــــا * وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخُولي تحت قولك يا عبادي * وأن صَيَّرت أحمد لي نبِيًّـــا

وإما بغير ذلك مما لا يمكن إحصاؤه أو ضبطُه لاختلاف استعدادات القلوب وتوجيهات المتوجهين، وفي خلال هذا الذكر من أوله إلى آخره يُنشدهم منشد منهم أقوال المُحِبِّين[31] في حضرة مولانا جل جلاله، وحضرة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فَيَزْدَادُ بذلك ما يجدون ويُوجَدُ ما يفقدون. (هـ).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلك أنه لما أُهبط آدم إلى الأرض بكى ثلاثمائة سنة، فأوحى الله تعالى إليه: ما يُبكيك؟، فقال: إلاهي لستُ أبكي شوقا إلى نعيم الجنة ولا خوفا من أليم الجحيم، لاكن أبكي إلى الملائكة الطائفين بالعرش سبعين ألف صف جُرْدا مُرْدًا مكحّلين يرقصون ويتواجدون، كل واحد منهم آخذ بيد صاحبه، يقولون بأعلى صوتهم: مَن مثْلُنا وأنت حبيبنا، وذلك دأْبُهُمْ إلى يوم القيامة، فأوحى الله إليه أن إرفع رأسك وانظر إليهم، فرفع رأسه إلى السماء فكشف الله له عليهم بفضله، فرآهم سامعين من الحق راقصين فسكنت روعته.

وقال إبراهيم بن شعبان: سَمِعْتُ أبا عبد الله المقري يقول: خلق الله أهل السماع من نور بهائه، وخلق سبع ألف ملك من الملائكة المقرَّبين، وأقامهم بين العرش والكرسي، وهناك حضيرة القدس، وزينَتُها الأُنس به،

---

31- كلمة المحبين أنسب وأسلم وأليق وأفضل في هذا المقام الرباني الجليل من كلمة المتغزلين، كما هي في الأصل، فليتأمل.

لباسهم الصوف الأخضر، وجوههم كالقمر ليلة البدر، على رؤوسهم الشعر كشعر النساء قياما واجدين والهين منذُ خُلقوا إلى أن يُنفخ في الصور، بكاؤهم وأَنينهُم يسمعه أهل السماوات السبع، إلا وَهُم صوفية السماء، يهرولون من ركن العرش إلى الكرسي شبه السكارى، لما بهم من شدة المحبة والوله والسماع الدائم مِن عين الجمال، إسرافيل قائلهم، وجبريل خديمهم، والله تعالى بجميل كِبْريائه أنيسُهُم، ومسمعهم وساقيهم ومالكهم، وهم إخواننا في النسب، أي في أحوال النسبة(32).

وفي دخيرة الولي الصالح سيدي المعطي بن الصالح رضي الله عنه ما نصه: رُوِيَ أن آدم عليه السلام لما خلقه الله تعالى بقي شبحا بلا روح مدة، فلما أمر الله الروح بالدخول اعتاصتْ، فأمر الله الملائكة أن يعملوا عليها حلْقة من الذكر بأحسن الأصوات المطربة الهائلة لمن سمعها، فحنَّت الروح لحسنها ودخلت في جثته وهي هائمة بذكر الله، ولم تُفق من وجدها حتى وجدَتْ نفسها في الجثة، فمن هناك بقيت الأرواح تحن لحضرة الذكر بالأصوات الحسان، لأن النزعة فيها من هنالك، فمهما سمعت الأصوات الحسان بذكر الله تعالى حنَّت وطارت، وقلقت واشتاقت، وتواجَدَتْ بقدر استغراقها وما أودع الله فيها من تلك اللطيفة الربانية المأخوذة من حضرة الله سبحانه وتعالى، وقد دخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الصُّفَّة

32- لاشك أن مثل هذه الأخبار وروايتها بصيغة التضعيف والبناء للمجهول، سواء من حيث مضمونها ومحتواها، أو أسلوبها تحتاج إلى المزيد من البحث والاستقصاء للتثبت من مدى صحتها وسلامتها، كما سيذكره المؤلف بعد، وينبه عليه، ويشير إلى أن ما نقله عن ذخيرة الشيخ المعطي بن الصالح رحمه الله في شأن خلق آدم عليه السلام هو نقل تكلم فيه العلماء، ووصفوه بأنه موضوع، وأنه إنما نقله وذكره تبركا بمؤلف الذخيرة المشار إليه، ذلك أن مثل هذه الأخبار في محتواها وأسلوبها تحتاج إلى تثبت وتدقيق وتمحيص اعتمادا على مقاييس وشروط الرواية الصحيحة المعتمدة في الأحاديث والأخبار عند أهل الحديث، والعلماء كافة. وعسى أن يوفق الله لذلك من يقوم به من أهل العلم والتخصص في السنة النبوية الطاهرة.

س. 361 ومعه ابن عباس رضي الله عنهم فوجدهم يَتَنَاشدُون الشعر فيما بينهم، فلما رأوه أمسكوا إجلالا له صلى الله عليه وسلم، فلما استقرَّ جالسا عندهم قال: هل فيكم من ينشدنا شيئا من الشعر؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلى الله عليك، ثم أنشد بعضهم:

في كل صبْح وكل إشــــراق * تبكي جفوني بدمع مشتاق
قد لسعتْ حية الهوى كبدي * فلا طبيب لهـــــم ولا راق
إلا الحبيبُ الذي شُغفتُ بـــه * فعنده رُقْيَتي وتَريــــــاق

فتواجَد صلى الله عليه وسلم حتَّى سقط رداؤه عن جسده، فأعطاه لأهل الصُّفَّة وكانوا أربعين، فقطعه عليهم أربعين قطعة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن بنات النجار دخلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربن بالدفوف وغَنَّين قصيدة لكعب ابن زهير بن أبي سلمى التي مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيَّمٌ إثرها لم يفد مكبول

فلما قال:

إن الرسول لَسَيفٌ يستضاء به * مهنَّدٌ من سيوف الله مسلول

زاد تواجده صلى الله عليه وسلم حتى سقطت البردة عن كتفه فألقاها إليهن، فاشتراها منهن العباس بأربعمائة دينار للبركة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما أنشدها كعب أمام رسول الله صلى الله ليه وسلم قال له من أنت؟، قال كعب بن زهير، فألقى له البردة صلى الله عليه وسلم، فكانت عنده إلى زمن معاوية، فبعث له معاويةُ: بعها لي بعشرة آلاف فأبى، فلما مات كعب بعث معاوية إلى أولاده عشرين ألفا وأخذها منهم، فهي إلى الآن عند ملوك المشرق محفوظة للبركة يتوارثونها بينهم من مَلك إلى ملك، ومن ذلك أخذ الصوفية السماع والرقص.( هـ) محل الحاجة منها.

وهذا الحديث تكلَّم فيه العلماء وقالوا: إنه موضوع فلا يحتج به، وإنما نقلناه تبركا بمؤلف الدخيرة، نفعنا الله به.

**وسئل سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه عن السماع والرقص.**

**فأجاب**: هو عندي من المتشابه الذي مَن تَرَكَهُ سلم، ومن أَخذه كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، لأنه -كما قيل- أباحه وفعَله من لا يعترض عليه، وأنكره من يُرجَعُ في أمور الشريعة إليه، ولاشك أن من أباحه جعله من الرُّخص، وقد عُلِم أن كل رخصة لابد فيها من شروط، فمَن علم ص. 362
شروط القوم التي لهم فيه وتوفرت فيه جاز له أن يفعله، وإلا فليتركه لأنه أسلمُ، ما لم يكن مغلوبا وإلا فلا حرج عليه في ذلك، وما تقدم في حق ذوي المروءات، وأما غيرهم من عامة الناس فهو جائز لهم كما لا يَقدَحُ فيهم الأكلُ في السوق وشبهُهُ، وينبغي التسليم وعدم الاعتراض على من فعله بنفسه أو من أمر به من أهل الديانات وأهل الصلاح.(هـ). نقله عنه الطرنباطي النحوي.

**وقال سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته**: ومما يؤيد التفصيل الذي ذكرناه جواب العلامة شيخ الإسلام عبد الرحمان العمادي مفتي السادات الحنفية **فإنه سئل عن حكم السماع بالآلات.**

**فأجاب: الحمد لله،** قد حرمه من لا يُعترض عليه لصدق مقاله، وأباحه من لا ينكَر عليه لقوة حاله، فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم، وإلا فالوقوف عند ما حده الشرع أسلم، والله أعلم.

**وكذا أجاب بهذا الجواب أيضا شيخ الإسلام العلامة الرملي الحنفي كما في كتابه الفتاوي الخيرية وفقه الحنفية**. فانظر لهذين العالمين المطلعين على

فروع الفقه وأصوله حيث أجابا في هذه المسألة بالتفصيل، ولم يُطْلقا في الجواب كإطلاق غيرهما من أكثر المعاصرين من جهلة المتفقهة القاصرين، لأن الإطلاق في موضع التفصيل خطأٌ، وأشارا بقولهما: «فمن وجد في قلبه شيئا من المعرفة فليتقدم» إلى أن نور المعرفة لم يُفقَد من الأرض إلى يوم القيامة، على العكس مما هم عليه فقهاء زماننا من جحود ذلك وتحكيمهم نياتهم الخبيثة على غيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.(٥) بخ.

وبه يظهر أيضا ما في كلام الشيخ زروق المتقدم حيث قال:« محل الخلاف في السَّماع حيثُ تجرد عن آلة، وإلا فتمفَق على تحريمه، غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم( هـ)، فإنه قصور عظيم لا يليق به.

**فإن قلت**: مراده بالاتفاق أهل المذهب فقط كما هو الاصطلاح لا أهلُ المذهب وغيرهم، لأن هذا هو الاجماع في الاصطلاح.

**قلت**: بل مراده به الإجماع، بدليل استثناء العنبري وابن سعد، لأنهما ليسا من علماء المذهب المالكي، تأمله، وأيضا فليس في المذهب المالكي اتفاق عليه كما قدَّمناه.

**وسئل قاضي فاس ومفتيها ابن أبي النعيم عن ثلاثة أصناف من الناس:**

**الأول: طائفة انتسبت إلى التصوف تجدشيخهم الذي عليه قُطب مدارهم يحلف بالحرام على التافه، وإذا سئل أصحابه عن ذلك صرفوه إلى الكناية ويقولون: مراده بالحرام الشيء المحرم عليه شرعًا كالخمر والخنزير،** فهل يصح إخراج هذا اللفظ عما وضع له؟.

**الصنف الثاني: تجد شيخهم يرفع اللقمة من الطعام إلى فيه ويقول: أين المحبون ومن أراد أن يربح؟، فيقوم أحدهم فيقول: بكذا، فتبلغ الدينار**

**والدينارين، إلى غير ذلك من المناكر، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: هذا خارج عن طريق الفُتيا، هو من طريق المحبوبية**، فهل يسوغ لفاعله أو إنما هو من التمويه وأكل أموال الناس بالباطل والحيل ؟.

ص. 363 **الصنف الثالث: يُحْدِثون حدثا في أوقاف المسلمين الموقوفة عليهم من الأسوار وغيرها، ويبنون عليه البنآت المضرة بها ويقولون: إنها مساجد، ويجتمعون على ما يوافق أغراضهم من الخلوة بالشطح والرقص إلى غير ذلك، وإذا سئلوا قالوا: هذه زيادة خير في الإسلام للاجتماع على ذكر الله وعبادته**، فهل يجوز تغيير الأحباس وصرفُها عن وجوهها إلى ما ذكر؟، جوابا شافيا، والسلام.

**فأجاب: إن هذه المسألة تقتضي كلاما كثيرا وبسْطا في المقال شافيا**، والوقت ضاق عن ذلك، ولاكن أقول على سبيل الاختصار: إنك سألت عن ثلاثة أصناف من الناس وصفْتَهم بما يقتضي أنهم ليسوا من الناس، وإنما هم كما قال علي رضي الله عنه همجٌ رعاعٌ، أتباع كل ناعق، إستنزلهم الشيطان واستحوذَ عليهم حين وجدهُم عوامَّ غوغاء، ناقصِي الفطرة، أَخِسَّاء العقول، فكَثَّر بهم حزبه، وزيَّن لهم ما يناسب قولهم من الهُزء واللعبَ بدين الله، وجَمَعَهم على مجالسهم. إن الطيور على أمثالها تقع.[33] وذكرت أنهم ادَّعَوْا أنهم من أهل التصوف، حاشى أهل التصوف أن يكون الرعاع منهم، لأن أهل التصوف هم الذين حَقَّقوا الشريعة، وصححوا أعمال الجوارح الظاهرة، وبنَوْها على قواعد الدين، وزادوا بتصفية الباطن وتطهيره من الأغيار، وإخلاص التعبد للملك القهَّار، فجمعوا بين تصفية الظاهر والباطن،

---

33- مثل عربي يُضرب في كون كل جنس ونوع من المخلوقات والكائنات الحية يميل إلى جنسه ويحن إلى نوعه، ويألفه وينسجم معه، كما ينفر من غير جنسه، ويبتعد عنه لأنه لا يأنس به ولا يتجاوب معه ولا يطمئن إليه، وسبحان الله في كل شيء.
كما يستعمل هذا المثل بكيفية خاصة في اجتماع وانسجام عديمي الأخلاق، وميل بعضهم إلى بعض، فيقال فيهم: إن الطيور على أشكالها تقع، أو وافق شنٌ طبقة.

وهؤلاء المسؤولُ عنهم، أوصافهم كما ذكرت تدل على أنهم عَوَّام لا شعورَ لهم بقواعد الدين، ولا علم عندهم بطريق السلف الصالح وما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ.

**فقد قال عليه السلام**: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي إلى قوله: وكلُّ بدعة ضلالة»، وقد عُلم أن فعل هؤلاء الأصناف لم يكن فيما سبق في الزمان الأول، ولا فعلَهُ الصحابة ولا السلف الصالح، لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم»، «لو أنفق أحدكم مِثل أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصفه».

**أما الصنف الأول** الذي ذكرت أن المتبوع المقتدَى به يحلف بأيمان الفساق، الذي يَلْزَمه بحكم الشرع الأدبُ الوجيع، وأن الأتباع يستحسنون ذلك ويتأولون حَلفه على غير ظاهره، فهذا إلحادٌ في الدين، وتلاعُب بدين المسلمين. وما أشبهَهُم بالباطنية! قومٌ يزعمون بأن للشريعة ظاهرًا وباطنا، وقد صرح فيهم الأئمة بأنهم كفار.

**وأما الصنف الثاني فهم أحسن من الأول**، ولا أراهم إلا حُثَالةَ بني آدام، متبوعهم صعلوك، أَضَرَّ به الفقر فتحَيل على جمع شيء من حُطام الدنيا بالتمويه على من لا عقل له لما وصفَته به، ليأخذ منهم السحت ويتكَثَّر، ويريهم أن ما عند الله من النعيم والرحمة يُنال بلا صلاة ولا صيام ولا تعبد لله بأنواع الطاعات، وحسبُوا أن ذلك حق. وقد نص العلماء على أن من أخذَ شيئا على أنه ولي وهو كاذب أن الذي يأخذه سحت، وما اعتذر به الأتباع بأنه ضلال وحمق. قال تعالى (**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**)[34]،

---

34- سورة النساء: الآية 29، وهي قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل،إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما».

- وفي سورة البقرة: الآية 188. قول الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون».

ص. 364 ونهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولو أنفقوا ذلك في الخمر والميسر لكان أخفَّ، لأن تلك شهوة نفسية شيطانية تلذَّذوا بها.

**وأما الصنف الثالث فهم لصوص متمردون**، إستحقَروا دين الإسلام وأهله، واتَّبَعُوا السامري وأصحابه في الرقص والشطح، وجعلوا ذلك سُلَّما للاجتماع بالأحداث، والتوصل إلى فعل قوم لوط، وأكل أموال الناس بالباطل.

وبالجملة فالكلامُ يطول. وقد وقع في معيار الونشريسي أجوبة في أمثال هؤلاء، أَغْنَتْنا عن التطويل، والواجبُ على وُلاة المسلمين وأهل الدين أن يتقدموا لهؤلاء الأصناف وينهَوْهم عن فعلهم ويعظوهم ويذكروهم بالدين والسنة، فإن تابوا ورجعُوا للحق ولجماعة المسلمين تُركوا، وإلا قُتلوا، وإن تنصروا الله ينصركم، والسلام.(هـ) بنقل الفقيه الطرنباطي الفاسي المذكور.

ووافقه على هذا الجواب العلامةُ أبو زيد العارف الفاسي، وأثنى عليه، رحم الله الجميع.

وبقول القاضي أبي النعيم المتقدم، وقد وقع في معيار الونشريسي أجوبة في أمثال هؤلاء الخ، يتبينُ لك أن لا منافاة بين ما قررناه في هذا الفصل مع ما في المعيار، لأن ما في المعيار موضوعُهُ في مثل هؤلاء الأصناف الثلاثة، وما قررناه في هذا الفصل هو في غيرهم ممن ليس على طريق هؤلاء الثلاثة الأصناف، ولذا قال مولانا عبد الغني النابلسي: القسم الثالث من السماع مندوب لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوقُ إليه، فلا يحرك السماع منه إلا الصفاتِ المحمودة، وهذا القِسْم هو سماع الصوفية أهل الصدق والإخلاص في كل زمان، وهم موجودون إلى يوم القيامة، وإن تشبَّه بهم في الزِّي

والهيئات أقوام كاذبون خارجون من طريقهم، هُمْ شَيْنٌ عليهم، كما تشبه بالفقهاء الكاملين العالمين العاملين أقوام قاصرون في زيهم وكلامهم، وهم عليهم شينٌ، وكما أن ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم من بين العلماء لا يطعن ذلك أيضا في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المومنين، ولم تزل كلٌّ طائفة من طبقات الناس أرباب المناصب الدينية والدنيوية، كالأئمة والمؤذنين والخطباء، والقضاة والأمراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون، وأهل الكمال وأهل النقصان من أول الزمان إلى يوم القيامة. وإذا ذَمَّ نوع من ذلك فإنما المراد ذُمَّ الفاسدين من ذلك النوع، وأهل النقصان منه فقط، كما أنه إذا مُدِح نوع فالمراد منه الصالحون فقط.

**إذا علمت هذا ظهر لك أن ما ذكره الفقهاء من الكلام في المتصوفة وتقبيح أعمالهم فمرادهم أهل الفساد منهم لا مطلقا، بدليل القرائن الواقعة في عبارتهم عند الرد عليهم**، وذلك كقول العيني على قول الكنز: «وكره كل لهْو» ما نصه: لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ لعب ابن آدم حرام، إلا ثلاثة: ملاعبةَ الرجل أهلَه، وتأديبه لفرسه، ومناضلَتَهُ لقوسه»، وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب، وإنما هو سماع فيه أنواع الفسق وأنواع العذاب في الآخرة.(هـ)، فافهم مراده، ولا تُطْلق في ذلك.

**وانظر إلى قوله المتصوفة ولم يقل الصوفية، ولا تحكم بذلك على كل** ص 365
**طائفة وجدتهم كذلك، لأن كلام الفقهاء في كُتُبهم دائما إنما هو في الأمور الفاسدة**، إلى أن قال: وعلى هذا يتخرج جميعُ ما ذكره العلماء في كتبهم من التحذيرات والتنبيهات، كقول الإمام المشهُور بقَاري الهداية الحنفي في كتابه: «جامع الفتاوي»: ويَجب منعُ الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب، ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر، وبذلك تسقط العدالة،

والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس، فاشتغلوا باللّهو والرقص، وادعوا لأنفسهم المنزلة، إفتروا على الله كذبا أم بهم جنة؟[35] فليس النبي صلى الله عليه وسلم مِن الرد ولا الرد منه.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس ثياب الشُّهرتين، لبس الثياب الفاخرة، ولبس الثياب المحقَّرة، فإن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم يُنفَوْنَ من البلاد لقطع فسادهم عن العباد، لأن إماطة الأذى أبلغ في الصيانة، وأنفعُ للديانة، وتمييز الخبيث من الطيب أولى.( هـ).

فتأمل قوله هذا تجده في القِسم الفاسد، منهم أهل الجهل والخباثة من غير تعيين أحد منهم، فاحذرهم إن أطْلَعَكَ الله تعالى على أحد منهم، واعلم أن الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين أهل الوجد الصحيح والذوق الرجيح، ومن كان له بصيرةُ إيمان، ونورُ معرفة وإيقان لا يخفى عليه الخرز من الدُّر، ولا العبدُ من الحر. إنتهى كلامه رحمه الله، والله أعلم.

35- إشارة إلى قول الله تعالى، وأخذ من قوله سبحانه في شأن الكافرين المكذبين بالبعث والنشور يوم الجزاء والدين، وفي دحض استهزائهم ودعواهم الباطلة، فقال جل علاه: «وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل يُنبئكم إذا مُزِّقْتُمْ كل ممزَّق إنكم لفي خلق جديد، أفترى على الله كذبا أم به جنة، بل الذين لا يومنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد». سورة سبأ -: 7-8.

# فصل في بيان حجج القائلين بالتحريم، والجواب عنها

ص. 365

إحتجـوا بقولـه تعالـى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾(36) الآيـة، قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم: إن لهو الحديث هو الغناء، وروتْ عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى حرَّم القَينةَ وبيعها وثمنها وتعليمها». رواه الطبراني.

**فنقول: لا حجة فيما استدلوا به.**

**أما القَينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وليس النزاع فيها،** لأنَّا نقول: غناء الأجنبية للفساق ومن يُخاف عليهم الفتنة حرامٌ، وهم لا يَقصدون بالقينة إلا ما هو محظور، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعُها عند أمن الفتنة، بدليلِ ما روي في الصحيحين من غِناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها.

**وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليُضِل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم**، وليس النزاع فيه أيضا، وليس كل غناءٍ بدلا عن الدين، مشترى به ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية، بل نقول: لو قرأ القرآن ليُضِلَّ به عن سبيل الله لكان حراما.

ص. 366 وحُكِيَ أن بعض المنافقيـن كـان يؤُم النـاس ولا يقـرأُ إلا سـورة عَبَسَ،

36- سورة لقمان: الآية 6. وتمام الآية الكريمة: «ليُضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤا، أولئك لهم عذاب مهين».

لما فيها من العِتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَهَمَّ عمر بقتله، ورأى فعله حراما، لما فيه من الإضلال، فالاضلال بالشِعْر والغناء أولى بالتحريم.

**واحتجوا أيضا بقوله تعالى «أفمن هذا الحديث تَعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون»**.(37) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الغناء بلغة حمْيَر، يعني السمد، أي كانوا إذا سمعوا القرآن تغَنَّوْا ولعبوا.

ووجه الاستدلال به أن الله تعالى ذكر ذلك في مَعْرِض الذم.

**والوصفُ المذموم شرعا محرَّمٌ فعلُهُ.**

**فنقول**: ينبغي أن يُحَرَّم الضحك وعدم البكاء أيضا، لأن الآية تشتمل عليه.

**فإن قيل**: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم.

**قلنا**: هذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: **﴿والشعراءُ يتبعهم الغاوون﴾**،(38) وأراد به شعراء الكفار، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه.

**واحتجوا أيضا** بما روى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قَال: كَان إبليس أَول مَن نَاح، وَأول من تَغَنَّى، فَقَدْ جَمَعَ بين النيَاحَة والغناء.

**قلنا**: لا جَرَمَ، كما استُثْني منه نياحة داوود عليه السلام، ونياحة المذنبين على خطاياهم، فكذلك يُستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق، حيث يباح تحريكه، كما استثني منه أيضا غناء الجاريتين

37- سورة النجم: الآيات: 59، 60، 61، وبعدها وختامها قوله تعالى: «فاسجدوا لله واعبدوا». الآية 62.

38- سورة الشعراء. 244.

يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغناؤُهن عند قدومه عليه السلام بقولهن:

طلَع البدر علينا * من ثَنِية الـــوداع

**واحتجوا أيضا بما روى أبو أُمامة** عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رفع أحدٌ صوتَه بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يَضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك». رواه ابنُ أبي الدنيا والطبراني.

**قلنا**: هو منزَّلٌ على بعض الغناء الذي قدَّمناه، وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشْقِ المخلوقين، فأما ما يحرك الشوق إلى الله تعالى أو السرور بالعيد أو بحدوث الولد أو بقدوم الغائب، فهذا كله يضاد مراد الشيطان، بدليل قصة الجاريتين والحبشة.

**واحتجوا أيضا** بما روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورَمْيه بقوسه، وملاعبته لامرأته». رواه أصحاب الأربعة، وفيه اضطراب.

**قلنا**: «**قوله باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، فإن الباطل هو ما لا فائدة فيه، وأكثر المباحات لا فائدة فيه. على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يَحْرُمُ عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.

**واحتجوا أيضا** بقول عثمان رضي الله عنه: «ما تغنَّيتُ ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ أسلمت»، أخرجه ابن ماجة في سننه.

ص. 367 **قلنا**: معنى ما تغنيت، أي غناء فيه فُحش ومكروه، بدليل قوله: «ولا تمنيت ولا مَسست» أي ما كذَبت ولا زنيت، فاقترانه بهما دليل على إرادة

الغناء الممنوع، ويدل لذلك أيضا ما ذكره الشيخ مرتضَى في شرح الإحياء أنه رضي الله عنه كان يسمع الغناء، وكانت له جاريتان تُغَنّيان له. (هـ).

**واحتجّوا أيضا** بقول ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء يُنبت في القلب النفاق، وزاد بعضهم: كما يُنبت الماءُ البقل أي هو سبب النفاق، وأصله، لأنه بكثرة المداومة عليه يصير قولا بلا عمل، كما في الآية الشريفة، يقولون ما لا يفعلون*، وهذه هيئة المنافقين. وقوله: «كما يُنبت الماء البقل» تشبيه في الإسراع، يعني أنه بالغناء يصير فيه هيئة المنافقين، كما أن سبب إنبات البقل في أقرب مدة هو الماء، وبعضهم جعل كلام ابن مسعود هذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بصحيح. قال البيهقي: والصحيح أنه من قول ابن مسعود، وفي بعض طُرُقه مَن هو مجهول.

قلنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «يُنبت النفاق» أراد به في حقّ المغَنّي، فإنه في حقه ينبت النفاق، إذ غرضُه كله أن يَعْرِض نفسه على غيره ويروم صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضا لا يوجب تحريما، فإن لباس الثياب الجميلة وركوبَ الخيل المهَمْلجة أي الحسنة المشي، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، يُنبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقعُ نظر الخلق أكثرُ تأثيرا، ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملاج تحته، وقطع ذَنبه، لأنه استشعر في نفسه الخُيَلاَءَ لحسن مِشْيَته، فهذا النفاق من المباحات.

---

*- ففي الآية التحذير للمومن من مخالفة قوله لفعله، وذلك قول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبُر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّا كأنهم بُنيان مرصوص». س. الصَّفّ. 2، 3، 4.
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول العلماء.

قال الشيخ مرتضَى في شرح الإحياء: ثم لو سلم ذلك كله، وأن ابن مسعود قصد به التحريم كان قول صحابي، وليس بحجة كما هو الصحيح من مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، لاسيما مع مخالفة غيره له من الصحابة. (هـ).

**واحتجوا أيضا** بقضية ابن عمر، وهي أن قوما مرُّوا عليه رضي الله عنه وهم مُحْرِمون، وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا أَسمعَ الله لكم، ألا لا أسمع الله لكم، وبقول نافع: كنتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق، فسمع زمَّارة راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع، أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا، فأَخرج أُصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

**وبقول الفُضَيْل بن عياض** رحمه الله: الغناء رَقِيَّةُ الزنى، أي مستجلِبٌ له، وداع إليه.

**وبقول بعضهم**: الغناء رائد من رُواد الفجور، وأَصلُ الرواد الطلَبُ بتلطف وحيلة. وقال يزيد بنُ الوليد: إياكم والغِناء فإنه ينقصُ الحياء، ويزيد الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر، فإن كنتم لابدَّ فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنى.

ص. 368 **قلنا**: قولُ ابن عمر رضي الله عنهما «ألا لا أسمعَ الله لكم» لا يدل على التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا مُحْرِمين، ولا يليق بهم الرفَثُ، وظهر له من مَخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليهم، لكونه منكرا، بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام.

وأما وضع أصبعيه في أذنيه فمعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر

عليه سماعَهُ، وإنما فعل ذلك هو، لأنه رأى أن ينزه نفسه في الحال وقَلْبَه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه من فكر كان فيه، أو ذِكْرٍ هو أولى منه.

وكذلك فَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر أيضا، مع أنه لم يمنع ابن عمر، وفِعْلُ ابن عمر أيضا لا يدل على التحريم، بل يدل على أن الأولى تركُه، ونحن نقول: الأولى تركُه في أكثر الأحوال، بل أكثرُ مباحات الدنيا، الأَولى تركُها إذا عُلم أن ذلك يؤثر في القلب، فقد خلَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم، إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه، أَفَتَرَى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب، فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوتُ زمَّارة الرَّاعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة.

**وأما قول الفضيل**: هو رقية الزنى، وكذا ما عداه من الأقاويل القريبة منه، فهو مُنَزَّلٌ على سماع الفُساق والمغتلمين من الشُّبان، ولو كان ذلك عاما لما سُمِعَ من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**واحتجوا بالقياس أيضا، لأنها لهو ولعب، قلنا: هو كذلك**، ولاكن الدنيا كلها لهو ولعب. قال عمر رضي الله عنه لزوجته: إنما أنتِ لُعْبَة في زاوية البيت، وجميعُ الملاعَبة مع النساء لهْو، إلا الحِراثة التي هي سببُ وجود الولد، وكذلك المزْحُ الذي لا فُحْشَ فيه حلال، نُقِل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، وأيُّ لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم؟، وقد ثبت بالنص إباحته.

**قال حجة الإسلام في الإحياء: على أني أقول: اللهومُرَوِّحٌ للقلب، ومخففٌ عنه أعباء الفكر، والقلوبُ إذا أُكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجِد**، فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة، لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظبُ على نوافل الصلوات في

سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كُرِهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهوُ معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام. فاللهو دواءُ القلب من دواء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحا، ولاكن لا ينبغي أن يُستكْثَرَ منه كما لا يُسْتكْثَرُ من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قُربة، هذا في حق من لا يحرك السماعُ من قلبه صفة محمودة يُطلَب تحريكُها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه.(هـ) هذا الفصل مختصَرا من الإحياء لأبي حامد الغزالي.

ص. 369 **فصل: وأما ما يُفعَلُ برمضان من الغيطة والنفير على الصوامع للإعلام بدخول الوقت، والنشاط على الصوم، والفرح بشهر رمضان، وإيقاظ النائم للتسحر وتنشيطه عليه، فهو مثل طبل الحجيج والغُزاة،** وقد اقتصرَ في المختصر على قوله: ابنُ كنانة: «وتجوز الزَّمَّارة والبوق»، الزرقاني: أي جوازاً مستوِيَ الطرفين على المشهور، وقيل: من الجائز الذي ترْكُهُ خير من فعله فهو مكروه.(هـ).

ابن عرفة رحمه الله: قيل: معناه في البوقات والزمارات التي لا تُلهي كل اللهو.(هـ). قال المحشي بناني نقلا عن الحطاب: وانظُر حكْمَ الغيطة، والظاهرُ أنها لا تلهي كلَّ اللهو، فلا تحرم.(هـ).

وعليه فلا بأس بها في رمضان كالنفير. وصاحبُ المختصَر، وإن ذكرها في الوليمة فلا مفهوم لها، لما تقدم أن في معنى يومَ العيد يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان، ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا الخ، فانظر قوله: «كل ما يجوز الفرح به شرعا»، فهذا منه، مع زيادة الإيقاظ للتسحر على نشاط.

البرزلي: ومنها ما وقع الإنكار فيه وهو النفير والبوق في شهر رمضان للأشفاع والسحور، فقد سألت شيخنا الغبريني رحمه الله وهو في سقيفة داره، وأظنه لولادة نِفاس، فقال لي: يا فقيه، ما رأيتَه في جامع الزيتونة؟، فقلت له: جامع الزيتونة لا يكون حجة إلا إذا أقره العلماء وأباحوه، فسكت عني، فسألت شيخنا الإمام رحمه الله، فقال: وقع هذا في أيام قضاء ابن عبد السّلام، بعث إليه قاضي القيروان بأنه قد أنكر النفير على المنار بعضُ من هنا وقال: هي معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأول قبلة أُخْتُطَّت بالمغرب، وهو جامع القيروان، فكتب بهذا للقاضي ابن عبد السلام.

**فأجابه: إن عاد إلى مثل هذا فأدِّبه، فقلت له**: الذي قال به هو الصواب، إذ لم يُجزْ البوقات في الأعراس إلا ابنُ كنانة، وهذا ليس منها. **فأجابني بأن تلك البوقات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس،** وأما هذه فهي أصوات مُفزعة تفزع حتى الحمار، فقلت له: الحمار يفزع من كل ما لا يألف، فلم يكن من جوابه إلا أن هذه قوارع لا لذة فيها، ولا يترتب عليها مفسدة إلا إيقاظُ النائم للسُّحور على ما ورد فيه من الفضل ومن قيام الليل ونحو ذلك. **وتحصيلُه أنهم استعملوها، وذلك دليل على جوازها. ونحوُ هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي أن ينتصب الرجل فيها لخلاف الجماعة، لأن ذلك يقتضي كونه لأجل ظهوره.** (هـ).

**وفي موضع آخر من نوازله أنه قال**: وفي ظني أني وقفت عليها -يعني البوقات في رمضان- في الجامع لابن الحاج المتأخر، وأنه أنكرها في جملة ما أنكر. (هـ).

**وفي موضع آخر من النوازل المذكورة**: وسألتُ عنها -يعني البوقات- شيخنا المفتي الغبريني، واحتج عليَّ بما وقع في جامع الزيتونة، فقلت له:

ليس بحجة، لأن الفقهاء لم يُجيزوها إلا في الأعراس خاصة، أجازها ابن كنانة، فسكَت عني.

**وسألت عنها شيخنا الإمام فأفتى بالجواز**، وأن البوقات المذكورة في الأعراس غير هذه، فيها طرب يَعْملها أهل الأندلس، وأما هذه فتُنفر الحمر... إلى آخر ما تقدم عنه، نقله المنجورُ في شرح المنهاج وقال بعده:

**أَصْوَبُ مما وقع بالقيروان وتونس ما عليه أهل فاس من كون البوقات على سطح قريب من المنار لاعلى المنار نفسه، لما فيه من تعظيم حرمات الله،** والمنكرُ لنفير الصوم –وفي معناه البوق– بعضُ القرويين ممن عاصرهم ابن عبد السلام، وأنكرهما أيضا الفقيه الصالح سيدي عمر الرجراجي، والمجيزُ: ابنُ عبد السلام، وابن عرفة، وأبو القاسم الغبريني، وإليه مال البرزلي.

**والرجراجي المذكور من كبار فقهاء فاس ومن الصالحين**، عاصر البرزلي، وورد على تونس في سفره للحج وسكَنَها، وأنكر على أهلها أموراً.

منها ألفاظ في الخُطبة، والصلاةُ حضرت أو جَامعَةٌ، والدعاء عقب الصلوات على الهيئة المعهودة، والتَّسميعُ خلف الإمام، والدعاءُ لصلوات الفرض بغير الأَذان، والتأهيبُ يوم الجمعة، ولفظُ التصبيح في الفجر، والستر على جُدُرات المسجد من داخل، وتأخيرُ الصبح في الجامع الأعظم إلى وسط الوقت، وتخصيص صبح الجمعة بقراءة أَلم السِّجدة(39)، ودخول الصبيان

39– المراد بها سورة السجدة، التي أولها بعد البسملة: «ألم، تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين، أم يقولون افتراه، بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون». الآيات: 1، 2، 3.

وسميت هذه السورة ألم السجدة، لأنها السورة الوحيدة المبدوءة بهذه الكلمة ألم، وتشتمل على السجدة عند قول الله تعالى: «إنما يومن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرُّوا سُجَّدا، وسبَّحوا بحمد وبهم وهم لا يستكبرون».

ومعلوم أن السور المبدوءة بكلمة ألم خمسة؛ هي: البقرة، وآل عمران، والروم، ولقمان، وألم السجدة.

فيه ولعبهم، لاسيما في شهر رمضان، والنفير والبوق في شهر رمضان للاشفاع والسحور، وزيادةُ سيدنا في الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، والصلاة على السجادات.

**وورد على تونس أيضا قبله رجل يقال له الدكالي عاصر ابن عرفة، واجتمع به البرزلي أيضا في الاسكندرية، وبها كان قاطنا**، أنكر على أهل تونس لَبس العمامة للفقهاء على المعهود بتونس ونحوها، والتختم مطلقا، ولبس الأَحمر وأخذ المرتَّب على الإمامة والتدريس حتى ترك الجماعة والجمعة لأجل ذلك.

**وأجاب** البرزلي عن ذلك كله بما هو مذكور في نوازله، وحَلَّى البرزلي الدكالي المذكور بقوله: ورد علينا في عشر التسعين والسبعمائة رجلٌ يقال له الدكالي، وكان شيخا صالحا مُظهرا للزهد في الدنيا، والأكل من كَدِّ يده العلقة من القوت، واعتقده الناس لصلاحه، وكان مذهبُه يَغلب عليه مذهَبُ المحَدِّثين، فأنكر أشياء: **منها لبس العمامة** الخ.

**ثم قال في الرجراجي**: ورد علينا رجل اسمه عمر، وأصله من المغرب، وحج ورجع إلى تونس واستقر بها الآن، وهو يُنسب إلى الزهد في الدنيا والتخَلِّي عنها، لاكنه يتغذى من أيدي الناس بالقليل على ما سمعت عنه، ويُذكر أن معه بعض طلب، ولا أدري مذهبه، مُحَدِّثٌ أو مالكيٌّ أو ظاهري؟ واستقر بتونس، وأنكر أشياء. إنتهى كلام المنجور.

**فائدة: قال المنجور: حين ورد الشيخ ابن عرفة مصرَ ووجد الدكالي**، أي على الطريقة المذكورة عنه من التشديد في الدين وترْكِهِ الجماعات والجُمَعَ لأخذ المرتَّب على ذلك، ذكر فيه أبياتا، وهي هذه:

يا أهلَ مصر ومَن في الحكم شاركَهُمْ * تنبَّهوا لقبيح معضل نـــــــزلا
لُزوم فسقكم أو فسق من زعمـــت * أقوالُه أنه بالحق قد عمــــــلا
في تركه الجَمْعَ والجُمْعَات خلفكـم*وشرطُ حكم إيجاب الكل قد حصلا
إن كان شأنكم التقوى فغَيْرُكُـــم * قد باء بالفسق حتى عنه ما عـــدلا
وإن يكن غيرَهُ فالأمر منعكـــس * قُولُوا بحق : بان الحقُّ معتـــدلا

**فأجابه** الإمام المحقق سراج الدين أبو حفص البُلقيني، وذكر أنه على البديهة:

ما كان من شيم الأخيار أن يَسِمُوا * بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لا لا ولاكن إذا ما أبصروا خلــلا * كَسَوْهُ من حسن تأويلاتهم حُلـــلا
أليس قد قال في المنهاج صاحبُـه * يسوغ ذاك لمن قد يختشي زلـــلا
وقال فيه أبو بكر: إذا ثبتـــت *عدالة المرء فليترك وما عمـــلا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقـي * فيما اختصرنا كلاما أوضح السبـلا
ما إن تردُّ شهادة لتاركهـــــا * ان كان بالعلم والتقوى قد احتفـلا
كذا الفقيه أبو عِمْران سوَّغـــه * لمن تخيل خوفا واختشى خلـــلا
نعم، وقد كان في الأَعلين منزلـةً * من جانب الجمع والجمُعات واعتزلا
كمالك غير مُبْدٍ فيه معـــذرة * إلى الممات ولم يتلم وما عُـــذلا

انتهى كلام المنجور.

وذكر الشيخ ميارة هذه الحكاية، وزاد بيتين بعد هذه الأبيات وهي:

هذا، وإن الذي أبداه متَّضِح * أخْذُ الأئمة أجرا منعُهُ نقـــلا
وهب بأنك راءٍ حله نظـــرا * فما اجتهادك أولى بالصواب ولا

وذكر ميارة الحكاية، وفيها بعض المخالفة لما حكاه المنجور،[40] ونصُّه: وجد بخط الإمام ابن مرزوق، ونحوُه في نوازل البرزلي، أن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبا عبد الله محمد الدكالي رحمه الله كان في مدينة تونس في حدود التسعين وسبعمائة، فكان لا ينتسب للخَلْق ولا يخالطهم، لاعامتهم ولاخاصتهم، ولايحضر الجُمعَةَ ولا الجماعات، ولا يصلي مع الناس في الجامع مع جماعة، فرمَوه بالزندقة، وشنَّع عليه الإمام الأَوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبحَ تشنيع، وصار يبحث عن امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له: إنه امتنع لأخذ الأئمة الأجرةَ على الصلاة، فزاد بذلك إغلاظا في القول والتشنيع، وتبعته العامة والخاصة في ذلك، فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فارا بنفسه، فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه: يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم. .إلخ الأبيات الخمسة، فاجتمَع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها، وامتحنوا القول غاية الامتحان، ثم اجتمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به في شأنه فيما كان من شيم الأبرار أن يسمُوا. .الخ الأبيات المتقدمة( هـ)، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

40- وذلك في الشرح الكبير المسمى بالدر الثمين والمورد المعين على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص 200، بعد شرحه لسنن الصلاة وشروط قصر الصلاة الرباعية في أثناء السفر.. ط. دار الفكر - بيروت - لبنان.

وهذا الشرح الكبير إلى جانب الشرح الصغير على تلك المنظومة الفقهية لأحكام العبادات من الطهارة وأركان الإسلام الخمسة يعتبر من أجود وأبسط وأجل وأيسر ما يقرؤه المبتدئ في أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله، بالإضافة إلى مبادئ التوحيد وبراهينه على مذهب الإمام الأشعري رحمه الله، وإلى مبادئ التصوف والزهد على مذهب الإمام الجنيد رحمه الله، ورحم سائر أعلام ملة الإسلام وكافة المسلمين، وجزاهم خيرا، وأثابهم على ما قدموه من خير ونفع عام لأمة الإسلام، وجعلنا سائرين على نهجهم السليم، وطلب المغفرة والرحمة والرضوان من الله رب العالمين.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى، المهدي بن محمد الوزاني العمراني كان الله له.

إِنتهى الجزء الثالث مصحوبا بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، ويليه الرابع. أوَّلُهُ: **نوازلُ الطلاق**.

**ملحوظة**: وجد في آخر هذه الصفحة بعد نهاية الجزء الثالث واكتماله ترجمة للشيخ عبد الغني بن اسماعيل، المعروف كأسلافه بالنابلسي.

وإبقاء عليها كما هي في الأصل، وإن كانت خارجة عن موضوع الكتاب وتبدو مدرجة فيه، فقد رأيت إضافتها وكتابتها في صفحة خاصة بها، حفاظا على الأمانة العلمية للمخطوط، ورعيا لها كما كتبه وصححه مؤلفه رحمه الله، ورحم كافة أهل العلم والفقه في الدين وسائر أهل الملة الحنيفية المسلمين وألحقنا بهم مومنين مخلصين لا مبدلين ولا مغيرين، وختم لنا بالسعادة التي ختم بها لأوليائه وأصفيائه المتقين؛ إنه سبحانه سميع مجيب، وجواد كريم.

وفيما يلي نص هذه الترجمة كما هي مدرجة في الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المطبوعة بالطبعة الحجرية، بهذا الجزء.

**الحمد لله**: من كتاب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ما نصه:

الشيخ عبد الغني بن اسماعيل ابن عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري، أستاذ الأساتذة وجهبذ الجهابذة، الولي العارف، ينبوع العوارف والمعارف، الإمام الوحيد، الهمام الفريد، العالم العلامة الفهامة، البحر الكبير الحبر الشهير، شيخ الإسلام، صدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنَّفات التي اشتهرت شرقا وغربا، وتداولَها الناس عجما وعربا، ذو الأخلاق الرضية والأوصاف النَّئية، قطب الأقطاب، الذي لم تنجب بمثله الأحقاب، العارف بربه، والفائز بقربه وحبه، ذو الكرامات الظاهرة، والمكاشفات الباهرة، هيهات لا يأتي الزمان بمثله، إن الزمان بمثله لبخيل. وعلى كل حال فهو الذي لا تُسْتَقْصَى فضائله بعبارة، ولا تحصر صفاته وفواضله بإشارة، والمطوِّل في مدح جنابه مختصر جدا، والمكْثِر في نعت صفاته مُقِلٌّ ولو بلغ نهاية وحَدًّا.

**ولد بدمشق رضي الله عنه في خامس ذي الحجة سنة خمسين وألف**، وقد بَشَّرَ والدته به المجذوبُ الصالح الشيخ محمود المدفون بتربة الشيخ يوسف القميني، وأعطاها درهما فضة وقال لها: سمِّيه عبد الغني، فإنه منصور، وشغله والده بقراءة القرآن ثم بطلب العلم، وتُوُفِّي والده في سنة اثنين وستين وألف، فنشأ يتيما موفَّقًا، واشتغل بقراءة العلم، فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي، والنحو والمعانيَ والبيانَ والصرفَ على الشيخ محمود الكردي نزيل دمشق، والحديث ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي، وأخَذَ التفسير عن الشيخ محمد المحاسني، وابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف لما بلغ عشرين عاما، وأدمن المطالعة في كتب الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس الله سرَّهُ، وكُتب السادات الصوفية، فعادت عليه بركة أنفاسهم، فأتاه الفتح اللَّدُنّي، فنظم بديعية في مدْح النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نظم بديعية أخرى، وصدر له في أول أمره أحوال غريبة وأطوار عجيبة، وتآليفه ومصنَّفاته كثيرة، وكلها حسنة متداولة مفيدة، ونظمه لا يُحْصَى لكثرته.

**ومن تصانيفه**: التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي. ثم قال: ومنها إيضاح الدلالات في سماع الآلات، إلى أن قال في آخر عَدِّها: وهي تزيد على المائة، وله رضي الله عنه غير ذلك من التصانيف والتحريرات، وكان عالما مالكا أَزِمَّة البراعة، فقيهًا متبحرا، يدري الفقه ويقرره، والتفسير ويحرره، غوَّاصا على المسائل، خبيرا بكيفية الاستدلال والدلائل، وله كرامات لا تحصَى، ولا يُحبُّ أن تظهر عليه ولا أن تحكَى عنه في هذا مع إقبال الناس عليه ومحبتهم له واعتقادهم فيه، ورأى في أواخر عمره من العز والجاه ورفعة القدر ما لا يوصف .

وأما إحصاءُ فضائله فلا تطاق بترجمة. (هـ).

مات عام 1143، رحمه الله.

# الحمد لله.

# هذه فهرسة الجزء الثالث من النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة الجامع المُعرِب. عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب.

الصفحة

ص 1



## نوازل الجهاد

ص 5 **نوازل الخصائص** 135

## نـوازل الـنـكـاح 226

واحد من الفريق الثاني يزعم أنها زُوِّجت له بشهادة رجلين من الخاطبين يزكيهما، هي للسابق منهما . . .إلخ . .................................. 359

– وصيٌّ زوج محجورا في كفالته بامرأة فلم يقبل واسترعَى، وكان الوصي ينفق عليها من مال فطالبته هي بالصداق، وطالبها هو بالنفقة . . .إلخ ....... 360

– شهادة الخاطب لا تجوز، وقيل: إن أخذ على ذلك أجرا، وقيل: تجوز مطلقا وهو الصواب .................................................. 361

– من عفا عن رجل في دم عمدٍ على مال واشترط أن يزوجه وليته، ويحطَّ عنه بعضه لأجل النكاح، صَحَّ .......................................... 361

– رجل زوَّج ابنته وهي كارهة، فلما دخل بها الزوج قتلت نفسها فزوَّجَهُ أختها صغيرةً، ثم تنازعا، فزعم الزوج أن لا صداق عليه لهما معا، لأن الأولى كارهة، والثانية لا تُطيق الوطء، فلا حجة له، وعليه صداقهما معا، وللأب أن يزوج ابنته وإن كانت باقية في المهد ............................ 361

– من كان تُخطب منه ابنته إلى أن مات ولم يُسمع منه تزويجهما، ثم خُطبت فركنت إلى زوج أنفَ منه أهلها، فاستظهر رجلٌ بشهادة رجلين بعيدين عن منزلها ولهما ملابسةٌ مع أبيها بأن والدها كان قال له في حياته: إذهب لتقرأ فقد أعطيتها لك، فزوجها منه أولياؤها قهراً عليها، صحَّ النكاح إن ثبت قبول الزوج، وإلا فلا ................................ 362

– من تزوَّج امرأة بثمانين ذهبا، فلما عزم على البناء قال: لا يعطي إلا ما فرضه الشرع وهو خمس وأربعون أوقية، ليس له ذلك ...................... 363

– لا يجوز للرجل أن يجمع بين نسائه في فراش ولو رضين بذلك، ولا يطأ واحدةً بمحضر الأخرى ولو رضِيَتْ، ويجوز أن يجمعهن في دار واحدة في بيت . .إلخ . ....................................................... 364

ص 21 – نظر أحد الزوجين فرج الآخر جائز ................................ 365

– يجوز أن يعاود جماع الزوجة قبل الاغتسال ولو مرارا، والمستحبُّ أن لا يعاودها حتى يغسل فرجه ................................................ 365

– رجل تحَدَّثَ مع رجل في تزويج أخته واتفق معه على شيء معلوم، ودفع الزوج بعضه من غير إشهاد ومات، لا ترثه .................................. 366

## نـوازل الـولـيـمـة 556

انتهى الفهرس التفصيلي لمسائل الجزء الثالث من هذه النوازل الكبرى

**إنتهى الجزء الثالث من النوازل الجديدة الكبرى**
**فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ**
**"المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب"**
**تأليف الفقيه المدرس الوزاني المفتي بفاس**
**سيدي المهدي بن محمد الحسني العمراني،**
**أطال الله بقاءه في عافية، وأدام حِفْظَهُ في طاعة،**
**آمـــيـــن. (هـ).**

# الفهرس الإجمالي لعناوين الأبواب والنوازل التي اشتمل عليها الجزء الثالث

رقم الإيداع القانوني 1997/1499

ر.د.م.ك 9981-826-28-6

مطبعة فضالة
زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)